



مَدْرَسَةُ
بَحْرُ الْوَعْدِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَدْرَسَةُ
بَحْرُ الْوَعْدِ



مجموعه خطی مشتمل بر

تالیفات شیخ الاسلام

محمد باقر فاضل ریحانی

تألیفات

ایمده عبدالرحمن بنیانی

و

ادبیات و تالیفات شیخ الاسلام

بیتوته، بیسنه



مع مختصر شرحه

بإتاحة الأمان

من إشراف الفتح الرباني

كلاهما تأليف أفقر العباد وأوجهم إلى الله

أحمد عبد الرحمة البنا

الشهير بالساعاتي

خادم السنة السننية بعطفة الرسام رقم ه شارع المعز لدين الله (الغورية سابقا) بمصر

الجزء الخامس عشر

وقد جعلنا الفتح الرباني في أعلى العجيف وبإتاحة الأمان في أدناها مفصلا بينهما بجمول
(تنبيه) للحافظ ابن حجر العسقلاني كتاب أسماه (القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد)
أدرجناه جميعه ضمن الشرح موزعا على كل حديث ذب عنه الحافظ مع عزوه إليه

الطبعة الأولى - الثانية

دار إحياء التراث العربى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« النوع الثاني من قسم الفقهاء المعاملات »

١٥ « كتاب البيوع والكسب والمعاش وما يتعلق بالتجارة »

« أبواب الكسب » « باب ما جاء في الحث على الكسب وعدم

التقاعد والترغيب في الحلال منه والتنفير من الحرام »

« (عن الزبير بن العوام) (١) قال قال رسول الله ﷺ لأن يحمل الرجل حبلاً فيحتطب

« (١) (سنده) **قدش** حفص بن غياث عن هشام عن أبيه عن الزبير بن العوام الخ (غريبه)

« بيان رموز وأصطلاحات تختص بالشرح »

(خ) للبخاري (م) لمسلم (حم) للامام أحمد (لك) للامام مالك في الموطأ (فع) للامام الشافعي (الأربعة) لأصحاب السنن الأربعة أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (الثلاثة) لهم إلا ابن ماجه (د) لأبي داود (نس) للنسائي (مذ) للترمذي (جه) لابن ماجه (حب) لابن حبان في صحيحه (مى) للدارمي في سننه (خز) لابن خزيمة في صحيحه (بز) للبزار في مسنده (طب) للطبراني في الكبير (طس) له في الاوسط (طص) له في الصغير (ص) لسعيد بن منصور في سننه (ش) لابن أبي شيبة في مصنفه (عب) لعبد الرزاق في الجامع (عل) لأبي يعلى في مسنده (قط) للدارقطني في سننه (حل) لأبي نعيم في الحلية (هق) للبيهقي في السنن الكبرى (هب) له في شعب الايمان (طح) للطحاوي في معاني الآثار (ك) للحاكم في المستدرک (طل) لأبي داود الطيالسي في مسنده ، (حم) للامام احمد في مسنده رحمهم الله (أما الشراح وأصحاب كتب الرجال والغريب ونجوم فإليك ما يختص بهم) (نه) للحافظ ابن الاثير في كتابه النهاية في غريب الحديث (خلاصة) للحافظ الحزرجمي في خلاصة تذهيب الركمال (قر) للحافظ ابن حجر العسقلاني في تقريب التهذيب ، ثم إذا قلت قال الحافظ وأطلقت فالمراد به الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري شرح البخاري، (وإذا قلت) قال النووي فالمراد به في شرح مسلم (وإذا قلت) قال المنذرى فالمراد به الحافظ زكي الدين بن عبد العظيم المنذرى صاحب كتاب الترغيب والترهيب ومختصر أبي داود (وإذا قلت) قال الهيثمي فالمراد به الحافظ عتي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي في كتابه مجمع الزوائد (وإذا قلت) قال الشوكاني فالمراد به في كتابه نيل الأوطار (وإذا قلت) بدائع المن فالمراد به كتابي بدائع المن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن (وإذا قلت) القول الحسن فالمراد به شرحي على بدائع المن (تنبيه) لما كان كل حديث في مسند الامام احمد مبتدأ سنده بهذه الجملة (حدثنا عبد الله حدثني أبي) فإبداً بتحديث الامام احمد ،

به ثم يحيى فيضمه في السوق فيبيعه ثم يستغنى به (١) فينفقه على نفسه خيراً له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه * (عن أبي هريرة) (٢) قال قال رسول الله ﷺ أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم) وقال (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم) ثم ذكر الرجل (٣) يطيل السفر (٤) أشعث أغبر ثم يمد يديه إلى السماء (٥) يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى (٦) بالحرام فأنى يستجاب لذلك (٧) (عن ابن مسعود) (٨) قال قال رسول الله ﷺ لا يكسب عبد مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتصدق به فيقبل منه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار (٩)، إن الله عز وجل لا يمجو السيء.

(١) أى ثم يستغنى به عن سؤال الناس، ويحتمل أن يصير غنياً ذا ثروة بسبب الكسب، ومن فوائد الكسب الاستغناء والتصدق كما في رواية مسلم (فيتصدق به ويستغنى عن الناس) (وقوله خير) مرفوع لأنه خبر لمبتدأ محذوف أى هو خير له من أن يسأل الناس، والمعنى إن لم يجد إلا الاحتطاب من الحرف فهو مع ما فيه من امتهان المرء نفسه ومن المشقة خير له من المسألة للناس، فأفعل التفضيل ليس على بابه بل هو كقوله تعالى (أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً الآية) لأنه لا خير فى السؤال أصلاً سواء قبل بالقبول أو الرد، ففي القبول ثقل المنة إلى إراقة ماء الوجه بنذل السؤال، وفي المنع اقتران النذل بالخيبة والحرجان (تخرجه) (ق وغيرهما) * (٢) (سنده) **قرش** أبو النضر ثنا الفضل بن مرزوق عن عدى بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٣) هذه الجملة وهى قوله (ثم ذكر الرجل) من كلام الراوى، والضمير فيه للنبي ﷺ (والرجل) بالرفع مبتدأ مذكور على وجه الحكاية من لفظ رسول الله ﷺ ويجوز أن ينصب على أنه مفعول ذكر (٤) أى يسافر إلى مكان بعيد (قال النووي) معناه والله أعلم أنه يطيل السفر فى وجوه الطاعات كحج وزيارة مستحبة وصلة رحم وغير ذلك (وقوله أشعث أغبر) أى حال كونه ذا وسخ وغبار (٥) أى يرفعهما إليها داعياً قائلاً يارب يارب (٦) بضم المعجمة وتخفيف الذال المعجمة المكسورة (٧) أى من أين يستجاب لمن هذه صفته، قال ابن الملك هذا استبعاد لاستجابة الدعاء لا بيان لاستحالة (تخرجه) (م مذ) * (٨) هذا طرف من حديث تقدم بسنده تاماً فى باب خصال الإيمان وآياته رقم ٣٠ صحيفة ٨٤ من كتاب الإيمان فى الجزء الأول (غريبه) (٩) الأفعال المذكورة فى الحديث كلها مرفوعة بالعطف، ثم التقسيم المذكور حاصر

رأيت حذف هذه الجملة من سند كل حديث مراعاة للاختصار وعدم التطويل بال تكرار لأنه علم من المقدمة ومن شرح الحديث الأول من الكتاب أن القائل حدثنا عبد الله هو الامام أبو بكر القطيبي، والقائل حدثني أبى هو عبد الله بن الامام احمد عن أبيه رحمهم الله، لهذا اقتصر فى هذا الجزء وما يليه من الأجزاء إلى آخر الكتاب على تحديث الامام احمد فقط فيعلم من ذلك أن القائل حدثنا فى أول سند كل حديث هو الامام احمد، أما ما كان من زوائد عبد الله بن الامام احمد على مسند أبيه فقد ميزته بحرف زاي فى أوله هكذا (ز) ليعلم أنه ليس من رواية الامام احمد وهو قليل والله الموفق.

بالسبي، ولكن يمحو السبي بالحسن، إن الحديث لا يمحو الخبيث (١) • (عن ابن هريرة) (٢) عن النبي ﷺ قال لياتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ من المال بحلال أو حرام (٣) • (عن ابن عمر رضي الله عنهما) (٤) قال من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيها درهم حرام لم يقبل الله له صلاة (٥) مادام عليه، قال ثم أدخل إصبعيه في أذنيه وقال صمتا إن لم يكن النبي ﷺ سمعته يقوله (٦) • (عن عامر) (٧) قال سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله ﷺ وأوأ (٨) بإصبعيه إلى أذنيه إن الحلال بين والحرام بين، وإن بين الحلال والحرام مشتهات (٩) لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام، فن تركها

لان المال اما ان ينفق على الفقراء، او على النفس، او يدخر، لجزاء الاول القبول وترتب الثواب وفي الثاني التعيش والبركة في العيش، والادخار إن كان مع اداء الحق فهو داخل في القسم الاول، او لم يكن معه فقيه الوزر فقط، ولذا جاء بالمصر في قوله (الا كان زاده إلى النار) وايضاً أن في التصديق وإن كان من الحرام مدحا ولو عند الخلق، وفي الانفاق وإن كان على النفس منفعة ولو في العاجل بخلاف الادخار فليس فيه إلا الوزر (١) معناه أن التصديق والانفاق من الحرام سيء فلا يمحو الاثم الذي حصل من كسب الحرام، وفيه دفع لتوهم كون التصديق حسناً وكون الانفاق مباركا مطلقاً (تخرجه) اورده الحافظ المنذرى وقال رواه احمد وغيره من طريق أبان بن اسحاق عن الصباح بن محمد وقد حسنها بعضهم اه (قلت) رواه ايضاً (هق بن طس) مختصراً ومطوًلاً بالفاظ نحوه، وفيه قيس بن الربيع وفيه كلام وقد وثقة شعبة والثوري، وأورده الهيثمي وقال رواه احمد واسناده بعضهم مستور • (٢) (سنده) **قدش** يحيى عن ابن ابي ذئب قال ثنا سعيد عن ابى هريرة الخ (غريبه) (٣) وجه الظم من جهة هذه التسوية بين الأمرين، وإلا فأخذ المال من الحلال غير مذموم من حيث هو، وهذا من معجزاته ﷺ فقد وقع ما أخبر به وهو كثير في زماننا هذا نسأل الله السلامة (تخرجه) (خ نس م) • (٤) (سنده) **قدش** أسود بن عامر ثنا بقية بن الوليد الخصى عن عثمان بن زفر عن هاشم عن ابن عمر الخ (غريبه) (٥) أى لم يكتب له صلاة مقبولة مع كونها مجزئة مسقطاً للقضاء كالصلاة بحل مفسوب (وقوله مادام عليه) فيه استبعاد للقبول لاتصافه بقبيح المخالفة، وليس إحالة لإمكانه مع ذلك تفضلاً، وأخذ الامام احمد بظاهره فذهب إلى أن الصلاة لاتصح في المفسوب (٦) هكذا بالأصل (إن لم يكن النبي ﷺ سمعته يقوله) والمعنى أن ابن عمر يقول أصم الله أذني إن لم أكن سمعت النبي ﷺ يقول هذا الحديث، وإنما قال ذلك وأدخل إصبعيه في أذنيه مبالغة في كونه سمع الحديث بنفسه من النبي ﷺ (تخرجه) (هب) وعبد بن حميد وتام والخطيب وابن عساكر والديلمي وفي إسناد هاشم لا يعرف، وبقية بن الوليد مدلس فالحديث ضعيف • (٧) (سنده) **قدش** يحيى ابن سعيد عن مجالد ثنا عامر الخ، وله طريق آخر قال عامر سمعت النعمان بن بشير يخطب يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول (مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم تراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه شيء تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) وسمعت رسول الله ﷺ يقول (إن الحلال بين والحرام بين) الخ (غريبه) (٨) أى أشار النعمان بإصبعيه إلى أذنيه ليؤكد أنه سمع الحديث بأذنيه من النبي ﷺ (٩) أى لكونها

استبرأ (١) لدينه وعرضه، ومن واقم (٢) يوشك أن يواقع الحرام، فمن رعى إلى جنب حمى (٣) يوشك أن يرتع فيه، ولكل ملك حمى، وإن حمى الله محارمه (٤) (زاد في رواية) ألا وإن في الإنسان مضغة (٥) إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب (٦) (عن جابر بن عبد الله) (٧) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لكعب بن عجرة يا كعب بن عجرة إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سمحت (٨)، النار أولى به (٩) (عن سعد بن أبي وقاص) (١٠) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول سيكون قوم يأكلون بالسنتهم (١١) كما تأكل

غير واضحة الحل والحرمه كعامله من في ماله حرام غير معين فالورع تركه وأنه حل (١) بالهمزة وقد يخفف أى طلب البراءة لدينه من الذم الشرعى (ويعرضه) أى بصونه عن الوقوع فيه بترك الورع الذى أمر به (٢) أى فعل الأمور المشتبهه ولم يتورع عن تركها (يوشك) أى يقرب (أن يواقع الحرام) أى يفعله ويقع فيه (٣) الحمى هو الشيء المحمى أى المحذور الذى يحظره صاحبه عن الناس ويتوعد من قرب منه بأشد العقوبة (والرتع) معناه أكل الماشية فى المرعى، وأصله إقامتها فيه وبسطها فى الأكل، شبه المكلف بالراعى، والنفس البهيمية بالأنعام، والمشتبهات بما حول الحمى والمحارم، أى ما حرمه الله بالحمى نفسه، وتناول الشبهات بالرتع حوله، ووجه التشبيه وقوع العقاب على كل لعدم اتقاء ذلك، فن أكثر من الشبهات وتعرض لمقدناتها وقع فى الحرام أو كاد، فينبغى للمرء اجتناب ما اشتبه عليه لأنه إن كان فى الواقع حراما فقد برىء من تبعته ووقى قلبه من الحرام فإن له أثرا فيه، وإن كان حلالا فيؤجر على تركه بهذا القصد الجميل، ومن ترخص لنفسه ندم، ومن الفضائل حرم (٤) أى ما حرمه الله عز وجل من خصال المعاصى (٥) أى قطعة لحم بقدر ما يمرض لكتفها، وإن صغرت حجما عظمت قدراً ومن ثم كانت (إذا صلحت) أى انشرفت بالهداية (صلح الجسد كله) أى استعملت الجوارح فى الطاعات (٦) القلب فى الأصل مصدر، وسمى به هذا العضو الذى هو أشرف الأعضاء لسرعة الخواطر فيه وترددها عليه، وعلق صلاح الأعضاء بصلاح القلب لأنه أميرها والمسيطر عليها، فإذا صلح بحلول الهداية فيه صلحت الرعية وحكم العكس بالعكس (تخرجه) (ق. والأربعة وغيرهم) (٧) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بطوله وسنده فى باب ما جاء فى الأئمة المضلين الخ من كتاب الخلافة والإمارة (غريبه) (٨) بضم السين المهملة بعدها حاء مهملة ساكنة هو الحرام، وقيل هو الخبيث من المسكاسب (٩) أى لتطهره من ذلك باحراقها إياه (تخرجه) (مى حب هب) وقال المنذرى بعض أسانيد حسن (١٠) (سنده) **قدش** يعلى ويحيى بن سعيد حدثنى رجل كنت اسميه فأنسيت اسمه عن عمر بن سعد قال كانت لى حاجة إلى أبى سعد (يعنى أباه سعد بن أبى وقاص) قال وحدثنا أبو حيان عن مجتبع قال كان لعمر بن سعد إلى أبيه حاجة فقدم بين يدي حاجته كلاما مما يحدث الناس يوصلون لم يكن يسمعه، فلما فرغ قال يا بنى قد فرغت من كلامك؟ قال نعم، قال ما كنت من حاجتك أبعد ولا كنت فيك أزهد منى منذ سمعت كلامك هذا، سمعت رسول الله ﷺ يقول سيكون قوم الخ (غريبه) (١١) أى يتخذون أسنتهم ذريعة إلى ما كلهم كما تأخذ البقر بأسنتها، ووجه الشبه بينهما أنهم لا يميزون بين الحق والباطل والحلال والحرام كما لا تميز البقرة فى رعيها بين رطب وپابس وخالو ومرا

- ٩ البقرة من الأرض (ع عن أبي بكر بن أبي مریم) (١) قال كانت لمقدام بن معد يكرب جارية تبيع اللبن ويقبض المقدام الثمن، فقيل له سبحانه الله (٢) تبيع اللبن وتقبض الثمن، فقال نعم، وما بأس بذلك؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول لياتين على الناس زمان لا ينفع فيه إلا الدينار والدرهم
- ١٠ (باب أفضل الكسب البيع وعمل الرجل بيده ومنه كسب ولده) (ع عن جميع بن عمير) (٣) عن خاله قال سئل النبي ﷺ عن أفضل الكسب فقال بيع مبرور (٤)، وعمل الرجل بيده
- ١١ (ع عن رافع بن خديج) (٥) قال قيل يا رسول الله أي الكسب أطيب؟ قال عمل الرجل بيده
- ١٢ وكل بيع مبرور (ع عن المقدام بن معد يكرب) (٦) رضى الله عنه أنه رأى رسول الله ﷺ باسطة يديه يقول ما أكل أحد منكم طعاما في الدنيا خيراً له (وفي لفظ أحب لى الله) من أن يأكل
- ١٣ من عمل يديه (٧) (ع عن عائشة رضى الله عنها) (٨) عن النبي ﷺ أنه قال إن أطيب

بل تاف الكسل (تخرجه) اورده الهيثمي وقال رواه (حم بن) من عدة طرق وفيه راولم بسم، وأحسنها ما رواه احمد عن زيد بن اسلم عن سعد الا أن زيدا لم يسمع من سعد اه (قلت) رواية الامام احمد عن زيد ستأتي في باب الأحاديث المصدرة بقوله ﷺ لا تقوم الساعة من كتاب الفتن وعلامات الساعة لمناسبة الباب هناك (١) (سنده) (ع) ابو اليمان قال ثنا ابو بكر بن أبي مریم الخ (غريبه) (٢) أى تعجباً وتنزيهاً، والمعنى يتمجب القائل من كون الجارية تبيع اللبن والمقدام يقبض الثمن لأن هذا لا يليق بمثله، فرد عليه المقدام بأنه لا بأس بذلك لأن الله تعالى أحل البيع وحث على الكسب الحلال ولو في جهة وضيعة ضئيلة ليستغنى به عن الحرام مهما عظم ثم ذكر الحديث، ومعناه أنه لا ينفع الناس إلا الكسب، إذ لو تركوه لوقعوا في الحرام كالسرقة والنفاق وإعانة الظالم في مقابلة شيء من المال فبيع اللبن على هذه الصفة خير من ذلك والله اعلم (تخرجه) (طب) وفي إسناده ابو بكر بن ابى مریم ضعيف باب (٣) (سنده) (ع) أسود بن عامر قال ثنا شريك عن وائل عن جميع بن عمير الخ جميع بضم أوله مصغراً وخاله هو ابو بردة بن نيار كما صرح بذلك عند الطبراني (غريبه) (٤) قال ابن الجوزى البيع المبرور الذى لا شبهة فيه ولا خيانة (وعمل الرجل بيده) كالزراعة والصناعة (تخرجه) اورده الهيثمي وقال رواه احمد والطبراني فى الكبير باختصار، وقال عن خاله أبى بردة بن نيار والبخارى كأحمد إلا أنه قال عن جميع بن عمير عن عمه، وجميع وثقه ابو حاتم، وقال البخارى فيه نظر اه ورواه الحاكم بسنده عن سعيد بن عمير عن عمه وصححه، قال ابن معين عم سعيد هو البراء؛ ورواه البيهقي عن سعيد بن عمير مرسلًا وقال هذا هو المحفوظ وأخطأ من قال عمه والله أعلم (٥) (سنده) (ع) يزيد ثنا المسعودى عن وائل أبى بكر عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج الخ، وخديج بفتح أوله وكسر المهملة (تخرجه) (فع بز طب طس) قال الهيثمي فيه المسعودى وهو ثقة ولكنه اختلط، وبقية رجال احمد رجال الصحيح (٦) (سنده) (ع) الحكيم بن نافع قال ثنا اسماعيل بن عياش عن بختيار بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معد يكرب الخ (غريبه) (٧) زاد البخارى وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده (تخرجه) (خ جه) (٨) (سنده) (ع) اسحاق ثنا سفيان عن منصور ويحيى عن سفيان قال حدثني منصور عن ابراهيم عن عمارة بن عمير عن

ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه (١) (وعنها من طريق ثان) (٢) عن النبي ﷺ
 إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم * (عن عمرو بن شعيب) (٣) عن ١٤
 أبيه عن جده قال أتى أعرابي رسول الله ﷺ فقال إن أبي يريد أن يحتاج مالي ، قال أنت ومالك
 لو الذاك (٤) ، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أموال أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئاً
 (باب ما جاء في عطاء السلطان وكسب عمال الصدقة) * (عن عبد الله بن السعدي) (٥) ١٥
 أنه قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته فقال له عمر ألم أحدث أنك تلي من أعمال
 الناس أعمالاً فإذا أعطيت العُمالة (٦) كرهتها؟ قال فقلت بلى ، فقال عمر فما تريد إلى ذلك؟ قال
 قلت إن لي أفراساً (٧) وأعبداً وأنا بخير وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين ، فقال عمر
 فلا تفعل فإنني قد كنت أردت الذي أردت فكان النبي ﷺ يعطيني العطاء فأقول أعطه أفقر
 إليه مني ، قال فقال النبي ﷺ خذه فتموله (٨) وتصدق به ، فما جاءك من هذا المال وأنت غير
 مشرف (٩) لاسائل نخذه ومالا فلا تتبعه (١٠) نفسك * (عن أبي الدرداء) (١١) قال سُئِلَ ١٦
 رسول الله ﷺ عن أموال السلاطين ، فقال ما آتاك الله منها من غير مسألة ولا إشراف فكله

عمته عن عائشة الخ (غريبه) (١) معناه أن كسب الولد من كسب أبيه فللرجل أن يأكل من كسب
 ولده كما يأكل من كسب نفسه، لأن ولد الرجل بعضه وحكم بعضه حكم نفسه، ولذا كانت نفقة الأصل
 الفقير واجبة على فرعه (٢) (سنده) **قدش** سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عمارة عن عمه
 له عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم الخ (تخرجه) أخرجه الأربعة والبخاري في التاريخ
 وحسنه الترمذي وصححه أبو حاتم وأبو زرعة * (٣) (سنده) **قدش** يحيى ثنا عبد الله بن الأخنس
 حدثني عمرو بن شعيب الخ (غريبه) (٤) أي لأن والده هو السبب في وجوده ولما له عليه من حق
 الترية والتكوين حتى صار رجلاً إذا كسب ومال فلا يجوز أن يرضن على والده بما يكفيه من ماله حسب
 حاله وحال والده (تخرجه) (فع جه) وأخرجه (حب) من حديث عائشة ، وتقدم نحوه للإمام
 أحمد ، قال في المقاصد والحديث قوى ورواه (جه طس طح) عن جابر أن رجلاً قال يا رسول الله
 إن لي مالا وولداً وإن أبي يريد أن يحتاج مالي فذكره ، والحديث له طرق كثيرة هير ذلك
 (باب) * (٥) (سنده) **قدش** أبو اليمان قال أخبرني شعيب عن الزهري قال أخبرنا السائب
 ابن يزيد بن أخت كُمير أن حويطب بن عبد العزى أخبره أن عبد الله بن السعدي أخبره أنه قدم على
 عمر الخ (غريبه) (٦) قال في النهاية بضم العين المهملة هي ما يأخذه العامل من الأجرة (٧) جمع فرس
 والفرس يقع على الذكر والأنثى (وقوله أعبداً) جمع عبد وله جموع كثيرة أشهرها أعبد وعبيد
 (٨) أي اجعله لك مالا ، هذا على تقدير الاحتياج إليه (وقوله وتصدق به) أي على تقدير الاستغناء
 عنه (٩) أي غير متطلع إليه ولا طامع فيه (١٠) من الاتباع بالتخفيف أي فلا تجعل نفسك تابعة له
 ولا توصل المشقة إليها في طلبه (تخرجه) (ق . والأربعة) * (١١) (سنده) **قدش** أبو معاوية
 ثنا هشام بن حسان القردوسي (بضم القاف وضم المهملة) عن قيس بن سعد عن رجل حدثه عن

- ١٧ وتموله ، قال (١) وقال الحسن لا بأس بها ما لم ير حل إليها ويشرف لها (عن رافع بن خديج) (٢)
- قال سمعت رسول الله ﷺ يقول العامل في الصدقة بالحق لوجه الله عز وجل كالغازي في سبيل
- ١٨ الله عز وجل حتى يرجع إلى أهله • (عن عائذ بن عمرو) (٣) عن النبي ﷺ قال من عرض له شيء من هذا الرزق من غير مسألة ولا إشراف فليوسع به في رزقه (٤) ، فان كان عنه غنياً فليوجهه إلى من هو أحوج إليه منه (وعنه من طريق ثان) (٥) قال قال رسول الله ﷺ من آتاه الله تبارك وتعالى رزقا من غير مسألة فليقبله ، قال عبد الله (٦) سألت أبي ما الإشراف ؟
- ١٩ قال تقول في نفسك سيبيعت إلى فلان سيصلي فلان (عن عقبه بن عامر) (٧) قال بعثني رسول الله ﷺ ساعياً فاستأذنته أن نأكل من الصدقة فأذن لنا (عن المستورد بن شداد) (٨)
- ٢٠ قال سمعت النبي ﷺ يقول من ولي لنا عملاً وليس له منزل فليختر منزلاً أو ليست له زوجة فليتزوج ، أو ليس له خادم فليتخذ خادماً ، أو ليس له دابة فليتخذ دابة ، ومن أصاب شيئاً سوى ذلك فهو غالي أو سارق • (عن عدى بن عميرة) (٩) الكندي قال قال رسول الله ﷺ يأبى الناس من عمل منكم لنا على عمل فكتمنا (١٠) منه خيطاً فما فوقه فهو غل (١١) يأتي به يوم

أبي الدرداء الخ (غريبه) (١) قال يعني بعض رواة الحديث (وقال الحسن) الظاهر أنه يريد الحسن البصري والله اعلم (نخرجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد وفي إسناده رجل لم يسم • (٢) خديج بفتح أوله وكسر ثانيه ، هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه ونخرجه في باب العاملين على الزكاة رقم ٩٩ صحيفة ٥٨ من كتاب الزكاة في الجزء التاسع ، وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة • (٣) (سنده) **قدش** حسن بن موسى ثنا ابو الاشهب عن عامر الاحول قال قال عائذ بن عمرو عن النبي ﷺ الخ (غريبه) (٤) يعني إن كان فقيراً (٥) (سنده) **قدش** وكيع ثنا ابو الاشهب عن عامر الاحول عن عائذ بن عمرو قال ابو الاشهب اراه قال قال رسول الله ﷺ الخ (٦) عبد الله هو ابن الامام احمد رحمهما الله (نخرجه) (طب) قال الهيثمي ورجال رجال الصحيح • (٧) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه في باب العاملين على الزكاة رقم ٩٧ صحيفة ٥٧ من كتاب الزكاة في الجزء التاسع وهو يفيد جواز أكل السعاة بما يجمعونه من مال الزكاة بقدر الحاجة فقط • (٨) (حديث المستورد بن شداد) تقدم في الباب المشار اليه رقم ٩٠ صحيفة ٥٦ بسنده وشرحه ونخرجه في الجزء التاسع ، وفيه أنه يجوز للعامل الذي يعمل في شيء من مصالح المسلمين العامة أخذ ما يحتاج إليه من مال المسلمين لنحو زوجة أو خادم أو مسكن أو دابة بشرط الاحتياج إلى ذلك ، وهل يحسب ذلك من أجره أم لا ؟ فيه خلاف تقدم في الباب المشار إليه • (٩) (سنده) **قدش** يحيى بن سعيد عن اسماعيل بن خالد قال حدثني قيس عن عدى بن عميرة الخ (عميرة بوزن عشيرة) (غريبه) (١٠) بفتحات أي أخفى عنا (خيطاً) بكسر الميم وسكون المعجمة ، والخيط والخياط الابرة وما يخاط به (وقوله فما فوقه) أي فوق الابرة في القيمة (١١) بضم المعجمة أي غلول كما في رواية مسلم ، والغلول الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة ، وكل من خان في شيء خفية فقد غل قال تعالى (ومن يغفل يأت بما غل يوم القيامة)

- القيامة، قال فقام رجل من الأنصار أسود، قال مجالد هو سعد بن عبادة كآنى أنظر إليه قال يارسول الله اقبل عنى عمك (وفى لفظ لا حاجة لى فى عمك) (١) فقال وما ذاك؟ قال سمعتك تقول كذا وكذا، قال وأنا أقول ذلك الآن، من استعملناه على عمل فليجىء بقليله وكثيره (٢) فما أوتى منه أخذ وما نهى عنه انتهى • (عن عبد الله بن عمرو) (٣) قال جاء حمزة بن عبد المطلب إلى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله اجعلنى على شىء أعيش به (٤) ، فقال رسول الله ﷺ يا حمزة نفس تحبها أحب اليك أم نفس تميتها؟ (٥) قال بل نفس أحببها ، قال عليك بنفسك (باب ما جاء فى الكسب بالزراعة وفضلها) • (عن سويد بن هبيرة) (٦) عن النبى ﷺ قال خير مال المرء مهرة (٧) مأمورة أو يسكة مأبورة (٨) • (عن أنس بن مالك) (٩)

(١) إنما قال ذلك سعد لشدة ورعه وخوفه من أن يتلوث بشىء فى عملة يعاقب عليه (٢) يعنى لا يتصرف فى شىء منه بغير إذن الامام فان أعطاه الامام شيئاً أخذه وإلا فلا (تخرجه) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود وغيرهم وذكر عبد الله بن الامام احمد رحمهما الله تعالى ان أباه حدثه بهذا الحديث مرتين (٣) (سنده) **قدش** حسن ثنا ابن لهيعة ثنا حبيبي (بضم أوله وياءين من تحت الأولى مفتوحة) ابن عبد الله عن أبى عبد الرحمن الحبلى (بضم المهملة والموحدة) عن عبد الله بن عمرو الخ (غريبه) (٤) الظاهر من السياق أن حمزة رضى الله عنه كان يريد أن يجعله النبى ﷺ عاملاً على الصدقة لياخذ منها أجرًا يستعين به على معاشه (٥) معناه أيسرك أن تكون سبياً فى إحياء نفس أم فى إماتتها، وإنما سأل النبى ﷺ هذا السؤال توطئة لما يترتب عليه من قوله ﷺ (عليك بنفسك) أى أحياها باجتناى العمل فى الصدقة والأخذ منها ، فى عمك فيها وأخذك منها إمامة لنفسك ، وفى اجتناب ذلك إحياءها ، وإنما كره النبى ﷺ لحمزة العمل فى الصدقة لما يستلزم الأخذ منها وهو محرم على بنى هاشم وبنى المطلب لقوله ﷺ (إن هذه الصدقة إنما هى أوساخ الناس وإنما لا تحل لمحمد ولا لآل محمد) وحمزة من آل بيته ﷺ وتقدم الكلام على ذلك فى باب تحريم الصدقة على بنى هاشم من كتاب الزكاة فى الجزء التاسع صخيفة ٧٣ (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد وفى اسناده ابن لهيعة فيه كلام لكنه قال حدثنا فهو حسن كما قال الحافظ ابن كثير • **باب** (٦) (سنده) **قدش** روح بن عبادة قال ثنا أبو نعامة العدوى عن مسلم بن بديل عن اياس بن زهير عن سويد بن هبيرة الخ (غريبه) (٧) قال فى القاموس المهر بالضم ولد الفرس والانثى مهرة اه (وقوله مأبورة) أى كثيرة النسل ، قال فى النهاية خير المال مهرة مأبورة هى الكثيرة النسل والتناج ، يقال أمرم الله (بفتح الميم) فأمروا (بكسرها) أى كثروا ، وفيه لغتان أمرها فهى مأبورة وأمراها فهى مؤمورة (وقوله أوسكة) بكسر السين المهملة أى طريقة مصطفة من النخل ، ومنه قيل الأزقة سلك لاصطفاف الدور فيها (مأبورة) أى ملقحة يقال أبرت النخل وأبرتها (بالتخفيف والتشديد) فهى مأبورة ومؤبورة والاسم الإبار ، وقيل السكة سكة الحرب والمأبورة المصلحة له (بضم الميم وفتح اللام بينهما مهملة ساكنة) أراد خير المال نتاج أو زرع (نه) (٨) جاء فى الأصل بعد قوله سكة مأبورة وقال روح فى بيته وقيل له إنك قلت لنا سمعت رسول الله ﷺ فقال سمعت النبى ﷺ اه (تخرجه) (طب) وقال الهيثمى رجال أحمد ثقات (٩) (سنده) (٢٤ - الفتح الربانى - ج ١٥)

قال قال رسول الله ﷺ ما من مسلم يزرع زرعاً أو يغرس غرساً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة • (عن جابر بن عبد الله) (١) قال حدثني أم مبشر امرأة زيد ابن حارثة قالت دخل علي رسول الله ﷺ في حائط (٢) فقال لك هذا؟ فقلت نعم، فقال من غرسه مسلم أو كافر؟ (٣) قلت مسلم، قال ما من مسلم يزرع أو يغرس غرساً فيأكل منه طائر أو إنسان أو سبع (زاد في رواية أو دابة) أو شيء إلا كان له صدقة • (عن رجل من أصحاب النبي ﷺ) (٤) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول بأذني (٥) هاتين من نصب شجرة فصر على حفظها والقيام عليها حتى تثمر كان له في كل شيء يصاب (٦) من ثمرها صدقة عند الله عز وجل • (عن أبي أيوب الأنصاري) (٧) عن رسول الله ﷺ أنه قال ما من رجل يغرس غرساً إلا كتب الله عز وجل له من الأجر قدر ما يخرج من ثمر ذلك الغرس (٨) • (عن أبي الدرداء) (٩) أن رجلاً

٢٥
٢٦
٢٧
٢٨

قوله بونس حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس الخ (تخرجه) (ق من) • (١) (سنده) **قوله** ابن نمير قال ثنا الأعمش عن أبي سفيان قال سمعت جابراً قال حدثني أم مبشر الخ ، وجاء في الأصل في آخر هذا الحديث قال أبي ولم يكن في النسخة سمعت جابراً فقال ابن نمير سمعت عامراً (غريبه) (٢) الحائط هاهنا البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار (٣) إنما استفهم النبي ﷺ عن الغارس هل هو مسلم أو كافر لأن الكافر لا يثاب على عمل صالح في الآخرة (تخرجه) (م . وغيره) (٤) (سنده) **قوله** عبد الرزاق أنا داود بن قيس الصنعاني قال حدثني عبد الله بن وهب عن أبيه قال حدثني فنج (بفتح الفاء بعدها نون مشددة مفتوحة ثم جيم) قال كنت أعمل في الدينباد (بفتح أوله وكسره وسكون ثانيه وبعد النون باء موحدة وآخره ذال معجمة ، قرية من قرى مرو، قاله ياقوت في معجمه) وأعالج فيه فقدم يعلى بن أمية أميراً على اليمن ومعه رجال من أصحاب النبي ﷺ فجاءني رجل من قدم معه وأنا في الزرع أصرف الماء في الزرع ومعه في كفه جوز فجلس على ساقية من الماء وهو يكسر من ذلك الجوز ويأكل ثم أشار إلى فنج فقال يا فارسي هلم ، قال فدوت منه فقال الرجل لفنج أتضمن لي فرس هذا الجوز على هذا الماء؟ فقال له فنج ما ينفعني ذلك ، فقال الرجل سمعت رسول الله ﷺ يقول في آخره فقال فنج أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال نعم، قال فنج فانا أضمنها قال فها جوز الدينباد (غريبه) (٥) الجار والمجرور متعلق بسمعت ولفظ يقول معترض بين الجار والمجرور ومتعلقه ، والتقدير سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين يقول من نصب شجرة الخ ، ومعنى نصب أي غرس (٦) أي يؤكل (تخرجه) أوردته الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه فنج ذكره ابن أبي حاتم ولم يوثقه ولم يجرحه وبقية رجاله ثقات اه (قلت) قال الحافظ في تعجيل المنفعة ذكره ابن حبان في الثقات وقال فيه شيخ يروي عن يعلى بن أمية اه (٧) (سنده) **قوله** سعيد بن منصور يعني الخراساني ثنا عبد الله بن عبد العزيز الليثي قال سمعت ابن شهاب يقول أشهد على عطاء بن يزيد الليثي أنه حدثه عن أبي أيوب الأنصاري عن رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٨) هذا الحديث يفيد أن أجر الغارس يستمر مادام الغرس مأكولاً منه ولو مات غرسه أو انتقل ملكه لغيره، وهو من الصدقة الجارية التي تنفع صاحبها بعد الموت (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وأوردته الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه عبد الله بن عبد العزيز الليثي وثقه مالك وسعيد بن منصور ، وضعفه جماعة وبقية رجاله الصحيح (٩) (سنده) **قوله** علي بن مجمر قال ثنا بقيق قال ثنا ثابت بن عجلان قال حدثني القاسم

- مر به وهو يغرس غرسا بدمشق فقال له أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ ؟ (١) فقال لا تعجل علي سمعت رسول الله ﷺ يقول من غرس غرسا لم يأكل منه آدمي ولا خاق من خلق الله عز وجل إلا كان له صدقة (٢) (عن خلاد بن السائب) عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ من زرع زرعاً فأكل منه الطير أو العافية (٣) كان له به صدقة .
- ٢٩
- ٣٠ (باب ما جاء في اتخاذ الغنم وبركتها ورعيها) (عن أم هانئ) (٤) بليت أبي طالب
- ٣١ قال لها النبي ﷺ اتخذني غنماً (٥) يا أم هانئ فانها تروح بخير وتغدو بخير (٦) (عن وهب بن كيسان) (٧) قال مر أبي علي أبي هريرة فقال أين تريد (٨) قال غنيمة لي قال نعم ادسح رغامها (٩) وأطب مراحها وصل في جانب مراحها (١٠) فانها من دواب الجنة واثنتس بها فاني سمعت رسول الله صلي الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول إنها أرض قليلة المطر قال يعني المدينة (١١).

مولي بني يزيد عن أبي الدرداء الخ (غريبه) (١) إنما اعترض الرجل علي أبي الدرداء لما بلغه من الأخبار في ذم الدنيا وعمارتها ، وعمل أبي الدرداء في نظره يخالف ذلك مع أنه من أصحاب رسول الله ﷺ وهم أولى الناس باتباعه وأشدهم تمسكا بأقواله وأفعاله ، وقد أخطأ الرجل في نظره فان الغرس ليس من عمارة الدنيا المذمومة بل بالعكس كما دل عليه الحديث ، وإنما المذموم من ذلك كل ما ألهى عن الآخرة وغرس الأمل في النفس كالتطاول في البنيان ونحو ذلك (تخرجه) (طب) وقال الهيثمي رجاله موثقون وفيهم كلام لا يضر اه (قات) وحسنه الحافظ السيوطي (٢) (سنده) **حديث** وكيع قال ثنا أصامة بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن خلاد بن السائب الخ (غريبه) (٣) العافية هنا والعافية كل ظالم رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر وجمعها العوافي ، وقد تقع العافية على الجماعة ، يقال عفوته واعتفيتها أي أتته اطلب معروفه (تخرجه) (طب) (وحسنه الحافظ الهيثمي)

باب (٤) (سنده) **حديث** إبراهيم بن خالد قال حدثني رباح عن معمر عن أبي عثمان الجعفي عن مرسى أوفلان بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة عن أم هانئ الخ (غريبه) أم هانئ بنون مكسورة وهمزة اسمها فاختة أو هند بنت أبي طالب أخت علي لها صحبة ورواية ، أسلمت يوم الفتح وهرب زوجها هبيرة بن عمرو الخزومي إلى نجران (٥) الغنم محركة ، الشاة لا واحد لها من لفظها الواحدة شاة اسم مؤنث للجنس يقع على الذكر والانثى (٦) أي تسمى بخير وتصبح بخير وهو ما تنتجه من اللبن (وفي لفظ فاتها بركة) أي خير ونماء لسرعة نتاجها وكثرتها لأنها تنتج في العمام مرتين وتلد الواحد والاثنين ويؤكل منها ماشاء الله ويمتلى منها وجه الأرض (تخرجه) (جه طب هق . وابن جرير) ورجاله ثقات (٧) (سنده) **حديث** يحيى ثنا ابن عجلان حدثني وهب بن كيسان قال مر أبي الخ (غريبه) (٨) يعني فقال له أبو هريرة أين تريد (قال غنيمة) بالنصب مفعول لفعل محذوف أي أريد غنيمة لي بالنصغير يعني غنما قليلة خارج المدينة ، قال أبو هريرة نعم أي صدقت : فنعم هنا تصديق للخبر (٩) بفتح الراء فسر في بعض الروايات بالمخاط وهو ما يسيل من الأنف ، ويحتمل أن يكون أراد مسح التراب عنها رعاية لها واصلاحاً لشأنها لأن الأصل في الرغام التراب (وقوله وأطب مراحها) بضم الميم مكان راحتها ونومها أي نظفها (١٠) أي لتكون متصلاً بها خوفاً عليها من السباع (١١) فيه تبرير وتعليل لخروج

- ٣٢ (عن أبي سعيد الخدري) (١) عن النبي ﷺ يوشك (٢) أن يكون خير مال الرجل المسلم غنم يتبع بها شعف (٣) الجبال ومواقع القطر (٤) يفر بدينه من الفتن (٥) (عن جابر ابن عبد الله) (٦) قال كنا مع رسول الله ﷺ تجتنى الكباث (٧) فقال عليكم بالأسود منه فإنه أطيب قال قلنا وكنت ترعى الغنم يا رسول الله؟ قال نعم (٨) وهما من نبي إلا قد رعاها .
- ٣٤ (عن أبي سعيد الخدري) (٩) قال افتخر أهل الأبل والغنم عند النبي ﷺ فقال النبي ﷺ الفخر (١٠) والخيلاء في أهل الأبل (١١) والسكينة والوقار في أهل الغنم، وقال رسول الله ﷺ بعث موسى عليه السلام وهو يرعى غنما على أهله وبعثت أنا وأنا أرى غنما لأهلي بجياد (١٢) .

كيسان عن المدينة بغمه لأن المدينة قليلة المطر لا ينبت بها كلاً ولا مرعى تصلح للغنم (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه (حم) والطبراني باختصار ورجال أحمد رجال الصحيح (١) (سنده) **قدش** سفيان عن ابن أبي صعصعة من الانصار عن أبيه عن أبي سعيد الخ (غريبه) (٢) بكسر المعجمة وهي من أفعال المقاربة أي يقرب (وقوله أن يكون خير) ينصب خير خبر كان مقدما (ورفع غنم) اسمها مؤخرأ ولا يضر كونه نكرة لأنه موصوف بجملة يتبع (وقوله يتبع بتشديد التاء الفوقية افتعال من اتبع اتباعا، ويجوز اسكانها من تبع بكسر الموحدة يتبع بفتحها (٣) بشين معجمة فهمة مفتوحتين جمع شفة بالتحريك، وهو بالنصب مفعول يتبع، ومعناه رهوس الجبال (٤) أي مواضع نزول المطر أي بطون الأودية والصحارى، وإنما خص الغنم بالذكر دون غيرها من الأموال لكونها أبعد من الشوائب المحرمة والشبهات المكروهة ولما فيها من السكينة والبركة وقد رعاها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (٥) أي يهرب بسبب دينه أو مع دينه من الفتن طلبا للسلامة لا لقصده دنيوي، فالعزلة عن الفتنة ممدوحة إلا لقادر على إزالتها فتجب الخلطة عينا أو كفاية بحسب الحال والإمكان (تخرجه) (خ نس) (٦) (سنده) **قدش** عثمان بن عمر ثنا يونس عن أبي سلمة عن جابر الخ (غريبه) (٧) بالتحريك آخره مثلثة هو النضيج من ثمر الأراك وهو الأسود كما بينه النبي ﷺ (٨) زاد البخاري من حديث أبي هريرة كنت أرهاها على قراريط لاهل مكة (تخرجه) لم أرف عليه بهذا اللفظ لغير الامام احمد وسنده جيد ورواية البخاري تعضده (٩) (سنده) **قدش** عفان ثنا حماد بن سلمة أنا حجاج بن أرطاة عن عطية بن سعد عن أبي سعيد الخ (غريبه) (١٠) الفخر بالخاء المعجمة معروف ومنه الإعجاب بالنفس (والخيلاء) بضم المعجمة وفتح التحتانية والمد الكبر واحتقار الغير (١١) أي الذين تكثر عندهم الأبل ويتمولونها، قال الخطابي إنما ذمهم لاشتغالهم بمعالجة ما هم فيه على أمر دينهم وذلك يقضى إلى قسوة القلب (والسكينة) أي السكون (والوقار) والتواضع (في أهل الغنم) لانهم غالبا دون أهل الأبل في التوسع والكثرة وهما من أسباب الفخر والخيلاء، وعلى هذا فاتخاذ الغنم أولى من اتخاذ الأبل، لان الأبل تكسب خلقا مذموما والغنم تكسب خلقا محمودا (١٢) اسم موضع بأسفل مكة معروف من شعابها (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه (حم بن) وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس (قلت) له شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري يعضده

- ٣٥ (باب ماجاء في كسب الحجام والاماء والقصاب والصائغ وغير ذلك) . (عن رافع ابن رفاعه) (١) قال نهانا نبي الله ﷺ عن كسب الحجام (٢) وأمرنا أن نطعمه نواضحنا (٣) ونهانا عن كسب الاماء (٤) إلا ما عملت بيدها وقال هكذا (٥) بأصابعه نحو الخبز والغزل والنفش (عن أبي هريرة) (٦) قال نهى رسول الله ﷺ عن كسب الاماء (وعنه أيضا) (٧) قال نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب (٨) وكسب الحجام وكسب المومسة (٩) وعن كسب عسب (١٠) الفحل

(باب) • (١) (سنده) **قدش** هاشم بن القاسم ثنا عكرمة يعني ابن عمار قال حدثني طارق ابن عبد الرحمن القرشي قال جاء رافع ابن رفاعه إلى مجلس الانصار فقال لقد نهانا نبي الله ﷺ عن شيء كان يرْمُقن بنا في معاشنا فقال نهانا عن كراه الارض قال من كانت له أرض فليزرعها أو يزرعها أخاه أو ليدعها، ونهانا عن كسب الحجام الخ (قلت) ما يختص بكراه الارض في هذا الحديث سيأتي الكلام عليه في باب كراهة كراه الارض من كتاب المساقاة والمزارعة (غريبه) (٢) أي تنزيها لالتحريم كما ذهب إليه الجمهور لانه ﷺ احتجهم وأعطى الحجام أجرته فلولا حله ما فعله، انظر مذاهب الائمة في ذلك في القول الحسن شرح بدائع المنن في الجزء الثاني صحيفة ١٤٧ (٣) جمع ناضح وهو اسم للبعير والبقرة التي يحمل عليها الماء من البئر أو النهر ليستقى الزرع (٤) المنهى عنه من كسب الاماء هو الكسب بفروجهن لا ما تعمله بيدها فان ذلك جائز، وقد كان العرب في الجاهلية يضربون الضرائب على الاماء ويجبروهن على الزنا لتحصيل تلك الضرائب، فلما جاء الاسلام نهى عن ذلك ونزل قوله تعالى (ولا تكرر هو افتياتكم على البغاء) وهذا جمع على تحريمه (٥) وقال هكذا أي أشار بأصابعه (نحو الخبز) بفتح الخاء المعجمة وسكون الموحدة بعدها زاي يعني عجن العجين وخبزه (والغزل) غزل الصوف والقطن والكتان والشعر (والنفش) بفتح النون وسكون الفاء بعدها شين معجمة أي نفش الصوف والشعر وندف القطن ونحو ذلك، وفي رواية النقش بالقاف وهو التطريز (تخرجه) (د) قال المنذرى قال الحافظ أبو القاسم في الاشراف عقيب هذا الحديث رافع هذا غير معروف، وقال غيره هو مجهول انه (قلت) رافع هذا ترجمه الحافظ في الاصابة فقال رافع بن رفاعه الانصاري روى حديثه أحمد وأبو داود من طريق عكرمة ابن عمار عن طارق بن عبد الرحمن قال جاء رافع بن رفاعه فذكر الحديث كما هنا، وقال في التقريب رافع بن رفاعه صحابي له حديث في كسب الاماء ويقال إنه تابعي وحديثه مرسل، وقيل هو رافع بن خديج والله أعلم • (٦) (سنده) **قدش** يحيى بن زكريا ثنا شعبة عن محمد بن جعادة عن أبي حازم عن أبي هريرة الخ (تخرجه) (خ د) • (٧) (سنده) **قدش** عبد الصمد ثنا القاسم بن الفضل حدثني أبو معاوية المهرى قال قال لي أبو هريرة يا مهري نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب الخ (غريبه) (٨) استدله القائلون بتحريم بيع الكلب مطلقا وهم الجمهور، انظر الخلاف في ذلك في القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ١٤٨ في الجزء الثاني (٩) هي المرأة الفاجرة الزانية وهذا جمع على تحريمه (١٠) بفتح العين المهملة واسكان السين المهملة أيضا وفي آخره موحدة، ويقال له العسيب أيضا، والفحل الذكر من كل حيوان فرسا كان أو جملا أو غير ذلك، واختلف فيه فقيل هو ماء الفحل، وقيل اجرة الجماع، ويؤيد الاول حديث جابر عند مسلم والنسائي ان النبي ﷺ نهى عن بيع ضراب الفحل، وللعلماء خلاف في ذلك انظره في القول الحسن في الجزء الثاني صحيفة ١٤٩ (تخرجه)

- ٣٨ (عن رافع بن خديج) (١) أن نبي الله ﷺ قال شر السكب ثمن السكب وكسب الحجام
 ومهر البغي (٢) (وعنه أيضا) (٣) قال قال رسول الله ﷺ ثمن السكب خبيث، ومهر
 البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث (٤) (عن يحيى بن أبي سليم) (٥) قال سمعت عباية بن رفاع
 ابن رافع بن خديج يحدث أن جده حين مات ترك جارية وناضحا وغلاما حجاما وأرضا فقال
 رسول الله ﷺ في الجارية فهي عن كسبها قال شعبة مخافة أن تبغى، وقال ما أصاب الحجام
 فاعلفه الناضح، وقال في الأرض ازرعها أوذرها (٦) (عن جابر بن عبد الله) (٧) أن النبي ﷺ
 سئل عن كسب الحجام فقال اعلفه ناضحك (٨) (عن عمر بن الخطاب) (٨) رضى الله عنه قال
 سمعت رسول الله ﷺ يقول قد أعطيت خالتي (٩) غلاما وأنا أرجو أن يبارك الله لها فيه وقد

(دنس) وسكت عنه أبو داود والمنذرى وله شواهد كثيرة تعضده (١) (سنده) **قدش** يحيى بن سعيد
 ثنا محمد بن يوسف قال سمعت السائب بن يزيد بن أخت النمر (بفتح النون مشددة وكسر الميم) عن رافع
 ابن خديج الخ (غريبه) (٢) بفتح الموحدة وكسر الممجمة وتشديد الياء التحتية فعيل بمعنى فاعلة
 أو مفعولة وهي الزانية، وأصل البغي الطلب غير أنه أكثر ما يستعمل في طلب الفساد والزنا، والمراد به
 البغي ما تسكتسبه الأمة بالفجور لا بالصنائع الجائزة كما تقدم، وسماء مهرا لكونه على صورته (قال
 النووي) وهو حرام بإجماع المسلمين اه فقوله شر السكب ظاهر في تحريم ثمن السكب ومهر البغي
 أما كسب الحجام فمكروه تنزيها لقيام الدليل على ذلك (تخرجه) (م نس وغيرهما) (٣) (سنده)
قدش عبد الرزاق قال ثنا معمر بن يحيى بن أبي كثير عن ابن إبراهيم عن عبد الله بن قارظ عن السائب
 ابن يزيد عن رافع بن خديج الخ (غريبه) (٤) قال الخطابي قد يجمع الكلام بين القران في اللفظ
 ويُفرق بينها في المعنى، ويعرف ذلك من الاغراض والمقاصد، فاما مهر البغي و ثمن السكب فيريد بالخبيث
 فهما الحرام لأن السكب نجس والزنا حرام وبذل العوض عليه وأخذه حرام، وأما كسب الحجام فيريد
 بالخبيث فيه الكراهة لأن الحجامة مباحة، وقد يكون الكلام في الفصل الواحد بعضه على الوجوب
 وبعضه على الندب وبعضه على الحقيقة وبعضه على المجاز ويُفرق بينها بدلائل الأحوال واعتبار معانيها
 (تخرجه) (م د مذ) (٥) (سنده) **قدش** أبو النضر قال ثنا شعبة عن يحيى بن أبي سليم الخ
 (غريبه) (٦) أى أتركها لغيرك يزرعها وينتفع بها إن لم تقدر على زرعها (تخرجه) أوردته الهيثمى
 وقال رواه احمد وهو مرسل صحيح الإسناد (٧) (سنده) **قدش** سفيان بن عيينة عن أبي الزبير
 عن جابر الخ (تخرجه) أوردته الهيثمى وقال رواه (حم وأبو يعلى) ورجال احمد رجال الصحيح
 (٨) (سنده) **قدش** محمد بن يزيد ثنا محمد بن اسحاق قال ثنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب
 عن رجل من قریش من بنى سهم عن رجل منهم يقال له ماجدة قال عارمت غلاما بمكة (أى خاصته)
 فعض أذنى فقطع منها أو عضضت أذنه فقطعت منها، فلما قدم علينا أبو بكر رضى الله حاجا رُفِعنا اليه
 فقال انطلقوا بهما إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فان كان الجراح بلغ أن يقتص منه فليقتص، قال
 فلما انتهى بنا إلى عمر رضى الله عنه نظر إلينا فقال نعم قد بلغ هذا أن يقتص منه، ادعوا إلى حجاما
 فلما ذكر الحجام قال أما انى قد سمعت رسول الله ﷺ يقول قد أعطيت خالتي غلاما الخ (غريبه) (٩)

- ٤٣ نهيتها أن تجعله حجّـا أو قصّـا (١) أو صائغا (عن أبي هريرة) (٢) أن النبي ﷺ قال إن أكذب
 ٤٥ الناس الصّواغون (٣) والصبّاغون (وعنه أيضا) (٤) عن النبي ﷺ قال أكذب الناس
 ٤٦ الصنائع (٥) (عن حرام بن ساعدة) بن محيصة (٦) بن مسعود قال كان له غلام حجام
 يقال له أبو طيبة يكسب كسبا كثيرا فلما نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام استرخص
 (٧) رسول الله ﷺ فيه فابى، فلم يزل يكلمه فيه ويذكر له الحاجة حتى قال له ليلق كسبه فى بطن
 ناضحك (٨) (وفى لفظ) اعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك (٩) (وفى لفظ) فرجره رسول
 الله ﷺ فقال أفلا أطعمه يتامى لى؟ قال لا قال أفلا أتصدق به؟ قال لا فرخص له أن يعلفه
 ٤٧ ناضحه (عن محمد بن سهل) (١٠) بن أبي حنيفة عن محيصة بن مسعود الأنصارى أنه كان له
 غلام حجام يقار له نافع أبو طيبة (١١) فاطلق إلى رسول الله ﷺ يسأله (١٢) عن خراجه فقال

هى فاختة بنت عمرو كما صرح بذلك فى حديث جابر عند الطبرانى (١) إنما كره أن يجعله حجاما
 أو قصابا لاجل النجاسة التى يباشرائها مع تعذر الاحتراز ولأن فى كسب الحجام خسة (وقوله أو صائغا)
 بالغين المعجمة هو صانع الحلى سياتى الكلام عليه فى شرح الحديث التالى (تخرجه) (د) وفى اسناده
 ماجدة السهمى، قال الحافظ فى التقريب أبو ماجدة أو ابن ماجدة قيل اسمه على مجهول من الثالثة وروايته
 عن عمر مرسله والله أعلم اهـ (قلت) وروى نحوه (طب) عن جابر بإسناد ضعيف هـ (٢) (سنده)
قدش عبد الصمد ثنا ممام ثنا فرقد عن أبي العلاء عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٣) معناه ان من
 أكثر الناس كذبا الصواغون يعنى صناعة الحلى، والصباغون أى صباغرا الثياب لانهم يطلون بالمواعيد
 الكاذبة وللكثرة الغش فى صناعة الصائغ (تخرجه) (جه) قال ابن الجوزى حديث لا يصح اهـ (قلت)
 فى اسناده فرقد السبخى بوزن الذهبى وآخره خاء معجمة وثقه ابن معين وضعفه الجمهور (٤) (سنده)
قدش عبد الرزاق قال قال معمر وزادنى غير ممام عن أبي هريرة عن النبي ﷺ الخ (غريبه)
 (٥) يضم الصاد المهملة وتشديد النون جمع صانع أى لما تقدم من كذبهم ومطلهم بالمواعيد (تخرجه)
 لم أوف عليه لغير الامام احمد من حديث أبي هريرة وسنده جيد، وله شاهد عند الديلمى من حديث أبي
 سعيد وفى سنده ضعف (٦) (سنده) **قدش** يزيد بن هارون ثنا محمد بن اسحاق عن الزهرى عن
 حرام بن ساعدة بن محيصة الخ (محيصة بضم الميم وفتح المهملة وتشديد التحتانية) زاد فى رواية أخرى
 عن أبيه عن جده، وجده هو محيصة بن مسعود وهذا هو الصواب (غريبه) (٧) أى طلب من رسول
 الله ﷺ أن يرخص له فى الانتفاع بكسب غلامه الحجام (٨) معناه اعلفه ناضحك كما فى اللفظ
 الآخر (٩) زاد فى هذا اللفظ وأطعمه رقيقك وهو كذلك عند الشافعى، وإنما قال وأطعمه رقيقك
 لحسنه فلا يلىق بالحر أن يأكل منه (تخرجه) (د مذ) وقال حسن صحيح وأخرجه أيضا (جه. والامان)
 قال الحافظ ورجاله ثقات اهـ وأورده أيضا الهيثمى وقال اخرج حديث محيصة المذكور أهل
 السنن الثلاث باختصار و (طس) ورجال احمد رجال الصحيح (١٠) (سنده) **قدش**
 حجاج بن محمد ثنا ليث حدثنى يزيد بن أبي حبيب عن أبي عفير الأنصارى عن محمد بن سهل بن
 أبي حنيفة الخ (غريبه) (١١) صرح فى هذه الرواية باسم الغلام وهو نافع أبو طيبة (١٢) السائل هو
 محيصة بن مسعود والخراج ما يتعاطاه من الاجرة على عمله (وفى لفظ) استأذن رسول الله ﷺ فى

- ٤٨ لا تقر به ، فرّده على رسول الله ﷺ (١) ، فقال اعلف به الناضح واجعله في كرشه (عن عون ابن أبي جحيفة) (٢) عن أبيه أنه اشترى غلاما حجاما فأمر بمحاكمه (٣) فكسرت ، فقلت له انكسرها؟ (٤) قال نعم ، إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم (٥) وثمن الكلب وكسب البغي ولعن آكل الربا وموكله (٦) والواشمة والمستوشمة (٧) ولعن المصور (٨) (عن علي رضي الله عنه) (٩) قال احتجم رسول الله ﷺ فأمرني أن أعطي الحجام أجره (١٠)
- ٥٠ (باب ما جاء في كسب العشارين وأصحاب المكس والعرفاء ونحوهم) (عن علي بن زيد) (١١) عن الحسن قال مر عثمان بن أبي العاص على كلاب بن أمية وهو جالس على مجلس العاشر (١٢) بالبصرة فقال ما يجلسك هاهنا؟ قال استعماني هذا على هذا المكان يعني زيادا (١٣) فقال له عثمان ألا أحدثك حديثا سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال بلى ، قال عثمان سمعت رسول الله

لإجارة الحجام (١) هذا يفيد أن محبصة رد الخراج على رسول الله ﷺ لما قال له لا تقر به ، فقال له النبي ﷺ اعلف به الناضح النخ (تخرجه) (د مذ) وغيرهم بألفاظ مختلفة والمعنى واحد ، وقال الترمذي حديث حسن (٢) (سنده) **قوله** محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة النخ (غريبه) (٣) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية جمع محجم بكسر الميم ، الآلة التي يحجم بها الحجام (٤) معناها تكسرها؟ وعند البخاري فسألت عن ذلك ، أي سألت أبي عن سبب كسر المحجم ، فقال إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم النخ وكان أبو جحيفة فهم أن النهي عن ذلك للتحريم فأراد حسم المادة ، وكانه فهم أيضا أن الغلام لا يطيع النهي ولا يترك التكسب بذلك ، ولذلك كسر محجمه والله أعلم (٥) أي عر أجرة الحجامة وأطلق عليه الثمن تجوزا (٦) أي الآخذ والمعطى لأنه يعين على أكل الحرام فهو شريك في الاثم كما أنه شريك في الفعل (٧) الواشمة التي تفرز الجلد بالإبر ثم تحشوه بالكحل والنيلة فيزرق أثره أو يخضر (المستوشمة) أي المفعول بها ذلك ، والرجل كالمراة في ذلك بل أشد ، وإنما عبر بالأنثى باعتبار الغالب وإنما نهى عن ذلك لأنه من عمل الجاهلية ، وفيه تغيير لخلق الله عز وجل (٨) أي الذي يصور الحيوان لا الشجر فإن الفتنة فيه أعظم ، وسيأتي الكلام عليه في باب إن شاء الله تعالى (تخرجه) (ق وغيرهما) (٩) (سنده) **قوله** أبو النضر هاشم وأبو داود قالا ثنا ورقاء عن عبد الأعلى الثعلبي عن أبي جميلة عن علي النخ (غريبه) (١٠) زاد في حديث ابن عباس عند (ق حم) وسيأتي في باب أجرة الحجام من كتاب الإجارة إن شاء الله تعالى (قال ابن عباس) وأعطاه أجره ، ولو كان حراما ما أعطاه (وفي لفظ) ولو كان سمحا لم يعطه رسول الله ﷺ (تخرجه) (جه) وفي إسناد عبد الأعلى بن عامر قد تركه ابن مهدي والقطان وضعفه الإمام أحمد وابن معين وغيرهما ، لكن يعضده حديث ابن عباس عند (ق حم) وتقدمت الإشارة إليه آنفا والله الموفق .

(باب) * (١١) (سنده) **قوله** يزيد قال أنا حماد بن زيد قال ثنا علي بن زيد عن الحسن النخ . (غريبه) (١٢) أي في المكان الذي يجلس فيه العشار ، والعشار هو الذي يأخذ من أموال الناس ضريبة باسم العشر على عادة الجاهلية ، وهذا الذي ورد فيه الذم ، أما الساعي الذي يأخذ الصدقة وعشر أهل الذمة الذين صلحوا عليه فهو محتسب مالم يتعد (١٣) هو ابن سمية مولاة الحارث بن

يقول كان لداود نبي الله عليه السلام من الليل ساعة يوقظ فيها أهله فيقول يا آل داود قوموا فصلوا فان هذه ساعة يستجيب الله فيها الدعاء إلا لساحر أو عشار ، فركب كلاب بن أمية سفينة فأتى زيادا فاستغفاه (١) فأغفاه (عن أبي الخير) (٢) قال عرض مسلة بن مخملد وكان أميراً على مصر على رؤوف بن ثابت رضى الله عنه أن يوليه العشور، فقال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول صاحب المكس (٣) في النار (عن حرب بن هلال) (٤) الثقفى عن أبي أمية رجل من بني تغلب أنه سمع النبي ﷺ يقول ليس على المسلمين عشور (٥) إنما العشور على اليهود والنصارى (٦) (ومن طريق ثان) (٧) عن حرب بن عبيد الله الثقفى عن خاله قال أتيت النبي ﷺ فذكر

كأدة بفتح الكاف واللام ، ويقال له زياد بن ابيه ، ويقال له زياد بن أبي سفيان صخر بن حرب واستلحقه معاوية بن أبي سفيان وقال أنت أخى وابن أبى، كنيته أبو المغيرة، قيل ولد عام هجرة النبي ﷺ إلى المدينة، وقيل يوم بدر، وليست له صحبة ولا رواية، وكان من دهاة العرب والخطباء الفصحاء (١) أى طلب منه الإقالة من مهنة العشار بعدما سمع الحديث من عثمان بن أبي العاص وفهم منه أنها لا ترضى الله عز وجل فأقاله (تخرجه) (طب طس) وقال الهيثمى رجال احمد رجال الصحيح إلا أن فيه على بن زيد وفيه كلام وقد وثق اه (قلت) ورواه الامام احمد فى موضع آخر من مسنده فقال حدثنا عبد الصمد وعفان المعنى قالنا ثنا حماد بن سلمة ثنا على بن زيد عن الحسن ان ابن عامر استعمل كلاب بن أمية على الأيلة وعثمان بن أبي العاص فى أرضه فأناه عثمان فقال سمعت رسول الله ﷺ، قال عبد الصمد فى حديثه يقول إن فى الليل ساعة تفتح فيها أبواب السماء ينادى مناد هل من سائل فأعطيه؟ هل من داع فاستجيب له، هل من مستغفر فأغفر له، قال جميعا وإن داود خرج ذات ليلة فقال لا يسأل الله عز وجل أحدينا إلا أعطاه إلا أن يكون ساحرا أو عشارا فدعا كلاب يقرقور (يعنى سفينة) فركب فيه وانحدر إلى ابن عامر فقال دونك عمك، قال لم؟ قال حدثنا عثمان بكذا وكذا (٢) (سنده) (مدش) قتيبة ابن سعيد قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير الخ (غريبه) (٣) المكس هو الضريبة التى يأخذها الماكس وهو العشار بالمعنى المتقدم فى الحديث السابق، وقيل المكس النقصان، والماكس من العمال من ينقص من حقوق المساكين ولا يعطيها بتأمها قاله البيهقى (قلت) وإنما كان فى النار اظلمه الناس وأخذ أموالهم بدون حق شرعى، فان استحل ذلك كان فى النار خالدا فيها أبدا لأنه كافر، وإلا فيعذب فيها مع عصاة المؤمنين ما شاء الله ثم يخرج ويدخل الجنة (تخرجه) أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير بنحوه إلا أنه قال صاحب المكس فى النار يعنى العاشر وفيه ابن لهيعة وفيه كلام اه

• (٤) (سنده) (مدش) جرير عن عطاء بن السائب عن حرب بن هلال الثقفى عن أبي أمية الخ (غريبه) (٥) أى غير ما فرضه الله عليهم فى الصدقات فلا يؤخذ من المسلم ضريبة ولا شىء يقرر عليه فى ماله لأنه بصير كالجزية (٦) أى إذا صولحوا على العشر وقت العقد أو على أن يدخلوا بلادنا للتجارة ويؤدوا العشور أو نحوه لزمهم، وإلا فلا شىء بعد الجزية، وتخصيص اليهود والنصارى ليس لخراج غيرهم بل للإشعار بأن غيرهم من باب أولى كالوثنية ونحوهم (٧) (سنده) (مدش) أبو نعيم حدثنا سفيان عن عطاء عن حرب بن عبيد الله الثقفى الخ (قلت) جاء فى الطريق الأولى عن حرب بن هلال، (٣٢ - الفتح الربانى - ج ١٥)

له أشياء (١) فسأله فقال أعشّرهما؟ فقال إنما العشور على اليهود والنصارى، وليس على أهل الإسلام عشور (ومن طريق ثالث) (٢) عن رجل من بكر بن وائل عن خاله قال قلت يا رسول الله أعشّر قومي؟ قال إنما العشور على اليهود والنصارى وليس على أهل الإسلام عشور (عن عقبه بن عامر الجهني) (٣) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يدخل الجنة صاحب مكس يعني العشار (٤) (عن مالك بن عتاهية) (٥) قال سمعت النبي ﷺ يقول إذا لقيتم عشارا فاقتلوه (٦) حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا قتيبة بن سعيد بهذا الحديث وقصّر عن بعض

٥٣

٥٤

وفي هذه الطريق عن حرب بن عبيد الله وهو مشكل (قال الحافظ) في تعجيل المنفعة حرب بن هلال الثقفي عن أبي أمية التغلبي، وعنه عطاء بن السائب غير مشهور، وأظنه بن عبيد الله، قال وقد جزم غير واحد بأنه هو، اختلف فيه على عطاء بن السائب، وقد فرق ابن حبان في الثقات بين حرب بن هلال وحرب بن عبيد الله، والصواب أنهما واحد اهـ (قلت) وبهذا يزول الإشكال لاسيما وهو الذي ذكره أبو داود في سننه والله أعلم (١) جاء عند أبي داود مصرحا بهذه الأشياء في حديثه قال أتيت النبي ﷺ فأسلت وعلمني الإسلام وعلمني كيف أخذ الصدقة من قومي من أسلم، ثم رجعت إليه فقلت يا رسول الله كل ما علمتني قد حفظته إلا الصدقة، أفأعشّرهم؟ قال لا، إنما العشور على النصارى واليهود اهـ فظهر من هذا الحديث أن الأشياء المهمة هنا هي أن النبي ﷺ علمه كيف يأخذ الصدقة من قومه والله أعلم (٢) (سنده) عبد الرحمن عن سفيان عن عطاء يعني ابن السائب عن رجل من بكر بن وائل الخ (وقوله) عن رجل من بكر بن وائل: هذا الرجل هو حرب بن عبيد الله الثقفي كما صرح بذلك في الطريق الثانية (وقوله عن محله) هو أبو أمية التغلبي المصرح به في الطريق الأولى (تخرجه) (د) قال الهيثمي فيه عطاء بن السائب اختلط وبقية رجاله ثقات اهـ وقال المنذرى أخرجه البخاري في التاريخ الكبير وساق اضطراب الرواة فيه وقال لا يتابع عليه، وقد فرض النبي ﷺ العشور فيما أخرجت الأرض في خمسة أوساق اهـ (٣) (سنده) محمد بن سائلة عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماس التجيبي عن عقبه بن عامر الخ (غريبه) (٤) تقدم تعريف العشار في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب، (وفيه) أن المكس من أعظم الذنوب وذلك لكثرة مطالبات الناس ومظلماتهم وصرافها في غير وجهها (تخرجه) (دك) وصححه الحاكم والحافظ السيوطي (قلت) في إسناده محمد بن إسحاق ثقة ولكنّه مدلس وقد عنعن (٥) (سنده) موسى بن داود ثنا ابن طبيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن حسان عن مخيس بن ظبيان عن رجل من بني جذام عن مالك بن عتاهية الخ (غريبه) (٦) أي ان رجعتم من يأخذ العشر على ما كان يأخذه أهل الجاهلية مقبلا على دينه فاقتلوه لكفره ولاستحلاله لذلك إن كان مسلما وأخذه مستحلا وتاركا فرض الله وهو ربع العشر، فأما من بعشّره على ما فرض الله تعالى فمن جميل، قد عشّرت جماعة من الصحابة للنبي ﷺ وللخلفاء بعده فيجوز أنه يسمى أخذ ذلك عشارا لإضافة ما يأخذه إلى العشر كربع العشر ونصف العشر، كيف وهو يأخذ العشر جميعه وهو زكاة ما سقته السماء، وعشّر أموال أهل الذمة في التجارات، يقال عشّرت ماله بفتح الشين المعجمة أعشّره بضمها عشارا بضم أوله وسكون المعجمة فانا عاشر، وعشّرت

- الإسناد (١) وقال يعنى بذلك الصدقة يأخذها على غير حقها (عن سعيد بن زيد) (٢) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يا معشر العرب احمدا الله الذى رفع عنكم العشور (٣) ﴿ عن المقدم بن معديكرِب ﴾ (٤) قال قال رسول الله ﷺ أفاحت يا قديم (٥) ان لم تكن أميرا (٦) ولا جابيا ولا عريفا (أبواب الكسب بالتجارة) ﴿ باب ما جاء فى الصدق والأمانة فى البيع والشراء وفضل ذلك ﴾ (عن أبى هريرة) (٦) قال قال رسول الله ﷺ اشترى رجل من

فانا معشر وعشائر إذا أخذت عشره ، وما ورد فى الحديث من عقوبة العشار فحمول على التأويل المذكور ، قاله صاحب النهاية (١) يريد أنه لم يذكر نخيسا ولا عبد الرحمن بن حسان (تخريجه) أورده الهيثمى وقال رواه احمد والطبرانى فى الكبير إلا أنه قال الصدقة يأخذها على غير حقها وفيه رجل لم يسم اه (قلت) وهذا الحديث أورده ابن الجوزى فى الموضوعات من طريق أخرى غير طريق الامام احمد وقال انه موضوع فيه مجاهيل ، وقد رواه قتيبة عن ابن لهيعة فلم يذكر نخيسا ولا عبد الرحمن بن حسان ، وابن لهيعة ذاهب الحديث اه قال العلامة الشيبخ محمد صبغة الله المدراسى فى ذيل القول المسدد فى الذب عن المسند للإمام احمد تعقبه الجلال فى النكت بانه أخرجه احمد فى مسنده والبخارى فى تاريخه والطبرانى بسند رجاله معروفون ، وفيه ابن لهيعة وهو من رجال مسلم فى المتابعات وفيه كلام كثير والصواب أنه حسن الحديث اه من ذيل القول المسدد ، وكلام الجلال فى النكت يفيد أن الحديث ليس له علة ، وعلمته عندى أن فى اسناده عند الامام احمد رجل لم يسم ، وكلام الحافظ الهيثمى يفيد أن هذه العلة عند الطبرانى أيضا وهى لا تقتضى جعل الحديث فى الموضوعات بل تفيد الالف فقط ، وكم من حديث جهل بعض رجاله عند قوم وجاء صحيحا من طرق أخرى عند آخرين والله أعلم (٢) (سنده) **قرش** الفضل ابن دكين ثنا إسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر حدثنى من سمع عمرو بن حريث يحدث عن سعيد بن زيد الخ (غريبه) (٣) يعنى والله أعلم ما كانت تأخذه ملوكهم ورؤساء قبائلهم منهم من الضرائب والعشور ونحو ذلك (تخريجه) ، أورده الهيثمى وقال رواه (حمى بن) وفيه رجل لم يسم وبقية رجاله موثقون (٤) (سنده) **قرش** احمد بن عبد الملك الحرانى ثنا محمد بن حرب الأبرش ثنا سليمان بن سلمة ابن صالح بن يحيى بن المقدم عن جده المقدم بن معديكرِب الخ (غريبه) (٥) بضم القاف وفتح المهملة تصغير مقدم وهو تصغير ترخيم (٦) لفظ أبى داود (إن مت ولم تكن أميرا) أى والحال أنك لست أميرا على قوم ، فان خطب الولاية شديد وعاقبتها فى الآخرة وخيمة بالنسبة لمن لم يثق بأمانة نفسه ، أما المقسطون فعلى منابر من نور يوم القيامة (وقوله ولا جابيا) الجابى هو العامل الذى يجمع أموال الدولة كالزكاة والجزية والخراج ونحو ذلك (وقوله ولا عريفا) بفتح المهملة وكسر الراء ، العريف هو القيم بأمر القبيلة والجماعة من الناس يلى أمورهم ويتعرف الأمر منه أحوالهم ، وانما كرهه ﷺ له هذه الأمور لما فيها من المسؤولية والفتنة إذا لم يتم بحقها (تخريجه) (د) وفى إسنادة صالح بن يحيى قال البخارى فية نظر ، وقال الذهبى قال موسى بن هارون صالح لا يعرف ولا أبوه ولا جده ، لكن قال المنذرى عقب تخريجه ، الحديث فيه كلام لا يقدر والله أعلم ﴿ باب ما جاء فى الصدق والأمانة فى البيع والشراء الخ ﴾ (٧) (سنده) **قرش** عبد الرزاق بن همام ثنا معمر عن همام بن منية قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة

رجل (١) عقار له فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة (٢) فيها ذهب فقال الذي اشترى العقار خذ ذهبك مني، إنما اشتريت منك الأرض ولم ابتع منك الذهب، فقال الذي باع الأرض إنما بعتك الأرض وما فيها، قال فتحا كما الى رجل (٣) فقال الذي تحا كما اليه الكا ولدته؟ قال أحدهما الى غلام، وقال الآخر لي جارية، قال أنكح الغلام الجارية وأنفقوا (٤) على أنفسهم ما منه وتصداقوا (٥) عن عروة بن أبي الجعد (٥) قال عرض النبي ﷺ جلب (٦) فأعطاني ديناراً فقال أي عروءات الجلب فاشتر لنا شاة، قال فأتيت الجلب فساومت صاحبه فاشترت منه شاتين بدينار فجئت أسوقهما أو قال أقودهما فلقيني رجل فساومني فأبيعه شاة بدينار، فجئت بالدينار وجئت بالشاة فقلت يا رسول الله هذا ديناركم وهذه شاتكم، قال وصنعت كيف؟ فحدثته الحديث فقال اللهم بارك له في صفقة يمينه، فلقد رأيتني أقف بكئناسة (٧) الكوفة فأربح أربعين ألفاً قبل أن أصل إلى أهلي، وكان يشتري الجوارى ويبيع

(باب ذم الكذب والحلف لترويج السلعة ودم الأسواق) (عن أبي هريرة) (٨) يبلغ به النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم (٩) اليمين الكاذبة منفقة (١٠) للسلعة بحجة للكسب

٥٧

٥٨

فذكر أحاديث، منها قال قال رسول الله ﷺ اشترى رجل الخ (غريبه) (١) أي من بني إسرائيل كما يدل عليه سياق القصة (والعقار) بفتح العين المهملة هو أصل المال من الأرض وما يتصل بها، وعقر الشيء أصله ومنه عقر الأرض بفتح العين وضمها، وقيل العقار المنزل والضيعة، وخصه بعضهم بالنخل (٢) هي آنية من الفخار الذي يصنع من المدر أي الطين (٣) قيل هو داود النبي ﷺ كما في المبتدأ لوهب بن منبه، وفي المبتدأ لاسحاق بن بشير أن ذلك وقع في زمن ذي القرنين من بعض قضائه، قال الحافظ وصنيع البخاري يقتضى ترجيح ما وقع عند وهب لكونه أوردته في ذكر بني إسرائيل (وقوله الكا ولد) بفتح الواو والمراد الجنس والمعنى الكا منكما ولد (٤) بوار الجماعة يعني أتما ومن تستعينان به كالوكيل (وقوله على أنفسهما منه) أي على الزوجين من الذهب (وتصدقا) بألف التثنية أي منه بأنفسكما بغير واسطة لما فيه من الفضل (تخرجه) (ق. وغيرهما) (٥) (سند) (٥) عفا نثنا سعيد بن زيد ثنا الزبير بن الخريت عن أبي لبيد قال كان عروة بن أبي الجعد البارقي نازلاً بين أظهرنا فحدث عنه أبو لبيد لما زار بن زبارة عن عروة بن أبي الجعد الخ (وله طريق أخرى) عند الامام أحمد أيضا قال حدثنا سفیان عن شبيب أنه سمع الحى يخبرون عن عروة البارقي أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري له أضحية، وقال مرة أو شاة فاشترى له اثنتين فباع واحدة بدينار وأتاه بالأخرى فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى التراب لربح فيه (غريبه) (٦) الجلب فعل بمعنى مفعول، وهو ما تجلبه من بلد إلى بلد للبيع من كل شيء (٧) بضم الكاف اسم موضع بالكوفة، والكئناسة أيضا القمامة كذا في القاموس (قلت) ولعل هذا الموضع كان معدا لرمي الكئناسة فيه فسمى المحل باسم الحال ثم اتخذ بعد سوقا للبيع والشراء وبقي الاسم الأصلي والله أعلم (تخرجه) (خ د مذ جه) (باب) (٨) (سند) (سند) سفیان عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ الخ (غريبه) (٩) أي يرفعه إلى النبي ﷺ، ولفظ البخاري سمعت رسول الله ﷺ يقول الخ وهذا غاية الرفع (١٠) بفتح الميم والفاء بينهما نون ساكنة مفعلة من النفاق (بفتح النون) وهو الرواج ضد الكساد (والسلعة)

- ٥٩ (عن عبد الرحمن بن شبل) (١) قال قال رسول الله ﷺ إن التجار (٢) هم الفجار، قال قيل يا رسول
 ٦٠ الله أو ليس قد أحل الله البيع؟ قال بلى ولكنهم يحدثون فيكذبون، ويحلفون وأتدون (عن أبي قتادة)
 (٣) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إياكم (٤) وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق (٥) ثم يمحق (عن
 ٦١ قيس بن أبي غرزة) (٦) قال كنا نسمى السامسة (٧) على عهد رسول الله ﷺ (وفي لفظ كنا
 نبيع الرقيق في السوق) (وفي لفظ آخر كنا نبتاع الأوساق (٨) بالمدينة) فأتانا رسول الله ﷺ
 بالبيع (٩) فقال يا معشر التجار فسمانا باسم أحسن من اسمنا (وفي لفظ أحسن ما سمينا به أنفسنا) فقال
 إن البيع يحضره الحلف والكذب فشوبوه (١٠) بالصدقة (وفي لفظ) إن هذه السوق يخاطبها
 اللغو (١١) وحلف فشوبوها بصدقة (عن بعض أصحاب النبي ﷺ) (١٢) قال أراد رسول الله

بكسر السين المهملة المتاع (وقول محقة) بالمهملة والقاف بوزن منفقة المتقدم ضبطه، والمعنى أن اليمين
 الكاذبة سبب لنفاق البضاعة ورواجها وإكبتها ما حية للبركة، فالأموال المكتسبة من البيوع المشفوعة
 بالإيمان الكاذبة وإن كانت نامية في بادئ النظر فأمر البركة فيها في حين العدم (تخرجه) (ق د نس)
 * (١) (سنده) **حدثنا** اسماعيل بن ابراهيم عن هشام يعني الدستواي قال حدثني يحيى بن أبي نمير عن
 أنى راشد الخبراني قال قال عبد الرحمن بن شبل قال رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٢) التجار بضم
 الفوقية وتشديد الجيم جمع تاجر (والفجار) على وزنه جمع فاجر من الفجور لإلّا من اتقى الله وبره وصدق
 فهو مع النبيين والصديقين والشهداء كما في رواية عند (مدجبه) وحسنها الترمذي (تخرجه) (طب هوك)
 وصححه الحاكم وأقره الذهبي * (٣) (سنده) **حدثنا** يزيد بن هارون أنا محمد بن اسحاق عن معبد بن
 كعب بن مالك عن أبي قتادة الخ (غريبه) (٤) أي احذروا كثرة الحلف في البيع ولو صادقاً فإن
 الكثرة مظنة الوقوع في الكذب كالراعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، وأما اليمين الكاذبة فحرام
 وإن كانت قليلة (٥) تعليل لما قبله، أي يروج البيع ثم يمحق (بفتح أوله) أي يذهب بركته بأي وجه كان
 من تلف أو صرف فيما لا ينفع ونحو ذلك (تخرجه) (م س ج ه هق) * (٦) (سنده) **حدثنا** سفيان
 ابن عيينة عن جامع بن راشد وعاصم عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة الخ (غرزة) بفتحات (غريبه)
 (٧) بفتح السين المهملة الأولى وكسر الثانية جمع سمسار بوزن سمسار، وهو القيم بأمر البيع والحافظ له
 قال الخطابي هو اسم أعجمي، وكان فيمن يعالج البيع ناس من العجم فتلقوا هذا الاسم منهم فغيره النبي ﷺ
 بالتجار الذي هو من الأسماء العربية اه أي فهو أحسن من تسميتهم بالسامسة، ولهذا قال فسمانا باسم
 أحسن من اسمنا كما سيأتي (٨) جمع وسق بفتح الواو وسكون المهملة يعني من التمر والشعير ونحو ذلك
 والوسق ستون صاعاً، وفي الرواية السابقة كنا نبيع الرقيق في السوق، والمعنى أن بعضهم كان يبيع الرقيق
 وبعضهم كان يبيع التمر والشعير وغيره لأن السوق تجمع كل ذلك (٩) قال النووي في تهذيب الأسماء
 واللغات هو ببيع الفرقد مدفن أهل المدينة ولم يكن في ذلك الوقت كثرت فيه القبور (١٠) بضم الشين
 المعجمة أمر من الشوب بمعنى الخلط، أمرهم بذلك ليكون كفارة لما يجرى بينهم من الكذب وغيره
 والمراد بالصدقة صدقة غير معينة حسب تضاعيف الآثام (١١) قال في النهاية لغى إذا تكلم بالخطأ من القول
 وما لا يعنى، وألغى إذا أسقط اه والمعنى أنه يكثر فيها الكلام الساقط والإيمان الكاذبة (تخرجه)
 (دج هق ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي * (١٢) (سنده) **حدثنا** يزيد بن هارون قال أنا العوام

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن ينهى عن بيع (١) فقالوا يا رسول الله إنها معايشنا، قال فقال لا خِلافة (٢) إذا،
 وكنا نسمى السماسرة فذكر الحديث (عن أبي هريرة) (٣) قال سمعت رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يقول
 يقول رب يمين لا تصعد (٤) إلى الله بهذه البقعة فرأيت فيها النخاسين (٥) بعده (عن محمد بن جبير)
 ابن مطعم (٦) عن أبيه رضى الله عنه أن رجلا أتى النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فقال يا رسول الله أى البلدان
 شر (٧) قال فقال لا أدري، فلما أتاه جبريل عليه السلام قال يا جبريل أى البلاد شر؟ قال لا أدري
 حتى أسأل ربى عز وجل، فانطلق جبريل عليه السلام ثم مكث ماشاء الله أن يمكث ثم جاء فقال يا محمد
 إنك سألتنى أى البلدان شر فقلت لا أدري، وإنى سألت ربى عز وجل أى البلدان شر فقال أسواقها (٨)
(باب ما جاء فى التساهل والتساح فى البيع والإقالة وحسن التقاضى وفضل ذلك) (عن
 عطاء بن فروخ) (٩) مولى القرشيين أن عثمان اشترى من رجل أرضا فباطأ عليه فلقبه فقال له
 ما منعك من قبض مالك؟ قال إنك غببتنى (١٠) فما ألقى من الناس أحدا إلا وهو يلومنى، قال أوذلك

٦٣

٦٤

٦٥

ابن حوشب قال حدثنى ابراهيم مولى صخير عن بعض أصحاب النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** الخ (قلت) الظاهر أن هذا
 الصحابي المبهم هو قيس بن أبى غرزة المتقدم ذكره كما يستفاد من سياق الحديث، ولأنه جاء عند الإمام
 احمد فى مسند قيس المذكور (غريبه) (١) أى من أنواع البيوع التى يشوبها خداع (٢) أى لا خداع
 والمعنى فان كان ولا بد من البيع فاجتنبوا الخداع فيه والله أعلم (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد
 وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح * (٣) (سنده) **قدش** عبد الرحمن عن
 سفيان عن عاصم عن عبيد مولى ابن رهم عن أبى هريرة الخ (غريبه) (٤) أى لا تقبل عند الله
 لكونها يمينا كاذبة ولم يبين البقعة المشار اليها، وربما كانت من ضواحي المدينة ثم اتخذت سوقا بعد ذلك
 (٥) جمع نخاس وهو يباع الدواب والرقيق والاسم النخاسة بالكسر والفتح، قال فى القاموس
 والمعنى أن هذه البقعة التى أشار اليها النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** صارت سوقا للبيع والشراء بعد وفاته **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وهذا
 من دلائل النبوة حيث اخبر **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أن هذه البقعة تصير مكانا للأيمان الكاذبة فصارت سوقا، ومن شأن
 الأسواق كثرة الأيمان الفاجرة فيها والله أعلم (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده جيد
 * (٦) (سنده) **قدش** ابو عامر قال ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن
 جبير بن مطعم الخ (٧) جاء عند البزار بلفظ (أى البلدان احب إلى الله وأى البلدان ابغض إلى الله)
 والمراد بالسؤال أى بقعة من البلدان (٨) جاء عند البزار (إن احب البقاع إلى الله المساجد وابغض البقاع
 إلى الله الأسواق) اه وإنما كانت المساجد احب البقاع إلى الله عز وجل لأنها مكان الصلاة والعبادة
 وذكر الله وتعمرها الملائكة، اما الأسواق فكانت ابغض البقاع إلى الله لما يكثر فيها من الكذب
 والغش والخداع والأيمان الكاذبة ولأنها مساكن الشياطين تلهمهم عن ذكر الله وإقام الصلاة وتفويضهم
 على الكذب والأيمان الفاجرة نموذبا لله من ذلك (تخرجه) اورده الهيثمى وقال رواه (حم على طب)
 هكذا وذكر الهيثمى زيادة البزار ثم قال ورجال احمدوا يعلى والبزار رجال الصحيح خلا عبد الله بن
 محمد بن عقيل وهو حسن الحديث وفيه كلام **باب** * (٩) (سنده) **قدش** اسماعيل ثنا
 ابراهيم ثنا يونس يعنى ابن عبيد الله حدثنى عطاء بن فروخ مولى القرشيين الخ (غريبه) (١٠) أى

- يمنعك ؟ قال نعم ، قال فاختر بين أرضك ومالك ، ثم قال قال رسول الله ﷺ أدخل الله
 ٦٦ (١) عزوجل الجنة رجلا كان سهلا (٢) مشترىا وبائعا وقاضيا ومقتضيا * (عن جابر بن عبد الله)
 (٣) قال كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فاشترى منى بعيرا فجعل لي ظهره (٤) حتى أقدم المدينة
 فبنا قدمت أتيته بالبعير فدفعته إليه وأمر لي بالثمن ثم انصرفت فاذا رسول الله ﷺ قد لحقنى ،
 قال قلت قد بدا له (٥) قال فلما أتيته دفع الى البعير وقال هو لك (٦) فررت برجل من اليهود
 فأخبرته قال فجعل يعجب (٧) ، قال فقال اشترى منك البعير ودفع اليك الثمن ووهب لك ؟ قال
 ٦٧ قلت نعم * (وعنه أيضا) (٨) قال قال رسول الله ﷺ غفر الله لرجل كان من قبلكم (٩) سهلا
 ٦٨ إذا باع سهلا إذا اشترى سهلا إذا قضى (١٠) سهلا إذا اقتضى * (عن عائشة رضى الله عنها) (١١)
 قالت دخلت امرأة على النبي ﷺ فقالت أى أبى وأمى انى ابتعت أنا وابنى من فلان ثمر ماله (وفى
 لفظ من ثمرة أرضه) فأحصيناه (١٢) وحشدناه، لا والذي أكرمك بما أكرمك به ما أصبنا منه
 شيئا إلا شيئا نأكله فى بطوننا أو نطعمه مسكيننا رجاء البركة (١٣) فنقصنا عليه فجئنا نسترضعه مانقصناه

غلبتني فى هذه الصفقة، اى اخذت ارضى بأ نقص من قيمتها (١) بصيغة الماضى دعاء وقد يجعل خبرا، وعبر
 عنه بالماضى إشعارا بتحقيق الوقوع (وقوله رجلا) اى ومثله المرأة وإنما خص الرجل بالذكر تغليبا
 (٢) اى لينا حال كونه مشترىا وبائعا (وقاضيا) اى مؤديا ما عليه (ومقتضيا) اى طالبا ماله لياخذه
 (تخرجه) (نسجه حق) وسنده جيد ورمز له الحافظ السيوطى بالصحة * (٣) (سنده) **قدش**
 هيم انا سياتر عن ابى هبيرة عن جابر الخ (غريبه) (٤) معناه ان النبي ﷺ تركه له يستخدمه
 لركوبه وحمل امتعه حتى يصل الى المدينة (٥) اى ظن جابر ان النبي ﷺ قد بدا له شىء بخصوص
 هذه الصفقة (٦) اى هو لك هبة وذلك بعد ان استوفى جابر ثمنه (٧) انما تعجب اليهودى من كون النبي
 ﷺ وهب الجمل لجابر بعد أن وفاه ثمنه لأن اليهود احرص الناس على الدنيا ولا يصدقون أن احدا
 يفعل ذلك، ولم يدري انه **قدش** بعث بالحنيفية السمحة وانه نبراس الهدى وقود الأنام ، او يدري
 ولكنه دهش لحصول هذا التسامح والتساهل من النبي ﷺ حقا وحسداً نعمو ذب الله من اليهود وعن
 شروهم (تخرجه) (قوغيرهما) بالفاظ مختلفة من طرق متعددة وبعضها فيه طول * (٨) (سنده)
قدش عبد الوهاب بن عطاء انا اسرايل بن يونس عن زيد بن عطاء بن السائب عن محمد بن المنكدر
 عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٩) اى من الأمم السابقة (١٠) اى اعطى
 الذى عليه بسهولة بغير مطال (وقوله سهلا إذا اقتضى) اى طلب قضاء حقه بسهولة وعدم الخاف
 (تخرجه) (مدق) وحسنه البخارى * (١١) (سنده) **قدش** الحكيم بن موسى ثنا عبد الرحمن
 ابن أبى الرجال قال أبى يذكره عن أمه عمرة عن عائشة الخ (غريبه) (١٢) اى أحصيناه بكيل ونحوه
 (وحشدناه) اى جمعناه (١٣) تقسم هذه المرأة بالله الذى كرم النبي ﷺ بالنبوة وفضله على الخلق
 انهما اخذت منه الا ما يؤخذ من الثمر عادة للآكل والصدقة بقصد التبرك (وقوله فنقصنا عليه)
 هكذا فى الأصل بهذا اللفظ وهو غير ظاهر وأظنه وقع فيه تحريف من الناسخ والذى يظهر من سياق
 الحديث أن هذه المرأة اشترت هى وابنها الثمر فى رهوس النخل ثم بعد جمعه واحصائه ظهر لها

خاف بالله لا يضع شيئا ، قالت فقال رسول الله ﷺ تآلى (١) لا أصنع خيرا (وفي لفظ تآلى أن لا يفعل خيرا) ثلاث مرار ، قالت فبلغ ذلك صاحب التمر فجاءه (٢) ، فقال أي أبى وأبى إن شئت وضعت ما نقصوا وإن شئت من رأس المال ماشئت فوضع ما نقصوا قال ابو عبد الرحمن (عبد الله بن الامام احمد) وسمعت انا من الحكم (٣) (وعنها أيضا) قالت ابتاع رسول الله ﷺ من رجل من الأعراب جزورا (٤) أو جزائر بوسق من تمر الذخيرة (٥) وتمر الذخيرة العجوة فرجع به رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيته والتبس له التمر فلم يجده فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال يا عبد الله انا قد ابتعنا منك جزورا أو جزائر بوسق من تمر الذخيرة فالتسناه فلم نجده ، قالت فقال الأعرابي واغدراه (٦) قالت ففهمه (٧) الناس وقالوا قاتلك الله أيغدر رسول الله ﷺ ؟ قالت فقال رسول الله ﷺ دعوه فان لصاحب الحق مقالا (٨) ثم عاد له رسول الله ﷺ فقال يا عبد الله انا قد ابتعنا منك جزائر ونحن نظن أن عندنا ما سميناه لك فالتسناه فلم نجده فقال الأعرابي واغدراه ، فهمه الناس وقالوا قاتلك الله أيغدر رسول الله ﷺ ؟ فقال رسول الله ﷺ دعوه فان لصاحب الحق مقالا ، فردد ذلك رسول الله ﷺ مرتين أو ثلاثا ، فلما رآه لا يفقه عنه (٩) قال لرجل من أصحابه اذهب الى خويلة بنت حكيم بن أمية فقل لها رسول الله ﷺ يقول لك ان كان عندك وسق من تمر الذخيرة فاسلفيناه حتى تؤديه إليك إن شاء الله ، فذهب اليها الرجل ثم رجع الرجل فقال قالت نعم هو عندي يا رسول الله

النقص على غير العادة لكونه اصيب بجائحة أو نحوها فجاء يستوضعان البائع مقدار النقص فحلف بالله لا يضع لهما شيئا (١) من الآلية بفتح الهمزة وكسر اللام وتشديد الياء المثناة وهي اليمين ، والتآلى المبالغة في اليمين ، والمعنى ان هذا الرجل حلف وبالغ في يمينه انه لا يفعل خيرا وكرر ﷺ هذا اللفظ ثلاث مرات تأكيذا للإنكار عليه (٢) أي فجاء صاحب التمر تائبا نادما على ما فرط منه فقال يا رسول الله افديك بأبى وامى ان شئت وضعت لهم من الثمن بقدر النقص ، وان شئت اكثر من ذلك بان اضع لهم من رأس المال الباقي بعد وضع مقدار النقص فعلت ما شئت يا رسول الله ، فلم يكلفه النبي ﷺ الا بوضع مقدار النقص فقط وهذا هو عين العدل للطرفين (تخرجه) (حب) قال الهيثمي رواه احمد ورجاله ثقات وفي عبد الرحمن بن ابى الرجال كلام وهو ثقة اه (قلت) ورواه (فع حق) عن عمرة مرسله (٣) (سنده) حديث يعقوب قال حدثني ابي عن ابن اسحاق قال حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة النخ (غريبه) (٤) لجزور بعير ذكره كان اوائى والجزائر جمع جزور ، والمعنى ان الراوى يشك في كونه بعيرا او اكثر (والوسق) بفتح الواو وسكون المهملة ستون صاعا وتقدم تحريره في كتاب الزكاة وغيره (٥) هو نوع من التمر معروف عند أهل الحجاز ، وفسره الراوى بالعجوة (٦) الغدر هو نقض العهد وعدم الوفاء ، وقد فهم الأعرابي ان النبي ﷺ غدر به ولم يرد ان يوفيه حقه ، ولذلك اتى بصيغة الندبة ، وهي نداء المتفجع عليه أو المتوجع منه (٧) بفتح الهاء أي زجروه وصاحوا به ، يقال نهم الإبل اذا زجرها لتضى (٨) يريد بالمقال صولة الطالب وقوة الحجلة ولكن مع رعاية الأدب المشروع ، وهذا من كمال خلقه وجمال شيمه وانصافه وقوة صبره على جفافة الأعراب مع القدرة على الانتقام (٩) أي لا يفهم ولا يعرف لكلامه ﷺ معنى لفرط جهله به

- فأبعث من يقبضه ، فقال رسول الله ﷺ للرجل اذهب فأوفه الذي له ، قال فذهب به فأوفاه الذي له ، قالت فر الأعرابي برسول الله ﷺ وهو جالس في أصحابه فقال جزاك الله خيرا فقد أوفيت وأطيتي (١) قالت فقال رسول الله ﷺ أولئك خيار عباد الله عند الله يوم القيامة
- الموفون المطيبون (٢) (عن حذيفة) (٣) أن رجلا أتى (٤) الله به عز وجل فقال ماذا عملت في الدنيا؟ فقال الرجل ما عملت من مثقال ذرة من خير أرجوك بها ، فقال لها ثلاثا وقال (٥) في الثالثة أي رب كنت أعطيتني فضلا من مال في الدنيا فكنت أبايع الناس وكان من مخشقي أتجاوز عنه (٦) وكنت أيسر على الموسر وأنظر المعسر ، فقال عز وجل نحن أولى بذلك منك ، تجاوزوا عن عبدي فغفر له ؛ فقال أبو مسعود (٧) هكذا سمعت من في رسول الله ﷺ (وعنه أيضا) (٨) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان رجلا من كان قبلكم أنه ملك الموت ليقبض نفسه فقال له هل عملت من خير؟ فقال ما أعلم . قيل له انظر . قال ما أعلم شيئا غير أني كنت أبايع الناس وأجازفهم (٩) فأنظر المعسر وأتجاوز عن المعسر فأدخله الله عز وجل الجنة (عن أبي هريرة) (٩) عن النبي ﷺ انه قال إن رجلا لم يعمل خيرا قط

(١) أي أعطيتني حتى تأما طيبا برضاء وطيب قلب (٢) أي الذين يدفعون ما عليهم تأما بسمح نفس وطيب قلب من غير كراهة ولا غضب (تخرجه) (٣) أورده الهيثمي وقال رواه احمد والبخاري واسناد احمد صحيح (٤) (سنده) (٥) يزيد بن هارون قال ثنا ابو مالك عن ربي بن خراش عن حذيفة يعني ابن ايمان ان رجلا الخ (غريبه) (٦) بضم اوله مبي للمفعول (٧) وقال أي الرجل (٨) أي أتجاوز عن المال للفقير المعدم الذي لا يمكنه السداد ، أي اتساهل في استيفاء حتى (وأنظر المعسر) بضم الهمزة وكسر المعجمة أي اترك طلبه حتى يتيسر ، قال تعالى (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) (٧) يعني البدرى الانصارى الصحابي واسمه عقبة بن عمرو ، وكان حاضرا بمجلس حذيفة ولهذا جاءت هذه الرواية في مسند أبي مسعود المذكور ، وجاء مثل هذه الرواية لمسلم ، وله رواية أخرى بلفظ (فقال عقبة بن عامر الجهني أبو مسعود الانصارى هكذا سمعناه من في رسول الله ﷺ . قال النووي قال الحفاظ هذا الحديث انها محفوظ لا يبي مسعود عقبة بن عمرو الانصارى البدرى وحده وليس لعقبة بن عامر فيه رواية ، قال الدارقطني والوم في هذا الإسناد من أبي خالد الأحمر (يعني عند مسلم) قال وصوابه عقبة بن عمرو وأبو مسعود الانصارى اهـ (تخرجه ق . وغيرهما) (٨) (سنده) (٩) عثمان ثنا ابو عوانه ثنا عبد الملك بن عمير عن ربي قال قال عقبة بن عمرو لحذيفة ألا تحدثنا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكر احاديث (منها) قال وسمعت (يعني النبي ﷺ) يقول ان رجلا من كان قبلكم (يعني من الامم السابقة) الخ (غريبه) (٩) الجوزف والجوزف المجهول القدر مكبلا كان أو موزونا ، وللعلماء كلام في هذا البيع ، انظر القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ١٥٧ في الجزء الثاني (وقوله فانظر المعسر) أي الذي يمكنه السداد (وأتجاوز عن المعسر) أي الذي لا يمكنه السداد وقد جاء هكذا في الأصل بلفظ المعسر في صورتين (تخرجه ق . وغيرهما) (٩) (سنده) (٤م - الفتح الرباني - ج ١٥)

فكان يداين الناس فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا ، فلما هلك قال الله عز وجل له هل عملت خيراً قط ؟ قال لا ، إلا أنه كان لي غلام وكنت أداين الناس فاذا بعثته يتقاضى قلت له خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله عز وجل يتجاوز عنا . قال الله عز وجل قد تجاوزت عنك **(باب من باع داراً أو عقاراً فلم يجعل ثمنها في مثلها)** (١) **(عن رجل من الحمي)** (١) أن يعلى بن سهيل مرثبعمران بن حصين رضي الله عنه فقال له يا يعلى ألم أنبأ أنك بعثت دارك بمائة ألف ؟ قال بلى قد بعثتها بمائة ألف ، قال فاني سمعت رسول الله **(صلى الله عليه وسلم)** يقول من باع عقرة (٢) مال ساط الله عز وجل عليها تالفها يتلفها (٣) **(عن سعيد بن حريث)** (٤) أخ لعمر بن حريث قال قال رسول الله **(صلى الله عليه وسلم)** من باع داراً أو عقاراً (٥) فلم يجعل ثمنها في مثله كان قمنا (٦) ان لا يبارك له فيه **(عن سعيد بن زيد)** (٧) ان رسول الله **(صلى الله عليه وسلم)** قال لا يبارك في ثمن أرض ولا دار لا يجعل في أرض ولا دار **(أبواب ما لا يجوز بيعه)** **(باب ما جاء في بيع الخمر والنجاسة وما لا نفع فيه)** **(عن عطاء بن أبي رباح)** (٨) قال سمعت جابر بن عبد الله وهو بمكة وهو يقول إن رسول الله **(صلى الله عليه وسلم)** قال عام الفتح (٩) ان الله عز وجل

٧٣

٧٤

٧٥

٧٦

قوله يونس ثناليث عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة الخ **(تخرجه)** (ق . وغيرهما) **باب** * (١) (سنده) **قوله** عبد الصمد ثنا محمد بن أبي المليلج الهدلي عن رجل من الحمي الخ **(غريبه)** (٢) العقر والعقرة بالضم أصل كل شيء ، وقيل هو بالفتح ، ومنه خير المال العقر ، قيل اراد أصل مال له نماء ، والمراد بالمال هنا الدار كما يدل على ذلك سياق الحديث ولأن الدار من مال الرجل كالضيعة والأرض كل ذلك يطلق عليه اسم المال (٣) لما كانت الدار كثيرة المنافع قليلة الآفة لا يسرقها سارق ولا يصيبها ما يصيب المنقولات كره الشارع بيعها لأن مصير ثمنها الى التلف الا اذا اشترى به غيرها فلا كراهة كما سيأتي **(تخرجه)** لم أقف عليه من حديث عمران بن حصين لغير الامام احمد وفي اسناده رجل لم يسم (٤) **(سنده)** **قوله** وكيع حدثني اسماعيل بن ابراهيم يعني ابن مهاجر عن عبد الله بن عبد الملك بن عمير عن سعيد بن حريث الخ **(غريبه)** (٥) العقار بالفتح الضيعة والنخل والأرض ، وضيعة الرجل ما يكون منه معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك (٦) بكسر الميم وفتحها فمن فتحها جعله مصدراً ، ومن كسرهما جعله وصفاً وهو الاقرب ، ومعناه جديراً وخليفاً ان لا يبارك له فيه ، وانا انتفت منه البركة لما تقدم في شرح الحديث السابق ، فان جعل في مثله انتفى هدم البركة **(تخرجه)** (جه ط) وفي اسناده اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر ضعيف (٧) **(سنده)** **قوله** ابو سعيد ثنا قيس بن الربيع ثنا عبد الملك بن عمير قال قدمت المدينة فقاسمت اخي فقال سعيد ابن زيد ان رسول الله **(صلى الله عليه وسلم)** قال الخ **(تخرجه)** لم أقف عليه لغير الامام احمد ، وأورده الهيثمي وقال رواه احمد وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري وغيرهما وقد ضعفه ابن معين واحمد وغيرهما **باب** (٨) **(سنده)** **قوله** حجاج ثنا ليث حدثني يزيد بن ابي حبيب أنه قال قال عطاء بن أبي رباح سمعت جابر بن عبد الله الخ **(غريبه)** (٩) يعني فتح مكة وكان سنة ثمانين من الهجرة

- ورسوله حزم (١) بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (٢) ، فقيل له عند ذلك يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يدهن بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؟ قال لا هو حرام (٣) ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك قاتل (٤) الله اليهود، إن الله عز وجل لما حرم عليهم الشحوم (٥) جعلها ثم باعوها وأكلوا أثمانها (٦) وعن عمرو بن شعيب (٦) عن أبيه عن جده قال سمعت ٧٧ النبي ﷺ عام الفتح وهو بمكة يقول إن الله ورسوله حرم بيع الخمر فذكر مثله (٧) عن عائشة ٨٧ رضي الله عنها (٧) قالت لما نزلت الآيات من آخر البقرة في الربا (٨) خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد وحرم التجارة في الخمر (٩) (٩) (٩) عن ابن عباس (١٠) قال كان رسول صلى الله عليه وسلم ٨٩ مستقبلا الحجر (١١) قال فنظر إلى السماء فضحك ثم قال لعن الله اليهود (١٢) حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ، وإن الله عز وجل إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه (١٣)

(١) بإفراد حرم وكذا هو في الصحيحين ، وكان الأصل حرما ولم يكنه أفرد للحذف في أحدهما ، أو لأنهما في التحريم واحدة لأن أمر النبي ﷺ ناشىء عن أمر الله عز وجل ، ولأبي داود (ان الله حرم) ليس فيها ذكر الرسول ﷺ (٢) أما الخمر فلما فيها من المفسد وضياع العقل فيتعدى الى كل مسكر (وأما الميتة والخنزير) فلنجاستهما فيتعدى الى كل نجاسة (وقال النووي) قال أصحابنا العلة في منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة فيتعدى الى كل نجاسة ، والعلة في الأصنام كونها ليس فيها منفعة مباحة فان كانت بحيث اذا كسرت ينتفع برضايتها في صحة بيعها خلاف مشهور لأصحابنا ، منهم من منعه لظاهر النهي واطلاقه ، ومنهم من جوزّه اعتمادا على الانتفاع ، وتأول الحديث على ما لم ينتفع برضايته أو على كراهة التنزيه في الأصنام خاصة ، وأما الميتة والخمر والخنزير فاجمع المسلمون على تحريم بيع كل واحد منها والله أعلم اهـ (٣) معناه لا تبيعوها فان بيعها حرام ، قال النووي الضمير في قوله هو يعود على البيع لا الى الانتفاع ، هذا هو الصحيح عند الشافعي وأصحابه اهـ (قلت) والائمة خلاف في أحكام هذا الحديث ذكرته في القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ١٥٠ في الجزء الثاني فارجع اليه (٤) قال الهروي معناه قتلهم ، وقال البيضاوي في سورة التوبة (قاتلهم الله) دعاء عليهم بالهلاك ، فان من قاتله الله هلك ، وفسره البخاري من رواية أبي ذر باللعنة ، وهو قول ابن عباس (٥) أي شحوم البقر والغنم قال تعالى (ومن البقر والغنم حرما عليهم شحورهما) جعلوها (بفتح الجيم والميم أي اذا بواها واحتالوا بذلك في تحليلها ، وذلك لأن الشحوم المذاب لا يطلق عليه لفظ الشحوم في عرف العرب بل يقولون انه الودك (بفتح الواو والمهملة) والمعنى أن بيع الخمر مثل بيع اليهود الشحوم المذاب ، وكل ما حرم تناوله حرم بيعه (تخريجه) (ق . والأربعة) (٦) (سننه) **قدش** عتاب ثنا عبد الله انا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب النخ (تخريجه) اورده الهيثمي وقال رواه (حم طس) ورجال احمد ثقات واسناد الطبراني حسن هـ (٧) (سننه) **قدش** أبو معاوية ثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة النخ (غريبه) (٨) تريد قوله تعالى الذين يأكلون الربا الآيات (٩) في رواية البخاري فقراهن على الناس ثم حرم تجارة الخمر اهـ وهو من تحريم الوسائل المفضية الى المحرمات (تخريجه) (ق دنس جه) (١٠) (سننه) **قدش** علي بن عاصم انا الخذاء عن بركة أبي الوليد انا ابن عباس النخ (١١) بفتح الحاء المهملة والجيم يعني الحجر الأسود (١٢) زاد ابو داود ثلاثا يعني انه قال لعن الله اليهود ثلاث مرات (١٣) فيه دلالة على إبطال الحيل والوسائل الى المحرم ، وأن كل

٨٠ (عن أبي هريرة) (١) عن النبي ﷺ نحوه (عن عبد الواحد البنانى) (٢) قال كنت مع ابن عمر فجاء رجل فقال يا أبا عبد الرحمن إنى اشترى هذه الحيطان (٣) تكون فيها الأعناب فلا نستطيع أن نبيعها كلها عنيا حتى نعصره ، قال فعن ثمن الخمر تسألنى ؟ (٤) سأحدثك حديثا سمعته من رسول الله ﷺ كنا جلوسا مع النبي ﷺ إذ رفع رأسه إلى السماء ثم أكب (٥) ونكت في الأرض وقال الويل لبني إسرائيل فقال له عمر يابني الله لقد أفزعنا قولك لبني إسرائيل ، فقال ليس عليكم من ذلك بأس ، إنهم لما حُرمت عليهم الشحوم فتواطؤوه (٦) فبيعوه فباعوا كلون ثمنه وكذلك ثمن الخمر عليكم حرام (٧) عن عروة بن المغيرة الثقفى (٧) عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ من باع الخمر فليشقص (٨) الخنازير يعنى يقصبها (٩) عن ابن عباس (٩) ذكر لعمر رضى الله عنه أن أن سمرة (١٠) (وقال مرة بلغ عمر أن سمرة) باع خمر (١١) قال قاتل الله سمرة ، إن رسول الله ﷺ

٨٠

٨١

٨٢

ما حرمه الله على العباد فبيعه حرام لتحريم ثمنه ، فلا يخرج من هذه الكلية الا ما خصه دليل ، والتنصيص على تحريم بيع الميتة فى حديث جابر المتقدم اول الباب مخصص لعموم قوله ﷺ (انها حرم أكلها) يعنى الميتة ، وهذا الحديث رواه دق حم . والأربعة ، وتقدم فى باب تطهير إهاب الميتة بالدباغ فى الجزء الاول صحيفة ٢٣٣ فى كتاب الطهارة (تخرجه) (هق) وسنده جيد (١) (سنده) **قدش** اسود بن عامر ثنا اسراييل عن ابى حصين عن ابى صالح عن ابى هريرة بنحو الحديث المتقدم الى قوله واكلوا أثمانها (تخرجه) (م) الا انه قال قاتل بدل قوله لعن (٢) (سنده) **قدش** عبد الصمد حدثنى أبى ثناء عبد العزيز بن صهيب عن عبد الواحد البنانى (بضم الموحدة وتخفيف النون) الخ (غريبه) (٣) جمع حائط والمراد به هنا البستان من النخيل والأعناب إذا كان عليه حائط وهو الجدار (٤) استفهام انكارى والظاهر أن الرجل كان يريد أن يخمر المصير ثم يبيعه خمرأ أو يبيعه لمن يتخذ خمرأ ولذلك أنكر عليه ابن عمر هذا السؤال (٥) أى طأ رأسه ونكت فى الأرض أى أثر فيها بإصبعه أو بطرف قضيب ، فعل المفكر المهموم وقال الويل لبني إسرائيل ، والويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب (٦) معناه لما حرمت عليهم الشحوم احتالوا فتواطؤوه أى هيئوها وانفقوا على اذابتها وهو معنى قوله فى حديث جابر المذكور أول الباب (ان الله عز وجل لما حرم عليهم الشحوم جعلها أى أذابوها واحتالوا بذلك فى تحليل بيعها وتقديم الكلام على ذلك) (تخرجه) (دهق) وأورده الهمشى وقال رواه (حم طب) ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الواحد وقد وثقه ابن حبان * (٧) (سنده) **قدش** وكيع ثنا طعمة بن عمرو الجعفرى عن عمرو بن بيان الثعلبى عن عروة بن المغيرة الخ (غريبه) (٨) بضم الياء التحتية وفتح الشين المعجمة وكسر القاف المشددة أى فليقطعها قطعاً ويفصلها أعضاء كما تفصل الشاة إذا بيع لحمها ، وهذا لفظ أمر معناه النهى ، تقديره من باع الخمر فليكن للخنازير قصابا ، والمعنى من استحل بيع الخمر فليستحل بيع الخنزير (وقوله يقصبها) يعنى يقطعها (تخرجه) (دهق) وصححه الحافظ السيوطى وسكت عنه أبو داود والمنذرى * (٩) (سنده) **قدش** سفيان عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس الخ (غريبه) (١٠) بفتح السين المهملة وضم الميم هو ابن جندب الصحابى رضى الله عنه (١١) اختلاف فى كيفية بيع سمرة الخمر على أقوال (قال الخطابى) لا يظن بسمرة انه باع عين الخمر بعد

- ٧٣ قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجمعوها فباعوها (١) (عن نافع بن كيسان) ان اباہ
 أخبره انه كان يتجر بالخمر في زمن النبي ﷺ وأنه أقبل من الشام ومعه خمر في الزقاق (٢) يريد
 بها التجارة فأتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله اني جئت بك بشراب جيد ، فقال رسول الله
 ﷺ يا كيسان إنها قد حرمت بعدك (٣) ، قال أفأبيعها يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ
 ٧٤ لأنها قد حرمت وحرمت منها ، فانطلق كيسان الى الزقاق فاخذ بأرجلها ثم أهرأها (٤) (عن عبد الرحمن
 ابن وعلة) (٥) قال سألت ابن عباس عن بيع الخمر فقال كان لرسول الله ﷺ صديق
 من ثقيف أو من دوس فلقبه بمكة عام الفتح براوية (٦) خمر يهديها اليه ، فقال رسول ﷺ
 يا أبا فلان أما علمت ان الله حرّمها ؟ فأقبل الرجل على غلامه فقال اذهب فبعها ؛ فقال رسول الله
 ﷺ يا أبا فلان بماذا أمرته ؟ قال أمرته أن يبيعها ، قال ان الذي حرّم شربها حرم بيعها ، فامر بها
 ٨٥ فافرغت في البطحاء (٧) (عن عبد الرحمن بن غنم) (٨) الأشعري ان الداري (٩) كان
 يهدي لرسول الله ﷺ كل عام راوية من خمر فلما كان عام حرمت فجاء براوية فلما نظر اليه نبي
 الله ﷺ ضحك قال هل شعرت أنها قد حرمت بعدك ؟ قال يا رسول الله أفلا أبيعها فأنتفع
 بثمرها ؟ فقال رسول الله ﷺ لعن الله اليهود ، انطلقوا إلى ما حرّم ، عليهم من شحوم البقر والغنم
 فاذا بوه فجمعوه ثمناله وفي لفظ (فاذا بوه وجمعوه) إهالة (١٠) فباعوا به ما ياكلون وإن الخمر حرام

أن شاع تحريمها ، وإنما باع العصير ، (وقيل) إنه خال الخمر وباعها وكان عمر يعتقد أن ذلك لا يحلها
 كما هو قول أكثر العلماء ، واعتقد سمرة الجواز كما تأوله غيره أنه يحل التخليل ولا ينحصر الحل في تخليلها
 بنفسها (وقال الاسماعيلي) ، يحتمل أن سمرة علم تحريمها ولم يعلم تحريم بيعها ولذلك اقتصر عمر على ذمه
 دون عقوبته فقال قاتل الله سمرة وتقدم معنى قاتل ، لكن يحتمل أن عمر رضى الله عنه لم
 يرد به الدعاء وإنما كلفه يقولها العرب عند إرادة الزجر فقالها عمر تغليظاً (تخريجه) (ق فح نسجه
 حق) (١) (سنده) **قدش** قتيبة ثنا ابن لهيعة عن سليمان بن عبد الرحمن عن نافع بن كيسان الخ
 (غريبه) (٢) بكسر الزاي جمع زق بكسرها وهو السقاء أو جلد يجر ولا ينتف للشراب وغيره وكبش
 مزقوق سلخ من رأسه إلى رجله ، قاله في القاموس ، والمراد انه إناء من جلد الغنم كالقربة يوضع فيه الخمر
 وغيره (٣) أي بعد ما فارقنا (٤) أي صبها على الأرض (تخريجه) أورده الهيثمي وقال رواه (حم
 طب طس) وفيه نافع بن كيسان وهو مستور (٥) (سنده) **قدش** يعلى ثنا محمد بن إسحاق عن
 القعقاع بن حكيم عن عبد الرحمن بن وعلة الخ (غريبه) (٦) سميت راوية لأنها تروى صاحبها ومن
 معه (٧) يعني بطحاء مكة وهو مسيل واديها (تخريجه) (م نس حق) (٨) (سنده) **قدش**
 روح ثنا عبد الحميد بن بهرام قال سمعت شهر بن حوشب قال حدثني عبد الرحمن بن غنم (بوزن عمرو) الخ
 (غريبه) (٩) هو تميم الداري كما صرح بذلك في رواية الطبراني فكان الراوي حذف لفظ تميم في
 رواية الإمام احمد (١٠) بكسر الهمزة يقال لشيء من الأدهان بما يؤتم به إهالة ، وقيل هو ما أذيب

- وثنمها حرام، وإن الخمر حرام وثنمها حرام وإن الخمر حرام وثنمها حرام (باب النهي عن ثمن الكلب
والسنور والجريرة ومهر البغي وحلوان الكاهن وبيع المغنيات) (عن ابن عباس) (١) قال نهى رسول
الله ﷺ عن مهر البغي وثنم الكلب وثنم الخمر. (وعنه أيضا) (٢) قال قال رسول الله ﷺ ثمن الكلب
خبث (٣) قال فإذا جاءك يطلب ثمن الكلب فاملا كفيه ترابا (٤). (عن جابر بن عبد الله) (٥)
قال نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا المعلم (٦) (وعنه أيضا) (٧) أن
النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ونهى عن ثمن السنور (٨) (وعنه أيضا) (٩) أن رسول الله
ﷺ نهى عن ثمن السنور وهو القط (١٠) (وعنه أيضا) (١١) أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الهر

من الإلية والشحم، وقيل الدسم الجامد (تخرجه) (عل طب) قال الهيثمي وفيه شهر (يعني ابن حوشب)
وحدثه حسن وفيه كلام، ورواه الطبراني في الكبير عن عبد الرحمن بن غنم عن تميم الداري أنه كان يهدى
فذكر نحوه باختصار إلا أنه قال إنه حرام شراؤها وثنمها، وإسناده متصل حسن (باب) (١)
(سنده) **قدش** وكيع ثنا إسرائيل عن عبد الكريم الجزري عن قيس بن حبتر (بوزن جعفر)
عن ابن عباس الخ، وتقدم شرحه في باب ما جاء في كسب الحجام والإماء الخ (تخرجه) لم أقف عليه
بهذا اللفظ لغير الامام احمد وسند جيد. (٢) (سنده) **قدش** عبد الجبار بن محمد يعني الخطابي
ثنا عبيد الله يعني بن عمرو عن عبد الكريم عن قيس بن حبتر عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ
الخ (غريبه) (٣) المراد بالخبيث هنا الحرام، وإذا كان الثمن حراما فلا يصح البيع لا سيما وقد ورد
النهي عنه (٤) هو كناية عن منعه من الثمن لأن معنى التراب ما هنا الحرمان والخبيث كما يقال ليس
في كفه إلا التراب وكقوله ﷺ (وللعاهر الحجر) يريد الخبيث إذ لاحظ له في الولد (تخرجه) (د)
وسكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ في التلخيص ورجاله ثقات. (٥) (سنده) **قدش** عباد بن
العوام عن الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير عن جابر الخ (غريبه) (٦) استثنى في هذا الحديث
من النهي الكلب المعلم (بفتح المهملة وتشديد اللام مفتوحة) أي المعلم للصيد وبقية الروايات مطلقة
فينبغي حمل المطلق على المقيد، ويكون المحرم ما عدا كلب الصيد إن صلح هذا المقيد للاحتجاج به، أنظر
القول الحسن صحيفة ١٤٨ في الجزء الثاني (تخرجه) (نس هق قط) قال الحافظ ورجال اسناده ثقات
إلا أنه طعن في صحته، وله شاهد عند الترمذى من حديث أبي هريرة لكنه ضعيف. (٧) (سنده) **قدش**
إسحاق بن عيسى ثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر، وعن خير بن نعيم عن عطاء عن جابر
أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب (غريبه) (٨) بكسر المهملة وفتح النون المشددة وسكون الواو
بعدها راء وهو الهر يعني القط كما في الحديث التالي (تخرجه) (م هق) عن أبي الزبير بلفظ (سألت
جابرا عن ثمن الكلب والسنور قال زجر النبي ﷺ عن ذلك) (٩) (سنده) **قدش** موسى حدثنا
ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر الخ (غريبه) (١٠) بكسر القاف الهر والأنثى قطة والجمع قطاط
وقطاط بكسر القاف في الجميع، والقط أيضا الكتاب والجمع قطوط مثل حمل وحمول (تخرجه) لم أقف
عليه بهذا اللفظ لغير الامام احمد وفي اسناده ابن لهيعة فيه كلام (١١) (سنده) قال عبد الله بن الامام
احمد حدثني أبي ويحيى بن معين قال ثنا عبد الرزاق ثنا عمر بن زيد الصنعاني أنه سمع أبا الزبير المكي عن
جابر أن النبي ﷺ الخ (تخرجه) (هق. والأربعة) وقال الترمذى غريب وقال النسائي هذا

- ٩٢ (عن أبي مسعود) (١) عقبه بن عمرو قال نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغى (٢) وحلوان الكاهن (عن جابر) (٣) عن النبي ﷺ أنه نهى عن ثمن الكلب وقال طعمة (٤) جاهلية
 ٩٣ (عن أبي امامة) (٥) قال قال رسول الله ﷺ لا يحل بيع المغنيات (٦) ولا شراؤهن ولا تجارة
 ٩٤ فيهن وأكل أثمانهن حرام (٧) (عن أبي هريرة) (٨) أن النبي ﷺ قال ثمن الجريسة (٩) حرام وأكلها

حديث منكر اه وفي إسناده عمر بن زيد الصنعاني ضعيف ، وقال النووي الحديث صحيح رواه مسلم وغيره اه (قلت) لم يروه مسلم من طريق عمر بن زيد المذكور، بل رواه من طريق معقل بن عبد الله الجزري عن أبي الزبير قال سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور قال زجر النبي ﷺ عن ذلك، وهو يؤيد هذا الحديث والاثنين قبله ، وهي تفيد أن ثمن السنور حرام كثمن الكلب وفي ذلك خلاف عند العلماء فذهب جماعة إلى تحريم بيعه ، منهم أبو هريرة وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد حكى ذلك عنهم ابن المنذر ، وذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة إلى جواز بيعه إن كان مما ينفع به ، وحلوا النهى على ما إذا كان لا ينتفع به أو على التنزيه قاله النووي . (١) (سنده) **قدش** هاشم بن القاسم قال ثنا الليث يعني ابن سعد قال حدثني ابن شهاب ان أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره أنه سمع أبا مسعود عقبه بن عمرو الخ (غريبه) (٢) تقدم الكلام على ثمن الكلب ومهر البغى في باب ما جاء في كسب الحجام الخ ، أما حلوان الكاهن فبضم الحاء المهملة مصدر حلوته إذا أعطيته، قال الحافظ وأصله من الخلاوة، شبه بالشئ الحلو من حيث أنه يؤخذ سهلا بلا كلفة ولا مشقة والحلوان أيضا الرشوة والحلوان أيضا ما يأخذه الرجل من مهر ابنته لنفسه (والكاهن) قال الخطابي هو الذي يدعى مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن اه قال الحافظ حلوان الكاهن حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل، وفي معناه التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعاناه العرافون من استطلاع الغيب (تخرجه) (ق . و الأربعة . وغيرهم) . (٣) (سنده) **قدش** حسين بن محمد حدثنا أبو أويس حدثنا شرحبيل (بضم المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة) عن جابر الخ (غريبه) (٤) الطعمة بالكسر والضم وجه المكسب، يقال هو طيب الطعمة وخبيث الطعمة ، والمراد أنه من عمل أهل الجاهلية وهو خبيث نهى الشرع عنه (تخرجه) لم أقف عليه من حديث جابر لغير الامام احمد وأورده الهيثمي وقال رواه احمد ورجاله ثقات، قال وهو في الصحيح خلا قوله طعمة جاهلية (٥) (سنده) **قدش** وكيع ثنا خالد الصغار سمعه من عبيد الله بن زحر (بوزن عمرو) عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي امامة الخ (غريبه) (٦) أي الجوارى التي عادت من الغناء (٧) أي ثمن العين وهو ما يتقاضاه عند البيع، وكذا ما يتقاضاه من كسبه بالغناء لأنه جاء عند ابن ماجه بزيادة النهى عن كسبه، وحديث الباب ان صح يفيد أن كل ذلك حرام لقوله في أوله لا يحل والله أعلم (تخرجه) (مدجتهق) وفي إسناده علي بن يزيد الالطاني ضعيف (٨) (سنده) **قدش** يحيى بن يزيد عن أبيه عن جبير بن أبي صالح وكان يقال له ابن نفيلة عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٩) بفتح الجيم وكسر الراء ما يسرق من الغنم بالليل قاله في القاموس (وقوله حرام) أي إذا باعها السارق فالثمن الذي يقبضه حرام لا يبارك له فيه (واكلها حرام) أي إن أكلها السارق ولم يبيعها ، وكما يحرم أكلها على السارق يحرم شراؤها وكذلك أكلها على المشتري ان علم أنها مسروقة والافلا ، ومثل الجريسة غيرها

- ٩٥ حرام (باب النهي عن بيع الولاء وفضل المباء وعسب الفحل) (عن ابن عمر) (١)
- ٩٦ قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وهبته (٢) (عن أبي هريرة) (٣) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تبيعوا فضل الماء (٤) ولا تمنعوا السكلا (٥) فيهزل المال ويجوع العيال (عن إياس بن عبد) (٦) من أصحاب النبي ﷺ قال لا تبيعوا أفضل الماء فإن النبي ﷺ نهى عن بيع الماء والناس يبيعون ماء الفرات (٧) فهام (عن أبي الزبير) (٨) عن جابر بن عبد الله فيما أحسب (٩) أن النبي ﷺ نهى عن بيع الماء (عن ابن عمر رضى الله عنهما) (١٠) أن النبي

من الماشية ، وخص الجريسة بالذكر لكونها أيسر على السارق من غيرها (تخرجه) لم أقف عليه لغير الإمام أحمد، وفي أسناده يزيد بن عبد الملك النوفلي، قال الحافظ في التقریب ضعيف (باب هـ) (١) (سنده) **قدش** سفیان حدثني عبد الله بن دينار سمع ابن عمر يقول نهى رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٢) أي ولوا المعتق وهو إذا مات المعتق ورثه معتقه أو ورثه معتقه وكانت العرب تبيعه وتهبه في حال حياة المعتق فنهى عنه لأنه حق كالنسب ، فكما لا يجوز نقل النسب لا يجوز نقله إلى غير المعتق ، والنهي للتحريم عند الأربعة والجمهور فيبطلان لما ذكر (تخرجه) (ق فح ، والأربعة وغيرهم) (٣) (سنده) **قدش** هارون ثنا ابن وهب قال سمعت حيوة يقول حدثني حميد بن هلال الخولاني عن أبي سعيد مولى غفار قال سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول الخ (غريبه) (٤) المراد به ما زاد عن الحاجة ، ويؤيد ذلك ما رواه الإمام أحمد أيضا وسيأتي في كتاب المساقاة من حديث أبي هريرة (ولا يمنع فضل المباء بعد أن يستغنى عنه) قال الحافظ وهو محمول عند الجمهور على ماء البئر المحفورة في الأرض المملوكة ، وكذلك في الموات إذا كان القصد الملك (٥) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة وهو النبات رطب ويابس ، والمراد بالسكلا هنا هو الذي يكون في المواضع المباحة كالأودية والجبال والأراضي التي لا مالك لها ، وأما ما كان قد أحرز بعد قطعه فمقيل لا يخرج في منعه بالإجماع (وقوله فيهزل المال) المراد بالمال هنا الماشية ، والمعنى لا تمنعوا السكلا فبسبب منعه تهزل أي تضعف الماشية وبسبب ضعف الماشية يجوع العيال لأنهم يتزودون من ألبانها ولحومها (تخرجه) (حب) وحكى الحافظ عنه تصحيحه ، وقال الهيثمي رواه أحمد ورجاله ثقات قال وهو في الصحيح باختصار (٦) (سنده) **قدش** روح ثنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أبو المنهال أخبره أن إياس بن عبد من أصحاب النبي ﷺ الخ (٧) الفرات نهر عظيم مشهور يخرج من حدود الروم ثم يمر بأطراف الشام ثم بالكوفة ثم بالحلة ثم يلتقي مع دجلة في البطائح ويصيران نهرا واحدا ثم يصب عند عبادان في بحر فارس ، والفرات الماء العذب ، والمعنى والله أعلم أن إياسا رضى الله عنه رأى الناس يجلبون المباء من نهر الفرات بغير أجر ولا مشقة فيأخذون ما يكفيهم ويبيعون الزائد عن حاجتهم فهام عن ذلك واحتج بأن النبي ﷺ نهى عن بيع الماء أي الزائد عن حاجة الإنسان ومواشيه (تخرجه) (ك ، والأربعة) وصححه الحاكم وأقره الذهبي ، وصححه الترمذي ، وقال القشيري على شرط الشيخين * (٨) (سنده) **قدش** يونس وعفان قالا ثنا حماد قال عفان في حديثه أنا أبو الزبير عن جابر فيما أحسب الخ (غريبه) (٩) أي فيما أظن ، والقائل ذلك هو عفان أحد رجال السنن (تخرجه) (م جه) (١٠) (سنده) **قدش** اسماعيل ثنا علي بن الحسك عن نافع عن ابن عمر الخ

- ١٠٠ **صلى الله عليه وسلم** نهى عن بيع عصب (١) الفحل (عن أنس بن مالك) (٢) رضى الله عنه أن رسول الله
- ١٠١ **صلى الله عليه وسلم** نهى أن يبيع الرجل فحلة فرسه (٣) **باب النهى عن بيع الغرر** (٤) (٥) عن
- ١٠٢ ابن عمر رضى الله عنهما (٥) أن رسول الله **صلى الله عليه وسلم** نهى عن بيع حبل الحبلية (٦) (وعنه أيضا) (٧)
- قال كان أهل الجاهلية يبيعون لحم الجزور (٨) بحبل حبلية : وحبل حبلية تنتج الناقة ما في بطنها ثم
- ١٠٣ تحمل التي تنتجها (٩) ففهم رسول الله **صلى الله عليه وسلم** عن ذلك . (وعنه أيضا) (١٠) قال نهى رسول
- الله **صلى الله عليه وسلم** عن بيع الغرر، وقال إن أهل الجاهلية كانوا يبتاعون ذلك البيع، يبتاع الرجل بالشارف
- ١٠٤ (١١) حبل الحبلية فنهى رسول الله **صلى الله عليه وسلم** عن ذلك **قدشنا** أسود ثنا أيوب (١٢) بن عتبة عن يحيى
- ابن أبي كثير عن عطاء عن ابن عباس رضى الله تبارك وتعالى عنهما قال نهى رسول الله **صلى الله عليه وسلم** عن

(غريبه) (١) بفتح أوله وسكون المهملة ، والفحل الذكرك من كل حيوان أى نهى عن بذله ثمنا أو أجرة

عنى ضرابه ، وتقدم الكلام عليه فى باب ما جاء فى كسب الحجام الخ (تخرجه) (خ . والثلاثة ك)

(٢) (سنده) **قدشنا** حسن حدثنا ابن لهيعة ثنا يزيد بن أبى حبيب وعقيل بن خالد عن ابن شهاب

عن أنس الخ (غريبه) (٣) الفرس يطلق على الذكر والانثى من الخيل ، والمراد النهى عن بيع ضراب

ذكور الخيل ، ومثل الخيل غيرها كما تقدم (تخرجه) لم أفى عليه لغير الامام احمد وسنده جيد وإن

كان فيه ابن لهيعة لكنه قال حدثنا فحديثه حسن ويؤيده ما قبله **باب** (٤) الغرر بفتح الغين

المعجمة والراء هو ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول ، وقال الأزهري بيع الغرر ما كان على

غير عهدة ولا ثقة ، وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول (٥) (سنده) **قدشنا**

اسحاق بن عيسى أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر الخ (غريبه) (٦) حبل الحبلية بفتح الباء الموحدة

فيهما وسيأتى تفسيره فى الحديث التالى (تخرجه) (م نس مدهق) (٧) (سنده) **قدشنا** يحيى عن

عبيد الله أخبرنى نافع عن عبد الله بن عمر قال كان أهل الجاهلية الخ (غريبه) (٨) بفتح الجيم وضم

الزاي هو البعير ذكر أو أنثى وتقدم تفسيره غير مرة (وقوله بحبل حبلية) هكذا رواية الامام

احمد بإضافة حبل الى حبلية بغير لام التعريف فى الثانية ، وجاء عند الشيخين بلفظ كان أهل الجاهلية

يتبايعون لحم الجزور الى حبل ، الحبلية وحبل الحبلية أن تنتج الناقة الخ (وقوله تنتج الناقة) بضم التاء

الأولى وفتح الثانية أى تلد أنثى والناقة فاعل ، قال الحافظ وهذا الفعل وقع فى لغة العرب على صيغة

الفعل المسند الى المفعول وهو حرف نادر ا هـ (٩) أى ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تحمل ، وهذا

من تفسير ابن عمر كما جزم به ابن عبد البر ، وقد ذهب الى هذا التفسير مالك والشافعى وغيرهما ، وهو

أن يبيع لحم الجزور بشمن مؤجل الى أن يلد ولد ولد الناقة ، وهذا الحديث يقضى ببطلان البيع لأن النهى

يستلزم ذلك وعلته النهى جهالة الأجل ، وهذا البيع باطل باتفاق العلماء (تخرجه) (ق . والإمامان .

والثلاثة) (١٠) (سنده) **قدشنا** يعلى ونحمد قالا ثنا محمد يعنى ابن اسحاق حدثنى نافع عن ابن عمر

قال نهى رسول الله **صلى الله عليه وسلم** الخ (غريبه) (١١) (الشارف الناقة المسنة وقوله فهى الخ) هذه الجملة زائدة

محمد بن عبيد أحد الراويين الذين روى عنهما الامام احمد هذا الحديث فى روايته كما صرح بذلك فى الأصل

(تخرجه) (خ) الا أنه قال الجزور بدل الشارف والمعنى واحد (١٢) **قدشنا** أسود ثنا أيوب الخ

(٥٢ - الفتح الربانى - ج ١٥)

- بيع الغرر قال أيوب وفسر يحيى (١) بيع الغرر ، قال ان من الغرر ضربة الغائص (٢) ، وبيع الغرر العبد الآبق (٣) وبيع البعير الشارد (٤) ، وبيع الغرر ما في بطون الانعام (٥) ، وبيع الغرر تراب المعادن (٦) وبيع الغرر ما في ضروع الانعام إلا بكيل (٧) عن أبي سعيد (٧) قال نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع ، وعن بيع ما في ضروعها إلا بكيل ، وعن شراء العبد وهو آبق ، وعن شراء المغانم حتى تقسم (٨) ، وعن شراء الصدقات حتى تقبض (٩) وعن ضربة الغائص (وعن علي رضي الله عنه) (١٠) قال نهى رسول الله عليه وسلم عن بيع المضطرين (١١) وعن بيع الغرر وعن بيع الثمرة قبل أن تدرك (١٢) (عنه) (١٣) قال

(غريبه) (١) (وفسر يحيى) يعني ابن أبي كثير أحد رجال السند (٢) هو ان يقول من اعتاد الغوص في البحر لغيره ما أخرجه في هذه الغوصة من سمك أو صدف أو لؤلؤ أو نحو ذلك فهو لك بكذا من الثمن فان هذا لا يصح لما فيه من الغرر والجهالة (٣) أي الهارب (٤) هو كالعبد الآبق في الحكم والمعنى (٥) استدلال به على عدم صحة بيع الحمل وهو يجمع عليه ، والجملة الغرر وعدم القدرة على التسليم (٦) أي لما فيه من الجهالة أيضا ، وكذلك اللبن في ضروع الانعام إلا بكيل ليعلم مقداره ، والعلة فيه الجهالة وعدم القدرة على التسليم (تخرجه) أخرج ابن ماجه الجزء المرفوع منه ، وانفرد الامام أحمد بتفسير يحيى بن كثير ، وفي إسناده أيوب بن عتبة ضعيف ، قال ابن عدى ومع ضعفه يكتب حديثه (٧) (سنده) (غريبه) (٨) مقتضى النهي عدم صحة بيعها قبل القسمة لأنه لا ملك على ما هو الأظهر من قول الشافعي وغيره لأحد من الفاتحين قبلها ، فيكون ذلك من أكل أموال الناس بالباطل (٩) فيه دلالة على أنه لا يجوز للتصدق عليه ببيع الصدقة قبل قبضها لأنه لا يملكها إلا به (تخرجه) (مذجه بن قطهق) وقد ضعف الحافظ إسناده ، وقال البيهقي بعد قوله (عن ضربة الغائص) ما لفظه (وهذه المناهي وإن كانت في هذا الحديث باسناد غير قوى فهي داخلة في بيع الغرر الذي نهى عنه في الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ اهـ (١٠) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتامه وسنده في باب خطب علي رضي الله عنه من أبواب خلافته (غريبه) (١١) قال في النهاية هذا يكون من وجهين ، أحدهما أن يضطر إلى العقد في طريق الإكراه عليه ، وهذا بيع فاسد لا ينعقد (والثاني) أن يضطر إلى البيع لدين ركبته أو مؤنة ترهقه فيبيع ما في يده بالوكس للضرورة ، وهذا سبيله في حق الدين والمرومة أن لا يبيع على هذا الوجه ولكن يعار أو يقرض إلى الميسرة أو يشتري السلعة بقيمتها فان عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه صحيح مع كراهة اهل العلم له ، ومعنى البيع هنا الشراء او المبالغة او قبول البيع (١٢) بكسر الراء اي قبل بدو صلاحها وبعد الأمان من العاهة وذلك يكون بانعقاد الحب ونضج الثمرة في النخل بكونها تصفر أو تحمر (تخرجه) (د) وفي إسناده رجل لم يسم (١٣) (سنده) (مذمن) محمد بن السهاك عن يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن مسعود الخ

- ١٠٨ قال رسول الله ﷺ لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر (١) * (عن أبي هريرة) (٢) أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحصى (٣) وبيع الغرر (باب النهي عن بيع الملامسة والمنابذة)
- ١٠٩ * (عن أبي سعيد الخدري) (٤) قال نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة، واللامسة يمس الثوب (وفي لفظ لمس الثوب) لا ينظر اليه، وعن المنابذة وهو طرح الرجل الثوب (زاد في رواية إلى الرجل) بالبيع قبل أن يقبله وينظر إليه، (٥) (وعنه أيضا) (٦) قال نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين (فذكر الشطر الأول من الحديث (٧) ثم قال) وأما البيعتان فالمنابذة واللامسة، والمنابذة أن يقول إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع، واللامسة أن يمسه بيده ولا يلبسه ولا يقبله إذا مسه وجب البيع (وعن أبي هريرة) (٨) بنحوه وفيه، وأما البيعتان
- ١١١

(غريبه) (١) أي فان يبعه في الماء باطل لعدم العلم به والقدره على تسليمه، والغرر استتار عاقبة الشيء وتردده بين أمرين (تخرجه) (هق قط) وأورده الهيثمي وقال رواه احمد مرفوعا وموقوفا وكذا الطبراني، ورجال الموقوف رجال الصحيح اه قلت وصحح البيهقي والدارقطني وقفه (٢) (سنده) **قدش** يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن أنى الزناد عن الأعرج عن أنى هريرة الخ (غريبه) (٣) اختلف في تفسيره، فقيل هو أن يشترط الخيار إلى أن يرمى الحصاة، يقول البائع للمشتري في العقد اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع، والخلل فيه اثبات الخيار وشرطه الى أجل مجهول، وقيل هو أن يجعل نفس الرمي بيعا، وقيل هو أن يقول بعنك من هذه الاثواب ما وقعت عليه هذه الحصاة ويرمي الحصاة، والخلل فيه جهالة المعقود عليه (تخرجه) (م . والاربعة) (باب) (٤) (سنده) **قدش** عبد الرزاق انا ابن جريج حدثني ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول نهى رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٥) ظاهر هذا التفسير أنه من كلام النبي ﷺ لكن جاء عند النسائي من طريق حفص بن عاصم عن أنى هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيعتين، أما البيعتان فالمنابذة واللامسة وزعم أن الملامسة أن يقول الرجل للرجل ابيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما الى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا، وأما المنابذة أن يقول أنتبذ ما معي وتنبذ ما معك ليشتري أحدهما من الآخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ونحو من هذا الوصف، فهذه الرواية تفيد أن التفسير المذكور من كلام الراوى وهو الاقرب لانه يبعد أن يعبر الصحابي عن النبي ﷺ بلفظ (وزعم) وكذا يقال في الاحاديث الآتية بهذا المعنى والله أعلم (تخرجه) (ق فع د نس) (٦) (سنده) **قدش** عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله ﷺ عن لبستين الخ (غريبه) (٧) يعنى الخاص باللبيستين وتقدم في حديث رقم ٨٣٦ في باب كراهة الصلاة بالاشتمال والسدل في الجزء الرابع صحيفة ٩٦ وتقدم الكلام عليه هناك (تخرجه) (ق فع د نس جه هق) مختصرا ومطولا بالفاظ مختلفة والمعنى واحد (٨) (سنده) **قدش** سليمان بن داود الهاشمي قال أنبأنا أبو زبيد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين فأما اللبستان فانه يلتحف في ثوبه ويخرج شقه أو يحتبى بثوب واحد فيفضى بفرجه الى السماء، وأما البيعتان

- فالملاسة ألقى إلى (١) وألقى إليك وألقى الحجر ﴿ باب النهى عن بيع المزابنة والمحاقلة وعن
 ١١٢ بيع كل رطب يبابسه ﴾ (عن أبي هريرة) ﴿ (٢) قال نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة (٣) وهو
 اشتراء الزرع وهو في سنبله بالحنطة (٤) ، ونهى عن المزابنة وهو شراء الثمار (٥) بالتمر ﴾ عن أنى
 ١١٣ سعيد الخدرى ﴿ (٦) أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة ، والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر
 فى رموس النخل ، والمحاقلة استكراء الأرض بالحنطة (٧) (وفى لفظ) والمزابنة اشتراء الثمرة فى
 ١١٤ رموس النخل كيلا . ﴾ (عن ابن عباس) ﴿ (٨) قال نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة
 ١١٥ وكان عكرمة يكره بيع القصيل (٩) . ﴾ (عن عبد الله بن عمر) ﴿ (١٠) عن النبي ﷺ أنه كان
 يقول لا تبايعوا الثمرة (١١) حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري ، ونهى رسول الله ﷺ

فالملاسة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) أى ألقى الى مامعك وألقى اليك مامعى ويشترىان على ذلك ، ولا يعلم واحد
 منهما مقدار مامع الآخر (وقوله وألقى الحجر) أى المعب عنه بالحصاة فى بعض الروايات ، ومعناه انه
 إذا ألقى الحجر وجب البيع ﴿ تخريجه ﴾ (ق والامان وغيرهم بهذا المعنى) ﴿ باب ﴾ (٢) .
 ﴿ سنده ﴾ **حديث** أسود ثنا شريك عن سهيل عن أبيه عن أنى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) قال فى
 القاموس والمحاقلة بيع الزرع قبل بدو صلاحه ، أو يبعه فى سنبله بالحنطة ، أو المزارعة بالثلث أو الربع
 أو أقل أو أكثر ، أو اكتراء الأرض بالحنطة اهـ (قلت) وهذا التفسير يشمل كل ما جاء فى الأحاديث
 فى تفسير المحاقلة ، وجاء فى النهاية مثل ما جاء فى القاموس وزاد فى النهاية وإنما نهى عنها لأنها من المكيل
 ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد إلا مثلا بمثل يدا بيد وهذا مجهول لا يدري أيهما أكثر (٤) بكسر
 الحاء المهملة قال فى المصباح الحنطة والقمح والبر (بضم الموحدة) والطعام واحد اهـ (قلت) ومعنى
 الحديث أنه لا يجوز اشتراء الزرع أى الحنطة فى سنبلها بحنطة صافية يابسة لجهل التائل (٥) الثمار جمع ثمرة
 بالمثلثة وهو الرطب فى رموس النخل لا يجوز شراؤه بالتمر بالمثلثة الفوقية المقطوع اليا بس لجهل التائل
 أيضا كما يستفاد ذلك من الحديث التالى (قال الشافعى) رحمه الله وتفسير المحاقلة والمزابنة فى الاحاديث
 يحتمل أن يكون عن النبي ﷺ وأن يكون من رواية من رواه ﴿ تخريجه ﴾ (م فع هق) . (٦) ﴿ سنده ﴾
حديث محمد بن اندريس يعنى الشافعى قال أنبأنا مالك عن داود بن الحصين عن أنى سفيان مولى أنى أحمد
 عن أنى سعيد الخدرى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) فسرت المحاقلة فى هذا الحديث باستكراء الأرض بالحنطة
 وهو أحد معانيها ، وزاد مالك من حديث أنى سعيد أيضا (واشتراء الزرع بالحنطة) كما تقدم فى حديث أنى
 هريرة وتقدم شرح باقى الحديث ﴿ تخريجه ﴾ (ق . والامان . هق) . (٨) ﴿ سنده ﴾ **حديث**
 أبو معاوية ثنا الشيبانى عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) القصيل بالقاف وزن القليل
 قال فى المصباح هو الشعير يجر أخضر لعاف الدواب وفسره الفقهاء بالزرع الأخضر مطلقا كالقمح
 والذرة والشعير ونحو ذلك ، فقال جمهورهم لا يجوز بيعه وهو أخضر إلا بشرط القطع ، أنظر القول الحسن
 صحيفة ١٦٨ و ١٦٩ فى الجزء الثانى ﴿ تخريجه ﴾ (طب) قال الهيثمى ورجال الصحيح (١٠) ﴿ سنده ﴾
حديث يونس ثنا ليث عن نافع عن عبد الله بن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (١١) الثمرة بالمثلثة محركة وهى أعم من
 ثمرات النخيل والأعناب فتشمل ثمرة الزرع أيضا كالقمح والشعير ونحوهما ، ثم فصل بعد التعميم فقال

- عن المزابنة أن يبيع ثمرة حائطه ان كانت نخلا (١) بتمر كيلا ؛ وان كانت كرم ما (٢) ان يبيعه بزيب كيلا ، وان كانت زرعاً ان يبيعه بكيل معلوم نهى عن ذلك كله (و منه من طريق ثان) (٣) قال نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة ، والمزابنة الثمر بالتمر كيلا ، والعنب بالزيب كيلا ، والحنطة بالزرع كيلا هـ (عن أبي عياش) (٤) قال سئل سعد (٥) عن بيع سلت بشعير (٦) أو شبيء ١١٦ من هذا ، فقال سئل النبي ﷺ عن تمر (٧) برطب فقال تنقص الرطوبة إذا يبست (٨) ؟ قالوا نعم ، قال فلا إذا (٩) هـ (عن سعد أبي وقاص) (١٠) رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرطب بالتمر فقال اليس ينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا بلى **فكرهه** هـ ١١٧

ونهى رسول الله ﷺ عن المزابنة الخ (وقوله حتى يبدو) يفتح الواو غير مهموز أى يظهر ، البدر هو الظهور ، وصلاحتها ، حفظها من العاهة كما جاء في رواية لمسلم من طريق شعبة ، قيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته ، وهو تفسير ابن عمر لأن العاهة لا تصيبه بعد بد وصلاحتها (ولمسلم أيضا بالامام احمد) من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر وسيأتي بعد أبواب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حين يزهو (أى يحمر أو يصفر) وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري اهـ (وعن أنس) عند الإمام احمد أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو وعن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد ، وسيأتي في باب النهى عن بيع الثمرة قبل بد وصلاحتها (١) أى إن كانت ثمرة نخل وهو الرطب على رموس النخل لا يجوز بيعه بتمر يابس كيلا أى بكذا وسقا من تمر (٢) السكر بسكون الراء شجر العنب والمراد العنب نفسه ويقال فيه ما قيل في رطب النخل ، وكذلك لا يجوز بيع الزرع في سنبله بحنطة صافية كيلا (٣) (سنده) **قدش** يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة الخ (تخرجه) (ق . والامان . هـ . والاربعة) (٤) (سنده) **قدش** سفيان عن اسماعيل بن أمية عن عبد الله بن يزيد عن أبي عياش النخ (قلت) أبو عياش اسمه زيد بن عياش وكنيته أبو عياش كما في الخلاصة والتقريب وغيرهما من كتب الرجال (غريبه) (٥) هو ابن أبي وقاص من الصحابة المهاجرين الاولين وأحد العشرة المبشرين بالجنة رضى الله عنهم (٦) سيأتي في الطريق الثانية بلفظ (سئل سعد عن البيضاء بالسلت) قال ابن عبد البر العرب تطلق البيضاء على الشعير والسمراء على البراه (والسلت) بضم المهملة وسكون اللام ضرب من الشعير ليس له قشر ويكون في النور والحجاز قاله الجوهري (وفي القاموس) البيضاء هو الحنطة والرطب من السلت ، وعلى هذا فيكون معنى قوله (سئل سعد عن بيع سلت) أى شعير يابس (بشعير) أى رطب فأجابهم بقوله سئل النبي ﷺ الخ (٧) بالتاء المتناة أى تمر يابس برطب في رموس النخل كما ذهب اليه الجمهور (٨) الاستفهام هنا ليس المراد به حقيقة أعنى طلب الفهم لانه **قدش** كان عالما بأنه ينقص إذا يبس ، بل المراد تنبيه السامع بان هذا الوصف الذى وقع عنه الاستفهام هو علة النهى (٩) أى فلا يجوز بيع الثمر بالرطب لأن الرطب ينقص إذا جف ، وكذلك لا يجوز بيع العنب بالزيب ولا بيع الحب باليابس برطبه وهذا أليق بمعنى الحديث بدليل أنه شبه بالرطب مع التمر ، ولو اختلف الجنس لم يصح التشبيه ، واليه ذهب جمهور العلماء (تخرجه) (د مد والإمامان) و **سنده** جيد (١٠) (سنده) **قدش** ابن نمير ثنا مالك

- ١١٨ ﴿عن ابن عمر﴾ (١) أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة (٢) والمزابنة أن يباع مافي رموس النخل (٣) بتمر بكيل مسمى ان زاد فلي ، وان نقص ففلي ، قال ابن عمر حدثني زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ
- ١١٩ رخص في بيع العرايا بخرصها (٤) عن اسماعيل الشيباني ﴿ (٤) بعت مافي رموس نخلي بمائة وسق ان زاد فلم (٥) وان نقص فلمهم ، فسألت ابن عمر فقال نهى عنه رسول الله ﷺ ورخص في
- ١٢٠ العرايا ﴾ ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ (٦) أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة (٧) والمخابرة والمعاومة (٨) والثنيا ورخص في العرايا ﴿باب الرخصة في العرايا (٩) والنهي عن

ابن انس حدثني عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبي عياش عن سعد بن أبي وقاص النخ (تخرجه) (ك قط خرق . والأربعة) وصححه الحاكم والترمذي وابن خزيمة وابن حبان وابن المديني ه (١) (سنده) ﴿قذا اسماعيل ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر النخ (غريبه)﴾ (٢) تقدم الكلام على تفسير المزابنة . وفي هذا الحديث زيادةيضاح في تفسيرها أيضا (٣) أي من الرطب المخروص الذي لا يعلم مقدارها اذا صار تمرا الا بالخرص وهو الظن والحزر بان يقول الخارص هذا الرطب الذي على النخل اذا يبس يصير ثلاثة أوسق أو وسقين أو وسقا مثلا (وقوله بتمر بكيل مسمى) معناه أن يباع وسق من التمر (بالمثلثة) المخروص بوسق من التمر (بالمثناة) (وقوله إن زاد النخ) حال بتقدير القول من البائع الذي يفهم من قوله (يباع) أي يبيع قائلا إن زاد أي التمر المخروص على ذلك الكيل المسمى فلي ، أي فالزائد فلي ، وان نقص فعلى أي أكله لك أي المشتري ، وانما نهى عن ذلك لما فيه من الضرر ومظنة الربا لعدم علم التساوي في المقدار ، ويستثنى من ذلك بيع العرايا كما سيأتي بيان ذلك وتفسيره في الباب التالي (تخرجه) (ق نس جه حق) وخرج الإمامان منه حديث زيد بن ثابت ه (٤) (سنده) ﴿قذا سفيان عن عمرو عن اسماعيل الشيباني النخ (غريبه)﴾ (٥) هكذا في هذه الرواية (ان زاد فلمهم وان نقص فلمهم) ورواه الشافعي بلفظ (ان زاد فلمهم وان نقص فلمهم) والمعنى واحد والمحفوظ من حديث ابن عمر المتقدم (ان زاد فلي وان نقص فعلى) والظاهر ان هذه صورة أخرى غير المتقدمة في حديث ابن عمر ، وهي أخرى بعدم الجواز فانها قرار (تخرجه) (فع) ورجاله ثقات * (٦) (سنده) ﴿قذا اسماعيل ثنا أيوب عن أبي الزبير عن جابر النخ (غريبه)﴾ (٧) المحاقلة والمزابنة تقدم تفسيرهما (والمخابرة) فسرها الشافعي وأصحابه بأنها العمل على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل ، وقيل ان المساقاة والمزارعة والمخابرة بمعنى واحد ، وسيأتي شرح ذلك في باب المساقاة والمزارعة ان شاء الله تعالى (٨) المعاومة هي بيع الشجر أعواما كثيرة وهي مشتقة من العام كالمشاهدة من الشهر ، وقيل هي اكتراء الأرض سنين ، وكذلك بيع السنين هو أن يبيع ثمر النخل لا أكثر من سنة في عقد واحد وذلك لانه يبيع غرر وليكونه يبيع مالم يوجد (وقوله والثنيا) بضم المثناة وسكون النون ، المراد بها الاستثناء في البيع نحو أن يبيع الرجل شيئا ويستثنى بعضه ، فان كان الذي استثناءه معلوما نحو أن يستثنى واحدة من الأشجار مثلا صح بالانفاق ، وان كان مجهولا نحو أن يستثنى شيئا غير معلوم لم يصح البيع (تخرجه) (م نس مذ) ﴿باب﴾ (٩) العرايا جمع عرية (بوزن عطية) وهي عطية ثمر النخل دون الرقبة كانت العرب في الجذب تطوع بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة ، وهي

- ١٢١ الاستثناء في البيع الا أن يكون معلوماً (عن سالم عن ابن عمر) (١) عن النبي ﷺ قال لا تباع ثمرة بتمر (٢) ولا تباع ثمرة حتى يبدو صلاحها ، قال فلق بن زيد بن ثابت عبد الله بن عمر فقال رخص رسول الله ﷺ في العرايا ، قال سفيان العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن يلتظروا بها فيبيعونها بما شاؤوا من تمر (٣) (عن سهل بن أبي حشمة) (٤) قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرايا أن تشتري بخرصها (٥) يا كلبا أهلها رطبا (٦) (عن زيد بن ثابت) (٧) أن رسول الله ﷺ رخص في العربية أن تؤخذ (وفي لفظ أن تباع) بمثل خرصها تمرا (وفي لفظ بمثل خرصها كيلا) يا كلبا أهلها (٨) رطبا (زاد في رواية) ولم يرخص في غير ذلك (عن رجل من أصحاب النبي) (٩) ﷺ قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر ورخص

عطية اللبن دون الرقبة ، ويقال عربت النخلة بفتح العين وكسر الراء تعري أي إذا أفردت عن حكم اخواتها بأن أعطاهما المالك فقيرا * (١) (سنده) **قدش** محمد بن يزيد أنبأنا سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابن عمر الخ (غريبه) (٢) الاول بالمثلثة وفتح الميم والثاني بالمثلثة الفوقية وسكون الميم ، والمراد بالثمرة الرطب على النخلة إلا في العربية فإنه يجوز بيعه بالتمر (٣) هذا تفسير سفيان في العربية ، ومعناه أن يهب صاحب النخل لرجل من المساكين ثم نخلة أو أكثر بعد بد وصلاحه لينتفع به تمرا فلا يستطيع الموهوب به انتظار صيرورة الرطب تمرا ولا يجب أكلها رطبا لاحتياجه إلى التمر فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب أو من غيره بتمر يأخذه معجلا ، وللعرايا تفاسير أخرى كثيرة ذكرتها كلها في الشرح الكبير وسيأتي بعضها (تخريجه) (ق هـ) (٤) (سنده) **قدش** سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهيل بن أبي حشمة (بوزن حفصة) الحديث ، وفي آخره قال سفيان قال لي يحيى بن سعيد وما علم أهل مكة بالعرايا ؟ قال أخبرهم عطاء سمعه من جابر (غريبه) (٥) الخرص تقدم تفسيره في الباب السابق وهو الظن والتخمين بأن يقول الخارص هذا الرطب الذي على النخل إذا يبس يصير ثلاثة أوسق أو وسقين مثلا بالكيل (٦) فسر ذلك الامام مالك بأن يهب الرجل لرجل ثم نخلة من نخله أو نخلات ثم يتأذى الواهب بدخول الموهوب له في حائطه فرخص للواهب أن يشتري رطبا من الموهوب له بتمر يابس ، واحتج في قصر العربية على ما ذكره بهذا الحديث لقوله فيه (يا كلبا أهلها رطبا) قال الخافظ والظاهر أن أهلها الذي أعراها ، ويحتمل أن يراد بالأهل من تصير إليه بالشراء ، والاحسن في الجواب أن حديث سهل دل على صورة من صور العربية وليس فيه التعرض ليكون غيرها ليس عربية ، وحكى عن الشافعي تقييدها بالمساكين على ما في حديث سفيان بن حسين (يعني الحديث المتقدم) قال وهو اختيار المزني اه (تخريجه) (ق هـ و غيرهم) (٧) (سنده) **قدش** يزيد بن هارون انا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال أخبرني زيد بن ثابت الخ (غريبه) (٨) ذهب يحيى بن سعيد الى أن المراد بقوله يا كلبا أهلها أي المشترون الذين صاروا ملاكا وهذه صورة ثالثة من صور العرايا (تخريجه) (ق د هـ . والإمامان) (٩) (سنده) **قدش** يزيد انا يحيى بن بشير بن يسار أخبره عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ الخ

في العرية ، قال والدرية النخلة والنخلتان (١) يشتريهما الرجل بخرصهما من التمر فيضمنهما (٢) فرخص
 في ذلك . (عن بشير بن يسار) (٣) مولى بنى حارثة أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حشمة
 حدثاه أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة (٤) ، التمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فانه قد أذن لهم
 (عن جابر بن عبد الله) (٥) قال سمعت رسول الله ﷺ حين أذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها
 بخرصها يقول الواسق (٦) والوسقين والثلاثة والأربعة (عن أبي هريرة) (٧) أن النبي ﷺ
 رخص في العرايا أن تباع بخرصها في خمسة أو سق أو فيما دون خمسة (٨) (أبواب بيع الأصول

(غريبه) (١) المراد الثمر لا النخل يعني ثمر النخلة والنخلتين كما يدل على ذلك تفسير يحيى بن سعيد
 عند مسلم بلفظ (قال يحيى العرية أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطباً بخرصها تمراً)
 وهذه الصورة كالتي قبلها (٢) أي يقوم بحفظهما لاهله لا كليهما رطباً (تخريجه) (م ه ق . وغيرهما) . (عن
 بشير بن يسار) (٣) (سنده) **حدثنا** أبو أسامة قال ثنا الوليد بن كثير قال ثنا بشير بن يسار الخ
 (غريبه) (٤) تقدم تفسير المزابنة في الباب السابق وتقدم تفسير العرايا وبعض صورها في هذا
 الباب (فائدة) قال النووي بشير كله بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة إلا اثنين فبالضم وفتح الشين
 وهما بشير بن كعب وبشير بن يسار (تخريجه) (ق م ذ ه ق) وزاد فيه الترمذي بعد قوله فانه قد أذن لهم
 قال وعن بيع العنب بالزبيب وعن كل ثمر بخرصه . (٥) (سنده) حدثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن
 اسحاق حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله الخ (غريبه)
 (٦) بسكون المهملة وفتح القاف مفعول لفعل محذوف أي يبيعوا الوسق والوسقين الخ ، وتقدم تفسير
 الوسق غير مرة وهو ستون صاعاً وهو يفيد أنه لا يجوز تجاوز الأربعة الأوسق ، وإلى ذلك ذهب
 جماعة من أهل العلم ، حكاه الماوردي عن ابن المنذر ، وحكاه ابن عبد البر عن قوم وترجم عليه ، ابن
 حبان فقال : الاحتياط لا يزيد على أربعة أو أقل اه قال الحافظ وهذا الذي قاله يتعين المصير إليه ،
 وأما جعله حداً لا يجوز تجاوزه فليس بالواضح اه (قلت) وإنما قال ذلك الحافظ لما سيأتي في حديث أبي
 هريرة من الزيادة وسيأتي الكلام عليه (تخريجه) (ق م ه ق) وصححه ابن خزيمة وابن حبان
 والحاكم . (٧) (سنده) **حدثنا** عبد الرحمن عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان عن
 أبي هريرة الخ (غريبه) (٨) أرلشك من داود بن الحصين يشك هل قال شيخه أبو سفيان خمسة ،
 أوسق أو فيما دون خمسة أوسق ، وهو يفيد تجاوز الأربعة المتقدمة في حديث جابر إلى خمس أو
 مادون الخمس ، وذهب إلى مادون الخمس الشافعية والحنابلة وأهل الظاهر قالوا لأن الأصل التحريم
 وبيع العرايا رخصة فيؤخذ بما يتحقق فيه الجواز ويلقى ما وقع فيه الشك ، قال النووي وتأولها مالك
 وأبو حنيفة على غير هذا (يعني ، انهما قال لا يجوز الخمس) قال وظواهر الأحاديث ترد تأويلهما ، ه
 (وقال صاحب النهاية) قيل أنه لما نهى عن المزابنة وهو بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر رخص في
 جملة المزابنة في العرايا ، وهو أن من لا نخل له من ذوى الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري
 به الرطب لعياله ولا نخل له يطعمهم منه ويكون قد فضل له من قوته تمر فيجبي إلى صاحب النخل فيقول
 له بعني ممر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمن تلك النخلات ليصيب
 من رطبها مع الناس فرخص فيه إذا كانت دون خمسة أوسق اه (تخريجه) (ق م ه ق . والامان

- ١٢٨ (**باب** من باع نخلا مؤبراً) (عن سالم عن أبيه) (١) عن النبي ﷺ قال
من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع (٢) ، ومن باع نخلا (٣) مؤبراً فالثمرة
١٢٩ للبائع (٤) إلا أن يشترط المبتاع (ز عن عبادة بن الصامت) (٥) ان النبي ﷺ قضى أن ثمر
النخل لمن أبرها إلا أن يشترط المبتاع ، وقضى أن مال المملوك لمن باعه إلا أن يشترط المبتاع
١٣٠ (**باب** النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها) (عن ابن عباس) (٦) قال قال رسول
١٣١ الله ﷺ لا يباع الثمر حتى يطعم (٧) (عن أبي البختري الطائي) (٨) قال سألت ابن عباس عن
بيع النخل فقال نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يؤكل منه (٩) وحتى يوزن
١٣٢ قال فقلت ما يوزن؟ فقال رجل عنده حتى يحزر (١٠) (عن ابن عمر) (١١) أن رسول الله ﷺ

وغيرهم (١) (سنده) حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه (يعني عبد الله بن عمر) الخ (غريبه)
(٢) أي المشتري بقريظة الإشارة إلى البائع بقوله (من باع) وظاهره أنه يجوز له أن يشترط بعضها
أو كلها، وقال ابن القاسم لا يجوز اشتراط بعضها (٣) النخل اسم جنس يذكر ويؤنث والجمع نخيل
(وقوله مؤبراً) أي مشققا وملقحا، ومعناه شق طلع النخلة الأنثى ليذر فيها شيء من طلع النخلة
الذكر (٤) أي الثمرة التي توجد بسبب هذا التلقيح للبائع (وقوله إلا أن يشترط المبتاع) أي المشتري
كما تقدم (تخريجه) (جه حق) ورجله رجال الصحيح (٥) (ز سنده) **قدش** عبد الله ثنا أبو
كامل الجحدري ثنا الفضل بن سليمان ثنا موسى بن عتبة عن اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن
الصامت فذكر أحاديث (منها) وقضى (يعني النبي ﷺ) أن ثمر النخل لمن أبرها الخ (تخريجه)
(جه) وفي اسناده نظر لأنه من رواية اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة
ولم يدركه، قاله البخاري وغيره، لكن يؤيده حديث ابن عمر السابق، انظر أحكام هذه الباب في القول
الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ١٧٤ في الجزء الثاني (**باب**) (٦) (سنده) **قدش** روح
ثنا زكريا بن اسحاق حدثنا عمرو بن دينار أن ابن عباس كان يقول قال رسول الله ﷺ الخ
(قلت) جاء في الأصل (ثنا زكريا بن اسحاق بن عمرو بن دينار) وهو خطأ من النسخ وصوابه
ما ذكرنا (غريبه) (٧) بضم أوله مع كسر العين وفتحها، قال في الهياية أطمعت الشجرة، إذا أثمرت
وأطمعت الثمرة إذا أدركت أي صارت ذات طعم وشيئا يؤكل منها، وروى حتى تطعم (بضم أوله
أي تؤكل ولا تؤكل إلا إذا أدركت أم (قلت) أدراكه في المثلون بانقلاب لونه إلى احمر أو
أصفر أو أسود، وفي السنبل حتى يبيض كما سيأتي في أحاديث الباب (تخريجه) (حق) وسنده
جيد، وأورده الهيثمي وقال رواه الطبراني في الكبير من طرق ورجال بعضها ثقات (٨) (سنده) **قدش**
محمد بن جعفر ثنا خعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري الخ (قلت) البختري بوزن العنبري (غريبه) (٩) أول الشك
من الرارني يشك هل قال حتى يأكل منه (بالبناء للفاعل) أو حتى يؤكل منه بالبناء للمفعول (١٠)
بتقديم الزاي على الراء مبنيا للمفعول من الحزر بسكون الزاي وهو تقدير ما على النخلة من ثمر بالظن
ويقال له الحرض وتقدم تفسيره والحزر من علامات بدو صلاح الثمر الأكل (تخريجه) (حق . وغيرهم)
٥ (١١) (سنده) **قدش** اسماعيل ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ الخ
(٦٢ - الفتح الرباني - ج ١٥)

- نهي عن بيع النخل حتى يزهو (١) وعن السبل حتى يبيض (٢) ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري (٣) (وعنه أيضا) (٤) قال نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، قال قالوا ١٣٣
- يا رسول الله ما صلاحها ؟ قال إذا ذهب عاهتها (٥) وخلص طيبها * (عن عثمان بن عبد الله) ١٣٤
- (٦) بن سراقه قال سألت ابن عمر عن بيع الثمار فقال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة ، فقلت ومتى ذلك ؟ قال حتى تطلع الثريا (٧) * (عن علي رضي الله عنه) (٨) قال ١٣٥
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة قبل أن تدرك (٩) * (عن حميد) (١٠) قال سئل أنس ١٣٦
- عن بيع الثمر فقال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى تزهو ، قيل لأنس ما تزهو ؟ قال ١٣٧
- تحمّر (١١) * (ز عن سليم بن حيان) (١٢) عن سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله قال نهى

(غريبه) (١) قال ابن العربي يقال زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته ، وأزهي ميزه إذا حمر أو اصفر (٢) معناه يثمد حبه وهو بدو صلاحه (وقوله ويأمن العاهة) هي الآفة تصيب الزرع أو الثمر ونحوه فتفسده، وحينئذ يحرم بيعه لأنه يكون من باب أكل أموال الناس بالباطل (٣) أما البائع فلتلا يا كل مال أخيه بالباطل ، وأما المشتري فلتلا يضيع ماله ويساعد البائع على الباطل (تخرجه) (م . م . والثلاثة) (٤) (سنده) **حدثنا** أبو معاوية ثنا حجاج عن عطية العوفي عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٥) يعني إذا ذهب الوقت الذي تصاب فيه الثمرة بالعاهة (وخلص) أي تميز وظهر طيبها من رديتها (تخرجه) لم أقف عليه من حديث ابن عمر بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وفي إسناده عطية العوفي (بفتح العين وسكون الواو) ، وجاء من حديث أبي سعيد عند (بزطس) إلا أنه قال (لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه) قال الهيثمي وفي إسناده البزار عطية العوفي وهو ضعيف وقد وثق، وفي إسناده الطبراني جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثق اه (٩) (سنده) **حدثنا** محمد بن عبد الله ثنا ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله الخ (غريبه) (٧) أي مع الفجر ، قال الحافظ روى أبو داود من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعا قال إذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلد (وفي رواية أي حنيفة) عن عطاء رفعت العاهة عن الثمار، والنجم هو الثريا وطلوعها صباحا يقع في أول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار ، فالمعتبر في الحقيقة النضج ، وطلوع النجم علامة له ، وفي رواية للبخاري من طريق خارجة بن زيد أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا فيتبين الأصفر من الأحمر (تخرجه) (م . م . وغيره) (٨) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتامه وسنده في باب خطب علي رضي الله عنه من كتاب الخلافة والإمارة ان شاء الله تعالى (غريبه) (٩) ادراك الثمرة ان كانت من القمح أو الشعير ونحوهما باشتداد الحب، وان كانت من النخل يكونها تحمر أو تصفر (تخرجه) لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد ، وفي إسناده رجل مجهول وأحاديث الباب تعضده * (١٠) (سنده) **حدثنا** يحيى عن حميد الخ (غريبه) (١١) جاء في الموطأ للإمام مالك بلفظ (قيل له يا رسول الله وما تزهي فقال حين تحمر وقال رسول الله ﷺ رأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه) وهذه الرواية تفيد رفع تفسير الزهوالى النبي ﷺ (وكذلك الجملة التي بعده وأنهما من قول رسول الله ﷺ ، قال الحافظ وأيسر فيه ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعا لأن مع الذي رفعه زيادة علم على ما عند الذي رفعه) (تخرجه) (ق . ل . ك . فع . وغيره) (١٢) (سنده)

- رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى تشقق (١) ، قال قلت لسعيد ما تشقق ؟ قال تمهارة وتصفر
 ١٣٨ ويؤكل منها (عن عائشة رضی الله عنها) (٢) عن النبي ﷺ قال لا تبيعوا ثماركم حتى يبدو
 ١٣٩ صلاحها وتنجو من العاهة (عن أبي هريرة) (٣) عن النبي ﷺ قال لا تبيع ثمرة حتى يبدو
 ١٤٠ صلاحها (عن أنس بن مالك) (٤) قال نهى النبي ﷺ عن بيع النخل (٥) حتى يزهر والحب
 ١٤١ حتى يفرك (٦) وعن الثمار حتى تطعم (٧) وعنه أيضا (٧) أن رسول الله ﷺ نهى عن
 بيع الثمرة حتى تزهر وعن بيع العنب حتى يسود (٨) وعن بيع الحب حتى يشمتد (٩)
 ١٤٢ (باب ما جاء في الخرص وبيع السنين ووضع الجوائح (١٠)) (عن جابر بن عبد الله)
 (١١) أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى عن الخرص (١٢) وقال أرأيتم أن هلك الثمر أحب أحدكم أن

قَدْ شَأْنُ عبد الله حدثني بهز ثماليم بن حبان الخ (غريبه) (١) بضم أوله وفتح المعجمة وكسر القاف مشددة
 يقال أشقحت البسرة وشققت إشقاها وتشقيها إذا احمر أو اصفر ، والاسم الشقق بضم المعجمة وسكون
 القاف بعدها مهملة (تخرجه) (قد هق) * (٢) (سنده) حدثنا الحكم ثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال عن أبيه
 عن عمرة عن عائشة الخ (تخرجه) (لك) وأورد الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله ثقات (٣) (سنده)
قَدْ شَأْنُ يعلى ثنا فضيل يعني ابن غزوان عن ابن أبي نعم عن أبي هريرة الخ (تخرجه) (م نس جه)
 (٤) (سنده) عبد الرزاق أنا سفيان عن شيخ لنا عن أنس الخ (غريبه) (٥) أي ثمر
 النخل وليس المراد بيع النخل نفسه لأن بيع عين النخل لا يحتاج أن يقيد بالزهر فإن الزهر صفة الثمر
 لاصفة عين النخل (٦) أي يشتد حبه ويمكن انفصاله (وقوله وعن الثمار الخ) أي ثمار جميع الأشجار
 المثمرة فيشمل ثمار النخل وغيرها (تخرجه) (هق) وفي إسناده عند الإمام أحمد رجل لم يسم لكن
 رواه البيهقي من طريق سفيان أيضا عن أبان عن أنس وروى معناه الشيخان وغيرهما * (٧) (سنده)
قَدْ شَأْنُ عفان ثنا حماد بن سلمة أما حميد عن أنس الخ (غريبه) (٨) زاد مالك في الموطأ فإنه إذا
 اسود ينجو من الآفة والعاهة (٩) قلت (والسواد أيضا علامة على نضجه ، وهذا في النوع الأسود ،
 أما الأبيض فبظهور الخلاوة فيه (٩) اشتداد الحب قوته وصلابته (تخرجه) (د مذ جه حب ك)
 وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وسكت عنه أبو داود وأقر المنذري تحسين الترمذي والله أعلم
 (أنظر أحكام هذا الباب) في القول الحسن في صحيفة ١٦٨ في الجزء الثاني (١٠) الجوائح جمع جائحة ،
 وهي الآفة التي تصيب الثمار فتهلكها ، يقال جاحهم الدهر واجتاحهم بتقديم الجيم على الحاء فيهما إذا
 أصابهم بمكروه عظيم ، ولا خلاف أن البرد والقحط والعطش جائحة ، وكذلك كل ما كان آفة سماوية ،
 أما ما كان من الآدميين كالسرقة ففيه خلاف ، منهم من لم يره جائحة لقوله في حديث أنس عند مسلم
 (إذا منع الله الثمرة ، فم تستحل مال أخيك) ومنهم من قال إنه جائحة تشبها بالآفة السماوية والله أعلم
 (١١) (سنده) **قَدْ شَأْنُ** حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا أبو الزبير عن جابر الخ (غريبه) (١٢) أي ينهى
 عن خرص الثمر على رموس النخل قبل بدو صلاحه ، وتقدم معنى الخرص وهو تقدير ما على رموس
 النخل من الثمر بالظن والتخمين (وقوله أرأيتم إن هلك الثمر الخ) من كلام النبي ﷺ ويؤيده ما جاء
 عند مسلم عن جابر أيضا (قال قال رسول الله ﷺ لو بعث من أخيك ثمرا فأصابه جائحة فلا يحل لك

- ١٤٣ يأكل مال أخيه بالباطل ؟ (وعنه أيضا) (١) ان النبي ﷺ نهى عن بيع السنين (٢) ووضع
 ١٤٤ الجوائح (عن أبي الزبير) (٣) عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ أن تباع النخل (٤) السنين
 ١٤٥ والثلاث (باب النهي عن بيع العينة وبيعتهن في بيعة وبيع العربون) (عن ابن عمر)
 (٥) عن النبي ﷺ قال لئن تركتم الجهاد (٦) وأخذتم بأذنان البقر (٧) وتبايتم بالعينة (٨)
 ليلزمنكم الله مذلة في رقابكم لا تنفعك عنكم حتى تتوبوا الى الله وترجعوا على ما كنتم عليه (٩)

أن تأخذ منه شيئاً، ثم تأخذ منه شيئاً، ثم تأخذ مال أخيك بغير حق) وهو ظاهر في تحريم أخذ ثمن الثمر إذا أصابته جائحة (تخريجه) (م د نس جه) (١) (سنده) **قدش** سفيان عن حميد الأعرج عن سليمان بن عتيق مكي عن جابر أن النبي ﷺ الخ (غريبه) (٢) جاء في رواية لمسلم والنسائي بلفظ (نهى عن بيع الثمر سنين) ومعناه أن يبيع ثمر النخلة لا أكثر من سنة في عقد واحد قبل أن تظهر ثماره، وهذا غير جائز لأنه يبيع غرر لكونه يبيع ما لم يوجد وهو باطل بالإجماع، نقل الإجماع فيه المنذرى وغيره (وقوله ووضع الجوائح) وضع فعل ماض ، ومعناه أمر بوضع الجوائح كما في رواية للبيهقي وذلك بأن يتنازل البائع المشتري عن ثمن ما أصيب بسبب الجائحة (تخريجه) (دفع حق) وروى مسلم النهي عن بيع السنين في حديث مستقل، ووضع الجوائح في حديث آخره (٣) (سنده) **قدش** أبو معاوية ثنا حجاج عن أبي الزبير الخ (غريبه) (٤) هو على حذف مضاف تقديره ثمرة النخل ، ويؤيد ذلك ما تقدم في رواية مسلم والنسائي عن جابر بلفظ نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر سنين أنظر أحكام هذا الباب في القول الحسن صحيفة ١٧٢ - ١٧٣ في الجزء الثاني (تخريجه) لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام احمد ، وفي إسناده الحجاج بن ارطاة ثقة واسكنه مدلس، وحسن إسناده الهيثمي ورواه مسلم والنسائي بمعناه (باب) (٥) (سنده) **قدش** يحيى بن عبد الملك بن ابي غنية (بوزن زكية) أنبأنا ابو حباب عن شهر بن حوشب عن ابن عمر الخ (غريبه) (٦) أي جهاد الكفار المعتدين المستعمرين خوفاً من الموت (٧) هو كناية عن الحرث والزرع أي شغلهم الحرث والزرع عن الجهاد في سبيل الله، وليس ذلك خاصاً بأصحاب الحرث والزرع، بل التاجر كذلك إذا شغلته تجارته وربحها عن الجهاد وكذلك الامراء والحكام إذا شغلهم حب الإمارة والجاه وزخارف الدنيا عن الجهاد، بل هؤلاء أشد لأن طلب الجهاد متعين عليهم أو لا (٨) بكسر العين المهملة وسكون المثناة تحت ونون ، فسر الفقهاء العينة بأن يبيع الرجل سلعة لرجل آخر الى اجل ثم يشتريها منه بشمن حال نقداً بالمجلس بأقل من الثمن الذي باعها به ليقبى الكثير في ذمته ويسلمها من الربا ، وقيل لهذا البيع عينة لان المشتري السلعة الى اجل يأخذ بدلها عينا أي نقداً حاضراً معجلاً ليصل به إلى مقصوده مع بقاء الثمن الكثير في ذمته ، وذلك حرام باتفاق العلماء ان اشترط المشتري على البائع أن يشتريها منه بشمن معلوم لأنه حيلة على تحليل الربا ، فان لم يكن بينهما شرط فأجازها الشافعية لوقوع العقد سالماً من المفسدات، ومنعها الأئمة الثلاثة والجمهور . فلو باعها المشتري من غير بائعها في المجلس فهي عينة أيضاً لكنها جائزة بالاتفاق إذا خلت من التواطؤ على الحيلة (٩) المعنى اذا اتصفتم بهذه الخصال فان الله عزوجل يتتليكم بالضعف والاستهانة ويلازمكم ذلك لايزيله ولايكشفه عنكم حتى تتوبوا إلى الله عزوجل وترجعوا على ما كنتم عليه من طاعة الله والاشتغال بأمور دينكم (تخريجه) لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام احمد وسنده جيد ، ورواه (دجه حق) بلفظ

- ١٤٦ ﴿ **قَدْشًا** حسن ﴾ وأبو النضر وأسود بن عامر قالوا حدثنا شريك عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال نهى رسول الله ﷺ عن صفتين (١) في صفقة واحدة ، قال أسود قال شريك قال سماك الرجل يبيع البيع فيقول هو بلساء (٢) بكذا وكذا وهو بنقد بكذا وكذا ﴿ **عن عمرو بن شعيب** ﴾ (٣) عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة ، وعن بيع وسلف (٤) ، وعن ربح مالم يضمن (٥) وعن بيع مالم يضمن عندك (٦) ﴿ **وعنه أيضا** ﴾ (٧) عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان (٨)

آخر والمعنى واحد ورواه أيضا الامام احمد بلفظ آخر من طريق عطاء بن أبي رباح وتقدم في صحيفة ٢٥ رقم ٨٢ في كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر وصححه ابن القطان، وللحديث طرق وشواهد كثيرة تعضده

﴿ **قَدْشًا** حسن الخ ﴾ ﴿ **غريبه** ﴾ (١) أى بيعتين في بيعة كما صرح بذلك في بعض الروايات (٢) بفتح النون أى لأجل بكذا وكذا يعنى بعشرين مثلا (وهو بنقد) أى حال بعشرة مثلا، وهذا تفسير سماك أحد رجال السند، ووافقه على مثل ذلك الشافعي فقال بأن يقول بعتك بألف نقدا أو ألفين إلى سنة فخذ أيهما شئت أنت أو شئت أنا ، وتمسك به من قال يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء وقد ذهب إلى ذلك زين العابدين علي بن الحسين والناصر والهادوية والامام يحيى، ونقل ابن الرفعة عن القاضي أن المسألة مفروضة على أنه قبيل على الإبهام، اما لو قال قبيل بألف نقدا أو ألفين بالنسيئة صح ذلك (قال الشوكاني) وبه قالت الشافعية والحنفية وزيد بن علي والمؤيد بالله والجمهور انه يجوز للعموم الأدلة القاضية بجوازه قال وهو الظاهر اه قال الخطابي وحكى عن طاوس انه قال لا بأس ان يقول له هذا الثوب نقدا بعشرة والى شهر بخمسة عشر فيذهب به الى احدهما ﴿ **تخرجه** ﴾ (بزطب طس) وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه، وقال الهيثمي رجال احمد ثقات ه (٣) ﴿ **سنده** ﴾ ﴿ **قَدْشًا** ابو بصير الحنفى ثنا الضحاك بن عثمان عن عمرو بن شعيب الخ ﴾ ﴿ **غريبه** ﴾ (٤) مثاله ان يقول بعتك هذا العبد بألف على ان تسلفنى ألفا في متاع أو على أن تقرضنى ألفا لانه يقرضه فيحاييه في الثمن فيدخل في الجهالة ، لان كل قرض جر منفعة فهو ربا ، ولان في العقد شرطا ولا يصح (٥) معناه مالم يقبض لان السلعة قبل قبضها ليست في ضمان المشتري، إذا تلفت تلفت من مال البائع لذلك كانت منفعتها للبائع كلب ماشية وركوب دابة وكسب رقيق ونحو ذلك (٦) استدلل به على تحريم بيع مالم يضمن في ملك الانسان ولا دخلا تحت مقدرته ، وقد استثنى من ذلك السلم فتكون ادلة جوازه مخصصة لهذا العموم ﴿ **تخرجه** ﴾ اخرجه الاربعة وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح اه (قلت) واخرجه ايضا (خزك) وصحجاه ، وفي الباب ايضا عن ابن هريرة عند (حم مذ نس) بلفظ نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة وصححه الترمذى ه (٧) ﴿ **سنده** ﴾ ﴿ **قَدْشًا** احيق بن عيسى اخبرنى مالك اخبرنى الثقة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الخ ﴾ ﴿ **غريبه** ﴾ (٨) بوزن شعبان ويقال فيه عربون بضم أوله، قال أبو داود وقال مالك وذلك فيما نرى ، والله أعلم أن يشتري الرجل العبد أو يتكاري الدابة ثم يقول أعطيك ديناراً على أنى إن تركت السلعة أو الكراء فما أعطيتك لك اه وبمثل ذلك فمره عبد الرزاق عن زيد بن أسلم ، والمراد أنه إذا لم يفتقر السلعة أو الكراء الدابة كان الدينار أو نحوه للمالك بغير شيء ، وان اختارهما أعطاه بقيمة

(باب) فيمن باع سلعة من رجل ثم من آخر وفي النهي عن بيع مالا يملك في شتره ويسلمه **(عن)**

١٤٩ هقبة بن عامر **(١)** أن نبي الله ﷺ قال إذا أنكح الوليان فهو للأول منهما **(٢)**، وإذا باع الرجل بيعة

١٥٠ من رجلين فهو للأول منهما **(٣)** **(عن سمرة بن جندب)** **(٤)** أن رسول الله ﷺ قال إنما امرأة

١٥١ زوجها وليان فهي للأول منهما، ومن باع بيعا من رجلين فهو للأول منهما **(عن حكيم بن حزام)**

(٥) قال قلت يا رسول الله يأتيني الرجل يسألني البيع ليس عندي ما أبيع، ثم أبيع من السوق

فقال لا تبع ما ليس عندك **(٦)** **(باب)** نهى المشتري عن بيع ما اشتراه قبل قبضه **(عن)**

١٥٢ جابر بن عبد الله **(٧)** قال قال رسول الله ﷺ إذ ابتعتم **(٨)** طعاما فلا تتبعوه حتى تقبضوه **(٩)**

١٥٣ **(عن حكيم بن حزام)** **(١٠)** قال قلت يا رسول الله إنني اشتري بيوعا فما يحل لي منها وما يحرم

١٥٤ علي؟ قال فإذا اشتريت بيعة فلا تبعه حتى تقبضه **(عن ابن عمر)** **(١١)** قال قدم رجل من أهل

الشام بزيت فساومته فيمن ساومته بن التجار حتى ابتعته منه حتى قال **(١٢)** فقام إلى رجل فربحني

القيمة أو الكراء **(تخرجه)** **(الك دنس)** وسنده عند الإمام أحمد جيد وعند غيره فيه ضعف وله

عدة طرق يؤيد بعضها بعضها **(باب)** **(١)** **(سنده)** **قدش** سويد بن عمرو السكلي ويونس

قالا ثنا أبان قال ثنا قتادة عن الحسن بن عقبة بن عامر النخ **(غريبه)** **(٢)** سيأتي شرح ذلك في باب

من كتاب النكاح **(٣)** فيه دلالة على أن من باع شيئا من رجل ثم باعه من آخر لم يكن للبيع الآخر حكم

بل هو باطل لأنه باع غير ما يملك إذ قد صار في ملك المشتري الأول، فإن وقعا معا أو جهل السابق بطلا

معاً **(تخرجه)** **(فع نس)** وسنده جيد * **(٤)** **(سنده)** **قدش** محمد بن جعفر ثنا سعيد بن قتادة

عن الحسن بن سمرة بن جندب النخ **(تخرجه)** **(الأربعة)** إلا أن ابن ماجه لم يذكر الشطر الأول منه

وحسنه الترمذي وأبو زرعة وأبو حاتم، ورواه أيضا **(ك)** وصححه وأقره الذهبي **(٥)** **(سنده)**

قدش هشيم بن بشير أنا يونس عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام النخ **(٦)** أي ماليس في ملكك

وقدرتك، والظاهر أنه يصدق على العبد المغضوب الذي لا يقدر على انتزاعه من هو في يده، وعلى الآبق

الذي لا يعرف مكانه والطير المنفلة الذي لا يعتاد رجوعه ونحو ذلك **(تخرجه)** **(حب . والاربية)**

وقال الترمذي حسن صحيح، وقد روى من غير وجه عن حكيم **(٧)** **(باب)** **(٧)** **(سنده)**

قدش زيد بن الحباب أنا حسين بن واقد عن أبي الزبير قال سمعت جابرا يقول قال رسول الله ﷺ

النخ **(غريبه)** **(٨)** يعني إذ اشتريت طعاما، وقيد الطعام اتفاق لان النهي عام في كل منقول عند أبي حنيفة

وفي العقار أيضا عند الشافعي وجعل مالك وأحمد القيد للاحتراز **(٩)** أي حتى تتسلموه من البائع لاحتمال

وجرد مانع يمنع من تسليمه **(تخرجه)** **(م . وغيره)** **(١٠)** **(سنده)** **قدش** يحيى بن سعيد ثنا هشام

يعني الدستواني حدثني يحيى بن أبي كثير عن رجل أن يوسف بن ماهك أخبره أن عبد الله بن عصمة

أخبره أن حكيم بن حزام أخبره قال قلت يا رسول الله النخ **(تخرجه)** **(طب)** وفي إسناده رجل لم يسم،

ورواه النسائي والشافعي بغير هذا اللفظ والمعنى واحد وسنده جيد وبعضه أحاديث الباب **(١١)** **(سنده)**

قدش يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني أبو الزناد عن عبيد بن حنين **(بنونين مصغرا)** عن عبد الله

ابن عمر النخ **(غريبه)** **(١٢)** لفظ **(حتى قال)** من كلام الراوي يقول حتى قال يعني ابن عمر فقام إلى

- فيه حتى أَرْضَانِي قَالَ فَأَخَذَتْ يَدَهُ لِأَضْرِبَ عَلَيْهَا (١) فَأَخَذَ رَجُلٌ بَذْرَاعِي مِنْ خَلْفِي فَالْتَفَتُ فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ (٢) حَتَّى تَحْزُوهَ إِلَى رَحْلِكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ (٣) فَأَمْسَكَتُ يَدِي ﴿عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ إِسَارٍ﴾ (٤) إِنْ صَكَّكَ (٥) التَّجَارُ خَرَجْتَ فَاسْتَأْذِنَ التَّجَارُ مَرْوَانَ فِي بَيْعِهَا فَأَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَذِنْتَ فِي بَيْعِ الرِّبَا وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَشْتَرَى الطَّعَامَ ثُمَّ يَبَاعَ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ، قَالَ سَلِيمَانُ فَرَأَيْتَ مَرْوَانَ بَعَثَ الْحُرْسَ لِيَجْعَلُوا يَنْتَزِعُونَ الصَّكَّكَ مِنْ أَيْدِي مَنْ لَا يَتَجَرَّجُ (٦) مِنْهُمْ ﴿عَنْ ابْنِ عَمْرٍو﴾ (٧) قَالَ كُنَّا نَبْتَاعُ الطَّعَامَ (٨) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَبِيعُ عَلَيْنَا مِنْ يَأْمُرُنَا بِنَقْلِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ (٩) إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ ﴿وَعَنْهُ أَيْضًا﴾ (١٠) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا (زَادَ فِي رِوَايَةٍ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ) فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ (١١) ﴿عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ﴾ (١٢) أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١٣) إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جَزَافًا (١٤) أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى

رجل الخ (١) أى إشارة إلى تنفيذ البيع، وكان من عادة العرب أن يضرب البائع على يد المشتري، إشارة إلى الإيجاب (٢) أى لا تبعه وهو فى حوزة من باعك إياه حتى تحوزه إلى رحلك (٣) يعنى نهى عن بيع الساعة حتى تقبض (وقوله فأمسكت يدي) يعنى عن البيع (تخرجه) لم أقب عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد ورجاله ثقات (٤) (سنده) **مدش** أبو بكر الحنفى ثنا الضحاك بن عثمان حدثنى بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار الخ (غريبه) (٥) الصكك (بكسر الصاد) جمع صك (بفتحها) وهو الورقة المكتوبة بدين، ويجمع أيضا على صكوك (بضم الصاد)، وذلك أن الأمراء كانوا يكتبون للناس بأرزاقهم وأعطيتهم كتبها فيبيعون ما فيها قبل أن يقبضوها تعجلا ويمطون المشتري الصك ليضئ ويقبضه فهو عن ذلك لانه بيع ما لم يقبض (٦) الحرج فى الأصل الضيق ويقع على الإثم وهو المراد هنا ومعنى قوله (من لا يتجرج) أى من لا يهتم بالخروج عن الإثم وهم ضعفاء الإيمان (تخرجه) (م . وغيره) (٧) (سنده) **مدش** اسحاق أنا مالك عن نافع عن ابن عمر الخ (غريبه) (٨) أى نشتره ونريد أن نبيعه قبل تسلمه من البائع (٩) أى الذى اشتريناه فيه فنقله يخرج من حيازة البائع إلى حيازة المشتري وحينئذ يجوز للمشتري بيعه لانه قبضه وتسلمه (تخرجه) (م والامامان وغيرهم) (١٠) (سنده) **مدش** اسحاق بن عيسى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (١١) أى حتى يقبضه وأبيا كاملا كيلا أو وزنا (تخرجه) (ق . والامامان . وغيرهم) (١٢) (سنده) **مدش** عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه (يعنى عبد الله بن عمر) أنهم كانوا يضربون الخ (غريبه) (١٣) إنما كان يضرب من تمرد وخالف أمر رسول الله ﷺ، وفيه دلالة على أن ولى الأمر يعزر من تعاطى بيعا فاسدا ويعزره بالضرب وغيره مما يراه من العقوبات البدنية (١٤) الجزاف بكسر الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغات، الكسر أفصح وأشهر، وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير، قال فى النهاية الجزاف المجهول القدر مكبلا كانا أو موزونا اه (وقوله أن يبيعوه الخ) أى كراهة أن يبيعوه فى مكانه أو لئلا يبيعوه فيه، ففيه حذف لا، كما فى قوله تعالى (يبين الله لكم أن تضلوا) (تخرجه) (ق وغيرهما)

- ١٥٩ يؤووه إلى رحالهم هـ (عن نافع عن عبد الله بن عمر) (١) قال كانوا يتبايعون الطعام جزافا
- ١٦٠ أعلى السوق (٢) فهام رسول الله ﷺ أن يبيعه حتى ينقلوه هـ (عن طاوس) (٣) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه ، قال فقلت له كيف ذلك (٤) ؟ قال ذلك دراهم بدرام والطعام مرجأ (وعنه من طريق ثان) (٥) قال سمعت ابن عباس قال أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ أن يباع حتى يقبض فالطعام ، وقال ابن عباس برأيه ولا أحسب كل شيء إلا مثله (٦)
- ١٦١ (باب الامر بالكيل والوزن والنهي عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان) (٧) عن
- ١٦٢ عثمان بن عفان (٧) أن النبي ﷺ قال له يا عثمان إذا اشتريت فاكتل وإذا بعت فـكـل (٨)

١ (١) (سنده) **قدش** يحيى بن سعيد حدثني عبيد الله أخبرني نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما النخ (غريبه) (٢) أي نهاية السوق داخل البلد (وقوله حتى ينقلوه) يعني إلى منازلهم (تخرجه) (ق د نس) وفي أحاديث ابن عمر المذكورة في هذا الباب دلالة على أنه لا يجوز لمن اشترى طعاما أن يبيعه حتى يقبضه من غير فرق بين الجزاف وغيره من المسكيل والموزون، وإلى هذا ذهب الجمهور، وحكى الحافظ عن مالك في المشهور عنه الفرق بين الجزاف وغيره فأجاز بيع الجزاف قبل قبضه ، وبه قال الأوزاعي وإسحاق (٣) (سنده) **قدش** عفان ثنا وهيب ثنا عبد الله بن طارس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما النخ (غريبه) (٤) أي ما العلة في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه ؟ (قال ذلك دراهم بدرام والطعام مرجأ) أي مؤخر فالطعام مبتدأ ومرجأ بضم الميم وسكون الراء خبره والجملة حال ، يريد أنه إذا باعه المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع فسكأه باع دراهم بدرام متفاضلة وهذا لا يجوز لأنه ربا ، وقال ابن التين قول ابن عباس دراهم بدرام تأوله علماء السلف ، وهو أن يشتري منه طعاما بمائة إلى أجل ويبيعه منه (أو من غيره) قبل قبضه بمائة وعشرين وهو غير جائز، لأنه في التقدير يبيع دراهم بدرام والطعام مؤجل غائب ، وقيل معناه أن يبيعه من آخر ويحمله به والله أعلم (٥) (سنده) **قدش** سفیان عن عمرو عن طاوس قال سمعت ابن عباس قال أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ النخ (٦) معناه أن ابن عباس يرى أن غير الطعام مثله في تحريم بيعه قبل قبضه ، وإنما خص الطعام بالذكر في الحديث للاهتمام به لسكونه قوتا محتاجا إليه ، وإلى قول ابن عباس ذهب الشافعي فقال لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعاما أو عقارا أو منقولا أو نقدا أو غيره وللعلماء خلاف في ذلك ، أنظر القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ١٥٨ في الجزء الثاني (٧) (سنده) **قدش** أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا عبد الله بن لهيعة ثنا موسى بن وردان قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت عثمان بن عفان يخطب على المنبر وهو يقول كنت أبتاع النمر من بطن من اليهود يقال لهم بنو قينقاع فأبيعه بربح فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال يا عثمان إذا اشتريت النخ (غريبه) (٨) فيه الأمر بكيل المبيع عند الشراء وعند البيع ويؤيده حديث جابر عند (جه هق قط) بلفظ (نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري) وفسره العلماء بما إذا كان الشراء مكابلة، أما إذا كان جزافا فلا يعتبر الكيل المذكور عند بيع المشتري إياه (تخرجه) (عب هق) وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد وإسناده حسن ، قال ورواه ابن ماجه باختصار اهـ (قلت) ورواه

- ١٦٣ (عن سويد بن قيس) (١) قال جلبيت أنا ومخرمة العبدى ثيابا من هجر (٢) قال فانا رسول الله **صلى الله عليه وسلم** فساومنا في سراويل (٣) وعندنا وزانون يزنون بالأجرة فقال للوزان زن وأرجح (٤)
- ١٦٤ (عن مالك أبي صفوان) (٥) بن عميرة قال بعث رسول الله **صلى الله عليه وسلم** رجل (٦) سراويل قبل الهجرة فأرجح لي (٧) عن المقدم بن معديكرب (٧) قال قال رسول الله عليه وسلم كيلوا طعامكم (٨) يبارك لكم فيه (٩) عن أبي أيوب الأنصاري (٩) عن النبي **صلى الله عليه وسلم** مثله
- ١٦٥ (باب النهي عن تلقي الركبان وأن يبيع حاضر لباد) * (عن ابن عمر) (١٠) قال نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أن يتلقى الركبان (١١) أو يبيع حاضر (١٢) لباد

(فتح ش هق) عن الحسن مرسلًا ، قال البيهقي روى موصولًا من أوجه إذا ضم بعضها إلى بعض قوى (١) (سنده) **قدش** وكيع ثناسفیان عن سماك عن سويد بن قيس الخ (غريبه) (٢) هجر بفتحيتين اسم بلد معروف بالبحرين وهو مذكر مصروف (٣) بوزن مصابيح غير مصروف على الأرجح، وهو اسم ثوب يستعمل الآن بدل الإزار عند العرب (٤) أي زن لهم الثمن وزدهم، شيئًا وهذا من تسامح **صلى الله عليه وسلم** (تخرجه) (جه هق) وسنده جيد (٥) (سنده) **قدش** حجاج ثنا شعبة عن سماك عن مالك أبي صفوان الخ (غريبه) (٦) بكسر أوله وسكون ثانيه، قال في النهاية هذا كما يقال اشترى زوج خف وزوج نعل، وإنما هما زوجان يريد رجلى سراويل، لأن السراويل من لباس الرجلين؛ وبعضهم يسمي السراويل رجلا (تخرجه) (جه هق) وسنده جيد * (٧) (سنده) **قدش** عبد الرحمن بن مهدي عن ابن المبارك عن ثوبان عن خالد بن معدان عن المقدم بن معديكرب الخ (غريبه) (٨) أي عند البيع وخروجه من مخزنه (وقوله يبارك لكم فيه) بالجزم جواب الأمر أي يحصل فيه البركة وهي الخير والمو بنفي الجهالة عنه وبامثال أمر النبي **صلى الله عليه وسلم** (قال ابن الجوزي) وغيره وهذه البركة يحتمل كونها للتسمية عليه وكونها لما بورك في مد أهل المدينة بدعوته **صلى الله عليه وسلم** (تخرجه) (خ جه هق) * (٩) (سنده) **قدش** حيوة بن شريح ثنا بقية حدثني بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدم بن معديكرب عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه (تخرجه) (جه) وهذا الحديث رواية صحابي عن صحابي وهو من مسند أبي أيوب، والذي قبله من مسند المقدم بن معديكرب (باب) (١٠) (سنده) **قدش** يزيد أنا ابن أبي ذئب عن مسلم الخياط عن ابن عمر الخ (غريبه) (١١) الركبان جمع راكب، والمراد قافلة التجار الذين يجلبون الأرزاق والبضائع، وذكر الركبان خرج مخرج الغالب في أن من يجلب الطعام يكونون عددًا ركبانًا، ولا مفهوم له بل لو كان الجالب عددًا مشاة أو واحدًا راكبًا أو ماشيًا لم يختلف الحكم، ونهى عن تلقيهم قبل دخولهم البلد أو السوق لأن من تلقاهم يكذب في سعر البلد ويشتري بأقل من ثمن المثل ويخبرهم بكثرة المؤنة عليهم في الدخول، أو يخبرهم بكساد ما معهم ليغيبهم وهو تغير محرم (١٢) الحاضر ساكن الحضر أي البلد، والباد ساكن البادية ويلحق به القروي أي ساكن القرية، ومعناه أن يجيء البدوي أو القروي بطعام أو غيره إلى بلد يبيعه بسعر يرمه ويرجع فيتوكل البلدي عنه ليبيعه بالسعر الغالي على التدرج، قال في المرقاة وهو حرام عند الشافعي ومكروه عند أبي حنيفة، وإنما نهى عنه لأن فيه سد باب المرافق على ذوي البصاعات اهـ (وليس هذا آخر

- ١٦٨ (وعنه أيضا) (١) أن النبي ﷺ نهى عن تلقي السلع (٢) حتى يهبط بها (وفي لفظ حتى تدخل) الأسواق
- ١٦٩ (٣) (عن نافع عن ابن عمر) (٤) قال حدثهم أن رسول الله ﷺ كان يبعث عليهم إذا ابتاعوا من الركبان
- ١٧٠ الأطعمة من يمنعهم أن يتبايعوها (٥) حتى يؤووها إلى رحالهم (٦) (عن أبي هريرة) (٦) قال قال رسول الله ﷺ لا يستام (٧) الرجل على سوم أخيه ولا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق
- ١٧١ الله بعضهم من بعض (٨) ولا تشترط امرأة طلاق أختها (٩) (عن جابر بن عبد الله) (١٠) قال قال رسول الله ﷺ لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض (١١) (عن طلحة بن عبيد الله) (١١) من حديث طويل أن رسول الله ﷺ قد نهى أن يبيع حاضر لباد

الحديث (وبقيته ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ، ولا بعد الصبح حتى ترتفع الشمس أو تضحى : وتقدم الكلام على ذلك في باب النهي عن الصلاة بعد صلاتي الصبح والعصر صحيفة ٢٩٠ في الجزء الثاني وسيأتي الكلام في الخطبة على الخطبة في بابه من كتاب النكاح إن شاء الله تعالى (تخرجه) (ق. وغيرهما) بألفاظ مختلفة والمعنى واحد (١) (سنده) عبد الرحمن ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر الخ (غريبه) (٢) بكسر المهملة وفتح اللام جمع سلعة كسدره وسدر وهي البضائع (٣) في هذا الحديث بيان محل النهي وهو ما كان قبل دخول السوق خوفا من التغيير به في السعر ، فاذا دخل السوق فلا محل للنهي (وليس هذا آخر الحديث) وبقيته (ونهي عن النجش وقال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ، وكان إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء) وتقدم الكلام على ذلك في بابه صفحة ١٢٢ في الجزء الخامس ، وسيأتي شرح بقية الحديث في الباب التالي (تخرجه) (ق د نس جه) (٤) (سنده) يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحق حدثني نافع عن ابن عمر الخ (غريبه) (٥) معناه أن يبيعوها كما صرح بذلك في رواية البخاري (تخرجه) (خ هـ) وقال البيهقي في هذا دلالة على صحة الاتباع من الركبان ، وإنما منعوا من بيعه بعد القبض حتى ينقلوه إلى سوق الطعام لئلا يغالوا هناك على من يقدر أنه في ذلك الموقع أرخص والله أعلم (٦) (سنده) أسود بن عامر أنا أبو بكر عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٧) سيأتي تفسير السوم في الباب التالي (٨) أي اتركوهم ليبيعوا متاعهم وخيصالهم (٩) معناه أن يخطب الرجل امرأة وله زوجة أخرى فتشترط المخطوبة أن يطلق زوجته لتنفرد به (وقوله أختها) يعني في الإسلام (تخرجه) (ق والأربعة وغيرهم) (١٠) (سنده) سفيان بن عيينة ثنا أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله ﷺ الخ (تخرجه) (م . والأربعة وغيرهم) (١١) (سنده) يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحق ثنا سالم بن أبي أمية أبو النضر قال جلس إلى شيخ من بني تميم في مسجد البصرة ومعه صحيفة له في يده قال وفي زمان الحجاج ، فقال لي يا عبد الله أتري هذا الكتاب مغنيا عن شيئا عند هذا السلطان ؟ قال فقلت وما هذا الكتاب ؟ قال هذا كتاب من رسول الله ﷺ كتبه لنا أن لا يتعدى علينا في صدقاتنا ، قال فقلت لا والله ما أظن أن يغني عنك شيئا ، وكيف كان شأن هذا الكتاب ؟ قال قدمت المدينة مع أبي وأنا غلام شاب يبيل لنا نبيها وكان أبي صديقا لطلحة بن عبيد الله التيمي فنزلنا عليه فقال له أبي أخرج معي فبيع لي لبلى هذه ، فقال إن رسول الله ﷺ

- ١٧٣ (عن سمرة بن جندب) (١) أن نبي الله ﷺ نهى أن تتلقى الأجلاب (٢) حتى تبلغ الأسواق أو يبيع حاضر لباد (٣) هـ (عن أبي هريرة) (٤) قال نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الجلب فان ابتاع مبتاع (٥) ١٧٤
فصاحب السلعة بالخيار إذا وردت السوق هـ (عن طاوس عن ابن عباس) (٦) قال نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الركبان وأن يبيع حاضر لباد ، قال قلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد ؟ قال لا يكون سمساراً (٧) (باب النهى عن بيع النجش (٨) وعن بيع الرجل على بيع أخيه إلا في المزايدة) هـ (عن أبي هريرة) (٩) أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد أو يتناجشوا (١٠) ١٧٥
١٨٦

قد نهى أن يبيع حاضر لباد ولكن سأخرج معك فأجلس ويعرض إياك فإذا رضيت من رجل وفاء وصدقا فمن سارمك أمرتك ببيعه ، قال فخرجنا إلى السوق فوقفنا ظهرنا وجلس طاحه قريبا فسارمنا الرجال حتى إذا أعطانا رجل ما نرضى قال له أبي أبايعه ؟ قال نعم رضيت لكم وفاءه فبايعوه ، فبايعناه فلما قبضنا مالنا وفرغنا من حاجتنا قال أبي لطلحة خذنا من رسول الله ﷺ كتابا أن لا يتعدى علينا في صدقاتنا ، قال فقال هذا لكم ولكل مسلم ، قال على ذلك إني أحب أن يكون عندي من رسول الله ﷺ كتاب ، فخرج حتى جاء بنا إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إن هذا الرجل من أهل البادية صديق لنا وقد أحب أن تكتب له كتابا لا يتعدى عايه في صدقته ، فقال رسول الله ﷺ هذا له واكل مسلم ، قال يا رسول الله إني قد أحب أن يكون عندي منك كتاب على ذلك : قال فكتب لنا رسول الله ﷺ هذا الكتاب اه وقد جاء هذا الحديث آخر مسند طلحة بن عبيد الله ، وقد أثبتته في الشرح بتامه محافظة على ما في الأصل وأثبت منه الجزء الخاص بترجمة الباب في المتن مراعاة للاختصار والله الموفق (تخرجه) (د هـ) باختصار القصة وسنده جيد هـ (١) (سنده) **قدش** علي بن عبد الله ثنا معاذ حدثني أبي عن مطر عن الحسن عن سمرة الخ (غريبه) (٢) جمع جلب والمراد السلع المجلوبة إلى البلد للبيع (٣) يتناوله النهى أيضا والمعنى ونهى أن يبيع حاضر لباد (تخرجه) (م) أو رده الهيثمي ، وقال رواه (حم طب طس بز) ورجال أحمد رجال الصحيح * (٤) (سنده) **قدش** أحمد بن عبد الملك قال ثنا عبيد الله ابن عمرو عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٥) معناه أن الرجل إذا تلقى السلعة فاشترها فالبيع جائز غير أن لصاحب السلعة بعد أن يقدم السوق الخيار ، قال في المرقاة والحديث دليل لصحة البيع إذ الفاسد لا خيار فيه (تخرجه) (م . د هـ) (٦) (سنده) **قدش** عبد الرزاق ثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس الخ (غريبه) (٧) السمسار هو متولى البيع والشراء لغيره بأن يدخل بين البائع والمشتري متوسطا لامضاء البيع بالأجرة وهو غير الدلال الذي ينادى في الأسواق بطلب المزيد في بيع المزايدة (تخرجه) (ق د نس جه هـ) (باب) (٨) النجش بسكون الجيم هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شرائها ليقع غيره فيها (٩) سنده (سنده) **قدش** سفيان ثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة الخ (غريبه) (١٠) تقدم الكلام على تفسير النجش : وبيع الحاضر تقدم الكلام عليه في الباب السابق ، وليس هذا آخر الحديث (وبقيته) أو يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيع أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكنفي ما في صفحتها أو إناها ولتنكح فإنما رزقها على الله اه وسيأتي شرح البيع على البيع والخطبة

- ١٧٧ هـ (وعنه أيضا) (١) أن رسول الله ﷺ قال لا تبايعوا بالحصاة (٢) ولا تناجشوا
 ١٧٨ ولا تبايعوا بالملامة (عن أبي سعيد الخدري) (٣) أن رسول الله ﷺ نهى عن استئجار
 ١٧٩ الأجير حتى يبين أجره، وعن النجش واللمس (٤) وإلقاء الحجر (عن ابن عمر) (٥) عن
 النبي ﷺ قال لا يبيع أحدكم على بيع أخيه (٦) ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له (٧)
 ١٨٠ (عن عبد الرحمن بن شماسه التجيبي) (٨) قال سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول وهو على منبر مصر
 ١٨١ سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يحل لامرئ يبيع على بيع أخيه حتى يذره (٩) (عن زيد بن
 أسلم) (١٠) قال سمعت رجلا سأل عبد الله بن عمر عن بيع المزايدة فقال ابن عمر نهى رسول
 الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أن يبيع أحدكم على بيع أخيه إلا الغنائم والمواريث (١١)

على الخطبة في حديث ابن عمر الآتي بعد حديثين وسيأتي الحديث بتمامه في باب الشروط في النكاح
 إن شاء الله تعالى (تخرجه) (ق وغيرهما) (١) (سنده) **قدش** روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال
 ثنا يسار عن الشعبي عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٢) بيع الحصاة تقدم شرحه في آخر بيع الفرر، وبيع
 الملامسة تقدم شرحه أيضا في بابه عقب بيع الفرر؛ وليس هذا آخر الحديث (وبقيته) ومن اشترى
 منكم محفلة فكرها فليردها وليرد معها صاعا من طعام، وسيأتي شرح المحفلة والكلام عليها في باب ما جاء
 في المهرسة (تخرجه) (م، والأربعة وغيرهم) (٣) (سنده) **قدش** سريج عن حماد عن إبراهيم
 عن أبي سعيد الخ (غريبه) (٤) اللبس هو بيع الملامسة؛ وإلقاء الحجر هو بيع الحصاة وتقدم
 شرحهما كما أشرنا إلى ذلك في شرح الحديث السابق وسيأتي الكلام على استئجار الأجير في أول أبواب
 الإجارة إن شاء الله تعالى (تخرجه) (هق عب) وأخرجه أيضا اسحاق في مسنده وأبو داود في
 المراسيل والنسائي في المزارعة غير مرفوع؛ وأورده الهيثمي وقال رجال أحمد رجال الصحيح إلا أن
 إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب. (٥) (سنده) **قدش** يحيى عن عبيد الله حدثني نافع
 عن ابن عمر الخ (غريبه) (٦) صورة هذا البيع أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار افسخ لا يبيعك
 سلعة عندي بأقل أو يقول للبائع افسخ لا اشترى منك بأزيد، وهو يجمع على تحريمه، وظاهر التقييد بأخيه أن
 يختص ذلك بالمسلم، وبه قال الأوزاعي وأبو عبيد من الشافعية محتجين بما رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ
 (لا يسوم المسلم على سوم المسلم) وقال الجمهور لا فرق بين المسلم والذمي، وذكر الأخ خرج مخرج الغالب
 فلا مفهوم له (٧) الظاهر أنه استثناء من الحكيم كما هو قاعدة الشافعي، وسيأتي الكلام في الخطبة على الخطبة
 في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى، أنظر أحكام هذا الباب في القول الحسن صحيفة ١٥٥ في الجزء الثاني
 (تخرجه) (ق نس خز قط والإمامان) (٨) (سنده) **قدش** يعقوب قال ثنا أبي عن ابن اسحاق
 قال حدثني يزيد بن أبي حبيب المصري عن عبد الرحمن بن شماسه التجيبي الخ (غريبه) (٩) أي حتى
 يتركه المشتري من تلقاء نفسه (تخرجه) (م هق) (١٠) (سنده) **قدش** حسن ثنا ابن طبيعة ثنا
 عبيد الله بن أبي جعفر عن زيد بن أسلم الخ (غريبه) (١١) ظاهره أن بيع المزايدة لا يجوز إلا في الغنائم
 والمواريث، قال الحافظ وكأنه خرج على الغالب فيما يعتاد فيه البيع مزايدة وهي الغنائم والمواريث

- ١٨٢ (عن أبي هريرة) (١) قال قال رسول الله ﷺ لا يستام (٢) الرجل على سوم أخيه (٣) (عن أنس بن
١٨٣ مالك) (٤) أن النبي ﷺ باع قدحاً (٥) وحلّسا فيمن يزيد (عن سمرة بن جندب) (٦) أن
١٨٤ رسول الله ﷺ نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبتاع على بيع أخيه (باب بيع الرقيق
١٨٥ وكرهه التفريق بين ذوى المحارم) (عن أبي أيوب الأنصارى) (٧) عن رسول الله ﷺ
أنه قال من فرق بين الولد ووالده (٨) في البيع فرق الله عز وجل بينه وبين أحبته يوم القيامة

ويلتحق بهما غيرهما للاشتراك في الحكم ، وقد أخذ بظاهره الأوزاعي وإسحاق فخصا الجواز ببيع المغنم
والموارث ، وعن إبراهيم النخعي أنه كره بيع من يزيد (تخرجه) (خز قط وابن الجارود) وأورده
الهيثمى وقال هو في الصحيح خلا قوله إلا المغنم والموارث رواه (حم طس) وفيه ابن لهيعة وحديثه
حسن وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ (١) (سنده) **قدش** أسود بن عامر أنا أبو بكر عن عاصم عن أبي
صالح بن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تتحاسدوا ولا تباغضوا
ولا يستام الرجل الخ (غريبه) (٢) المساومة المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها ،
والمنهى عنه أن يتساوم المتبايعان في السلعة ويتقارب الانعقاد فيجىء رجل آخر يريد أن يشتري تلك
السلعة ويخرجها من يد المشتري الأول بزيادة على ما استقر الأمر عليه بين المتساومين ورضيا به قبل
الانعقاد، فذلك ممنوع عند المقاربة لما فيه من الإفساد ومباح في أول العرض والمساومة (نه) (٣) ليس
هذا آخر الحديث وسيأتى بتامه في باب الثمانيات من أبواب الترهيب في خصال معدودة في قسم الترهيب
(تخرجه) (ق وغيرهما) بألفاظ مختلفة * (٤) **قدش** معتمر قال سمعت الأخصر بن عجلان عن أبي
بكر الحنفى عن أنس بن مالك الخ (غريبه) (٥) القدح بفتحين إناء يصلح الأكل والشرب منه
(والجلس) بكسر الحاء المهملة وسكون اللام كساء رقيق يكون تحت بردعة البعير قاله الجوهري، والجلس
أيضا البساط ومنه حديث كن جلس بينك حتى يأتيك يد خاطئة أو مية قاضية (نه) وقضيته أن رجلا
سأل النبي ﷺ صدقة فقال ليس لي إلا جلس وقدح، فقال رسول الله ﷺ بهما وكل ثمنهما ثم إذا
لم يكن لك شيء فسل الصدقة فباعهما **قدش** كذا في المرقاة (وفي قوله فيمن يزيد) دلالة على جواز بيع
المزايدة على الصفة التي فعلها النبي ﷺ (تخرجه) (الثلاثة) وغيرهم وحسنه الترمذى وقال لا يعرفه
إلا من حديث الأخصر بن عجلان عن أبي بكر الحنفى اهـ (قلت) الأخصر بن عجلان قال ابن معين صالح
وقال الحافظ في التقريب حسن صدوق اهـ (قلت) ورواه أيضا الامام أحمد من طريق ثان أطول من هذا
عن أنس أيضا وتقدم بطوله وسنده وشرحه في باب ما جاء في الفقير والمسكين من كتاب الزكاة في الجزء
التاسع رقم ٩٣ صحيفة ٥٢ فارجع إليه ففيه كلام نفيس والله الموفق هـ (٦) (سنده) **قدش** سليمان
أبو داود الطيالسى ثنا عمران بن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب الخ (تخرجه) أخرجه أبو داود
الطيالسى ، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه عمران بن داود القطان وثقة أبو حاتم وابن حبان
وضعفه أبو داود وغيره وبقية رجاله رجال الصحيح (باب) (٧) (سنده) **قدش** يحيى
ثنا رشدين حدثني يحيى بن عبد الله رجل من يحصب عن أبي عبد الرحمن الحبلى عن أبي أيوب الأنصارى
الخ (غريبه) (٨) جاء في المستدرک للحاكم بلفظ (من فرسق بين والدته وولدها) والسكل صحيح ،
والمعنى أن من فرق بين الولد وأحد والديه بما يزيل الملك بنحو هبة أو بيع قبل بلوغ الولد سواء كان

١٨٦ (عن علي رضي الله عنه) (١) قال أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما
ففرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال أدركهما فأرجعهما ولا تبعهما إلا جميعاً (باب
١٨٧ البيع بغير إسهاد وفيه منقبة عظيمة لخزيمة بن ثابت رضي الله عنه) (حدثننا أبو اليمان) ثنا
شعيب عن الزهري حدثني عمارة بن خزيمة الأنصاري أن عمه حدثه وهو من أصحاب النبي ﷺ
أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي (٢) فاستتبعه النبي ﷺ ليقتضيه ثمن فرسه ، فأسرع النبي
ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي ، فطفق (٣) رجال يعترضون الأعرابي فيسأولون (٤) بالفرس
لا يشعرون (٥) أن النبي ﷺ ابتاعه حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي
ابتاعه به النبي ﷺ ، فنادى الأعرابي فقال إن كنت مبيئاً هذا الفرس فابتعه وإلا بعته
فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي فقال أوليس قد ابتعتك منك؟ قال الأعرابي
لا والله ما بعتك (٦) فقال النبي ﷺ بلى قد ابتعتك منك فطفق الناس يلوذون بالنبي ﷺ
والأعرابي وهما يتراجعان ، فطفق الأعرابي يقول هلم (٧) شهيداً يشهد أني بايعتك ، فن جاء من

ذكر أم أنثى فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة جزاءً وفاقاً (تخريجه) (مذك قط) وحسنه
الترمذي وصححه الحاكم وأقره الذهبي . (١) حدثننا محمد بن جعفر ثنا شعبة يعني ابن أبي عروبة عن
الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب الخ (تخريجه) (دك) وقال هذا
حديث غريب صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه اه قلت وأقره الذهبي ، وأورده الهيثمي وقال
رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، قال واعلي ، عند أبي داود أن النبي ﷺ وهبها له وأنه باع
أحدهما اه (قلت) وقد وثق الحافظ رجال حديث علي عند الإمام أحمد قال وقد صححه ابن خزيمة
وابن الجارود وابن حبان والحاكم والطبراني وابن القطان (باب) (حدثننا أبو اليمان) (غريبه)
(٢) قيل في هذا الأعرابي انه سواء بن الحارث المحاربي كما صرح بذلك في رواية للحاكم في المستدرک ،
(وقوله فاستتبعه) السين للطلب أي أمره أن يتبعه إلى مكانه ، وفيه جواز شراء السلعة وإن لم يكن الثمن
حاضراً ، وجواز تأجيل البائع بالثمن إلى أن يأتي إلى منزله (٣) بكسر الفاء على اللغة المشهورة
وبفتحها على اللغة القليلة ، أي أخذ رجال يعترضون الأعرابي الخ (٤) تقدم معنى المساومة في الباب
السابق ، والباء في قوله (بالفرس) زائدة في المفعول لأن المساومة تتعدى بنفسها تقول ، سميت الشيء
(٥) أي لا يعلمون باستقرار البيع ، والنهي عن السوم بعد استقرار البيع إنما يتعلق بمن علم ، لأن العلم
شرط التكليف (٦) قيل إنما أنكر هذا الرجل البيع وحلف على ذلك لان بعض المنافقين كان حاضراً
فأمره بذلك وأعلمه أن البيع لم يقع صحيحاً وأنه لا إثم عليه في الحلف على أنه باعه فاعتقد صحة كلامه
لانه لم يظهر له نفاقه ولو علمه لما اغتر به ، وهذا وإن كان هو اللائق بحال من كان صحابياً ولكن لا مانع
من أن يقع مثل ذلك من الذين لم يدخل حب الإيمان في قلوبهم ، وغير مستنكر أن يوجد في ذلك الزمان
من يؤثر العاجلة فانه قد كان بهذه المثابة جماعة منهم كما قال تعالى (منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد
الآخرة) والله أعلم (٧) بضم اللام وبناء آخره على الفتح لانه اسم فعل وشهيداً منصوب به وهو فعيل

المسلمين قال للاعرابي ويملك ، النبي ﷺ لم يكن ليقول إلا حقا ، حتى جاء خزيمة فاستمع لمراجعة النبي ﷺ ومراجعة الاعرابي ، فطفق الاعرابي يقول هلم شهيدا يشهد اني بايعتك ، قال خزيمة انا أشهد أنك قد بايعته ، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال بم تشهد (١) ، فقال بتصديقك يا رسول الله ، فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين (أبواب الشروط في البيع) (باب)
 ١٨٨ اشتراط منفعة المبيع وما في معناه () (عن جابر بن عبد الله) (٢) قال كنت أسير على جملي فأعيا (٣) فأردت أن أسدبه (٤) قال فلحقني رسول الله ﷺ فضربه برجله ودعاه فصار سيرا لم يسر مثله (٥) وقال بعنيه بوقية (٦) فذكره أن أبيه (٧) ، قال بعنيه فبعته منه واشترطت حملانه (٨) الى أهلي ، فلما قدمنا أتيت به بالجل فقال ظننت حين ما كستك (٩) أن أذهب بجملك ، خذ جملك وثمانه مالك (١٠) ، (خط وعنه أيضا) (١١) أن رسول الله ﷺ قال من باع عبدا وله مال (١٢) فله ماله وعليه دينه إلا أن يشترط المبتاع (١٣) (باب صحة العقد مع الشرط الفاسد)
 ١٨٩

بمعنى فاعل أي علم شاهداً (١) أي بأي شيء تشهد على ذلك ولم تك حاضراً ؟ فقال بتصديقك (أي لعلي أنك لا تقول إلا حقا وقد أوجب الله علينا تصديقك في كل ما جئت به) (تخريجه) (د ن س ك) وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله ثقات ، وصححه الحاكم وأقره الذهبي (باب اشتراط منفعة المبيع الخ) * (٢) (سنده) **مدش** يحيى بن سعيد عن زكريا حدثني عامر عن جابر بن عبد الله الخ (غريبه) (٣) الاعياء التعب والعجز عن السير (٤) معناه أردت أن أتركه حتى يقوى (٥) فيه معجزه للنبي ﷺ (٦) بفتح الواو وكسر القاف قال النووي وهي لغة صحيحة ويقال أوقية (بضم الهمزة) وهي أشهر قال وفيه أنه لا بأس بطلب البيع من مالك السلعة وإن لم يعرضها للبيع (٧) في رواية لمسلم فاستحييت ولم يكن لنا ناضح (٨) بضم الحاء المهملة أي الخمل عليه (وفي رواية لمسلم) فبعته إياه على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة (٩) قال أهل اللغة الماكسة هي المكاملة في النقص من الثمن وأصلها النقص والمراد هنا الإشارة الى ما وقع بينهما من المساومة عند البيع ومعنى قوله (أن أذهب بجملك) أي أتملكه بالشراء فلا يرد عليك وأنت محتاج اليه (١٠) فيه دلالة ظاهرة على كرم النبي ﷺ وسخائه وعطفه على الفقير لأن جابرا في ذلك الوقت كان فقيرا لا يملك سوى جملة (تخريجه) (ق . وغيرهما) مطولا ومختصرا وله طرق كثيرة سيأتي بعضها بأطول من هذا في مناقب جابر من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى (١١) (خط : سنده) **مدش** عبد الله قال وجدت في كتاب أبي أنا الحكم بن موسى قال عبد الله وحدثناه الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن أبي وهب عن سليمان بن موسى أن نافعا حدثه عن عبد الله بن عمر (ح) وعطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (١٢) اضافة المال الى العبد اضافة مجازية عند غالب العلماء كإضافة المجلد الى الفرس لأن العبد لا يملك ، ولذلك أضيف المال الى البائع في قوله (وله ماله) أي فللبائع مال العبد ، وقيل المال للعبد لكن للسيد حق النزع منه (١٣) المبتاع هو المشتري كما صرح بذلك في رواية للبيهقي (تخريجه) (هق) وأورده الهيثمي وقال هو في الصحيح من حديث ابن عمر مختصرا : ثم قال رواه أحمد وفيه سليمان بن موسى الدمشقي وهو ثقة وفيه كلام اه (قلت) هذا الحديث وجدته عند عبد الله بن الامام احمد في المسند بخط أبيه ولم يسمعه منه ، وسمعه من الحكم بن موسى من طريقين أحدهما عن نافع عن ابن عمر والثاني عن عطاء بن أبي رباح عن جابر كما يستفاد ذلك من السند والله أعلم (باب)

(فيه حديث عائشة) (١) حينما اشترت بريرة لتعتقها واشترط أهلها أن يكون ولاؤها لهم فقال لها النبي ﷺ اشترها فأعتقها فانما الولاية لمن اعتق (باب شرط السلامة من الغبن والخداع في البيع) (٢) عن نافع عن ابن عمر (٣) قال كان رجل من الأنصار (٣) (وفي لفظ من قريش) لا يزال يغبن (٤) في البيوع وكان في لسانه لوثة (٥) فشكا إلى رسول الله ﷺ ما يلقى من الغبن، فقال له رسول الله ﷺ إذا أنت بايعت فقل لا خلافة (٦)، قال يقول ابن عمر فوالله لكأنى أسمه يبايع ويقول لا خلافة يلجج بلسانه (٧) عن أنس بن مالك (٧) أن رجلا على عهد رسول الله ﷺ كان يبتاع وفي عقده (٨) يعني عقله ضعف فأتى أهله النبي ﷺ فقالوا يا نبي الله احجر على فلان فإنه يبتاع وفي عقده ضعف فدعاه نبي الله ﷺ فنهاه عن البيع، فقال يا نبي الله إني لا أصبر عن البيع، فقال ﷺ إن كنت غير تارك البيع فقل هوها (٩) ولا خلافة ولاها لا خلافة (١٠) (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب عن محمد فذكر قصة فيها قال فلما قدم مخير عبد الله بين ثلاثين ألفا وبين آية من فضة قال فاختر الآية، قال فقدم

١٩٠

١٩١

(١) (حديث عائشة المشار إليه) تقدم من طريقين بسنده وشرحه وتخريجه في آخر كتاب العتق في باب ولاء المعتق ولمن يكون في الجزء ١٤ رقم ٦٥ صحيفة ١٦٢ فارجع إليه (باب) (٢) (سنده) (حدثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني نافع عن ابن عمر الخ (غريبه) (٣) صحح النووي أنه منقذ (بكسر القاف) ابن عمرو الصحابي الأنصاري (٤) أي يخدع والخذية إرادة المكروه بالشخص من حيث لا يعلم، وذلك غير جائز، ولذلك نهى النبي ﷺ عن مثله (٥) بضم اللام وفتح المثناة أي ضعف في رأيه وتلجج في كلامه (٦) بكسر المعجمة وتخفيف اللام أي لا خديعة: ولا لنفي الجنس أي لا خديعة في الدين، لأن الدين النصيحة (زاد الحميدي في مسنده) بسند جيد عن ابن عمر أيضا بعد قوله لا خلافة (ثم أنت بالخيار ثلاثا) (تخرجه) (ق. وغيرهما) (٧) (سنده) (حدثنا عبد الوهاب أنا سعيد عن قتادة عن أنس الخ (غريبه) (٨) العقدة فسرها الراوي بالعقل، وفي التلخيص العقدة الرأي وقيل هي العقدة في اللسان كما يشعر بذلك حديث ابن عمر السابق: وعن ابن عمر عند مسلم أنه كان يقول لا خيابة بإبدال اللام ياءً تحتية، وبديل على ذلك قوله تعالى (واحل عقدة من لساني) ولا مانع من كونه كان في عقله ضعف وفي لسانه عقدة (٩) هكذا جاء في الأصل (فقل هوها ولا خلافة ولاها لا خلافة) ولم اجده بهذا اللفظ في غير مسند الامام أحمد، وقد جاء عند الترمذي بلفظ (قل هاء وهاه ولا خلافة) بالمد مهموز، وجاء عند أبي داود بلفظ (قل هاوها ولا خلافة) بالقصر بغير همز (قال النووي) وفيه لغتان المد والقصر، والمد أفصح وأشهر، وأصله هاك فأبدلت الكاف من المد، ومعناه خذ هذا ويقول صاحبه مثله اه وفي النهاية هو أن يقول كل واحد من البيعين ها فيعطيه ما في يده، وقيل معناه هاك وهات أي خذ وأعط اه (قلت) ولعل ما جاء في المسند قد دخله تحريف من الناسخ والله أعلم. أنظر أحكام هذا البيع في كتابي القول الحسن صحيفة ١٦٠ في الجزء الثاني (١٠) (حدثنا عبد الوهاب الخ) هذا الحديث وجدته في مسند أبي بكر فنتقلته كما في الأصل بنصه وحروفه وفيه اقتضاب وإبهام يظهر في قوله (فذكر قصة فيها قال فلما قدم مخير عبد الله الخ) فإنه لم يذكر القصة ولم يبين من القادم ولا من هو

- تجار من دارين فباعهم إياها العشرة ثلاث عشرة ثم لقي أبا بكره رضى الله عنه فقال ألم تر كيف خدعتم، قال كيف؟ فذكر له ذلك، قال عزمتم عليكم أو افسمت عليكم لتردنها فاني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا **(باب إثبات خيار المجلس)** (عنه حكيم بن حزام) (١) قال قال رسول الله ﷺ البيهقي (٢) بالخيار ما لم يتفرقا (٣)، فان صدقا وبيئنا رزقا بركة بيعهما (٤) وان كذبا وكنها محق بركة بيعهما (٥) (عنه عن أبي برزّة) (٥) أن رسول الله ﷺ قال البيهقي بالخيار ما لم يتفرقا (٦) (عنه عن ابن عمر) (٦) قال قال رسول الله ﷺ البيهقي بالخيار حتى يتفرقا (٧) أو يكون بيع خيار (٨) وربما قال نافع أو يقول أحدهما للاخر اختر (٩) (وعنه من طريق ثان) (١٠) عن ابن عمر أيضا عن رسول الله ﷺ أنه قال إذا تباع الرجلان فكل

عبد الله وقد ذكرته في هذا الباب لمناسبة الترجمة حيث قال فيه (ألم تر كيف خدعتم) والظاهر والله أعلم أنه خدعهم في زيادة الثمن أو الوزن على غير الحقيقة، وتقدم معنى الخديعة، وهي إرادة المكره بالشخص من حيث لا يعلم، (أما دارين) المذكورة في الحديث فهي بكسر الراء بلدة بالبحرين والنسبة اليها دارى وقال محمد بن حبيب هي الدارون، لده بيها وبين غرة أربعة فراسخ فتكون غير التي بالبحرين والله أعلم كذا في معجم البلدان **(تخرجه)** لم اوف عليه لغير الإمام احمد وفيه جمالة وانقطاع **(باب)** (١) **(سنده)** **قدش** اسماعيل ثنا سعيد يعني ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث الهاشمي عن حكيم بن حزام رضى الله عنه الخ **(غريبه)** (٢) بتشديد الياء التحتية أى المتبايعان يعني البائع والمشتري، والبيوع هو البائع أطلق على المشتري على سبيل التغليب، أو لأن كل واحد من اللفظين يطلق على الآخر (٣) أى بأبدانها عن محلها الذي تباعا فيه فيثبت لها خيار المجلس، والمعنى أن الخيار تمتد مدة عدم تفرقهما ما لم يشترطا شيئا آخر، وهذه إحدى صور الخيار، وله صور أخرى ستأني في الأحاديث الآتية (فان صدقا وبيئنا) أى صدق البائع في إخبار المشتري وبين العيب إن كان في السلعة وصدق المشتري في قدر الثمن وبين العيب إن كان في الثمن، والمراد الصدق والبيان في كل ما كتبه غش وخيانة (٤) أى أعطاهما الله الزيادة والنمو في بيعهما وهو البركة للمشتري في السلعة، وللبياع في الثمن (وان كذبا وكنها) أى يجب إظهاره (سوى بركة بيعهما) أى ذهب واضمحل **(تخرجه)** (ق فح) والثلاثة وغيرهم (٥) **(سنده)** **قدش** أبو كامل ثنا حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن أبي الوضئ قال كنا في سفر ومعنا أبو برزّة فقال أبو برزّة إن رسول الله ﷺ الخ **(تخرجه)** (فع دجه هق) وسنده جيد (٦) **قدش** اسماعيل ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر الخ **(غريبه)** (٧) هذه صورة من ثلاث وتقدم الكلام عليها في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب (٨) هذه صورة ثانية ومعناها أن يشترطا الخيار ثلاثة أيام أو دونها فلا ينقض الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضى المدة المشروطة، وقيل المراد أنهما بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يتخيرا ولو قبل التفرق والآن يكون البيع بشرط الخيار ولو بعد التفرق (٩) هذه صورة ثالثة ومعناها أن يقول أحدهما للاخر في المجلس بعد إمضاء البيع اختر أى إمضاء البيع أو فسخه فان اختار إمضاءه انقطع خيارهما وإن لم يتفرقا (١٠) **(سنده)** **قدش** هاشم حدثنا إبي عن نافع

- واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا فكانا جميعا (١) ، أو يخير أحدهما الآخر (٢) ، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك وجب البيع (٣) وان تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع . (عن عمرو بن شعيب) (٤) عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وعلى آله صحبه وسلم قال البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا (٥) إلا أن يكون صفقة خيار (٦) ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله (٧) . (عن أبي هريرة) (٨) قال قال رسول الله ﷺ البيعان بالخيار من بيعهما مالم يتفرقا أو يكون بيعهما في خيار * (وعنه أيضا) (٩) قال قال رسول الله ﷺ لا يتفرق (١٠) المتبايعان عن بيع إلا عن تراض (أبواب أحكام العيوب)
- (باب وجوب تبيين العيب وعدم الغش ووعيد من غش) . (عن يزيد بن أبي مالك) (١١) قال حدثنا أبو سباع قال اشتريت ناقة من دار وائلة بن الأسقع فليسا خرجت بها أدركنا وائلة وهو يجر رداه فقال يا عبد الله اشتريت ؟ قلت نعم ، قال هل بين لك ما فيها ؟ قلت وما فيها ؟ إنها لسمينة ظاهرة الصحة ، قال أردت بها سفراً أم أردت بها لحماً ؟ قلت بل أردت عليها الحج ،

عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ الخ (١) جملة فكانا جميعا تأكيد لقوله مالم يتفرقا ، والجملة حالية من الضمير في يتفرقا ، أي وقد كانا جميعاً يعني في مكان واحد ، وهذا كما قال الخطابي أوضح شيء في ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لكل تأويل مخالف لظاهر الحديث (٢) أي فيشترط الخيار مدة معينة فلا ينقض الخيار بالتفرق بل يبقى حتى تمضي المدة حكاه ابن عبد البر عن أبي ثور (٣) أي على ما اشترطت أي وليس لأحدهما خيار (تخريجه) (ق فغ نس جه) . (٤) (سنده) **حدثنا** حماد بن مسعدة عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الخ (غريبه) (٥) زاد في رواية عند البيهقي لفظ (من مكانهما) بعد قوله حتى يتفرقا وهو يدل صريحاً على تفرق الأبدان (٦) قال الطيبي الإضافة في صفقة خيار للبيان فإن الصفقة يجوز أن تكون للبيع أو للهدية (قلت) سميت صفقة لأن المتعاهدين يضع أحدهما يده في يد الآخر كما يفعل المتبايعان ، وهي المرة من التصفيق باليدين ، فقوله في الحديث (صفقة خيار) أخرجت صفقة المعاهد بالإضافة للبيان كما قال الطيبي (وقوله ولا يحل له الخ) حمله العلماء على الكراهة لا على التحريم لأنه لا يليق بالمرودة وحسن معاشرته المسلم ، لا أن اختيار الفسخ حرام (٧) أثبت في أول الحديث الخيار ومدته إلى غاية التفرق ، ومن المعلوم أن من له الخيار لا يحتاج إلى الاستقالة فتعين حملها على الفسخ (حق قط والثلاثة) وحسنه الترمذي . (٨) (سنده) **حدثنا** هاشم بن القاسم ثنا أيوب يعني ابن عتبة ثنا أبو كثير السحيمي عن أبي هريرة الخ (تخريجه) أخرجه أبو داود الطيالسي وسنده جيد (٩) (سنده) **حدثنا** محمد بن عبد الله بن الزبير ثنا يحيى يعني ابن أيوب من ولد جرير قال سمعت أبا زرعة يذكر عن أبي هريرة قال قال رسول الله الخ (غريبه) (١٠) قال في المرقاة حمل العلماء النهي على الكراهة ، وأيضاً فيه دلالة على ثبوت خيار المجلس لهما والا فلا معنى لهذا القول حينئذ اه (قلت) ويدل ظاهره على عدم جواز بيع المسكره لعدم التراضي والله أعلم (تخريجه) (دهق) وأشار إليه الترمذي ورجاله ثقات ، وسكت عنه أبو داود والمنذري: أنظر أحكام هذا الباب في القول الحسن صحيفة ١٦١ في الجزء الثاني (باب) . (١١) (سنده) **حدثنا** أبو النضر قال ثنا

- قال فان بخفها نقباً (١) ، قال فقال صاحبها اصلحك الله اى (٢) هذا تفسد على ؟ قال لاني سمعت رسول الله **ﷺ** يقول لا يحل لأحد يبيع شيئاً إلا يبين ما فيه (٣) ، ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا يبينه (٤) (عن عقبه بن عامر) (٥) قال قال رسول الله **ﷺ** المسلم أخو المسلم لا يحل لامرئ مسلم أن يغيب (٦) ما بسلته عن أخيه إن علم بها تركها (٧) (عن أبي هريرة) (٧) أن رسول الله **ﷺ** مر برجل يبيع طعاماً فسأله كيف يبيع؟ فأخبره فأوحى إليه أدخل يدك فيه ، فأدخل يده فاذا هو مبلول فقال رسول الله **ﷺ** ليس منا (٨) من غش (٩) (عن أبي بردة بن نيار) (٩) قال انطلقت مع النبي **ﷺ** الى بقيع (١٠) المصلى فأدخل يده في طعام ثم أخرجها فاذا هو مغشوش (١١) أو مختلف فقال ليس منا من غشنا (١٢) (عن ابن عمر) (١٢) قال مر رسول الله **ﷺ** بطعام وقد حسنه صاحبه (١٣) فأدخل يده فيه فاذا طعام رديء فقال بع هذا على حدة وهذا على حدة (١٤) فن غشنا فليس منا (١٥) (عن أبي هريرة) (١٥) أن رسول الله **ﷺ** قال إن رجلاً (١٦) حمل معه خمرأ في

أبو جعفر يعنى الرازى عن يزيد بن أنى مالك الخ (غريبه) (١) بفتح القاف رقة الأخفاف من كثرة المشى وبابه تعب (٢) أى هنا للاستفهام بمعنى ما (يريد ما هذا) وقد جاء عند البيهقى بلفظ (ما تريد الى هذا؟ تفسد على الخ) (٣) أى من العيوب التى تخفى على المشتري (٤) فيه أن من يعلم عيباً فى سلعة يجب عليه أن ينبه المشتري لذلك بقصد النصيحة سواء كان هو البائع أم غيره والا حرم عليه الكتمان (تخرجه) (جه هق ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى (٥) (سنده) **غش** يحيى بن اسحاق ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى شماس عن عقبه بن عامر الخ (غريبه) (٦) أى يكتم ويستتر ما بسلته من أشياء تعييبها بحيث لو علم بها المشتري ترك السلعة ، وهذا حرام باتفاق العلماء (تخرجه) (جه هق ك قط طب) قال الحافظ وإسناده حسن (قلت) وصححه الحاكم وأقره الذهبى (٧) (سنده) **غش** سفيان عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة الخ (غريبه) (٨) معناه ليس من اهتدى بهدى وعمل بسنتى كما يقول الرجل لولده إذا لم يرض فعله لست منى ، قال النووى وهو يدل على تحريم الغش وهو مجمع عليه (تخرجه) (م من جه هق ك) (٩) (سنده) **غش** حجاج ثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن جميع بن عمير ولم يشك عن خاله أبى بردة بن نيار الخ (غريبه) (١٠) البقيع من الأرض المكان المتسع ، ولا يسمى بقية إلا وفيه شجر ، وأضيف إلى المصلى لأن الظاهر أنهم كانوا يصلون فيه العيدين والجنائز (١١) أى بنحو بلل كما تقدم (أو مختلف) فى الصفة كوجود الردىء فيه والجيد فيستر الردىء ويظهر الجيد (تخرجه) (بز طب طس) وفيه جميع بن عمير ، قال الهيثمى وثقه أبو حاتم وضعفه البخارى وغيره (١٢) (سنده) **غش** خلف بن الوليد ثنا أبو معشر عن نافع عن ابن عمر الخ (غريبه) (١٣) كأن أظهر الجيد وأخفى الردىء (١٤) معناه أنه يفصل الردىء من الجيد ويبيع كل واحد منهما منفرداً ليظهر للمشتري قيمته فلا يكون غشاً (تخرجه) (بز طب طس) وفيه أبو معشر ، قال الهيثمى وهو صدوق وقد وضعفه جماعة (١٥) (سنده) **غش** بهز ثنا حماد ابن سلمة أنا إسحاق بن عبد الله عن أبى صالح عن أبى هريرة الخ (غريبه) (١٦) زاد البيهقى (من كان

سفينة يبيعه ومعه قرد ، قال فكان الرجل اذا باع الخمر شابه (١) بالماء ثم باعه ، قال فأخذ القرد الكيس فصعد به فوق الدقل (٢) قال فجعل يطرح ديناراً في البحر وديناراً في السفينة حتى قسمه (عن عبد الله بن عمرو) (٣) بن العاص قال قال رسول الله ﷺ لا أخاف على أمتي الا اللب (٤) فان الشيطان بين الرغوة والصريح (باب ماجاء في المصراة) . (عن أبي هريرة) (٥) يبلغ به قال قال رسول الله ﷺ لا تلقوا (٦) البيع ولا تصمروا (٧) الغنم والابل للبيع ، فن ابتاعها بعد ذلك (٨) فهو بخير النظرين ان شاء أمسكها وان شاء ردها بصاع تمر

٢٠٥

٢٠٦

قبلكم) يعني من الاسم السالفة (١) الشوب الخلط أى خلطه بالماء على سبيل الغش ، وقد جاء في رواية للبيهقي أنه جعل في كل زق نصفاً ماء ثم باعه على أنه خمر خالص (٢) الدقل بوزن الجمل هو خشبة يمد عليها شراع السفينة وتسميها البحرية الصاري ، وجاء في رواية للبيهقي قال فألهم الله القرد صرة الدنانير فأخذها فصعد الدقل ففتح الصرة وصاحبها ينظر اليه فأخذ ديناراً فرمى به في البحر وديناراً في السفينة حتى قسمها نصفين اهـ (تخرجه) (طب هق) وقال المنذرى لا أعلم في روايته مجروحاً ، قال وروى عن الحسن مرسله (٣) (سنده) (حديثاً) حسن ثنا ابن طيعة ثنا يحيى بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبيلي عن عبد الله بن عمرو الخ (غريبه) (٤) معناه إلا الغش في اللب : وخص اللب بالغش دون غيره مع أن الغش في كل شيء مذموم لأن الغش في اللب لا يظهر إلا بالتدقيق والتأمل الكثير بخلافه في غيره من الأشياء الأخرى فإنه يظهر فيها بأقل تأمل (وقوله فإن الشيطان الخ) تعليل لتخصيص اللب بالذكر ، والمراد بكون الشيطان بين الرغوة والصريح ما ينشأ عن وسوسته للناس من الغش بخلط اللب بالماء فيكون محتبئاً بين الرغوة وهي ما يبلو اللب عند حلبه ، ويقال له الزبد بفتح الموحدة ، والصريح اللب الخالص (ويحتمل معنى آخر) وهو أن المراد بالشيطان ما يكون بين اللب والرغوة قبل غليه من السكروبات والجراثيم الضارة بالصحة ، واستعير لها اسم الشيطان مجازاً بجامع الضرر في كل ، وعلى هذا فيكون الخوف على الأمة من جهة الضرر بالصحة كما اكتشفه الأطباء في هذا العصر لا من جهة الغش والله أعلم (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد وإن كان فيه ابن طيعة لانه قال حدثنا ، فحدثه حسن (باب) (٥) (سنده) (حديثاً) سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٦) بفتح الفوقية واللام وتشديد القاف مفتوحة ، وأصله تلقوا حذفوا إحدى التاء من تخفيفاً (والبيع) بمعنى المبيع من السلع ، والمعنى لا تلقوا السلع من جالبيها قبل دخولها السوق لأن من تلقاهم يكذب في سعر البلد ويشترى بأقل من ثمن المثل وفي ذلك خدعة للبائع (٧) بفتح أوله وضم الصاد المهملة والراء المشددة : من الصر وهو ربط أخلاف الماشية (قال الإمام الشافعي) رحمه الله النصرية هي ربط أخلاف الشاة أو الناقة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري أن ذلك عادتاً فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها اهـ وإنما اقتصر على ذكر الإبل والغنم دون البقر لأن غالب مواشيم كانت من الإبل والغنم والحكم واحد خلافاً لداود (٨) أى بعد النصرية ، وقيل بعد العلم بهذا النهي (وقوله فهو بخير النظرين) يعني أنه بخير بين أمرين (أحدهما) إن شاء أمسكها ثلاثة أيام كما جاء في رواية لمسلم (ولفظه) من ابتاع شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر اهـ (والثاني) أن يردّها مع صاع من تمر

من ابتاع شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام ان شاء أمسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر ٢١

- لاسمراء (١) (وعنه من طريق ثان) (٢) قال قال رسول الله ﷺ من اشترى لقحة (٣) مصراة أو شاة مصراة فخلبها فهو بأحد النظرين بالخيار الى أن يحوزها أو يردّها وإنما من طعام (٤) (عن رجل ٢٠٧ من أصحاب النبي ﷺ) (٥) قال قال رسول الله ﷺ لا يتلق جلبة ولا يبيع حاضر لباد (٦) ومن اشترى شاة مصراة أو ناقة فهو بأخر النظرين إذا هو حلب إن ردها ردها معها صاعا من طعام قال الحكم أو صاعا من تمر (٧) (عن أبي عثمان) (٨) عن ابن مسعود من اشترى محفلة وربما ٢٠٨ قال شاة محفلة (٩) فليردها وليرد معها صاعا (١٠)، ونهى النبي ﷺ عن تالي البيوع (١١) (عن عبد الله بن مسعود) (١٢) قال **قدش** رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال يبيع المحفلات ٢٠٩ (١٣) خلابة ولا تحمل الخلابة لمسلم (باب ماجاء في عهدة الرقيق وأن الكسب الحادث لا يمنع

(١) السمراء هي الخنطة يعني القمح: وجاء في رواية عند مسلم وأبي داود (إن شاء ردها وصاعا من طعام لاسمراء) ويستفاد من ذلك أن المراد بالطعام هو التمر، وإنما عبر عن التمر بالطعام لأنه كان غالب قوتهم (٢) (سنده) **قدش** عبد الواحد عن عوف عن خلاص بن عمرو ومحمد بن سسييرين عن أبي هريرة النخ (٣) بكسر اللام وبفتحها لغة والجمع لقح مثل سدره وسدر، أو مثل فصعة وقصع وهي الناقة الحلوب (٤) المراد بالإناء هنا الصاع وبالطعام التمر (تخرجه) (ق ف ع د) وغيرهم (٥) (سنده) **قدش** محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابن أبي ليلى يحدث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ النخ (غريبه) (٦) تقدم الكلام على الجلب ويبيع الحاضر للباد في بابه (٧) أو لاشك من الحكم أحد رجال السند يشك هل قال صاعا من طعام أو صاعا من تمر، والمعنى واحد، وتقدم أن المراد بالطعام هو التمر لأنه كان غالب قوتهم إذ ذاك، ويستفاد من هذا الحديث أن الخيار في الرد وعدمه يكون بعد حلبها لقوله (إذا هو حلب) وفي رواية مسلم (بعد أن يخلبها) والجمهور على أنه إن علم بالتصيرية ثبت له الخيار على الفور ولو لم يخلب، لكن لما كانت التصيرية لا يعلم غالبها إلا بعد الحلب جعل قيدها في ثبوت الخيار (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد ورجال الصحيح كما قال الحافظ (٨) (سنده) **قدش** يحيى عن التميمي عن أبي عثمان النخ (غريبه) (٩) رواية البخاري (من اشترى شاة محفلة) بغير تردد وهو بضم الميم وفتح الحاء المهملة والفاء المشددة من التحفيل وهو التجميع، قال أبو عبيد سميت بذلك لكون اللبن يكثر في ضرعها وكل شيء كثرته فقد حفلته، تقول ضرع حافل أي عظيم، واحتفل القوم إذا كثر جمعهم: ومنه سمي الحفل (١٠) أي من تمر كما تقدم في الروايات الأخرى (١١) تقدم الكلام في النهي عن تالي البيوع في بابه (تخرجه) (خ ه ق) وهو موقوف على ابن مسعود ويؤيده الأحاديث المرفوعة المتقدمة، قال الحافظ حديث المحفلة موقوف على ابن مسعود وحديث النهي عن التلق مرفوع اهـ (١٢) (سنده) **قدش** وكيع ثنا المسعودي عن جابر عن أبي إسحاق عن مسروق عن عبد الله بن مسعود النخ (غريبه) (١٣) أي المجموعات اللبن في ضرعها لإيهام كثرة لبنها (وقوله خلابة) بكسر المعجمة أي غش وخداع (ولا تحمل الخلابة لمسلم) أي لا يحمل لمسلم أن يفعل ذلك (تخرجه) (جه) وفي اسناده جابر الجعفي ضعيف: أنظر مذاهب الأئمة في حكم

- ٢١٠ الرد بالعيب (عن عائشة رضى الله عنها) (١) أن رجلا ابتاع غلاما استغله (٢) ثم وجد
أو رأى به عيبا فردّه بالعيب فقال البائع غلة عبدى (٣) فقال النبي ﷺ الغلة بالضميان (٤)
- ٢١١ (وفي لفظ) الخراج بالضميان (عن قتادة عن الحسن) (٥) عن عقبة بن عامر أن رسول الله
ﷺ قال عهدة الرقيق أربع ليال (٦) ، قال قتادة وأهل المدينة يقولون ثلاث ليال (٧) (من
- ٢١٢ يونس عن الحسن) (٨) عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ لا عهدة بعد أربع (٩)
- ٢١٣ (باب ما جاء في الاحتكار (١٠) وضم فاعله والتشديد في ذلك) (عن ابن عمر) (١١) عن
النبي ﷺ من احتكر طعاما أربعين ليلة (١٢) فقد برىء من الله تعالى (١٣) وبرىء الله تعالى

المصرأة في القول الحسن صحيفة ١٥٩ في الجزء الثاني (باب) (١) (سنده) **قدش** اسحاق
ابن عيسى قال حدثني مسلم عن هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة (غريبه) (٢) أى انتفع بخدمته
أو بأجرة خدمته للغير ونحو ذلك (٣) أى طلب من المشتري قيمة ما انتفع به من عمل العبد (٤)
في الرواية الاخرى (الخراج بالضميان) والخراج والغلة معناهما واحد وهو الدخل والمنفعة بما يحصل
من زرع وثمر وتاج وإجارة ولبن وصوف ونحو ذلك (وقوله بالضميان) أى بسبب الضمان فالبناء
للبيبة ، يريدان المشتري يملك الخراج الحاصل من المبيع بسبب ضمانه لأصل المبيع ، فمن كان ضمان المبيع
عليه كان خراجه له : وكما أن المبيع لو تلف أو نقص في يد المشتري فهو في عهده وقد تلف على ملكه ليس
على بائعه شيء فالمغتم لمن عليه الغرم (تخريجه) (فع ك . والاربعة) مطولا ومختصرا ، ورواه أيضا
أبو داود الطيالسي وصححه الترمذى وابن حبان وابن الجارود وابن القطان (٥) (سنده) **قدش**
عبد الصمد ثنا هشام عن قتادة عن الحسن الخ (غريبه) (٦) في رواية أبي داود ثلاثة أيام ومثله عند
ابن ماجه من حديث سمرة بن جندب ، قال الخطابي معنى عهدة الرقيق أن يشتري العبد أو الجارية
ولا يشترط البائع البراءة من العيب ، فما أصاب المشتري من عيب في الأيام الثلاثة لم يرد إلا البيبة وهكذا
فسره قتادة فيما ذكره أبو داود عنه (٧) يريد بأهل المدينة كبن المسيب والزهرى وبه أخذ مالك قال
الزهرى والقضاة منذ أدركنا يقضون بها : قال الامام مالك ما أصاب العبد أو الوليدة في الايام الثلاثة
من حين يشترى حتى تنتهى الثلاثة فهو من البائع أى ضمانه عليه فللمشتري رده (تخريجه) (د)
وضعه الإمام احمد وقال لا يثبت في العهدة حديث ، وقالوا لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيئا والحديث
مشكوك فيه ، فرة قال عن سمرة . ومرة قال عن عقبة ، ومرة قال أربع ليال ، ومرة قال ثلاثة أيام (٨) (سنده)
قدش هشيم أخبرني يونس عن الحسن الخ (غريبه) (٩) أى لا ضمان على البائع بعد مضي أربع ليال
من حين العقد ، وللعلماء خلاف في ذلك ، أنظر القول الحسن صحيفة ١٦٤ في الجزء الثاني (تخريجه) (جه)
وهو من رواية الحسن عن عقبة وتقدم الكلام عليه في الذى قبله (باب) (١٠) قال في المصباح
أحتكر الطعام إذا حبسه إرادة الغلام والاسم الحسكرة بضم المهملة وسكون الكاف (١١) (سنده) **قدش**
يزيد ثنا أصمغ بن زيد ثنا أبو بشر عن أنى الزاهرية عن كثير بن مرة الحضرمي عن ابن عمر الخ (غريبه)
(١٢) قال الطيبي لم يرد بأربعين التحديد ، بل مراده أن يجعل الاحتكاو حرفة يقصد بها نفع نفسه وضرر غيره
بدليل قوله في الخبر (يعنى الآتى بعد هذا) يريد أن يغلى على المسلمين الخ (١٣) معناه أنه أضع ماله عند الله

منه (١) وأيما أهل عرصة (٢) أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة (٣) الله تعالى ٥

عز وجل من الرحمة والمغفرة (١) أي صار لا كرامة له عند الله ولا حرمة، وناهيك بعذاب من اتصف بذلك (٢) العرصة بوزن رحمة، قال في القاموس كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء، وفي المصباح عرصة الدار ساحتها وهي البقعة التي ليس فيها بناء والجمع عرصات مثل سجدة وسجدات، وفي التهذيب سميت ساحة الدار عرصة لأن الصبيان يعترسون فيها أي يلعبون ويمرحون، وعلى هذا فيكون معنى أهل عرصة أي بيت أو قرية الخ (٣) الذمة والذمام العهد والأمان والضمان والحرمة والحق، والمعنى أن لكل واحد عند الله عهدا بالحفظ والكلام فإذا خالف ما أمر به أو فعل ما حرم عليه خذله ذمة الله فيصير لاهدا له عند الله ولا حرمة، وهؤلاء قد ارتكبوا ما يفضب الله عز وجل وهو التسبب في جوع الجار الفقير الذي بين أظهرهم وعدم بره فاستحقوا المقت والإهانة من الله عز وجل نعوذ بالله من ذلك (تخرجه) (كعل بن طس) وهذا الحديث مما طعن فيه الحافظ العراقي وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وذب عنه الحافظ بن حجر في كتابه (القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد) وقد أتيت بجميع ما قاله الحافظ العراقي والحافظ بن حجر في شرحي الكبير (بلوغ الأمان) وإليك تلخيص ما ذب به الحافظ بن حجر عن هذا الحديث (قال رحمه الله) إسناد أحمد خير من إسناد من رَوَاهُ هذا الحديث غيره فإنه (يعني عند أحمد) من رواية يزيد بن هارون الثقة عن أصبغ بن زيد، وكذا أخرجه أبو يعلى في مسنده عن أبي خيثمة عن يزيد بن هارون، وهم ابن عدى فزعم أن يزيد تفرد بالرواية عنه (يعني عن أصبغ) وليس كذلك، فقد روى عنه نحو من عشرة لم أر لأحد من المتقدمين فيه كلاما إلا لمحمد بن سعد، وأما الجمهور فوثقوه، منهم غير من ذكره شيخنا أبو داود والدارقطني وغيرهما، ثم إن للذين شواهد تدل على صحته فذكر له جملة شواهد منها (حديث معمر بن عبد الله العدوي) الآتي بعد حديث رواه (م دمد) ومنها حديث عمر الذي يليه، قال الحافظ رواه ابن ماجه ورواه ثقات، هذا ما يتعلق بالاحتكار قال (وأما ما يتعلق بوعيد من بات بجوارهم جائع) فله شواهد أيضا (منها) مارواه (طب بن) بإسناد حسن من حديث أنس قال قال رسول الله ﷺ ما آمن بي من بات شبعانا وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم، وذكر له شواهد غير هذا (فان قيل) إنما حكم عليه بالوضع لما في ظاهر المتن من الوعيد الموجب للبرائة ممن فعل ذلك وهو لا يكفر بفعل ذلك (فالجواب) أن هذا من الأحاديث الواردة في معرض الزجر والتنفير ظاهرها غير مراد، وقد وردت عدة أحاديث في الصحاح تشتمل على البرائة وعلى نفي الإيمان وعلى غير ذلك من الوعيد الشديد في حق من ارتكب أمورا ليس فيها ما يخرج عن الإسلام كحديث أبي موسى الأشعري في الصحيح في البرائة من حلق وسلق، وحديث أبي هريرة لا يزني الزاني وهو مؤمن إلى غير ذلك، قال ولا يجوز الإقدام على الحكم بالوضع قبل التأمل والتدبر والله الموفق (تنبيه) (قال الحافظ) أبو بشر (يعني المذكور في سند الحديث) جعفر بن أبي وحشية من رجال الشيعيين، وأبو الزاهرية اسمه حدير بن كريب من رجال مسلم ورواية أبي بشر عنه من رواية الأقران لأن كلا منهما من صفار التابعين، وكثير بن مرة تابعي ثقة باتفاق من رجال الأربعة في الإسناد ثلاثة من التابعين والله أعلم اهملخص كلام الحافظ في القول المسدد جزاء الله خيرا، وعلى هذا فالحديث صحيح

- ٢١٤ ﴿عن أبي هريرة﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ من احتكر حكرة (٢) يريد أن يغلب بها على المسلمين فهو خاطيء (٣) هـ ﴿عن سعيد بن المسيب﴾ (٤) عن معمر بن عبد الله العدوي قال قال رسول الله ﷺ لا يحتكر إلا خاطيء ، وكان سعيد بن المسيب يحتكر الزيت (٥) هـ
- ٢١٦ ﴿عن أبي يحيى﴾ (٦) رجل من أهل مكة عن فروخ (٧) مولى عثمان أن عمر رضی الله عنه وهو يومئذ أمير المؤمنين خرج إلى المسجد فرأى طعاماً منشوراً فقال ما هذا الطعام؟ فقالوا طعام جلب إلينا، قال بارك الله فيه وفيمن جلبه ، قيل يا أمير المؤمنين فإنه قد احتكر ، قال ومن احتكره؟ قالوا فروخ مولى عثمان وفلان مولى عمر، فأرسل إليهما فدعاهما فقال ما حملكما على احتكار طعام المسلمين؟ قالوا يا أمير المؤمنين نشترى بأموالنا ونبيع، فقال عمر رضی الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول من احتكر على المسلمين طعامهم (٨) ضربه الله بالإفلاس أو بجدام ، فقال فروخ عند ذلك يا أمير المؤمنين أعاهد الله وأعاهدك أن لا أعود في طعام أبدا ، وأما مولى عمر فقال إنما نشترى بأموالنا ونبيع، قال أبو يحيى فلقد رأيت مولى عمر بجدوماً ﴿باب ما جاء في التسعير﴾ هـ ﴿عن أنس بن مالك﴾ (٩) قال غلا السعر (١٠) على عهد رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله لو سعرت (١١) فقال إن الله هو الخالق القابض الباسط الرازق المسعر (١٢) وإني لأرجو أن ألقى الله ولا

لامطعن فيه هـ (١) (سنده) **قدش** شريح حدثنا أبو معشر عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٢) بوزن غرفة وهي حبس السلع عن البيع، وظاهر هذا الحديث والذي بعده أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وبين غيره، وإلى ذلك ذهب جماعة من العلماء ، وذهب آخرون إلى تحريم القوت فقط ، وذهب فريق إلى أن الاحتكار المحرم هو ما أضر بالمسلمين في حوائجهم الضرورية سواء كان في ما أكل أو ملبس أو نحو ذلك (٣) بالهمز أي عاص (تخرجه) لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه أبو معشر وهو ضعيف وقد وثق * (٤) (سنده) **قدش** يحيى بن سعيد الأموي (يعني ابن أبان) عن يحيى بن سعيد (يعني ابن قيس الانصاري) عن سعيد بن المسيب الخ (غريبه) (٥) أي لأنه كان يحمل الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه وكذا حمله الشافعي (تخرجه) (م د مذ) (٦) (سنده) **قدش** أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا الهيثم بن رافع الطاطري (بطائين مفتوحتين) بصري حدثني أبو يحيى رجل من أهل مكة الخ (غريبه) (٧) بفتح الفاء وضم الراء المشددة غير منصرف لأنه اسم أعجمي (٨) احتج به القائلون بجواز احتكار غير الطعام (تخرجه) (ج) مقتصرًا على المرفوع منه ، قال البوصيري في زوائد ابن ماجه اسناده صحيح ورجاله موثقون ﴿باب﴾ هـ (٩) (سنده) **قدش** سريخ ويونس بن محمد قالنا ثنا حماد بن سلمة عن قتادة وثابت البناني عن أنس بن مالك الخ (غريبه) (١٠) السعر بكسر السين المهملة الذي يقوم عليه الثمن (١١) بالشديد من التسعير أي عين لنا السعر والتسعير أن يأمر السلطان أو نائبه أو كل من ولى من أمور المسلمين شيئاً أهل السوق أن لا يبيعوا سلعتهم إلا بسعر كذا فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان للمصلحة (١٢) فيه دلالة على أن المسعر من أسماء الله تعالى وكذا الرازق وإنما لا تنحصر في التسعة والتسعين المعروفة، وممناه أنه

- ٢١٨ يطالبني أحد بمظلمة (١) ظلمتها اياه في دم ولا مال هـ (عن أبي سعيد الخدري) (٢) قال غلا
السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا له لو قومت لنا سعرا ، فقال إن الله هو المقوم أو المستر
٢١٩ إني لأرجو أن أفارقكم وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في مال ولا نفس هـ (عن أبي هريرة) (٣)
أن رجلا قال لسعر يا رسول الله ، قال إنما يرفع الله ويخفض ، إني لأرجو أن ألقى الله عز وجل
٢٢٠ وليس لأحد عندي مظلمة ، قال آخر لسعر فقال ادعوا الله عز وجل هـ (عن الحسن) (٤) (يعنى
البصرى) قال ثقل معقل (٥) بن يسار فدخل إليه عبيد الله بن زياد يعوده فقال هل تعلم يا معقل
أنى سفكت دما ؟ قال ما علمت (٦) قال هل تعلم أنى دخلت فى شيء من أسعار المسلمين ؟ قال
ما علمت ، قال أجلسونى ؛ ثم قال اسمع يا عبيد الله حتى أحدثك شيئا لم أسمع من رسول الله ﷺ

تعالى هو الذى يرخس الأشياء ويغليها ، أى فمن سعر فقد نازعه فيما له تعالى ، وليس لأحد أن ينازعه جل
شأنه (١) بكسر اللام ما تطلب من عند الظالم بما أخذه منك وقد تفتح اللام وتضم ، والأفصح الأشهر
كسرها ، وفيه نهى عن التسمير ؛ ووجه النهى التصرف فى أموال الناس بغير إذنتهم فيكون ظلما ؛ وربما يؤدى إلى
القحط ، والمراد أنه لا يكف الناس بالتسمير ولكن يؤمرون بالإتصاف والشفقة على الخلق والنصيحة
لهم ، ويؤخذ المحتمر منهم بما يردعه من أنواع العقوبات (تخرجه) (دجه مى بز عل) وصححه
الترمذى ، قال الحافظ واسناده على شرط مسلم ، وصححه أيضا ابن حبان (٢) (سنده) (قدش) على بن عاصم
ثنا الجزيرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدري الخ (تخرجه) (جه بز طب) ورجاله رجال الصحيح وحسنه
الحافظ (٢) (سنده) (قدش) سليمان أنا اسماعيل أخبرنى العلاء عن أبى هريرة الخ (تخرجه) (دطس)
ورجاله رجال الصحيح (٤) (سنده) (قدش) عبد الصمد ثنا زيد يعنى ابن مرة أبو المعلى عن الحسن الخ
(غريبه) (٥) بوزن مسجد بن يسار بيا ثم سين مهملة من مشهورى الصحابة شهد بيعة الرضوان ونزل البصرة
وبها توفى فى آخر خلافة معاوية سنة ستين من الهجرة وقيل فى أول خلافة يزيد بن معاوية بعد الستين
والله أعلم (٦) الظاهر أن معقل بن يسار شهد لعبيد الله بن زياد هذه الشهادة قبل أن يظهر فسقه وينتشر
وتد ثبت فى التاريخ أنه كان ظالما سفاكا للدماء خصوصا دماء أهل البيت رضى الله عنهم (فمن ذلك) أمره
بقتل مسلم بن عقيل بن جعفر أخى الإمام على رضى الله عنه والتنكيل به وهو مهال ويكبر ويستغفر ويقول
اللهم احكم بيننا وبين قوم غررونا وخذلونا ثم ضربت عنقه وألقى برأسه إلى أسفل القصر وأتبع رأسه
بجسده ثم أمر بقتل جميع أنصاره وحزبه وسهم وإرسالها إلى يزيد بن معاوية بالشام (ومن ذلك)
أمره بقتل الإمام الحسين بن على رضى الله عنهما وقتل شيعته وأهل بيته ومنع الماء عنهم والتثليل بهم ،
وقد سلط الله عليه إبراهيم بن الأشتر النخعي فقتله فى يوم عاشوراء سنة سبع وستين فى مثل اليوم الذى قتل
فيه الحسين وحز رأسه وبعث به إلى الخنار بالكوفة مع الإشارة بالانصر والظفر ، وقتل قتلة الحسين ومن
عاون على قتله واستقم الله منهم شر انتقام ؛ ثم بعث المختار بربهم إلى ابن الزبير فنصبت فى مكة
والمدينة وأراح الله منهم العباد والبلاد (روى الترمذى) بسنده عن سميرة بن عمير قال لما جرى برأس
عبيد الله (يعنى ابن زياد) وأصحابه فنصبت فى المسجد فى الرجبة فانتهيت إليها وهم ية ولون قد جاءت
قد جاءت ، فاذا حية قد جاءت تخلل الرءوس حتى دخلت فى منحرى عبيد الله بن زياد فسككت هنيئة ثم
(١٢ - الفتح الربانى - ج ١٥)

مرة ولا مرتين ، سمعت رسول الله ﷺ يقول من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغلبه عليهم فان حقا على الله تبارك وتعالى أن يقعه بعظم (١) من النار يوم القيامة ، قال أنت سمعت من رسول الله ﷺ قال نعم غير مرة ولا مرتين (باب ما جاء في اختلاف المتبايعين) هـ
 (٢) (قر عن عبد الله بن مسعود) قال قال رسول الله ﷺ إذا اختلف البيعان (٣) (وفي لفظ والسلعة كما هي) (٤) وليس بينهما بيعة فالقول ما يقول صاحب السلعة (٥) أو يتراد أن هـ (قر عن عبد الملك بن عبيد) (٦) قال حضرت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود وأتاه رجلان يتبايعان سلعة ، فقال هذا (٧) أخذت بكذا وكذا ، وقال هذا بعته بكذا وكذا ، فقال أبو عبيدة أتى عبد الله بن مسعود في مثل هذا فقال حضرت رسول الله ﷺ أتى في مثل هذا فأمر بالبائع أن يستحلف (٨) ثم يخير المبتاع إن شاء أخذ وإن شاء ترك (ومن طريق ثان) قال عبد الله بن الإمام أحمد قرأت على أبي قال أخبرت عن هشام بن يوسف في البيعين في حديث ابن جريج عن اسماعيل بن أمية عن

٢٢١

٢٢٢

خرجت فذهبت حتى تغيبت ثم قالوا قد جاءت ففعلت ذلك مرتين أو ثلاثا ، قال الترمذي وهذا حديث حسن صحيح اهـ (هذا) وقد أطلت الكلام على ذلك في الشرح الكبير (بلوغ الأمان) وكتب التاريخ مشحونة بذلك فارجع إليها (١) بضم العين المهملة وسكون الظاء المعجمة ، وعظم الشيء أكبره والمراد أن يكون بمكان عظيم من النار يعني أشد لها وإحراقا نعوذ بالله من ذلك (تخرجه) أرده الهيشمي وقال رواه الطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال (كان حقا على الله أن يقذه في عظم من النار) وفيه زيد بن مرة أبو المعلى ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح (باب) (٢) (قر سنده) قال عبد الله بن الإمام أحمد قرأت على أبي ثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم عن عبد الله بن مسعود الخ (غريبه) (٣) أي البائع والمشتري كما تقدم في الخيار : ولم يذكر الأمر الذي كان فيه الاختلاف ، وحذف المتعلق مشعر بالتعميم في مثل هذا المقام على ما تقرر في علم المعاني فيعم الاختلاف في المبيع والثمن وفي كل أمر يرجع إليهما وفي سائر الشروط المعتمدة ، والتصريح بالاختلاف في الثمن كما وقع في الحديث التالي لا ينافي هذا العموم المستفاد من الحذف (٤) قال الخطابي هذا اللفظ (يعني قوله والسلعة كما هي) وفي بعض الروايات (والسلعة قائمة) لا يصح من طريق النقل مع احتمال أن يكون ذكره من التغليب لأن أكثر ما يعرض النزاع حال قيام السلعة كقوله تعالى (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) فذكره الحجور ليس بشرط يتغير به الحكم ولكنه غالب الحال ولم يفرق أكثر الفقهاء في البيوع الفاسدة بين القائم والتالف اهـ (٥) يعني البائع بعد استحلافه كما سيأتي في الحديث التالي (وقوله ويتراد أن السلعة) أي يتفقان على أن يرد المشتري السلعة والبائع الثمن وحينئذ فلا احتياج إلى بيعة ولا يمين (تخرجه) (د نس جه) من طرق بعضها صحيح وبعضها فيه ضعف (٦) (قر سنده) قال عبد الله بن الإمام أحمد قرأت على أبي من هاهنا فأقر به وقال حدثني محمد بن ادريس الشافعي أنا سعيد بن سالم يعني القداح أنا ابن جريج أن اسماعيل بن أمية أخبره عن عبد الملك بن عبيد أنه قال حضرت أبا عبيدة الخ (غريبه) (٧) يعني المشتري قال أخذت بعشرة مثلا (وقال هذا) يعني البائع بعث بعشرين مثلا (٨) أي طلب من البائع اليمين لأنه لم يكن هناك بيعة كما يستفاد من الحديث السابق ، فإن حلف بخير المشتري بين أخذ السلعة

عبد الملك بن عبيد (١) وقال أبي قال حجاج الأعور عبد الملك بن عبيدة، قال وحدثنا هشيم قال أخبرنا ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود وليس فيه عن أبيه هـ ﴿قر عن ابن مسعود﴾ (٢) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إذ اختلف البيعان فالقول ما قال البائع والمبتاع بالخيار هـ ﴿قر عن القاسم﴾ (٣) قال اختلف عبد الله (٤) والأشعث فقال ذا بعشرة وقال ذا بعشرين، قال اجعل بيني وبينك رجلا (٥) قال أنت بيني وبين نفسك فقال (٦) أقضى بما قضى به رسول الله ﷺ إذ اختلف البيعان ولم يكن بينة فالقول قول البائع أو يترادان البيع (٧)

بما ادعى البائع وبين تركها (١) هكذا جاء في هذه الطريق (عبد الملك بن عبيد)، وقال حجاج عبد الملك ابن عبيدة، وجاء في الطريق الأولى (عبد الملك بن عمير) وكأنه أراد أن يبين في هذه الطريق اختلاف الرواة عن ابن جريج في أمم شيخه. وإليك ما ذكره أصحاب كتب الرجال في ترجمته (قال الخزرجي في الخلاصة) عبد الملك بن عبيد عن أبي عبيدة بن عبد الله، وعنه اسماعيل بن أمية (وقال الحافظ في التقريب) عبد الملك بن عبيد أو ابن عبيدة مجهول الحال من الخامسة اهـ (أما عبد الملك بن عمير) فتمد قال فيه الحافظ في التقريب ثقة فقيه تغير حفظه وربما دلس اهـ (وقال الخزرجي في الخلاصة) (عبد الملك بن عمير) الفرسى بفتح الفاء والمهملة اللخمي أبو عمر الكوفي القبطي عن جرير وجندب البجليين وأم عطية وخلق: وعنه شهر بن حوشب وسليمان التيمي والسفيانان، قيل مات سنة ست وثلاثين ومائة وقد تجاوز المائة اهـ (وفي التهذيب) قال معرف بذلك (يعنى بالفرسى) لفرس كان له يسمى قبطيا، قال وقال أحمد مضطرب الحديث جدا مع روايته: ما أرى له خمسمائة حديث وقد غلطت كثير منها اهـ وعلى هذا فالظاهر أن عبد الملك المذكور في سند الطريقين هو ابن عبيد كما في التقريب والخلاصة: أو ابن عبيدة كما في الطريق الثانية وأشار إلى ذلك الحافظ في التقريب بقوله أو ابن عبيدة والله أعلم ﴿تخرجه﴾ (نس) وإسناد الطريق الأولى ضعيف لانقطاعه لأن أبا عبيدة لم يدرك أباه عبد الله بن مسعود، وكذلك الطريق الثانية فيها مجهول ومنقطعة أيضا لأن القاسم بن عبد الرحمن لم يدرك جده عبد الله بن مسعود: وللحديث طرق أخرى تعضده وستأتي (٢) ﴿قر سنده﴾ قال عبد الله ابن الإمام أحمد قرأت على أبي ثناحي بن سعيد عن ابن عجلان قال حدثني عون بن عبد الله عن ابن مسعود الخ ﴿تخرجه﴾ (وع مذهب) وفيه انقطاع لأن عونا لم يدرك ابن مسعود، ونقل الحافظ عن الشافعي الجزم بأن طرق هذا الحديث عن ابن مسعود ليس فيها شيء موصول، وقال الخطابي هذا حديث قد اصطلح الفقهاء على قبوله، وذلك يدل على أن له أصلا وإن كان في إسناده مقال كما اصطاحوا على قبول (لاوصية لوارث) وإسناده فيه ما فيه * (٣) ﴿قر سنده﴾ قال عبد الله بن الإمام أحمد قرأت على أبي ثناحي بن سعد أبو داود ثنا سفيان عن معن عن القاسم الخ (القاسم) هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ﴿غريبه﴾ (٤) هو ابن مسعود وكان هو البائع (والأشعث) يعنى ابن قيس هو المشتري، فقال الأشعث اشترت بعشرة، وقال ابن مسعود بعث بعشرين (٥) القائل اجعل بيني وبينك رجلا (هو ابن مسعود) والقائل (أنت بيني وبين نفسك) هو الأشعث (٦) فقال يعنى ابن مسعود أقضى الخ (٧) أى يتفاسخان العقد ﴿تخرجه﴾ (دجه) من طريق محمد بن أبي ليلى عن

- ٢٢٥ ﴿ أبواب الربا ﴾ ٥ ﴿ باب ما جاء في التشديد فيه ﴾ ٥ ﴿ عن علي رضي الله عنه ﴾ (١) قال لعن رسول الله ﷺ (٢) آكل الربا ومؤكله (٣) وشاهديه وكاتبه (٤) والمواشمة والمستوشمة
 ٢٢٦ للتحسين ومانع الصدقة والمحلل والمحلال له، وكان ينهى عن النوح ٥ ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (٥)
 ٢٢٧ قال لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه ٥ ﴿ وعن ابن مسعود ﴾ (٦) عن النبي ﷺ مثله بلفظه وحروفه ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (٧) ن رسول الله ﷺ قال يأتي علي

القاسم عن أبيه عن ابن مسعود ، ومحمد بن أبي ليلى لا يحتج به لسوء حفظه ، وعبد الرحمن لم يسمع من أبيه ، وحديث الباب سنده منقطع عند الامام أحمد ، وأحسن ما ورد في ذلك رواية الحاكم وأبي داود والبيهقي من طريق أبي العميس (ولفظه) قال أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس عن أبيه عن جده قال اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الخس من عبد الله (يعني ابن مسعود) بعشرين ألفاً فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم فقال إنما أخذتهم بعشرة آلاف الخ كحديث الباب ، قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبي (وقال البيهقي) هذا إسناد حسن موصول وقد روى من أوجه بأسانيد مراسيل إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قوياً اهـ ﴿ باب ﴾ ٥ (١) (سنده) ﴿ قدس ﴾ عبد الرزاق أنبأنا سفيان عن جابر عن الشعبي عن الحارث عن علي الخ (غريبه) (٢) أصل اللعن من الله عز وجل الطرد والإبعاد من رحمة ، ومن الخلق السب والدعاء ، والويل لمن سبه النبي ﷺ ودعا عليه بالطرد والإبعاد من رحمة الله عز وجل (والربا) بالقصر: ومده لغة شاذة وألفه بدل من واو ، ويكتب بها وبالواو، (وآكل الربا) هو آخذه وإن لم يأكل ، وإنما عبر عنه بالآكل لأن الآكل أعظم المنافع ولأن الربا شائع في المطاعمات (وهو في اللغة) الزيادة قال تعالى (فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت) أي زادت وعلت (وفي الشرع) عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما ، وهو ثلاثة أنواع (ربا الفضل) وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر ، (وربا اليد) وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما (وربا النساء) وهو البيع لأجل: وسيأتي تفصيل ذلك وكل منها حرام (٣) مؤكله بهمز ويبدل أي معطيه لمن يأخذه وإن لم يأكل منه نظراً إلى أن الآكل هو الأغلب كما تقدم (٤) استحق هؤلاء اللعن من حيث رضاهم به وإعانتهم عليه: وهذا إذا كانوا يعلمون به كما جاء في بعض الروايات التقييد بالعلم (والمواشمة والمستوشمة) سيأتي الكلام عليهما في باب ما يكره التزين به للنساء في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى (ومانع الصدقة) أي الزكاة تقدم الكلام عليه في كتاب الزكاة في الجزء الثامن في باب افتراض الزكاة الخ صحيفة ٢٨٨ (والمحلل والمحلال له) سيأتي الكلام على ذلك في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى (وكان ينهى عن النوح) النهي عن النوح تقدم الكلام عليه في كتاب الجنائز في الجزء السابع صحيفة ١٠٥ ﴿ تخريجه ﴾ (نس) وفي إسناده الحارث الأعور ضعيف وله شواهد صحيحة تؤيده ٥ (٥) (سنده) ﴿ قدس ﴾ هشيم عن أبي الزبير عن جابر الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م نس) ٥ (٦) (سنده) ﴿ قدس ﴾ عبد الرزاق أنبأنا اسرايل عن سماك عن عبد الله عن ابن مسعود الخ ﴿ تخريجه ﴾ (دمدج ح) وصححه الترمذي (٧) (سنده) ﴿ قدس ﴾ هشيم عن عباد بن راشد عن سعيد بن أبي خيرة قال ثنا الحسن

- الناس زمان يا كلون فيه الربا . قال قيل له الناس كلهم ؟ قال من لم يأكله منهم ناله من غياره
 (١) (عن ابن مسعود) (٢) أن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قتل (٣) ٢٢٩
 (٤) ثنا جرير يعني ابن أبي حازم عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبد الله ٢٣٠
 ابن حنظلة غسيل الملائكة (٥) قال قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** درهم ربا يأكله الرجل (٦) وهو يعلم
 أشد من ستة وثلاثين زانية (٧) (٨) ثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة ٢٣١

منذ نحو من أربعين أو خمسين سنة عن أبي هريرة الخ (غريبه) (١) أي أثره ولو بغير قصد ، وقد وقع
 ما أخبر به **صلى الله عليه وسلم** فقد انتشر الربا في زماننا هذا انتشاراً مريعاً حتى عم الجميع نساء الله السلامة ؛ وفيه
 معجزة ظاهرة للنبي **صلى الله عليه وسلم** (تخریجه) (د نس جه هق ك) قال الحاكم قد اختلف أئمتنا في سماع الحسن
 من أبي هريرة ، فإن صح سماعه منه فهذا حديث صحيح اه (قلت) قال الذهبي سماع الحسن من أبي هريرة
 بهذا صحيح (٢) (سنده) **حدثنا** حجاج ثنا شريك عن الركين بن الربيع عن أبيه عن ابن مسعود الخ
 (غريبه) (٣) بضم القاف يعني أن الربا وإن كان زيادة في المال عاجلاً ، يؤول إلى نقص وحق آجلاً
 بما يفتح على المرابي من المغارم والمهلك ، قال تعالى (بمحق الله الربا) (تخریجه) (جه بزك) وصححه
 الحاكم وأقره الذهبي وحسنه الحافظه (٤) (٨) **حدثنا** حسين الخ (غريبه) (٥) قال المنذرى حنظلة والد عبد الله
 لقب بغسيل الملائكة لأنه كان يوم أحد جنباً وقد غسل أحد شقبي رأسه فلما سمع الهيعة (يعني الصوت
 المنزع من العدو) والمراد اشتباك المسلمين مع الكفار في الحرب خرج فاستشهد ؛ فقال رسول الله **صلى الله عليه وسلم**
 لقد رأيت الملائكة تغسله اه وسيأتي الكلام عليه في ترجمته من كتاب المناقب إن شاء الله تعالى (٦)
 يعنى الإنسان سواء كان ذكراً أم أنثى وذكر الرجل غالبى (وقوله وهو يعلم) أى والحال أنه يعلم أنه ربا
 أو يعلم الحكم ، فمن نشأ بعيداً عن العلماء ولم يقصر فهو معذور (٧) قال الطيبي رحمه الله إنما كان أشد من
 الزنا لأن من أكل الربا فقد حاول مخالفة الله ورسوله ومحاربتهم بعقله الزائغ قال تعالى (فأذنوا بحرب
 من الله ورسوله) أى بحرب عظيم فتحريره محض تعبد ولذلك رد قولهم (لما البيع مثل الربا) بقوله
 عز وجل (وأحل الله البيع وحرم الربا) وأما قبح الزنا فظاهر شرعاً وعقلاً وله روادع وزواجر سوى
 الشرع فأكل الربا يهتك حرمة الله ، والزاني يخرق جلباب الحياء اه وهذا وعيد شديد لم يقع مثله على
 كبيرة إلا قليلاً نساء الله السلامة (تخریجه) أورده الهيثمى وقال رواه احمد والطبراني فى الكبير
 والأوسط ورجال احمد رجال الصحيح اه (قلت) وصححه أيضاً الحافظ السيوطى ووثق رجاله الحافظ
 العراقى ، (ومع هذا) فقد أورده ابن الجوزى فى الموضوعات وذب عنه الحافظ ابن حجر العسقلانى
 رحمه الله فى كتابه القول المسدد فى الذب عن المسند بعد أن ذكره بسنده كما هنا (قال رحمه الله) أورده ابن الجوزى
 فى الموضوعات من طريق المسند ومن طريق أخرى وأعل طريق المسند بحسين بن محمد فقال هو المروزي
 قال أبو حاتم رأيت ولم أسمع منه ؛ وسئل أبو حاتم عن حديث يرويه حسين فقال خطأ ، فقيل له الوهم من؟
 قال ينبغى أن يكون من حسين (قال الحافظ) حسين احتج به الشيخان ولم يترك أبو حاتم السماع منه
 باختيار أبي حاتم فقد نقل ابنه عنه أنه قال آيته مرات بعد فراغه من تفسير شيبان وسألته أن يعيد على
 بعض المجلس فقال تكرير ولم أسمع منه شيئاً ، وقال معاوية بن صالح قال لى احمد بن حنبل أكتبوا عنه
 ووثقه العجلي وابن سعد والنسائى وابن قانع ومحمد بن مسعود العجمى وآخرون ، ثم لو كان كل من وهم

- ٢٢٢ عن حنظلة بن الراهب عن كعب قال لأن أزنى ثلاثا وثلاثين زنية أحب إلى من أن آكل درهم ربا يعلم الله أنى أكلته حين أكلته ربا (١) هـ (عن عمرو بن العاص) (٢) قال سمعت رسول الله **صلى الله عليه وسلم** يقول مامن قوم يظهر فيهم الربا (٣) إلا أخذوا بالسنة ، وما من قوم يظهر فيهم الرشأ إلا أخذوا بالرعب * (عن سمرة بن جندب) (٤) قال قال نبي الله **صلى الله عليه وسلم** رأيت ليلة أسرى بنى رجلا يسبح في نهر ويذوقهم الحجارة (٥) فهأت ما هذا؟ فقيل لي آكل الربا (باب الأصناف التي يوجد فيها الربا) هـ (عن عمر بن الخطاب) (٦) رضى الله عنه ٢٣٤

في حديث سرى في جميع حديثه حتى يحكم على أحاديثه كلها بالوهم لم يعلم أحد ، ثم لو كان ذلك كذلك لم يلزم منه الحكم على حديثه بالوضع ولا سيما مع كونه لم ينفرد بل تربع ، وقد وجدت للحديث شواهد (فذكر الحافظ له شواهد تعضده ثم قال) قال ابن الجوزي إنما يعرف هذا من كلام كعب (فذكر ابن الجوزي حديث كعب الآتي بعد هذا) قال وأورد العقيلي من طريق بن جريج حديثي ابن أبي مليكة أنه سمع عبد الله بن حنظلة بن الراهب يحدث عن كعب الأحبار فذكر مثل السياق المرفوع ، ونقل عن الدارقطني أن هذا أسح من المرفوع (قال الحافظ) ولا يلزم من كونه أسح أن يكون مقابله موضوعا فان ابن جريج وإن كان أحفظ من جرير بن حازم وأعلم بحديث ابن أبي مليكة منه لكن قد تابع جرير الليث بن أبي سلم ولا مانع من أن يكون الحديث عند عبد الله بن حنظلة مرفوعا مرفوعا والله أعلم: انتهى كلام الحافظ باختصار هـ (غريبه) (١) أى قاصداً عاماً أنه ربا ، ومفهومه أنه إذا أكله بدون قصد ولا علم فلا شيء عليه والله أعلم (تخرجه) أوردته الحافظ المنذرى وجوّد إسناده ، وهو من كلام كعب الأحبار ، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد عن حنظلة بن الراهب عن كعب الأحبار ، وذكر الحسين أن حنظلة هذا غسيل الملائكة فان كان كذلك فتمت قتل باحد فكيف يروى عن كعب وإن كان غيره فلم أعرفه ، والظاهر أنه ابنه عبد الله بن حنظلة ومقط من الأصل عبد الله والله أعلم ورجاه رجال الصحيح إلى حنظلة اهـ (قلت) والظاهر ما استظهره الحافظ الهيثمي رحمه الله * (٢) (سنده) **حديث** موسى ابن دواد قال أنا ابن لهيعة عن عبد الله بن سليمان عن محمد بن راشد المرادي عن عمرو بن العاص الخ (غريبه) (٣) أى يفسحوا بينهم ويصير متعارفا غير منكر (إلا أخذوا بالسنة) أى الجذب والقحط (وقوله وما من قوم يظهر فيهم الرشأ الخ) الرشأ بكسر الراء المشددة جمع رشوة مثل سدره وسدر والرشوة بالكسر ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد (قال في النهاية) والراشئ من يعطى الذى يعينه على الباطل ، والمرشى الآخذ ، والمراش الذى يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا ، فأما ما يعطى توصلا إلى أخذ حتى أودفع ظلم فغير داخل فيه ، روى أن ابن مسعود أخذ (بضم الهمزة) بأرض الحبشة فى شيء فأعطى دينارين حتى خلى سبيله ، وروى عن جماعة من أئمة التابعين قالوا لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم اهـ (وقوله إلا أخذوا بالرعب) أى يبتليهم الله بما يخيفهم كالوباء والطاعون والعشر الظالم ونحو ذلك (تخرجه) لم أقب عليه لغير الامام أحمد وسنده لا بأس به (٤) (سنده) **حديث** عبد الوهاب ثنا عوف عن أبي رجاء عن سمرة بن جندب الخ (غريبه) (٥) أى يرمى بالحجارة فى فيه فيلتقمها (تخرجه) (خ) بأطول من هذا وسيأتى نحوه مطولا فى الباب الأول من أبواب الكبائر فى قسم الترهيب إن شاء الله تعالى (باب) (٦) (سنده)

- ٢٢٢ عن حنظلة بن الراهب عن كعب قال لأن أزنى ثلاثا وثلاثين زنية أحب إلى من أن آكل درهم ربا يعلم الله أنى أكلته حين أكلته ربا (١) هـ (عن عمرو بن العاص) (٢) قال سمعت رسول الله **صلى الله عليه وسلم** يقول مامن قوم يظهر فيهم الربا (٣) إلا أخذوا بالسنة ، وما من قوم يظهر فيهم الرشأ إلا أخذوا بالرعب * (عن سمرة بن جندب) (٤) قال قال نبي الله **صلى الله عليه وسلم** رأيت ليلة أسرى بنى رجلا يسبح في نهر ويذوقهم الحجارة (٥) فهأت ما هذا؟ فقيل لي آكل الربا (باب الأصناف التي يوجد فيها الربا) هـ (عن عمر بن الخطاب) (٦) رضى الله عنه ٢٣٤

في حديث سرى في جميع حديثه حتى يحكم على أحاديثه كلها بالوهم لم يعلم أحد ، ثم لو كان ذلك كذلك لم يلزم منه الحكم على حديثه بالوضع ولا سيما مع كونه لم ينفرد بل تربع ، وقد وجدت للحديث شواهد (فذكر الحافظ له شواهد تعضده ثم قال) قال ابن الجوزي إنما يعرف هذا من كلام كعب (فذكر ابن الجوزي حديث كعب الآتي بعد هذا) قال وأورد العقيلي من طريق بن جريج حديث ابن أبي مليكة أنه سمع عبد الله بن حنظلة بن الراهب يحدث عن كعب الأحبار فذكر مثل السياق المرفوع ، ونقل عن الدارقطني أن هذا أسح من المرفوع (قال الحافظ) ولا يلزم من كونه أسح أن يكون مقابله موضوعا فان ابن جريج وإن كان أحفظ من جرير بن حازم وأعلم بحديث ابن أبي مليكة منه لكن قد تابع جرير الليث بن أبي سلم ولا مانع من أن يكون الحديث عند عبد الله بن حنظلة مرفوعا مرفوعا والله أعلم: انتهى كلام الحافظ باختصار هـ (غريبه) (١) أى قاصداً عاماً أنه ربا ، ومفهومه أنه إذا أكله بدون قصد ولا علم فلا شئ عليه والله أعلم (تخرجه) أورده الحافظ المنذرى وجوّد إسناده ، وهو من كلام كعب الأحبار ، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد عن حنظلة بن الراهب عن كعب الأحبار ، وذكر الحسين أن حنظلة هذا غسيل الملائكة فان كان كذلك فتمت قتل باحد فكيف يروى عن كعب وإن كان غيره فلم أعرفه ، والظاهر أنه ابنه عبد الله بن حنظلة ومقط من الأصل عبد الله والله أعلم ورجاه رجال الصحيح إلى حنظلة اهـ (قلت) والظاهر ما استظهره الحافظ الهيثمي رحمه الله * (٢) (سنده) **حديث** موسى ابن دواد قال أنا ابن لهيعة عن عبد الله بن سليمان عن محمد بن راشد المرادي عن عمرو بن العاص الخ (غريبه) (٣) أى يفسحوا بينهم ويصير متعارفا غير منكر (إلا أخذوا بالسنة) أى الجذب والقحط (وقوله وما من قوم يظهر فيهم الرشأ الخ) الرشأ بكسر الراء المشددة جمع رشوة مثل سدره وسدر والرشوة بالكسر ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد (قال في النهاية) والراشئ من يعطى الذى يعينه على الباطل ، والمرشئ الآخذ ، والمرشئ الذى يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا ، فأما ما يعطى توصلا إلى أخذ حتى أودفع ظلم فغير داخل فيه ، روى أن ابن مسعود أخذ (بضم الهمزة) بأرض الحبشة فى شئ فأعطى دينارين حتى خلى سبيله ، وروى عن جماعة من أئمة التابعين قالوا لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم اهـ (وقوله إلا أخذوا بالرعب) أى يبتليهم الله بما يخيفهم كالوباء والطاعون والعشر الظالم ونحو ذلك (تخرجه) لم أقب عليه لغير الامام احمد وسنده لا بأس به (٤) (سنده) **حديث** عبد الوهاب ثنا عوف عن أبي رجاء عن سمرة بن جندب الخ (غريبه) (٥) أى يرمى بالحجارة فى فيه فيلتقمها (تخرجه) (خ) بأطول من هذا وسيأتى نحوه مطولا فى الباب الاول من أبواب الكبائر فى قسم الترهيب إن شاء الله تعالى (باب) (٦) (سنده)

- سمع رسول الله ﷺ يقول الذهب (١) بالورق ربا الاهاه وهاه، (٢) والبر بالبر ربا الاهاه وهاه
 والشعير بالشعير ربا والتمر بالتمر ربا الاهاه وهاه (٣) (عن أبي هريرة) قال قال رسول الله ﷺ
 الحنطة بالحنطة (٤) والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح كيلا يكيل وزنا بوزن فمن زاد (٥)
 أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه (٦) (وعن أبي سعيد الخدري) (٧) مرفوعا الذهب
 بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر فذكر نحوه (٨) وزاد في آخره الآخذ والمعطى فيه سواء (٩)
 (عن أبي هريرة) (١٠) عن النبي ﷺ قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والورق

قوله سفيان عن الزهري سمع مالك بن أوس بن الحدثان سماع عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله
 ﷺ وقال سفيان مرة سمع رسول الله ﷺ يقول النخ (غريبه) (١) قال العلماء يدخل في الذهب
 جميع أنواعه من مصنوع ومنقوش وجيد وريديء وصحيح ومكسر وحلي وتبر وخالص ومغشوش
 وقد نقل النووي وغيره الاجماع على ذلك (والورق) بفتح الواو وكسر الراء الفضة، والمراد هنا جميع
 أنواع الفضة مضروبة وغير مضروبة (٢) بالمد فيهما وفتح الهمزة والمعنى خذ وهات، وقال ابن مالك هاء
 اسم فعل بمعنى خذ، وقال الخليل هاء كلة تستعمل عند المناولة، والمقصود من قوله هاء وهاه أن يقول
 كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هاء فيتقابضان في المجلس، ويستفاد منه أنه لا يجوز التفرق قبل التقابض
 إذا باعه بغير جنسه بما يشاركه في علة الربا كالذهب بالفضة والعلة فيهما كونهما جنس الأثمان (والحنطة
 بالشعير) والعلة فيهما كونهما مطعومين وأخرى بعدم جواز التفرق قبل القبض لو كانا من جنس واحد
 حكى النووي الاجماع على ذلك (وقوله والبر بالبر النخ) البر بضم الموحدة القمح وهي الحنطة أي يبيع
 أحدهما بالآخر (ربا) بالنوين (الا) مقولا عنده من المتعاقدين (هاه) من أحدهما (وهاه) من
 الآخر أي خذ وهكذا يقال في الباقي (قال النووي) رحمه الله هذا دليل ظاهر في أن البر والشعير صنفان
 وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة والثوري وفقهاء الحديثين وآخرين (تخرجه) (ق لك) والأربعة.
 وغيرهم) (٣) (سنده) **قوله** محمد بن فضيل ثنا أبي عن أبي حازم عن أبي هريرة النخ (غريبه)
 (٤) الحنطة بوزن نعمة هي القمح المعبر عنه بالبر في الحديث السابق ولم يذكر الذهب بالذهب والفضة
 بالفضة، وسيأتي ذكر ذلك في حديثه الآتي بعد حديث (٥) فمن زاد أي في الدفع (أو استزاد) أي طلب
 الزيادة (فقد أربى) أي بالربا فصار عاصيا، يريد أن الربا لا يتوقف على أخذ الزيادة فقط بل يتحقق
 بإعطائها أيضا فكل من المعطى والآخذ عاصيا كما سيأتي مصرحا بذلك في الحديث التالي (٦) أي أجناسه
 فله أن يبيع كيف شاء، إذا كان يبدأ بيد كما سيأتي في حديث عبادة بن الصامت (تخرجه) (م نسق)
 وغيرهم) (٧) (سنده) **قوله** روح ثنا سليمان بن علي ثنا أبو المتوكل الناجي ثنا أبو سعيد الخدري
 عن النبي ﷺ قال له رجل من القوم أما بينك وبين النبي ﷺ غير أبي سعيد؟ قال لا والله ما بيني
 وبين النبي ﷺ غير أبي سعيد قال الذهب بالذهب النخ (غريبه) (٨) أي نحو الحديث المتقدم
 لا يختلف عنه في المعنى (٩) يعني في الإثم وهذا ما تبعت الإشارة إليه (تخرجه) (ق نسق وغيرهم)
 (١٠) (سنده) **قوله** يحيى قال ثنا فضيل بن غزوان قال حدثني ابن أبي نعم عن أبي هريرة النخ (وله
 طريق أخوي) عند الامام احمد قال حدثنا محمد بن ادريس أنا مالك بن موسى بن أبي تميم عن سعيد بن
 يسار عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لأفضل بينهما (غريبه)

- ٢٣٨ بالورق (١) مثلا بمثل يدا بيد من زاد أو ازداد فقد أربى (ع عطاء بن يسار) (٢) أن معاوية اشترى سقاية من فضة (٣) بأقل من ثمنها أو أكثر قال فقال أبو الدرداء نهى رسول الله ﷺ
- ٢٣٩ عن مثل هذا الامثلا بمثل (٤) (ع عباد بن الصامت) (٥) قال نهى رسول الله ﷺ عن الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح إلا سواء بسواء مثلا بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى (زاد في رواية فاذا اختلفت فيه الأوصاف (٦)
- ٢٤٠ فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد (ع نافع) (٧) قال قال ابن عمر لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا نسيئتموهما (٨) بعضها على بعض، ولا تبيعوا شيئا غائبا منها بناجز (٩) فإني أخاف عليكم الرماء (١٠) والرماء الربا، قال فحدث رجل ابن عمر هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري

(١) الورق بكسر الراء الدراهم المضروبة كما في التزيين وغيره من كتب اللغة، والفضة اسم جنس يشمل المضروب: منها وغير المضروب فذكر الورق بعد الفضة للإشارة إلى أنه لا يجوز التفاضل بينهما سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة، ومثلها في ذلك الذهب أيضا، وجاء في الطريق الثانية النص على المضروبة وهو قوله (الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم الخ) وسيأتي النص على غير المضروبة في قصة معاوية وأبي الدرداء في الحديث التالي (تنبيه) قال النووي قال العلماء إذا بيع الذهب بذهب أو الفضة بفضة سميت مراطلة، وإذا بيعت الفضة بذهب سمي صرفا لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل والتفرق قبل القبض والتأجيل، وقيل من صرفيهما وهو تصويبهما في الميزان اهـ (تخرجه) (م لك فع نرهق)

(٢) (سنده) **حدثنا** يحيى بن سعيد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار الخ (غريبه)

(٣) السقاية إناء يشرب فيه سواء كان من ذهب أو فضة أو جلد، وقال ابن حبيب هي كأس كبيرة يشرب بها ويكال بها اهـ وجاء في الموطأ ومسنده الشافعي هذا الحديث نفسه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها (٤) أي وزنا بوزن (زاد مالك والشافعي فقال له معاوية ما أرى بهذا بأسا، فقال أبو الدرداء من يعذرنى من معارفة أخبره عن رسول الله ويخبرنى عن رأيه: لا أسأكنك بأرض) وإلى هنا انتهى الحديث في مسنده الشافعي

زاد مالك بن الموطأ ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية أن لا يبيع ذلك إلا مثلا بمثل وزنا بوزن (تخرجه) (لك فع هق) وسنده جيد (٥) (سنده)

حدثنا اسماعيل بن إبراهيم عن خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث قال كان أناس يبيعون الفضة من المغانم إلى العطاء فقال عباد بن الصامت نهى رسول الله ﷺ الخ (٦) أي الأجناس كالذهب والفضة والبر بالشعير والتمر بالملح فله أن يبيعه كيف شاء ولو متفاضلا إلا أنه يشترط التقابض في الحال لقوله (إذا كان يدا بيد)، وجاء بيان ذلك صريحا في رواية أخرى للإمام أحمد في حديث عباد أيضا قال (وأمرنا أن نبيع الذهب بالفضة والبر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا) وفيه أن البر والشعير جنسان خلافا لمن قال لهما جنس واحد (تخرجه) (م فع دنس جه هق) (٧) (سنده)

حدثنا اسماعيل بن إبراهيم ثنا أيوب عن نافع الخ (غريبه) (٨) بضم أوله وكسر ثانيه أي لا تزيدوا ولا تنقصوا (٩) المراد بالناجز الحاضر وبالغائب المؤجل (١٠) قال في النهاية الرماء بالفتح والمد

انكار معاوية على عبادة بن الصامت حديث (الذهب بالذهب الخ) وانتصار عبادة عليه ٧٣

- يحدثه عن رسول الله ﷺ فما تم مقالته حتى دخل به على أبي سعيد وأنا معه ، فقال إن هذا حدثني عنك حديثا يزعم انك تحدثه عن رسول الله ﷺ أفسمعته ؟ فقال بصر عيني وسمع أذني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ، ولا تشبهوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا شيئا منها غائبا بناجزه (عن حكيم بن جابر) (١) عن ٢٤١
- عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله ﷺ يقول الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل حتى خص الملح ، فقال معاوية إن هذا لا يقول شيئا لعبادة ، (٢) فقال عبادة لا أبالي أن لا أكون بأرض يكون فيها معاوية أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك (عن عبد الرحمن بن أبي بكر) (٣) قال قال لنا أبو بكر نهانا رسول الله ﷺ أن نبتاع الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواها ، وأمرنا أن نبتاع الفضة بالذهب والذهب بالفضة كيف شئنا (٤) فقال له ثابت ابن عبيد الله يدا بيد ؟ قال هذا سمعت (عن ابن عمر) (٥) قال قال رسول الله ﷺ لا تبيعوا ٢٤٢

الزيادة على ما يحل ويروى الأثر ، يقال أرمى على الشيء إرماء إذا زاد عليه كما يقال أرمى أه وقد فسر في الحديث بالرباء : وهذا الجزء من الحديث موقوف على ابن عمر ، وسيأتي معناه مرفوعا عن ابن عمر بعد حديثين (تخرجه) أخرج الجزء المرفوع منه عن أبي سعيد (ق لك فع . وغيرهم) . (١) (سنده) حدثنا يحيى بن سعيد عن اسماعيل يعني ابن أبي خالد ثنا حكيم بن جابر الخ (غريبه) (٢) معناه أن معاوية ينكر على عبادة قوله ولذلك قال إن هذا يعني عبادة لا يقول شيئا يعني سمعناه من رسول الله ﷺ ، وعدم سماع معاوية هذا الحديث من رسول الله ﷺ لا ينافي سماع غيره من الصحابة ومن حفظ حجج على من لم يحفظ ، ولهذا الحديث قصة جاءت مطولة عند مسلم من طريق أبي الأشعث قال غزونا غزاة وعلى الناس معاوية ففزعنا غنائم كثيرة : فكان فيما غنمناه آنية من فضة فأمر معاوية رجلا أن يبيعها في أعطيات الناس ، فتسارع الناس في ذلك : فبلغ عبادة بن الصامت فقام فقال إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواها بسواها بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، فرد الناس ما أخذوا . فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبا فقال ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث ، قد كنا نشهد ونصحه فلم نسمعها منه ، فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة ثم قال لمحدثي بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية أو قل وإن رغب ، ما أبالي أن لأصحابه في جنده ليلة سوداء ، قال حماد هذا أو نحوه اه : وروى الامام احمد ما يشير إلى هذه القصة باختصار من طريق أبي الأشعث أيضا وتقدم قبل الحديث السابق (تخرجه) (م فع د نس جه هق) مطولا ومختصرا (٣) (سنده) حدثنا اسماعيل ثنا يحيى بن أبي اسحق ثنا عبد الرحمن بن أبي بكر الخ (غريبه) (٤) قال النووي يعني سواها ومتفاضلا وشرطه أن يكون حالا ويتقابضا في المجلس اه (قلت) وهذا الشرط مأخوذ من حديث عبادة المتقدم حيث قيده بقوله (إذا كان يدا بيد) فلا بد في بيع الربويات ببعض من التقابض ولا سيما في العرف ، وهو بيع الدرهم بالذهب وعكسه فإنه متفق على اشتراطه (تخرجه) (ق . وغيرهما) . (٥) (سنده) حدثنا حسين بن محمد ثنا خلف يعني ابن خليفة عن أبي جناب عن أبيه عن ابن عمر الخ (غريبه) (م ١٠ - الفتح الرباني - ج ١٥)

- الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين فاني أخاف عليكم الرماه (١)
والرماه هو الربا، فقام إليه رجل فقال يا رسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالافراس (٢)
والنجيبة بالابل قال لا بأس إذا كان يدا بيد (٣) (عن شرح حبيب) (٤) أن ابن عمر وأبا
هريرة . وأبا سعيد حدثوا أن النبي ﷺ قال الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل
عينا بعين من زاد أو ازداد فقد أربى قال شرح حبيب إن لم أكن سمعته فأدخلني الله النار
(باب ما جاء في الصرف وهو بيع الورق بالذهب نسيئة يعني دينارا) (٥) . (عن أبي
المنهال) (٦) قال سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف (٧) فهذا يقول سل هذا فانه
خير مني وأعلم ، وهذا يقول سل هذا فهو خير مني وأعلم ، قال فسألتهما فكلاهما يقول نهى
رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالذهب دينارا (٨) . (وعنه أيضا) (٩) أن زيد بن أرقم والبراء

(١) تقدم تفسير الرماه وضبطه قبل حديثين (٢) الافراس جمع فرس، والفرس بالتحريك يقع على
الذكر والانثى من الخيل فيقال هو الفرس وهي الفرس؛ ويقع على التركي والعربي (وقوله النجيبة بالابل)
النجيب الفاضل من كل حيوان والنفيس في نوعه (٣) المعنى انه يجوز بيع الحيوان الفاضل بجماعة من
نوعه إذا كان يدا بيد ، وهذا مما لا خلاف فيه ، وإنما الخلاف في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وسيأتي
الكلام عليه في باب (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه وفيه أبو
جناب وهو ثقة ولكنه مدلس اه (قلت) ورواه (م لك حق) من حديث عثمان بن عفان متصرا على
قوله (لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين والله أعلم . (٤) (سنده) (تخرجه) معتمر عن
عاصم عن شرحبيل الخ (قلت) شرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة (تخرجه) أورده
الهيثمي وقال حديث أبي هريرة وأبي سعيد في الصحيح ثم قال رواه أحمد (يعني حديث الباب) قال
وشرحبيل بن سعد وثقه ابن حبان وضعفه جمهور الأئمة اه (تنبيه) يستفاد من حديث الباب ان
الأصناف التي يوجد فيها الربا ستة: وهي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح: فقال أهل الظاهر
لا ربا في غير هذه الستة بناء على أصلهم في نفي القياس ، وقال جميع العلماء سواهم لا يختص بالسته بل
يتعدى إلى ما في معناها وهو ما يشاركها في العلة (باب) (٥) (فائدة) قال الحافظ البيهقي كله إما
بالنقد أو بالعرض . حالا أو مؤجلا ، فهي أربعة أقسام ، فبيع النقد اما بثله (يعني ذهبا بذهب أو
فضة بفضة) وهو المراطلة ، أو بنقد غيره (يعني ذهبا بفضة) وهو الصرف ، وبيع العرض (يعني
كالثياب والمتعة ونحوها) بنقد يسمى النقد ثمنا والعرض عوضا: وبيع العرض بالعرض يسمى
مقايضة: والحلول في جميع ذلك جائز ، وأما التأجيل فان كان النقد بالنقد مؤخرًا فلا يجوز ، وان كان
بالعرض جاز ، وإن كان العرض مؤخرًا فهو السلم ، وإن كان مؤخرين فهو بيع الدين بالدين وليس
بجائز إلا في الحوالة عند من يقول إنها بيع والله أعلم (٦) (سنده) (تخرجه) عثمان ثنا شعبة أخبرني
حبيب بن أبي ثابت قال سمعت أبا المنهال قال سألت البراء الخ (أبو المنهال) اسمه يسار بن سلامة
الرياحي بالتحية والمهملة البصري (غريبه) (٧) أي بيع الدراهم بالذهب أو عكسه (٨) زاد في
الأصل بعد هذه الجملة (قال وسألت هذا فقال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالذهب دينارا)
وهي عين الجملة المذكورة في الحديث ، وليست هذه الجملة الزائدة عند الشيخين (تخرجه) (ق. وغيرهما)
(٩) (سنده) (تخرجه) يحيى بن أبي بكر ثنا إبراهيم بن نافع قال سمعت عمرو بن دينار يذكر عن

- ابن عازب كانا شريكين فاشترى فضة (١) بنقد ونسيئة فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمرهما أن ما كان
بنقد فأجيزوه وما كان نسيئة فردوه (٢) . (عن أبي صالح ذكوان) (٣) عن أبي هريرة وأبي سعيد
٢٤٧ وجابر أو اثنين من هؤلاء الثلاثة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ نهى عن العرف (٤) * (٥) *
٢٤٨ أبي قلابة) (٥) قال قدم هشام بن عامر البصرة فوجدهم يتبايعون الذهب (٦) .
فقال فقال ان رسول الله ﷺ نهى عن بيع الذهب بالورق نسيئة وأخبرنا أو قال إن ذلك هو
الربا (عن مالك بن أوس بن الحدثان) (٧) قال صرفت عند طلحة بن عبيد الله ورقا بذهب
٢٤٩ فقال أنظرنى حتى يأتينا خازننا من الغابة (٨) قال فسمعها عمر بن الخطاب فقال لا والله لا تفارقه
حتى تستوفى منه صرفه فأتى سمعت رسول الله ﷺ يقول الذهب بالورق ربا الأهاء (٩) وهاء
(عن ابن عمر) (١٠) قال سألت النبي ﷺ أشتري الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب؟ قال اذا
٢٥٠ أخذت واحدا منهما بالآخر فلا يفارقك صاحبك وبينك وبينه كبس (١١) . (وعنه أيضا)
٢٥١ (١٢) قال كنت أبيع الإبل بالقيع (١٣) فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير
فأتيت النبي ﷺ وهو يريد أن يدخل حجرته (وفي لفظ فرجده خارجا من بيت حفصة) .
فأخذت بثوبه فسأله فقال اذا أخذت واحدا منها بالآخر فلا يفارقك وبينك وبينه

أبي المنهال أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب الخ (غريبه) (١) يعنى مقابضة يدا بيد (وقوله ونسيئة) .
يعنى واشترى بعضها نسيئة إلى أجل (٢) جاء في رواية أخرى للإمام أحمد والبخارى (إن كان يدا بيد
فلا بأس، وإن كان نسيئة فلا يصلح) والمعنى واحد؛ والمراد أن ما وقع ليكم فيه التقابض فهو صحيح
فامضوه؛ وما لم يقع ليكم فيه التقابض فليس بصحيح فتركوه، ولا يلزم من ذلك أن يكونا جميعا في عقد
واحد قاله الحافظ (تخرجه) (٣) (ق نس هق) * (٤) (سنده) **حديث** يحيى عن أشعث عن محمد عن أبي
صالح ذكوان الخ (غريبه) (٤) (الصرف المنهى عنه هنا هو النسيئة) . وأما إن كان يدا بيد فلا بأس به
كما تقدم في الحديث السابق (تخرجه) . أورده الهيثمى وقال رواه (حم عل) ورجاله رجال الصحيح .
(٥) (سنده) **حديث** حسن بن موسى قال ثنا حماد يعنى ابن زيد عن أيوب عن أبي قلابة الخ (غريبه) .
(٦) يعنى بالفضة (ورقته في أعطياتهم) أى نسيئة إلى وقت صرف الصدقات أو الغنائم ونحوها (تخرجه) .
أورده الهيثمى وقال رواه (حم عل) ورجاله رجال الصحيح . (٧) (سنده) **حديث**
عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهرى أخبرنى مالك بن أوس بن الحدثان الخ (غريبه) (٨) بالعين
المعجمة موضع قريب من المدينة به أموال لأهلها، وكان لطلحة بها مال ونخل، وإنما قال ذلك لظنه جوازه
كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسألة (٩) أى إلا حال الحضور والتقابض فكفى عن التقابض بقوله
هاء وهاء وتقدم ضبطه وسعناه في الباب السابق (تخرجه) (ق نس هق) . (١٠) (سنده) **حديث**
حسين بن محمد قال ثنا اسرائيل عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر الخ (غريبه) (١١) أى
خطأ بسبب أن يبقى بينك شيء (تخرجه) (د نس جه هق) ورجاله رجال الصحيح . (١٢) (سنده) **حديث**
يحيى بن آدم حدثنا اسرائيل عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت أبيع الإبل الخ
(غريبه) (١٣) هو بالياء الموحدة بعدها قاف يعنى ببيع الفرقد قبل أن يتخذ مقبرة . وجاء في بعض

- بيع (١) (وفي لفظ) فقال لا بأس أن تأخذها بسعر يومها (٢) ما لم تفترقا وبينكما شيء
- ٢٥٢ (باب حجة من رأى جواز التفاضل في المجلس إذا كان يدا بيد) (عن ابن عباس) (٣)
- عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال لا ربا فيما كان يدا بيد، قال يعني إنما الربا في النساء
- ٢٥٣ (٤) (وفي لفظ) أن رسول الله ﷺ قال الربا في النسئة . (عن سعيد بن المسيب) (٥)
- ٢٥٤ حدثني أسامة بن زيد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لا ربا إلا في النسئة (٦) . (عن يحيى بن قيس)
- (٧) المازني قال سألت عطاء عن الدينار بالدينار وبينهما فضل والدرهم بالدرهم؟ قال كان ابن عباس يحمله؛ فقال ابن الزبير إن ابن عباس يحدث بمالم يسمع من رسول الله ﷺ فبلغ ابن عباس فقال إنني لم أسمع من رسول الله ﷺ ولا يكن أسامة بن زيد حدثني أن رسول الله ﷺ قال ليس الربا إلا في النسئة والنقرة (٨) . (عن أبي صالح) (٩) قال سمعت أبا سعيد يقول الذهب بالذهب وزنا بوزن (١٠) قال فلقيت ابن عباس فقلت رأيت ماتقول، أشيئا وجدته في كتاب الله أو سمعته

الروايات بالنون وهو موضع قريب من المدينة (١) أى شيء من ثمن البيع غير مقبوض (٢) أى لا بأس أن تأخذ بدل الدينار الدراهم وبالعكس بشرط التقاض في المجلس . والتقييد بسعر اليوم على طريق الاستحباب (وقوله وبينكما شيء) حال أى لا بأس ما لم تفترقا والحال أنه بق بينكما شيء غير مقبوض كذا في فتح الودود (تخرجه) (نس مذجه هو) وقال الترمذي لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث سماك ابن حرب، وذكر أنه روى عن ابن عمر موقوفا؛ قاله المنذرى في مختصر أبي داود والله أعلم (باب)

(٣) (سنده) (تخرجه) يحيى بن اسحاق وعفان قال ثنا وهيب ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس الخ (غريبه) (٤) بفتح النون المشددة وبالمهمل والمد أى التأخير يقال أنساء نساء ونسئة وظاهره أن التفاضل يجوز في الربويات ولو اتحد الجنس إذا كان يدا بيد . وأن ربا الفضل لا يحرم إلا في النسئة . وهذا يخالف الأحاديث المتقدمة التي ذهب إليها جمهور العلماء؛ وسيأتى أن ابن عباس رجع عن ذلك (تخرجه) (م. وغيره) . (٥) (تخرجه) يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني عبيد الله بن علي بن أبي رافع عن سعيد بن المسيب الخ (غريبه) (٦) هذا الحديث حكى النووي إجماع المسلمين على ترك العمل به، قال وهذا يدل على نسخه، وتأوله بعض العلماء على أنه محمول على الأجناس المختلفة فإنه لا ربا فيها من حيث التفاضل، بل يجوز تفاضلها يدا بيد (وقال الشافعي) إنه يحمل وحديث عبادة بن الصامت وأبي عبيد وغيرهما مبين؛ فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجهل عليه والله أعلم (تخرجه) (ق وغيرهما)

(٧) (سنده) (تخرجه) محمد بن بكر أنا يحيى بن قيس المازني الخ (غريبه) (٨) بضم النون وسكون القاف؛ قال في القاموس القطعة المذابة من الذهب والفضة، وعلى هذا فعناه والله أعلم أن ربا الفضل لا يجوز في الذهب والفضة ولو كان يدا بيد إذا اتحد الجنس . وبه قال جميع العلماء (تخرجه) لم أقف على هذه القصة لغير الإمام أحمد؛ وروى المرفوع منه الشيخان والشافعي وغيرهما بدون لفظ النقرة والله أعلم . (٩) (سنده) (تخرجه) سفيان بن عيينة ثنا عمرو يعني ابن دينار عن أبي صالح الخ (أبو صالح) هو السمان اسمه ذكوان بفتح المعجمة المدني من الثقات وهو المذكور في الحديث التالي (غريبه) (١٠) زاد عند مسلم من زاد أو ازداد فقد أربى، فقلت له إن ابن عباس يقول غير هذا، فقال (لقد لقيت

- ٢٥٦ من رسول الله ﷺ؟ قال ليس بشيء وجدته في كتاب الله أو سمعته من رسول الله ﷺ ولكن أخبرني أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال الربا في اللسيثة (١) (عن ذكوان) قال أرسلني أبو سعيد الخدري الى ابن عباس قال قل له في الصرف أسمع من رسول الله ﷺ ما لم نسمع أو قرأت في كتاب الله عز وجل ما لم نقرأ؟ قال بكل لا أقول، (٢) ولكن سمعت أسامة بن زيد يحدث أن رسول الله ﷺ قال لا ربا الا في الدين أو قال في اللسيثة (٣) (عن سليمان بن علي الرّبي) (٤) **قدش** أبو الجوزاء غير مرة قال سألت ابن عباس عن الصرف يدا بيد؟ فقال لا بأس بذلك اثنين بواحد أكثر من ذلك وأقل، (٥) قال ثم حججت مرة أخرى والشيخ حيي (٦) فأتيته فسألته عن الصرف فقال وزنا بوزن: قال فقلت إنك قد أفتيتني اثنين بواحد فلم أزل أفتي به منذ أفتيتني، فقال إن ذلك كان عن رأي (٧) وهذا أبو سعيد الخدري يحدث عن رسول الله ﷺ فتركت رأيي الى حديث رسول الله ﷺ (باب حكم من باع ذهباً وغيره بذهب) (٨) (عن فضالة بن عبيد) قال أنى النبي ﷺ بقلادة (٩) فيها ذهب وخرز تباع وهي من الغنائم (١٠) فأمر النبي ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده (١١) ثم قال الذهب بالذهب وزنا بوزن (١٢) (وعنه أيضاً) قال اشتريت قلادة يوم خيبر باثني عشر ديناراً

ابن عباس النخ) وعلى هذا فالقائل لفيت ابن عباس هو أبو سعيد كما يستفاد ذلك من رواية مسلم (تخرجه) (ق نس هق . وغيرهم) (١) (سنده) **قدش** محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن ذكوان النخ (غريبه) (٢) يعني ما سمعت فيه من رسول الله ﷺ شيئاً ولا قرأته في كتاب الله عز وجل ولكن سمعت أسامة النخ (تخرجه) (ق نس هق) (٣) (سنده) **قدش** يزيد بن هارون أنا سليمان بن علي الرّبي النخ (الرّبي) بفتح الراء والموحدة وثقه ابن معين (غريبه) (٤) اسمه أوس بن عبد الله الرّبي وثقه أبو حاتم (٥) معناه أنه كان يرى جواز التفاضل مع اتحاد الجنس كدرهم بدرهمين إذا كان يدا بيد معتمد أعلى حديث أسامة كما تقدم في الحديث السابق (٦) يعني ابن عباس رضي الله عنهما (٧) ظاهر قوله إن ذلك كان عن رأي يخالف ما تقدم من احتجاجه بحديث أسامة إلا أن يقال إن اعتقاده بظاهر حديث أسامة وعدم الالتفات إلى تأويل الجمهور له كان رأياً، ثم رجع عن ذلك إلى تأويل ذلك الحديث حين بلغه حديث أبي سعيد والله أعلم (تخرجه) (جه) والحازمي وسنده جيد (باب) (٨) (سنده) **قدش** أبو عبد الرحمن ثنا حيوة وابن لميعة قالا أنا أبو هاني بن هاني عن علي بن رباح عن فضالة بن عبيد النخ (غريبه) (٩) القلادة من حلي النساء تعلقها المرأة في عنقها: والخرز الجواهر وما ينظم، وقد صرح بالجواهر في رواية عند مسلم ستأتي في آخر الباب (١٠) قال الأبى في شرح مسلم كان بيعها بعد القسم وبعد أن صارت في ملك من صارت له (١١) أي ميز من الخرز يعرف مقدار الذهب الذي في القلادة فلا يباع بذهب أكثر منه أو أقل بل وزنا بوزن كما صرح بذلك في آخر الحديث، والحكمة في ذلك اتحاد العلة، وهي تحريم بيع الجنس بجنسه متفاضلاً (تخرجه) (م نس مذ) (١٢) (سنده) **قدش** هاشم ويونس قالا ثنا ليث بن سعد قال هاشم ثنا سعيد بن يزيد أبو شجاع، وقال يونس عن سعيد بن يزيد أبي شجاع الحميري عن خالد

- فيها ذهب وخرز فقَصَلَتها (١) فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال لا تباع حتى تَفَصَّلَ هـ (وعنه أيضا) (٢) قال كنا مع رسول الله ﷺ يوم فتح خيبر فباع اليهود الأوقية الذهب بالدنانير والثلاثة (٣) فقال رسول الله ﷺ لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن (باب النهي عن كسر الدراهم والدنانير التي يتعامل بها الامن بأس) هـ (عن علقمة بن عبد الله) (٤) عن أبيه (٥) قال نهى نبي الله ﷺ أن تكسر سكة (٦) المسلمين الجائزة بينهم (٧) إلا من بأس (باب بيع الطعام مثلا بمثل) هـ (عن معمر بن عبد الله العدوي) (٨) أنه أرسل غلاما له بصاع من قمح فقال له بعه ثم اشتر به شعيرا، فذهب الغلام فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع (٩) فلما جاء معمر (١٠) أخبره بذلك، فقال له معمر أفعلت؟ انطلق فرده ولا تأخذ إلا مثلا بمثل، فاني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل، وكان طعامنا يومئذ الشعير، قيل فإنه ليس مثله، (١١) قال إني أخاف أن يضارع (١٢)

ابن أبي عمران قال يونس الماعزى عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد الأنصاري قال اشترت قلادة الخ (غريبه) (١) بتشديد الصاد المهملة أى ميزت ذهبها من خرزها (تخرجه) (م د نس ذهق) (٢) (سنده) **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال ثنا ليث بن سعد عن عبد الله بن أبي جعفر عن الجلاح (بضم الجيم وتخفيف اللام) أبي كثير قال حدثني حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال كنا مع رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٣) قال الزوى يحتمل أن مراده كانوا يتبايعون الأوقية من ذهب وخرز وغيره بدنانير أو ثلاثة، وإلا فالأوقية وزن أربعين درهما، ومعلوم أن أحدا لا يبتاع هذا القدر من ذهب خالص بدنانير أو ثلاثة، وهذا سبب مبايعة الصحابة على هذا الوجه ظنوا جوازه لاختلاط الذهب بغيره فبين النبي ﷺ أنه حرام حتى يميز ويباع الذهب بوزنه ذهباً (تخرجه) (م هـ وغيرهما) (باب) هـ (٤) (سنده) **حدثنا** معتمر بن سليمان قال سمعت محمد بن فضال يحدث عن أبيه عن علقمة بن عبد الله الخ (غريبه) (٥) هو عبد الله بن مغفل (بمعجمة وفاء ثقيلة) بن عبيد بن نهم (بفتح النون وسكون الهاء) أبو عبد الرحمن المزني صحابي جليل بايع تحت الشجرة ونزل البصرة مات سنة سبع وخمسين وقيل بعد ذلك (٦) بكسر السين المهملة أرادها الدراهم والدنانير المضروبة فيسمى كل واحد منها سكة لأنه طبع بالحبيدة المنقوشة واسمها السكة (٧) أى النافعة في معاملتهم (وقوله إلا من بأس) أى إلا من أمر بقتضى كسره كأن تكون ذيرفا أو شك في صحة نقدهما (تخرجه) (د جه ك) وزاد الحاكم نهى أن تكسر الدراهم فتجعل فئسة أو تكسر الدنانير فتجعل ذهباً، وسكت عنه الحاكم والذهبي قال الحافظ العراقي ضعيف ضعفه ابن حبان، وقال صاحب المذهب فيه محمد بن فضال ضعيف (باب) (٨) (سنده) **حدثنا** حسن قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا أبو النضر أن بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله العدوي الخ (غريبه) (٩) أن من شعير بدل صاع القمح (١٠) بالنصب على المفعول أى فلما جاء الغلام معمر (كقوله تعالى) فلما جاء سليمان قال أتدرون بما آل (١١) أى ليس من جنسه والمتوع التفاضل في الطعام إذا كان من جنس واحد وتقدم قوله ﷺ (إذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم) (١٢) معنى يضارع يشابه ويشترك أى أخاف أن يكون في معنى المائل فيكون

- ٢٦٣ (عن أبي دهمانه) (١) قال كنت جالسا عند عبد الله بن عمر فقال أتى رسول الله ﷺ ضيف فقال لبلال إننا بطعام فذهب بلال فأبدل صاعين من تمر بصاع من تمر جيد وكان تمرهم دوناً (٢) وأعجب النبي ﷺ التمر (٣) فقال النبي ﷺ من أين هذا التمر ؟ فأخبره أنه أبدل صاعا بصاعين ، فقال رسول الله ﷺ مرّد علينا تمرنا (٤) (٥) (عن أبي سعيد الخدري) (٥) أن رسول الله ﷺ أتى بتمر ريان (٦) وكان تمر نبي الله ﷺ تمرا بعلا (٧) فيه يدس فقال أتى لكم هذا التمر ؟ فقالوا هذا تمر ابتعنا صاعا بصاعين من تمرنا ، فقال النبي ﷺ لا يصلح ذلك (وفي لفظ أريتم) (٨) ولكن بيع تمر ثم اتبع حاجتك (٩) (١٠) (١١) قال يزيد تمرا من تمر الجمع على عهد رسول الله ﷺ فنبيع الصاعين بالصاع فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال لا صاع لاصاع (١٢) تمر بصاع ولا صاعا حنطة بصاع (١٣) (١٤) (١٥) (١٦) (١٧) (١٨) (١٩) (٢٠) (٢١) (٢٢) (٢٣) (٢٤) (٢٥) (٢٦) (٢٧) (٢٨) (٢٩) (٣٠) (٣١) (٣٢) (٣٣) (٣٤) (٣٥) (٣٦) (٣٧) (٣٨) (٣٩) (٤٠) (٤١) (٤٢) (٤٣) (٤٤) (٤٥) (٤٦) (٤٧) (٤٨) (٤٩) (٥٠) (٥١) (٥٢) (٥٣) (٥٤) (٥٥) (٥٦) (٥٧) (٥٨) (٥٩) (٦٠) (٦١) (٦٢) (٦٣) (٦٤) (٦٥) (٦٦) (٦٧) (٦٨) (٦٩) (٧٠) (٧١) (٧٢) (٧٣) (٧٤) (٧٥) (٧٦) (٧٧) (٧٨) (٧٩) (٨٠) (٨١) (٨٢) (٨٣) (٨٤) (٨٥) (٨٦) (٨٧) (٨٨) (٨٩) (٩٠) (٩١) (٩٢) (٩٣) (٩٤) (٩٥) (٩٦) (٩٧) (٩٨) (٩٩) (١٠٠)

له حكمه في تحريم الربا وهذا من شدة ورعه: ووافقه مالك في ذلك والجمهور على خلافه (تخرجه) (م هق وغيرهما) (١) (سنده) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣) (١٤) (١٥) (١٦) (١٧) (١٨) (١٩) (٢٠) (٢١) (٢٢) (٢٣) (٢٤) (٢٥) (٢٦) (٢٧) (٢٨) (٢٩) (٣٠) (٣١) (٣٢) (٣٣) (٣٤) (٣٥) (٣٦) (٣٧) (٣٨) (٣٩) (٤٠) (٤١) (٤٢) (٤٣) (٤٤) (٤٥) (٤٦) (٤٧) (٤٨) (٤٩) (٥٠) (٥١) (٥٢) (٥٣) (٥٤) (٥٥) (٥٦) (٥٧) (٥٨) (٥٩) (٦٠) (٦١) (٦٢) (٦٣) (٦٤) (٦٥) (٦٦) (٦٧) (٦٨) (٦٩) (٧٠) (٧١) (٧٢) (٧٣) (٧٤) (٧٥) (٧٦) (٧٧) (٧٨) (٧٩) (٨٠) (٨١) (٨٢) (٨٣) (٨٤) (٨٥) (٨٦) (٨٧) (٨٨) (٨٩) (٩٠) (٩١) (٩٢) (٩٣) (٩٤) (٩٥) (٩٦) (٩٧) (٩٨) (٩٩) (١٠٠)

- تتباينه إلا كيلا بكيل لزيادة فيه (١) **باب** ما جاء في التفاضل والسيئة في غير المكبل
 ٢٦٧ والموزون ويبيع اللحم بالحيوان (٢) (عن جابر بن عبد الله) (٣) الانصاري قال نهى رسول
 ٢٦٨ الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة اثنين بواحد (٣) ولا بأس به يدا بيد (٤) (عن جابر
 ابن سمرة) (٤) أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (٥) (وعن سمرة بن جندب)
 ٢٦٩ (٥) عن النبي ﷺ مثله (٦) (عن أنس بن مالك) (٦) أن صفية رضى الله عنها (٧) وقعت في
 سهم دحية الكلبي فقبل يارسول الله قد وقعت في سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله
 ٢٧٠ ﷺ بسبعة أرؤس (٨) (عن عمر بن الخطاب) (٩) قال - ألت عبد الله بن عمرو بن العاص

كأن يأخذ صاعين من الرديء بصاع من الجيد مثلا (١) أى فان تعذر بيعه كذلك فليبع الرديء بقيمته
 ثم يشتري الجيد بقيمته كما تقدم في الأحاديث السابقة والله أعلم **(تخرجه)** (م فع. وغيرهما)
(باب) (٢) (سنده) **قدش** نصر بن باب عن حجاج عن أنى الزبير عن جابر بن عبد الله الخ
(غريبه) (٣) ظاهر هذا الإطلاق تحريم بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلا سواء اتحد الجنس
 أو اختلف وللعلماء خلاف في ذلك، أنظر القول الحسن شرح بدائع الذن صحيفة ١٨٥ في الجزء الثاني
(تخرجه) (جبه مذ) وحسنه * (٤) (سنده) **قدش** أبو ابراهيم الترمذى هو اسماعيل بن ابراهيم ثنا
 أبو عمرو المقرئ عن سماك عن جابر بن سمرة الخ **(تخرجه)** أورده الهيثمى وقال رواه عبد الله بن احمد
 (يعنى في زوائده على المسند ولذلك رمزت له بحرف زاي في أوله) قال وفيه أبو عمرو المقرئ فان كان
 هو الدورى فقد وثق والحديث صحيح، وإن كان غيره فلم أعرفه اه (قلت) وعلى كل حال فالذى قبله
 يؤيده (٥) (سنده) **قدش** يحيى بن سعيد عن ابن أبي عروبة وابن جعفر ثنا سعيد عن أبي عروبة عن
 قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة: قال يحيى
 ثم نسى الحسن فقال إذا اختلف الصنفان فلا بأس **(تخرجه)** (هق. والأربعة) وقال الترمذى
 حديث سمرة حديث حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح، هكذا قال على بن المديني وغيره اه
 (قال الخافظ) وحديث سمرة صحيح ابن الجارود ورجانه ثقات إلا أنه اختلف في سماع الحسن عن
 سمرة، وقال الشافعى لم يثبت، هو غير ثابت عن النبي ﷺ اه (قلت) وفي الاستذكار قال الترمذى
 قلت للبخارى في قولهم لم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة، قال سمع منه أحاديث كثيرة
 وجعل روايته عنه سمعا وصححا ه (٦) (سنده) **قدش** يزيد ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن
 أنس بن مالك الخ **(غريبه)** (٧) هي إحدى أمهات المؤمنين من سلالة هارون بن عمران عليه وعلى
 نبينا الصلاة والسلام، وأبوها حبي بن أخطب اليهودى سيد بنى قريظة والنضير، وقد جاء في بعض طرق
 هذا الحديث أنه لما جمع سبي خيبر جاء دحية فقال أعطنى جارية منه: فقال اذهب فخذ جارية فأخذ
 صفية، فقبل يارسول الله إنها سيدة قريظة والنضير ما تصلح إلا لك: فاشتراها النبي ﷺ منه بسبعة
 أرؤس ثم أعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها: وسيأتى نحو هذا في الباب الأول من غزوة خيبر من
 حديث طويل لأنس أيضا (٨) ليس هذا آخر الحديث وإنما ذكرت منه هذا الجزء لمناسبة الترجمة وسيأتى
 بتامه في باب زواج النبي ﷺ بصفية من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى **(تخرجه)** (ق د
 نس. هق) وهو يدل على أن ربا الفضل لا يجرى في العبيد إذا كان يدا بيد وذلك باتفاق العلماء (٩) (سنده)

فقلت لانا بأرض ليس فيها دينار ولا درهم ، وإنما نبيع بالإبل والغنم إلى أجل فما ترى في ذلك ؟ قال علي الخبير سقطت ، جهز رسول الله ﷺ جيشا بإبل من إبل الصدقة حتى نفدت (١) وبقي ناس ، فقال رسول الله ﷺ اشتر لنا إبلا (٢) بقلائص من إبل الصدقة إذا جاءت (٣) حتى تؤديها اليهم ، فاشترت البعير بالاثنتين والثلاث قلائص (٤) حتى فرغت فأدى ذلك رسول الله ﷺ من إبل الصدقة (كتاب السلم (٥)) (عن ابن عباس) (٦) قال قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الفم (٧) الستين والثلاث ، فقال من لمت (٨) فليد لمت في كيل معلوم (٩)

٢٧١

حديث حسين بن علي بن محمد ثنا جرير يعني ابن حازم عن محمد يعني ابن اسحاق عن أبي سفيان عن مسلم بن جبير عن عمر بن الحريش الخ (الحريش) بوزن العريش قال في الخلاصة هر أبو محمد الزبيدي بضم الزاي وعنه أبو سفيان شيخ مسلم بن جبير اه (قلت) وعلى هذا فما جاء في السند من قوله عن أبي سفيان عن مسلم بن جبير خطأ ، وصوابه عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان: ويؤيد ذلك ما جاء في ابن داود وغيره (١) بكسر الفاء من باب تع أي لم يبق منها شيء وبقي ناس بدون تجهيز (٢) أي قوية تقوى على الحمل ومهام القتال (والقلائص) جمع قلوص بفتح أوله ، والقلوص الأنثى الشابة من الإبل أول ما تركب وهي بمنزلة الجارية من النساء لا تقوى على الحمل الكثير وعناء السفر (٣) يستعاد من قوله (إذا جاءت) أن القلائص كانت غير موجودة وقت الشراء، وقد استدل به لقائون بجواز بيع الإبل متفاضلة نسيئة وهم الشافعية وآخرون، وشرط المالكية اختلاف الجنس: ومن ذلك الحنفية والحنابلة مطلقا سواء انحدر الجنس أو اختلف إلا إذا كان يدا بيد (٤) أي لأن القلائص أقل قيمة من الإبل التي اشتراها (تخرجه) (هي قط طح) وفيه محمد بن اسحاق ثقة لكنه مدلس وقد عنعن، وقوي الحفاظ لإسناده ، وقال الخطابي في إسناده مقال، ولعله يعني من أجل محمد بن اسحاق، ولكن قد رواه البيهقي في سننه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وليس فيه محمد بن اسحاق والله أعلم (كتاب السلم (٥) السلم كالسلف وزنا ومعنى، وحكى الحفاظ عن الماوردي أن السلف لغة أهل العراق والسلم لغة أهل الحجاز (قال النووي) وذكر في حد السلم عبارات أحسنها أنه عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا بمجلس البيع ، سمي سلمنا لتسليم رأس المال في المجلس ، وسلفا لتقديم رأس المال ، قال واجمع المسلمون على جواز السلم اه (قلت) أنظر مذاهب الأئمة في أحكام السلم في القول الحسن شرح بدائع المن صحيفة ١٨٦ و ١٨٧ في الجزء الثاني ه (٦) (سنده) **حديث** سفيان عن ابن أبي نجيح عن عبد الله ابن كثير عن أبي المهال عن ابن عباس الخ (غريبه) (٧) بالمشة وسكون الميم ومثله رواية (دنس جه) وجاء في البخاري بالمشة وفتح الميم وهو اعم (٨) بتشديد اللام يقال سلمت وأسلمت وأسلمت وأسلمت (٩) احترز بالكيل عن السلم في الأعيان (وبقوله معلوم) عن المجهول من المسكيل والموزون: وقد كافرنا في المدينة حين قدم النبي ﷺ يسلمون في ثمار نخيل بأعيانها فهام عن ذلك لما فيه من الفرر ، وقد تصاب تلك النخيل بعاهة فلا تنمر شيئا (وقوله ووزن معلوم) الوار بمعنى أو، والمراد اعتبار الكيل فيما يكال كالقمح والشعير ، والوزن فيما يوزن كغضب ورطب ورمان ، وكذا العد فيما يعد كالحيوان ، والدرع (١١٢ - الفتح الرباني - ج ١٥)

- ٢٧٢ ووزن معلوم إلى أجل معلوم (١) (عن محمد بن أبي المجالد) (٢) مولى بني هاشم قال أرسلني ابن شداد وأبو بردة فقالا انطلق إلى ابن أبي أوفى فقل له إن عبد الله بن شداد وأبا بردة يقرآنك السلام ويقولان هل كنتم تسلفون في عهد رسول الله ﷺ في البر والشعير والزبيب؟ قال نعم كما نصيب غنائم في عهد رسول ﷺ فسلفها في البر والشعير والتمر والزبيب، فقلت عندهم كان له زرع أو عند من ليس له زرع؟ فقال ما كنا نسألهم عن ذلك (٣)، قال وقالوا لي انطلق إلى عبد الرحمن بن أبي زبى (٤) فاسأله، قال فانطلق فساله فقال له مثل ما قال ابن أبي أوفى؛ قال وكذا حدثناه (٥) أبو معاوية عن زائدة عن الشيباني قال والزيت (٦) (عن ابن عمر) قال ابتاع رجل من رجل نخلا (٧) فلم يخرج تلك السنة شيئا فاجتمعا فاختصما إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ بم تستحل دراهمه؟ أردد إليه دراهمه ولا تسلمن في نخل حتى يبدو صلاحه (٨)، فسألت مسروقا ما صلاحه؟ فقال يتحار أو يصفاره (٩) (عن أبي سعيد الخدري) قال لا يصالح السلف في القمح والشعير والسلت (١٠) حتى يفرك، ولا في العنب والزيتون وأشباه ذلك حتى يمجم (١١) ولا ذهبا عينا بورق دينا (١٢)، ولا ورقا دينا بذهب

فيما يزرع كالثوب، قال النووي معناه إن سلم كيلا أو وزنا فليكن معلوما (١) قال النووي ليس ذكر الأجل في الحديث لا بشرط الأجل، بل معناه إن كان أجل فليكن معلوما كما أن الكيل ليس بشرط بل يجوز السلم في الثياب بالذرع (تخرجه) (ق فح هق . والأربعة) (٢) (سنده) **حدثنا** هشيم أنبأنا الشيباني عن محمد بن أبي المجالد الخ (غريبه) (٣) جاء عند ابن ماجه بلفظ (كما نسلم على عهد رسول الله ﷺ) وعهد أبي بكر وعمر في الخنطة والشعير والزبيب والتمر عند قوم ما عندهم (وفي لفظ ما نراه عندهم) وفيه دلالة على أنه لا يشترط في المسلم فيه أن يكون عند المسلم إليه (٤) بالمرحدة والزاي على وزن أعطى من صغار الصحابة ولا يبيد أبزى صحبة (٥) القائل وكذا حدثناه الخ هو الإمام أحمد يريد أنه روى الحديث أيضا من طريق أبي معاوية عن زائدة عن الشيباني الخ فزاد فيه (والزيت) (تخرجه) (خ دنس جه هن) (٦) (سنده) **حدثنا** عبد الرزاق أنا سفيان عن أبي إسحق عن النجاشي عن ابن عمر الخ (غريبه) (٧) المراد بالبيع هو السلم لما ثبت في رواية أخرى للإمام أحمد من حديث ابن عمر أيضا بلفظ (سلم رجل في نخل لرجل فقال لم يحمل نخله فأراد أن يأخذ دراهمه فلم يعطه فأتى به رسول الله ﷺ الحديث، وروى ابن ماجه عن ابن عمر أيضا أن رجلا سلم في حديقة نخل فذكر معناه (٨) أي يظهر نضج ثمره (وقوله فسألت مسروقا الخ) مسروق هو ابن الأجدع الهمداني الإمام القسوة روى عن أبي بكر وعمر وعلى ومعه ذر وطرفة والسائل هو النجاشي أو أبو إسحق والغالب أنه أبو إسحق لأنه كان معاصرا له وعارفا بأحواله والله أعلم (تخرجه) (د جه) وفي إسناده النجاشي وهو غير معروف وبقيته رجاله ثقات (٩) (سنده) **حدثنا** حسن ثنا ابن بطينة ثنا ابن هبيرة عن حنش بن عبد الله عن أبي سعيد الخ (غريبه) (١٠) السلت بضم المهملة وسكون اللام ضرب من الشعير ونقدم الكلام عليه في باب النهي عن بيع المزانة والمحافة الخ رقم ١١٦ صحيفة ٣٧، وليس المراد المحصر في هذه الأصناف الثلاثة بل وكل ما يشبهها من أصناف الحبوب (وقوله حتى يفرك) أي يببس حبه (١١) أي حتى يبلى ويطيب ويصير حلوا، يقال يمجم العنب يمجم إذا طاب وصار حلوا (نه) (١٢) أي لا يصلح أن تسلف ذهبا قبضا في ورق

- ٢٧٥ عينا (١) (قال عبد الله بن الامام احمد) قال أبي ليس مرفوعا (٢) هـ (عن ابن عباس) (٣) (باب
 عن النبي ﷺ أنه قال في السلف في حبل الحبلة ربا (٤) (كتاب القرض والدين) (باب
 ٢٧٦ ما جاء في فضل القرض والتيسير على المعسر) هـ (عن عطاء بن السائب) (٥) عن ابن أذنان
 قال أسلفت علقمة (٦) ألفي درهم فلما خرج عطاؤه قلت له اقض (٧) قال أخرني الى قابل ، فأتيت
 عليه فأخذتها (٨) قال فاتيته بعد قال برحت بي (٩) وقد منعتني؟ قلت نعم هو عمك (١٠) . قال وما
 شأن؟ قلت إنك حدثتني عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال إن السلف يجري مجرى شطر الصدقة (١١)

أى فضة نسيئة (١) الظاهر العكس يعنى ولا ذهباً ديناً بورق عينا وإلا كانت هذه الصورة بمعنى الصورة الأولى إلا أن يقال المراد بالصورة الثانية الحوالة وهى أن يقبض ذهباً من رجل ويحمله على مدينه ليقبض ورقاً بعد انقضاء الأجل والله أعلم (٢) معناه أن هذا الحديث موقوف على أبي سعيد وليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ (تخرجه) لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد موقوفاً وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام * (٣) (سنده) **حديث** محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس النخ (غريبه) (٤) بفتح الموحدة فيهما أى فى قوله حبل الحبلة ، ومعنى السلف فيه هو أن يسلم المشتري الثمن إلى رجل عنده ناقة حبلى ويقول إذا ولدت هذه الناقة ثم ولدت التى فى بطنها فقد اشتريت منك ولدها بهذا الثمن ، فهذه المعاملة شبيهة بالربا لكونه حراماً كالربا من حيث أنه يبيع ماليس عند البائع وهو لا يقدر على تسليمه ففیه غرر: وجهر بالربا عن الحرام وكأنه اسم عام يقع على كل محرم فى الشرع (تخرجه) (نس) وصححه الحافظ السيوطى (باب) هـ (٥) (سنده) **حديث** عفان ثنا حماد أخبرنا عطاء بن السائب عن ابن أذنان النخ (قلت) هكذا جاء فى المسند (ابن أذنان) بذال معجمة بعدها نون وكذلك عند ابن ماجه: لكن ذكره الحافظ فى تعجيل المنفعة بـ ذال مهملة بعدها با موحدة وإليك ما ذكره الحافظ قال (ابن أدبان) قال أسلفت علقمة ألفي درهم وعنه عطاء بن السائب قلت اسمه سليم ويقال عبد الرحمن ذكره البخارى فى حرف السين فقال سليم بن أدبان ثم أخرج من رواية شعبة عن الحكم ابن عتيبة وأبى اسحق عن سليم بن أدبان كان له على علقمة ألف فذكر القصة وذكر له الحافظ جملة طرق، منها عن قيس بن رومي قال كان سليم أو سليمان بن أدبان يقرض علقمة إلى عطائه فذكر القصة: قال الحافظ والراجح من هذا أن اسمه سليم ومن سماه سليمان فقد حذف قال وقد ذكره ابن حبان فى الطبقة الثالثة من الثقات ، فقال سليم بن أدبان النخعى يروى عن علقمة روى عنه الحكم وأبو اسحق اهـ (غريبه) (٦) هو ابن قيس النخعى الكوفي أحد الأعلام روى عن الخلفاء الأربعة وابن مسعود وغيرهم من الصحابة ، قال ابن المدينى أعلم الناس بابن مسعود وعلقمة والأسود (٧) أى اعطى ما اقترضته منى (٨) أى لم يقبل منه التأخير وأخذها (٩) القائل برحت بي النخ ، هو علقمة ، ومعناه إنك ما زلت ملازماً لى ولم تفارقنى حتى أخذت الألفى درهم ومنعتنى من تأخيرها (١٠) أى أنها السبب فى ذلك (١١) معناه إنك قد حدثتني عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أن ثواب السلف نصف ثواب الصدقة فقد أسلفتك مرة، وما أخذت المال منك رغبة فيه أو احتياجاً إليه ولكن لا أسلفك مرة أخرى بإجباراً ثواب الصدقة فنحنه الآن مرة ثانية ليتحقق لى ما رجوت والله أعلم (تخرجه) (حسب) (١٢)

- ۲۷۷ قال نعم فهو ذلك قال نخذ الآن هـ (عن ابن عمر) (۱) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 ۲۷۸ من أراد أن تستجاب دعوته وأن تكشف كربته فليفرج عن معسر هـ (عن مسلمة بن مخلد)
 (۲) أن النبي ﷺ قال من ستر مسلماً (۳) في الدنيا ستره الله عز وجل في الدنيا والآخرة، ومن
 نجى مكروباً فك الله عنه كربته من كرب يوم القيامة، ومن كان في حاجة أخيه كان الله عز وجل
 في حاجته (باب ماجاء في حسن القضاء والتقاضى واستحباب دعاء المدين للدائن وتوفيته
 ۲۷۹ بأكثر مما أخذ منه) هـ (عن ابراهيم بن اسماعيل) (۴) بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي عن
 أبيه عن جده (۵) أن النبي ﷺ استسلف منه حين غزا حنيناً ثلاثين أو أربعين ألفاً فلما انصرف
 ۲۸۰ قضاه إياه ثم قال برك الله لك في أهلك ومالك، إنما جزاء السلف الوفاء والحمد هـ (عن أبي
 هريرة) (۶) عن رسول الله ﷺ أنه ذكر أن رجلاً من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل
 أن يسلفه ألف دينار قال اتنى بشهداء أشهدهم، قال كفى بالله شهيداً قال اتنى بكفيل؛ قال كفى
 بالله كفيلاً؛ قال صدقت فدفعها اليه الى أجل مسمى فخرج في البحر (۷) فقضى حاجته ثم التمس
 مركباً (۸) يقدم عليه للأجل الذي كان أجله فلم يجد مركباً (۹) فأخذ خشبة فنقرها وأدخل فيها

والبخارى في التاريخ وسنده جيد * (۱) (سنده) **قدش** ثنا محمد بن عبيد عن يوسف بن صهيب عن
 زيد العمى عن ابن عمر الخ (تخرجه) أو رده الهيثمي وقال رواه (حم عل) إلا أنه قال من يسر على معسر ورجال
 احمد ثقات هـ (۲) (سنده) **قدش** محمد بن بكر أنا ابن جريج عن ابن المتكدر عن أبي أيوب عن مسلمة بن مخلد الخ
 (غريبه) (۳) الستر عليه أن يستر زلاته والمراد به الستر على ذوى الهيئات ونحوهم ممن ليس معروفاً
 بالفساد فيزل أحدهم الزلة في معصية الله فينبغى الستر عليه وعدم فضيحته ونصحه باجتنب المعصية
 والإنكار عليه: فان لم يقبل وتمادى أو كان من أهل الفساد المدمنين عليه وجب تبليغ الامام لردعه عن
 ذلك لاسيما إذا كان في المعصية حد من حدود الله لان الستر على هذا يطمعه في الفساد والإبذاء (تخرجه)
 لم أنف عليه لغير الامام احمد وسنده جيد (وفي آخره) قال عبد الله بن الامام احمد قرأت على أبي
 هذا الحديث ثنا عباد بن عباد وابن أبي عدي عن ابن عون عن مكحول أن عقبة (يعنى ابن عامر) أتى مسلمة بن
 مخلد بمصر وكان بينه وبين ابى شيه فسمع صوته فأذن له: فقال إني لم آتك زائراً ولكني جئتك لحاجة
 أتذكر يوم قال رسول الله ﷺ من علم من أخيه سيئة فسترها ستره الله عز وجل بها يوم القيامة؟
 فقال نعم فقال لهذا جئت، قال ابن أبي عدي في حديثه ركب عقبة بن عامر إلى مسلمة بن مخلد وهو أمير
 على مصر اه وروى مثل ذلك أبو نعيم ورواه الشيخان من حديث ابن عمر (باب) (۴) (سنده)
قدش وكيع ثنا ابراهيم بن اسماعيل الخ (غريبه) (۵) هو عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي صحابي
 مات ليالى قتل عثمان (تخرجه) (نس جه) وابن السنن وسنده جيد: وفيه وجوب الوفاء بالمدين للموسر
 واستحباب الدعاء للدائن (۶) (سنده) **قدش** يونس بن محمد حدثنا ليث يعني ابن سعد عن جعفر بن
 ربيعة عن عبد الرحمن بن هرم عن أبي هريرة الخ (غريبه) (۷) جاء عند البخارى فركب الرجل البحر
 بالمال يتجر فيه فقدر الله أن حن الأجل وارتج البحر بينهما (۸) بفتح الكاف أى سفينة (وقوله يقوم
 عليه) بفتح المهملة وهو جملة حالية، والضمير في قوله عليه إلى الذي أسلفه (۹) زاد في رواية عند البخارى

قصة الرجل الذي استدان ألف دينار وأرسلها للدائن في خشبة رمى بها في البحر فوصلته ٨٥

ألف دينار وصحيفة معها إلى صاحبها (١) ثم زجج موضعها ثم أتى بها البحر ، ثم قال اللهم إنك قد علمت أني استلفت من فلان ألف دينار فسألني كفيلا قلت كفي بالله كفيلا فرضى بك ، وسألني شهيدا ، فقلت كفي بالله شهيدا فرضى بك ، وأنى جهدت أن أجد مركبا أبعث إليه بالذي له فلم أجد مركبا وأنى استودعكم فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه (٢) ثم انصرف ينظر وهو في ذلك يطلب مركبا يخرج إلى بلده (٣) ، فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مركبا يجيء بماله فاذا بالخشبة التي فيها المال فأخذها لأهله حطبا (٤) فلما كسرهما وجد المال والصحيفة (٥) ثم قدم الذي كان تسلف منه فأتاه بألف دينار وقال والله ما زلت جاهداً في طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي أتيت فيه ، قال هل كنت بعثت إلى بشيء ؟ قال ألم أخبرك أني لم أجد مركبا قبل هذا الذي جئت فيه ، قال فان الله قد أدى عنك الذي بعثت به في الخشبة فانصرف بألفك راشداً

- ٢٨١ (٦) هـ (عن العرباض بن سارية) (٧) قال بعثت من النبي ﷺ بكراً (٨) فأتيته أتقاضاه فقلت يارسول الله أفضني ثمن بكري ، فقال أجل ، لا أفضيكم إلا نجية (٩) ، قال فقضاني فأحسن قضائي قال وجاء أعرابي فقال يا رسول الله أفضني بكري فأعطاه رسول الله ﷺ جملاً قد أسن فقال يارسول الله هذا خير من بكري ؛ قال فقال رسول الله ﷺ إن خير القوم خيرهم قضاء (١٠)
- ٢٨٢ (عن جابر بن عبد الله) (١١) قال كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني

وغدا رب المال إلى الساحل يسأل عنه فيقول اللهم أخلفني وإنما أعطيت لك (وقوله فأخذ خشبة) يعني الذي استسلف (١) يعني إلى الدائن وفي رواية للبخاري وكتب إليه صحيفة من فلان إلى فلان أتى دفعت مالك إلى وكيل توكل بي (وقوله ثم زجج) بزاي وجيمين قال القاضي عياض سمرها بمسامير كالزجاج (وفي النهاية) أي سوى موضع النقر وأصلحه من تزجيج الحواجب وهو حذف زوائد الشعر ، ويحتمل أن يكون مأخوذاً من الزجاج (بضم الزاي) النصل وهو أن يكون النقر في طرف الخشبة فترك فيه زجاجاً يسكك ويحفظ ما في جوفه (٢) بفتح اللام من باب وعد أي دخلت في البحر (٣) أي بلد الذي أسلفه (٤) نصب على أنه مفعول لفعل محذوف تقديره فأخذها لأجل أهله يجعلها حطبا (٥) زاد البخاري فقرأها وعرف (٦) زاد البخاري قال أبو هريرة ولقد رأيتما عند رسول الله ﷺ يكسر مراوئنا وغطنا أيهما آمن (تخرجه) (خ) في باب الكفالة في القرض والديون معلقاً قال الحافظ ورواه البخاري موصولاً في باب ما يستخرج من المحر من كتاب الزكاة قال وله طريق أخرى علقها البخاري في كتاب الاستئذان من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة ووصلها في الأدب المفرد وابن حبان في صحيحه من هذا الوجه (٧) (سنده) **قدش** عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا معاوية بن صالح عن سعيد بن هاني قال سمعت العرباض بن سارية قال بعثت من النبي صلى الله عليه وسلم الخ (غريبه) (٨) البكر بفتح الموحدة الفتى من الإبل بمنزلة الغلام من الناس والآثي بكسرة جمع بكارة بالكسر (٩) النجيب الفاضل من كل حيوان وقد نجب بضم الجيم ينبج بضمها أيضاً نجابة إذا تان قاضياً نفيساً في نوعه (١٠) أي الذين يؤدون الدين إلى أصحابه على أحسن وجه (تخرجه) (نس) (١١) وسنده جيد (١١) (سنده) **قدش** وكيع ثنا مسمر عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله

- ٢٨٣ (عن أبي رافع) (١) أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكرا (٢) فأنته ابل من ابل الصدقة، فقال أعطوه فقالوا لا نجد له الا رباعيا (٣) خياراً، قال أعطوه فان خيار الناس أحسنهم قضاء هـ (عن أبي هريرة) (٤) أن رجلاً أتى النبي ﷺ بتقاضاه (وفي لفظ يتقاضى النبي ﷺ بعيراً) فأغلظ له (٥) قال فهمم به أصحابه (٦) فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا (٧) قال اشترؤا له بعيراً فأعطوه اياه، (وفي لفظ التمسوا له مثل سن بعيره) قالوا لا نجد الا سنّاً أفضل من سنّة، قال فاشترؤوا فأعطوه اياه (٨) فان من خيركم أحسنكم قضاء (٩) (زاد في رواية) قال الاعرابي أوفيتني أوفاك الله فقال النبي ﷺ أن خيركم خيركم قضاء هـ (عن عبد الله بن عمرو) (١٠) قال قال رسول الله ﷺ دخل رجل الجنة بسماحته قاضياً (١١) ومقتضياً (باب التحذير من الدين وجوازه للحاجة وما جاء في استدانة النبي ﷺ) هـ (عن عقبه بن عامر) (١٢) الجهنمي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لأصحابه لا تخيفوا أنفسكم أو قال الأنفس؛ ف قيل له يا رسول الله وما نخيف أنفسنا؟ قال الدين (١٣)

الخ (تخرجه) (م دهق) هـ (١) (سنده) **قدش** يحيى بن سعيد عن مالك قال حدثني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع الخ (غريبه) (٢) أي أخذه سلفاً يعني استقرضه كما في بعض الروايات والبكر تقدم معناه في شرح حديث العرباض بن سارية (٣) بفتح الراء وتخفيف الموحدة والياء التعتية، وهو من الإبل مأتى عليه ثنت سنرات ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته، والرباعية بوزن الثمانية السن التي بين الثانية والثاب (وقوله خياراً) عبارة المشكاة (إلا جلا خياراً) قال في المرقاة يقال جمال وناقة خياراً أي مختارة (تخرجه) (م لك مي خز طح طب حق، والأربعة) هـ (٤) (سنده) **قدش** عفان ثنا معوية قال أنبأني سلمة بن كهيل قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يعني يحدث عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٥) أي عنقه ولم يرفق به في طلب حقه، ولعل هذا المتقاضى كان من جفاة العرب أو من لم يتمكن الإيمان في قلبه (٦) يعني أصحاب النبي ﷺ أي قصدوا أن يجرؤوه ويؤذوه بقول أو فعل لكن لم يفعلوا تأديبا معه ﷺ (٧) يريد ﷺ بذلك صولة الطالب وقوة الحجّة ولكن مع رعاية الأدب المشروع وهذا من كمال خلقه ﷺ وانصافه وقوة صبره على جفاة الأعراب مع قدرته على الانتقام (٨) أي أعطوه الأفضل وليس هو من قرض جر منفعة إلى القرض، لأن ذلك ما كان مشروطاً في العقد، وأما هذا فن كرمه ﷺ وجوده (٩) معناه فإن خيركم معاملة أحسنكم قضاء لدينه برّده أمثل منه (تخرجه) (ق نس مذجه) هـ (١٠) (سنده) **قدش** عبد الصمد حدثني أبي ثنا حبيب يعني المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو الخ (غريبه) (١١) أي مؤديا ما عليه بسماحة نفس بدون أن يتعب الدائن (ومقتضياً) أي طالباً ماله ليسأخذه بدون تعنيف المدين والإغلاظ له في القول (تخرجه) (أورده المنسذري وقال رواه أحمد ورواه ثقات مشهورون، (باب) * (١٢) (سنده) **قدش** أبو عبد الرحمن ثنا حيوة أخبرني بكر بن عمرو أن شعيب بن زرعة أخبره قال حدثني عقبه بن عامر الخ (غريبه) (١٣) بفتح الدال المهملة والمعنى لا تخيفوا أنفسكم بالدين بعد أمنها من الغرماء، وإنما كان الدين جالباً للخوف لشغل القلب بهمه وقضاياه والتأال للغريم

- (وعنه من طريق ثان) (١) أن رسول الله ﷺ قال لا تخيفوا أنفسكم بعد أمنها، قالوا وما ذاك يا رسول الله؟ قال الدين (عن ابن عمر) (٢) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من مات وعليه دين (٣) فليس بالدينار ولا بالدرهم ولا بكنها الحسنات والسيئات (عن أبي سعيد الخدري) (٤) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول أعوذ بالله من الكفر والدين (٥) فقال رجل يا رسول الله أيعزل الدين بالكفر؟ فقال رسول الله ﷺ نعم (٦) (خط) (عن أنس بن مالك) (٧) قلل بعثني رسول الله ﷺ إلى حليق النصراني (٨) ليبعث إليّ بأثواب إلى الميسرة، فقلت بعثني رسول الله ﷺ إليك لتبعث إليّ بأثواب إلى

عند لقاءه وتحمل منته إلى تأخير أدائه، وربما يعد بالوفاء فيخلف، أو يحدث الغريم بسببه فيكذب، أو يخلف فيحنث، أو يموت فيرثه (١) (سنده) **قدش** يحيى بن غيلان ثنا رشدين ثنا بكر بن عمرو المعافري ثنا شعيب بن زرعة المعافري حدثه أنه سمع عقبة بن عامر يقول إن رسول الله ﷺ الخ (تخرجه) (طب على) وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما ثقات اه (قلت) وقد أتيت بالإسنادين كليهما وأصحهما الأول لأن في الثاني رشدين بن سعد فيه كلام * (٢) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتامه وسنده وتخرجه في الباب الرابع من ابواب الترهيب من خصال من المعاصي معدودة في قسم الترهيب إن شاء الله تعالى (٣) بمعنى ولا ينوي قضاءه أو لم يترك له وفاء (فليس بالدينار ولا بالدرهم) معناه أنه لا يمكنه قضاؤه بالدينار ولا بالدرهم حيث لا دينار ولا درهم هناك ولكنه يدفع لغريمه من حسناته، فإذا لم تكن تحمل من سيئات غريمه بقدر ما يكفي نعوذ بالله من ذلك أما إذا استدان لحاجة ناويا السداد ولم يمكنه لكونه فقيرا ومات على ذلك فالتة تعالى يرضى غرامه ويوفى عنه، وقد جاء معنى ذلك في حديث عبد الرحمن بن أبي بكر وسيأتي في باب من استدان لكارثة أو حاجة الخ، وفي حديث لابن عمر أيضا رواه الطبراني في الكبير بسند حسن مرفوعا بلفظ (الدين دينان فمن مات وهو ينوي قضاءه فأنا وليه، ومن مات ولا ينوي قضاءه فذاك الذي يؤخذ من حسناته ليس يومئذ دينار ولا درهم) (٤) (سنده) **قدش** أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا حيوة وابن طهيرة قالا انبأنا سالم بن غيلان التجيبي أنه سمع أبا دراج أبا السمع يقول إنه سمع أبا الهيثم يقول إنه سمع أبا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٥) المراد بالاستعاذة من الدين الاستعاذة من الاحتياج إليه لما في ذلك من ذل النفس وامتنان الغريم وربما جر إلى معصية، واستعاذته ﷺ من الدين تعلم لامته وإظهار للعبودية والافتقار إلى الله عز وجل (٦) هذا محمول على من استحله أو المراد المبالغة في التشنيع على الدين لأنه ربما جر صاحبه إلى الكفر بالسخط وعدم الرضا بقضاء الله عز وجل (تخرجه) (نسك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي: وفي إسناده دراج أبو السمع قيل اسمه عبد الرحمن ودراج لقب: وثقه ابن معين وضمه الدارقطني، قال أبو داود حديثه مستقيم إلا عن أبي الهيثم والله أعلم (٧) (خط سنده) **قدش** محمد بن يزيد ثنا أبو سلمة صاحب الطعام قال أخبرني جابر بن يزيد وليس بجابر الجعفي عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك الخ (غريبه) (٨) جاء في المسند (حليق) بالحاء المهملة (النصراني) بالنون، وجاء في تعجيل المنفعة (حليق) بالخاء المعجمة بدل الحاء المهملة (المصراني) بالميم بدل النون والظاهر أنه وقع تحريف من الناسخ في عبارة المسند

الميسرة (١)؛ فقال وما الميسرة؟ وبني الميسرة؟ والله ما محمد ثاغية (٢) ولا زاغية؛ فرجعت فأتيت النبي ﷺ (٣) فلما رأني قال كذب عدو الله أنا خير من يبايع، لأن يلبس أحدكم ثوبا من رفاع (٤) شتى خير له من أن يأخذ بأمانته (٥) أو في أمانته ما ليس عنده (٦) هـ (عن عكرمة عن عائشة) (٧) قالت كان على رسول الله ﷺ ثوبان عمانيان (٨) أو قطريان فقالت له عائشة إن هذين ثوبان غليظان ترشح فيهما (٩) فيثقلان عليك وإن فلانا جاءه بز (١٠) فأبعث إليه يبيعك ثوبين إلى الميسرة، قال قد عرفت ما يريد محمد؛ إنما يريد أن يذهب بثوبي أي لا يعطيني دراهمي فبيع ذلك رسول الله ﷺ، قال شعبة (١١) أراه قال قد كذب، لقد عرفو أني أتقاهم لله عز وجل أو قال أصدقهم حديثا وأدام (١٢) الأمانة (باب التشديد على المدين إذا لم يرد الوفاء أو تمأون فيه وعدم صلاة الفاضل على من مات وعليه دين) هـ (عن أبي هريرة) (١٣) أن رسول الله

٢٩٠

٢٩١

والصواب ما ذكره الحافظ في تعجيل المنفعة، ويؤيد ذلك ما سياتي في التخريج أن الرجل كان يهوديا والله اعلم (١) معناه إن يكون الثمن شيئا على النبي ﷺ إلى الميسرة (٢) الثغاء بضم المثناة صياح الغم (والرغاء) بضم الراء صوت الإبل؛ يريد بذلك أنه ﷺ فقير لا يملك شاة ولا بعيرا فلا شيء أعطيه ولم يدردوا الله أن الصدق شيمته والوفاء حليمته ﷺ (٣) يعني فأخبرته بما قال الرجل كما صرح بذلك في رواية عند الطبراني في الأوسط قال (فرجعت إلى النبي ﷺ فأخبرته) وسياتي في التخريج (٤) بكسر الراء جمع رقعة بضمها وهي خرقة تجعل مكان القطع من الثوب (وقوله شتى) أي متفرقة (٥) أي خير له من أن يظن الناس فيه الأمانة أي القدرة على الوفاء فيأخذ منهم بسبب أمانته نحو ثوب بالاستدانة مع أنه ليس عنده ما يرجو منه الوفاء، فإنه قد يموت ولا يجد ما يوفي به دينه فيصير رهينا به في قبره (٦) جاء في آخر هذا الحديث في المسند قال أبو عبد الرحمن (يعني عبد الله بن الإمام أحمد) وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه أحمد، ولأنس في الطبراني الأوسط والبراز بنحو الطبراني إلا أنه قال هو الذي لازرع له ولا ضرع، قال بعثني رسول الله ﷺ إلى يهودي أسئلف إلى الميسرة فقال أي ميسرة له؟ هو الذي لا أصل له ولا فرع، فرجعت إلى النبي ﷺ فأخبرته فقال كذب عدو الله أما لو أعطانا لا ديننا إليه، وفيه راو يقال له جابر بن زيد وليس بالجمعني ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات اهـ * (٧) (سنده) **قدش** محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمارة يعني ابن أبي حفصة عن عكرمة عن عائشة الخ (غريبه) (٨) نسبة إلى عمان بضم المهملة وتخفيف الميم آخره نون، قال ياقوت في معجمه اسم كورة عربية على ساحل بحر اليمن والهند شرقي هجر تشتمل على بلدان كثيرة ذات نخل وزروع اهـ باختصار (وقوله أو قطريان) بكسر القاف وسكون الطاء المهملة نسبة إلى قطر بفتححتين، قال الأزهري في أعراض البحرين قرية يقال لها قطر وأحسب الثياب القطرية نسبت لها فكسروا القاف للشبه وخففوا اهـ (وقال صاحب النهاية) في الثوب القطري هو ضرب من البرود فيه حمرة ولها أعلام، فيها بعض الحشونة، وقيل هي حلال جياذ تحمل من قبل البحرين (٩) أي يجلبان العرق لغلظهما (١٠) البز بالفتح نوع من الثياب وقيل الثياب خاصة من أمتعة البيت، وقيل أمتعة التاجر من الثياب (١١) هو أحد رجال السند (وقوله أراه) بضم الهمزة أي أظنه (١٢) بمد الهمزة أصله وأدام بهمزتين تحركت أولاهما وسكنت الثانية فأبدلت بالمد تخفيفا (تخرجه) (نسك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي (باب) هـ (١٣) (سنده) **قدش** أبو سلمة ثنا عبد العزيز عن ثور

- ٢٩٢ قال من أخذ من أموال الناس يريد أداءها (١) أداها الله عنه، ومن أخذها يريد اتلافها (٢) أتلمه الله عز وجل (عن محمد بن عبد الله بن جحش) (٣) أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال مالي يارسول الله ان مُتلت في سبيل الله؟ قال الجنة، قال فلما ولي قال لا الدين (٤) سارني به جبريل عليه السلام آنفا (٥) وعنه أيضا عن أبيه (٥) قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فذكر مثله (٦) (عن سلمة بن الأكوع) (٧) قال كنت جالسا مع النبي ﷺ فأُتي بجنازة فقال هل ترك من دين؟ قالوا لا، قال هل ترك من شيء؟ قالوا لا، قال فصلي عليه، ثم أتني بأخرى فقال هل ترك من دين؟ قالوا لا، قال هل ترك من شيء؟ قالوا نعم ثلاثة دنائير قال فقال بأصابه (٨) ثلاث كيات، قال ثم أتني بالثالثة فقال هل ترك من دين؟ قال نعم، قال هل ترك من شيء؟ قالوا لا (٩) قال فصلوا على صاحبكم، فقال رجل من الأنصار (زاد في رواية يقال له أبو قتادة) عني ربه يارسول الله قال فصلي عليه (١٠) (عن أبي موسى الأشعري) (١١) عن النبي ﷺ

ابن يزيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة الخ (غريبه) (١) أي سواء كانت تلك الاموال من جهة القرض او من جهة معاملة من رجوة المعاملات (وقوله أداها الله عنه) أي يسر الله له ذلك بإعطائه وتوسيع رزقه حتى يؤدي ما عليه (٢) أي اضعافها على أصحابها ولو بالتصدق بها وعدم ردها (أتلمه الله عز وجل) يعني أتلف أمواله في الدنيا بكثرة المحن والمغارم والمصائب ومحق البركة: وعبر بأتلمه لان اتلاف المصائب كالإتلاف النفس او في الآخرة بالعذاب، وهذا وعيد شديد يشمل من أخذ ديننا وتصدق به ولا يجد وفا. لان الصدقة تطوع ووفاء الدين واجب (تخرجه) (خ جه هق . وغيرهم) (٣) (سنده) **حديثنا** محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو ثنا أبو كثير مولى الليثيين عن محمد بن عبد الله بن جحش الخ (غريبه) (٤) معناه أن من قتل في سبيل الله عز وجل له الجنة وإن كان مذنباً إلا الدين يعني وما في معناه من حقوق الأدميين فان الجهاد لا يكفرها: واستثناؤه ﷺ الدين بعد أن أجاب السائل بأن له الجنة محمول على أنه أوحى إليه بذلك في الحال، ويؤيده قوله ﷺ سارني به جبريل آنفا (٥) (سنده) **حديثنا** خلف بن الوليد ثنا عباد بن عباد ثنا محمد بن عمرو عن أبي كثير مولى الهدليين عن محمد بن عبد الله بن جحش عن أبيه الخ (غريبه) (٦) أي مثل الحديث السابق بلفظه ومعناه (تخرجه) هذا الحديث والذي قبله لم أتف عليهما لغير الإمام احمد، والحديث السابق من رواية محمد بن عبد الله بن جحش عن النبي ﷺ بلا واسطة لانه صحابي صغير، وهذا الحديث من روايته عن أبيه عبد الله بن جحش وهو من كبار الصحابة عن النبي ﷺ وفي كلا الحديثين أبو كثير مستور وبقية رجالهما ثقات، وتقدم أحاديث بهذا المعنى عن أبي هريرة وقتادة وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو في الجزء الرابع عشر من كتاب الجهاد صحيفة ٣١ و٣٢ (٧) (سنده) **حديثنا** حماد بن مسعدة عن يزيد يعني ابن أبي عبيد عن سلمة ابن الأكوع الخ (غريبه) (٨) أي أشار بأصابه أن هذا الميت يكوي ثلاث كيات بسبب ادخاره لهذه الدنائير، وكأنه ذكر ذلك لكونه من أهل الصفة فلم يعجبه ان يدخر: وانظروا أن هذا الرجل لم يكن له ورثة (٩) جاء في رواية للبخاري قال فهل عليه دين؟ قالوا ثلاثة دنائير، قال فصلوا على صاحبكم، قيل إنه ﷺ إنما امتنع من الصلاة عليه لارتهاان ذمته بالدين والتنفير منه والزجر عن الماطلة (١٠) فيه أنه لو لم يبرأ بضمان أبي قتادة لما صلى عليه (تخرجه) (خ نس مذ هق) (١١) (سنده) **حديثنا** عبد الله

قال إن أعظم الذنوب (١) عند الله عز وجل أن يلقاه (٢) عبد بها بعد الكبائر التي نهى عنها (٣) ٢٩٦
 أن يموت الرجل وعليه دين لا يدع له قضاء (٤) (عن صهيب بن سنان) (٥) قال قال رسول
 الله ﷺ إيمان رجل (٦) أدان من رجل ديننا والله يعلم منه أنه لا يريد أداءه إليه فغره (٧) بالله ٢٩٧
 واستحل ماله بالباطل لقي الله عز وجل يوم يلقاه وهو سارق (٨) (عن محمد بن عبد الله بن
 جحش) (٩) قال كنا جلوساً بفناء (١٠) المسجد حيث توضع الجنائز ورسول الله ﷺ بين
 ظهرنا (١١) فرجع رسول الله ﷺ بصره قبل السماء فنظر ثم طأطأ بصره ووضع يده على جبهته
 ثم قال سبحان الله سبحان الله ماذا نزل من التشديد، قال فسكتنا يومنا وليأتنا فأم نرها خيراً (١٢)
 حتى أصبحنا قال محمد (١٣) فسألت رسول الله ﷺ ما التشديد الذي نزل؟ قال في الدين؛ والذي
 نفس محمد بيده لو أن رجلاً قتل في سبيل الله ثم عاش ثم قتل في سبيل الله ثم عاش وعليه دين
 ما دخل الجنة حتى يقضى دينه (باب في أن نفس الميت محبوسة عن الجنة بدينه) (١٤)

ابن يزيد ثنا سعيد بن أبي أيوب قال سمعت رجلاً من قریش يقال له أبو عبد الله كان يجالس جعفر بن
 ربيعة قال سمعت أبا بردة الأشعري يحدث عن أبيه (يعني أبا موسى الأشعري) عن النبي ﷺ الخ
 (غريبه) (١) أي من أعظمها كقولهم فلان أعقل الناس أي من أعقلهم (٢) قال الطيبي ان يلقاه خبر
 إن؛ وان يموت بدل منه، لانت إذا قلت إن أعظم الذنوب عند الله موت رجل وعليه دين استقام،
 ولان لعاء العبد ربه إنما هو بعد الموت؛ وإنما جعله هنا ذن الكبائر لان الاستدانة لغير معصية غير
 معصية. والقائم بعدم وفائه سبب عارص في تضيق حق الأدميين، وأما الكبائر فمبينة لذاتها (٣) أي التي
 نهى عنها في الكتاب والسنة (٤) هذا محمول على ما إذا قصر في الوفاء أو استدان لمعصية والله أعلم
 (مخرجه) (دهون) وسكت عنه أبو داود والمندري وحسنه الحافظ السيوطي (٥) (سنده)
قدش هشيم نا عبد الحميد بن جعفر عن الحسن بن محمد الانصاري قال حدثني رجل عن البر بن قاسط
 قال سمعت صهيب بن سنان يحدث قال قال رسول الله ﷺ إيمان رجل اصدق امرأة صداقا والله يعلم
 انه لا يريد أداءه فغرها بالله واستحل فرجها بالباطل لقي الله يوم القيامة وهو زان، وإيمان رجل أدان
 من رجل ديناً الخ (عريبه) (٦) ذكر الرجل غالباً والمراد إنسان سواء كان ذكر أو انثى (وقوله
 أدان) بتسديد المهمه، فان في النهاية يقال دان واستدان ودان مشدداً إذا اخذ الدين واقترض، فإذا
 أعطى الدين قيل أدان مخففاً (٧) أي خدعه كأن افسم له بالله (٨) أي يحشر في زمرة السارقين ويجازى
 بجزائهم (مخرجه) (جه طب عل) وفي اختناده عند الإمام احمد رجل لم يسم؛ واسناده عند ابن ماجه
 مصحح لا بأس به إلا ان فيه يوف بن محمد بن صيفي؛ فان البخاري فيه نظر، وقال الحافظ في التقریب
 مقبول (٩) (سنده) **قدش** عبد الرحمن بن مهدي عن زهير عن العلاء عن أبي كثير مولى محمد
 ابن عبد الله بن جحش قال أخبرني محمد بن عبد الله بن جحش الخ (عريبه) (١٠) بكسر الفاء وهو
 المتسع مام المسجد ويجمع العاء على اقبه (١١) أي اظهرنا ومعناه ان ظهرنا منهم قدامه وظهرنا منهم
 وراه فهو مذكور من جانيبه، ومن جوانبه إذا قيل بين اظهرهم ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين
 الحرم مطلقاً (١٢) أي فلم نر حالة السكوت خيراً له (١٣) هو ابن عبد الله بن جحش راوي الحديث

- ٢٩٨ (عن سمرة بن جندب) (١) قال كنا مع النبي ﷺ في جنازة فقال أما هنا من بني فلان أحد؟ قالوا ثلاثا، فقام رجل، فقال له النبي ﷺ ما منعك في المرتين الأوليين أن تكون أجبتني؟ أما إنني لم أنوسه بك إلا لخير، إن فلانا لرجل مهم مات، إنه مأسور (وفي لفظ إنه محبوس عن الجنة) بدينه قال قال لقد رأيت أهله ومن يتحزون له (٢) فضروا عنه حتى ما جاء أحد يطلبه بشيء.
- ٢٩٩ (وعنه أيضا) (٣) عن النبي ﷺ على اليد ما أخذت حتى تؤديه (٤) (وفي لفظ حتى تؤدى)
- ٣٠٠ (عن أبي هريرة) (٥) قال قال رسول الله ﷺ نفس المؤمن معلقة ما كان عليه دين (٦)
- ٣٠١ (عن سعد بن الأطول) (٧) قال مات أخي وترك ثلاثمائة دينار وترك صغارا فأردت أن أنفق عليهم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إن أخاك محبوس بدينه فاذهب فاقض عنه، قال فذهبت فمضيت عنه ثم جئت فقالت يا رسول الله قد قضيت عنه ولم يبق إلا امرأة تدعى دينارين وليست لها بيثة قال أعطاها فانها صادقة (٨).

(تخرجه) (نس طس ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي (١) (سنده) **قدش** عبد الرزاق ثنا الثوري حدثني أبي عن الشعبي عن سمعان بن مشننج عن سمرة بن جندب الخ (غريبه) (٢) أي يحزن لمصيبته ويهمه أمره (تخرجه) أورده الحافظ المنذرى وقال رواه (د نس ك) إلا أنه قال إن صاحبكم حبس على باب الجنة بدين كان عليه (زاد في رواية) فان شئتم فافدوه وإن شئتم فأسلموه إلى عذاب الله، فقال رجل على دينه فقضاه، قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين انه قال الذهبي وعلمت أبو الأحوص وغيره عن سعيد بن مسروق عن الشعبي عن سمعان بن مشننج عن سمرة بهذا وقال الحافظ المنذرى رواه كلهم عن الشعبي عن سمعان وهو ابن مشننج (بضم اوله وفتح ثانيه مع تشديد النون) عن سمرة وقال البخارى في تاريخه الكبير لانعم لسمعان سماعا من سمرة ولا للشعبي سماعا من سمعان والله اعلم (٣) (سنده) **قدش** محمد بن جعفر ومحمد بن بشر قالوا ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ الخ (غريبه) (٤) أي من غير نقص عين ولا صفة، قال الطيبي ما موصولة مبتدأ وعلى اليد خبره والراجع مخوف أي ما أخذت اليد ضمان على صاحبه، والإسناد إلى اليد على المبتدأ لأنها هي المتصرفة فمن أخذ مال غيره بغصب أو غيره لزمه رده (تخرجه) (ك والأربعة وغيرهم) وكلهم رواه من حديث الحسن بن سمرة وفي سماع الحسن منه خلاف، وزاد فيه أكثرهم ثم نسي الحسن فقال هو أمين ولا ضمان عليه: قال الترمذى حديث حسن (٥) (سنده) **قدش** ابو داود الحفرى عن سفيان بن سعد بن ابراهيم عن ابن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٦) المعنى أن روح المؤمن محبوسة عن دخول الجنة مدة دوام الدين عليه حتى يقضى عنه كما صرح بذلك في رواية أخرى، وفي رواية زيادة (تشكروا إلى ربها الوحيدة) (تخرجه) (جه حق حب ك) وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين (وفي رواية أخرى) للإمام احمد والترمذى عن أبي هريرة أيضا مرفوعا بلنظ (نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه) وحسنه الترمذى (٧) (سنده) **قدش** سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن عبد الملك ابو جعفر عن ابى نضرة عن سعد بن الأطول الخ (غريبه) (٨) قال العلماء هذا إما أن يكون معلوما عند رسول الله ﷺ بغير وحى فأمره بالإعطاء لأنه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه، وإما أن يكون بوحى فيكون من خواصه ﷺ ذكره الطيبي (تخرجه) (جه عل) قال

٣٠٢

﴿ باب نسخ ترك الصلاة على من مات وعليه دين ﴾ (١) قال

كان رسول الله ﷺ لا يصلي على رجل عليه دين فأتى بميت فسأل هل عليه دين؟ قالوا نعم ديناران قال صلوا على صاحبكم، فقال أبو قتادة هما عليّ يا رسول الله: فصلى عليه، فلما فتح الله عز وجل على

٣٠٣

رسوله قال أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديننا فعلى (٢)، ومن ترك مالا فلورثته (٣) عن أبي

هريرة (٤) قال كان رسول الله ﷺ إذا شهد جنازة سأل على صاحبكم دين؟ فان قالوا نعم

قال هل له وفاء؟ (٤) فان قالوا نعم صلى عليه، وإن قالوا لا، قال صلوا على صاحبكم؛ فلما فتح

الله عز وجل عليه الفتوح (٥) قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن ترك ديننا فعلى (٦)، ومن

ترك مالا فلورثته ﴿ باب تقديم الدين على الوصية واستحقاق الورثة وإن كانوا صغاراً ﴾

٣٠٤

﴿ بن علي رضي الله عنه ﴾ (٧) قال إنكم تقرءون من بعد وصية يوصي بها أو دين وإن

رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية (٩) وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات (١٠)

يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه (١١) دون أخيه لأبيه ﴿ باب ما يجوز بيعه في الدين واستحباب

البوصيرى في زوائد ابن ماجه اسناده صحيح ، وعبد الملك ابر جعفر ذكره ابن حبان في الثقات وبقاى رجال الإسناد صحيح ، لهم فى أحد الصحيحين ، قال وليس لسعد هذا فى السكتب الستة سوى هذا الحديث الواحد اه (قلت) وكذلك فى المسند ليس له إلا هذا الحديث (١) (سنده) ﴿ حدثننا عبد الرزاق ثنا معمر بن الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر الخ (غريبه) (٢) قال ابن بطال هذا نسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين: وقد حكى الحازمى إجماع الأمة على ذلك (تخرجه) (د نس هق حب قطك) ورجاله من رجال الصحيحين (٣) (سنده) ﴿ حدثننا يزيد أنا ابن أبي ذئب عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٤) أى ما يوفى به دينه ، وفى رواية البخارى هل ترك لدينه فضلا أى قدر زائدا على مؤنة تجهيزه ، وفى رواية لمسلم قضا ما بدل (فضلا) (٥) يعنى وجاءته الغنائم والجزية وغير ذلك (٦) أى فعلى قضاؤه كما فى رواية البخارى أى بما أفاء الله عليه من الغنائم والصدقات (تخرجه) (ق د مذ . وغيرهم) ﴿ باب ﴾ (٧) (سنده) ﴿ حدثننا سفيان عن أبي اسحاق عن الحارث عن على الخ (غريبه) (٨) قرىء بالبناء للفاعل وبالبناء للمفعول (٩) معناه ليس المراد بتقديم ذكر الوصية فى الآية الترتيب ، وإنما قدمها عن الدين للاهتمام بها وكثرة وقوعها لأن الشارع حث عليها ، وأما الدين فمقل أن يوجد فذلك آخره فى الذكر فقط (قال البغوى) فى تفسيره ومعنى الآية الجمع لا الترتيب وبيان أن الميراث مؤخر عن الدين والوصية جميعا معناه من بعد وصية إن كانت أو دين إن كان : والارث مؤخر عن كل واحد منهما اه (١٠) بفتح العين المهملة هم الأولاد الذين أمهاتهم مختلفة وأبوهم واحد ، ومعناه يتوارث الإخوة للأب والأم وهم الأعيان دون الإخوة للأب إذا اجتمعوا معهم (١١) هذه الجملة وهى قوله (يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه) بيان لقوله أعيان بنى الأم (وقوله دون أخيه لأبيه) بيان لبني العلات (تخرجه) (مذجه هقك) وقال الترمذى لا نعرفه إلا من حديث الحارث الاثعور، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم اه ويستفاد من هذا

- ٣٠٥ وضع بعض الدين عن المعسر) هـ (عن جابر بن عبد الله) (١) أن رجلا مات وترك مدبرا (٢)
- ٣٠٦ ودينا فأمرهم رسول الله ﷺ أن يبيعه في دينه فباعوه بثمانمائة (٣) هـ (عن عبد الله بن محمد بن أبي يحيى) (٤) عن أبيه عن ابن أبي حدرد الأسلمي (٥) أنه كان لليهودي عليه أربعة دراهم فاستعدى عليه (٦). فقال يا محمد إن لي على هذا أربعة دراهم وقد غلبني عليها (٧)، فقال أعطه حقه، قال والذي بعثك بالحق ما أقدر عليها، قال أعطه حقه، قال والذي بعثك بالحق ما أقدر عليها قد أخبرت أنك تبعثنا إلى خيبر فأرجو أن تغنمنا شيئا فأرجع فأقضيه، قال أعطه حقه، قال وكان النبي ﷺ إذا قال ثلاثا لم يراجع، فخرج به ابن أبي حدرد إلى السوق وعلى رأسه (٨) عصا به وهو منزر يبرد فزوع العمامة عن رأسه فانزرها ونزع البردة فقال اشتر مني هذه البردة، فباعها منه بأربعة الدراهم، فمرت عجوز فقالت مالك يا صاحب رسول الله؟ فأخبرها فقالت دونك هذا يبرد عليها طرخته عليه هـ (عن عبد الله بن كعب بن مالك) (٩) أن أباه أخبره أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه (١٠) في عهد النبي ﷺ في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف سجد (١١) حجرتاه فنادى يا كعب بن مالك،

الحديث وحديث سعد بن الأطول المذكور قبل باب تقديم الدين على الوصية وعلى استحقاق الورثة وإن كانوا صغاراً (قال الحافظ بن كثير) أجمع العلماء من السلف والخلف على أن الدين مقدم على الوصية؛ وذلك عند إمعان النظر يفهم من الآية الكريمة اهـ (١) (سنده) **قدش** الفضل بن دكين ثنا شريك عن سلسة يعني ابن كميل عن عطاء وأبي الزبير عن جابر النخ (غريبه) (٢) بفتح الموحدة مشددة بصيغة اسم المفعول أي ترك عبداً مدبراً والتدبير معناه العتق في دبر الحياة كأن يقول السيد لعبده أنت حر بعد موتي، أو إذا مات فأنت حر؛ وتقدم الكلام عليه في الجزء الرابع عشر صحيفة ١٥٨ (٣) يعني درهما كما صرح بذلك في بعض الروايات (تخرجه) (مذ) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار عن جابر فذكره ولم يذكر لفظ الدين ولا الثمن وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، وقد روى من غير وجه عن جابر بن عبد الله، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لم يروا بأساً ببيع المدبر، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق هـ (٤) (سنده) **قدش** إبراهيم بن إسحاق ثنا هاشم بن اسماعيل المدني قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي يحيى النخ (غريبه) (٥) هكذا جاء في المسند عن ابن أبي حدرد الأسلمي أنه كان لليهودي عليه أربعة دراهم النخ، لكن جاء في مجمع الزوائد للهيثمي والإصابة للحافظ ابن حجر باللفظ (عن أبي حدرد الأسلمي أنه كان لليهودي النخ) وكلاهما عزاه للإمام أحمد، وجاء هذا الحديث في المسند تحت ترجمة (حديث أبي حدرد الأسلمي رضي الله عنه) ثم ساق الحديث عن ابن أبي حدرد فأنه أعلم من صاحب القصة منهما فإن الحافظ عددهما من الصحابة وذكر لابن أبي حدرد أحاديث عن النبي ﷺ (٦) أي استعان عليه بأن شكاه للنبي ﷺ (٧) أي منعني إياها (٨) أي على رأس ابن أبي حدرد (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه (حم طس طص) ورجاله ثقات إلا أن محمد بن أبي يحيى لم أجده له رواية عن الصحابة فيكون مرسلًا صحيحًا هـ (٩) (سنده) **قدش** عثمان بن عمر قال أنا يونس عن الزهري عن عبد الله بن كعب ابن مالك النخ (غريبه) (١٠) أي طالبه بالدين الذي له عليه وأراد قضاءه (١١) بكسر المهملة وفتحها

- فقال لبيك يا رسول الله ، وأشار إليه أن ضع من دينك الشطر (١) قال قد فعلت يا رسول الله
 قال قم فاقضه (٢) (عن أبي سعيد الخدرى) قال أصيب رجل (٣) على عهد رسول الله ﷺ
 في ثمار ابتاعها فكثير دينه . قال فقال رسول الله ﷺ تصدقوا عليه . قال فتصدق الناس عليه
 فلم يبلغ ذلك وفاء دينه . فقال النبي ﷺ خذوا ما وجدتم (٤) وليس لكم الا ذلك (باب)
 من استدان لسكرته أو حاجة ضرورية ناويا الوفاء ولم يجد وفي الله عنه (٥) (عن عبد الرحمن
 ابن أبي بكر) (٥) أن رسول الله ﷺ قال يدعو الله بصاحب الدين يوم القيامة حتى يوقف
 بين يديه ، فيقال يا ابن آدم فيم أخذت هذا الدين ؟ وفيم ضيعت حقوق الناس ؟ فيقول يا رب انك
 تعلم أنى أخذته فلم آكل ولم أشرب ولم ألبس ولم أضيع . ولكن أتى على يدي إما حرق وإما سرق
 وإما وضيعه (٦) فيقول الله عز وجل صدق عبدى أنا أحق من قضى عنك اليوم . فيدعو الله بشىء
 فيضعه في كفة ميزانه فترجح حسناته على سيئاته فيدخل الجنة بفضل رحمته (٧) (عن محمد بن على) (٧)
 قال كانت عائشة رضى الله عنها تدأين . فقيل لها مالك وللدين ؟ قالت سمعت رسول الله ﷺ
 يقول ما من عبد كانت له نية في أداء دينه الا كان له من الله عز وجل عون (٨) فانا التمس ذلك العون
 (٩) (عن عائشة رضى الله عنها) (٩) قالت قال رسول الله ﷺ من حمل من أمى ديننا ثم جهد
 في قضائه (١٠) فمات ولم يقضه فانا واه (١١) (١١) (وعنها أيضا) (١٢) قالت سمعت أبا القاسم

واسكان الجيم لغتان والأول أصح ، وهو الستر ، وقيل أحد طرفى الستر ، وقال الداودى السجف
 الباب ، وقيل لا يسمى سجفا إلا أن يكون مشقوق الوسط كالمصراعين (١) يعنى النصف (تخرجه) (م
 د نس جه) (٢) (سنده) **قدش** أبو كامل ثنا ليث بن سعد عن بكير عن عبد الله بن الأشج عن
 عياض بن عبد الله بن سعد عن أبي سعيد الخدرى الخ (غريبه) (٣) أى أصابه خسارة بسبب آفة
 أصابت ثمارا اشتراها فكثير دينه (٤) أى ما تصدق به عليه (تخرجه) (م والأربعة) (باب)
 (٥) (سنده) **قدش** عبد الصمد ثنا صدقة ثنا أبو عمران حدثنى قيس بن زيد عن قاضى المصرين
 عن عبد الرحمن بن بى بكر الخ (غريبه) (٦) الوضعية هى البيع بأقل عما اشترى به (تخرجه) أورده
 المنذرى وقال رواه (حم بن طب) واحد أسانيدهم حسن اه وقال الحافظ الهيثمى فى اسناده صدقة
 الدقيقى وثقه مسلم بن ابراهيم وضعفه جماعة اه (٧) (سنده) **قدش** حدثنا مؤمل ثنا القاسم يعنى
 ابن الفضل ثنا محمد بن على الخ (غريبه) (٨) زاد الطبرانى فى الأوسط (وسبب الله له رزقا) (تخرجه)
 أورده الهيثمى وقال رواه (حم بن طس) ورجال احمد رجال الصحيح إلا أن محمد بن على بن الحسين لم
 يسمع من عائشة (٩) (سنده) **قدش** سعيد يعنى ابن أبى أيوب ثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنى
 عقيل عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن عائشة الخ (غريبه) (١٠) أى جد فى قضائه وبالغ
 فى ذلك (١١) أى يتولى النبي ﷺ السداد عنه من ماله فى حياته ﷺ ، وبعد موته يتولاه الإمام من
 بيت مال المسلمين (قول القرطبي) النزاهة **قدش** بدين الموقى يحتمل ان يكون تبرعا على مقتضى كرم
 أخلاقه لأنه أمر واجب عليه ، قال وقال بعض اهل العلم يجب على الإمام ان يقضى من بيت المال دين
 الفقراء اقتداء بالنبي ﷺ فانه قد صرح بوجود ذلك عليه حيث قال (فعلى قضائه) يعنى كما فى بعض
 الروايات) وكما أنه على الإمام ان يسدد رفقته ويراعى مصلحته الدنيوية فالأخروية أولى اه (١٢)

- ٣١٣ ﷺ يقول من كان عليه دين همته قضاؤه أو هم بقضائه لم يزل معه من الله حارس (١) (عن ميمونة زوج النبي) (٢) ﷺ أنها استدان ديناً فقيل لها تستدينين وليس عندك وفاؤه؟ قالت إني سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من أحد يستدين ديناً يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أداه (٣) (عن أنس بن مالك) (٤) قال قال رسول الله ﷺ من ترك مالا فلاهله؛ ومن ترك ديناً فعلى الله عز وجل وعلى رسوله (٥) (عن أبي هريرة) (٥) قال قال رسول الله ﷺ أنا أولى الناس بأنفسهم (٦)؛ من ترك مالا فلو إلى عصبته (٧). ومن ترك ضياعاً (٨) أو كلاً فأنا وإياه فلا أدعى (٩) له

(سنده) **قدش** ابو سعيد مولى بنى هاشم قال حدثتني ورقاء أن عائشة قالت سمعت أبا القاسم ﷺ (غريبه) (١) الظاهر ان المراد بالحارس هنا المعين كما يستفاد من حديثها الأول (تخرجه) اورده المنذرى وقال رواه احمد، ورواه محتج بهم في الصحيح إلا ان فيه انقطاعاً، ورواه الطبراني باسناد متصل فيه نظر، وقال فيه (كان له من الله عون وسبب له رزقا) (٢) (سنده) **قدش** يحيى بن أبي بكير قال ثنا جعفر بن زياد عن منصور قال حسبته عن سالم عن ميمونة الخ (غريبه) (٣) معناه أنه متى حسنت منه النية وكان مخلصاً فله عز وجل يغنيه حتى يؤدي ما عليه والله أعلم (تخرجه) (هق) وفي إسناده من لم أعرفه وبقية رجاله ثقات (٤) (سنده) **قدش** عبد الله بن يزيد ثنا سعيد يعنى ابن ابى ايوب قال حدثني الضحاك بن شرحبيل عن أعين البصرى عن أنس بن مالك الخ (تخرجه) لم أرف عليه غير الامام احمد من حديث أنس وسنده جيد (٥) (سنده) **قدش** أسود بن عامر ومحمد بن سابق قالوا حدثنا اسرائيل عن ابى حصين عن ابى صالح عن أبى هريرة الخ (غريبه) (٦) رواية البخارى (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم) وقد نص كتاب الله على ذلك فقال عز من قائل (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) وفسره ابن عباس وعطاء بأنه إذا دعاهم النبي ﷺ إلى شيء ودعاهم أنفسهم إلى شيء كانت طاعة النبي ﷺ أولى بهم من طاعة أنفسهم، وقيل لان النبي ﷺ يدعوهم إلى ما فيه نجاتهم، وأنفسهم تدعوهم إلى ما فيه هلاكهم، وقيل غير ذلك (٧) لفظ البخارى (فأله للموالى العصبية) والإضافة فيه للبيان نحو شجر الأراك أى الموالى الذينهم العصبية (فإن قيل) قد يكون لأصحاب الفروض (فالجواب) أن أصحاب الفروض مقدمون على العصبية فإذا كان لا بعد فبالطريق الأولى يكون الأقرب (قال الداودى) والمراد بالعصبية هنا الورثة لانه يرث بالتعصيب لأن العاصب فى الاصطلاح من ليس له سهم مقدر فى المجمع على توريثهم، ويرث كل المال إذا انفرد، ويرث ما فضل بعد الفروض (وقيل) المراد من العصبية هنا قرابة الرجل وهو من يلتقى بالميت فى أب ولو عملاً (٨) بفتح المعجمة مصدر من ضاع الشيء يضيع ضيعة وضياعاً أى هلك، قيل فهو على تقدير محذوف أى ذا ضياع (وقال الطيبي) الضياع اسم ما هو فى معرض أن يضيع إن لم يتعمد كالذرية الصغار والزمن الذين لا يقومون بكل أنفسهم ومن يدخل فى معنهم، وروى الضياع بالكسر على أنه جمع ضائع كجياح فى جمع جائع (وقوله أو كلاً) بفتح الكاف وتشديد اللام وهو الثقيل بكسر المثلية وسكون القاف قال تعالى (وهو كل على مولاة) وجمعه كلول وهو يشمل الدين والعيال (٩) بلفظ أمر الغائب المجهول، والأصل فى لام الأمر أن تكون مكسورة كقوله تعالى (وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق)

﴿ باب فضل من أنظر معسرا أو وضع له ﴾

﴿ ز ﴾ (١) عن عثمان ابن عفان ﴿ (١) رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول
 ٣١٦
 ٣١٧
 أظل الله في ظله (٢) يوم لا ظل إلا ظله من أنظر معسرا (٣) أو ترك لغارم (٤) هـ ﴿ عن ابن
 عباس ﴾ (٥) قال خرج رسول الله ﷺ الى المسجد وهو يقول بيده هكذا ذأوماً (٦) أبو
 عبد الرحمن بيده الى الأرض من أنظر معسرا أو وضع له (٧) وقاه الله من فيح (٨) جهنم ، ألا
 ان عمل الجنة حزن (٩) بربرة ثلاثا ، إلا أن عمل النار سهل (١٠) بشهوة ، والسعيد من موتى
 الفتن (١١) ، وما من جرعة أحب الى من جرعة غيظ يكظمها (١٢) عبد ، ما كظمها عبد لله إلا

قريء بكسر اللام وإسكانها ، وإتيان الألف بعد عين لأدعى جائز على قول من قال (ألم يأتيك والانباء
 تنمى) وفي رواية لابن كثير أنه قرأ (إنه من يتقى ويصبر) باثبات الياء التحتية وإسكان الراء وهى
 لغة أيضا ، وحاصل معنى الحديث أنه ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم يعنى بالأولوية النصره أى أنا
 أتولى أمورهم بعد وفاتهم فأنصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا فان تركوا شيئا من المال فأذب المستأكل
 من الظلمة من أن يحوم حوله فيخلص لورثتهم ، وإن لم يتركوا وتركوا ضياعا وكلا من الأولاد
 فأنا كافلهم وإلى ملجؤهم وهأراهم ، وإن تركوا ديننا فعلى أداؤه ﴿ تخريجه ﴾ (ق نس جه)
 ﴿ باب ﴾ (١) هـ ﴿ (١) ز سنده ﴾ قال عبد الله بن الامام احمد حدثني ابو يحيى البزار محمد بن عبد
 الرحيم ثنا الحسن بن بشر بن سلم السكوفي ثنا العباس بن الفضل الانصارى عن هشام بن زياد القرشى
 عن أبيه عن محجن مولى عثمان بن عفان الخ (غريبه) (٢) أى ظل العرش على أرجح الأقوال
 وأضافه الى الله عز وجل إضافة تشريف وقد جاء صريحا بأنه ظل العرش فى حديث أبى هريرة وأبى
 اليسر (بفتحين) الآتين فى آخر هذا الباب (٣) أى أمهل مديونا فقيرا إلى ميسرته (٤) الغارم الذى يلغزم
 ماضمته وتكفل به ويؤديه ، ومن استدان لغير معصية وائس عنده ما بقى بالدين ، والمراد بالترك هنا
 ترك كل الدين إن عجز عنه أو بعضه إن عجز عن البعض قال تعالى (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى
 ميسرة . وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون) ﴿ تخريجه ﴾ هذا الحديث من زوائد عبد الله بن
 الامام احمد على مسند أبيه ولم أقف على من أخرجه غيره : وفى اسناده العباس بن الفضل الانصارى نزيل
 الموصل وقاضيا فى زمن الرشيد متروك واتهمه أبو زرعة ، وقال ابن حبان حديثه عن البصريين أرجأ
 من حديثه عن السكوفيين اهـ ﴿ قلت ﴾ يؤيده حديثا أبى هريرة وأبى زرعة الآتين (٥) (سنده) ﴿ هشام
 عبد الله بن يزيد ثنا نوح بن جعمونة السلى خراسانى عن مقاتل بن حيان عن عطاء عن ابن عباس الخ
 (غريبه) (٦) أى أشار ، وابو عبد الرحمن كنية عبد الله بن يزيد شيخ الامام احمد (٧) أى ترك له
 كل الدين أو بعضه كما تقدم (٨) الفيح سطوع الحر وشدته وفورانه (٩) بفتح المهملة وسكون الزاى هو
 ما غلظ من الأرض وخشن منها (والربرة) المكان المرتفع ، والمعنى أن العمل الموصل إلى الجنة كتجرع
 الصبر على المصائب واسباغ الطهر فى الشتاء ونحو ذلك شاق على النفس كما يشق على الزارع حرث الأرض
 الغليظة الصلبة المرتفعة (١٠) أى سهل على النفس لأنه يلائمها وتشبهه كالزنا وشرب الخمر ونحو ذلك ،
 وفى معناه قوله ﷺ (حفت الجنة بالمسكاره . وحفت النار بالشهوات رواه) (ق حم)
 (١١) الفتن جمع فتنة والمراد هنا المحنة والابتلاء فى الدين (١٢) شبه جرعة غيظه وردّه إلى باطنه بتجرع

- ٢١٨ ملاً الله جوفه ايماناً (عن أبي هريرة) (١) عن النبي ﷺ أنه قال إن رجلاً لم يعمل خيراً قط فكان يداين الناس فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر ، وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا ، فلما هلك قال الله عز وجل له هل عملت خيراً قط؟ قال لا ، الا أنه كان لي غلام وكنت أداين الناس فاذا بعثته يتقاضى قلت له خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله عز وجل يتجاوز عنا ، قال الله عز وجل قد تجاوزت عنك (٢) عن أبي مسعود البدرى (٢) عن النبي ﷺ نحوه (٣) عن حذيفة بن اليمان (٣) عن النبي ﷺ نحوه وزاد وأدخله الله عز وجل الجنة (٤) عن عمران ابن حصين (٤) قال قال رسول الله ﷺ من كان له على رجل حق فن أآخره كان له بكل يوم صدقة (٥) عن بريدة الأسلمى (٥) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أنظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة ، قال ثم سمعته يقول من أنظر معسرا فله بكل يوم مثليه صدقة ، قلت سمعتك يا رسول الله تقول من أنظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة ، ثم سمعتك تقول من أنظر معسرا فله بكل يوم مثليه صدقة ، قال له بكل يوم صدقة قبل أن يحل الدين ، فاذا حل الدين فأنظره فله بكل يوم مثليه صدقة (٦) عن محمد بن كعب القرظى (٦) أن أبا قتادة كان له على رجل دين وكان يأتيه يتقاضاه فيختبئ منه فجاء ذات يوم فخرج صبي فسأله عنه فقال نعم هو في البيت يأكل

الماء وهي أحب جرعة يتجرعها العبد وأعظمها ثواباً وأرفعها درجة كحبس نفسه من التشفي ، ولا يحصل هذا الحب إلا بكونه قادراً على الانتقام (وقوله يكظمها عبد) أى يحبس غيظه لله بنية سلامة دينه ونيل ثوابه (تخرجه) لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد وسنده جيد (١) (سنده) **حديث** يونس ثنا ليث عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة الخ (تخرجه) (ق هن . وغيرهم) (٢) (سنده) **حديث** أبو معاوية ثنا الأعمش عن شقيق عن أبي مسعود البدرى قال قال رسول الله ﷺ حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان رجلاً موسراً وكان يخالط الناس فكان يقول لغلمانه تجاوزوا عن المعسر ، قال فقال الله عز وجل ملائكته نحن أحق بذلك منه تجاوزوا عنه (تخرجه) (م هق . وغيرهما) (٣) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب ما جاء في التساهل والتسامح في البيع الخ من هذا الجزء صحيفة ٢٥ رقم ٧٠ * (٤) (سنده) **حديث** أسود بن عامر ثنا أبو بكر عن الأعمش عن أبي داود عن عمران بن حصين الخ (تخرجه) (طب) عن عمران بن حصين أيضاً ولفظه (قال قال رسول الله ﷺ إذا كان لرجل على رجل حق فأخره إلى أجله كان له صدقة ، فإن أخره بعد أجله كان له بكل يوم صدقة ، وفي اسناده أبو داود الأعمى اسمه نفيح بن الحارث مشهور بكنيته كوفي ويقال له نافع ، قال الحافظ في التقریب متروك وقد كذبه ابن معين اه) (قلت) لكن يؤيده حديث بريدة الآتى بعده (٥) (سنده) **حديث** عفان ثنا عبد الوارث ثنا محمد بن جحادة عن سليمان بن بريدة عن أبيه بريدة الأسلمى الخ (تخرجه) (جهك) وأورده الهيثمى وقال روى ابن ماجه طرفاً منه برواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (٦) (سنده) **حديث** عفان ثنا حماد (١٣ - الفتح الرباني - ج ١٦)

- خزيرة (١) فناداه يا فلان اخرج فقد أخبرت أنك هاهنا تخرج إليه ، فقال لما يغيبك عنى؟ قال إني
 معسر وليس عندي ، قال الله (٢) إنك معسر؟ قال نعم ، فبكى أبو قتادة ثم قال سمعت رسول الله
 ﷺ يقول من نفس (٣) عن غريمه أو محبا عنه كان في ظل العرش يوم القيامة هـ (عن ابن عمر)
 (٤) قال قال رسول الله ﷺ من أراد أن تستجاب دعواته وتتم كشف كربته فليفرج عن معسر
 (٥) عن أبي هريرة (٥) أن رسول الله ﷺ قال من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله في ظل
 عرشه يوم القيامة هـ (عن أبي اليسر) (٦) صاحب رسول الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ
 من أحب أن يظله الله عز وجل في ظله (زاد في رواية يوم لا ظل إلا ظله) فلينظر المعسر
 أو ليضع عنه (كتاب الرهن) (٧) (باب جواز الرهن في الحضر) هـ (عن ابن عباس)
 (٨) قال قبض رسول الله ﷺ ودرهه مرهونة عند رجل (٩) من يهود على ثلاثين صاعا من

يعنى ابن سلمة أنا أبو جعفر الخفلمى عن محمد بن كعب القرظى الخ (غريمه) (١) الخزيرة بالخاء المعجمة
 بمدها زاي لحم يقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق ، فان لم يكن فيها لحم
 فهى عصيدة ، وقيل هى حسا من دقيق ودسم ، وقيل اذا كان من دقيق فهو حريرة (بجاء مهملة ثم
 راءين اولاهما مكسورة والثانية مفتوحة) وإذا كانت من نخالة فهو خزيرة (بجاء ثم زاي)
 (٢) لفظ الجلالة قسم سؤال أى بالله وباء القسم تضرع كثيرا مع لفظ الجلالة ، قال فى الروض وإذا
 حذف حرف القسم الاصلى أعنى الباء فالختار النصب بفعل القسم ويختص لفظ الله بجواز الجر مع حذف
 الجار لا عوض ، وقد يعوض من الجار فيها همزة الاستفهام أى نطع همزة الله فى الدرج اهـ (٣) أى آخر
 مطالبة الدين عن مديون معسر بعد حلول الأجل إلى مدة أخرى يجد فيها مالا (وقوله أو محبا عنه) أى
 تجاوز عنه وتركه لله عز وجل (تخرجه) (م هـ) ورواه الطبرانى فى الأوسط عن أبي قتادة وجابر بن
 عبد الله أن النبي ﷺ قال من سره أن ينجيته الله من كرب يوم القيامة وان يظله تحت عرشه فلينظر
 معسرا ، قال الهيثمى ورجاه رجال الصحيح هـ (٤) (سند) (٤) محمد بن عبيد عن يوسف بن
 صهيب عن زيد العمى عن ابن عمر الخ (تخرجه) (م هـ) أورده الهيثمى وقال رواه احمد وأبو يعلى الموصلى
 إلا أنه قال من يسر على معسر ورجال احمد ثقات هـ (٥) (سند) (٥) اسحاق بن سليمان ثنا
 داود بن قيس عن زيد بن اسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة الخ (تخرجه) (م هـ) لم انف عليه لغير الإمام
 احمد ورجاله ثقات هـ (٦) (سند) (٦) اسماعيل بن ابراهيم ثنا عبدالرحمن بن اسحاق عن عبدالرحمن
 ابن معارية عن حنظلة بن قيس الزرقى عن أبي اليسر الخ (تخرجه) (م هـ) (م جه لك عب) وغيرهم (كتاب
 الرهن) (٧) الرهن فى اللغة الثبوت والندام ، يقال ماء رهن أى راكد ونعمة راهنة ، أى ثابتة
 دائمة ، وقيل هو من الحبس قال تعالى (كل امرئ بما كسب رهين) وقال عز وجل (كل نفس بما كسبت
 رهينة) والرهن فى الشرع المال الذى يجع وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه فمن هو عليه
 ويطلق أيضا على العين المرهونة تسمية للمفعول به باسم المصدر ، وأما الرهن بضمين فالجمع ، ويجمع
 أيضا على رهان بكسر الراء ككتب وكتاب وقرى بهما (باب) (٨) (سند) (٨) (٨) (سند) (٨) يزيد
 أنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس الخ (غريمه) (٩) هو أبو الشحم اليهودى كما صرح بذلك

- ۳۲۷ شعير أخذها رزقا لعياله هـ (عن عائشة رضی الله عنها) (۱) عن النبي **صلى الله عليه وسلم** قالت توفى رسول الله **صلى الله عليه وسلم** ودرعه مرهونة بثلاثين صاعا من شعير هـ (وعنها أيضا) (۲) قالت اشترى رسول الله **صلى الله عليه وسلم** من يهودى طعاما (۳) نسيئة فأعطاه درعاه (۴) رهنا هـ (عن أسماء بنت يزيد) (۵) أن رسول الله **صلى الله عليه وسلم** توفى يوم توفى ودرعه مرهونة عند رجل من اليهود بوسق (۶) من شعير (عن أنس بن مالك) (۷) قال لقد رهن (يعنى رسول الله **صلى الله عليه وسلم**) درعا عند يهودى بالمدينة أخذ منه طعاما فما وجد ما يفتكها به (۸) (زاد في رواية حتى مات) **باب** الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا هـ (عن أبي هريرة) (۹) قال قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** الظهر يركب (۱۰) بنفقته إذا كان مرهونا ، يشرب ابن الدر (۱۱) إذا كان مرهونا وعلى الذى يشرب ويركب نفقته (وعنه من طريق ثان) (۱۲) قال قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتن علفها (۱۳) وابن الدر يشرب : وعلى الذى يشرب ويركب نفقته **كتاب** الحوالة والضمان

في مسند الشافعى (تخریجه) (نس فع مذه هق) وصححه الترمذى: وقال البوصيرى في زوائد ابن ماجه اسناده صحيح ورجاله ثقات (۱) (سنده) **حدثنا** يزيد قال أنا سفيان عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة الخ (تخریجه) (ق . وغيرهما) (۲) (سنده) **حدثنا** أبو معاوية قال ثنا الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت الخ (غريبه) (۳) أى من شعير كما تقدم في الحديث السابق (وقوله نسيئة) يعنى إلى أجل (۴) أى من حديد كما صرح بذلك في رواية للبخارى (تخریجه) (ق . وغيرهما) (۵) (سنده) **حدثنا** هشام قال حدثنى عبد الحميد قال حدثنى شهر بن حوشب قال حدثنى أسماء بنت يزيد الخ (غريبه) (۶) الوحق بسكون المهملة ستون صاعا : وتقدم في حديث عائشة وابن عباس أنها كانت مرهونة بثلاثين صاعا ، وفي رواية عند النسائى والترمذى بعشرين صاعا . وهذه الروايات يعارض بعضها بعضا : ويمكن الجمع بينها بأنه **صلى الله عليه وسلم** رهنها أول الأمر بعشرين ثم استزاده عشرة فكانت ثلاثين ثم استزاده ثلاثين أخرى فكانت وسقا ، فرواه كل راو بما علم والله اعلم (تخریجه) (جه) وسند حسن هـ (۷) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بسنده وطوله في باب معيشته **صلى الله عليه وسلم** من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى (غريبه) (۸) أى ما يدفعه في الدين ويفك المرهون لأنه **صلى الله عليه وسلم** لم يدخر شيئا من حطام الدنيا ، روى ابن سعد عن جابر ان أبا بكر قضى عداة النبي **صلى الله عليه وسلم** (أى ما وعد به) وأن عليا قضى ديونه ، وروى اسحاق ابن راهويه في مسنده عن الشعبي مرسل أن أبا بكر أفك الدرع وسلمها لعلى بن أبى طالب ، وأما من ذكر أنه **صلى الله عليه وسلم** أفكها قبل موته فعارض بأحاديث الباب والله أعلم (تخریجه) (خ نس جه هق) انظر احكام كتاب الرهن في القول الحسن شرح بدائع المن صحيفه ۱۸۹ - ۱۹۰ في الجزء الثانى **باب** (۹) (سنده) **حدثنا** يحيى عن زكريا قال حدثنى عامر عن ابى هريرة الخ (غريبه) (۱۰) أى ظهر الدابة المرهونة (يركب) بضم اوله مبنى للمفعول (بنفقته) أى بمقابلة نفقته (۱۱) بفتح المهملة وتشديد الراء وهو مصدر بمعنى الدارة أى ذات الضرع (۱۲) (سنده) **حدثنا** هشام عن زكريا عن الشعبي عن ابى هريرة الخ (۱۳) لم يبين في الطريق الأولى من الذى يركب ويشرب اللبن وصرح في هذه الرواية بأنه المرتن : فهى مفسرة لما قبلها ، والأحاديث يفسر بعضها بعضا

- ٢٣١ **(باب وجوب قبول الحوالة (١) على المبيع وتحريم مطال الغني) هـ (عن أبي هريرة) (٢)**
 قال قال رسول الله ﷺ مطال (٣) الغني ظلم ، وإذا أتبع (٤) أحدكم على مبيع فليتبع (وفي
 ٣٣٢ لفظ) ومن أحيل على مبيع فليحتل هـ (عن ابن عمر) (٥) قال قال رسول الله ﷺ مطال الغني
 ظلم ، وإذا أحلت على مبيع فاتبعه ولا يبعثين في واحدة (٦) • **(باب ضيمان دين الميت**
 ٣٣٣ **المفلس) هـ (عن عبد الله بن أبي قتادة) (٧) عن أبيه قال توفي رجل منا (٨) فأتينا النبي ﷺ فبصلى عليه**
 فقال هل ترك من شيء ؟ قالوا لا والله ما ترك من شيء ، قال فهل ترك عليه دين ؟ قالوا نعم ثمانية عشر درهما
 قال فهل ترك لها من قضاء ؟ قالوا لا والله ما ترك لها من شيء ، قال فصلوا أتم عليه ، قال أبو قتادة
 يا رسول الله أرأيت إن قضيت عنه اتصلي عليه ؟ قال إن قضيت عنه بالوفاء صليت عليه ، قال
 فدعنا يا رسول الله ﷺ فصلى عليه (٩)

ومعناه ان المنفعة تكون المرتهن في مقابلة النفقة (تخرجه) (خ د هـ . وغيرهم) **(باب**
 (١) الحوالة بفتح الحاء المهملة وكسرها مشتقة من التحول والانتقال ، قال ثعلب تقول أحلت فلانا على
 فلان بالدين إحالة ، قال ابن طريف معناه اتبعته على غريم ليأخذه ، وقال ابن درستويه يعني أزال عن
 نفسه الدين إلى غيره وحوله نحو يلاب وهي عند الفقهاء نقل دين من ذمة إلى ذمة هـ (٢) (سنده)
حديث اسحاق قال أخبرني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٣) المطل
 المدافعة ، والمراد هنا تأخير ما استحق أدائه بغير عذر وإضافته إلى الغني من إضافة المصدر للفاعل عند
 الجمهور ، والمعنى أنه يحرم على الغني القادر أن يطال بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز (٤) بإسكان التاء
 الفوقية على البناء للجهول ، قال النووي هذا هو المشهور في الرواية واللغة ، وقال القرطبي أما أتبع فبضم
 الهمزة وسكون التاء مبنيا لما لم يسم فاعله وأما فليتبع فالأكثر على التخفيف اهـ (يعني مع فتح الياء
 النحوية) ومعنى قوله (أتبع فليتبع) أي اذا أحيل فليحتل كما جاء في اللفظ الآخر (تخرجه) (ق .
 والاربعة وغيرهم) * (٥) (سنده) **حديث** سريج بن النعمان ثنا هشيم أنا يونس بن عبيد عن نافع
 عن ابن عمر الخ (غريبه) (٦) تقدم تفسير البيعتين في بيعة في باب النهي عن بيع العينة وبيعتين في
 بيعة صحيفة ٤٥ رقم ١٤٦ من هذا الجزء (تخرجه) (جه) ورجاله ثقات ، وأورده الهيثمي وقال
 رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا الحسن بن عرفة وهو ثقة اهـ (قلت) وحديثنا الباب يدلان على
 أنه يجب على من أحيل بحقه على مبيع أن يحتال وإلى ذلك ذهب أهل الظاهر وأكثر الحنابلة وحمله
 الجمهور على الاستحباب ، قال الحافظ وروى من نقل فيه الاجماع والله اعلم **(باب) (٧) (سنده)**
حديث عثمان ثنا أبو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن أبي قتادة الخ (غريبه)
 (٨) أي من الأنصار (٩) جاء في حديث سلمة بن الأكوع وتقدم في باب التشديد على المدين ان أبا
 قتادة قال على دينه يا رسول الله ، قال فصلى عليه ، وظاهره أن النبي ﷺ صلى على الميت بمجرد قول أبي قتادة
 وهو يخالف ما هنا ، ويجمع بينهما بأن أبا قتادة بعد أن قال للنبي ﷺ صلى على دينه ذهب إلى الغريم وضمن
 له ما على الميت وإن لم يدفعه بالفعل ، وبهذا الضمان يرى الميت من الدين فصلى عليه النبي ﷺ ويؤيد
 هذا التأويل سياق حديث جابر الآتي في الباب التالي والله اعلم (تخرجه) (نس مذ جه حب) وصححه

- (باب في أن المضمون عنه إنما يبرؤ بأداء الضامن لا بمجرد ضمانه) (عن جابر بن عبد الله) ٣٤
 (١) قال توفي رجل فغسلناه وحنطناه ثم أتينا به رسول الله ﷺ يصلي عليه ، فقلنا تصلي عليه فخطأ
 مخطئ ثم قال عليه دين؟ قلنا ديناران (٢) فانصرف فتحملا أبو قتادة فأتيناه (٣) فقال أبو قتادة الديناران
 على ، فقال رسول الله ﷺ أحق الغريم وبرىء الميت؟ (٤) قال نعم فصلى عليه ؛ ثم قال بعد ذلك
 بيوم ما فعل الديناران؟ (٥) فقال إن مات أمس قال فعاد إليه من الغد فقال قد قضيتهما ؛ فقال رسول
 ﷺ الآن بردت عليه جلده (٦) (باب في أن ضمان المبيع على البائع إذا وجد من يستحقه)
 (عن سمرة بن جندب) (٧) قال قال رسول الله ﷺ إذا سرق من الرجل متاع أو ضاع له متاع
 فوجدته بيد رجل بعينه (٨) فهو أحق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن (٩)
 (كتاب التفليس (١٠) والحجر) (باب ملازمة الملبىء وعقوبته بالحبس وإطلاق المعسر)
 (عن عمرو بن الشريد) (١١) عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ٣٣٦

الترمذي (باب) = (١) (سنده) **قدش** عبد الصمد وأبو سعيد المعنى قالنا ثنا زائدة عن
 عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر الخ (غريبه) (٢) في حديث أبي قتادة في الباب السابق بلفظ
 (قالوا نعم ثمانية عشر درهما) ولا معارضة في ذلك فانها قصة أخرى (وقوله فانصرف) يعني النبي
 ﷺ ولم يصل عليه (٣) الضمير يرجع الى النبي ﷺ (٤) معناه أن النبي ﷺ يستفهم من أبي
 قتادة بقوله أحق الغريم في ضمانك ويطلب منك وبرىء الميت من الدينارين؟ قال نعم (٥) يعني هل دفعتهما
 لرب الدين أم لا؟ فقال إنما مات أمس يريد أن الزمن قريب لم يتمكن فيه من دفعهما (٦) أى نجا من
 العذاب بسبب الدين ، هذا وقد جاء في المسند بعد قوله (بردت عليه جلده) فقال معاوية بن عمرو
 فغسلناه وقال فقلنا نصلي عليه يعنى بالنون بدل التاء المثناة في قوله (تصلي عليه) المذكور في الحديث ولم
 يسبق لمعاوية بن عمرو ذكر في سند الحديث والله اعلم (تخرجه) (أورده صاحب المنتقى وقال رواه
 احمد: ثم قال وإنما أراد بقوله (والميت منهما برىء) دخوله في الضمان متبرعا لا ينوى رجوعا بماله
 قال الشوكاني الحديث أخرجه أيضا (دنس قط) وصححه ابن حبان والحاكم اه (باب) (٧)
 (سنده) **قدش** أبو معاوية عن حجاج عن سعيد بن زيد بن عقبة عن أبيه عن سمرة بن جندب
 الخ (غريبه) (٨) أى وجد عين المتاع الضائع أو المسروق أو المنصوب عند رجل أو امرأة فهو
 أحق به من كل أحد إذ ثبت أنه ملكه بالبينة أو صدقه من في يده العين (٩) أى يرجع المشتري بالثمن الذى
 دفعه على من ابتاع تلك العين منه (تخرجه) (دنس جه . وغيره) وفي إسناد حجاج بن أرطاة
 فيه كلام (كتاب التفليس والحجر) (١٠) التفليس مصدر فأنسته بتشديد اللام مفتوحة أى نسبه الى
 الإفلاس: والمفلس شرعا من يزيد دينه على موجوده ، سمي مفلسا لأنه صار لا يملك إلا أدنى الاموال
 وهى الفلوس ، او سمي بذلك لأنه يمنع التصرف إلا الشئ النافه كالفلوس لانهم يتعاملون بها فى الاشياء
 الحقيرة (والحجر) بفتح المهملة وسكون الجيم معناه لغة المنع ، وفى الشرع المنع من التصرف فى المال
 لأسباب: منها إحاطة الديون برجل ضاق بماله عن وفائها (باب) (١١) (سنده) **قدش** وكيع ثنا
 وبر (بفتح الواو وسكون الموحدة بوزن عمرو) ابن أبي دليمية (بالتصغير) شيخ من أهل الطائفة عن محمد

لي (١) الواجد ظلم يُجمل (٢) عرضه وعقوبته، قال وكيع (٣) عرضه شكايته وعقوبته حبسه ه
 ٣٣٧ (عن أبي سعيد الخدري) (٤) قال أصيب رجل على عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها
 فكثرت دينه ، قال فقال رسول الله ﷺ تصدقوا عليه ، قال فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء
 دينه فقال النبي ﷺ خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك (باب من وجد سلعته عند رجل
 ٣٣٨ ابتاعها منه وقد أفلس) ه (عن أبي هريرة) (٥) قال قال رسول الله ﷺ من وجد عين ماله
 (وفي لفظ متاعه) عند رجل (٦) قد أفلس فهو أحق به ممن سواه (وعنه من طريق ثان) (٧)
 قال قال رسول الله ﷺ أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله (٨) ولم يكن اقتضى (٩) من

ابن ميمون بن مسيكة وأثنى عليه خيرا عن عمرو بن الشريد الخ (غريبه) (١) اللي بفتح اللام وتشديد
 الياء التحتية أي مطل الواجد بالجيم وهو الموسر القادر على الأداء الذي يجد ما يؤدي من الوجد بالضم
 بمعنى القدرة (٢) بضم أوله وكسر ثانيه أي يجوز وصفه بكونه ظلما، قال النووي قال العلماء يحل عرضه
 بأن يقول ظلمي مطلق (٣) هو شيخ الإمام أحمد الذي روى عنه هذا الحديث يقول (عرضه شكايته)
 ومعناه قول الدائن ظلمي مطلق كما تقدم (وعقوبته حبسه) : وروى البخاري والبيهقي عن سفيان مثل
 التفسير الذي رواه الإمام أحمد عن وكيع (تخرجه) (د نس جه هق حب ك) وصححه ابن حبان
 وحسنه الحافظ. وفي هذا الحديث دلالة على أن المعسر لا حبس عليه لأنه إنما أباح حبسه إذا كان واجدا
 والمعدم غير واجد فلا حبس عليه، قال الخطابي وقد اختلف الناس في هذا فكان شريح يرى حبس المليء
 والمعدم: وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي ، وقال مالك لا حبس على معسر وإنما حظه الإنظار ، ومذهب
 الشافعي أن من كان ظاهر حاله المعسر فلا يحبس، ومن كان ظاهر حاله اليسار حبس إذا امتنع من أداء
 الحق اه (٤) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب ما يجوز بيعه في الدين من كتاب القرض
 والدين صحيفة ٤٩ رقم ٣٠٨ وإنما أثبتته هنا لمناسبة الترجمة ولأنه يستفاد منه أن المفلس إذا كان له من المال
 دون ما عليه من الدين كان الواجب عليه لغرمائه تسليم المال ولا يجب عليه لهم شيء غير ذلك لقوله ﷺ
 (خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك) (باب) ه (٥) (سنده) **قدش** هشيم ثنا يحيى بن
 سعيد عن أبي بكر بن محمد يعني ابن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن
 ابن الحارث بن هشام عن أبي هريرة الخ (٦) أي عند رجل ابتاع هذا المتاع ولم يدفع من ثمنه شيئا أو
 أخذه عارية أو وديعة ثم أفلس أي صار لا يملك شيئا يفي بثمن المتاع وكان المتاع باقيا بعينه فصاحبه
 أحق به من سائر الغرماء (٧) (سنده) **قدش** يحيى بن آدم ثنا أبو ادريس عن هشام عن الحسن عن
 أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ أيما رجل الخ (٨) أي متاعه (٩) أي لم يقبض البائع من ثمن
 المتاع شيئا فهو له (تخرجه) (قفع. والأربعة) وقد جاء تفسير هذا الحديث واضحا عن أبي بكر بن عبد
 الرحمن بن الحارث بن هشام أن النبي ﷺ قال أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي
 باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء رواه
 (لكد) وهو مرسل ويؤيده حديث الباب: وما جاء عند مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في الرجل

٣٣٩ ماله شيئاً فهو له (١) عن سمرة بن جندب (١) عن النبي ﷺ قال من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به (باب الحجر على السفهاء وذكر من يحجر عليه) (٢) وقول الله عز وجل: ولا تؤتوا السفهاء (٢) أموالكم التي جعل الله لكم قياماً (٣) وارزقوهم فيها (٤) واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً (٥) عن أنس بن مالك (٥) أن رجلاً على عهد رسول الله ﷺ كان يبتاع وكان في عقده يفتى عقله ضئيف فأتى أهله النبي ﷺ فقالوا يابى الله أحجر على فلان فإنه يبتاع وفي عقده ضئيف ، فدعاه نبي الله ﷺ فنراه عن البيع فقال يابى الله إني لا أصبر عن البيع فقال ﷺ إن كنت غير تارك البيع فقل هوها ولا خلافة ولاها لا خلافة

الذي يعدم إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه أنه لصاحبه الذي باعه (١) (سنده) **قوله** عبد الصمد ثنا عمر بن إبراهيم ثنا قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب الخ (تخرجه) (د) وحسن الحافظ اسناده وهو من رواية الحسن البصري عن سمرة، وفي سماعه منه خلاف؛ ولكنه يشهد لصحته حديث أبي هريرة السابق، انظر مذاهب الأئمة في باب التفليس في القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ١٩١ في الجزء الثاني (باب) (٢) السفهاء جمع سفية والسفيه هو الذي يضيع ماله ويفسده بسوء تدبيره، وقال الضحاك عن ابن عباس المراد بالسفهاء النساء والصبيان، وقال سعيد بن جبير هم اليتامى، وقال الطبري الصواب عندنا أنها عامة في كل سفية، وقال صاحب الكشاف السفهاء المبذرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي ولا قدرة لهم باصلاحها وتثميرها والصرف فيها والخطاب الأولياء، وأضاف الأمر إليهم لأنهم قوامها ومدبروها، (٣) أي قوام عيشكم الذي تعيشون به، قال الضحاك به يقام الحج والجهاد وأعمال البر وبه فكك الرقاب من النار (٤) أي أطعموهم (واكسوهم) لمن يجب عليكم رزقه ومؤنته (وقولوا لهم قولاً معروفاً) أي عدة جميلة كقوله إذا رجعت أعطيتك وإن غنمت فلك فيه حظ وقيل هو الدعاء، وقيل قولاً لنا تطيب به أنفسهم، قال الحافظ ابن كثير في تفسيره ينهى سبحانه وتعالى عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها الله للناس قياماً أي تقوم بها معاشهم من التجارات وغيرها، ومن هاهنا يؤخذ الحجر على السفهاء، وهم أقسام فتارة يكون الحجر للصغير فان الصغير مسلوب العبارة، وتارة يكون الحجر للجنون، وتارة لسوء التصرف لنقص العقل أو الدين، وتارة للفلس وهو ما إذا أحاطت الديون برجل وضاق ماله عن وفائها فإذا سأل الغرماء الحاكم الحجر حجر عليه (٥) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب شرط السلامة من الغبن والخداع في البيع رقم ٩ صحيفة ٥٦ من كتاب البيوع في هذا الجزء، وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة؛ وقد استدل به الأئمة مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد والأوزاعي وأبو ثور على حجر السفية الذي لا يحسن التصرف ووجه ذلك أنه لما طالب أهل الرجل إلى النبي ﷺ الحجر عليه دعاه فنراه عن البيع وهذا هو الحجر أي المنع، واحتجوا أيضاً بقوله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم الآية) وذهب أبو حنيفة إلى عدم الحجر بسبب السفه، وبه وقال زفر وهو مذهب إبراهيم النخعي واحتجوا بقوله ﷺ للرجل في حديث ابن عمر إذا بايعت فقل لا خلافة فإنه ﷺ وقف على أنه كان يغبن في البيوع فلم يمنعه من التصرف ولا حجر عليه بسبب ضعف عقله؛ ومن هاهنا قال أبو حنيفة إن ضعيف العقل لا يحجر عليه

(باب اثبات الرشد وعلامات البلوغ) وقول الله عز وجل (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح . فان آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم) (١) (عن يزيد بن هرم مَزَ) (٢) قال كتب نجدة إلى ابن عباس بسأله عن خمس خلال فذكر الحديث (٣) وفيه (ومتى ينقضى يتم اليتيم؟ فأجابه ابن عباس وكتبت تسألني عن يتم اليتيم متى ينقضى ، ولعمري (٤) أن الرجل تنبت لحيته وهو ضعيف الأخذ لنفسه فإذا كان يأخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب اليتيم (٥) الحديث (وعنه من طريق ثان) (٦) عن ابن عباس بنحوه وفيه وعن اليتيم (٧) متى ينقضى يتمه؟ قال إذا احتلم أو أنس منه خير (٨) (عن قتادة عن الحسن) (٩) أن عمر بن الخطاب أراد أن يرحم مجنونة فقال له علي رضي الله عنه مالك ذلك (١٠) ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول رفع القلم عن ثلاثة (١١) عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الطفل حتى يحتلم (١٢) وعن المجنون حتى يبرأ أو يعقل (١٣)

٣٤١

٣٤٢

لأنه لما قال له إنه لا يصبر عن البيع أذن له فيه بالصفة التي ذكرها ، فهذا دل على عدم الحجر والله اعلم

(باب) (١) هذه الآية نزلت في ثابت بن رفاعة وفي عمه ، وذلك أن رفاعة توفي وترك ابنه تابنا وهو صغير فجاء عمه إلى النبي ﷺ وقال إن ابن أخي يقيم في حجرى فما يحل لي من ماله؟ ومتى أدفع إليه ماله؟ فأنزل الله تعالى (وابتلوا اليتامى) أي اختبروهم في عقولهم وأديانهم وحفظهم أموالهم (حتى إذا بلغوا النكاح) أي مبلغ الرجال والنساء (فان آنستم) أي أبصرتهم (منهم رشدا) قال المفسرون يعني عقلا وصالحا في الدين وحفظا للمال وعليها بما يصلحه (فادفعوا إليهم أموالهم) أمر بدفع المال إليهم بعد البلوغ وابتناس الرشد والفسق لا يكون رشيدا (٢) (سنده) **قدش** محمد بن يعقوب الزعفراني قال حدثني جعفر عن أبيه عن يزيد بن هرم الخ (هرمز) بضم الهاء والميم بينهما راء ساكنة غير معروف (ونجدة) بوزن حمزة هو ابن عامر الحروري (٣) سيأتي الحديث بتامه وطرقه في مناقب ابن عباس في كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى (٤) بفتح المهملة وضمها وهو قسم بحياته ، ومعناه بالفتح والضم واحد وهو البقاء إلا أنهم خصوا القسم بالمفتوح لإيثار الأحق لكثرة دور الحلف على ألسنتهم ولذا حذفوا الخبر وتقديره لعمري قسمي (٥) معناه أن اليتيم لا ينقضى عنه اليتيم ويكون رشيدا إلا إذا كان يحسن التصرف في كل شيء ولا يكنى في رشده نبات لحيته أو احتلامه بدون حسن التصرف (٦) (سنده) **قدش** عبد الوهاب بن عطاء أنا جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن يزيد بن هرم عن ابن عباس الخ (٧) أي وسألت عن اليتيم متى ينقضى يتمه قال يعني ابن عباس إذا احتلم الخ (٨) أي علم خيره في الدين وحسن التصرف في الأموال فإذا كان كذلك فإنه يصير رشيدا (تخرجه) (م فتح د نس هق) (٩) (سنده) **قدش** محمد بن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن الخ (غريبه) (١٠) أي لا رأى لك في ذلك ثم قال علي رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول الخ ، وهو في معنى التعليل لقوله ليس لك ذلك لأنى سمعت رسول الله ﷺ الخ: والظاهر أن هذه المجنونة كانت قد زنت بعد إحصان وأن عمر رضي الله عنه لم يبلغه هذا الحديث ولذلك أمر برجمها أخذا بحديث رجم الزانية المحصنة مطلقا فلما بلغه الحديث خلى سبيلها (١١) هو كناية عن عدم التكليف إذ التكليف يلزم منه الكتابة فعبر بالكتابة عنه ، وعبر بلفظ الرفع إشعاراً بأن التكليف لازم لبني آدم إلا لثلاثة وأن صفة الرفع لا تنفك عن غيرهم (١٢) في رواية حتى يبلغ قال السبكي فالتمسك برواية حتى يحتلم أولى لبيانها وصحة سندها ، قال وقوله حتى يبلغ مطلق والاحتلام مقيد فحمل عليه لأن الاحتلام بلوغ قطعا وعدم بلوغ الخمسة عشر ليس بلوغ قطعا (١٣) أو للشك من الراوى يشك هل قال حتى يبرأ أو قال

- ٢٤٣ فأدرا عنها عمر رضى الله عنه (١) (عن عطية القرظي) (٢) قال عرضت على النبي ﷺ يوم قريظة فشكراني (٣) فأمر النبي ﷺ أن ينظروا إلى هل أنبت (٤) بعد فنظروا فلم يجدوني أنبت نفلي عنى وألحقى بالسبي (٥) عن نافع عن ابن عمر (٥) أن النبي ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة فلم يجزه (٦) ، ثم عرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة فأجازه (٧) .
- ٢٤٤ (عن محمد يعنى ابن سيرين) (٨) أن عائشة نزلت على صفية (٩) أم طلحة الطلحات فرأت بنات لها يصلين بغير خمر (١٠) قد حضن قال فقالت عائشة لا تصلين جارية منهن إلا في خمار ، إن رسول الله ﷺ دخل عنى وكانت في حجرى (١١) جارية (١٢) وألقى على حقوه (١٣) فقال شقيه

حتى يعقل والمعنى واحد ، (١) أى لهذا دفع عنها خمر الحد والحديث (ادروا الحدود بالشبهات) أى ادفعوا (تخرجه) (ك فط حب خز. والأربعة) وقال الترمذى حديث على حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روى من غير وجه عن على اه (قلت) تقدم بعض طرقه للإمام أحمد فى الجزء الثانى صحيفه ٢٣٨ فى باب أمر الصبيان بالصلاة . وصحح احكام حديث الباب وأقره الذهبى ، وروى الامام أحمد و(دانس جه ك) حديث رفع القلم أيضا عن عائشة وقال لحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبى وتقدم فى الباب المشار إليه (٢) (سنده) **قدش** هشيم بن بشر أنا عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي (غريبه) (٣) أى شكوا فى امر بلوغه (٤) أى أنبت شعر العانة لأنه علامة البلوغ فى الظاهر فاعتموا عليها . ولا يعتمد على قول الكافر فى هذه الحالة لاتهامه ، قال العلماء والمراد بالإنبات المذكور فى الحديث هو إنبات الشعر الأسود المتجمع فى العانة لا إنبات مطلق الشعر فانه موجود فى الاطفال ، وفيه جواز النظر الى العورة للحاجة (تخرجه) (حب ك . والأربعة) وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم وقال على شرط الصحيحين ، قال الحافظ وهو كما قال إلا أنهما لم يخرجا عطية ، وماله إلا هذا الحديث الواحد ، وقد أخرج نحو حديث عطية الشيخان من حديث ابن سعيد بلفظ فكان يكتمف عن مؤزر المراهقين ، فمن أنبت منهم قتل ، ومن لم ينبت جعل فى الذرارى . (٥) (سنده) **قدش** يحيى عن عبيد الله أخبرنى نافع بن ابن عمر الخ (غريبه) (٦) أى لأنه لم يبلغ مبلغ الرجال (٧) وإنما أجازه عند بلوغه خمس عشرة سنة لأنه صار مكلفا يجب عليه الجماد (تخرجه) (ق حق . والأربعة وغيرهم) (٨) (سنده) **قدش** عفن ثنا حماد بن زيد قال ثنا أيوب عن محمد الخ (غريبه) (٩) هى بنت اخارت بن سلحة العبديرة نزلت عليها عائشة فى قصر عبد الله بن خلف بالبصرة عقب وقعة الجمل ، وكنيت بأم طلحة مضافا إلى الطلحات لأنه كان فى أجداده جماعة يسمى كل منهم بطلحة (١٠) الخمر بكسر الهمزة المعجمة لغة فى الخمار وهو ما تسمى المرأة به رأسها ورقبتها (١١) بكسر الحاء المهملة وفتحها ، قال فى القاموس نشأ فى حجره وحجره أى فى حفظه وستره (١٢) أى شابة وكانت مولاة لها (١٣) بفتح الحاء المهملة أى إزاره لأن الحقو فى الأصل موضع شد الإزار ثم توسعوا فيه حتى سموا الإزار حفوا تسمية للحال باسم المحل (وقوله شقيه) أى افطاميه فطمتين فأعطى جارية هذه نصبت الإزار وأعطى الشابة التى عند أم سلمة النصف الآخر فانى لا اظهما إلا قد بلغنا سن الحيض (تخرجه) (د جه) ورجال من رجال الصحيحين ، وقد استدلل بهذا الحديث على أن الحيض من علامات البلوغ وكذا الحمل

بين هذه وبين الفتاة التي في حجر أم سدة فاني لا أراها إلا قد حاضت ، أولا أراها إلا قد حاضتا ﴿ كتاب الصلح وأحكام الجوار ﴾ ﴿ باب الرغبة في اصلاح ذات البين ﴾ (١) وقول الله عز وجل ﴿ لا خير في كثير من نجواهم ﴾ (٢) إلا من بصدقه أو معروف أو إصلاح بين الناس ، ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما ﴿ عن أبي الدرداء ﴾ (٣) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألا أخبركم بأفضل (٤) من درجة الصلاة والصيام والصدقة ؟ قالوا بلى ، قال إصلاح ذات البين (٥) ، وفساد ذات البين هي الخالقة (٦)

من باب أولى وأن الفتاة إذا حاضت وجب عليها الستر (قال العلماء) علامات البلوغ تنحصر في خمسة أشياء الاحتلام والسن ، والإنبات والحيض والحمل ، وهذان الأخيران يختصان بالنساء ، واتفق العلماء على أن الاحتلام من علامات البلوغ للرجال والنساء ، وعلى أن الحمل والحيض كذلك للنساء ، واختلفوا في الإنبات والسن : فذهب الشافعية إلى أن الإنبات علامة بلوغ الكافر واعتبره خمس عشرة سنة في الذكور والإناث ووافقهم الامام أحمد في أظهر روايتيه وأبو يوسف ومحمد صاحبنا أبي حنيفة وابن وهب وابن الماجشون المالكيون والأوزاعي محتجين بحديث ابن عمر المذكور في الباب ، وقد عمل بذلك عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى وأقره عليه راويه نافع وخالف آخرون لانطيل الكلام بذكرهم والله أعلم ﴿ باب ﴾ (١) أي اصلاح الفساد بين القوم والمراد اسكان الثائرة ، والصلح في اللغة اسم بمعنى المصالحة وهي المسالمة خلاف المخاصمة أي قطع النزاع ، وفي الشرع الصلح عقد يقطع النزاع من بين المدعى والمدعى عليه ويفطع الخصومة (قال الخافظ) والصلح أقسام : صلح المسلم مع الكافر . والصلح بين الزوجين . والصلح بين الفئة الباغية والعادلة . والصلح في الجراح كالغفو على مال . والصلح لقطع الخصومة اذا وقعت المزاخمة إما في الأملاك أو في المشتركات كالشوارع ، وهذا الأخير هو الذي يتكلم فيه أصحاب الفروع (٢) قال مجاهد الآية عامة في حق جميع الناس (والنجوى) هي الاسرار في التدبير ، وقيل النجوى ما ينفرد بتدبيره قوم سرا كان أو جهرا ، فعنى الآية لا خير في كثير مما يدبرونه بينهم (إلا من أمر بصدقة) أي إلا في نجوى من أمر بصدقة الخ : فالنجوى يكون متصلا ويجوز أن يكون الاستثناء منقطعا بمعنى لكن من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس فان في نجواه خيرا ، وقال الداودي معناه لا ينبغي أن يكون أكثر نجواهم إلا في هذه الحلال (أو معروف) المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله عز وجل والتقرب إليه والاحسان إلى الناس ، وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه وأعمال البر كلها معروف : وهو من الصفات الغالبة أي أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكروه (أو إصلاح بين الناس) أي إصلاح ذات البين (ومن يفعل ذلك) أي هذه الأشياء التي ذكرها (ابتغاء مرضاة الله) أي مخلصا في ذلك عتسبا ثواب ذلك عند الله عز وجل (فسوف نؤتيه أجرا عظيما) أي ثوابا كبيرا واسما (٣) (سنده) **قدهش** أبو معاوية عن الأعمش عن عمر بن مرة عن سالم بن الجعد عن أم الدرداء عن أبي الدرداء الخ (غريبه) (٤) أي بدرجة هي أفضل من درجة الصلاة الخ : الظاهر أن المراد بالصلاة والصيام والصدقة الترافف منها لا الفرائض (٥) أي إصلاح أحوال البين وإزالة ما بين الخصمين من العداوة والبغضاء ، أو هو إصلاح الفساد والفتنة التي بين القوم ، وإنما كان إصلاح ذات البين أفضل من الصلاة والصيام والصدقة لما فيه من عموم المنافع الدينية والدنيوية من التعاون والتناصر والالفة والاجتماع على الخير ، والكثرة ما يندفع به من الشر والعداوة والبغضاء (٦) أي

جواز الصلح بين الخصمين بإعطاء كل ذي حق حقه أو بتنازل أحدهما للآخر عن حقه أو بعضه ١٥٧

(٣) (عن أبي هريرة) (١) عن النبي ﷺ قال الصلح جائز بين المسلمين (٢) (باب جواز الصلح) (٣)
 عن المعلوم والمجهول والتحلل منهما) (٤) (عن أم سلمة رضي الله عنها) (٤) قالت جاء رجلان من
 الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد درست (٥) ليس بينهما بيعة، فقال رسول
 الله ﷺ إنكم تختصمون إلي وإنما أنا بشر (٦) ، وأعل بعضكم الحن (٧) بحجته أو قد قال لحجته
 من بعض فاني أقضي بينكم على نحو ما أسمع (٨) فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه (٩)
 فانما أقطع له قطعة من النار (١٠) يأتيها إسطاراً (١١) في عنقه يوم القيامة فبكى الرجلان وقال كل

الخصلة التي من شأنها أن تخلق أي تهلك وتستأصل الدين كما يستأصل الموسيقى الشعر ، والمراد المزبلة
 للخصال المحمودة من الدين نعوذ بالله من ذلك (تخرجه) (دند) وصححه: وقال الحافظ سنده صحيح
 وأخرجه البخاري في الأدب المفرد من هذا الوجه (١) (سنده) **قدش** الخزاعي قال ثنا سليمان
 ابن بلال عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٢) ظاهر هذه العبارة
 العموم فيشمل كل صلح إلا ما استثنى في رواية أبي داود بقوله (الصلح أحل حراماً، وحرم حلالاً)
 (وقوله بين المسلمين) خرج مخرج الغالب لأن الصلح جائز بين الكفار وبين المسلم والكافر ، ووجه
 التخصيص أن المخاطب بالأحكام في الغالب هم المسلمون لأنهم هم المتقادون لها (تخرجه) (دهنك) قال
 المنذرى في إسناده كثير بن زيد أبو محمد الأسدي مولاهم المدني، قال ابن معين ثقة وقال مرة ليس بشيء
 وقال مرة ليس بذلك القوي وتكلم فيه غيره (قلت) وفي الخلاصة قال أبو زرعة صدوق وفيه لين
(باب) (٣) الصلح معناه التوفيق بين طرفين متخاصمين بإعطاء كل ذي حق حقه أو بتنازل
 أحدهما للآخر عن حقه كله أو بعضه بشرط أن يكون برضا الطرفين وتساخهما ، وهو جائز عن المعلوم
 والمجهول والتحلل منهما (فائدة) أحكام الصلح تنحصر في أربع صور (الأولى) صلح عن معلوم بمعلوم
 وهو صحيح إجماعاً (الثانية) صلح عن مجهول بمجهول وهو فاسد إجماعاً (الثالثة والرابعة) صلح عن
 معلوم بمجهول وعن مجهول بمعلوم وفيهما خلاف ذكرته في الشرح الكبير (٤) (سنده) **قدش**
 وكيع قال ثنا أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة رضي الله عنها الخ (غريبه) (٥) بفتحات
 أي عفا أثرها وترك (٦) أي لا أعلم الغيب وبواطن الأمور كما هو مقتضى الحالة البشرية وأنه إنما يحكم
 بالظاهر والله يتولى السرائر، ولو شاء الله لاطلاعاً على باطن الأمور حتى يحكم باليقين لكن أمر الله
 أمته بالافتداء به فأجرى أحكامه على الظاهر لتطبيب نفوسهم (٧) أي أفصح وأبين كلاماً وأقدر على
 الحجج فيزين كلامه بحيث اظنه صادقا في دعواه وهو في الحقيقة مبطل (٨) أي من الخصم القوي الحجج
 سواء كان ذلك بسبب فصاحة أو بشهادة الشهود (قال الحافظ) وفي رواية عبد الله بن رافع إنني
 أقضى بينكم برأيي فيما لم ينزل عليّ فيه (٩) يعني إذا كان في الحقيقة غير محق (١٠) أي الذي قضيت له بحسب
 الظاهر إذا كان في الباطن لا يستحقه فهو عليه جرم يؤول به إلى النار (وقوله قطعة من النار) تمثيل
 يفهم منه شدة التعذيب على من تعاطاه فهو من مجاز التشبيه كقوله تعالى (إنما يأكلون في بطونهم نارا)
 (١١) بكسر الهمزة وسكون المهملة (قال في النهاية) فانما أقطع له سطاراً من النار ويروى إسطاراً من النار
 وهما الحديد التي تحرك بها النار وتمسح أي أقطع له ما يسهر به النار على نفسه ويشعلها (قلت)

واحد منهما حتى لأخي (١) فقال رسول الله ﷺ أما إذ قلتما (٢) فاذهبا فاقتما ثم توخيا (٣)

الحق ثم استهما (٤) ثم ليحل كل واحد منكما صاحبه هـ (عن أبي هريرة) (٥) عن النبي ﷺ

قال من كانت عنده يعني مظلة (٦) لأخيه في ماله أو عرضه (٧) فليأته فليستحلها (٨) منه

قبل أن يؤخذ أو يؤخذ (٩) وليس عنده دينار ولا درهم فإن كانت له حسنات أخذ من حسناته

فأعطيها هذا والا أخذ من سيئاته هذا فأتى عليه (باب الصلح عن دم العمد بأكثر من الدية

وأقل) هـ (عن عمر بن شعيب) (١٠) عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال من أقتل متعمدا

دفع إلى أولياء القتل فان شاءوا قتلوا: وإن شاءوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون

جذعة وأربعون خلفه وذلك عقل العمد، وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقول

والمعنى أنه يأتي يوم القيامة حاملا للحديدة التي يسعها النار على نفسه مع أثقاله والله أعلم (١) استدل

به على صحة هبة المجهول وهبة المدعى قبل ثبوته وهبة الشريك لشريكه (٢) لفظ أبي داود أما إذ قلتما

ما فعلتما فاقتما، قال في شرح السنة أما بتخفيف الميم يحتمل أن يكون بمعنى حقا وإذ للتعليل (٣) بفتح

الوار والخاء المعجمة (قال في النهاية) أي أقصدا الحق فيما تصنعان من القسمة يقال توخيت الشيء أتوخاه

توخيا إذا قصدت إليه وتعمدت فعله (٤) قال الخطابي معناه اقترعا، والاستهام الاقتراع، ومنه قوله

تعالى (فساهم فكان من المدحضين) اه والمعنى ليأخذ كل واحد منكما ما تخرجه القرعة في القسمة ليتميز

سهم كل واحد منكما عن الآخر (وقوله ثم ليحل) بوزن محسن أي ليسأل كل واحد منكما صاحبه أن يجعله في

حل من قبله بإبراء ذمته والله أعلم (تخرجه) (ق لك فع دجه هق) هـ (٥) (سنده) (تخرجه)

عن مالك قال حدثني سعيد وحجاج قال أنا ابن أبي ذئب عن سعيد المعنى عن أبي هريرة الخ (غريبه)

(٦) قال الحافظ المظلة بكسر اللام على المشهور: وحكى ابن قتيبة وابن التين والجوهري فتحها وأنكره

ابن القوطية، ورأيت بخط مغلطى أن القزاز حكى الضم أيضا اه (٧) لفظ البخارى (من كانت له

مظلة لأحد عن عرضه أو شيء) يعني من الأشياء وهو من عطف العام على الخاص فيدخل فيه المال

بأصنافه والجراحات حتى اللطمه ونحوها (٨) المراد بالاستحلال طلب الظالم من المظلوم أن يجعله في

حل وليطلبه ببراءة ذمته من حقه، وقال الخطابي معناه يستوهبه ويقطع دعواه عنه لأن ما حرم الله

من الغيبة لا يمكن تحليله، وجاء رجل إلى ابن سيرين فقال اجعلني في حل فقد اغتبتك، فقال إني لا أحل

ما حرم الله ولكن ما كان من قبلنا فأنت في حل (٩) أو للشك من الراوى والمعنى قبل أن يؤخذ منه

بدل مظلمته يوم القيامة وليس عنده دينار ولا درهم، وكأزه قيل فما يؤخذ منه بدل مظلمته حيث لا دينار

ولا درهم؟ فقال (فإن كانت له حسنات) يعني إن كان للظالم عمل صالح (أخذ من حسناته) أي من

ثواب عمله الصالح فأعطى للمظلوم بقدر ما ظلم (والا) يعني وإن لم تكن له حسنات أو له ولكن لا تفي

بحق المظلوم أخذ من سيئات المظلوم (فأتى عليه) أي على الظالم عقوبة سيئات المظلوم (تخرجه)

(خ مذ هق، وغيرهم) وقد أخرج هذا الحديث مسلم من وجه آخر بنحوه (باب) (١٠) سيأتي

هذا الحديث بسنده وشرحه وتخرجه في باب ما جاء فيمن قتل عمدا من أبواب الدية في كتاب القتل

والجنايات إن شاء الله تعالى: وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة والاستدلال بقوله فيه (وما صالحوا عليه

- ٣٥٠ **باب** ما جاء في وضع الخشب في جدار الجار وان كرهه (عن ابن عباس) (١) أن النبي ﷺ قال لا يمنع (٢) أحدكم أخاه مرفقه (٣) أن يضعه على جداره (عن أبي هريرة) (٤) قال قال رسول الله ﷺ لا يمنع رجل جاره أن يغرز خشبته أو (٥) قال خشبة في جداره (وعنه أيضا) (٦) عن النبي ﷺ إذا استأذن أحدكم (٧) (وفي لفظ من سأله جاره) أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعها ، فلما حدثهم أبو هريرة طأطأوا رؤوسهم (٨) فقال مالي أراكم معرضين ، والله لأرمين بها (٩) بين أكتافكم (عن عكرمة بن سلمة بن ربيعة) (١٠) أن أخوين من بني المغيرة أعتق أحدهما (١١) أن لا يغرز خشبا في جداره فالتقيا بجمع بن يزيد الأنصاري ورجالا كثيرا (١٢) فقالوا

فهو لهم (فانه يدل على جواز الصلح في الدماء بأكثر من الدية وأقل **باب** * (١) (سنده) **قدش** قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عكرمة عن ابن عباس الخ (غريبه) (٢) الجزم على أن لانهية ، بالرفع خبر بمعنى النهي ، وفي رواية للإمام أحمد من حديث أبي هريرة الآتي بعد هذا لا يمنع بنون التوكيد وهي تؤكد رواية الجزم (٣) بفتح الميم وكسر الفاء وبفتحة الميم ما ارتفق به أي انتفع وبهما قرىء (ويهيء لكم من أمركم مرفقا) والمراد هنا الخشبة التي ينتفع بوضعها على جدار جاره كما يستفاد من الروايات الآتية (تخرجه) (جه هق) وفي اسناده ابن لهيعة فيه كلام ولكن يؤيده ما بعده (٤) (سنده) **قدش** اسماعيل ثنا أيوب عن عكرمة عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٥) أو للشك من الراوي (وفي رواية) خشيته بالهاء بصيغة الجمع. وقال المزني عن الشافعي عن مالك خشبه بلا تنوين ، وقال عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن مالك خشبة بالتنوين ، قال ابن عبد البر والمعنى واحد لأن المراد بالواحدة الجنس ، قال الحافظ وهذا الذي يتعين للجمع بين الروايتين وإلا فقد يختلف المعنى لأن أمر الخشبة الواحدة أخف في مساححة الجار بخلاف الخشب الكثير (تخرجه) (ق . والأربعة وغيرهم) * (٦) (سنده) **قدش** سفيان عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة وقرىء عليه عن النبي ﷺ الخ (غريبه) (٧) صرح في هذه الرواية باستئذان صاحب الجدار ، ولذا شرطه الشافعية على أشهر القولين في الجديد (٨) هو كناية عن التوقف والاعراض عن العمل بقوله ، ولذلك قال لهم مالي أراكم معرضين أي عن العمل بهذه السنة أو المقابلة فأذكر عليهم ما رآه من إعراضهم واستثقالهم ما سمعوا منه (٩) أي لأشيعن هذه المقالة فيكم ولأقرعنكم بها كما يضرب الانسان بالشيء بين كنفه ليستيقظ من غفلته (وقوله بين أكتافكم) قال ابن عبد البر وبناه في الموطأ بالثناة وبالنون والأكتاف بالنون جمع كنف بفتحها وهو الجانب ، قال الخطابي معناه إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجملنا أي الخشبة على رقابكم كارهين ، قال أراد بذلك المبالغة ، وهذا التأويل جزم لإمام الحرمين تبعاً لغيره ، وقال إن ذلك وقع من أبي هريرة حين كان يلي إمرة المدينة وقد وقع عند ابن عبد البر من وجه آخر لأرمين بها بين أعينكم وإن كرهتم ، وهذا يرجح التأويل المتقدم والله أعلم (تخرجه) (ق لك فعند من جهة) انظر أحكام هذا الباب في القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ١٩٤ في الجزء الثاني (١٠) (سنده) **قدش** جاج قال ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن هشام بن يحيى أخبره أن عكرمة بن سلمة بن ربيعة أخبره أن أخوين من بني المغيرة الخ (غريبه) (١١) أي حلف بالعتق أن لا يغرز أخاه خشبا في جداره (١٢) يعني

نعم أن رسول الله ﷺ قال لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبا في جداره فقال الخالف أي أخی
 قد علمت أنك مقضى لك على (١) وقد حلفت فاجعل اسطوانا دون جداري، ففعل الآخر فغرز
 في الاسطوان خشبة (٢) فقال لي عمرو فأنا نظرت إلى ذلك (٣) **باب** ملجاء في الطريق
 إذا اختلفوا فيه كم تجعل (٤) عن ابن عباس (٤) عن النبي ﷺ قال إذا اختلفتم في
 الطريق (٥) فدعوا سبع أذرع (٦) ثم ابنو، ومن سأله جاره أن يدعم (٧) على حائطه فليدعه
 (٨) (وهنه أيضا) (٩) قال قال رسول الله ﷺ لا ضرر (١٠) ولا ضرار، وللرجل أن

من الصحابة رضي الله عنهم (١) معناه اني قد علمت الان من هؤلاء الصحابة أن لك الحق في غرز خشبتك في
 جداري ولكني حلفت فأبرار القسمي اجعل اسطوانا اي عمودا من البناء ملاصقا لجداري لتغرز فيه خشبتك (٢)
 في قوله خشبة بالافراد تفسير لقوله خشبا بالجمع فيما تقدم وأن المراد به الجنس لا الجمع (٣) معناه يقول
 عمرو بن دينار احد رجال السنن لابن جريج أنا نظرت إلى ذلك يعني إلى الخشبة مفروزة في الاسطوان
(تخریجه) (جه هق) وسكت عنه الحافظ في التلخيص: وفي إسناده عكرمة بن سلمة بن ربيعة قال الحافظ
 في التقريب مجهول (قلت) يؤيده ما قبله **(باب)** (٤) (سنده) **قدش** أسود ثنا شريك
 عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس الخ (غريبه) (٥) أي إذا تنازعتم أيها المالكون الأرض وأردتم
 البناء فيها، قال ابن جرير أو قسمتها ولا ضرر على أحد منهم فيها أي في قدر عرض الطريق التي يجعلونها بينهم
 للبرور فيها، فإذا أراد البعض جعلها أقل من سبعة أذرع وبعضهم سبعة أو أكثر مع اجتماع الكل على
 طلب فرض الطريق (فدعوا) أي اتركوا (سبع أذرع) هكذا رواية الإمام احمد في هذا الحديث
 (سبع) بغير تاء ومثله عند مسلم وفي أكثر الروايات (سبعة) بالناء، قال النووي وهما صحيحان فالذراع
 يذكر ويؤنث والتأنيث أفصح (وقوله أذرع) جمع ذراع وهو ذراع البناء المعروف، وقيل بذراع اليد
 المعتدلة واستظهره الحافظ، والحكمة في جعلها سبعة أذرع أن في هذا القدر كفاية لمدخل الأحمال
 والأتقال ومخرجها ومدخل الركبان والرحال ونحو ذلك ودونها لا يكفي، قال الامام الطبري وتبعه
 الخطابي هذا إذا بقي بعده لكل واحد من الشركاء فيه ما ينتفع به بنون مضره وإلا جعل على حسب الحال
 الدافع للضرر، أما الطريق المختص فلا تحديد فيه فالمالكه جعله كيف شاء، وأما الطريق المسلوب فيبقى
 على حاله لأن يد المسلمين عليه، وأما في الفيافي فيسكون أكثر من سبعة لممر الجيوش وسرح الأنعام
 والتقاء الصفوف (٧) بفتح أوله من باب نفع: دعامة بكسر الدال المهملة، قال في القاموس الدعامة
 والدعامة والدعام بكسر هـ عماد البيت والخشب المنصوب للتعريض جمعه مدعائم والظاهر أنها
 الخشبة التي تحمل السقف (٨) أي فليتركه يرضها ولا يمنعها كما يستفاد من الروايات الأخرى **(تخریجه)**
 (جه هق عب) وسنده جيد (٩) (سنده) **قدش** عبد الرزاق أنا معمر بن جابر عن عكرمة عن
 ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لا ضرر الخ (غريبه) (١٠) بفتح حين (ولا ضرار) بكسر أوله
 والضرر خلاف النفع والضرار من الاثنين، والمعنى ليس لأحد أن يضر صاحبه بوجه، ولا لاثنين أن
 يضر كل منهما بصاحبه بل يعفو، فالضرر فعل واحد والضرار فعل اثنين أو الضرر ابتداء الفعل والضرار
 الجزاء عليه، والأول إلحاق مفسدة بالغير مطلقا، والثاني إلحاقها به على وجه انقابلة أي كل منهما يقصد

- ٣٥٥ يجعل خشبة في حائط جاره ، والطريق الميتم (١) سبعة أذرع هـ (عن أبي هريرة) (٢) أن رسول الله ﷺ قال إذا اختلفوا في الطريق رفع (٣) من بينهم سبعة أذرع هـ (ز) عن عبادة ابن الصامت (٤) أن رسول الله ﷺ قضى في الرحبة (٥) تكون بين الطريق ثم يريد أهلها البديان فيها فقضى أن يترك للطريق فيها سبع أذرع ، قال وكانت تلك الطريق تسمى الميتم (٦)
- (باب جواز إخراج ميازيب المطر إلى الشارع بشرط كف الضرر عن المارة) هـ (عن عبيد الله بن عباس) (٧) بن عبد المطلب أخى عبد الله رضى الله عنهم قال كان للعباس ميازاب (٨) على طريق عمر بن الخطاب رضى الله عنه فلبس عمر ثيابه يوم الجمعة وقد كان مذبج للعباس فرخان فلما واثى الميازاب مذهب ماء بدم الفرخين فأصاب عمر ، وفيه دم الفرخين ، فأمر عمر بقلعه (٩) ثم رجع عمر فطرح ثيابه وليس ثيابا غير ثيابه ثم جاء فصلى بالناس فأناه العباس فقال والله إنه للموضع الذى وضعه النبي ﷺ فقال عمر للعباس وأنا أعزم عليك لما صعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذى وضعه النبي ﷺ ففعل ذلك العباس (كتاب الشركة والقراض) (١٠)

ضرر صاحبه بغير جهة الاعتداء بالمثل ، وفيه تحريم سائر أنواع الضرر إلا بدليل (١) بميم مكسورة وتحتانية ساكنة وبعدها تاء مشناة ومد ، بوزن -فعال من الإنيان والميم زائدة ، قال أبو عمر والشيباني الميتم أعظم الطرق وهى التى يكثُر مرور الناس فيها : وقال غيره هى الطريق الواسعة ، وقيل العامرة (تخرجه) (جهه هـ ط ب عب) وله عدة طرق يتقوى بعضها بعضها وما فيه من جعل الطريق سبعة أذرع ثابت فى الصحيحين والموطأ ومسند الشافعى هـ (٢) (سنده) هشام أنا خالد بن يوسف أو عن أبيه عبد الله بن الحارث عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٣) أى ترك من بين الشركاء للطريق سبعة أذرع (تخرجه) (ق لك فع ذ مذ جهه هـ ق) هـ (ز) (٤) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بطوله وسنده وتخرجه فى باب جامع قضايا حكم فيها رسول الله ﷺ من كتاب القضاء والشهادات (غريبه) (٥) الرحبة بسكون الحاء المهملة المسمى الواسع (٦) تقدم تفسيره قبل حديث والله اعلم (باب) هـ (٧) (سنده) هشام أسباط بن محمد ثنا هشام بن سعد عن عبيد الله بن عباس الخ (غريبه) (٨) الميازاب معروف وهو ما يوضع على -طلوح المنازل لتصرف ماء المطر إلى الشارع (٩) أى فقلع كما يستفاد من السياق (تخرجه) (هـ ق) من أوجه أخر ضعيفة ومنقطة ولفظ أحدها (والله ما وضعه حيث كان إلا رسول الله ﷺ بيده) وسنده عند الامام احمد جيد ، وأورده الحاكم فى المستدرک وفى إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف : قال الحاكم ولم يحتج الشيخان بعبد الرحمن اهـ ورواه أبو داود فى المراسيل من حديث أبي هارون المدنى قال كان فى دار العباس ميازاب فذكره ، وهو يدل على إخراج الميازيب إلى الطريق إذا أمن ضررها وإلا منعت لأحاديث المنع من الضرر: وفيه انقياد الصحابة لما فعله النبي ﷺ والتبرك بآثاره رضى الله عنهم (كتاب الشركة والقراض) (١٠) القراض بكسر القاف ويقال له المضاربة أيضا على لغة أهل العراق ، ولغة أهل الحجاز القراض: وكان فى الجاهلية فأقر فى الاسلام وعمل به النبي ﷺ لخديجة قبل البعثة ونقلته الكافة كما نقلت الدية

- ۳۵۸ • (عن أبي المنهال) (۱) أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين فاشترى فضة بنقد ونسيئة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمرهما أن ما كان بنقد فأجزوه وما كان بنسيئة فردوه
- ۳۵۹ • (عن رويغ بن ثابت الأنصاري) (۲) أنه غزا مع رسول صلى الله عليه وسلم قال وكان أحدنا يأخذ النواة على النصف مما يغنم حتى إن لأحدنا القِدْح (وفي لفظ حتى إن أحدنا ليطهر له القِدْح) وللآخر
- ۳۶۰ • (كتاب الوكالة) (۳) **باب** ما يجوز التوكيل فيه • (عن أبي موسى النصل والريش)
- ۳۶۱ • (۴) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الخازن الأمين الذي يعطى ما أمر به كاملاً موثقاً طيبة به نفسه حتى يدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين • (عن عبد الله بن أبي أوفى) (۵)
- قال كان الرجل إذا أتى صلى الله عليه وسلم بصدقة ماله قال اللهم صل عليه فأنيته بصدقة مال أبي فقار اللهم صل على آل أبي أوفى (ز) • (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) (۶) عن علي رضي الله عنه أن النبي

ولا خلاف في جوازه ، قال في الخازن قارضه قرأنا دفع إليه مالا ليتجر فيه ويكون الربح بينهما على مباشرط والوضيعة على المال (أي نفقات السفر والنقل) (۱) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب ما جاء في الصرف وهو بيع الورق بالذهب نسيئة الخ وإنما ذكرته هنا لأنه يدل على جواز الشركة في الدراهم والدنانير وهو اجماع كما قال ابن بطال لكن لا بد أن يكون نقد كل واحد منهما مثل نقد صاحبه ثم يخلط ذلك حتى لا يتميز ثم يتصرفا جميعا إلا أن يقيم أحدهما الآخر مقام نفسه ذكره الحافظ في الفتح في باب الاشتراك في الذهب والفضة (۲) حديث رويغ بن ثابت تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب فضل إعانة المجاهد الخ ص ۲۵ رقم ۸۱ من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر ، وإنما ذكرته هنا لتكونه يدل على جواز دفع أحد الرجلين إلى الآخر راحلته في الجهاد على أن تكون الغنيمة شركة بينهما ، هذا وفي القراض آثار عن الصحابة جاء بعضها في بدائع المن ، ذكرت البعض الآخر في شرحه القول الحسن صحيفة ۱۹۵ و ۱۹۶ في الجزء الثاني فارجع إليه ، قال ابن حزم في مراتب الإجماع كل أبواب الفقه فلها أصل من الكتاب والسنة حاشا القراض فما وجدناه أصلا فيهما البتة ولكنه اجماع صحيح مجرد ، والذي يقطع به أنه كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم فلم به وأقره ولولا ذلك لما جازاه والله أعلم (۳) الوكالة بفتح الواو وقد تكسر التفويض والسنط . تقول وكلت فلانا إذا استخفظته ووكلت الأمر إليه بالتخفيف إذا فوضته إليه . وهي في الشرع إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقا أو مقيدا ؛ وقد استدل على جواز الوكالة من القرآن بقوله تعالى (فابعثوا أحدكم بوركتم) - وقوله تعالى - (اجعلني على خزائن الأرض) وقد استدل على جوازه بأحاديث كثيرة . منها ما سيذكر في هذا الباب وما بعده من الأبواب **(باب)** • (۴) حديث أبي موسى تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب العاملين على الصدقة من كتاب الزكاة صحيفة ۵۷ رقم ۹۶ في الجزء التاسع وذكرته هنا للاستدلال به على جواز التوكيل في الصدقة لقوله فيه (الذي يعطى ما أمر به كاملا) وفيه منقبة عظيمة للخازن الأمين (۵) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب المبادرة إلى اخراج الزكاة صحيفة ۲۳ رقم ۷۴ من كتاب الزكاة في الجزء التاسع أيضا وذكرته هنا للاستدلال به على جواز توكيل صاحب الصدقة من يوصلها إلى الإمام • (ز) (۶) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب نحر الأبل قائمة مقيدة

بعض معه بهديه فأمره أن يتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها (باب من وكل في شراء
 ٣٦٣ شيء فاشترى باليمن أكثر منه وتصرف في الزيارة) (حديث سفيسان) عن شبيب أنه سمع الحى
 يخبرون عن عروة بن أبى الجعد البارقى أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشترى له
 أضحية: وقال مرة أو شاة فاشترى له اثنتين فباع واحدة بدينار واتاه بالآخرى (١) فدعا له بالبركة
 فى بيعه فكان لو اشترى التراب لربح فيه (باب من وكل فى التصديق بماله فدفعه إلى ولد
 ٣٦٤ الموكل) (عن أبى الجويرية) (٢) أن معن بن يزيد حدثه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه
 وعلى آله وصحبه وسلم أنا وأبى (٣) وجدى وخطب على (٤) فأبى كحنى وخصمت إليه (٥) فكان أبى

صحيفة ٥٢ رقم ٧٣ من كتاب الهدايا والضحايا فى الجزء الثالث عشر. وذكره هنا للاستدلال به على
 جواز توكيل صاحب الهدى لرجل أن يتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها بكسر الجيم وتشديد اللام
 المفتوحة جمع جل بضم الجيم: وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه (وفى لباب) أحاديث كثيرة
 تدل على جواز الوكالة (منها) حديث أبى رافع أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكرا فأنته لبل من لبل
 الصدقة فقال أعطوه الخ، وتقدم فى باب حسن القضاء والمضامى من كتاب العرض والدين فى هذا الجزء
 ص ٨٦ رقم ٢٨٢ (ومنها) قول النبي ﷺ اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فان عترفت فارجمها: وسيأتى فى أبواب
 حد الزنا من كتاب الحدود (ومنها) حديث عقبة بن عامر أن النبي ﷺ أعطاه غنما فقسمها بين أصحابه
 وتقدم فى باب السن الذى يجزىء فى الأضحية ص ٧٣ رقم ٦١ من كتاب الهدايا والضحايا فى الجزء
 الثالث عشر (ومنها) حديث على رضى الله عنه احتجم رسول الله ﷺ فأمرنى أن أعطى الحجام أجره
 وتقدم فى باب ما جاء فى كسب الحجام ص ١٦ رقم ٤٩ من كتاب البيوع والكسب فى هذا الجزء (ومنها)
 غير ذلك كثير لا يطيل بذكره فى هذا المختصر والله أعلم، قال فى رحمة الأمة الوكالة من العقود لجائزة فى
 الجلة بالإجماع، وكل ما جازت النيابة فيه من الحقوق جازت الوكالة فيه كالبيع والشراء والإجارة وقضاء
 الديون والخصومة فى المطالبة بالحقوق والتزويج والطلاق وغير ذلك (باب) * (حديث
 سفيسان الخ) (غريبه) (١) يعنى مع الدينار كما يستفاد من رواية أخرى عند الإمام أحمد أيضا
 وستأتى فى مناقب عروة من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى وفيها جئت
 بالدينار وجئت بالنساء فقلت يا رسول الله هذا ديناركم وهذه شاتكم الحديث (تخرجه) (خ فع د مذ
 جه قط) (باب) (٢) (سنده) (حديث مصعب بن المقدم ومحمد بن سابق قالنا اسرائيل
 عن أبى الجويرية الخ) (غريبه) (٣) هو يزيد بن الأخنس السامى بضم المهملة الصحابى (وقوله وجدى)
 هو الأخنس بن حبيب السامى صحابى رضى الله عنهم (٤) من الخطبة بكسر الخاء المعجمة أى طلب النبي
 ﷺ من ولى المرأة أن يزوجها منى (وقوله فأبى كحنى) أى طلب لى النكاح فأجبتة (٥) هكذا فى
 مسند الإمام أحمد فى هذه الرواية (وخصمت إليه فكان أبى الخ) ومثله عند البخارى، قال الزركشى
 والبرماوى كأنه سقط هنا من البخارى ما ثبت فى غيره وهو (فأفلجنى) بالجيم يعنى حكم لى أى أظفرنى
 بمرادى (وغلبنى على خصمى) يقال فلبج الرجل على خصمه إذا ظفر به اه (قلت) ثبت لفظ فأفلجنى
 عند الإمام أحمد من طريق أخرى قال ثنا هشام بن عبد الملك وسريج بن النعمان قال ثنا أبو هريرة عن
 (١٥٢ - الفتح الربانى - ج ١٥)

يزيد (١) خرج بدنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد (٢) فأخذتها فأتيته بها فقال والله ما اياك أردت بها (٣) فخاصمته الى رسول الله ﷺ فقال لك ما نويت يا يزيد (٤) ذلك يا معن ما أخذت (٥) (كتاب المساقاة (٦) والمزارعة وكره الأرض) (باب ماجاء في المساقاة والمزارعة) (٥) (عن ابن عمر) (٧) أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها وكانت الأرض حين ظهر عليهم الله تعالى ولرسوله وللمسلمين، فأراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم بها على أن يكفوا عملهم (٨) ولهم نصف

أبى الجويرية ح وحدثنا عفان قال ثنا أبو عوانة قال ثنا أبو الجويرية عن معن بن يزيد قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأبى وجدى وخاصمته إليه فأفلجنى وخطب على فأنتكحنى اه ومقصود معن من ذلك بيان أنواع علاقته بالنبي ﷺ من المبايعه وغيرها من الخطبة عليه وإنكاحه وعرض الخصومة عليه (١) بالرفع عطف بيان لقوله أبى (٢) فيه حذف تقديره وأذن له أن يتصدق بها على من يحتاج إليها إذنا مطلقا من غير تعيين ناس، فجئت فأخذتها بعنى من الرجل باختيار منه لا بطريق الغصب (فأتيته بها) أى أتيت أبى بالصدقة (٣) أى بأخذها على الخصوص بل أردت عموم الفقراء أى من غير حصر على الوكيل أن يعطى الولد وقد كان الولد فقيرا (وقوله فخاصمته) يعنى خاصم أباه وهذه الخاصمة تفسير لقوله فى أول الحديث وخاصمته إليه أى رفعت أمرى معه الى رسول الله ﷺ (٤) أى من أجر الصدقة لأنك نويت الصدقة على محتاج وابنك محتاج (٥) أى لأنه محتاج إليها وإنما امضاها النبي ﷺ لأنه دخل فى عموم الفقراء المأذون للوكيل فى الصرف اليهم (تخرجه) (خ حق) (٦) المساقاة مفاعلة من السقي لأنه معظم عملها وأصل منفعتهما وأكثرها مؤنة خصوصا بالحجاز لأنهم يسقون من الآبار، والبعل يجوز مساقاته ولا سقي فيه، لأن مافيه من المؤن يقوم مقام السقي، والمفاعلة للواحد نحو عافاك الله أو لوحظ العقد وهو منهما (قال العلماء) وصورة المساقاة أن يعقد على النخل أو الكرم أو جميع الشجر الذى يشمر لمن يتعهده بجزء معلوم مما يخرج منه، وبذلك قال الجمهور: وخصها داود بالنخل، وقالت المالكية تجوز فى الزرع والشجر، ولا تجوز فى البقول عند الجميع، وروى عن ابن دينار أنه اجازها فيها (والمزارعة) ان يعقد على أرض لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها، وفى القاموس المزارعة المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من مالكها اه قالت الشافعية فان كانت البذور من العامل فهى مخابرة، وفى القاموس المخابرة أن يزرع على النصف ونحوه اه وقيل إن المساقاة والمزارعة والمخابرة بمعنى واحد، والى ذلك يشير كلام الإمام الشافعى، فانه قال فى الأم فى باب المزارعة، وإذا دفع رجل إلى رجل أرضا بيضاء على أن يزرعها المدفوع إليه فما خرج منها من شئ فله منه جزء من الاجزاء فهذه المفاعلة والمخابرة والمزارعة التى نهى عنها رسول الله ﷺ اه وإلى نحو ذلك يشير كلام البخارى وهو وجه للشافعية (باب) (٧) (سنده) (حدثنا) عبد الرزاق أنا ابن جريج ح ثنى موسى بن عتبة عن نافع عن ابن عمر الخ (غريبه) (٨) يكفوا بوزن يعفوا وفى رواية مسلم (على ان يعتملوا من أموالهم) قال النووى بيان لوظيفه عامل المساقاة وهو أنه عليه

حينما ظهر النبي ﷺ على أرض خيبر أفرم على زرعها ولهم النصف مما يخرج منها ١١٥

- التمر (١) ، فقال لهم رسول الله ﷺ نفرمكم بها على ذلك ماشئنا (٢) ، فقرروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء (٣) (عن بشر بن يسار) (٤) عن رجال من أصحاب النبي ﷺ أدركهم يذكر أن رسول الله ﷺ حين ظهر على خيبر وصارت خيبر لرسول الله ﷺ والمسلمين ضعف عن عملها فدفعوها إلى اليهود يقومون عليها وينفقون عليها على أن لهم نصف ما خرج منها الحديث (٥) (عن ابن عباس) (٦) أن رسول الله ﷺ دفع خيبر أرضها ونخلها مقاسمة على النصف (٧) (عن ابن عمر) (٧) أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشرط (٨) ماخرج من زرع أو ثمر الحديث (٩) (أبواب ما جاء في كراه الأرض) (باب النهي عن كراه الأرض مطلقا) (١٠) (عن رافع بن خديج) (١٠) قال نهى رسول الله ﷺ أن تستأجر الأرض بالدرهم

كل ما يحتاج إليه في إصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة كالسقي وتنقية الأنهار وإصلاح منابت الشجر وتلقيحه وتنحية الحشيش والقضبان عنه وحفظ الثمرة وجذاذها ونحو ذلك ، وأما ما يقصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة كبناء الميطان وحفر الأنهار فعلى المالك والله اعلم (١) فيه بيان الجزء المساقى عليه من نصف أو ربع أو غيرهما من الأجزاء المعلومة فلا يجوز على مجهول كقوله على أن لك بعض الثمر ، واتفق المجوزون للمساواة على جوازها بما اتفق المتعاقدان عليه من قليل أو كثير (٢) قال العلماء هو عائد إلى مدة العهد والمراد إنما نمسكتكم من المقام في خيبر ماشئنا ثم نخرجكم إذا شئنا لأنه ﷺ كان عازما على إخراج الكفار من جزيرة العرب كما أمر به في آخر عمره وكما دل عليه هذا الحديث وغيره (وقوله فقرروا بها) أي استقرروا زمن النبي ﷺ وخلافة الصديق وصدرأ من خلافة عمر إلى أن أجلاهم عمر رضى الله عنه (٣) هما ممدودتان وتيماء بوزن حمراء وهما قريتان معروفتان: الأولى بجزيرة العرب والثانية بالشام ، قال النووي وفي هذا دليل على أن مراد النبي ﷺ بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب إخراجهم من بعضها وهو الحجاز خاصة، لأن تيماء من جزيرة العرب لكنها ليست من الحجاز (تخرجه) (ق وغيرهما) (٤) (سنده) **مدش** محمد بن فضيل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار الخ (غريبه) (٥) الحديث له بقية وسيأتي بتامه في تقسيم خيبر من غزوة خيبر في كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى (تخرجه) (م د نس) (٦) (سنده) **مدش** سريج بن النعمان ثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس الخ (تخرجه) (جه) وسنده جيد (٧) (سنده) **مدش** ابن نمير ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر الخ (غريبه) (٨) الشطر هنا بمعنى النصف كما في الحديث السابق وقد يأتي بمعنى النمو والقصد، ومنه قوله تعالى (قول وجهمك شطر المسجد الحرام) أي نحوه (٩) الحديث له بقية وسيأتي بتامه في باب ما جاء في الاقطاعات والحجى الخ من كتاب إحياء الموات (تخرجه) (ق . والاربعة . وغيرهم) (باب) (١٠) (سنده) **مدش** وكيع قال ثنا شريك عن أنى حصين عن مجاهد عن رافع بن خديج الخ (تخرجه) (مد) بنحوه من طريق مجاهد عن رافع أيضا بأطول من هذا واحتج به القائلون بعدم كراه الأرض مطلقا سواء كان بما يخرج منها أو بذهب أو فضة وهم الظاهرية وطاوس والحسن وخالفهم الجمهور، وأجابوا عن هذا الحديث بأنه ضعيف وأعله النسائي بأن مجاهدا لم يسمع من رافع ، وأجابوا أيضا بما رواه (م حم)

- ٣٧٠ المنقودة أو بالثلث والرابع (ع) عن أبي النجاشي (١) مولى رافع بن خديج قال سألت رافعا عن كراه الأرض فقلت إن لي أرضا أكرهها (٢)؛ فقال رافع لا تكرها بشيء، فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول من كانت له أرض فليزرعها (٣)، فان لم يزرعها فليزرعها (٤) أخاه، فان لم يفعل فليدعها (٥)، فقلت له أرايت ان تركته وأرضي فان زرعتها ثم بعث إلى من التبن (٦)؟ قال لا تأخذ منها شيئا ولا تبنا، قلت إني لم أشار طه إنما أهدى إلى شيئا، قال لا تأخذ منه شيئا.
- ٣٧١ (ع) عن أبي الزبير عن جابر (٧) قال كنا نخابر (٨) على عهد رسول الله ﷺ فنصيب من القصرى (٩) ومن كذا، فقال من كانت له أرض فليزرعها أو ليحرقها (١٠) أخاه وإلا فليدعها.
- ٣٧٢ (ع) عن مجاهد (١١) عن ابن رافع بن خديج عن أبيه قال جاءنا من عند رسول الله ﷺ فقال نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان يرفق (١٢) بنا وطاعة الله وطاعة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أرفق (١٣)، نهانا أن نزرع أرضا يملك أحدنا رقبتهما (١٤) أو منحة رجل

وسياق عن رافع بن خديج نفسه قال كنا أكثر الأنصار حقلا قال كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فهنا عن ذلك وأما الورق فلم ينهنا، وهذا لفظ مسلم وفي رواية (حم لك فع) فاما بالذهب والفضة فلا بأس به (١) (سنده) **حدثنا** هاشم بن القاسم قال ثنا عكرمة عن أبي النجاشي الخ (ع) غريبه (٢) بضم الهمزة من الكراه بالمد (٣) بفتح الياء التحتية والراء أى يزرعها بنفسه (٤) بضم الياء التحتية وكسر الراء أى يجعلها مزرعة لأخيه المسلم، ومعناه يعيرها إياه بلا عوض (٥) أى فليتركها بغير زراعة، وليس في هذا إضاعة بعين المال أو المنفعة المنهى عنهما لأن الأرض إذا تركت بغير زرع لم تعطل منفعتها فاما قد تنبت من الحطت والحشيش وسائر الكلاء ما ينفع في الرعى وغيره، وعلى تقدير أن لا يحصل ذلك فقد يكون في تأخير الزرع عن الأرض إصلاح لها فتختلف في السنة التي تليها مالمه فات في سنة الترك، وفيه دلالة على المنع من كراه الأرض مطلقا لقوله (فان لم يفعل فليدعها) ولكن ينبغي أن يحمل هذا المطلق على المقيد بشرط فيه غرر كما سيأتي أو يكون الأمر للندب فقط (٦) معناه ان خلعت بينه وبين أرضي ليزرعها بدون كراه فزرعها ثم بعث إلى الخ (قال لا تأخذ منها) أى من زراعة أرضك (شيئا ولا تبنا) وهذا النهى من كلام رافع لا من الحديث المرفوع وكذلك قوله الآتي (لا تأخذ منه شيئا) أى من زرع أرضك، وليس فيه حجة وإنما قاله ثورعا (تخرجه) أخرج مسلم والبيهقي المرفوع منه (٧) (سنده) **حدثنا** حسن ثنا زهير عن أبي الزبير الخ (ع) غريبه (٨) من الخبارة وهي أن يزرع على النصف ونحوه والخبارة قيل مشتقة من الخبار بفتح الخاء المعجمة وتخفيف الموحدة وهي الأرض الرخوة، وقيل هي مشتقة من خبير لأن أول هذه المعاملة كانت فيها (٩) بوزن القبطى وهو ما بقى من الحب في السنبيل بعد الدياس، ويقال له القصاراة بضم القاف، وهذا الاسم أشهر من القصرى قاله النووي (١٠) بضم التحتية وكسر الراء أى يجعلها مزرعة لأخيه بلا عوض وذلك بأن يعيره إياها (تخرجه) (م حق وغيرهما) (١١) (سنده) **حدثنا** وكيع ثنا عمر بن ذر عن مجاهد الخ (ع) غريبه (١٢) بوزن يضرب أى ذا رفق والرفق لين الجانب والمراد كنا نرى فيه مصلحتنا: يقال منه رفق يرفق بضم الفاء في الماضى وكسرها في المضارع (١٣) أى أصلح وأنفع (١٤) أى تكون ملكا له أو عارية من أحد الناس

- ٣٧٣ (عن أسيد بن ظهير) (١) بن أخى رافع بن خديج قال كان أحدنا إذا استغنى عن أرضه أعطا بالثلث والرابع والنصف ويشترط ثلاث جداول (٢) والقصاراة وما سقى الربيع (٣) وكان العيش إذ ذاك شديدا (٤) وكان يعمل فيها بالحديد وما شاء الله ويصيب منها منفعة فأتانا رافع ابن خديج فقال إن رسول الله ﷺ ينهاكم عن أمر كان لكم نافعا، وطاعة الله وطاعة رسول الله ﷺ أنفع لكم، إن النبي ﷺ ينهاكم عن الحقل (٥) ويقول من استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه (٦) أو ليدع، وبينهاكم عن المزابنة، والمزابنة أن يكون الرجل له المال العظيم من النخل (٧) فيأتيه الرجل فيقول قد أخذته بكذا وسقاً من تمر (عن رافع بن خديج) (٨) قال نهى رسول
- ٣٧٤ الله ﷺ عن الحقل، قال الحكم (٩) والحقل الثلث والرابع (عن جابر بن عبد الله) (١٠) عن
- ٣٧٥ النبي ﷺ قال من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم

بلاعوض (تخرجه) (د) وسنده جيد ومعناه في الصحيحين (١) (سنده) **قدش** عبد الرزاق قال أخبرنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن أسيد بن ظهير الخ (أسيد) بوزن عظيم (غريبه) (٢) يعنى السواق جمع جدول وهو النهر الصغير (وقوله والقصاراة) بضم القاف قال فى النهاية القصاراة بالضم ما يبقى من الحب فى السنبيل مما لا يتخلص بعد ما يداس، وأهل الشام يسمونه القصرى بوزن القبطى اهـ (٣) هو الساقية الصغيرة وجمعه أربعا كنبى وأنبياء وربعا كصبي وصبيان (٤) يريد أن المعيشة كانت ضيقة فى ذلك الوقت (وقوله يعمل فيها) أى فى الأرض (بالحديد) يعنى آلات الزراعة كالغورس ونحوها، ومعنى هذه الألفاظ أنهم كانوا يدفعون الأرض إلى من يزرعها على أن يكون لمالك الأرض ما اشترطه والباقى للعامل فمروا عن ذلك لما فيه من الضرر فربما هلك هذا دون ذلك وعكسه (٥) بفتح الحاء المهملة وإسكان القاف من المحاقلة ولها معان، والمراد هنا المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والرابع ونحوهما، وقد فسرها الحكم بذلك فى الحديث التالى، وبطلق أيضا على الأرض التى تزرع، وقد بين البخارى المحاقل التى نهى عنها ﷺ فى رواية لرافع أن النبي ﷺ قال له (ما تصنعون بمحاقلكم؟ قلت نؤاجرها على الربع وعلى الأوسق من التمر والشعير، قال لا تفعلوا ازرعوها أو أزرعوها أو أمسكوها: قال رافع قلت سمعا وطاعة) (٦) أى يجعلها منحة له، والمنحة العارية أى يعيره إياها بلا عوض (وقوله أو ليدع) بكسر اللام وفتح المهملة وسكون العين أى يتركها بغير زراعة كما تقدم فى شرح الحديث الثانى من أحاديث الباب (٧) يعنى الثمر الكثير على رموس النخل رطبا فيبيعه بيا بس وهذا غير جائز لما فيه من الضرر (تخرجه) (ج هـ) وأخرجه أيضا (د نس) بدون كلام أسيد بن ظهير ورجال إسناده رجال الصحيح (٨) (سنده) **قدش** محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن رافع بن خديج الخ (غريبه) (٩) هو أحد رجال السند فسر الحقل المنهى عنه بكراء الأرض بالثلث أو الربع مما يخرج منها، وليس على إطلاقه بل ينبى أن يقيد هو وأمثاله من أحاديث النهى المطلقة بما فى الحديث السابق من الشروط المقتضية للفساد والغرر، أو يحمل على كراهة التنزيه جمعا بينه وبين الأحاديث المقتضية للجواز والله اعلم (تخرجه) (د نس ج هـ) ورجاله من رجال الصحيحين (١٠) **قدش** إسحاق بن يوسف

- ولا یؤاجرہا (وعنه من طریق ثانی) (۱) قال كانت لرجال فضول أرضین فـکانوا یؤاجرونها علی الثلث والرابع والنصف (۲) فقال النبی ﷺ من كانت له أرض فلیزرعها أو لیئجرها أخاه فإن أبی فلیمسک أرضه (۳) (وعنه من طریق ثالث) (۴) قال قال رسول اللہ ﷺ من كان له فضل أرض أو ماء فلیزرعها أو لیئرعها أخاه ولا یتبعوها: فسألت سعیداً ما: لا یتبعوها الكراء؟ (۵) قال نعم. (عن نافع عن ابن عمر) (۶) قال قد علمت أن الأرض كانت تـکری علی عهد رسول اللہ ﷺ بما علی الأربعاء (۷) وشيء من التبن لا أدری کم هو، وأن ابن عمر کان یـکری أرضه فی عهد أبی بکر وعهد عمر وعهد عثمان وصدر إمارة معاوية حتی إذا کان فی آخرها بلغه أن رافعاً یحدث فی ذلك بنہی رسول اللہ ﷺ فأتاه وأنا معه فسأله فقال نعم نہی رسول اللہ ﷺ عن کراء المزارع: فترکها ابن عمر فـکان لا یـکریها (۸) فـکان إذا سئل یقول زعم ابن خدیج أن رسول اللہ ﷺ نہی عن کراء المزارع. (عن سالم بن عبد اللہ) (۹) أن عبد اللہ بن عمر قال یا ابن خدیج ماذا تحدث عن رسول اللہ ﷺ فی کراء الأرض؟ قال رافع لقد سمعت عمی (۱۰) وكان قد شهداً بدرأ یحدثان أهل الدار أن رسول اللہ ﷺ نہی عن کراء الأرض. (عن رافع ابن خدیج) (۱۱) قال کنا نحاول بالأرض علی عهد رسول اللہ ﷺ فنـکریها بالثلث والرابع والطعام المسمى (۱۲)، فجاء ذات یوم رجل من عموئی (۱۳) فقال نہانا رسول اللہ ﷺ عن أمر

أنا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد اللہ الخ (۱) (سندہ) **مدرش** أبو المغيرة ومحمد بن مصعب قال حدثنا الأوزاعي حدثني عطاء وقال ابن مصعب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر قال كانت لرجال فضول الخ (غريبه) (۲) قال الحافظ الوار في الموضوعين (يعني من قوله والرابع والنصف) بمعنى أو، أشار إليه التيمي ۱ هـ (۳) أي لا یتجرها ولا یـکریها وتقدم توجيه ذلك فی شرح الحديث الثاني من أحاديث الباب (۴) (سندہ) **مدرش** عفان حدثنا سليم بن حيان حدثنا سعید بن ميناء عن جابر بن عبد اللہ قال قال رسول اللہ ﷺ الخ (۵) معناه أن سليم بن حيان سأل سعیداً ما يريد النبی ﷺ بقوله (لا یتبعوها أیريد الكراء؟ قال سعید نعم) (تخریجه) (ق هق: وغيرهم) (۶) (سندہ) **مدرش** اسماعيل أنا أيوب عن نافع عن ابن عمر الخ (غريبه) (۷) جمع ربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وتقديم شرحه فی شرح حديث أسيد بن ظهير والمراد ما ينبت على حافة النهر (وقوله وشيء من التبن الخ) يعنى مجهول المقدار (وفي رواية فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به) وهذا يفيد أن الكراء بالمجهول لا يصح لما فيه من الغرر (۸) لم يترك ابن عمر كراء أرضه لكونه يرى أن ذلك غير جائز. وإنما تركه تورطاً (تخریجه) (ق فع هق وغيرهما) (۹) (سندہ) **مدرش** حجاج ثنا ليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب أنه قال أخبرني سالم بن عبد اللہ أن عبد اللہ بن عمر الخ (۱۰) بالثنية كما يدل عليه ما بعده ولم يسمهما أحد من الشارحين ولم يعلم لرافع بن خديج عم سوى ظهير بن رافع وهو لم يشهد بدرأ وشهد أجداداً وما بعدها علی ما ذكر في أسد الغابة (تخریجه) (م هق: وغيرهما) (۱۱) (سندہ) **مدرش** اسماعيل ثنا أيوب عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج الخ (غريبه) (۱۲) هذا تفسير لقوله كنا نحاول، والمراد بالطعام كل ما يفتات، وقد صرح في بعض الروايات بأنه الترو والشعير (۱۳) هو ظهير

- كان لنا نافعاً وطاعة الله ورسوله أنفع لنا، نهانا أن نحاول بالأرض فنكريمها بالثلث والرابع والطعام
 المسمى، وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يزرعها وكره كراءها وما سوى ذلك (١) (عن ثابت
 ٣٧٩ ابن الحجاج) (٢) قال قال زيد بن ثابت نهانا رسول الله ﷺ عن الخابرة، قلت وما الخابرة؟ قال
 ٣٨٠ يؤجر الأرض بنصف أو بثلث أو بربع (زاد في رواية) أو بأشبه هذا. (عن ابن عمر رضي
 الله عنهما) (٣) قال كنا نخير ولا نرى بذلك بأساً حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله
 ﷺ نهى عنه فتركناه (باب حجة من منع كراء الأرض ببعض ما يخرج منها إلا بالذهب
 والفضة) (٤) (عن حنظلة بن قيس) (٤) عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله ﷺ عن
 ٣٨١ كراء المزارع، قال قلت بالذهب والفضة؟ قال لا؛ إنما نهى عنه ببعض ما يخرج منها، فأما بالذهب
 والفضة فلا بأس به (٥) (حديثنا عفان قال ثنا شعبان قال الحكم أخبرني عن مجاهد (٦) عن رافع
 ٣٨٢ ابن خديج قال نهى رسول الله ﷺ عن الحقل، قلت وما الحقل (٧)؟ قال الثلث والرابع، فلما
 سمع ذلك إبراهيم (٨) كره الثلث والرابع ولم ير بأساً بالأرض البيضاء (٩) يأخذها بالدرهم.
 (عن ابن طاوس) (١٠) عن أبيه عن ابن عباس قال لأن يمنح أحكم أخاه أرضه خير له من أن
 ٣٨٣ يأخذها كذا وكذا شيء معلوم، قال قال ابن عباس وهو الحقل (١١) بلسان الأنصار المحاقلة
 (عن حنظلة الزرقى) (١٢) عن رافع بن خديج أن الناس كانوا يكرمون المزارع في زمان رسول
 ٣٨٤ الله ﷺ بالماذيات (١٣) وما سقى الربيع وشيء من التبن، فكره رسول الله ﷺ كراء المزارع

ابن رافع عم رافع بن خديج (١) يعني وكره ما سوى زرعها أو لزراعتها (تخرجه) (م دهق)
 (٢) (سنده) (حديثنا كثير بن جعفر ثنا ثابت بن الحجاج النخ (تخرجه) (دهق) وسنده جيد
 (٣) (سنده) (حديثنا سفیان قال سمع عمرو بن عمر قال كنا نخبر النخ (تخرجه) (م دهق وغيرهما)
 (باب) (٤) (سنده) (حديثنا يحيى بن سعيد عن مالك بن أنس قال حدثني ربيعة عن حنظلة
 ابن قيس النخ (غريبه) (٥) يحتمل أنه قال ذلك اجتهداً أو علم ذلك بالنص على جوازه، وقد روى
 أبو داود والنسائي بإسناد صحيح عن ابن المسيب عن رافع قال (نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة
 والمزابنة، وقال إنما يزرع ثلاثة، رجل له أرض، ورجل منح أرضاً، ورجل أكرى أرضاً بذهب
 أو فضة) وهذا يرجح أن مقاله مرفوع، لكن بين النسائي من وجه آخر أن المرفوع منه النهي عن المحاقلة
 والمزابنة وأن بقيته مدرج من كلام ابن المسيب والله أعلم (تخرجه) (ق لك فعق) (حديثنا عفان الخ)
 (غريبه) (٦) معناه أن شعبان قال أخبرني الحكم عن مجاهد (٧) السائل شعبان والمستول الحكم (٨) لم بتقديم لإبراهيم
 هذا ذكر في السند ولعله إبراهيم النخعي والله أعلم (٩) أي التي لا يزرع فيها (تخرجه) (دس دهق جه)
 ورجاله رجال الصحيح (١٠) (سنده) (حديثنا عبد الرزاق أنا معمر عن ابن طاوس النخ (غريبه)
 (١١) تقدم تفسير الحقل في الحديث السابق وهو الثلث أو الربع، والمعنى أن كراء الأرض بشيء
 معين هو الحقل المعبر عنه في لسان الأنصار بالمحاقلة (تخرجه) (ق جه هق) (١٢) (سنده)
 (حديثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة الزرقى النخ
 (غريبه) (١٣) قال النووي بذال معجمة مكسورة ثم ياء مثناة نحت ثم ألف ثم مثناة فوق هذا هو

- بهذا ونهى عنها ، وقال رافع ولا بأس بكرائها بالدرهم والدينار (وعنه من طريق ثان) (١) عن رافع بن خديج أنه قال حدثني عمي (٢) أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد رسول الله ﷺ بما ينبت على الأربعة وشيء من الزرع يستثليه (٣) صاحب الزرع فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقالت لرافع كيف كراؤها ؟ أبا الدينار والدرهم ؟ فقال رافع ليس بها بأس بالدينار والدرهم (عن سعد بن أبي وقاص) (٤) أن أصحاب المزارع في زمان رسول الله ﷺ كانوا يكرون مزارعهم بما يكون على السواقي من الزرع وما سعد بالماء (٥) مما حول النبت فجاءوا رسول الله ﷺ فاختلفوا في بعض ذلك فنهاهم رسول الله ﷺ أن يكرروا بذلك ، وقال اكرروا بالذهب والفضة . (باب حجة من رأى الجواز بالجميع وحمل النهى على كراهة التنزيه)
- (٦) عن عمرو بن دينار (٦) قال سمعت ابن عمر يقول كنا نخبر ولا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنه ، قال عمرو وذكرته لطاوس فقال طاوس قال ابن عباس إنما قال رسول الله ﷺ يمنع أحكم أخاه الأرض خير له (٧) من أن يأخذ لها خراجا معلوما . (٨) عن معاذ بن جبل (٨) قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إلى فري عريية فأمرني أن آخذ حظ الأرض (٩) ، قال سفيان حظ الأرض الثالث والرابع .

المشهور ، وحكى القاضى عياض عن بعض الرواة فتح الذال في غير صحيح مسلم وهي مسابيل المياه ، وقيل ما ينبت على حافى مسيل الماء : وقيل ما ينبت حول السواقي ، وهي لفظة معربة ليست عربية (١) (سنده) (٢) يونس قال ثنا ليث عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج النخ (٢) هو ظهير بن رافع (٣) هو من الاستثناء كما أنه يشير إلى استثناء الثالث والرابع كذا قال الحافظ (تخرجه) (م د نس هق . وغيرهم) ولفظ مسلم عن حنظلة بن قيس الأنصاري قال سألت رافع بن خديج عن كراه الأرض بالذهب والورق فقال لا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ على الماذيات وأقبال الجداول وأعيان من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا فلم يكن للناس كراه إلا هذا فلذلك زجر عنه فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به (٤) (سنده) (٥) يعقوب قال سمعت أبي يحدث عن محمد بن بكرمة عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص النخ (غريبه) (٥) بفتح السين وكسر العين المهملتين . قيل معناه ما جاء من الماء سبيحا لا يحتاج إلى ساقية ، وقيل معناه ما جاء من الماء من غير طلب ، وقال الأزهرى والسعيد الهر ماخوذ من هذا ، وسواعد النهر التي تنصب إليه ماخوذة من هذا (وفي رواية ماصعد) بالصاد بدل السين أى ما ارتفع من النبت بالماء دون ما سفلى منه ، والمراد أقوى الزرع وأحسنه (تخرجه) (خ د جه هق) (باب) (٦) (سنده) (٦) وكعب ثنا سفيان عن عمرو بن دينار النخ (غريبه) (٧) هذا موضع الدلالة من الحديث ومعناه أن إغارة الأرض بدون عوض للمحتاج إليها أفضل من أخذ الكراه وهذا يفيد أن ابن عباس لم يبلغه النهى ، أو بلغه وحمله على كراهة التنزيه والله اعلم (تخرجه) (م نس هق) (٨) (سنده) (٨) عبد الرزاق أنا سفيان عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن محمد بن زيد عن معاذ النخ (غريبه) (٩) يعنى نصيبها والظاهر أن هذه الأرض كانت لبني مال المسلمين

- ٢٨٨ ﴿ **قدش** محمد بن جعفر ﴾ (١) ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس وعطاء ومجاهد عن رافع بن خديج قال خرج إلينا رسول الله ﷺ فنهانا عن أمر كان لنا نافعاً وأمر رسول الله ﷺ خير لنا مما نهانا عنه، قال من كانت له أرض فليزرعها أوليذرها (٢) أوليمنحها، قال فذكرت ذلك لطاوس وكان يرى أن ابن عباس من أعلمهم (٣)، قال قال ابن عباس لما قال رسول الله ﷺ من كانت له أرض أن يمنحها أحاه حير له (٤)، قال شعبة وكان عبد الملك يجمع هؤلاء . طاوساً وعطاءاً ومجاهداً (٥)، وكان الذى يحدث عنه مجاهد قال شعبة كأنه صاحب الحديث ﴿ عن عروة بن الزبير ﴾ (٦) قال قال زيد بن ثابت يعفر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما أتى رجلاً قد اقتتلا (٧) فقال رسول الله ﷺ إن كان هداً سأنمكم فلا تكروا (٨) المزارع، قال فسمع رافع قوله (٩) لا تكروا المزارع ﴿ كتاب الإجارة (١٠) ﴾ ﴿ **باب** مشروعية الإجارة و قول الله عزوجل فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن (١١) ﴾ ﴿ **بيان** أجرة العامل

وكانت تعطى مزارعة لبعض الناس فبعث النبي ﷺ معاذاً لجباية نصيب الأرض وهو الثلث أو الربع كما فسره سفیان والله اعلم ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) وقال قال الأشجعي يعنى الثلث والربع: وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثقه شعبة وسفيان اه (قلت) وروى نحوه ابن ماجه بسنده عن مجاهد عن طاوس أن معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان على الثلث والربع فهو يعمل به إلى يومك هذا، قال البوصيري في زوائد ابن ماجه اسناده صحيح ورجاله موثقون لأن احمد بن ثابت قال فيه ابن حبان في الثقات مستقيم الامر، قال البوصيري وباقى رجال الإسناد محتج بهم فى الصحيح والله اعلم (١) ﴿ **قدش** محمد بن جعفر ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى يتركها بدون زرع وتقدم الكلام على ذلك (وقوله أو ليمنحها) أى يعيرها إلى أحد المسلمين الفقراء (٣) يريد أن طاوساً كان يريد أن ابن عباس من أعلم الصحابة وهو كذلك (٤) يعنى أن منحها أفضل من كرائها، وتقدم الكلام على ذلك فى شرح حديث عمرو بن دينار أول الباب (٥) أى يجمعهم فى الرواية لكن يخص رواية مجاهد بالذكر كأنه الراوى للحديث وحده والله اعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م هق وغيرهما) (٦) (سنده) ﴿ **قدش** اسماعيل ثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار عن الوليد بن أبي الوليد عن عروة بن الزبير الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) أى تشاجراً وتضارباً (٨) معناه إن كان الكراء يؤدى إلى التنازع والخصام فلا تكروا، مفهومه أنه إذا لم يؤد إلى ذلك فلا بأس (٩) أى قول النبي ﷺ ﴿ فلا تكروا المزارع ولم يعلم أنه على الشرط السابق وهو صورة النزاع والجدال فتعميم رافع غير صحيح، وهل هذا الخبر لما بلغ رافعاً رجوع عن التعميم لما ثبت عنه فى احاديث الباب السابق أنه قال لا بأس بكرائها بالدرهم والدنانير؟ ﴿ تخريجه ﴾ (جه هق) وفى اسناده الوليد بن أبي الوليد فيه لين، أنظر أحكام هذا الباب والاثنين قبله ومذاهب الأئمة فى القول الحسن شرح بدائع المن صحيفة ١٩٩ - ٢٠٠ فى الجزء الثانى منه تجد مايسرك (١٠) الإجارة بكسر الهمزة على المشهور وحكى ضمها (وهى لغة) الإناثة يقال أجرته بالمد وغير المد إذا أنبته (واصطلاحاً) تمليك منفعة رقبة بهوض (١١) أى إذا وضعن حملهن وهن طوالق فقد بن بانقضاء عتهن، ولها حينئذ أن ترضع الولد، ولها أن تمتنع منه ولكن بعد ﴿ م ١٦ - الفتح الربانى - ج ١٥ ﴾

- وصفة العمل) وقوله تعالى ﴿فالت احداهما (١) يا ايت استاجره (٢) ان خير من استاجرت
 القوي الأمين﴾ هـ (عن أبي سعيد الخدري) (٣) أن النبي ﷺ نهى عن استئجار الاجير حتى
 ٣٩٠
 يبين له أجره (٤) وعن النجش واللس وإلقاء الحجر (٥) (عن عوف بن مالك الأشجعي) (٦)
 ٣٩١
 قال غزونا وعلينا عمرو بن العاص (٧) فأصابتنا مخمصة فرروا على قوم قد نحرنا جزورا ،
 فقلت أعالجها لكم (٨) على أن تطعموني منها شيئا ؟ فعالجتها ثم أخذت الذي أعطوني (٩)
 فأتيت به عمر بن الخطاب فأبى أن يأكله ، ثم أتيت به أبا عبيدة بن الجراح فقال مثل ما قال عمر بن
 الخطاب فأبى أن يأكل (١٠) ثم إني بعثت إلى رسول الله ﷺ بعد ذلك في فتح مكة فقال أنت
 ٣٩٢
 صاحب الجزور ؟ فقلت نعم يا رسول الله لم يزدني على ذلك (١١) (عن علي رضي الله تبارك

أن تغذيه باللبأ ، وهو با كورة اللبن الذي لا قوام للولود فالبا إلا به ، فان أرضعت استحقت أجره مثلها
 ولما أن تعاقد أباه أو وليه على ما يتفقان عليه من أجره ، ولهذا قال تعالى (فان أرضعن لكم فآؤوهن
 اجورهن) وفيه مشروعية الإجارة (١) أي إحدى ابنتي الرجل التي استأجر موسى عليه السلام ،
 قيل هو نبي الله شبيب وقين غيره : ولم يرد تعيينه من طريق صحيح تقوم به حجة ، قيل وهذه البنت هي
 التي أرسلها أبوها لاستدعاء موسى عليه السلام ، وهي التي صارت زوجا له بعد (٢) أي لرعيه هذه الغنم
 قال عمر وابن عباس وشريح القاضي وأبو مالك وقتادة ومحمد بن اسحاق وغير واحد لما قالت (ان خير
 من استأجرت القوي الأمين) قال لها أبوها وما عليك بذلك ؟ قالت إنه رفع الصخرة التي لا يطيق حملها
 إلا عشرة رجال ، وإني لما جئت معه تقدمت أمامه فقال لي كوني من ورأى فاذا اختلف على الطريق
 فاحدى لي بحصاة أعلم بها كيف الطريق لا تهدي إليه هـ (٣) (سنده) **قدش** أبو كامل ثنا حماد عن
 ابراهيم عن أبي سعيد الخدري الخ (غريبه) (٤) استدلل به القائلون بوجوب تعيين قدر الاجرة وهم
 السافعية وأبو يوسف ومحمد ، وقال الإمامان مالك وأحمد وابن شبرمة لا يجب للعرف واستحسان
 المسلمين (٥) تقدم الكلام على النجش واللس وإلقاء الحجر في البيوع المهني عنها كل في بابها: وإلقاء
 الحجر هو بيع الحصاة. وتقدم الكلام عليه في باب النهي عن بيع الغرر (تخرجه) أورده الهيثمي
 وقال رواه احمد ، قال وقد رواه النسائي موقوفا ورجال احمد رجال الصحيح إلا أن ابراهيم النخعي لم يسمع
 من أبي سعيد فيما أحسب اهـ (قلت) رواه أيضا البيهقي وعبد الرزاق واسحاق في مسنده وأبو داود في
 المراسيل والنسائي في الزراعة غير مرفوع ولفظ بعضهم (من استأجر أجيرا فليتم له أجرته) هـ (٦)
 (سنده) **قدش** ابراهيم بن اسحاق وعلي بن اسحاق قالوا ثنا ابن مبارك قال أنا سعيد بن أبي أيوب
 قال ثنا يزيد بن أبي حبيب عن ربيعة بن لقيط عن مالك بن هرم عن عوف بن مالك الأشجعي الخ (غريبه)
 (٧) زاد في رواية عند البيهقي وفيها عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح (وقوله فأصابتنا مخمصة)
 المخمصة الجوع والمجاعة (٨) عند البيهقي فقلت إن شئتم كيفتم نحرها وعملها الخ (٩) زاد عند البيهقي
 فصنعتة (يعني سواه للأكل) ثم أتيت عمر بن الخطاب فسألني من أين هو فأخبرته : فقال أسمعك قد
 تعجلت أجرك وأبى أن يأكله (١٠) زاد عند البيهقي فلما رأيت ذلك تركتها (وقوله ثم إني بعثت الخ)
 بضم أوله مبنى للجهول معناه أنهم أرسلوه بعد هذه الغزوة برسالة إلى النبي ﷺ في فتح مكة (١١) يريد

وتعالى عنه) (١) قال جعت مرة بالمدينة جوعا شديدا فخرجت أطلب العمل في عوالي المدينة فإذا أنا بامرأة قد جعت مدرا (٢) فظننتها تريد بله فأتيتهما فقاطعتها كل ذنوب (٣) على تمره فمددت ستة عشر ذنوبا حتى مجلت (٤) يداي ثم أتيت الماء فأصبت منه (٥) ثم أتيتها فقلت بكفسي هكذا بين يديهما (٦) وبسط اسماعيل (يعني ابن ابراهيم أحد الرواة) يديه وجمعهما فعدت لي ست عشرة تمره فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأكل معي منها (وفي لفظ) ثم أتيت الماء فاستعذبت يعني شربت ثم أتيت النبي ﷺ فأطعمته بعضه وأكلت أنا بعضه . (باب متى يستحق الأجير أجره - ووعيد من لم يوف حقه) (عن أبي هريرة) (٧) قال قال رسول الله ﷺ قال الله عز وجل ثلاثة (٨) أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته (٩) رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه (١٠) ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره (١١) .

٣٩٣

أن النبي ﷺ أقره على أخذ الأجرة على العمل في الجزور ولم يقل شيئا بشأنها، وربما احتج بذلك القائلون بجواز الإجارة مع جهالة الأجرة لتقرير النبي ﷺ له على ذلك وفيه نظر، وحجة القائلين بعدم الجواز أقوى والله أعلم وتقدم ذكرهم (تخرجه) (هق) وسنده عند الامام احمد جيد ورجاله رجال الصحيح إلا مالك بن هرم لم أجد من ترجمه ، وله عند البيهقي إسناد ان أحدهما فيه ابن طبيعة والثاني بسند الإمام احمد (١) (سنده) **حديث** اسماعيل بن ابراهيم أنبأنا أيوب عن مجاهد قال قال علي رضي الله عنه الخ (غريبه) (٢) أي طينا متماسكا (وقوله فظننتها تريد بله) بتشديد اللام أي بالماء ليلين فطين به شيئا (٣) الذنوب بفتح الذال المعجمة هو الدلو مطلقا أو التي فيها ماء، والمراد هنا الدلو الممتلئة ماء (وقوله فمدت الخ) بالميم والذال المهملة من المد وهو مد الحبل على رأس البئر بالدلو ثم جذبه لإخراجه ، والمراد أنه مالا ستة عشر ذنوبا (٤) بفتح أوله وكسر الجيم أي غلظت وتنفطت وبتحتها غلظت فقط ، والمجلة جلدة رقيقة يجتمع فيها ماء من أثر العمل (٥) يعني شربت كما في الرواية الثانية (٦) يريد أنه بسط كفيه ليضع له فيها التمر الذي استحتمه أجرة عمله (٧) فيه دلالة على جواز الإجارة معاددة يعني أن يفعل الأجير عددا معلوما من العمل بعدد معلوم من الأجرة وان لم يبين في الابتداء مقدار جميع العمل والأجرة: ولم أقف على مخالف لذلك ، وفيه بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الحاجة وشدة الشاقة والصبر على الجوع وبدل النفس وإتباعها في تحصيل القوام من العيش للتعفف عن السؤال (تخرجه) (جه) وجود الحافظ إسناد الإمام احمد وصحيح ابن السكن إسناد ابن ماجه (باب) (٧) (سنده) **حديث** اسحاق حدثنا يحيى بن سليم سمعت اسماعيل بن أمية يحدث عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٨) ذكر الثلاثة ليس للتقييد فانه خصم كل ظالم لا يمكنه أراد التغليظ عليهم لقبح فعلهم (٩) بكسر الصاد أي غلبته لأن الله عز وجل لا يغلبه غالب (وقوله رجل أعطى بي) المفعول محذوف أي أعطى أمانا باسمي أو بذكرى أو بما شرعته من الدين كأن يقول أقسم بالله أو على عهد الله أو ذمته (ثم غدر) أي نقض العهد الذي عاهد عليه ولم يوف به (١٠) يعني انتفع به على أي وجه كان : وخص الأكل لأنه أخص المنافع ، وذلك لأن من باع حرا فهو غاصب لعبد الله الذي ليس لاحد غير الله عليه سبيل فالغصوب منه وهو الله عز وجل خصم الغاصب (١١) هو في معنى من باع حرا وأكل ثمنه لأنه استوفى

- ٣٩٤ (وعنه أيضا) (١) في حديث له عن النبي ﷺ أنه يغفر لامته في آخر ليلة من رمضان، قيل يارسول الله أمي ليلة القدر؟ قال لا ولكن العامل إنما يوفي أجره إذا قضى عمله (باب
- ٣٩٥ ما جاء في أجره الحجام) (عن ابن عباس) (٢) قال احتجتم رسول الله ﷺ في الأخدعين (٣) وبين الكنفين حججه عبد لبني بياضة (٤) وكان أجره مداً ونصفاً (٥) فكلم أهله حتى وضعوا عنه نصف مد، قال ابن عباس وأعطاه أجره (٦) ولو كان حراماً (وفي لفظ سجتا) ما أعطاه
- ٣٩٦ (٧) (ز) عن علي رضي الله عنه (٨) احتجتم رسول الله ﷺ ثم قال للحجامة حين فرغتم خراجك؟ قال صاعان (٩) فوضع عنه صاعاً وأمرني فأعطيته صاعاً (عن أنس بن مالك) (١٠)
- ٣٩٧ قال حجتم أبو طيبة رسول الله ﷺ فأعطاه صاعاً من طعام وكلم أهله تخففوا عنه (وعنه أيضا) (١١) قال احتجتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان لا يظلم أحداً (١٢)

نفقته بغير عوض فكأنه أكلها ولأنه استخدمه بغير أجره فكأنه استعبده (تخرجه) (خ جههق)

(١) هذا طرف من حديث تقدم بتامه وسنده وشرحه في الجزء التاسع في باب فضل شهر رمضان والعمل فيه صحيفة ٢٢٩ رقم ٢٦ من كتاب الصيام، وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة. وموضع الدلالة منه قوله (ولكن العامل إنما يوفي أجره إذا قضى عمله) فهو يدل على أن الأجره تستحق بانتهاء العمل (باب

(٢) (سنده) (٣) عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس الخ (غريبه) (٤) هما عرقان في جاني العنق (٥) اسمه نافع وقيل غير ذلك، وبنو بياضة هم جماعة من الأنصار (٦) المراد بالأجر هنا الضريبة بفتح المعجمة فعيلة بمعنى مفعولة ما يقدره السيد على عبده في كل يوم: جمعها ضربائب، ويقال لها خراج وغلّة بالفين المعجمة وأجر، وقد وقع جميع ذلك في الأحاديث (وقوله فكلم أهله) يعني ساداته فوضعوا عنه من ضربيته نصف مد (٧) يعني أجره الحجامة (٨) يشير إلى حديث رافع بن خديج حيث قال فيه (وكسب الحجامة خبيث رواه (حم م د مذ) وتقدم في باب ما جاء في كسب الحجامة صحيفة ١٤ رقم ٢٩ من كتاب البيوع والكسب في هذا الجزء: وتقدم الكلام عليه هناك، انظر مذاهب الأئمة في حكم كسب الحجامة في الجزء الثاني من القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٠١

(تخرجه) (ق فع وغيرهم) (٨) (ز) (سنده) (قال عبد الله بن الإمام أحمد) (٩) (غريبه) (١٠) (تقدم في

ابن أبي شيبة ثنا وكيع وثنا عبد الرحمن قال وثنا سفيان بن وكيع ثنا أبي عن أبي جناب عن أبي جميلة الطهوي قال سمعت علياً رضي الله عنه يقول احتجتم رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٩) تقدم في الحديث السابق أن ضريبة الحجامة كانت مداً ونصفاً فكلم النبي ﷺ أهله فوضعوا عنه نصف مد، وفي هذا الحديث أن خراجه يعني ضربيته صاعان، ومعلوم أن الصاع أربعة أمداد، وهذا يناهق ما تقدم، ويجمع بينهما باحتمال أن هذا الحجامة غير ذلك، والضرائب تختلف باختلاف القوة وكثرة العمل والله اعلم

(تخرجه) لم أقف عليه لغير عبد الله بن الإمام أحمد، وأورده الهيثمي وقال رواه عبد الله بن أحمد وفيه أبو جناب السكبي وهو مدلس وقد وثقه جماعة (١٠) (سنده) (١١) معمر عن حميد عن أنس الخ (تخرجه) (ق. وغيرهما) (١١) (سنده) (١٢) وكيع عن مسعر عن عمرو بن عامر قال سمعت أنسا يقول احتجتم رسول الله ﷺ الخ (١٢) فيه اثبات إعطائه ﷺ أجره الحجامة بطريق الاستنباط

- ٣٩٨ **باب** ما جاء في الأجرة على القرب) (عن عبد الرحمن بن شبل) (١) قال قال رسول الله ﷺ اقرءوا القرآن ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به (٢) ولا تجفوا عنه ، ولا تغلوا فيه (عن عمران بن حصين) (٣) أنه مرَّ برجل وهو يقرأ على قوم فلما فرغ سأل ، فقال عمران إن الله وإنا إليه راجعون ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول من قرأ القرآن فليسأل الله تبارك وتعالى (٤) به فإنه سيجيء قوم يقرءون القرآن يسألون الناس به (٥) (عن عبادة بن الصامت) (٦) قال علمت ناساً من أهل الصفة الكتابة والقرآن فأهدى إلى رجل منهم قوساً فقلت ليس لي بمال وأرى عنها في سبيل الله تبارك وتعالى ، فسألت النبي ﷺ فقال إن سرك أن تطوق بها طوقاً من نار فأقبلها (٧)

بخلاف الحديث الذي قبله ففيه الجزم بذلك على طريق التنصيص (تخرجه) (خ) وفي الباب أحاديث غير هذه تقدمت بسندها وشرحها وتخرجها في هذا الجزء في باب ما جاء في كسب الحجام من كتاب البيوع صحيفة ١٤ لأنها تناسب الباب هناك وهذه تناسب الباب هنا **باب** * (١) (سنده) **قدش** وكيع عن الدستواني يعني هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي راشد (يعني الحراني) عن عبد الرحمن ابن شبل الخ (غريبه) (٢) أي لا تجعلوه سبباً لما يشكم والإكثار من الدنيا ، (ولا تجفوا عنه) أي لا تبعدوا عن تلاوته (ولا تغلوا فيه) أي لا تتجاوزوا حده من حيث لفظه أو معناه بأن تتأولوه بباطل أو المراد لا تبذلوا جهودكم في قراءته وتتركوا غيره من العبادات فالجفاء عنه التقصير والغلو التعمق فيه وكلاهما شنيع : وقد أمر الله بالتوسط في الأمور فقال (ولم يسرفوا ولم يقتروا) (تخرجه) (عل طب طس) وقال الهيثمي رجاله ثقات ، وقال الحافظ سنده قوى (٣) (سنده) **قدش** عبد الرزاق أنا سفيان عن الأعمش عن خيشمة أو عن رجل عن عمران بن حصين الخ (غريبه) (٤) أي بأن يدعو بعد ختمه بالأدعية المأثورة أو أنه كلما قرأ آية رحمة سألها أو آية عذاب تعوذ منه ونحو ذلك ، قال النووي يندب الدعاء عقب ختمه وفي أمور الآخرة أكد (٥) فيه الزجر عن سؤال الناس بالقرآن والتعیش بذلك (تخرجه) (مذ) في فضائل القرآن وقال هذا حديث حسن ورمز لحسنه الحافظ السيوطي ورواه ابن حبان في صحيحه عن أبي أنه مرَّ على قاصٍ يقرأ ثم يسأل فاسترجع ثم قال سمعت رسول الله ﷺ الحديث (٦) (سنده) **قدش** وكيع ثنا مغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت الخ (غريبه) (٧) فيه وعيد شديد لمن يأخذ على تعليم القرآن أجراً ، وفيه عدم جواز قبول الهدية من المتعلم للعلم (تخرجه) (دجه) قال المنذرى وفي أسناده المغيرة بن زياد أبو هاشم الموصلي وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وتكلم فيه جماعة ، وقال الإمام أحمد ضعيف الحديث أحدث بأحاديث مناكير وكل حديث رفعه فهو منكر ، وقال أبو زرعة الرازي لا يحتج بحديثه اه (قال الخطابي) اختلاف الناس في معنى هذا الحديث وتأويله ، فذهب قوم من العلماء إلى ظاهره فراءوا أن أخذ الأجرة والعرض على تعليم القرآن غير مباح ، وإليه ذهب الزهري وأبو حنيفة وإسحاق بن راهويه ، وقالت طائفة لا بأس به مالم يشترط وهو قول الحسن البصري وابن سيرين والشعبي ، وأباح ذلك آخرون وهو مذهب عطاء ومالك والشافعي وأبي ثور واحتجوا بحديث سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال للرجل الذي خطب المرأة فلم يجد لها مهرًا زوجتكها على ما معك من القرآن رواه (حمد) وغيرهما وسيأتي في أبواب الصداق من

(عن عثمان بن أبي العاص) (١) قال قلت يا رسول الله اجعلني إمام قومي ، قال أنت إمامهم واقند بأضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا (عن أنس بن مالك) (٢) قال بينما نحن نقرأ فينا العربي والعجمي والأسود والأبيض إذ خرج علينا رسول الله ﷺ فقال أتم في خير (٣) تقرأون كتاب الله وفيكم رسول الله ، وسيأتي على الناس زمان يشقونه كما يشقون القدح يتعجلون أجورهم (٥) ولا يتأجلونها (عن أبي سعيد الخدري) (٦) قال بعثنا رسول الله ﷺ في سرية (٧) ثلاثين راكبا قال فنزلنا بقوم من العرب قال فسألناهم أن يضيفونا فأبوا قال فلدغ (٨) سيدهم قال فأتونا فقالوا فيكم أحد يرقى من العقرب ؟ قال فقلت نعم ، أنا ولكن لا أفعل حتى تعطونا شيئا قالوا فإنا نعطيكم ثلاثين شاة ، قال فقرأت عليها الحمد لله سبع مرات قال فبرأ (وفي لفظ قال فجعل

كتاب النكاح . وتأولوا حديث عبادة على أنه أمر كان تبرع به ونوى الاحتساب فيه ولم يكن قصده وقت التعليم إلى طلب عوض ونفع ، فحذر النبي ﷺ إبطال أجره وتوعده عليه ، وكان سبيل عبادة في هذا سبيل من رد ضالة الرجل أو استخراج له متاعا قد غرق في بحر تبرعا وحسبة فليس له أن يأخذ عليه عوضا ، ولو أنه طلب لذلك أجرة قبل أن يفعله حسبة كان ذلك جائزا ، وأهل الصفة قوم فقراء كانوا يعيشون بصدقة الناس فأخذ الرجل المال منهم مكروه ، ودفعه إليهم مستحب ، وقال بعض العلماء أخذ الأجرة على تعليم القرآن له حالات ، فإذا كان في المسلمين غيره ممن يقوم به حل له أخذ الأجرة عليه لأن فرض ذلك لا يتعين عليه ، وإذا كان في حال أو موضع لا يقوم به غيره لم يحل له أخذ الأجرة وعلى هذا تأول اختلاف الأخبار فيه ١٥٥ (١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب النهي عن أخذ الأجرة على الأذان في الجزء الثالث صحيفة ٢٧ رقم ٢٦٦ وموضع الدلالة منه قوله (واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا) فهو يفيد النهي عن أخذ الأجرة على الأذان لأنه من القرب بضم القاف وفتح الراء وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة وأحمد وقال مالك وأكثر أصحاب الشافعي يجوز أنظر تفضيل ذلك في أحكام الباب المشار إليه . (٢) (سنده) **حدثنا** حسن ثنا ابن لهيعة ثنا بكر بن سوادة عن وفاة الخولاني عن أنس الخ (غريبه) (٣) أي في خير مجلس لأنكم تقرأون كتاب الله تعبدوا أو في خير زمن يقرء فيه كتاب الله وفيه رسول الله ﷺ (٤) أي بزينة بالتجويد وحسن القراءة (كما يشقون القدح) بكسر القاف يعني الرمح أي كما يقومون الرمح ويسوتونه ، وقد جاء في حديث آخر (يحقر أحدكم قرأته مع قرأتهم) (٥) أي يطلبون أجورهم على القراءة من الناس ولا يتأجلونها إلى يوم القيامة ليوفيهم الله أجورهم ويزيدهم من فضله فهم قد أحرموا أنفسهم من هذا الفضل العظيم بسبب تعجلهم بأخذ الأجرة على القراءة من الناس (تخرجه) لم أقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث أنس وفي إسناده ابن لهيعة قال الهيثمي حديثه حسن وفيه كلام ١٥٥ (قلت) حديثه حسن إذا قال حدثنا وفيه كلام إذا اعنن وهنا قال حدثنا فهو حسن . (٦) (سنده) **حدثنا** أبو معاوية ثنا الأعمش عن جعفر ابن إياس عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخ (غريبه) (٧) بفتح أوله وكسر ثانيه بوزن عطية ، هي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربع مائة تبعث إلى العدو (٨) اللدغ بالذال المهملة والغين المعجمة اللسع ، وأما اللدغ بالذال المعجمة والغين المهملة فهو الاحراق الخفيف ، واللدغ المذكور في الحديث هو ضرب نحو

يقرأ أم القرآن ويجمع بزاقه (١) ويتفل فبرأ الرجل فأتوهم بالشاء ، قال فلما قبضنا الغنم قال عرض في أنفسنا منها (٢) ، قال فكففنا حتى أتينا النبي ﷺ (وفي لفظ فقال أصحابي لم يعهد إلينا النبي ﷺ في هذا بشيء . (٣) لاناخذ منه شيئا حتى نأتى النبي ﷺ) قال فذكرنا ذلك له فقال أما علمت أنها رقية (٤) أقسموها واضربوا لي معكم بسهم (٥) (وفي لفظ فقال كل وأطعمنا معك وما يدريك أنها رقية (٦) ؟ قال قلت ألقى في روعي (٧)) **باب** ما يجوز الاستئجار عليه من النفع المباح) (عن رافع بن رفاعه) (٨) قال نهانا نبي الله ﷺ عن كسب الإمام إلا ٤٠٤ ما عملت بيدها وقال هكذا باصابعه نحو الخبز والغزل والنفش) (عن جابر بن عبد الله) (٩) قال كنا مع رسول الله ﷺ نجتني الكبيات (١٠) فقال عليكم بالأسود منه فإنه أطيب ، قال قلنا وكنت ترعى الغنم يا رسول الله؟ قال نعم ، وهل من نبي إلا قد رعاها (١١) (عن أبي سعيد الخدري) (١٢) ٤٠٦

حية أو عترب ، وأكثر ما يستعمل في العقرب (١) أي ريقه أو يتفل وهو نفخ معه قليل بزاق ، قال ابن أبي جمرة محل التفل في الرقية يكون بعد القراءة ليحصل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها الريق (٢) أي شككنا في حلها وارتبنا في ذلك (فكففنا) أي امتنعنا عن التصرف فيها بنحو ذبح أو بيع حتى أتينا النبي ﷺ (٣) أي لم نعلم عن النبي ﷺ شيئا في حكم الرقية وأخذ الأجرة عليها ، وفي رواية للبخاري من حديث ابن عباس ففكر هو ذلك وقالوا أخذت على كتاب الله أجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجرا فقال رسول الله ان أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله (٤) بضم الراء وسكون القاف وفيه تقرير لما فعله وأن الفاتحة رقية (٥) أي اجعلوا لي معكم نصيبا والامر بالقسمة من باب مكارم الأخلاق وإلا فالجميع للراقي ، وإنما قال اضربوا لي الخ تطيبها لقلوبهم ومبالغة في أنه حلال لاشبهة فيه (٦) أي ما الذي اعلمك أنها رقية ؟ (٧) أي خطر بقلبي ذلك من غير أن يخبرني احد: وهو ظاهر في أنه لم يكن عنده علم متقدم بمشروعية الرقي بالفاتحة (تخرجه) (ق د مذ جه قط) وفيه دلالة على جواز الرقية بشيء من كتاب الله تعالى أو بالرقى المأثورة عن النبي ﷺ وستأتي في ابواب الرقي من كتاب الطب إن شاء الله تعالى ، وفيه أيضا جواز أخذ الراق الأجرة لاسيما إذا كان محتاجا وفيه غير ذلك **(باب)** (٨) هذا طرف من حديث طويل تقدم بتمامه وسنده وشرحه وتخرجه في باب ما جاء في كسب الحجام والإمام من كتاب البيوع والكسب صحيفه ١٣ رقم ٣٥ وإنما ذكرت هذا الطرف منه للاستدلال به على جواز استئجار ما فيه نفع مباح (٩) (سنده) **قدش** عثمان بن عمر ثنايونس عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر الخ (غريبه) (١٠) بفتح الكاف وهو النضيج من ثمر الأراك (١١) لفظ البخاري من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم ، فقال أصحابه وأنت فقال نعم كنت أرها على قراريط لأهل مكة ، وكذلك رواه ابن ماجه إلا أنه قال كنت أرها لأهل مكة بالقراريط ، قال سويد بن سعيد يعني كل شاة بقيراط اه وقال السندي في حاشيته على ابن ماجه القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشره في أكثر البلاد ، وأهل الشام يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين اه (قلت) وكذلك عندنا بالقطر المصري (تخرجه) لم اقف عليه لغير الامام احمد من حديث جابر وسنده جيد ويعضده حديث أبي هريرة عند البخاري وابن ماجه (١٢) (سنده) **قدش**

- ٤٠٧ قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بعث موسى عليه السلام وهو يرعى غنما على أهله وبعثت وأنا أرى غنم الأهل بجباد (١) (عن سويد بن قيس) (٢) قال جلبت أنا ومخزومة العبدى ثيابا من هجر (٣) قال فأتانا رسول الله ﷺ فساومنا في سراويل (٤) وعندنا وزانون يزنون بالأجر (٥) فقال للوزان زن وأرجح (٦) (كتاب الوديعه (٧) والعارية) (باب ما جاء في جواز العارية والترغيب فيها) (عن أنس بن مالك) (٨) قال كان فزع (٩) بالمدينة فاستعار رسول الله ﷺ فرسا لنا (١٠) يقال له مندوب قال فقال رسول الله ﷺ ما وجدنا من فزع وان وجدناه (١١) لبحرا قال حجاج يعني الفرس (عن جابر بن عبد الله) (١٢) قال قال رجل يا رسول الله ما حق الإبل قال حلبها على الماء وإعارة دلوها وإعارة فخامها ومنيححتها وحمل عليها في سبيل الله

عفان ثنا حماد بن سلمة انا حجاج بن ارطاة عن عطية بن سعد عن ابي سعيد الخدرى قال افتخر اهل الإبل والغنم عند النبي ﷺ فقال النبي ﷺ الفخر والخيلاء في أهل الإبل، والسكينة والوقار في أهل الغنم، وقال رسول الله ﷺ بعث موسى الخ (غريبه) (١) هو اسم موضع بأسفل مكة معروف من شعابها (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه (حم بن) وفيه الحجاج بن ارطاة وهو مدلس اه (قلت) يعضده حديث أبي هريرة عند البخارى وابن ماجه وتقدم لفظه في شرح الحديث السابق (٢) (سنده) (تخرجه) وكيع ثنا سفيان عن سماك عن سويد بن قيس الخ (غريبه) (٣) بفتح الهاء والجيم وهي مدينة قرب البحرين بينها وبينها عشر مراحل (٤) هذا اللفظ معرب جاء على لفظ الجمع وهو واحد أشبه مالا ينصرف وهو اسم لما يلبس موضع الأزار من السرة إلى الساق (٥) أى بالأجرة وهذا موضع الدلالة من الحديث، وفيه دلالة على جواز الاستئجار على الوزن لأن النبي ﷺ أمر الوزان أن يزن ثمن السراويل (٦) يفتح الهمزة وكسر الجيم أى أعطه راجحا (تخرجه) (الأربعة) وغيرهم وصححه الترمذى وسكت عنه أبو داود والمنذرى (٧) الوديعه فعيلة بمعنى مفعولة يقال أودعت فلانا مالا دفعته إليه ليكون عنده وديعه وجمعها ودائع واشتقاقها من الدعة وهي الراحة: واستودعته مالا دفعته له بحفظه وهو حينئذ أمانة يجب ردها لصاحبها عند الطلب، قال تعالى (إن الله يأمركم ان تؤدوا الأمانات إلى أهلها) (العارية) إعطاء الرجل شيئا ينتفع به زمنا ثم يرده إلى صاحبه: وقد اتفق الأئمة على انها قرينة مندوب إليها (باب) (٨) (سنده) (تخرجه) محمد بن جعفر ثنا شعبة وحجاج قال حدثني شعبة سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك الخ (غريبه) (٩) أى خوف فاستغاث أهل المدينة يقال فزعت اليه فأفرغنى أى استغثت اليه فأغاثنى (١٠) أى لا أبى طلحة الانصارى كما صرح بذلك في بعض الروايات. وإتفا قال أنس فرسا لنا لأن ابا طلحة كان زوج ام انس وكان انس في حجره (وقوله يقال مندوب) اسم للفرس قيل سمي بذلك لندب كان في جسمه وهو أثر الجرح (١١) الضمير يرجع الى الفرس كما قال حجاج احد رجال السند. ومعنى البحر هنا الفرس الواسع الجرى، ومنه سمي البحر بحرا لسمته: وتبحر فلان في العلم إذا اتسع فيه. زاد في رواية للبخارى (فكان بعد ذلك لا يجارى) (تخرجه) (خ. وغيره) وفيه دلالة على مشروعية العارية وجوازها لقوله (فاستعار رسول الله ﷺ فرسا) (١٢) هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخرجه في باب افتراض الزكاة في الجزء الثامن رقم ١٤

(باب ما جاء في ضمان الوديعه والعاريه) (١) عن سمرة بن جندب (ع) عن النبي ﷺ قال: **علي اليد ما أخذت** (٢) حتى تؤديه ثم نسي الحسن قال لا يضمن (٣) (عن ابن عمر) (٤) قال رسول الله ﷺ قال إن لقمان (٥) الحكيم كان يقول إن الله عز وجل إذا استودع شيئاً حفظه (٦) (عن صفوان بن أمية) (٧) أن رسول الله ﷺ استعار منه يوم حنين أدرعاً فقال أخصبها (٨) يا محمد، قال لا بل عارية مضمونه، (٩) قال فضاع بعضها فمضى عليه وهو يابس

صحيفة ١٩٨ من كتاب الزكاة وأتيت بهذا الطريق منه هنا للاستدلال به على جواز العارية وإن لم يرد فيها، لقوله وإعارة دلوها وإعارة فلها ومنحتها: أي أعطوها لرجل فقير ينتفع بلبسها ووبرها وإنما لم يرد لها لصاحبها وهو حديث صحيح رواه مسلم وغيره * (١) (سنده) **قدش** يحيى بن حميد ثنا ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة الخ (غريبه) (٢) قال الطيبي ما موصولة مبتدأ وعلى اليد خبره والراجع محذوف، أي ما أخذته اليد ضمان على صاحبها، والإسناد إلى اليد على المبالغة لأنها هي المتضمنة فن أخذ مال غيره لزمه رده، وبه استدل من قال بأن الوديع والمستعير ضامنان: وفي ذلك خلاف بين العلماء، أنظره في القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٠٣ في الجزء الثاني (وقوله حتى تؤديه) أي حتى ترده إلى مالكه (٣) لعنظ الترمذي قال قتادة ثم نسي الحسن فقال هو أمينك لا ضمان عليه، ومما زاد أن قتادة راوى الحديث عن الحسن البصرى يقول إن الحسن نسي الحديث فقال لا يضمن المضمون (٤) (تخرجه) (د مد جه هق ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي وسماه الحسن بن سمرة فيمخلاف مضمونه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح (٥) (سنده) **قدش** علي بن اسحاق انا ابن المبارك أنا سفيان أخبرني نمشل بن جهم الضبي قال وكان مرضياً عن قزعه عن ابن عمر الخ (غريبه) (٥) لقمان هو الذي ذكره الله عز وجل في القرآن بقوله تعالى (ولقد آتينا لقمان الحكمة أن اشكر الله) وقد اختلف الصائغ فيه هل كان نبياً أو عبداً صالحاً من غير نبوة؟ انظر تفسير ابن كثير أو غيره في الكلام على هذه الآية (٦) موضع الدلالة من هذا الحديث حفظ الوديعه ورجدها إلى صاحبها عند طلبها، وذلك لأن العبد الطائع لمولاه ملزم أن يتصف بصفات سيده وإن يسير على منهجه ليكون محبوباً عنده حائزاً لرضاه فإذا كان الله عز وجل مع عظمته وكبريائه واحتياج الخلق جميعاً إليه إذا استودع شيئاً حفظه لصاحبها الذي هو أحد عبيده فواجب على العبد أن يحفظ الوديعه من أنتمنه ليكون حائزاً لرضا الله عز وجل (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده جيد * (٧) (سنده) **قدش** يزيد بن هارون قال أنا شريك بن عبد الرحمن بن ربيع بن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه أن رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٨) بالنصب مفعول لفعل محذوف هو مدخول الهمزة أي أناخذها غصبا لا ترددها على؟ فأجاب ﷺ بقوله بل عارية مضمونه (٩) جاء عند أبي داود في رواية أخرى رسالة فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعاً وغزا رسول الله ﷺ حينئذ فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان ففقد منها أدرعاً فقال رسول الله ﷺ لصفوان انا قد فقدنا من أدرعك أدرعاً فهل نفرم لك؟ قال لا يا رسول الله لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يوماً، قال أبو داود وكان اعاره قبل أن يسلم ثم أسلم (تخرجه) (د نس)

- ٤١٢ (عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه) (١) عن النبي ﷺ قال إذا أتتك رسي فأعطيهم أو قال فادفع إليهم ثلاثين درعا وثلاثين بعيرا أو أدل من ذلك، فقال له العارية مؤداة يا رسول الله؟ (٢)
- ٤١٣ قال فقال النبي ﷺ نعم (عن أبي امامة الباهلي) (٣) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع العارية (٤) مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضى (٥) والزعم غارم (٥)
- ٤١٤ (عن عبد الله بن عمرو) (٦) ان رسول الله ﷺ قال أربع إذا كن فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا، (منها) حفظ أمانة (٧) عن عبادة بن الصامت (٧) ان النبي ﷺ قال اضمنوا لي ستاً من أنفسكم أضمن لكم الجنة (منها) وأدوا إذا ائتمنتم (كتاب إحياء الموات واشتراك الناس في الماء وما جاء في الاقطاعات والحمى) (باب فضل من أحيأ أرضاً ميتة) (٨) عن جابر بن عبد الله (٨) قال قال رسول الله ﷺ من أحيأ أرضاً ميتة (٩) فله فيها يعني أجراً، (١٠)

هرك) وسكت عنه أبو داود والمنذرى وأورد له الحاكم شاهداً من حديث ابن عباس ولفظه بل (عارية مؤداة) (١) (سنده) **قدش** بن أسد ثنا همام عن قتادة عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه (يعنى يعلى بن أمية) عن النبي ﷺ الخ (غريبه) (٢) أى واجب على المستعير أدائها وإيصالها إلى المعير، وينطبق هذا على القولين أعنى القول بوجود الضمان فيها مطلقاً، والقول بعدم وجوب الضمان إن تلفت؛ لكن على الأول تؤدي عينا حال القيام وقيمتها عند التلف (تخرجه) (د ن س هـ) وسكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ في التلخيص، وقال ابن حزم إنه أحسن ما ورد في هذا الباب (٣) (سنده) **قدش** أبو المغيرة ثنا اسماعيل بن عياش ثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني قال سمعت أبا امامة الباهلي يقول سمعت رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٤) العارية والمنحة تقدم تفسيرهما في الباب السابق (٥) أى يجب قضاؤه (والزعم) أى الكفيل (غارم) قال في النهاية الغارم الذى يلتزم ما ضمنه وتكفل به ويؤديه والغرم أداء شئ لازم (تخرجه) (د مد ج هـ) وقال الترمذى حديث أبى امامة حديث حسن (٥) قلت (صححه ابن حبان (٦) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بطوله وسنده وشرحه وتخرجه في الباب الرابع من كتاب الأدب والمواعظ والحكم ان شاء الله تعالى؛ وذكرت هذا الطرف منه هنا الاستدلال به على وجوب حفظ الأمانة (٧) وهذا أيضاً طرف من حديث طويل ذكر بهما وسنده وشرحه وتخرجه في الباب المشار إليه آنفاً وذكرت هذا الطرف منه للاستدلال به على وجوب أداء الأمانة عند الطلب (باب) (٨) (سنده) **قدش** عباد بن عباد المهلبى عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر الخ (غريبه) (٩) بتشديد الياء النحتية؛ قال الحافظ العراقى ولا يقال بالتخفيف لأنه إذا خفف تحذف منه تاء التأنيث اهـ والأرض الميتة هى التى لم تعمر شبت عمارتها بالحياة وتعطيها بالموت، والإحياء أن يعتمد إنسان إلى أرض لم يتقدم ملك عليها لأحد فيحبيها بالسقى أو الزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكاً كما يستفاد من أحاديث الباب (١٠) يفيد أن الله عز وجل يشبه على هذا العمل زيادة عما ينتفع به من الأرض لأن في إحيائها منفعة للناس والدواب

- وما أكلت العوافي (١) منها فهو له صدقة (وَعنه أيضا) (٢) ان رسول الله ﷺ قال من أحاط حائطاً على أرض فهي له (٣) (عن سمرة بن جندب) (٤) قال قال رسول الله ﷺ من أحاط حائطاً على أرض فهي له (عن عائشة رضي الله عنها) (٥) قالت قال رسول الله ﷺ من أحاط حائطاً على أرض ليست لأحد فهو أحق بها (٦) (عن العلاء بن الحارث) (٧) عن مكحول رفته قال أيا شجرة أظلت على قوم فصاحبه (٨) بالخيار من قطع ما أظلت (٩) أو أكل ثمرها (بأسبب ما ورد في الرجل يحبي الأرض بغرس شجر أو حفر بئر فإذا يكون حرماً) (١٠) (عن أبي هريرة) (١١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ﷺ حريم البئر أربعون ذراعاً (١٢) من حوالها كلها لأعطان الإبل والغنم، (١٣) وابن السبيل أول شارب، (١٤) ولا يمنع فضلها، (١٥) يمنع

والطيور وغيرها (١) جمع عافية، والعافية كل طالب رزق من إنسان أو طائر، (تخرجه) (نسحق حب) ورجاله ثقات، وذكره ابن حبان في صحيحه في النوع الأول من القسم الأول ثم قال وفي هذا الخبر دليل على أن الذي إذا أحيا أرضاً ميتة فهي له، وقال الترمذي حديث حسن صحيح (٢) (سنده) **قدش** محمد بن بشر ثنا سعيد بن أبي عروبة ثنا قتادة عن سليمان بن قيس اليمامي عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال من أحاط الخ (غريبه) (٣) فيه أن التحويط على الأرض كاف في تملكها، وإلى ذلك ذهب الإمام أحمد في أشهر الروايات عنه لاسكن بشر ما أن يكون الحائط بينهما تجري العادة بمثله أو ما يسمى حائطاً في اللغة، وأكثر العلماء على أن الملك إنما هو بالأحياء والتحصين ليس هو من الإحياء في شيء (تخرجه) (مذ نسحق) بلفظ من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وقال الترمذي حديث حسن صحيح * (٤) (سنده) **قدش** عبد الوهاب الحفاف ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب الخ (تخرجه) (طب دهن) وصححه ابن الجارود وهو من رواية الحسن بن سمرة وفي سماعه منه خلاف (٥) (سنده) **قدش** موسى بن داود قال أنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة الخ (غريبه) (٦) بفتح العين المهملة وتخفيف الميم، وروقع في البخاري (من أعمر) بزيادة الهمزة في أوله وخطى، رواها، وقيل قد سمع فيه الرباعي: يقال أعمر الله بك منزلك (تخرجه) (خ حق) (٧) (سنده) **قدش** هشيم قال حدثنا عبد الله بن ميمون الأشعري عن العلاء بن الحارث الخ (غريبه) (٨) تذكير الضمير في صاحبه باعتبار المذكور أو بتأويل لفظ الشجر (٩) عند ابن عساکر (ما أظلم منها وأكل ثمرها) وهذا محمول على الشجر المغروس في أرض مباحة أو مملوكة بإذن صاحبها فإن للغارس الحق في أكل ثمره وقطع ما أظلم منه لأنه ملكه، أما إذا كان في أرض مفضولة فله حكم آخر سيأتي في كتاب الغصب (تخرجه) أخرجه أيضا ابن عساکر وهو مرسل وفي بعض رجاله كلام (باب) (١٠) (سنده) **قدش** هشيم قال أنا عوف عن رجل حدثه عن أبي هريرة الخ (غريبه) (١١) معناه أن من حفر بئراً في أرض موات لحريمها الذي يحرم الانتفاع به على غير من له الاختصاص بها أربعون ذراعاً من جميع نواحيها (١٢) أي لاجل إعطان الإبل والغنم التي تخصه، والأعطان جمع عطن بفتحات وهو مبرك الإبل ومراح الغنم حول الماء (١٣) معناه أن ابن السبيل يقدم في الشرب عن غيره (١٤) قال الحافظ هو محمول عند الجمهور على ماء البئر المحفورة في الأرض

الكلأ (١)، (ز) (عن عبادة بن الصامت) (٢) أن رسول الله ﷺ قضى في النخلة أو النخلتين أو الثلاث فيختلفون (٣) في حقوق ذلك، فقضى أن لكل نخلة من أولئك مبلغ جريدتها حيزها (٤) **باب** المسلمون شركاء في ثلاث والنهي عن منع فضل الماء والكلأ وشرب الأرض العليا قبل السفلى **إذا اختلفوا** (٥) (عن أبي خراش) (٥) عن رجل عن أصحاب النبي ﷺ قال قال رسول الله ﷺ المسلمون شركاء في ثلاث، (٦) في الماء والكلأ والنار (٦) (عن سليمان بن موسى) (٧) أن عبد الله بن عمرو (بن العاص) كتب إلى عامل له على أرض له أن لا تمنع فضل مائك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول من منع فضل الماء لم يمنع به الكلأ (٨) منعه الله يوم القيامة فضله (٩)

المملوكة، وكذلك في المرات إذا كان المقصد التملك، والصحيح عند الشافعية ونص عليه في القديم وحرمة أن الحافر يملك ماءها، وماء البئر المحفورة في المرات المقصد الارتفاق لا التملك فان الحافر لا يملك ماءها، بل يكون أحق بها إلى أن يرتحل. وفي صورتين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته، والمراد حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيتة، هذا هو الصحيح عند الشافعية (١) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة وهو النبات رطبه ويابس، والمعنى أن يكون حول البئر كلاً ليس عنده ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا مكثوا من سقى بهانهم من تلك البئر لئلا بتضرروا بالعطش بعد الرعي فيستازم منهم من الرعي، وإلى هذا التفسير ذهب الجمهور (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه رجل لم يسم وبقيته رجاله رجال الصحيح (ز) (٢) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بسنده وطوله وتخرجه في باب جامع في قضايا حكم فيها رسول الله ﷺ من كتاب الأفضلية والأحكام إن شاء الله تعالى (غريبه) (٣) جاء عند ابن ماجه والبيهقي باللفظ (قضى في النخلة والنخلتين والثلاثة للرجل في النخل فيختلفون الخ ومعناه أن الرجل يكون له نخلة أو نخلتان أو ثلاث بين ظهري نخيل لغيره في أرض موات أو مملوكة وكانت النخلة أو النخلتان أو الثلاث عريّة من صاحب الأرض فيختلفان في حريمها (٤) أي حريم لها ولفظ ابن ماجه (فقضى أن لكل نخلة من أولئك من الأسفل مبلغ جريدها حريم لها) والمعنى أن تقطع جريدة من النخلة فتذرع بها الأرض من كل جانب من أسفل النخلة، فما بلغت الجريدة يكون حريماً للنخلة أي لثمرها والنقاط ثمرها وغير ذلك (باب) (٥) (سنده) **قدش** وكيع ثنا نور الشامي عن حريز بن عثمان عن أبي خراش الخ (غريبه) (٦) أي ثلاث خصال هي الماء والكلأ والنار (أما الماء) فالمراد به ماء السماء والعيون والأنهار التي لا مالك لها (وأما الكلأ) فتقدم ضبطه وهو النبات رطبه ويابس والمراد هنا الذي ينبت في الأرض الموات فلا يختص به أحد (وأما النار) فالمراد بها الحطب الذي يحتطبه الناس من الشجر المباح فيوقدونه، والحجارة التي توردى النار ويقدح بها إذا كانت مواتاً أو هو على ظاهره، قال البيضاوي المراد بالاشتراك في النار أن يمنع الاستصباح منها والاستضاءة بضوتها، لكن للدوقد أن يمنع أخذ جذوة منها لأنه ينقصها ويؤدي إلى إطفائها (تخرجه) (دش) وحسنه الحافظ السيوطي وجماله الصحابي لا تضر، قال الحافظ في بلوغ المرام رواه (حم د) ورجاله ثقات (٧) (سنده) **قدش** أبو النضر ثنا محمد يعني ابن راشد عن سليمان بن موسى الخ (غريبه) (٨) تقدم شرح هذه الجملة في الباب السابق (٩) فيه زجر شديد لمن منع فضل الماء والكلأ لأن منعه

- (١) (عن أبي هريرة) يرفعه إلى النبي ﷺ قال لا يمنع فضل ماء بعد أن يستغنى عنه ولا فضل مرعى (٢) (وعنه أيضا) (٣) يبلغ به النبي ﷺ لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا (٤) (عن عائشة رضي الله عنها) (٥) عن النبي ﷺ قال لا يمنع نقع (٦) ماء ولا رهو (٧) بئر (ز) (عن عبادة بن الصامت) (٨) قال إن من قضاء رسول الله ﷺ (فذكر أحكاما متنوعة منها) وقضى بين أهل المدينة في النخل (٩) لا يمنع نقع بئر، وقضى بين أهل البادية أن لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل الكلا (١٠) (وقضى) في شرب النخل من السيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك الماء إلى الكعبين (١١) ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه وكذلك (١٢) سقي

من فضل الله يوم القيامة بدل على غضب الله عليه نعوذ بالله من ذلك (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد، وأورده الهيثمي وقال رواه احمد وفيه محمد بن راشد الخزاعي وهو ثقة وقد ضعفه بعضهم (١) **حديث** يزيد أنا المسعودي عن عمران بن عمير قال شكوت إلى عبيد الله بن عبد الله قوما من أهل ماء فقال سمعت أبا هريرة قال المسعودي ولا أعلم إلا قد رفته إلى النبي ﷺ الخ (غريبه) (٢) معناه أنه لا يجوز منع ما زاد على الحاجة من ماء أو كلاً (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد وفي اسناده عمران بن عمير فيه كلام (٣) (سنده) **حديث** سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ الخ (غريبه) (٤) جاء في الاصل بعد قوله ليمنع به الكلا، قال سفيان يكون حول بئر الكلا فتمنعهم فضل ما نك فلا يعودون أن يدعوا اه (قلت) يدعوا بضم أوله وفتح المهملة وتشديد العين المهملة مضمومة، ومعناه فلا يعودون خشية أن يطردوا ويدفعوا بذف (تخرجه) (ق، وغيرهما) (٥) (سنده) **حديث** حسين قال ثنا أبو اويس قال ثنا أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة عن عائشة الخ (غريبه) (٦) بفتح الزون وسكون القاف فسره صاحب النهاية بفضله ماء البئر قال لأنه ينقع به العطش أي يروي، وشرب حتى ينقع أي يروي، قال وقيل النقع الماء الناقع وهو المجتمع (٧) بفتح الراء وسكون الهاء أراد بجمعة، سمي رهوا باسم الموضع الذي هو فيه لانخفاضه، والرهوة الموضع الذي يسيل إليه مياه القوم (نه) (تخرجه) (جه هق) وسنده عند الامام احمد جيد، وله طرق عند البيهقي منها الجيد ومنها الضعيف: وفي سنده عند ابن ماجه عبد الله بن اسماعيل وهو ابن أبي خالد الكوفي مجهول (٨) (ز) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بطوله وسنده وتخرجه في باب جامع في قضايا حكم فيها رسول الله ﷺ من كتاب الاقضية والاحكام (غريبه) (٩) أي في النخل الذي يسقى من الآبار بالمدينة، (وقوله نقع بئر) تقدم أن نقع البئر ما بقي فيها من الماء بعد حاجة صاحبها فلا يجوز منعه عن جاره المحتاج إليه لسقي نخله (١٠) فيه إشارة إلى أنه لا يجوز منع الكلا النبات في الموات عن مواشي أهل البادية لأنه يلزم من منع الماء منع المواشي عن الرعي فانها إذا أكلت احتاجت إلى الشرب فيتعين عدم منع الماء عن أهل البادية ومواشيهم (١١) معناه أن الأرض العليا تستحق الشرب من ماء المطر الذي يسيل في الأودية قبل الأرض السفلى: ولصاحب النهاية أن يمسك الماء حتى يبلغ إلى الكعبين ثم يرسله إلى السفلى بعد ذلك (١٢) أي يمسك الأعلى الماء عن الأسفل حتى يتم سقي البساتين أو يفتي الماء، وهو يفيد أن الماء إذا لم يستوف البساتين كلها ليس لصاحب الأسفل النزاع من الأعلى

تنقضي الحوائط أو يفنى الماء هـ (عن عبد الله بن الزبير) (١) قال خاصم رجل من الانصار
الزبير إلى رسول الله ﷺ في شراج (٢) الحرة التي يسقون بها (٣) النخل ، فقال الانصارى
لأزبير سرح الماء ، فأبى فحكم رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ اسق (٤) يازبير ثم ارسل
إلى جارك فغضب الانصارى فقال يا رسول الله أن (٥) كان ابن عمك فتلون وجهه (٦) ثم قال احبس
الماء حتى يبلغ إلى الجدر ، (٧) قال الزبير والله انى لا حسب هذه الآية نزلت في ذلك (فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحتكوك فيما شجر بينهم - إلى قوله ويسلموا (٨) تسليما) (أبواب ما جاء في القطائع (٩) والحى)

لأنه الماء ما لم يبلغ الأعلى إلى الكعبين هـ (١) (سند هاشم بن القاسم قال ثنا ليث
ابن سعد قال حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الله بن الزبير الخ (غريبه) (٢) بكسر
السين المهملة آخره جيم جمع شرج بفتح أوله وسكون الراء بوزن بحر وبحار وهى مجارى الماء الذى
يسيل من الحرة بفتح المهملة والراء المشددة موضع معروف بالمدينة ، وإنما أضيفت الشراج إلى الحرة
لأنها فيها (٣) أى التى يسقون بمائها نخلمها وذلك أن الماء كان يمر بأرض الزبير قبل أرض الانصارى
فيحبسه لإكمال سقى أرضه ثم يرسله إلى أرض جاره فلم يقبل ذلك الانصارى وقال له تسرح الماء بضم أوله
وفتح السين وكسر الراء المشددة بعدها جاء أى أطلق الماء عند مروره ولا تحبسه فأبى الزبير (٤) بهمزة وصل
ويجوز القطع أى اسق يازبير شيئاً يسيرا دون حتمك (ثم أرسل) بهمزة قطع مفتوحة يعنى أرسل الماء
(إلى جارك) (٥) بفتح الهمزة وهى للتعليل مقادرة باللام أى حكمت له بالتقديم والترجيح لاجل أنه
ابن عمك يعنى صفية بنت عبد المطلب (٦) أى تغير وجهه النبي ﷺ من الغضب لانتهاك حرمة النبوة
وقبيح كلام هذا الرجل ولم يعاقبه النبي ﷺ لما اتصف به من الألم وكرم الخلق (٧) بفتح الجيم
وسكون المهملة: قال القرطبي هو أن يصل الماء إلى أصول النخل اه قال في شرح السنة قوله ﷺ في
الاول (اسق يازبير ثم أرسل الماء إلى جارك) كان أمراً للزبير بالمعروف وأخذاً بالمساحة وحسن
الجوار لتترك بعض حقه دون أن يكون حكماً منه ، فلما رأى النبي ﷺ الانصارى يجهل موضع حقه
أمر الزبير باستيفاء تمام حقه (٨) سياق الكلام على تفسير هذه الآية وسبب نزولها في تفسير سورة
النساء من كتاب فضائل القرآن وتفسيره ان شاء الله تعالى (تخرجه) (ق . وغيرهما)
(٩) القطائع جمع قطيعة كسفينة يقال أقطع الامام الجند البلد لإقطاعاً بكسر الهمزة جعل لهم غلتها رزقا ،
واستقطعت سألته الإقطاع ، قال العلماء والمراد بالإقطاع جعل بعض الاراضى الموات مختصة ببعض
الاشخاص سواء كان ذلك معدنا أو أرضاً فيصير ذلك البعض أولى به من غيره ولكن بشرط أن
يكون من الموات التى لا يختص بها أحد ، وهذا أمر متفق عليه (وقال الحافظ) حكى عياض أن الإقطاع
تسويغ الامام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً لذلك ، وأكثر ما يستعمل في الأرض وهو أن يخرج منها لمن
يراه أهلاً لحيازته إما بأن يملكه إياه فيعمره وإما بأن يجعل له غلته مدة اه قال السبكي والذي يظهر أنه يجعل
للقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر ولكنه لا يملك الرقبة بذلك وبهذا جزم الطبرى ، وحكى
الحافظ عن ابن الزين أنه إنما يسمى لإقطاعاً إذا كان من أرض أو عقار وإنما يقطع من الفيء ولا يقطع
من حق مسلم ولا معاهد (والحى) أصل الحى عند العرب أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلاً مخصباً

- ٤٣٠ (باب إقطاع الأراضي) (عن ابن عمر) (١) أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم
 أقطع الزبير محضراً (٢) فرسه بأرض يقال لها "ثرير" (٣) فأجرى الفرس حتى قام (٤) ثم رمى بسوطه
 فقال أعطوه حيث بلغ السوط (٥) (عن عروة بن الزبير) (٥) أن عبد الرحمن بن عوف قال أقطعني
 رسول الله ﷺ وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا فذهب الزبير إلى آل عمر فاشتري نصيبه
 فأتى عثمان بن عفان فقال إن عبد الرحمن بن عوف زعم أن رسول الله ﷺ أقطعني
 ابن الخطاب أرض كذا وكذا وأنا اشتريت نصيب آل عمر، فقال عثمان عبد الرحمن جاز الشهادته
 له وعليه (٦) (عن أنس بن مالك) (٧) أن النبي ﷺ دعا الأنصار ليقطع لهم البحرين (٨)

استعوى كلباً على مكان عال فإلى حيث انتهى صوتها سماه من كل جانب فلا يرى فيه غيره ويرعى هو من غيره فيما سواه (واضح) هو المسكان المحمي وهو خلاف المباح؛ ومعناه أن يمنع من الإحياء في ذلك المرات ليتوفر فيه الكفاية وترعاه مواشي مخصوصة ويمنع غيرها، وهذا كان رأي العرب في الجاهلية. أما في الإسلام فيجوز للإمام أن يحمي بعض أراضي الموات من الرعي ليتوفر فيه الكفاية لحيل الجهد ولإبل الصدقة ونحوها لما فيه مصلحة للمسلمين ولا يضر بأحد منهم على معنى ما أباحه رسول الله ﷺ وعلى الوجه الذي جاءه؛ لا على ما كان يحميه العرب في الجاهلية، وإذا جاء في الحديث (لا حمى إلا لله ورسوله) (خ فح حم) وسيأتي في الباب التالي (باب) (١) (سنده) **قدش** حماد بن خالد الخياط عن عبد الله يعني العمري عن نافع عن ابن عمر الخ (غريبه) (٢) بضم الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة أي أعطاه من أرض المدينة كما جاء في رواية قدر عدو فرسه أي جريه (٣) بضم المثناة وفتح الراء وسكون الياء التحتية موضع بأرض المدينة كما تقدم (٤) أي حتى انتهى عدوه ووقف (ثم رمى بسوطه) أي ثم رمى الزبير بسوطه إلى الأرض أي جعل مكان السوط حداً لآخر عدو الفرس، ولذلك قال ﷺ أعطوه حيث بلغ السوط (تخرجه) (دهق) وفي إسناد عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وفيه مقال وهو أخو عبيد الله بن عمر العمري (٥) (سنده) **قدش** عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا هشام بن عروة عن عروة الخ (غريبه) (٦) فيه منقبة لعبد الرحمن بن عوف لأن عثمان زكاه وقبل شهادته لنفسه في أن النبي ﷺ أقطع أرض كذا وكذا؛ أو على نفسه في كونه اعترف أن عمر كان شريكاً له في هذه الأرض، وبمقتضى هذه الشهادة ثبت للزبير ما اشتراه من آل عمر رضي الله عنهم أجمعين، وموضع الدلالة من الحديث قوله (أقطعني رسول الله ﷺ وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا) (تخرجه) لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ورجاله من رجال الصحيحين (٧) (سنده) **قدش** سفيان عن يحيى قيل لسفيان يعني سمع من أنس يقول دعا النبي ﷺ الأنصار الخ (غريبه) (٨) على صيغة الذئبية للبحر، وهي من ناحية نجد على شط بحر فارس بين عمان والبصرة وهي ديار القرامطة ولها قرى كثيرة، وفي رواية للبخاري عن أنس أيضاً بلفظ (دعى النبي ﷺ الأنصار ليكتب لهم بالبحرين) وله في أخرى (أن يقطع لهم من البحرين، قال العيني والظاهر أن معناه ليكتب لهم طائفة بالبحرين ويحتمل أن يكتب لهم البحرين كلها، ويؤيد هذا ما رواه في مناقب الأنصار من رواية سفيان عن يحيى (إلى أن يقطع لهم البحرين) اه قال الخطابي يحتمل أنه أراد الموات منها لئلا يملكوه بالإحياء، ويحتمل

فقالوا لا حتى تقطع لآخواننا المهاجرين مثلنا ، فقال إنكم ستلقون بعدى أثرة (١) فاصبروا حتى
تلقوني (٢) عن كلثوم عن زينب (٣) أن النبي ﷺ ورث النساء خطاطم (٤) (وعنها من
طريق ثالثة) (٥) قالت كانت زينب (٥) أتت رسول الله ﷺ (٦) وعنده امرأة عثمان بن مظعون

أنه أراد النصارى منها لكن في حقه من الحسن لأنه كان ترك أرضها فلم يقسمها ، وتعقب بأها فتحت صلحا
بغريبت على أهلها الجزية ، فيحتمل أن يكون المراد أنه أراد أن يخصهم بتناول جزيتها ، وبه جزم اسماعيل
الناضبي ، ووجهه ابن بطال بأن أرض الصلح لا تقسم فلا تملك ، قال الخافظ والندى يظهر لي أنه ﷺ
أراد أن يخص الانصار بما يحصل من البحرين أما الناجز يوم عرض ذلك عليهم فهو الجزية لانهم كانوا
سائرين عليها ، وأما بعد ذلك إذ وقعت الفتوح نخرج الأرض أيضا ، وقد وقع منه ﷺ ذلك في عدة
أراض بعد فتحها وقبل فتحها (منها) لقطعها فيما للداري بيت ابراهيم فلما فتحت في عهد عمر بن الخطاب ذلك
لهم واستمر في أيدي ذريته من ابنته رقية ويدهم كتاب من النبي ﷺ بذلك وقصته مشهورة ذكرها
ابن سعد وأبو عبيد في كتاب الاموال وغيرها اه (١) بفتح الهمزة والمثلثة على المشهور وأشار ﷺ
بذلك الى ما وقع من استئثار الملوك من قریش على الانصار بالاهوال والتفضيل بالعطاء وغير ذلك فاراد
أن يخصهم بشيء ينفعهم في ذلك الوقت الذي يهضم حقهم فيه ، وهذا من اعلام نبوته ﷺ ، وفيه
منقبة للانصار وما كانوا فيه من الإيثار على أنفسهم كما وصفهم الله عز وجل بذلك في كتابه العزيز فقال
(ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) (تخريج) (خ هـ . وغيرهما) (٢) (سنده)
عبد بن عمرو قال ثنا شريك عن الأعمش عن جامع بن شداد عن كلثوم عن زينب الخ (ك: م)
بضم الكاف وسكون اللام هي بنت عمرو القرشية كذا في الخلاصة بواو بعد المثلثة ، وفي التهذيب
والكامل والتقريب (كلم) بدون واو قال الخافظ في التقريب ويقال أم كلثوم القرشية لا يعرف حالها اه
(وقوله عن زينب) هكذا جاءت غير منسوبة عند الامام احمد وغيره وسيأتي الكلام عليها في الطريق
الثانية (٣) قال في النهاية الخطاط جمع خطة بالكسر وهي الأرض يختطها الانسان لنفسه بأن يعلم عليها
علامة ويخط عليها خطا ليعلم أنه قد احتازها وبها سميت خطط الكوفة والبصرة : ومعنى الحديث أن النبي
ﷺ أعطى نساء منهن أم عبد خططا يسكنها بالمدينة شبه القطائع لاحظ لرجال فيها اه (٤) (سنده)
عبد بن عمرو قال ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الأعمش عن جامع بن شداد عن كلثوم قالت كانت زينب الخ
(غريبه) (٥) هي زينب المذكورة في الطريق الاولى وقد اختلف العلماء في تعيينها فقال بعضهم هي
زينب امرأة عبد الله بن مسعود وجزاها أن أتت النبي ﷺ لأن هذه القصة كانت في السنة الثانية
من الهجرة قبل نزول آية الحجاب وقبل اشتراط المحرمية في التعمية وغيرها بدليل أن امرأة عثمان بن
مظعون كانت مع من جن يشتك من منازلهم ، قال الخافظ في الإصابة وكانت وفاة ابن مظعون بعد شهوده
بدر في السنة الثانية ، قال وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين وأول من دفن بالبقيع منهم اه
(قلت) ويؤيد أنها زينب امرأة ابن مسعود وقرع هذا الحديث في مسندها عند الامام احمد وقال بعض
العلماء (انها زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ وتعقب بأنها لم تكن في ذلك الوقت زوجا للنبي ﷺ
ولا محرما له وإنما تزوجها ﷺ في السنة الخامسة من الهجرة كما ثبت ذلك عند المحدثين والمعسرين
وأصحاب السير الصحيحة: وفيها نزلت آية الحجاب والله أعلم (٦) بفتح التاء المثناة بعدها فاء ساكنة من

ونساء من المهاجرات يشتكين منازلهن وأهن يخرجن منه ويضيّق عليهن فيه (١) فتكلمت زينب (٢) وتركت رأس رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ إنك لست تكلمين بعينك ، تكلمين واعلمي عملك ، فأمر رسول الله أن يُورث من المهاجرين النساء (٣) فأتت هبيرة الله (بن مسعود) فورثته امرأته دارا بالمدينة (عن علقمة بن وائل) (٤) عن أبيه (وائل بن حجر) أن رسول الله ﷺ أقطمه أرضا قال فارسل معي معاوية أن أعطها إياه أو قال أعلمها إياه ، (٥) قال فقال لي معاوية أردفتي خلفك (٦) فقلت لا تكون من أرداف الملوك ، (٧) قال فقال أعطني نعلك ، (٨) فقلت انتعل ظل الناقة (٩) قال فلما استخاف معاوية أتيته فأقعدني معه على السرير فذكرني

باب رمى أى تطلب فى رأسه القمل (١) ذكر الضمير باعتبار المنزل . وفى رواية أبى داود (يشتكين منازلهن إنما تضيق عليهن ويخرجن منها) قال فى فتح الورد إنما تضيق عليهن إذا مات زوج واحدة فالدار يأخذها الورثة وتخرج المرأة وهى غريبة فى الغربية (يعنى المدينة لأنها ليست وطناً الاصل) فلا توجد مكانا آخر فتتعب لذلك (٢) فى رواية الطبرانى فقالت زينب فجمعت أشكو ضيق المسكن ، فقال (أى النبى ﷺ) هذا كما صنعت امرأة عثمان بن مظعون لم يسعها ما نزلت ، وهذه الرواية تشرح ما تقدم (٣) رواية أبى داود (فأمر رسول الله ﷺ أن تورث دور المهاجرين النساء ، فمات عبده الله الخ والمعنى أن نساء المهاجرين يرثن الدور بعد موت أزواجهن لا يشاركن فيها أحد من الورثة (قال الخطائى) أما تورثه ﷺ الدور نساء المهاجرين خصوصا فيشبهه أن يكون ذلك على معنى القسمة بين الورثة وإنما خصصهن بالدور لأنهن بالمدينة غرائب لاعشيرة لهن بها فجاز لهن الدور لما رأى من المصلحة فى ذلك (تخرجه) لم أقف على من أخرج الطريق الأولى منه غير الامام احمد وسندها جيد ، وأخرج الطريق الثانية (د ه ق) وفى إسنادهما عبد الواحد بن زياد السبدي ، قال فى التقريب ثقة ، فى حديثه عن الأعمش وحده مقال اه (قلت) تابعه شريك عن الأعمش كما فى الطريق الأولى وإن لم يكن فيها ذكر القصة ففيها معنى الحديث المرفوع وعلى هذا فسنده جيد والله أعلم (٤) (سنده) **قزح** حجاج قال أنا شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل الخ (غريبه) (٥) أو للشك من الراوى ومعناه أن يعلم عليها علامة ويخط عليها خطأ ليعلم أنه قد احتازها وتسلمها (٦) أى أركبني خلفك على الدابة (٧) قال فى النهاية أرداف الملوك هم الذين يخلفونهم فى القيام بأمر المملكة بمنزلة الوزراء فى الاسلام وأحدهم ردف ، والاسم الردافة اه . والمعنى أنك أحقر من ذلك ، وإنما قال ذلك ، لأنه كان من ملوك حمير ومعاوية فى ذلك الوقت كان فقيرا لا يملك شيئا (٨) إنما طلب معاوية من وائل نعله ليتقى به حرارة الأرض حيث أنه لم يقبل إردافه خلفه ، فلا أقل من أن يعطيه نعله ، فقال له وائل (انتعل ظل الناقة) (٩) يريد أن ظل الناقة يقيك حرارة الأرض ، وفى هذا القول غاية الاحتقار والاستهزاء بمعاوية لأن ظل الناقة لابقى شيئا من حرارة الأرض مادامت سائرة : والظاهر أن الذى حمل وائل على ذلك كونه حديث عهد بالاسلام لم يمض عليه زمن يدرس فيه أدب الدين الاسلامى وتعاليمه ، وكان فيه بقية من عظمة ملوك الجاهلية فكيف يطلب منه معاوية أن يردفه خلفه أو يعطيه نعله ؛ لهذا احتقره وسخر منه ، ولو علم أن النبى ﷺ كان يردف خادمه ، بن خلفه فى السفر وكانوا يتبادلون النعال كذلك

٤٣٥ الحديث (١) فقال سماك (أحد الرواة) فقال وددت اني كنت حملته بين يدي به (عن ابن عمر)
 (٢) أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما خرج من زرع أو ثمر (٣) فكان يعطى أزواجه
 كل عام مائة وسق (٤) ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير فلما قام عمر بن الخطاب (٥)
 قسم خيبر فخير أزواج النبي ﷺ أن يقطع (٦) لهن من الأرض أو يضمن لهن (٧) الوسوق كل
 عام فاختلفوا فمنهم من اختار (٨) أن يقطع لها الأرض ومنهم اختار الوسوق وكانت حفصة وعائشة
 ٤٣٦ من اختار الوسوق (٩) **باب إقطاع المعادن** (١٠) عن كثير بن عبد الله (٩) بن عمرو بن
 عرف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث
 معادن القبلية (١٠) جلسيها وغوريها (١١) وحيث يصلح للزرع من فندس (١٢) ولم يعطه حق

لما احتقر معاوية (١) يعني حديث تصفة الناقة: وفيه دلالة لما كان عليه معاوية من الحلم والكياسة وحسن
 السياسة، ولذا ندم وائل على ما حصل منه، وقال وددت اني كنت حملته بين يدي (تخرجه) (د مذ
 هق حب طب) وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح (٢) (سنده) **حديث** ابن عمر ثنا عبيد الله
 عن نافع عن ابن عمر النخ (غريبه) (٣) في رواية للبخاري بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع أي
 بنصف ما يخرج منها (وقوله من زرع) إشارة إلى المزارعة (وقوله أو ثمر) بالنساء المثلثة إشارة إلى
 المساقاة وتقدم الكلام على ذلك في باب (٤) الوسوق بفتح الواو وسكون المهملة ستون صاعا بصاع النبي
 ﷺ وقوله ثمانين، وعشرين، بنصيهما على تقدير أعني ثمانين وسقا من تمر، وعشرين معطوف عليه
 وسقا في الموضوعين منصوب على التمييز (٥) أي لما قام عمر بأمر الخلافة (٦) بضم الياء التحتية من
 الإقطاع بكسر الهمزة يقال أقطع السلطان فلانا أرضا كذا إذا أعطاه وجعله قطيعة له (٧) جاء بدل هذا
 اللفظ في رواية للبخاري (أويصى لهن) أي أويجزي لهن قسمتهن على ما كان في حياة رسول الله ﷺ
 كما كان من التمر والشعير (٨) جاء هذا اللفظ مذكرا باعتبار لفظ من (تخرجه) (خ) وفيه تخيير عمر
 رضي الله عنه أزواج النبي ﷺ بين أن يقطع لهن من الأرض وبين اجرائهن على ما كن عليه في عهد
 النبي ﷺ من غير أن يملكهن، لأن الأرض لم تكن موروثه عنه ﷺ فإذا توفين عادت الأرض
 والنخل على أصلها وقفا مسجلا، وكان عمر يعطيهم ذلك لأنه ﷺ قال (ما تركت بحد نفقه نسائي
 فهو صدقة) قال ابن التين وقيل إن عمر كان يعطيهم سوى هذه الأوسق اثني عشر ألفا لكل واحدة منهن
 وما يجزي عليهن في سائر السنة والله أعلم (٩) **باب** (٩) (سنده) **حديث** حسين ثنا أبو أويس
 ثنا كثير بن عبد الله النخ (غريبه) (١٠) بالنحر بك بوزن ذهبية منسرب إلى قبل بفتح القاف والمرحدة
 وهي ناحية من ساحل البحر بينهما وبين المدينة خمسة أيام: قال في القاموس والقبيل محرقة نشز من الأرض
 يستقبلك أو رأس كل أكمة أو جبل أو مجتمع رمل والمحجة الواضحة (وقوله جلسيها) بفتح الجيم وسكون
 اللام وكسر المهملة بعدها ياء النسب مشددة مكسورة، والجلس كل مرتفع من الأرض: ويطلق على أرض
 نجد كما في القاموس (١١) بوزن جلسيها نسبة إلى غور، قال في القاموس إن الغور يطلق على ما بين ذات
 عرق إلى البحر، وكل ما انحدر مغربا عن تهامة، وموضع منخفض بين القدس وحوارن مسيرة ثلاثة
 أيام في عرض فرسخين، وهو موضع في ديار بني سليم وماء لبني العدوية أه والمراد بما هنا المواضع المرتفعة
 والمنخفضة من معادن القبلية والله أعلم (١٢) بضم القاف وسكون الدال المهملة بعدها سين مهملة، قال

- مسلم (١)، وكتب له النبي ﷺ بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى محمد رسول الله ﷺ بلال بن الحارث المزني أعطاه معادن القبيلة جلسها وغوريها وحيث يصلح للزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم
- ٤٣٧ (عن عكرمة عن ابن عباس) (٢) عن النبي ﷺ مثله (باب الحمى لدواب بيت المال)
- ٤٣٨ (عن ابن عمر) (٣) أن النبي ﷺ حمى النقيع (٤) لخيله (وله طريق ثان (٥) عند الامام احمد أيضا) قال **حدثنا** حماد بن خالد عن عبد الله (٦) عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ حمى النقيع للخيل قال حماد فقلت له (وفي لفظ فقلت له يا أبا عبد الرحمن (٧) (يعنى العمري) لخيله؟ قال لا، لخيل المسلمين) (عن الصعب بن جثامة الليثي) (٨) أن رسول الله ﷺ حمى

في القاموس هو جبل عظيم بنجد اه وفي النهاية هو الموضع المرتفع الذي يصلح للزرع (١) أى لم يعطه شيئا مملوكا لأحد من المسلمين (تخرجه) (دهق) وفي إسناده كثير بن عبد الله، قال الحافظ في التقريب ضعيف، ومنهم من كذبه اه (قلت) جاء هذا الحديث في مسند ابن عباس وليس منه، (٢) (سنده) **حدثنا** حسين ثنا أبو أويس قال حدثني ثور بن زيد مولى بني الدليل بن بكر بن كنانة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثله، هكذا جاء هذا الحديث في المسند مختصرا عقب حديث كثير بن عبد الله وليس من اختصاري (تخرجه) (دهق) وقد جوا عندهما مختصرا عقب حديث كثير بن عبد الله كما صنع الامام احمد، وفي إسناده عند الجميع أبو أويس عبد الله بن عبد الله أخرج له مسلم في الشواهد وضعفه غير واحد قال أبو عمر هو غريب من حديث ابن عباس ليس يرويه عن أبي أويس غير ثور اه (قلت) وللبيهقي في رواية أخرى من هذا الطريق عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ أعطى النبي ﷺ بلال بن الحارث المزني معادن القبيلة جلسها وغوريها وحيث يصلح الزرع (باب) (٣) (سنده) **حدثنا** قراد أنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر الخ (غريبه) (٤) بفتح النون وكسر القاف بعدها ياء تحتية ساكنة ثم عين مهملة وهو موضع على عشرين فرسخا من المدينة، وقدره ميل في ثمانية أميال كما ذكره ابن وهب في موطنه، وهو في الأصل كل موضع يستنقع فيه الماء أى يجتمع فاذا نضب الماء نبت فيه السكلا، قال ياقوت وهو غير نقيع الخضعات الذي كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه حماه (وقوله لخيله) ظاهره أن النبي ﷺ حماه لخيل نفسه وليس مراداً، وإنما المراد خيل المسلمين كما صرح بذلك في الطريق الثانية، ومعناه الخيل الذي يعود نفعها على المسلمين كالخيل التي ترصد للجهاد والابل التي يحمل عليها في سبيل الله وابل الزكاة ومواشى الضعفاء من الناس الذين ليس لهم أرض يرعون فيها ويخشى على مواشيتهم الهلاك وإنما خص الخيل بالذكر تغليبا وأضافها إلى النبي ﷺ لأنه الراعى الأكبر المسئول عن مصالح المسلمين (٥) ذكرت هذا الطريق بسنده في المتن لارتباط كلام المتن ببعض رجال السند (٦) هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن العمري (٧) السائل حماد بن خالد والمسئول عبد الله بن عمر ابن حفص المذكور في السند وكنيته أبو عبد الرحمن (تخرجه) لم أقف على من أخرج الطريق الأولى منه بهذا اللفظ، وأخرج الطريق الثانية (هق حب) وفي اسناد الطريقين عبد الله بن عمر بن حفص العمري، قال الهيثمي ثقة وقد ضعفه جماعة (٨) (سنده) **حدثنا** صعب هو الزبيرى قال حدثني عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحارث عبد الله بن عياش الخزومي عن ابن شهاب عن عبيد الله

النقيع وقال لاحى إلا لله ولرسوله (١) (كتاب الغصب) (باب النهي عن جده وهزله
 ووعيد من اغتصب مال أخيه) (٢) عن عبد الله بن السائب (٣) عن أبيه عن جده (٤) أنه
 سمع النبي ﷺ قال لا يأخذن أحدكم متاع صاحبه (٥) جاداً ولا لاعباً (٥) وإذا وجد (وفي لفظ
 وإذا أخذ) (٦) أحدكم عصا صاحبه فليردها عليه (٧) عن عمرو بن يثرب الضمري (٧)
 قال شهدت خطبة رسول الله ﷺ بمنى فكان فيما خطب به أن قال ولا يحمل لأمريء من مال
 أخيه إلا ما طابت به نفسه ، قال فلما سمعت ذلك قلت يا رسول الله أرايت لو لقيت غنم ابن عمي
 فأخذت منها شاة فاجزرتها (٨) هل عليّ في ذلك شيء؟ قال إن لقيتها نعجة تحمل شفرة (٩) وزنادا
 فلا تمسها (ز) (وعنه من طريق ثان) (١٠) بمثله وفيه أن النبي ﷺ قال له إن لقيتها نعجة

ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الخ (غريبه) (١) أي
 لاحى لأحد يخص نفسه به يرعى فيه ماشيته دون سائر الناس إلا لله عزوجل ولرسوله ومن قام مقامه
 وهو الخليفة خاصة إذا احتيج إلى ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ،
 وإنما يحى الامام ما ليس بمملوك كبطون الأودية والجبال والموات على معنى ما أباحه رسول الله ﷺ
 وعلى الوجه الذي سماه ، وتقدم الكلام على أصل الحى ومعناه في أول الباب الأول في الشرح فارجع إليه
 (تخرجه) (دهق) وسنده حسن ، وأخرجه (خ د نس هق) في رواية أخرى ليس فيها لفظ (حى)
 النقيع (باب) (٢) (سنده) (٣) عبد الرزاق أنا معمر عن ابن أبي ذئب عن عبد الله
 ابن السائب الخ (غريبه) (٤) هو يزيد بن السائب كما ترجم له بذلك في المسند ، وقيل هو يزيد بن
 سعيد الكندي واختاره الترمذي والله أعلم (٥) المتاع على ما في القاموس المنفعة والسلعة وما تمتعت به
 من الحوائج والجمع أمتعة (٥) أي لاعباً في الحال جاداً في المال ، ومعناه أن يأخذه على وجه الهزل وسبيل
 المزاح ثم يحبس عنه ولا يرده فيصير ذلك جاداً (٦) معناه على اللفظ الأول إذا وجدها لقطعة ، وعلى
 اللفظ الثاني إذا أخذها على سبيل المزاح؛ وعلى كلا اللفظين يجب عليه ردها لصاحبها (تخرجه) (دمذ)
 وقال غريب لا يعرفه إلا من حديث ابن أبي ذئب ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى وقال البيهقي إسناداً
 حسن (٧) (سنده) (٨) أبو عامر ثنا عبد الملك يعني ابن حسن الحارثي (ويقال له أيضا
 الجارى) ثنا عبد الرحمن بن إبى سعيد قال سمعت عمارة بن جارية الضمري يحدث عن عمرو بن يثرب
 الضمري الخ (غريبه) (٩) أي ذبحتها (٩) الشفرة بفتح الشين المعجمة بعدها فاء ساكنة المدينة وهي
 السكين العربية ، والجمع شفار مثل كلبه وكلاب وشفرات مثل سجدة وسجدات (والزناد) بكسر
 الزاى جمع زند بفتحها كسهم وسهام وهو الذى يقدح به النار وهو الأعلى ، وهو مذكر والسفلى زنده
 بالهاء ، والمعنى إن وجدتها معها آلة الذبح والنار بحيث لا تتكلف لذبحها ولا لشيء شيئاً فلا تأخذها
 ولا تمسها مبالغة في عدم جواز أخذها (١٠) (ز) (سنده) قال عبد الله بن الامام احمد ثنا محمد بن عباد
 المكي ثنا حاتم بن اسماعيل عن عبد الملك بن حسن الجارى عن عمارة بن جارية عن عمرو بن يثرب قال

تحمّل شفرة وزنادا بخبت (١) الجميش فلا تهجمها (٢) ، قال يعنى بخبت الجميش أرضا بين مكة
والجار (٣) ليس بها أنيس (عن عبد الله) (٤) قال قال رسول الله ﷺ من اقتطع (٥) مال
امرئ مسلم بغير حق لقي الله عزوجل وهو عليه غضبان (٦) (عن أبي حميد الساعدي) (٧) أن
رسول الله ﷺ قال لا يحل لامرئ أن يأخذ مال أخيه بغير حقه ، وذلك لما حرم الله مال
المسلم على المسلم (٨) ، قال عبد الله (٩) قال أبي وقال عبيد بن أبي قرّة ثنا سليمان حدثني سهيل
حدثني عبد الرحمن بن سعد (١٠) عن أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ قال لا يحل للرجل أن
يأخذ عصا (١١) أخيه بغير طيب نفس وذلك لشدة ما حرم رسول الله (١٢) ﷺ مال المسلم على

خطبنا رسول الله ﷺ فذكر مثل الطريق الأولى (١) الخبت بخاء معجمة مفتوحة ثم موحدة ما كنة
بعدها تاء مثناة هو الأرض الواسعة (والجميش) بجم مفتوحة ثم ميم مكسورة بعدها ياء سا كنة ثم ثين
معجمة، علم لأرض بين مكة والجار صحراء لانبات فيها كأنها جمشت أى حلقت (بالحاء المهملة) وأضيف
إليه الخبت من إضافة العام إلى الخاص (٢) بفتح التاء الفوقية بعدها هاء مكسورة أى فلا تزعموا وتفروها
بأخذ شيء منها (٣) هذا تفسير من الراوى (والجار) بتخفيف الراء مدينة على ساحل البحر الأحمر بينها
وبين مدينة الرسول ﷺ يوم وليلة ، وإنما خص هذا المكان بالذكر لكونه موحشا قاحلا لانبات
به ولا أنيس، فإذا سلكه الانسان طال عليه وفنى زاده واحتاج إلى مال أخيه المسلم ، والمعنى إذا عرضت
لك هذه الحالة فلا تعرض لنعم أخيك بوجه ولا سبب وإن كان ذلك سهلا متيسر الوجود آلة الذبح والنار
والله اعلم (تخرجه) (طب طس هق) والطريق الأولى من مسند الامام احمد ، والطريق الثانية من زوائد
ابنه عبد الله على المسند ولذا رمزت لها بحرف زاي ، وأورد الطريقين الهيثمى وقال رواه احمد وابنه
من زياداته أيضا والطبرانى فى الكبير والأوسط ورجال احمد ثقات (٤) (سنده) **مدش** أسود
ابن عامر قال أنا أبو بكر عن عامر عن أنى وائل عن عبد الله (يعنى ابن مسعود الخ) (غريبه) (٥)
افعل من القطع وهو أن يأخذ مال غيره لنفسه متملكا (وقوله بغير حق) مخصص لهذا العموم ومخرج
ما كان بحق كأخذ الزكاة كرها والشفعة وإطعام المضطر والغريب المعسر والزوجة وقضاء الدين وكثير
من الحقوق المالية (٦) قال العلماء الغضب والاعراض والسخط من الله تعالى هو إرادته ابعاد ذلك
المغضوب عليه من رحمته وتعذيبه وانكار فعله وذمه نعوذ بالله من ذلك (تخرجه) (ق د ه ذ جه)
(٧) (سنده) **مدش** أبو سعيد موسى بن هاشم ثنا سليمان بن بلال عن سهيل بن أبى صالح عن
عبد الرحمن بن سعد عن أبى حميد الخ (غريبه) (٨) لعله يريد قوله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم
بالباطل) ولا شك أن من أكل مال مسلم بغير حق فهو آكل له بالباطل (٩) هو ابن الامام احمد رحمهما
الله يريد أن أباه روى الحديث من طريقين: فرواه باللفظ الأول من طريق أبى سعيد مولى بنى هاشم عن
سليمان بن بلال الخ ورواه باللفظ الثانى من طريق عبيد بن أبى قرّة عن سليمان بن بلال
به (١٠) يعنى سعد بن مالك وهو أبو سعيد الخدرى المشهور بكنيته (١١) خص العصا
بالذكر لكونها من الشيء الحقيق الذى يتساهل فيه ومع ذلك فقد حظر الشارع أخذها بغير طيب نفس
وعلل التحريم بقوله (وذلك لشدة ما حرم رسول الله ﷺ الخ) والمعنى أنه يحرم أخذ مال المسلم
بغير طيب نفس منه سواء كان المال جميلا أو حقيرا (١٢) استناد التحريم الى الرسول ﷺ جائز لانه

المسلم (عن أبي سعيد الخدري) (١) قال قال رسول الله ﷺ لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحل صرار (٢) ناقة بغير إذن أهلها فإنه خاتمهم عليها (٣) ، فإذا كنتم بقفر (٤) فرأيتم الوطب أو الراوية أو السقاء من اللبن فنادوا أصحاب الإبل ثلاثا فان سقاكم (٥) فاشربوا وإلا فلا ، وإن كنتم مرملين (٦) ولم يكن معكم طعام فليمسكه رجلان منكم ثم اشربوا .
 (عن ابن عمر) (٧) عن النبي ﷺ قال ألا تحلبن ماشية امرئ إلا بإذنه ، أيحب أحدكم أن تؤتى شربته (٨) فيكسر بابها ثم ينتثل (٩) ما فيها فان ما في ضروع (١٠) مواشيتهم طعام أحدكم إلا فلا تحلبن ماشية امرئ إلا بإذنه أو قال بأمره (عن أبي هريرة) (١١) قال كنا في سفر مع رسول الله ﷺ فأرملنا وأنفضنا (١٢) فأتيننا على إبل مصرورة بلحاء (١٣) الشجر وابتدرها القوم ليحلبوها

المبلغ عن الله عز وجل ، قال تعالى (وما ينطق عن الهوى) (تخريجه) أخرج اللفظ الثاني منه (هق حب) وأورده الهيثمي باللفظين الأول والثاني وقال رواه (حم بز) ورجال الجميع رجال الصحيح .
 (١) (سنده) **حديث** حجاج وأبو النضر قال ثنا شريك عن عبد الله بن عاصم بن علوان قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٢) بوزن خيار وهو رباط الضرع وكان من عادة العرب أن تصر ضروع الحلوبات إذا أرسلوها إلى المرعى سارحة ويسمون ذلك الرباط صرارا فإذا راحت عثيا حلت تلك الأصرة وحلبت فهي مصرورة ومصررة (نه) (٣) أي بمنزلة الخاتم على الشيء لا يجوز فضه إلا بإذن صاحبه (٤) أي مكان من الأرض خال من الماء (فرأيتم الوطب) بفتح الواو وسكون المهملة هو الزق الذي يكون فيه السمن واللبن ، وهو جلد الجذع فما فرقه : وجمعه أوطاب ووطاب (نه) (أو الراوية) قال في القاموس هي المزادة فيها الماء . والبعير والبغل والحمار يستقى عليه الماء والمراد هنا المزادة وهي إزاء كبير من جلد يجعل فيه الماء واللبن أيضا (والسقاء) أصغر من المزادة وهو ظرف الماء من الجلد أيضا يوضع فيه اللبن أو الماء للشرب منه (٥) أي بطيب نفس منه فاشربوا ، وإن لم يأذن لكم فلا تشربوا (٦) أي نمد زادكم وأصله من الرمل بسكون الميم كأنهم لصقوا بالرمل كما قيل للفقير التراب وخشيتهم خمررا فاشربوا مقدار ما يدفع عنكم الضرر قهرا عنه إن أي بحيث يمسكه اثنان ويشرب الباقي لأن اللبن يقوم مقام الطعام عند فقده والله أعلم (تخريجه) أورده الهيثمي وقال روى ابن ماجه بعضه بغير سياقه ، ورواه احمد ورجالهم ثقات (٧) (سنده) **حديث** اسماعيل ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر الخ (غريبه) (٨) الشربة بفتح الميم . وفي الرأ لغتان الضم والفتح ، وهي كالغرفة يخزن فيها الطعام وغيره ، والاستفهام للانكار ، والمعنى أنه ﷺ شبه اللبن في الضرع بالطعام المخزون المحفوظ في الخزانة في أنه لا يحل أخذها بغير إذن صاحبه (٩) بالثاء المثلثة مبنية للمفعول أي بفتركه ويرى وفي بعض الروايات فينتقل بالقاف بدل الثاء أي يحول من مكان إلى مكان آخر (١٠) جمع ضرع بفتح أوله كفلس وفلوس وهو لذات الطائف كالثدي للمرأة (تخريجه) (ذلك فع ق جه هق) (١١) (سنده) **حديث** خلف قال ثنا عباد بن عباد قال ثنا الحجاج بن أرطاة عن الطائري (بضم المهملة وفتح الهاء) ذهبيل عن أبي هريرة الخ (غريبه) (١٢) هو بمعنى أرملنا أي في زادهم كأنهم نفضوا مزادهم لحواها (١٣) اللحاء بالكسر والمد ، والقصر لغة : ما على العود من قشره : ولحوت العود لحوا من باب قال ، ولحيته لحيا من باب نفع أي

فقال لم رسول الله ﷺ إن هذه عسى أن يكون فيها قوت أهل بيت من المسلمين، أتحبون لو أنهم أتوا على مائتي أزدكم (١) فأخذوه، ثم قال إن كنتم لابد فاعلين فاشربوا (٢) ولا تحملوا .

٨ **باب** من اغتصب أو سرق شيئاً من الأرض ولو قيد شبر أو ذراع (٣) عن أبي مالك الأشعري (٤) قال قال رسول الله ﷺ أعظم الغلول (٥) عند الله عز وجل يوم القيامة ذراع (٥) من أرض يكون بين الرجلين أو بين الشريكين فيقتسمان فيسرق أحدهما من صاحبه ذراعاً من أرض فيطوقه (٦) من سبع أرضين (٧) وإذا فعل ذلك طوقه من سبع أرضين (٨) عن أبي مالك الأشعري (٩) عن النبي ﷺ قال أعظم الغلول عند الله عز وجل ذراع

٩

قشرته، والمعنى أنهم أتوا على أهل من بوطنة ضروريتها بتمش الشجر (١) أي من أزدكم جمع مزود كمنبر وهو وعاء يعمل من آدم لحفظ زاد المسافر (يقوله فأخذوه) أي أسدوا بما فيه من الزاد، والذي نعرفه أن أزداء جمع زاد لا مزود، والله أعلم (٢) أي بقدر الحاجة فقط ولا تحملوا شيئاً معكم (تخرجه) أورده الهيثمي وقاله رواد ابن ماجه باختصار وفيه المجاج بن ارطاة وهو ثقة ولكنه مدلس وفيه كلام آخر (قلت) وفيه أيضاً ذميل الظهري (بضم الظاء المهملة وفتح الهاء) قال الخافظ في التقريب مجهول

٩ **باب** (٣) (سنده) **قدش** وكيع عن شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن أبي مالك الأشعري الخ (٤) غريبه (٥) الغلول بضم المعجمة الحياطة وكل من خان شيئاً في خفاء فقد غل، ومنه الحياطة في الغنمة، وخس يوم القيامة بالذکر لأنه يوم وقوع الجزاء وكشف الغطاء (٥) عبر بالذراع على سبيل التمثيل لا التحديد، والمراد ذراع أو أقل أو أكثر كما يفيد حديث (من ظلم قيد شبر من الأرض) وسيأتي في هذا الباب (٦) بضم الياء التحتية على البناء للمفعول (وقوله من سبع أرضين) بفتح الراء ويجوز إسكانها، قال الخطابي له وجهان (أحدهما) أنه يكلف نقل ما ظلم منها (يعني حفر ترابها وحمله) في القيامة إلى المحشر ويكون كالطوق في عنقه لأنه طوق حقيقة (قلت) ويرشد إلى ذلك حديث يعلى بن أعينة الآتي (الوجه الثاني) معناه أنه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين أي فتكون كل أرض في تلك الحالة طوقاً في عنقه اهـ، قال الخافظ ويحتمل أن يكون المراد بقوله يطوقه يكلف أن يجعله طوقاً ولا يستطيع ذلك فيعذب به كما جاء في حق من كذب في منامه كلف أن يعقد شعيرة ويحتمل أن يكون التطويق تطويق الأثم، والمراد به أن الظالم المذكور لازم له في عنقه لزوم الأثم، ومنه قوله تعالى (الزمناء طائره في عنقه) ويحتمل أن تنوع هذه الصفات لصاحب هذه المعصية أو تنقسم بين من تلبس بها فيكون بعضهم معذبا ببعض وبعضهم بالبعض الآخر بحسب قوة المفسدة وضعفها، هذا جملة ما ذكره الخافظ من الوجوه في تفسير المسألة والله أعلم (تخرجه) (ش طب) وحسنه الهيثمي والمنذرى (٧) (سنده) **قدش** عبد الملك بن عمرو قال ثنا زهير يعني بن محمد عن عبد الله يعني ابن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن أبي مالك الأشعري الخ (٨) هكذا في المسند عن أبي مالك الأشعري عن النبي ﷺ وترجم له في المسند بهذا اللفظ (حديث أبي مالك الأشعري عن النبي ﷺ) وأبو مالك الأشعري تابعي وعلى هذا فيكون الحديث مرسلًا، قال المناوي في فيض القدير قال ابن حجر (بمعنى المسفلاني) سقط الصحابي أو هو الأشعري فليحرر، كذا رأيت بخطه ثم قال

من الأرض تجدون الرجلين جارئين في الأرض أو في الدار فيقتطع (١) أحدهما من حظ صاحبه ذراعا فإذا اقتطعه طوقه من سبع أرضين إلى يوم القيامة (عن ابن مسعود) (٢) قال قلت يا رسول الله أي الظلم أعظم؟ قال ذراع من الأرض يتقصه من حق أخيه (٣) فليست حصاة من الأرض أخذها إلا طوقها يوم القيامة إلى قدر الأرض ولا يعلم قدرها إلا الذي خلقها .
 (عن ابن عمر) (٤) عن النبي ﷺ من أخذ شيئا من الأرض ظلما خسف (٥) به إلى سبع أرضين (٦) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أخذ أرضا بغير حقها (٧) كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر (وعنه من طريق ثان) (٨) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ايما رجل ظلم شبرا من الارض كلفه الله عزوجل أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين ثم يطوقه الى يوم القيامة حتى يقضى بين الناس (عن الأشعث بن قيس) (٩) أن رجلا

استاده حسن اه قال المناوي والظاهر من احتماليه الاول: فان احمد خرجه عن أبي مالك الأشعري ثم خرجه بالاسناد نفسه عن أبي مالك الأشعري فلعله سقط الصحابي فهو (١) فيه استعارة لأنه شبه من أخذ من ملك غيره ووصله إلى ملك نفسه من اقتطع قطعة من شيء يجري فيه القطع الحقيقي (تخرجه) (شرح طب) وحسنه الهيثمي والحافظ (٢) (سنده) **قدش** أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا عبد الله بن لميعة ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن ابن مسعود الخ (غريبه) (٣) أي في الاسلام وإن لم يكن من النسب، وذكر الأخ للغالب فالذي كذلك، وشمل الحق ملك الرقبة وملك المنفعة (وقوله فليست حصاة من الأرض الخ) فيه إشارة إلى أن ما فوق ذلك أعظم في الأثم وأبلغ في الجرم والعقوبة، والقصد بذكر الحصاة وغيرها مزيد الزجر والتنفير من الغصب ولو لشيء قليل جدا وأنه من الكبائر (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه (حم طب) وإسناده احمد حسن * (٤) (سنده) **قدش** عارم ثنا عبد الله بن المبارك ثنا موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ الخ (غريبه) (٥) بضم أوله مبنى للفعول وتقدم تأويله والكلام عليه في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب (تخرجه) (خ، وغيره) (٦) (سنده) **قدش** اسماعيل بن محمد وهو أبو ابراهيم المعقب ثنا مروان يعني الفزاري ثنا أبو يعقوب عن أبي ثابت قال سمعت يعلى بن مرة الثقفي يقول سمعت رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٧) يعني اغتصبها ظلما بدون مسوغ شرعي كلف نقل ما ظلم به إلى أرض المحشر قال المناوي في فيض القدير وهو استعارة لأن ترابها لا يعود إلى المحشر لغناثها واضمحلالها بالتبديل، والمحشر يقع على أرض بيضاء عفراء كما ورد في بعض الأخبار، وهذا إنشاء معني دعاء عليه أو إخبار والله أعلم (٨) (سنده) **قدش** عبد الله بن محمد وسمعتة أنا من عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ثنا حسين ابن علي عن زائدة عن الربيع بن عبد الله عن أيمن بن نابل عن يعلى بن مرة قال سمعت رسول الله ﷺ الخ (تخرجه) أورده الهيثمي بطريقه وقال في الطريق الأولى منه رواه (حم طب) وقال في الطريق الثانية رواه (حم طب) والصغير بنحوه بأسانيد رجال بعضها رجال الصحيح، وقال ثم يطوقه يوم القيامة (٩) (سنده) **قدش** عبد الله بن نمير ثنا الحارث بن سليمان ثنا كردوس عن

من كندة (١) ورجلا من حضرموت (٢) اختصما إلى رسول الله ﷺ في أرض باليمن فقال
 الحضرمي يا رسول الله أرضي اغتصبها هذا وأبوه، فقال الكندي يا رسول الله أرضي ورثتها من أبي
 فقال الحضرمي يا رسول الله استخلفه أنه ما يعلم أنها أرضي وأرض والدي والذي اغتصبها أبوه
 فتهياً الكندي لليمن: فقال رسول الله ﷺ إنه لا يقطع عبد أو رجل يمينه مالا إلا لقي الله يوم
 القيامة وهو أجذم (٣) فقال الكندي هي أرضه وأرض والده (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) (٤)
 أنه دخل على عائشة وهو يخاصم في أرض (٥) فقالت عائشة يا أبا سلمة اجتلب الأرض (٦)
 فان رسول الله ﷺ قال من ظلم قيد (٧) شبر من الأرض طوقه يوم القيامة من سبع أرضين
 (فصل منه في قصة أروى بنت أويس مع سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه) (٨)
 (عن طلحة بن عبد الله بن عوف) (٨) قال أتتني أروى بنت أويس في نفر من قریش فيهم
 عبد الرحمن بن عمرو بن سهل فقالت إن سعيد بن زيد قد انتقص من أرضي إلى أرضه ما ليس له
 وقد أحببت أن تأتوه فتكلموه: قال فركبنا إليه وهو في أرضه بالعقيق فلما رأنا قال قد عرفت الذي
 جاء بكم، وما حدثكم ما سمعت من رسول الله ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقول من أخذ من
 الأرض ما ليس له طوقه إلى الساعة من الأرض يوم القيامة، ومن قتل دون ماله (٩) فهو شهيد
 (وي لفظ) ومن ظلم من الأرض شبرا طوقه من سبع أرضين (وي لفظ) إلى سبع أرضين (١٠)
 (عن أبي سلمة) (١٠) قال قال لنا مروان انطلقوا فاصالحوا بين هذين، سعيد بن زيد وأروى بنت
 أويس (١١)، فأتينا سعيد بن زيد فقال أترون أني قد استنقصت من حقها شيئا؟ أشهد لسمعت

الاشعث بن قيس الخ (غريبه) (١) هو امرئ القيس بن عابس الصحابي وهو غير امرئ القيس بن
 حجر الشاعر المشهور صاحب المعلمة (٢) هو ربيعة بن عبدان (بكسر أوله ومكون الموحدة) وسبأني
 التصريح باسمه واسم خصمه في أبواب الدعوى والبيئات (٣) فيه تشديد ووعيد شديد لمن اغتصب مال
 الغير يمينه، وفيه منقبة للرجل الكندي حيث رجع عن دعواه خوفا من الله عز وجل، وفيه دلالة على
 أنها إذا طلبت بين العلم وجبت، وعلى أنه يستحب للقاضي أن يعط من رام الخلف (تخرجه) (طس)
 ورجاله عند الامام احمد كلهم ثقات (٤) (سنده) (٤) يونس ثنا ابان عن يحيى عن أبي
 سلمة بن عبد الرحمن الخ (غريبه) (٥) في رواية لمسلم و كان بينه وبين قومه خصومة في أرض (٦) أي
 فلا تغتصب منها شيئا (٧) بكسر القاف وسكون الياء التحتية وفتح المهملة أي قدر شبر (تخرجه) (ق هو)
 ولمسلم والامام احمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال من اقتطع شبرا من الأرض بغير حقه طوقه الله
 يوم القيامة من سبع أرضين (فصل) (٨) (سنده) (٨) يزيد (يعني ابن هارون) أنبأنا محمد
 ابن اسحاق عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف الخ (غريبه) (٩) يعني وهو يدافع المغتصب
 عن ماله (تخرجه) (عل خز) بلفظ حديث الباب وأخرجه أيضا (ق هو) مختصرا وطولا بالفاظ
 متقاربة (١٠) (سنده) (١٠) يزيد أخبرنا ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة الخ
 (أبو سلمة) هو ابن عبد الرحمن بن عوف (غريبه) (١١) هذا السياق يدل على أن أروى خاصمت
 (١٩٣ - الفتح الرباني - ج ١٥)

رسول الله ﷺ يقول من أخذ (وفي لفظ من سرق) شبرا من الأرض بغير حقه طوقه من سبع أرضين ، ومن تولى قوما بغير إذنه (١) فعليه لعنة الله ، ومن اقتطع مال أخيه بيمينه فلا بارك الله له فيه (**باب** من أخذ شاة فذبحها وشواها أو طبخها بغير إذن أهلها) (**عن** عاصم بن كليب) (٢) عن أبيه أن رجلا من الأنصار أخبره قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فلما رجعنا لقينا داعي امرأة من قريش فقال يا رسول الله إن فلانة تدعوك ومن معك إلى طعام فأنصرفنا فأنصرفنا معه فجلسنا مجالس الغلمان من آباتهم بين أيديهم (٣) ثم جيء بالطعام فوضع رسول الله ﷺ يده ووضع القوم أيديهم ففطن له القوم (٤) وهو يلوك لقمة لا يجيزها (٥) فرفعوا أيديهم وغفلوا عنا ثم ذكروا فأخذوا بأيدينا فجعل الرجل يضرب اللقمة بيده حتى تسقط ثم أمسكوا بأيدينا (٦) ينظرون ما يصنع رسول الله ﷺ فلما نظروا فألقاها فقال أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها فقالت المرأة فقالت يا رسول الله إنه كان في نفسي أن أجمعك ومن معك على طعام

سعيد بن زيد إلى مروان بن الحكم وكان إذ ذاك واليا على المدينة كما في بعض الروايات وكان عنده أبو سالية وآخرون فقال لهم مروان انظروا فأصلحوا بين هذين ، فذهبوا إلى سعيد فذكر لهم الحديث كما هنا ، والظاهر أنه ذهب معهم إلى مروان فذكر له الحديث أيضا ، وقد جاء ما يؤيد هذا التأويل في صحيح مسلم من حديث هشام بن عروة عن أبيه أن أروى بنت أويس ادعت على سعيد بن زيد أنه أخذ شيئا من أرضها فبما سمعته إلى مروان بن الحكم فقال سعيد أنا كنت أخذت من أرضها شيئا بعد الذي سمعت من رسول الله ﷺ ، قال وما سمعت من رسول الله ﷺ ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أخذ شبرا من الأرض طبا طوقه إلى سبع أرضين . فقال له مروان ذلك بيننا بعهدها (ولمسلم أيضا) في رواية أخرى من طريق عمرو بن محمد أن أباه حدثه عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن أروى خاصمته في بعض داره فقال دعوها وإياها فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول من أخذ شبرا من الأرض بغير حقه طوقه في سبع أرضين يوم القيامة . اللهم إن دعوات كادبه عام بصرها واجعل قبرها في دارها ، قال فرأيتها عمياء تلتمس الجدار تقول أصابني دعوة سعيد بن زيد فبينما هي تمشي في الدار مرت على بئر في الدار فوقعت فيها فكانت قبرها (١) أي انتسب إليهم كذبا بقراءة أو مصاهرة أو محالفة أو عتق أو نحو ذلك ليكونهم من ذوى الجاه والشرف واليسار ليعتز بهم في الدنيا (وقوله بغير إذنه) لا مفهوم له وإنما ذكر تأكيذا للتحريم (فعليه لعنة الله) دعاء عليه بالطرد من رحمة الله عز وجل ، وهو اخبار بأنه استحق ذلك بفعله هذا (**تخرجه**) (**في حبك هو**) (**باب**) (٢) (**سنده**) (**قدش**) معاوية بن عمرو ثنا أبو اسحاق عن زائدة عن عاصم بن كليب الخ (**غريبه**) (٣) معناه أن الصحابي راوى الحديث كان إذ ذاك غلاما وكان معه غلمان مثله فذهبوا مع آباتهم إلى هذا الطعام وجلسوا بين أيديهم ، ولهذا قال جلسنا مجالس الغلمان من آباتهم بين أيديهم (٤) يعنى السكبار من الصحابة ، وعند أبي داود فنظر أباننا رسول الله ﷺ يلوك لقمة في فمه ، أي يمضغها ، واللوك إدارة الشيء في الفم (٥) أي لا يمكنه ابتلاعها (٦) معناه أن الصحابة رضوا الله عنهم لما رأوا النبي ﷺ لا يقدر على ابتلاعها فرفعوا أيديهم عن الطعام وغفلوا عن منع الغلمان عنه ، ثم ذكروا ذلك فأمسكوا بأيديهم وجعل الرجل منهم يضرب اللقمة التي بيد الغلام حتى تسقط

فأرسلت إلى البقيع (١) فلم أجد شاة تباع وكان عامر بن أبي وقاص ابتاع شاة أمس من البقيع فأرسلت إليه أن ابشغيب لي شاة في البقيع فلم توجد فذكري أنك اشتريت شاة فأرسلت بها إلى فلم يجد رسول ووجد أهله فدفعوها إلى رسول ، فقال رسول الله ﷺ أطعموها الأسارى (٢) هـ (عن جابر بن عبد الله) (٣) أن رسول الله ﷺ وأصحابه مروا بامرأة (٤) فذبحت لهم شاة واتخذت لهم طعاما فلما رجع (٥) قالت يا رسول الله انا اتخذنا لكم طعاما فادخلوا فمكروا ، فدحل رسول الله ﷺ وأصحابه وكانوا لا يبدون حتى يبتدىء النبي ﷺ فأخذ النبي ﷺ لقمة فلم يستطع أن يسيغها ، فقال النبي ﷺ هذه شاة ذبحت بغير إذن أهلي ، فقالت المرأة يا نبي الله انا لا نتخشم (٦) من آل سعد بن معاذ ولا يتخشمون منا (٧) فأخذ منهم وبأخذون منا .

باب رد المغصوب بعينه ان كان باقيا ، وقيمته ان كان من ذوات القيم أو رد مثله ان كان من ذوات الأمثال اذا تلفه الغاصب أو تلف في يده هـ (عن سمرة بن جندب) (٨) عن النبي ﷺ قال على اليد ما أخذت حتى تؤديه ثم نسي الحسن قال لا يضمن (عن عائشة) (٩) رضى الله عنها قالت ما رأيت صانعة طعام مثل صفية (١٠) أهدت إلى النبي ﷺ إمامة فيه طعام

ثم امسكوا بأيدي الصغار خشية أن تمت إلى الطعام (١) اسم مكان متسع كانت فيه سرق أهل المدينة . غير بقيع الغرقد (٢) أى لأنها في حكم المغصوب وما كان كذلك فالأولى أن يتصدق به ولا يأكله وإن كانت المرأة ضامنة للثلث . لكن الرجل كان غائبا ولم يأذن ، وعال ذلك البيهقي بأن النبي ﷺ كان يخشى تصادم الطعام وصاحب الشاة كان غائبا فرأى من المصلحة ان يطعمها الأسارى ثم تضمن أصحابها والله اعلم (تخرجه) (دهق قط) وزاد البيهقي والدارقطني بعد قوله ﷺ أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها (فقالت يا رسول الله أخى وأنا من أعز الناس عليه ولو كان خيرا منها لم يغتبر على) أى لم يطالبني (وعلى أن أرضيه بأفضل منها فأبى ان يأكل منها وأمر بالطعام الأسارى) وسنده حسن وجمالة الصحابي لا نضر (٣) (سنده) **حديث** عبد الصمد حدثنا حماد عن حميد عن أنس التوكل عن جابر النخ (غريبه) (٤) الظاهر أنهم مروا بها وهم بشيعون الجنائز المذكورة في الحديث السابق (٥) أى مع أصحابه من دفن الميت دعوتهم بنففسها إلى الطعام . لكن في الحديث السابق أن رسولها هو الذى دعاهم ولا منافاة لأنه يجوز أنها أرسلت اليهم وقت مرورهم بالجنائز أو لا ثم دعوتهم بنففسها عند رجوعهم والله اعلم (٦) أى لا تستحى والحشمة للاستحياء وهو يتخشم المحارم أى يتوقاها (٧) ظاهر هذا السياق ان الشاة كانت لآل سعد بن معاذ ، وظاهر سياق الحديث السابق انها كانت لعامر بن ابي وقاص ، ويمكن الجمع بين الروايتين باحتمال ان امرأة عامر كانت من آل سعد بن معاذ والله اعلم (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح ، قال وروى النسائي بعينه **باب** (٨) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في الباب الثانى من كتاب الوديعه والعارية وانما ذكرته هنا لمااسبة الترجمة فارجع إليه هناك (٩) (سنده) **حديث** عبد الرحمن بن سفيان عن فليت (بالصغير) حدثنا جسر عن عائشة النخ (غريبه) (١٠) تعنى بنت حبي زوج النبي ﷺ والمعنى أنها تمدح صفية وتعيب من حرم صنعها الطعام . وفيه الاعتراف بما رواه

(وهو عندي) (١) فما ملكت نفسي أن كسرتة (٢) (قالت فنظر الى رسول الله ﷺ فعرفت الغضب في وجهه فقامت أعوذ برسول الله ان يلعنني اليوم) (٣) فقلت يا رسول الله ما كفارتة ؟ فقال إناء ياناء وطعام بطعام ﴿ باب من زرع في ارض قوم بغير اذنتهم ومن أخذ شيئا من الثمر أو الزرع بغير إذن أهله ﴾ (عن رافع بن خديج) (٤) قال قال رسول الله ﷺ من زرع في ارض قوم بغير اذنتهم فليس له من الزرع شيء (٥) وترد عليه نفقته (٦) (ز . عن عبادة بن الصامت) (٧) أن رسول الله ﷺ قضى أنه ليس لعرق ظالم (٨) حق (عن عمير مولى أبي اللحم) (٩) قال أقبلت مع سادتي نريد الهجرة حتى أن دنونا من المدينة قال فدخلوا

٢١

٢٢

٢٣

الغير وان كان منافسا له (١) لفظ (وهو عندي) زائد من رواية لها ستأتي الإشارة إليها ولذا جعلته بين قومين (٢) تريد ان شدة الغيرة تغلبت عليهما (٣) هذه الجملة التي بين قوسين جاءت في حديث آخر لعائشة ايضا سيأتي بتامه وسنده وشرحه في باب معاشرته صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم مع زوجته من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى (تخريجه) (د نس هق) وحسن الحافظ اسناده (٤) (سنده) **مش** اسود بن عامر والخزاعي قالنا ثنا شريك عن أبي اسحق عن عطاء عن رافع ابن خديج الخ (غريبه) (٥) يعني ماحصل من الزرع يكون لصاحب الأرض ولا يكون لصاحب البذر إلا بذره (وترد عليه نفقته) أي على الغاصب ما أنفق على الزرع من المؤنة في الحرث والسقي وقيمة البذر وغير ذلك (٦) جاء في الأصل بعد قوله نفقته (قال الخزاعي ما أنفقه وليس له من الزرع شيء) والخزاعي هو أحد الرايين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث ، والمعنى أنه قال في روايته (ما أنفقه) بدل (نفقته) والمعنى واحد والخلاف في اللفظ فقط (تخريجه) (د مذ جه هق طب طل عل ش) وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب لانعرفه من حديث أبي اسحق إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله ، قال ومألت محمد بن اسماعيل (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن (ز) (٧) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتامه وسنده وتخريجه في باب جامع في أفضية حكم فيها رسول الله ﷺ من كتاب الأفضية والأحكام ان شاء الله تعالى (غريبه) (٨) رواية الأكثر بتنوين عرق ، وظالم نعمت له ، قال في النهاية هو أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحيها رجل قبله فيغرس فيها غرسا غصبا ليستوجب به الأرض : والرواية لعرق بالتنوين وهو على حذف المضاف أي لذي عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظلما والحق لصاحبه ، أو يكون الظالم من صفة صاحب العرق ، وإن روى عرق بالإضافة فيكون الظالم صاحب العرق والحق للعرق وهو أحد عروق الشجرة اه (قلت) بالغ الخطابي فغلط رواية الاضافة ، وقال ربيعة العرق الظالم يكون ظاهرا أو يكون باطنا فالباطن ما اختفاه الرجل من الآبار واستخرجه من المعادن ، والظاهر ما بناه أو غرسه ، وقال غيره العرق الظالم من غرس أو زرع أو بني أو حفر في أرض غيره بغير حق ولا شبهة والله أعلم (٩) (سنده) **مش** ربيع بن ابراهيم ثنا عبد الرحمن يعني ابن اسحق حدثني أبي عن عمه ، وعن أبي بكر بن زيد بن المهاجر انهما سمعا عميرا مولى أبي اللحم قال أقبلت مع سادتي الخ (قلت) أبي اللحم بمد الهمزة مختلف في اسمه ، ولقب بذلك لأنه كان لا يأكل مما ذبح الأصنام غفاري صحابي ، وعنه مولاة عمير اشتهد يوم

المدينة وخلفوني في ظهرهم، قال فأصابني مجاعة شديدة قال ثم بي بمض من يخرج الى المدينة فقالوا لي لو دخلت المدينة فأصبت من ثم حوائطها (١) فدخلت حائطاً فقطعت منه قنوين (٢) فأتاني صاحب الحائط فأتى بي الى رسول الله ﷺ وأخبره خبري وعلى ثوبان فقال لي أيهما أفضل؟ فأشرت له الى أحدهما فقال خذه وأعطى صاحب الحائط الآخر وخلي سبيلي (٣) * (٤) (٥) (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣) (١٤) (١٥) (١٦) (١٧) (١٨) (١٩) (٢٠) (٢١) (٢٢) (٢٣) (٢٤) (٢٥) (٢٦) (٢٧) (٢٨) (٢٩) (٣٠) (٣١) (٣٢) (٣٣) (٣٤) (٣٥) (٣٦) (٣٧) (٣٨) (٣٩) (٤٠) (٤١) (٤٢) (٤٣) (٤٤) (٤٥) (٤٦) (٤٧) (٤٨) (٤٩) (٥٠) (٥١) (٥٢) (٥٣) (٥٤) (٥٥) (٥٦) (٥٧) (٥٨) (٥٩) (٦٠) (٦١) (٦٢) (٦٣) (٦٤) (٦٥) (٦٦) (٦٧) (٦٨) (٦٩) (٧٠) (٧١) (٧٢) (٧٣) (٧٤) (٧٥) (٧٦) (٧٧) (٧٨) (٧٩) (٨٠) (٨١) (٨٢) (٨٣) (٨٤) (٨٥) (٨٦) (٨٧) (٨٨) (٨٩) (٩٠) (٩١) (٩٢) (٩٣) (٩٤) (٩٥) (٩٦) (٩٧) (٩٨) (٩٩) (١٠٠)

حنين سنة ثمان (غريبه) (١) جمع حائط والمراد هنا البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار (٢) تثنية قنو بكسر القاف وهو العنق بما فيه من الرطب وجمعه أقنماء (٣) الظاهر أن النبي ﷺ ما أخذ منه الثوب وأعطاه لصاحب الحائط إلا لكونه أخذ أكثر من كفايته، لأنه مهما اشتد به الجوع لا يأكل أكثر من قنو واحد، فالثوب في نظير القنو الثاني الزائد عن حاجته والله أعلم (تخرجه) (طب) وفي إسناده أبو بكر بن المهاجر يذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وبقيته رجاله ثقات (٤) (٥) (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣) (١٤) (١٥) (١٦) (١٧) (١٨) (١٩) (٢٠) (٢١) (٢٢) (٢٣) (٢٤) (٢٥) (٢٦) (٢٧) (٢٨) (٢٩) (٣٠) (٣١) (٣٢) (٣٣) (٣٤) (٣٥) (٣٦) (٣٧) (٣٨) (٣٩) (٤٠) (٤١) (٤٢) (٤٣) (٤٤) (٤٥) (٤٦) (٤٧) (٤٨) (٤٩) (٥٠) (٥١) (٥٢) (٥٣) (٥٤) (٥٥) (٥٦) (٥٧) (٥٨) (٥٩) (٦٠) (٦١) (٦٢) (٦٣) (٦٤) (٦٥) (٦٦) (٦٧) (٦٨) (٦٩) (٧٠) (٧١) (٧٢) (٧٣) (٧٤) (٧٥) (٧٦) (٧٧) (٧٨) (٧٩) (٨٠) (٨١) (٨٢) (٨٣) (٨٤) (٨٥) (٨٦) (٨٧) (٨٨) (٨٩) (٩٠) (٩١) (٩٢) (٩٣) (٩٤) (٩٥) (٩٦) (٩٧) (٩٨) (٩٩) (١٠٠)

جبار والعجاء (١) وجرحها جبار ، والعجاء البهيمة من الأنعام وغيرها (٢) والجبار هو المدبر الذي لا يغرمه (عن البراء بن عازب) (٣) أنه كانت له ناقة ضارية (٤) فدخلت حائطا فأفسدت فيه (٥) فقضى رسول الله ﷺ أن حفظ الحوائط بالهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها وأن ما أصابت الماشية بالليل فهو على أهلها (٦) (عن حرام بن محيصة) (٧) عن أبيه أن ناقة البراء دخلت حائطا فأفسدت فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل (باب دفع الصائل وإن أدى إلى قتله وأن المصول عليه يقتل شهيدا) (٨) (عن قهيد بن مطرف) (٩) الغفاري قال سألت رسول الله ﷺ فقال إن عدا عاد عاد (٩) فقال رسول الله ﷺ ذكره (١٠) وأمره بتذكيره ثلاث مرات (وفي لفظ

ذلك أن يحفرها انسان في ملكه أو في موات فيتردى فيها انسان أو تنهار على من استأجره لحفرها فيملك فلا ضمان عليه: أما إذا حفرها في الجادة أي الطريق أو في ملك غيره فسقط فيها حيوان أو انسان فتردى وجب الضمان (١) العجاء البهيمة من الأنعام كما فسرت في الحديث وهي الإبل والبقر والغنم وسميت عجاء لأنها لا تتكلم وكل ما لا يقدر على الكلام فهو اعجم (وقوله وجرحها جبار) ليس الحكم مختصا بالجرح بل هو مثال نبه به على غيره فالمراد أنها إذا انفلتت وصدت انسانا فأتلفته أو أتلفت مالا فلا يرم على المالك إذا حصل ذلك نهارا ولم يكن معها قائد ولا سائق، فإن كان معها أحد فهو ضامن، أما إذا حصل ليلا فمضامنها ضامن ولو لم يكن معها أحد لأنه قصر في ربطها. إذ العادة أن تربط الدواب ليلا وتسرح نهارا (٢) أي كالخيل والبغال والحمير، وهذا الحديث له شاهد من حديث أبي هريرة رواه الشيخان والإمام أحمد والأربعة وتقدم في باب ما جاء في الركاز والمعدن رقم ٦٨ صحيفة ٢٥ من كتاب الزكاة في الجزء التاسع فارجع إليه إن شئت * (٣) (سنده) **قدش** محمد بن مصعب ثنا الأوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب الخ (غريبه) (٤) بوزن جاربة المواشي الضارية هي المعتادة لرعى زروع الناس (والحائط) تقدم تفسيره مرارا وهو البستان من النخيل والزروع إذا كان عليه حائط وهو الجدار (٥) أي أتلفت شيئا من النخيل أو الزرع الذي فيه (٦) المعنى أنه إذا حصل تلف من الماشية بالهار فالتقصير من صاحب الحائط فلا ضمان، وإن حصل تلف منها بالليل فالتقصير من صاحبها فعليه الضمان وبه قال الجمهور (تخریجه) (دجه) (سنده) جيد (٧) (سنده) **قدش** عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه الخ (حرام) بفتح الحاء والراء المهملتين هو ابن سعد وينسب إلى جده (محيصة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشدید الیاء التحتية مكسورة، قال البغوی فی الاكمال وابن الأثیر فی جامع الأصول حرام بن سعد بن محيصة تابعي روى عن أبيه والبراء بن عازب وعنه الزهري وقال ابن سعد ثقة توفي سنة ثلاث عشرة ومائة (تخریجه) (دس جه قط حب حق) والإمامان وصححه ابن حبان: قال الشافعي أخذنا به لثبوتها وانصالة ومعرفة رجاله (باب) (٨) (سنده) **قدش** يعقوب ثنا عبد العزيز بن المطلب الخزومي عن أخيه الحكم بن المطلب عن أبيه عن قهيد الخ (قهيدي) بضم القاف وفتح الهاء مصغرا (ومطرف) بضم أوله وفتح ثانيه ثم راء مشددة مكسورة (غريبه) (٩) العادي الظالم وقد عدا يعدو عليه عدوانا، وأصله من تجاوز الحد في الشيء، والمعنى يريد أخذ مالي أو قتلي أو هتك بيتي (١٠) أي ذكره بأن هذا التمدي حرام وخوفه من عقاب الله (وفي اللفظ

فأمره أن ينهأ ثلاث مرات (١) فان أبق فقاتله فان قتلك فانك في الجنة (١) وإن قتله فانه في النار (٢)
 (عن أبي هريرة) (٣) قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إن المعتدي (٤)
 على مالي؟ قال قال فاشهد الله (٥) ، قال فان أبا علي؟ قال فان أبا علي؟ قال فاشهد الله قال
 فان أبا علي؟ قال فقاتل (٦) فان قتلت ففي الجنة ، وإن قتلت ففي النار (٧) عن قابوس بن الحارثي (٧)
 عن أبيه قال أتى رجل النبي ﷺ فقال ان أتاني رجل يأخذ مالي؟ قال تذكره بالله تعالى ، قال
 أرأيت ان ذكرته بالله فلم يمته ، قال تستعين عليه بالسلطان ، قال أرأيت ان كان السلطان مني أتيا
 قال تستعين عليه بالمسلمين ، قال أرأيت ان لم يحضرني أحد من المسلمين وعجل علي؟ قال فقاتل حتى
 تحوز مالك أو تقتل فتكون في شهداء الآخرة (٨) (عن زيد بن علي بن الحسين) (٩) عن
 أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ من قتل دون (١٠) ماله فهو شهيد (عن ابن عباس
 (١١) عن النبي ﷺ من قتل دون مظلمة فهو شهيد (كتاب الشفاعة)

الآخر) فأمره أن يمناه يعني عن هذا الفعل الذم الذي يعاقب الله فاعله عقابا صارما (١) أي لأنه
 مات مظلوما والحديث (من قتل دون ماله فهو شهيد) وسياق (٢) أي لأنه تعدى حدود الله وخطأ
 وعصى الله عز وجل والله تعالى يقول (ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها)
 (تخرجه) أورده الميثمي وقال رواه (حم طاب بز) ورجاله ثقات (٣) (سنده) (تخرجه) بن
 ثنا ليث عن يزيد يعني ابن الهاد عن عمرو بن قهيد بن مطرف الغفاري عن أبي هريرة النخ (غريبه)
 (٤) مبنى للفعول أي إن تعدى قوم على مالي (٥) أي أقسم عليهم بالله ان يكفوا عنك ويتركوك (٦)
 أمره النبي ﷺ بالمقاتلة بعد ان يناشدهم الله ثلاثاً ، وفيه ان الدفاع عن المال واجب (وقوله فان قتلت)
 بضم اوله وكسر ثانيه (وان قتلت) بفتح أوله وثانيه (تخرجه) (م. وغيره) * (٧) (سنده) (تخرجه)
 حسين بن محمد ثنا سليمان بن قريم عن سماك عن قابوس بن الحارثي النخ (غريبه) (٨) شهداء الآخرة هم
 الذين لهم حكم الشهداء في ثواب الآخرة دون أحكام الدنيا كالمطعون والمبطون ومن قتل دون ماله ، وتقدم
 تفصيل ذلك في باب جامع الشهداء ص ٣٤ من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر فارجع إليه (تخرجه)
 (نس) واسحاق بن راهويه في مسنده وابن قانع في معجم الصحابة ومسنده جيد (٩) (سنده) (تخرجه)
 أبو يوسف المؤدب يعقوب جارنا ثنا ابراهيم بن سعد عن عبد العزيز بن المطالب عن عبد الرحمن بن
 الحارث عن زيد بن علي بن الحسين النخ (غريبه) (١٠) قال القرطبي درن في أصلها ظرف مسكان بمعنى
 تحت وتستعمل للخلفية على المجاز ، ووجهه أن الذي يقاتل عن ماله غالباً إنما يجعله خلفه أو تحته ثم
 يقاتل اه (تخرجه) أورده الميثمي وقال رواه احمد ورجاله ثقات اه (قلت) وروى الشيخان مثله عن
 أبي هريرة (١١) (سنده) (تخرجه) موسى بن داود قال ثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن عباس النخ
 (تخرجه) لم أقف عليه لغير الإمام احمد وقال الميثمي رواه احمد ورجاله رجال الصحيح اه (قلت) وله
 شاهد من حديث سويد بن مقرن أورده الحافظ البيهقي في الجامع الصغير وعزاه للنسائي والبيهقي
 المقدسي ورمز له بالصحة ، وفي الباب عن الإمام احمد أحاديث أخرى عن عبد الله بن عمرو وسعد بن
 أنى وقاص وسعيد بن زيد وغيرهم من الصحابة تقدمت في باب جامع الشهداء وأبوابهم ص ٣٤

- ٢٤ **(باب الأمر بالشفعة (١))** (عن جابر بن عبد الله) (٢) عن النبي ﷺ أيكم كانت له أرض أو نخل فلا يبيعهما (٣) حتى يعرضها على شريكه (وعنه من طريق ثان) (٤) قال قال رسول الله ﷺ من كان بينه وبين أخيه مزارعة (٥) فأراد أن يبيعهما فليعرضها على صاحبه فهو أحق بها بالثمن (٦) (وعنه أيضا) (٧) قال قال رسول الله ﷺ من كان شريكا في ربة (٨) أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن (٩) شريكه فان رضى أخذ وان كره ترك. **(باب في اي شيء تكون الشفعة ولما تكون)** (١٠) قال قال رسول الله ﷺ الشفعة في كل شرك (١١) ربة (١٢) أو حائط، لا يصاح له أن يبيع حتى يؤذن شريكه (١٣) فان باع فهو أحق به حتى يؤذنه (ز) (عن عبادة بن الصامت) (١٤) قال قضى رسول الله ﷺ بالشفعة بين

في الجزء الرابع عشر من كتاب البهائم **(باب ١)** معنى الشفعة في الشرع انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى، ولم يختلف العلماء في مشروعيتها إلا ما نقل عن أبي بكر الأصم من إنكارها قاله الحافظ * (٢) (سنده) **قدش** سفیان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الخ (غريبه) (٣) هكذا في الأصل بثبوت الياء التحتية بعد الموحدة على أن لا نافية واسكنها في معنى النهي، وحمل الجمهور هذا النهي على الكراهة أي يكره بيعه قبل إعلامه شريكه (تخریجه) (جه) وقال البوصيري في زوائد ما جبه اسناده صحيح ورجاله ثقات (٤) (سنده) **قدش** الحجاج بن ارطاة عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ الخ (٥) قال في القاموس المزارعة المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من مالكها اه وفيه الامر بعرض المبيع على الشريك قبل بيعه للغير وأن الشفعة تكون في الزرع أيضا وحمل الجمهور الأمر على الندب وخالف آخرون، انظر مذاهب الأئمة في حكم الشفعة في القول الحسن شرح بدائع المن صحيفة ٢١١ و ٢١٢ في الجزء الثاني (٦) أي بمثل الثمن الذي يبيعه الأجنبي (تخریجه) (م د ش هق) (٧) (سنده) **قدش** يحيى بن بكير ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ من كان شريكا الخ (غريبه) (٨) تأنيث ربيع وكلاهما بفتح الراء وسكون الموحدة وهو المنزل الذي يرتبعون فيه أي يقيمون فيه أيام الربيع ثم سمي به الدار والمسكن (٩) أي يعلسه بالبيع (تخریجه) (م وغیره) **(باب ١٠)** (١٠) (سنده) **قدش** اسماعيل عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر الخ (غريبه) (١١) بكسر المعجمة وسكون الراء من شركته في البيع إذا جعلته شريكا لك (١٢) بدل من شرك وتقدم ضبطه وتفسيره في شرح الحديث السابق (والحائط) ما هنا البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار، وهو المبر عنه في الحديث السابق بقوله أو نخل (١٣) أي لا يباح له ان يبيع حصته حتى يؤذن شريكه أي يملكه ارادة بيعها، قال ابن الملك وفي ذكر الشريك مطلقا دلالة على ثبوت الشفعة للذمي على المسلم وهو مذهب الجمهور، وقال احمد لا تثبت والحديث حجة عليه اه (تخریجه) (م د ش هق) (ز) (١٤) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بسنده وطوله وشرحه في باب جامع في قضايا حكم فيها رسول الله ﷺ في كتاب الاقضية والاحكام (تخریجه) (طب) وهه من رواية اسحق عن عبادة ولم يدركه قال الشوكاني

- الشركاء في الأرضين والدور (عن سمرة بن جندب) (١) قال قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** جار الدار
 أحق بالدار من غيره (عن جابر بن عبد الله) (٢) قال قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** الجار أحق بشفعة
 جاره (٣) ينتظر بها وإن كان غائبا إن كان طريقهما واحداً (٤) (عن الشريد بن سويد الثقفي)
 (٥) أن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال جار الدار أحق بالدار من غيره (عن الحكم بن عمن عليا وابن مسعود)
 (٦) بقولان فضى رسول الله **صلى الله عليه وسلم** بالجوار (عن عمرو بن الشريد عن أبيه الشريد بن سويد) (٧)
 قال قلت يا رسول الله أرض ليس لأحد فيها شرك (٨) ولا قسم إلا الجوار، قال الجار أحق بسبقه (٩)

ويشهد لصحته الأحاديث الواردة في ثبوت الشفعة فيما هو أعم من الأرض والدار اه (قلت) وأورد
 صاحب المنتقى وقال ويحتج بعمومه من أثبتها للشريك فيما تضره القصعة (١) (سنده) **قدش**
 وعفان قالاناهم عن قتادة عن الحسن بن سمرة الخ (تخريجه) (دهق طيب ماء) وقال الترمذي حديث
 سمرة حسن صحيح اه وقد استدل به القائلون بثبوت الشفعة للجار ، وأجاب عنه القائلون بعدم الشفعة
 بالجوار بان المراد بالجوار هو الشريك: انظر القول الحسن شرح بدائع المن ص ٢١١ و٢١٢ في الجزء
 الثاني ه (٢) (سنده) **قدش** هشيم أنا عبد الملك عن عطاء عن جابر الخ (غريبه) (٣) قال البغوي
 في شرح السنة هذه اللفظة تستعمل فيمن لا يكون غيره أحق منه والشريك بهذه الصفة أحق من غيره
 وليس غيره أحق منه اه (وقوله ينتظر بها) مبنى للمفعول (وإن كان غائبا) وفيه دلالة على أن شفعة
 الغائب لا تبطل وإن تراخى (قال الشوكاني) وظاهره أنه لا يجب عليه السير متى بلغه الطلب أو البعث
 برسول كما قال مالك ، وعند الهاديوية أنه يجب عليه ذلك إذا كان مسافة غيبته ثلاثة أيام فادونها ، وإن
 كانت المسافة فوق ذلك لم يجب (٤) أي طريق الجارين أو الدارين ، وفي هذا القيد دلالة على أن الجوار
 بمجرد لا تثبت به الشفعة بل لا بد معه من اتحاد الطريق ، ويؤيد هذا الاعتبار قوله في حديث جابر
 الآتي في الباب التالي (فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) (تخريجه) (د مذ جه هق مي)
 وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب (قلت) ورجاله ثقات ه (٥) (سنده) **قدش** عفان ثناههم
 أنا قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد بن سويد الخ (تخريجه) أخرجه ابن سعد في الطبقات وسنده
 جيد ه (٦) (سنده) **قدش** عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن منصور عن الحكم بن عمن عليا وابن
 مسعود الخ (تخريجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفيه إبهام وإجمال: لأنه لم يسم الرجل الذي سمع
 من علي وابن مسعود، قال البغوي ليس في هذا الحديث ذكر الشفعة فيجتمل أن يكون المراد به الشفعة، ويحتمل أن
 يكون أحق بالبر والمعونة اه (قلت) ومع هذا فالحديث ضعيف لا يحتج به وفي الباب ما يغني عنه والله أعلم
 (٧) (سنده) **قدش** عبد الوهاب بن عطاء ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب حدثني عمرو بن الشريد
 عن أبيه الشريد بن سويد الخ (غريبه) (٨) بكسر أوله وسكون ثانيه وكذا (ولا قسم) أي نصيب (٩)
 بفتح السين المهملة والقاف بعدها باء موحدة ويقال ، بالصاد بدل السين المهملة ، ويجوز فتح القاف
 وإسكانها وهو القرب والمجاورة، ومعناه الجار أحق بالدار السابقة أي القريبة (ما كان) أي مدة كونه
 جاراً ، ومن لا يقول بشفعة الجار حمل الجار على الشريك فإنه يسمى جاراً ، أو يحمل الباء على السببية
 أي أحق بالبر والمعونة بسبب قرب جاره ، قال الحافظ السيوطي سنن الأصمعي عنه ففسال لا أفسر
 حديث رسول الله **صلى الله عليه وسلم** ولكن العرب تزعم أن السقيب اللزيق (تخريجه) (د نس جه طل هق تط
 ٢٠٢ - (الفتح الرباني - ج ١٥)

- ٤٠ ما كان (عن أبي رافع) (١) أن رسول الله ﷺ قال الجار أحق بصقبه أو بسقبه (٢)
- ٤١ (باب متى تسقط الشفعة) (عن جابر بن عبد الله) (٣) قال قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل مالم يقسم (٤) فاذا وقعت الحدود (٥) وصرفت الطرق فلا شفعة (كتاب اللقطة) (باب جامع آداب اللقطة (٦) وأحكامها) (عن خالد بن زيد الجهني) (٧) عن أبيه زيد بن خالد أنه سأل النبي ﷺ أو أن رجلا (٨) سأل النبي ﷺ عن ضالة راعي (٩)

عب (وسنده جيد) (١) (سنده) **قدش** سفیان عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع النخ (غريبه) (٢) أو للشك من الراوى يشك هل قال بصقبه بالصاد المهملة أو بسقبه بالسین المهملة بدل الصاد وكلا الأمرين جائز ومعاها واحد وهو القرب ، وتقدم الكلام على ذلك في الحديث السابق (نخرجه) (خ) مطولا وفيه قصة ولفظه - عن عمرو بن الشريد - قال وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبي إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ فقال يا سعد اتبع مني بيتي في دارك فقال سعد والله ما ابتاعها ، فقال المسور والله لتبتاعها ، فقال سعد والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة ، قال أبو رافع لقد أعطيت بها خمسمائة دينار ولولا أني سمعت النبي ﷺ يقول الجار أحق بسقبه ما أعطيتكما بأربعة آلاف وأنا أعطى بها خمسمائة دينار فأعطاه إياها (باب) (٣) (سنده) **قدش** عفان حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله النخ (غريبه) (٤) ظاهر هذا العموم ثبوت الشفعة في جميع الاشياء وأنه لا فرق بين الحيوان والجماد والمقول وغيره ، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من العلماء ذكرتهم في القول الحسن شرح بدائع المن صحيفة ٢١١ في الجزء الثاني فارجع إليه (٥) أي حصلت قسمة الحدود في البيع وانضحت بالقسمة مواضعها (وصرفت) بضم الصاد وتخفيف الراء المكسورة وقيل بتشديد يدها أي بينت ، وصارفها وشوارعها بأن تعددت وحصل لكل نصيب طريق مخصوص وقد استدل به من قال إن الشفعة لا تثبت إلا بالخلطة لا بالجوار (نخرجه) (خ د مذ جه وغيرهم) (باب) (٦) اللقطة بضم اللام وفتح القاف ومجوز إسكانها ، والمشهور عند المحدثين فتحها ، قال الأزهرى وهو الذي سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث ، ويقال لقاطه بضم اللام ، وهي في اللغة الشيء المفلوط ، وشرعا ما وجد من حق ضائع محترم غير محرز ولا يمتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه (٧) (سنده) **قدش** عبد الرزاق قال ثنا معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن خالد بن زيد الجهني النخ (غريبه) (٨) أو للشك من بعض الرواة هل السائل زيد أو رجل آخر ، وفي الطريق الثانية ، جاء اعرابي ، وهذه الرواية ترجع أن السائل غير زيد ، ورجح الحافظ أنه سويد ، والد عقبه بن سويد الجهني لما في معجم البغوى بسند جيد أنه قال (سألت رسول الله ﷺ عن اللقطة) قال وهو أولى ما فسر به المبهم الذي في الصحيح لكونه من رهط زيد بن خالد (٩) هكذا هذه الرواية عند الإمام أحمد بزيادة لفظ راعي وإضافة ضالة إليه في الموضعين وباقي الروايات عنده وعند غيره بدون لفظ راعي وإنما بلفظ ضالة الغنم ، ضالة الابل كما سيأتى وكلاهما صحيح المعنى (فائدة) قال الأزهرى وغيره لا يقع اسم الضالة إلا على الحيوان ، يقال ضل الانسان والبعير وغيرهما من الحيوان

الغنم؟ قال هي لك أو للذئب (١)، قال يارثول الله ما تقول في ضالة راعي الإبل؟ قال ومالك ولها (٢)، معها سقاؤها وخذائها (٣) وتأكل من أطراف الشجر (٤)، قال يارثول ما تقول في الورق (٥) إذا وجدتتها؟ قال أعلم وعاءها (٦) ووكاءها وعددها (٧) ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه وإلا فهي لك أو استمتع بها أو نحو هذا (٨) (وعنه من طريق ثان) (٩) قال جاء إعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم باللقطة فقال عرفها سنة فذكر نحو ما تقدم (١٠) (وعنه من طريق ثالث) (١١) سئل النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن ضالة الإبل فغضب وأحمرت وجنتاه (١٢) وقال مالك ولها، معها الحذاء والسقاء، ترد الماء وتأكل الشجر حتى تجيء ربها، وسئل عن ضالة الغنم فقال خذها فإنما هي لك أو لأخيك (١٣) أو للذئب،

وهي الضوال، وأما الأمتعة وما سوى الحيوان فيقال لها لقطة ولا يقال ضالة (١) معناه الاذن في أخذها لأنه إن لم يأخذها أخذها الذئب ولا سبيل إلى تركها للذئب فإنه إضاعة مال (٢) استغمام إنكارى ومعناه النهي عن أخذها لأنها لا يخشى عليها الضياع ولا الجوع ولا العطش (معها سقاؤها) بكسر المهملة والمد جوفها، ومعناه أنها تقوى على ورود المياه وتشرب في اليوم الواحد وتملا كرشها بحيث يكفيها الأيام، أو المراد بالسقاء العنق أى ترد الماء وتشرب من غير ساق يسقيها (٣) بكسر المهملة وبالذال المعجمة ممدودة أخفافها لأنها تقوى بها على السير وقطع البلاد الشاسعة (٤) أى لا يخشى عليها الجوع لأنها إذا لم تجد كلاً أمكنها الأكل من أطراف الشجر بسهولة لعلوها وطول عنقها، والمراد بالنهي عن التعرض لها لأن الأخذ إنما هو للحفاظ على صاحبها والإبل لا تحتاج إلى حفظ لأنها محفوظات مما خلق الله فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الأكل والشرب (٥) بكسر الراء الفضة: وفي بعض الروايات بلفظ اللقطة بدل الورق وفي بعضها الذهب والفضة كما في رواية لمسلم وهو كالمثال وإلا فلا فرق بين ما ذكر وبين الجوهر واللؤلؤ وغير ذلك مما يستمتع به غير الحيوان في تسميته لقطة وإعطائه حكمها (٦) بكسر الواو أى الكيس الذى يحفظ النفقة جلداً كان أو غيره (والوكاء) بكسر الواو وبالهمزة ممدودا الخيط الذى يشد به الصرة والكيس ونحوهما (٧) أى عدد ما فيها من القطع، وفي وجوب هذه المعرفة وندها قولان أظهرهما الوجوب لظاهر الأمر (وقوله ثم عرفها الخ) بكسر الراء الثقيلة أى اذكرها للناس سنة بمظان طلبها كأبواب المساجد والأسواق ونحوهما بقول من ضاعت له نفقة ونحو ذلك من العبارات ولا يذكر شيئاً من الصفات (٨) معناه إن جاءها صاحبها فادفعها إليه وإلا فجوز ذلك أن تنملكها بعد التعريف المتقدم (٩) (سنده) **حدثنا** عبد الرحمن عن سفيان عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال حدثني يزيد مولى المنبث عن زيد بن خالد الجهني قال جاء أعرابي إلى النبي **صلى الله عليه وسلم** الخ (١٠) أى نحو ما تقدم في الحديث السابق (١١) (سنده) **حدثنا** سفيان عن يحيى بن سعيد عن يزيد مولى المنبث قال يحيى أخبرني ربيعة أنه قال عن زيد بن خالد فسألت ربيعة فقال أخبرني عن زيد بن خالد سئل النبي **صلى الله عليه وسلم** الخ (١٢) الوجنة من الإنسان ما ارتفع من لحم خده، وإنما غضب **صلى الله عليه وسلم** لكرهه كره السؤال عن أخذها مع عدم ظهور الحاجة إليه، ومال الغير لا يباح أخذه إلا الحاجة (١٣) يعنى لأخيك فى الدين والمراد به ملقط آخر، فلا معنى لتركها لآخر لا يعرف حاله بالقطط أو للذئب

٤٤ وسئل عن اللقطة ، (١) فقال اعرف عفاصها (٢) ووكاهها ثم عرفها سنة فإن اعترفت (٣) وإلا فاخاطها بمالك هـ (عن عمرو بن شعيب) (٤) عن أبيه عن جده قال سمعت رجلا من زبنة يسأل رسول الله ﷺ ، قال يا رسول الله جئت أسألك عن الضالة من الابل ؟ قال معها حذاؤها وسقاؤها تأكل الشجر وترد الماء فدعها حتى يأتيا باغيها ، قال الضالة من الغنم ؟ قال لك أو لأخيك أو للذئب تجمعها حتى يأتيا باغيها ، قال الجريسة (٥) التي توجد في مراتعها ، قال فيها ثمنها مرتين وضرب نكال ، وما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن قال يا رسول الله فالثمار ؟ وما أخذ منها في أكمامها ، قال من أخذ بغمه ولم يتخذ حجة فليس عليه شيء ، ومن احتمل عليه ثمنه مرتين وضربا ونكالا ، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن ، قال يا رسول الله واللقطة نجدها في سبيل العامرة ؟ (٦) قال عرفها حولا فإن وجد باغيها (٧) فأدها إليه وإلا فهي لك ، (٨) قال ما يؤخذ في الحرب (٩) العادي قال فيه وفي الركاز (١٠) الخمس (باب ما جاء في لقطة الذهب والفضة وما جاء في معناها من الأمتعة) (عن سلمة بن كهيل) (١١) قال سمعت سويد بن غفلة قال غزوت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فوجدت سوطا فأخذته فمالا لي أطرحه فقلت لا وإلكن أعرفه فإن وجدت من يعرفه وإلا استمعت به فأبيا

٤٥

يا كلها ، والتعبير بالذئب ليس بقيد فالمراد جنس ما يأكل الشاة ويفترسها من السباع ، وفي هذه الرواية التصريح بأخذ ضالة الغنم (١) عبر عن الحيوان بالضالة فقال ضالة الابل وضالة الغنم وعن الأمتعة باللقطة وهذا التعبير يؤيد ما تقدم عن الأزهرى (٢) بكسر العين المهملة الكيس الذي يحفظ النفقة جلدا كان أو غيره (٣) مبنى للجمهور أي عرفها صاحبها أو عرف هو. فإن لم يعرف لها صاحب بعد التعريف فللملتقط أن يستمتع بها وتكون وديعة عنده ، فإن جاء صاحبها أخذها (تخرجه) (ق لك فع حق . والأربعة) (٤) (سنده) **حدثنا** يعلى ثنا محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب النخ (غريبه) (٥) هذه الجملة وما بعدها إلى قوله - قال يا رسول الله واللقطة نجدها - ستأتي ويأتي شرحها في الباب الثاني من أبواب القطع في السرقة من كتاب الحدود إن شاء الله تعالى (٦) أي الطريق العامة المسماة بالجادة ، وهي الطريق المسلوكة يأتيا عامة الناس (٧) أي طالبها وهو صاحبها (وقوله فأدها إليه) أي بعد التحقق من كونها له بمعرفة عددها وصفاتها كما تقدم في الروايات السابقة (٨) أي بعد التعريف حولا ، وهذه الرواية تدل على أن التعريف حول فقط وبه قال الجمهور (٩) بفتح المعجمة وكسر الراء ضد العامر والعادي بتشديد الياء التحتية أي القديم منسوب إلى عاد لقدمه ولم يرد عاداً بعينها (١٠) بكسر الراء وتخفيف الكاف آخره زاي معجمة من الركز إذا دفنه والمراد الكنز الجاهل المدفون في الأرض ، وقيل يشمل المعدن أيضا وإنما وجب الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه وتقدم الكلام على الركز في باب من كتاب الزكاة في الجزء التاسع صحيفة ٢٤ (تخرجه) (نس مذجه حق ك) وحسنه الترمذي وصححه الحاكم (١١) (سنده) **حدثنا** محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة (وقال عبد الله بن الإمام أحمد) حدثني عبيد الله بن عمر القواريري ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن شعبة حدثني سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة النخ (تنبيه) هذا الحديث روى بإسنادين كما ترى الأول للإمام أحمد والثاني لابنه

عليّ وأبي عليهما ، فلما رجعنا من غزاتنا حججت فأتيت المدينة فلقيت أبا كعب فذكرت له قولها وقولي لها ، فقال وجدت حُرّة فيها مائة دينار على عهد رسول الله ﷺ فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك ، فقال عرفها حولاً فلم أجد من يعرفها فقال عرفها حولاً ثلاث مرات (١) ولا أدري قال له ذلك في سنة أو في ثلاث سنين (٢) فقال له في الرابعة اعرف عددها ووكاءها فان وجدت من يعرفها وإلا فاستمتع بها ، وهذا لفظ حديث يحيى بن سعيد وزاد محمد بن جعفر في حديثه قال فلقيته (٣) بعد ذلك بمكة فقال لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً (وفي لفظ آخر) (٤) من طريق حماد بن سلمة عن كهيل بن كهيل قال فعرفها عامين أو ثلاثة قال اعرف عددها ووكاءها واستمتع بها ، فان جاء صاحبها فعرف (٥) عدتها ووكاءها فأعطها إياه (ز) (عن أبي بن كعب) (٦) قال التقطت على عهد رسول الله ﷺ مائة دينار فأتيت رسول الله ﷺ فقال عرفها سنة ، فعرفتها سنة ، ثم أتيتها فقلت قد عرفتها سنة ، فقال

عبد الله وكلاهما مجتمع في شعبة (غريبه) (١) ثلاث مرات مفعول لأتيتها أي أتيتها ثلاث مرات وفي كل مرة يقول عرفها حولاً ، وليس مفعولاً لقال كما توهم عبارته ، ويؤيد ذلك ما جاء في رواية لمسلم من هذا الطريق نفسه أن أبا أي النبي ﷺ ثلاث مرات وفي كل مرة يقول له عرفها حولاً ففعل ثم قال له بعد ذلك احفظ عددها ووكاءها فان جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها ، وما جاء في رواية للإمام أحمد من طريق ابن نمير عن سفيان بن سلمة بن كهيل أيضاً بمثل رواية مسلم ، ويؤيد ذلك أيضاً قوله في هذه الرواية فقال لي في الرابعة اعرف عددها الخ فهي رابعة باعتبار مجيئها وثالثه باعتبار التعريف (٢) القائل لا أدري هو سلمة بن كهيل راوى الحديث عن سويد بن غفلة عن أبي بن كعب يشك سلمة هل التعريف الذي أراده النبي ﷺ يكون في سنة أو في ثلاث سنين (٣) القائل فلقيته ، هي شعبة يقول لقيت سلمة بن كهيل بعد ذلك بمكة فقال (أي سنة) لا أدري أي هل قال سويد بن غفلة ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً ، وقد أزال هذا الشك ما جاء في رواية لمسلم (قال شعبة فسمعت به بعد عشر سنين يقول عرفها (بلفظ الماضي) عاماً واحداً (٤) هذا اللفظ جاء عند الإمام أحمد بإسنادين (أحدهما) قال عبد الله بن الإمام أحمد حدثني أبي ثنا حماد بن سلمة ح (والثاني) من زوائد عبد الله بن علي مسند أبيه ، قال عبد الله بن إبراهيم بن الحجاج الناجي ثنا حماد بن سلمة عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال حججت أنا وزيد بن ضوحان وسلمان بن ربيعة فذكر الحديث قال فعرفتها عامين أو ثلاثة الخ (٥) بفتحات وقوله عدتها بكسر أوله وتشديد المهملة أي عددها (قال النووي) في هذا دلالة للمالك وغيره ممن يقول إذا جاء من وصف اللفظة بصفاتهما وجب دفعها إليه بلائنة ، وأصحابنا يقولون لا يجب دفعها إليه إلا بلائنة ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى ويتأولون هذا الحديث على أن المراد أنه إذا صدقه جاز له الدفع إليه ولا يجب ، فالأمر بدفعها بمجرد تصديقه ليس للوجوب والله أعلم (تخرجه) أخرج الطريق الأولى منه أعني رواية شعبة (ق . والأربعة) وأخرج الثانية وهي طريق حماد بن سلمة (م د) (ز) (٦) (سنده) قال عبد الله بن الإمام أحمد بن أيوب بن راشد البصرى ثنا عبد الوارث ثنا محمد بن جنادة عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن أبي بن كعب الخ (غريبه)

عرفها سنة أخرى، فعرفت ما سنة أخرى (١) ثم أتته في الثالثة فقال أحصى عددها ووكاهها واستمتع بها
(باب وعيد من آوى ضالة ولم يعرفها) (عن زيد بن خالد الجهني) (٢) قال قال رسول
 الله ﷺ من آوى ضالة (٣) فهو ضال ما لم يعرفها (٤) عن جرير بن
 عبد الله البجلي قال كنت مع أبي جرير بالبوازيج (٥) في السواد فراجعت البقر فرأى بقرة أنكرها
 فقال ما هذه البقرة؟ قال بقرة لحقت بالبقر فأمر بها فطردت حتى توارت، ثم قال سمعت رسول
 الله ﷺ يقول لا يأوى الضالة الا ضاله (٦) قال بينما نحن مع رسول الله ﷺ

٤٧

٤٨

٤٩

(١) هذه الرواية صريحة في أنه عرفها سنتين فقط، وفي روايات حديث زيد بن خالد أن النبي ﷺ أمر بتعريفها سنة؛ وفي بعض روايات حديث أبي أنه ﷺ أمر بتعريفها ثلاث سنين، وفي رواية سنة واحدة، وفي رواية أن الراوي شك قال لا أدري قال حول أو ثلاثة أحوال، وفي رواية عامين أو ثلاثة (قال القاضي عياض) قيل في الجمع بين الروايات قولان (أحدهما) أن يطرح الشك والزيادة ويكون المراد سنة في رواية الشك، وترد الزيادة لمخالفتها باقي الأحاديث (والثاني) أنهما قضيتان: فرواية زيد في التعريف سنة محمولة على أقل ما يجزى، ورواية أبي بن كعب في التعريف ثلاث سنين محمولة على الورع وزيادة الفضيلة، قال وقد أجمع العلماء بالاكتفاء بتعريف سنة، ولم يشترط أحد تعريف ثلاثة أعوام إلا ما روى عن عمر بن الخطاب ولعله لم يثبت عنه (تخرجه) لم أقف على من أخرجه بهذا اللفظ غير عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على مسند أبيه وسنده جيد **(باب)** (٢) **قدش** يحيى بن اسحاق أنبأنا ابن لهيعة عن بكر بن سواد قال عبد الله قال أني وثنا سريج هو ابن النعمان قال ثنا ابن وهب عن عمرو ابن الحارث عن بكر بن سواد عن أبي سالم الجيشاني عن زيد بن خالد الجهني النخ (غريبه) (٣) أي من ضم إلى ماله ما ضل من البهيمة فهو ضال أي مائل عن الحق آثم؛ وهذا لمن أخذها ليمسكها كما يشعر به قيد ما لم يعرفها، قال ابن الملك ومعنى التعريف التشهير وطلب صاحبها، وأدناه أن يشهد عند الأخذ ويقول أخذها لأرد، قال شمس الأئمة الحلواني فإن فعل ذلك ولم يعرفها بعد كفي اهـ (تخرجه) (٤) (سنده) **قدش** يحيى بن سعيد عن أبي حيان قال حدثني الضحاك خال المنذر بن جرير عن منذر ابن جرير عن جرير النخ (غريبه) (٥) على وزن المصاييح، وجاء في المسند براء وكذلك في سنن البيهقي لكنه جاء في سنن أبي داود بزاي بدل الراء وهو الصواب، قال السمعاني في إنسابه تحت عنوان (البوازيج) هذه النسبة إلى البوازيج وهي بلدة قديمة على دجلة، وورد ذكرها في حديث جرير بن عبد الله البجلي اهـ (وقوله في السواد) السواد قرى العراق وضياعها التي افتتحها المسلمون على عهد عمر رضي الله عنه سمي بذلك لسواده بالزرورع والنخيل والأشجار لأنه حين تاخم جزيرة العرب التي لا زرع فيها ولا شجر كانوا إذا خرجوا من أرضهم ظهرت لهم نخضة الزرع والأشجار فيسمونه سوادا كما إذا رأيت شيئا من بعد قلت ما ذلك السواد وهم يسمون الأخضر سوادا والسواد أخضر (تخرجه) (دنس جه على طب) وفيه ذم شديد لمن يأوى الضالة وسكت عنه أبو داود والمنذري، وبؤيده الحديث الذي قبله (٦) **قدش** اسماعيل أنا سعيد الجريري عن أبي العلاء بن الضخير عن مطرف قال حدثنيان بلغاني عن رسول الله ﷺ قد عرفت أني قد صدقتهما لا أدري أيهما قبل صاحبه؛ ثنا أبو مسلم

- في بعض أسناره وفي الظهر (١) قلة اذا ذكر القوم الظاهر فقلت يا رسول الله قد علمت ما يكفيننا من الظهر ، فقال وما يكفيننا ؟ قلت ذود (٢) ناتي عليهم في جريف (٣) فلستمع بظهورهن ، قال لا: ضالة المسلم حرق (٤) النار فلا تقرم بها - ضالة المسلم حرق النار فلا تقربها ، ضالة المسلم حرق النار فلا تقربها ، وقال في اللقطة (٥) الضالة تجدها فانشدتها (٦) ولا تكتمها .
- ٥٠ فان عرفت (٧) فأدها والافال الله يؤتية من يشاء (وعنه أيضا) (٨) انه سأل النبي ﷺ عن
- ٥١ الضوال فقال ضالة المسلم حرق النار (٩) عن مطرف عن أبيه (٩) أن رجلا قال يا رسول الله
- ٥٢ هو امي (١٠) الابل نصيبها؟ قال ضالة المؤمن حرق النار (١١) عن علي رضي الله عنه (١١) قال كان للمغيرة بن شعبه رمح فكنا اذا خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزاة خرج به معه فيركزه (١٢) فيمر الناس عليه فيحملونه، فقلت ان أبيت النبي ﷺ لأخبرنه فقال (١٣) انك ان فعلت لم ترفع ضالة

الجذمي جذيمة عبد القيس ثنا الجارود الخ (قلت) قال التبريزي في الاكمال الجارود بن المعلى العبدي اسمه بشر بن عمرو والجارود لقبه في قول: وفيه خلاف كثير قدم على النبي ﷺ سنة تسع فأسلم مع وفد عبد القيس اه (غريبه) (١) الظهر الابل التي يحمل عليها وتركب وجمعها ظهران بالضم (٢) الذود من الابل ما بين الثنتين إلى التسع وقيل ما بين الثلاث إلى العشر ذود ، وهي وثنية لا واحد لها من لفظها كالنعم ، والجمع اذواد ، وقال أبو عبيد الذود من الاناث دون الذكور (٣) بضم الجيم وسكون الراء اسم موضع قريب من المدينة (٤) بالتحريك لها وقد يسكن ، والمعنى أن ضالة المسلم إذا أخذها إنسان ليمسكها أدته إلى النار (٥) هذا أول الحديث الذي أشار إليه . مطرف في السند (٦) بضم المعجمة وفتح المهملة وتشديد النون مفتوحة أي عرفها (ولا تكتم) أي لا يجوز كتم اللقطة إذا جاء صاحبها (ولا تغيب) أي لا تغيبها مبالغة في الكتمان (٧) بضم أوله مبني للجهول أي عرفها صاحبها فادفعها إليه وإلا فتفجع بها كالوديعه تؤدي لصاحبها وقت الطلب (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه (حم طب) بأسانيد رجال بعضها رجال الصحيح (٨) (سنده) **قدش** سليمان بن داود ثنا المثني بن سعيد عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أبي مسلم الجذمي عن الجارود بن معلى العبدي أنه سأل النبي ﷺ الخ (تخرجه) (٩) والطيايبي وأورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للامام (حم مدنس حب) ورمز له بالصحة (٩) (سنده) **قدش** يحيى بن سعيد قال ثنا حميد يعني الطويل ثنا الحسن بن مطرف عن أبيه ان رجلا قال الخ . (قلت) مطرف بضم أوله وفتح الطاء المهملة وتشديد الراء المكسورة (وأبوه) هو عبد الله بن الشخير بكسر المعجمتين الثانية مشددة صحاحي ذكره الحافظ في الاصابة (١٠) جمع هائمة وهي الابل الشاردة الهائمة على وجهها لا تدرى أين توجه (تخرجه) (جه حق) قال البوصيري في زوائد بن ماجه إسناده صحيح ورجاله ثقات (١١) (سنده) **قدش** أبو أحمد ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن أبي الخليل عن علي الخ (غريبه) (١٢) بضم الكاف من باب قتل أي يشبهه بالارض عمدا ثم يتركه (١٣) أي النبي ﷺ للمغيرة بعد أن ذكر له على أمره (انك ان فعلت) أي ركزته عمدا (لم ترفع) بالبناء المفعول (ضالة) بالنصب حال : والمعنى لا تفعل ذلك عمدا فإنك ان تعودت هذا الفعل تركها الناس ، لأن المقصود من رفع الضالة هو حفظها لمن فقدها لئلا يتركها ، فلو قدر أنك

(باب الإشهاد على اللقطة ومدة التعريف على اليسير والكثير منها) • (من عياض بن حمار) (١) قال قال رسول الله ﷺ من وجد لقطة فليشهد ذوم سنة (٢) وليحفظ عفاصها ووكاها (٣) فان جاء صاحبها فلا يكتم (٤) • مر أسوأها، وان لم يجي صاحبها فانه مال الله يؤتاه من يشاء (٥) (عن يعلى بن مرة) (٦) قال قال رسول الله ﷺ من التقط لقطة يسيرة درهما أو حبلا أو شبه ذلك فليعرفه ثلاثة أيام فان كان فوق ذلك فليعرفه سنة (٧) (باب ماجاء في لقطة مكة) • (عن أبي هريرة) (٨) أن رسول الله ﷺ قال في خطبة خطبها في نضل

تركتم نسياننا لا يعرفها أحد لفهمه أنك تركتم عمدا، وإن رفقها لا يرصلها إليك بزعمه أنك تركتم عمدا استغناء عنها والله أعلم (تخرجه) (ج) قال أبو بصير في زوائد ابن ماجه في إسناده أبو الخليل وهو عبد الله بن أبي الخليل ذكره ابن حبان في الثقات، وقال البخاري لا يتابع عليه وأبو اسحاق مدلس وقد اختلط بآخر عمره اه (باب) * (١) (سنده) **قدش** هشيم أنا خالد عن يزيد بن عبد الله بن الشيخير عن أخيه طرف ابن عبد الله بن الشيخير عن عياض بن حمار الخ (ثلاث) حمار بكسر الحاء المهملة وميم مفتوحة مخففة وبعد الألف راء سمي والده باسم الحيوان الناهق وهو صحابي معروف (غريبه) (٢) أي رجلين عدلين وهو أمر ظاهره الوجوب، وللعلماء خلاف في ذلك، والحكمة فيه دفع طمع النفس وأن لا يعد من تركته على تقدير موت الفجأة وأن لا يدعى صاحبها الزيادة عن حقه (وجاء في رواية أخرى) الامام احمد وابي داود (ذا عدل أو ذوى عدل) بالشك وإلى رواية عدل واحد ذهب ابن حزم وإلى رواية عدلين ذهب أبو حنيفة وأفاد هذا الحديث زيادة وجوب الإشهاد بعدلين على التقاطها ولا ينافي عدم ذكره في غيره من الأحاديث (٣) تقدم الكلام على الوكاها والعفاص (٤) زاد في رواية أخرى ولا يغيب أي لا يجوز له كتم اللقطة ولا تغييبها مبالغة في الكتمان؛ وتقدم الكلام على ذلك في الباب السابق (٥) جاء في الأصل بعد هذه الجملة، قال أبو عبد الرحمن يعني عبد الله بن الامام أحمد قلت لأبي إن قوما يقولون عفاصها (يعني بالقاف) ويقولون عفاصها (يعني بالفاء) قال عفاصها بالفاء اه (تخرجه) (د نس جه هو طب حب) واسحاق في مسنده وصححه ابن حبان ورواه أيضا ابن الجارود وابن خزيمة وصححه (٦) (سنده) **قدش** يزيد بن هارون أنا اسرائيل بن يونس حدثني عمر بن عبد الله بن يعلى عن جدته حكيمه عن أبيها يعلى قال يزيد فيما يروي يعلى بن مرة قال قال رسول الله ﷺ من التقط لقطة الخ (غريبه) (٧) هكذا جاء في المسند (فإن كان فوق ذلك فليعرفه سنة) ومعناه أن ما زاد عن الحبل والدرهم ونحوهما يعرف سنة مهما بلغت الزيادة؛ لكن جاء في سنن البيهقي والمحلى لابن حزم والطبراني بلفظ فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام. وأغرب من ذلك أن الحفاظ أورده في التلخيص والهيثمى في مجمع الزوائد بلفظ ستة أيام وعزياه للامام أحمد ولم يقل أحد فيما أعلم بأن مدة التعريف ستة أيام لا في قليل ولا في كثير فانه أعلم؛ على أن هذا الحديث ضعيف كما سيأتي في التخريج (تخرجه) (طب حق) وفي إسناده عمر بن عبد الله ابن يعلى ضعيف ضعفه ابن معين والنسائي وأبو حاتم (باب) • (٨) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بسنده وطوله وتخرجه في باب فضل مكة من كتاب الفضائل إن شاء الله تعالى

مكة يوم فتحها لا يعضد (١) شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها إلا المنشد (٢) (عن ابن عباس) (٣) أن رسول الله ﷺ قال في فضل مكة إن هذا البلد حرام فذكر الحديث وفيه ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته إلا للمعرف (٤) عن عبد الرحمن بن عثمان (٥) التيمي أن رسول الله ﷺ عليه وسلم نهى عن لقطه الحاج (٥) (كتاب الهبة (٦) والهدية) (باب الحديث على الهدية واستحباب قبولها وفضل المهدي) * (عن أبي هريرة) (٧) قال قال رسول الله ﷺ تهادوا فان الهدية تذهب وخر (٨) الصدر * (عن عائشة رضي الله عنها) (٩) أنها سألت النبي

(١) بضم أوله وسكون المهملة وفتح الضاد المعجمة أي لا يقطع شجرها. وهذا النهي للتحريم أي يحرم ذلك كما يحرم تنفير صيدها بأن يتعرض له بالاصطياد والإيماش والأزجاج أو ينقله من محله: وهذا معنى قوله ولا ينفر صيدها (٢) المنشد هو المعروف (بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الراء مكسورة) وأما طالبها فيقال له ناشد، وأصل النشد والإنشاد رفع الصوت، ومعنى الحديث لا تحل لقطتها لمن يريد أن يعرفها عامما ثم يتعملكها كما في باقي البلاد: بل لا تحل إلا لمن يعرفها أبدا ولا يتعملكها، قاله النووي (تخرجه) (ق هو وغيره) * (٣) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بسنده وطوله في باب فضل مكة من كتاب الفضائل المشار إليه في شرح الحديث السابق (تخرجه) (م هو وغيرهما) (٤) (سنده) **حدثنا** سريج وهارون قال ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي الخ: وفي آخر الحديث قال عبد الله (يعني ابن الإمام أحمد) وسمعتُه أنا من هارون (غريبه) (٥) قال القاضي عياض يحتمل أن المراد النهي عن أخذ لقطتهم في الحرم، وفي خبر آخر ما يدل عليه، ويحتمل أن المراد النهي عن أخذها مطلقا لتترك مكانها وتعرف بالنداء عليها لأنه أقرب طريقا إلى ظهور صاحبها لأن الحجاج لا يلبثون مجتمعين إلا أياما معدودة ثم يتفرقون ويصدرون مصادر شتى فلا يكون للتعريف بعد تفرقهم جدوى (تخرجه) (م د نس هو) وزاد أبو داود عقب الحديث (قال ابن وهب يعني في لقطه الحاج يتركها حتى يجمعها صاحبها) ومثله الجملة ليست عند غيره (كتاب الهبة الخ) (٦) قال الحافظ تطلق الهبة بالمعنى الأعم على أنواع (الإبراء) وهو هبة الدين من هو عليه (والصدقة) وهي هبة ما ينهض به طلب نواب الآخرة (والهدية) وهي ما يلزم الموهوب له عوضه، ومن خصها بالحياة أخرج الوصية، وهي تكون أيضا بالأنواع الثلاثة، وتطلق الهبة بالمعنى الأخص على ما لا يقصد له بدل، وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بأمرها فملك بلا عوض اه (باب) (٧) (سنده) **حدثنا** خلف قال ثنا أبو معشر عن سعيد عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٨) بوار ثم غين معجمة مفتوحين وجاء عند الترمذي (وحر) بواو ثم جاء مهملة بدل الغين، ومعناها واحد وهو الغل والحقد والحرارة، وأصله من الوغرة شدة الحر، وذلك لأن القلب مشحون بمحبة المال والمنافع فاذا وصله شيء منها فرح به وذهب من غمه وحرارته بقدر ما دخل عليه من فرحه (تخرجه) (مد) وقال غريب وأبو معشر مضمف اه وأبو معشر هو المدني ضعفه الحافظ أيضا (٩) (سنده) **حدثنا** محمد بن جعفر وحباج قال ثنا شعبة عن أبي عمران عن طلحة قال ابن جعفر، ابن عبد الله عن عائشة الخ (قلت) معنى قوله في السند قال ابن جعفر (ابن عبد الله) أن ابن جعفر قال في روايته طلحة (٢١٢ - الفتح الرباني - ج ١٥)

من أول بالهدية؟ وقوله **صلى الله عليه وسلم** من آتاه الله من هذا المال شيئا من غير أن يسأله فليقبله

صلى الله عليه وسلم فقالت ان لي جارين فإني أهدى أهـ (١) قال الى أقربهما منك بابا
 (عن أبي هريرة) (٢) عن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال من آتاه الله من هذا المال شيئا من غير أن يسأله
 فليقبله فانما هو رزق ساقه الله عز وجل إليه (٣) (عن عائذ بن عمرو) (٤) عن النبي **صلى الله عليه وسلم**
 قال من عرض له شيء من هذا الرزق من غير مسألة ولا إشراف (٥) فليوسع به في رزقه، فان
 كان عنه غنيا فليوسع به الى من هو أحوج إليه منه (وعنه من طريق ثان) (٦) قال قال رسول
 الله **صلى الله عليه وسلم** من آتاه الله تبارك وتعالى رزقا من غير مسألة فليقبله، قال عبد الله (٧) سألت أبي
 ما الإشراف؟ قال تقول في نفسك سييئمت إلى فلان سييئمتي فلان (٨) (عن خالد بن عدى) (٩)
 الجهمي قال سمعت رسول الله **صلى الله عليه وسلم** يقول من بلغه معروف (٩) عن أخيه من غير مسألة ولا
 إشراف نفس فليقبله (١٠) ولا يرد، فانما هو رزق ساقه الله عز وجل إليه (عن النعمان بن بشير)
 (١١) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من منع منيحة (١٢) ورقا أو ذهباً أوسق

ابن عبد الله فنسبه ولم ينسبه حجاج الراوى الثاني، وهو طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله بن
 ميمون التيمي قاله المزي (غريبه) (١) بضم الهمزة من الإهداء (وقوله أقربهما) أى أشدهما قربا، قيل
 الحكمة فيه أن الأقرب أسرع لإجابة لما يقع لجاره من المهمات ولا سيما في أوقات الغفلة، وأن الأقرب
 يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيشرف لها بخلاف الأبعد (تخرجه) (خ د ص) وفي الباب
 عند الإمام أحمد أيضا عن عمر بن الخطاب والمطلب بن حنطب وتقدما في باب جواز قبول العطاء الخ
 من كتاب الزكاة في الجزء التاسع ص ١١٧ و ١١٨ (٢) (سنده) **قدش** يزيد أنا همام بن يحيى عن قتادة عن
 عبد الملك عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٣) معنى الحديث أن من أعطى شيئا من المال أو الطعام أو نحو ذلك بقصد
 الصدقة أو الهدية أو الهبة من غير مسألة ولا تطلع لذلك المال فلا يرد بل يقبله فانما هو رزق ساقه الله
 عز وجل إليه ليوسع على نفسه به (تخرجه) لم أقف عليه لغير الإمام أحمد؛ وأورده الهيثمي وقال رواه
 أحمد ورجال رجال الصحيح، وكذلك أورده المنذرى وعزاه للإمام أحمد وقال رجاله محتج بهم في
 الصحيح (٤) (سنده) **قدش** حسن بن موسى ثنا أبو الأشهب عن عامر الأحول قال قال عائذ بن
 عمرو عن النبي **صلى الله عليه وسلم** الخ (غريبه) (٥) الإشراف بالمعجمة التعرض للشيء والحرص عليه من قولهم
 أشرف على كذا إذا تناول له وقيل للمكان المرتفع شرف لذلك (٦) (سنده) **قدش** وكيع ثنا أبو
 الأشهب عن عامر الأحول عن عائذ بن عمرو قال أبو الأشهب أراه قال قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** الخ
 (غريبه) (٧) هو ابن الامام أحمد رحمهما الله (تخرجه) (طب عل) والبيهقي في شعب الإيمان وقال
 الهيثمي رجال أحمد رجال الصحيح (٨) (سنده) **قدش** عبد الله بن يزيد ثنا سعيد بن أبي أيوب
 حدثني أبو الأسود عن بكير بن عبد الله عن بسر بن سعيد عن خالد بن عدى الجهمي الخ (غريبه) (٩)
 المراد بالمعروف هبة أو هدية أو صدقة (١٠) فيه دلالة على وجوب القبول وعدم الرد، وحمله الجمهور
 على الندب والله أعلم (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه (حم عل طب) إلا أنهما قالا (من بلغه
 معروف من أخيه) وقال أحمد عن أخيه ورجال أحمد رجال الصحيح (١١) (سنده) **قدش** زيد بن
 الحباب ثنا حسين بن واقد حدثني سماك بن حرب عن النعمان بن بشير الخ (١٢) (غريبه) المنيحة بفتح

ما جاء في فضل المهدي (بضم الميم) والحث على قبول الهدية وإن كانت صغيرة

لنا (١) أو أهدى زقاقا فهو كمدل (٢) رقية (٣) (عن البراء بن عازب) (٤) قال قال رسول الله ﷺ من منح منيحة ورق أو منيحة لبن أو هدى (٥) زقاقا كان له كمدل رقية، وتالسية كعتق رقية
(باب قبول رسول الله ﷺ الهدية وإن كانت صغيرة لا الصدقة وإن كانت عظيمة)
 (عن أبي هريرة) (٥) قال قال رسول الله ﷺ لو أهديت إلى ذراع لقلبك فأولو هديت
 إلى كراع لأجبت (٦) (عن أنس بن مالك) (٧) قال ثارت أرنب (٨) فبها الناس فكنت في
 أول من سبق إليها فأخذتها فأتيت بها أبا طلحة قال فأمر بها فذبحت ثم سويت قال ثم أخذت جزءا
 (٩) فقال أنت به النبي ﷺ قال فأتيته به قال قلت إن أبا طلحة أرسل إليك بجزء هذه
 الأرنب، قال فقبله مني (وعنه من طريق ثان) (١٠) قال أنفجنا (١١) أرنبنا

الميم وكسر النون، والمنحة بكسر الميم وسكون النون معناها واحد وهو العطية، وتكون في الحيوان وغيره
 وفي الرقية والمنفعة؛ والمراد هنا منحة الورق بكسر الراء أي الفضة ومنحة الذهب أي قرص الدراهم
 والدنانير أو هبتهما (١) جاء في الحديث التالي أو منيحة لبن وهي أن يميز إنسانا نائقة أو شاة فيحلبها
 مدة ينتفع بلبنها ثم يردّها (وقوله أو أهدى زقاقا) أهدى بهمزة قبل الهاء في هذه الرواية من الهدية
 (وزقاقا) بضم الزاي ثم قاف أي السكة (بكسر المهملة) من النخل وهي الطريقة المصطفوية من
 النخل (٢) بكسر العين وسكون الدال المهملتين معناه المثل أي كمثل عتق رقية كما صرح بذلك في الحديث
 التالي (تخريجه) لم أفد عليه لغير الإمام أحمد وزجاله كلهم ثقات (٣) (٤) **قدش** وكيع ثنا
 الأعمش عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال قال رسول الله ﷺ
 الخ (غريبه) (٤) جاء في هذه الرواية (هدى) بحركة وبدون ألف قبل الهاء من الهداية (والزقاق)
 الطريق، قال في النهاية يريد من دل الضال أو الأعمى على طريقه، وقيل أراد من تصدق بزقاق من
 النخل وهي السكة منها والأول أشبه لأن هدى من الهداية لا من الهدية اه وقال الطيبي يروي بتشديد
 الدال إما للبالغة من الهداية أو من الهدية أي من تصدق بزقاق من نخل وهو السكة والصف من
 شجر اه (قلت) والظاهر أنه من الهدية لاسما وقد جاء بلفظ (أهدى) في الحديث السابق والله أعلم
 (تخريجه) (مذحج) وقال الترمذي حديث حسن صحيح غريب (بأسبب) (٥) (٦) (٧) **قدش**
قدش أبو معاوية ووكيع قالوا ثنا الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٦) الذراع
 معلوم، والكراع بوزن غراب مادون الركبة إلى الساق من نحو شاة أو بقرة، قال الحافظ وأغرب في
 الإحياء فذكر الحديث بلفظ (كراع غنم) ولا أصل لهذه الزيادة قال: وخص الكراع والذراع بالذكر
 ليجمع بين الحقير والخطير، لأن الذراع كانت أحب إليه من غيرها والكراع لا قيمة له، وفي المثل
 اعط العبد كراعا يطلب ذراعا اه (تخريجه) (خ نس) (٧) (٨) **قدش** على ثنا عبيد الله بن
 أبي بكر قال سمعت أنس بن مالك يقول ثارت أرنب الخ (غريبه) (٨) الأرنب
 معروف وهو اسم جنس يشمل الذكر والآنثى (وثارت) أي وثبتت وعدت عدوا شديدا
 (٩) أي نصفها المؤخر (١٠) (١١) **قدش** وكيع ثنا شعبة عن هشام بن زيد قال سمعت أنس بن
 مالك يقول أنفجنا أرنبنا الخ (١١) بالنون والفاء والجيم أي أثناه من مكانه، قال الجوهري نفج الأرنب

- بمر الظهران (١) قال فسمي عليها الغلمان حتى لغسبوا (٢) قال فأدركتها فأنيت بها أبا طلحة فذبحها ثم
 بعث معي بوركها (٣) إلى النبي **صلى الله عليه وسلم** فقبل (٤) هـ (عن عبد الله بن بسر) (٥) صاحب رسول
 الله **صلى الله عليه وسلم** قال كانت أختي تبعثني إلى رسول الله **صلى الله عليه وسلم** بالهدية فيقبلها هـ (عن أبي هريرة) (٦)
 عن النبي **صلى الله عليه وسلم** أنه كان يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة هـ (وعن سليمان) (٧) عن النبي **صلى الله عليه وسلم**
 مثله هـ (وعن عبد الله بن بسر) (٨) عن النبي **صلى الله عليه وسلم** مثله هـ (عن أنس بن مالك) (٩) أن
 النبي **صلى الله عليه وسلم** أتى بلحيم فقبل له تصدق به على بريرة (١٠) فقال هو لها صدقة ولنا هدية (١١) هـ (عن
 أم سلمة رضي الله عنها) (١٢) أن امرأة أهدت لها رجل شاة (١٣) تصدق عليها فأمرها النبي **صلى الله عليه وسلم**

إذا تار وأنفجته أنا والإنفاج الإثارة، وتقدم في شرح الطريق الأولى معنى تارت أرنب (١) مر الظهران
 بفتح الميم وتشديد الراء وفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء ، قال النووي هو موضع قريب من مكة هـ
 وهو الذي يعرف الآن ببطن مر (٢) بفتح الغين المعجمة ومعناه تعبوا (٣) في رواية للبخاري بوركها
 أو فخذها ، والورك بفتح الواو وكسر الراء ، وبكسر الواو وإسكان الراء وهو ما فوق الفخذ بكسر
 الخاء المعجمة وسكونها ، قال شعبة فخذها لاشك فيه (قلت) وهو يوافق ما في الطريق الأولى من قوله
 عجزها (٤) أي قبل ذلك منى مع حقارته (تخرجه) (ق . والأربعة) هـ (٥) (سنده) **قدش**
 هشام بن سعيد أبو أحمد ثنا حسن بن أيوب الحضرمي قال حدثني عبد الله بن بسر الخ (تخرجه) أورده
 الهيثمي وقال رواه (حم طب) ورجالها رجال الصحيح هـ (٦) (سنده) **قدش** أبو جعفر أنا عباد
 (يعني ابن العوام) عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة الخ (تخرجه) لم أقف عليه لغير الإمام أحمد عن
 أبي هريرة بهذا اللفظ وسنده جيد، وقال الحافظ العراقي متفق عليه (يعني رواه الشيخان البخاري ومسلم)
 ولفظه (كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة) هـ (٧) (سنده) **قدش** يحيى بن اسحاق أنا شريك عن
 عبيد المكتوب (يعني ابن مهران) عن أبي الطفيل عن سليمان (يعني الفارسي) قال كان النبي **صلى الله عليه وسلم** يقبل
 الهدية ولا يقبل الصدقة قال عبد الله (يعني ابن الإمام أحمد) وحدثناه علي بن حكيم أنا شريك عن عبيد
 المكتوب بإسناده نحوه (تخرجه) (طب) وصححه الحافظ السيوطي (٨) (سنده) **قدش** هشام
 ابن سعيد قال حدثني الحسن بن أيوب الحضرمي قال حدثني عبد الله بن بسر قال كان رسول الله **صلى الله عليه وسلم**
 يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة (تخرجه) أورده الهيثمي بهذا اللفظ وقال راه (طب) وفيه هاشم بن
 سعيد وثقه ابن حبان وضعفه جماعة هـ (قلت) لم يعزه الحافظ الهيثمي للإمام أحمد مع أن اللفظ واحد
 وهاشم بن سعيد الذي ذكره الهيثمي ليس من رجال هذا الحديث عند الإمام أحمد والذي عنده هشام بن
 سعيد وثقه الإمام أحمد وابن سعد ولم أقف له على تخرجه هـ (٩) (سنده) **قدش** ثنا محمد بن جعفر
 ثنا شعبة عن قتادة عن أنس الخ (غريبه) (١٠) بوزن جميلة مولاة عائشة رضي الله عنهما (١١) معناه
 حيث أهدت بريرة إلينا فهو هدية ، وذلك لأن الصدقة يجوز فيها تصرف الفقير بالبيع والهدية وغير ذلك
 لصحة ملكها كتصرفات سائر الملاك في أملاكهم (تخرجه) (ق د نس) هـ (١٢) (سنده) **قدش**
 عبد الرزاق ثنا معمر بن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أم سلمة الخ (غريبه) (١٣) قال في القاموس
 الرجل بالكسر القدم أو من أصل الفخذ إلى القدم جمعه أرجل هـ (قلت) والظاهر أن المراد هنا من

- ١٦ أن تقبلها (عن أم عطية الأنصارية) (١) قالت بعثت إلى رسول الله ﷺ بشاة من الصدقة
 فبعثت إلى عائشة بشيء منها، فلما جاء رسول الله ﷺ إلى عائشة قال هل عنكم من شيء؟ (٢) قالت
 لا إلا أن منسوبة (٣) بعثت إلينا من الشاة التي بعثتم بها إلينا، فقال إننا قد بلغت محلها (٤)
 (عن أبي هريرة) (٥) قال إن رسول الله ﷺ كان إذا أتى بطعام من غير أهله (٦) سأل عنه
 فان قيل هدية أكل، وإن قيل صدقة قال كلوا (٧) ولم يأكل (٨) وعن ابن حكيم (٩) عن أبيه
 عن جده عن النبي ﷺ مثله (١٠) عن عروة عن عائشة رضي الله عنها (١١) قالت أهدت أم سنبلة
 إلى رسول الله ﷺ لبنا فلم تجده، فقالت لها إن رسول الله ﷺ قد نهى أن يأكل طعام
 الأعراب: فدخل رسول الله ﷺ وأبو بكر فقال ما هذا معك يا أم سنبلة؟ قالت لبنا أهديتك
 يا رسول الله فقال اسكبي أم سنبلة، فسكبت ففعل ناولي أبا بكر ففعلت، فقال اسكبي أم سنبلة فسكبت
 (١٠) فناول رسول الله ﷺ فشرب، قالت عائشة ورسول الله ﷺ يشرب من ابن وأبردها (١١)

أصل الفخذ والله أعلم (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد، وأورده الهيثمي وقال رواه احمد
 ورجاله رجال الصحيح، وأورده في موضع آخر من كتابه عن أم سلمة أيضا بلفظ (ان امرأة وضعت لها
 رجل شاة تصدق به عليها) وقال رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح (١) (سنده)
قوله اسماعيل بن ابراهيم عن خالد عن حفصة عن أم عطية الخ (غريبه) (٢) يعني من الطعام
 (٣) بضم النون وفتح المهملة والموحدة بينهما تحتية ساكنة هو اسم أم عطية الأنصارية راوية الحديث
 (٤) بكسر الحاء المهملة أي وصلت إلى الموضع الذي تحل، وذلك أنه لما تصدق بها على نسبية صارت
 ملكا لها فصح لها التصرف فيها بالبيع وغيره: فلما أهدتها له ﷺ انتقلت عن حكم الصدقة فجازله قبولها
 والأكل منها (تخرجه) (ق. هق. وغيرهم) (٥) (سنده) **قوله** عفان قال ثنا حماد عن محمد بن زياد
 قال سمعت أبا هريرة يقول إن رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٦) أي من عند ناس غير زوجاته
 سأل عنه، وفيه استعمال الورع والفحص عن أصل الماء كل والمشارب (٧) يعني قال لأصحابه غير أهل
 بيته كلوا، وإنما قلنا غير أهل بيته لأن الصدقة محرمة عليه ﷺ وعلى أهل بيته بل وعلى مواليه كما ثبت
 ذلك في الأحاديث الصحيحة (تخرجه) (م. مذ. هق. ٥) (٨) (سنده) **قوله** مكي بن ابراهيم أنا بهز
 ابن حكيم عن أبيه عن جده قال كان النبي ﷺ إذا أتى بالشيء سأل عنه أهلية أم صدقة، فان قالوا هدية
 بسط يده وإن قالوا صدقة قال لأصحابه خذوا (تخرجه) (مذ. نس) ورجاله ثقات وهو في الدلالة
 والمعنى كالذي قبله (٩) (سنده) **قوله** يحيى بن غيلان ثنا المفضل قال حدثني يحيى بن أيوب عن
 عبد الرحمن بن حرملة الأسدي عن عبد الله بن دينار الأسدي عن عروة عن عائشة الخ (غريبه) (١٠)
 جاء في مجمع الزوائد للهيتمي زيادة هذه الجملة قال (فناول عائشة فناولتها فشربت، فقال اسكبي أم سنبلة
 فسكبت) فناول رسول الله ﷺ الخ (١١) هكذا بالأصل (من ابن وأبردها على الكبد) والظاهر
 أن قوله وأبردها معطوف على كلام حذف إما للعلم به وإما أن يكون سقط من الناسخ وهو الغالب
 وتقديره ما أطيبها وأبردها على الكبد) وقوله بعد ذلك (يا رسول الله) مقول لقوله قالت عائشة: وقوله

على الكعبدين ، يا رسول الله **ص** كنتُ مُحدثُ أُنك قد نهيت عن طعام الأعراب (١)
 فقال يا عائشة إنهم ليسوا بالأعراب (٢) ، هم أهل باديئنا (٣) ونحن أهل حاضرهم ، وإذا دعوا (٤)
 أجابوا فليسوا بالأعراب (عن جويرية بنت الحارث) (٥) رضى الله عنها قالت دخل على
 رسول الله ﷺ ذات يوم فقال هل من طعام ؟ قلت لا الاغظا (٦) أعطيتته مولاة لنا من
 الصدقة ، قال **ص** فقرسه فقد بلغت محالها (باب الثواب على الهدية والهبية) (٧) عن عائشة
 رضى عنها (٧) قالت كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها (٨) (عن الربيع بنت
 معوذ) (٩) بن عفراء قالت أهديت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قناعا (١٠) من رطب
 وأجر زغب (١١) وفي لفظ أتيت النبي ﷺ بقناع فيه رطب وأجر زغب) قالت فأعطاني ملء كفيه حلما

(ورسول الله ﷺ يشرب إلى قوله على الكعبدين) جملة حالية معترضة بين القول ومقوله (١) الأعراب
 هم سكان البادية الجفافة القلوب الغلاظ الطباع ، ومنهم المذموم ومنهم الممدوح: قال تعالى (ومن الأعراب
 من يتخذ ما ينفق مغرما ويتربص بكم الدوائر) الآية ثم قال (ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم
 الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله) الآية وأهل عائشة رضى الله عنها بلغها قصة الأعرابي الذي وهب
 للنبي ﷺ هبة فأثابه النبي ﷺ فلم يرض طالبا الزيادة فزاده فلم يرض فزاده فرضى في الثالثة فقال
ص لقد هممت ألا اتب هبة إلا من قرشى أو أنصاري أو ثقيفي) وسيأتي الحديث بلفظه في الباب
 التالي (٢) أى ليسوا من الأعراب المذمومين الجفافة النائين في البادية (٣) أى ضواحي المدينة (٤)
 أى المهمة تختص بالنبي ﷺ والمسلمين أجابوا الدعوة (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه (حم
 هل بن) ورجال أحمد رجال الصحيح (٥) (سنده) **مش** سفيان بن الزهرى عن عبيد بن السباق
 عن جويرية بنت الحارث (يعنى زوج النبي ﷺ الخ (غريبه) (٦) أى مع لحم قليل ولذا عبرت
 عنه بالعظم (تخرجه) (م) وهو فى الدلالة والمعنى كحديث أم عطية المتقدم قبل ثلاثة احاديث (هذا)
 وفى الباب احاديث كثيرة تقدمت فى باب تحريم الصدقة على بنى هاشم وأزواجهم ومواليهم لا الهدية
 صحيفة ٧٢ من كتاب الزكاة فارجع إليه فى الجزء التاسع (باب) (٧) (سنده) **مش** على بن بحر
 ثنا عيسى بن يونس قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة الخ (غريبه) (٨) أى يعطى المهدي بدلها ،
 والمراد بالثواب المجازاة ، وأقله ما يساوى قيمة الهدية ، ولفظ ابن ابى شيبه (ويثيب ما هو خير منها)
 (قلت) وهذا من مكارم اخلاقه **ص** والزيادة افضل (تخرجه) (خ د مذ) (٩) (سنده) **مش**
 ابوسلة الخزاعى قال انا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ الخ (قلت) الربيع
 بضم الراء وفتح الموحدة وكسر التحتية مشددة (ومعوذ) بوزن ربيع ايضا وعفراء بوزن حمراء اسم ام
 معوذ، وهى الربيع بنت معوذ بن الحارث بن رفاعة الأنصارية الصحابية وهى من بايع رسول الله ﷺ
 تحف الشجرة بيعة الرضوان ، روى عنها أهل المدينة ، وابوها معوذ بوهر أحد الذين قتلوا ابا جهل بن
 هشام حدو الله يوم بدر رضى عنهم (غريبه) (١٠) القناع الطبق الذى يؤكل عليه ، ويقال له القنع
 بالكسر والضم ، وقيل القناع جمعه ، والمراد قناع فيه رطب كما فى اللفظ الآخر وقوله (وأجر زغب)

أوقال ذهباً فقال تحلى بهذا (زاد في رواية واكتسى بهذا) هـ (عن ابن عباس) (١) أن أعرابياً
 وهب للنبي ﷺ هبة فأنابه عليها قال رضيت ؟ قال لا ، فزاده قال رضيت ؟ قال لا ، قال فزاده
 قال رضيت ؟ قال نعم ، قال فقال رسول الله ﷺ لقد هممت ألا أتب هبة إلا من قرشي
 ٧٤ أو أنصاري أو ثقفني (٢) (باب ما جاء في قبول هدايا الكفار) هـ (عن أنس بن مالك) (٣)
 أن ملك ذى يزن (٤) أهدى إلى النبي ﷺ حلة قد أخذها بثلاثة وثلاثين ديناراً أو ثلاث وثلاثين
 ٧٥ ناقة إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم (٥) (وعنه أيضاً) (٦) أن ملك الروم (٧) أهدى
 للنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم مستقة (٨) من سندس فأبسمها وكانني أنظر إلى ربها

ضبطه صاحب النهاية بفتح الهمزة وسكون الجيم بعدها راء مضمومة منونة فرأى مضمومة بعدها عين
 معجمة ساكنة ثم موحدة مضمومة منونة . ثم قال أي قناء صغار قال والرغب جمع الأرزب من
 الأرزب بالتهريك صغار الريش أول ما يطالع ، شبه به ما على القناء من الرغب أهـ (تخرجه) لم أجد
 عليه لغیر الإمام أحمد ، وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي صدوق في حديثه
 قاله الحافظ في التقریب هـ (١) (سنده) **قدش** يونس ثنا حماد يعني ابن زيد عن عمرو بن دينار عن
 طاوس عن ابن عباس الخ (غريبه) (٢) لفظ أبي داود وإيم الله لأقبل هدية بعد يوم هذا من أهدى
 إلا أن يكون مهاجراً أو قرشياً أو أنصاري أو دوسياً أو ثقفياً ، ورواه الترمذي من حديث أبي هريرة
 ولفظه (أهدى رجل من فزارة إلى النبي ﷺ ناقة من إبله فعوضه منها بعض العوض فتسخطه فسبعت
 رسول الله ﷺ على المنبر يقول إن رجلاً من العرب يهدى أحدهم الهدية فأعوضه عنها بقدر ما عندي
 فيظل يسخط على الحديث (تخرجه) (حب) وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد والبخاري وقال ابن عرابي
 أهدى بدل وهب وللطبراني في الكبير ، وقال وهب ناقة فأنابه عليها ورجل أحمد رجال الصحيح أهـ
 (قلت) وأخرجه أيضاً (دنس من) من حديث أبي هريرة وبين الترمذي أن الثواب كان ست بكرات وكذا
 رواه الحاکم وصححه على شرط مسلم هـ (باب) (٣) (سنده) **قدش**
 حسن ثنا عمارة عن ثابت عن أنس بن مالك الخ (غريبه) (٤) قال في القاموس يزن محرکة
 ويمنع (يعني من الصرف) لوزن الفعل أصله يزان وبطن من حمير ، قال وذو يزن ملك لخمير لأنه سمى
 ذلك الوادي أهـ (٥) زاد أبو داود (فقبحها) (تخرجه) (٥) وفي إسناده عمارة بن زاذان وثقه
 الإمام أحمد وضمفه الدارقطني وسكت عنه أبو داود والحافظ في التلخيص (٦) (سنده) **قدش** يونس واسحاق
 ابن عيسى قالنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أنس أن ملك الروم الخ (غريبه) (٧) هو أكيدر
 دومة ، وأكيدر تصغير أكدر (ودومة) بضم المهملة وسكون الواو بلد بين الحجاز والشام وهي دومة
 الجندل مدينة بقرب تبرك بها نخل وزرع وكان أكيدر ملكها وكان نصرانياً وكان النبي ﷺ أرسل
 إليه خالد بن الوليد في سرية فأسره وقتل أخاه حسان وقدم به المدينة فصالحه النبي ﷺ على الجزية
 وأطلقه ، ذكر ابن اسحاق قصته مطولة في المغازي (٨) بضم الميم وسكون المهملة بعدها تاء مشناة فروة
 طويلة الأكام جمعها مساتق وأصلها فارسية فعربت (والسندس) مارق من الحرير ، والاستبرق ما غلظ
 منه ، وقال ابن التين الاستبرق أفضل من السندس لأنه غليظ الديباج ، وكل ما غلظ من الحرير كان أفضل

تدبذبان (١) من طولها فجعل القوم يقولون يا رسول الله أنزلت عليك هذه من السماء ؟ فقال وما يعجبكم منها فوالذي نفسي بيده ان منديلا (٢) من مناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها ، ثم بعث بها الى جعفر بن أبي طالب فلبسها فقال النبي ﷺ اني لم أعطكم لها لتلبسها ، قال فما أصنع بها ؟ قال ارسل بها الى أخيك النجاشي (٣) هـ (عن علي بن أبي طالب) (٤) رضي الله عنه قال أهدي كسرى (٥) لرسول الله ﷺ فقبل منه وأهدى له قيصر (٦) فقبل منه ، وأهدت له الملوك فقبل منهم هـ (عن عامر بن عبد الله بن الزبير) (٧) عن أبيه قال قدمت قبيلة (٨) ابنة عبد العزى بن عبد أسعد من بني مالك بن حسل (٩) على ابنتها أسماء ابنة أبي بكر بهدايا ضباب (١٠) وأقط وسمن وهي مشركة ، فأبت أسماء أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها فسألت عائشة النبي ﷺ فأرسل الله عز وجل (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الآتية الخ الآية) فأمرها أن تقبل هديتها وأن تدخلها بيتها (باب) اجاء في عدم قبول هدية المشركين (عن عبد الله بن المغيرة) (١١) عن

من رقيقه (١) أي تتحرر كان وتضطربان يريد كبرها (٢) المنديل بكسر الميم يجمع على مناديل بفتحها وهي التي يمسح بها الغبار ، والمنديل في الثياب أدناها لأنه معد للوسخ والامتهان فغيره أفضل منه وفي هذا إشارة إلى منزلة سعد رضي الله عنه في الجنة وأن أدنى ثيابه فيها خير من هذه المستنقة ولعله ﷺ خص سعدا بالذكر لأن حاضري ذلك المجلس كانوا من الأنصار من قوم سعد فأراد ﷺ إظهار فضله لإدخال السرور عليهم والله أعلم (٣) يعني ملك الحبشة لأن جعفرًا هاجر إلى الحبشة مع المستضعفين من المؤمنين فرارا من كفار قريش فأوأم النجاشي وأكرمهم غاية الإكرام ومنعهم من عدوهم (تخرجه) (ق د نس مذ) * (٤) (سنده) **قدش** يزيد أنبأنا إسرائيل عن نوير بن أبي فاخته عن أبيه عن علي الخ (غريبه) (٥) كسرى ملك الفرس معرب مخسر وأى واسع الملك جمعه أكاسرة وكساسة (٦) قيصر لقب ملك الروم قاله في القاموس (تخرجه) (مذ بز) وأورده الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه وحسنه الأرمذى * (٧) (سنده) **قدش** حارم قال ثنا عبد الله بن المبارك قال ثنا مصعب بن ثابت قال ثنا عامر بن عبد الله بن الزبير الخ (غريبه) (٨) هكذا عند الامام احمد بباء موحدة بعد القاف المضمومة مصغرا ، وجاء في بعض الروايات بباء مثناة بدل الباء الموحدة ، ووقع عند الزبير بن بكار أن اسمها قبيلة بفتح القاف وسكون التحتية والله أعلم (٩) بكسر الحاء وسكون السين المهملتين زاد ابن أبي حاتم والامام احمد في رواية أخرى (في عهد قريش ومدتهم التي كانت بينهم وبين رسول الله ﷺ) (وفي لفظ) إذ عاهدوا رسول الله ﷺ (١٠) الضباب بكسر أوله جمع ضب بالفتح وهو الحيوان المعروف (والأقط) بفتح الهمزة وكسر القاف ابن مجفف يابس مستحجر يطبخ به ، وفي رواية أخرى للإمام احمد وقرظ بدل أقط (والقرظ) بقاف وراء مفتوحتين بعدهما ظاء معجمة هو ورق السلم بالتحريك يدبغ به الأديم وله منافع أخرى ، وفي رواية لغيره زبيب وسمن وقرظ (تخرجه) (كطل) وابن سعد ، وأورده الهيثمي وقال رواه (حم طب) وجوده فقال قدمت قبيلة بنت عبد العزى ، وفيه مصعب بن ثابت ضعفه احمد وغيره ووثقه ابن حبان (باب) * (١١) (سنده) **قدش**

عراك بن مالك أن حكيم بن حزام قال كان محمد ﷺ أحب رجل في الناس إلى في الجاهلية، فلما تلبأ وخرج إلى المدينة شهد حكيم بن حزام الموسم وهو كافر فوجد حلة لدى يزن تباع فاشتراها بخمسين ديناراً ليهديا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقدم بها عليه المدينة فأراده على قبضها هدية فأبى، قال عبيد الله حسبت أنه قال إنا لا نقبل شيئاً من المشركين وإنما ان شئت أخذناها بالثمن فأعطيته (١) حين أبى على الهدية (عن الحسن بن عياض بن حمار) (٢) المجاشعي وكانت بينه وبين النبي ﷺ معرفة قبل أن يبعث، فلما بعث النبي ﷺ أهدى له هدية قال أحسبها لبلا فأبى أن يقبلها وقال إنا لا نقبل زبد (٣) المشركين، قال رفدتم هديتهم (هن ذى الجوشن) (٤) قال أتيت النبي ﷺ بعد أن فرغ من أهل بدر فقلت يا محمد إني قد جئتكم بابن العرجاء (٥) لتتخذته قال لا حاجة لي فيه، ولكن إن شئت أن أبيضك (٦) به المختارة من دروع (٧) بدر؟ فقلت ما كنت لأبيضك اليوم بعدة (٨) قال فلا حاجة لي فيه، ثم قال ياذا الجرش ألا نسلم فتكون من أول هذا الأمر؟ قلت لا، قال لم؟ قلت إني رأيت قومك قد ولعوا بك (٩)، قال فكيف بذلك

عتاب بن زياد ثنا عبد الله يعني ابن مبارك أنا ليث بن سعد حدثني عبيد الله بن المغيرة عن عراك بن مالك النخ (غريبه) (١) أي فأعطيته إياها بالنس حين أبى على الهدية (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه (حم طب) وزاد الطبراني فلبسها فرأيتها عليه على المنبر فلم أر شيئاً أحسن منه فيها يومئذ: ثم أعطها أسامة بن زيد فرأها حكيم على أسامة فقال يا أسامة أنت تلبس حلة ذى يزن؟ قال فلم، والله لانا خير من ذى يزن ولأبي خير من أبيه، قال حكيم فانطلقت إلى أهل مكة أعجمهم بقول أسامة (أي أرفع صوتي) قال الهيثمي وإسناد رجاله ثقات (٢) (سنده) **قدش** هشيم أنا ابن عون عن الحسن بن عياض بن حمار النخ (قلت) حمار بحاء مهملة مكسورة ثم ميم مفتوحة بعدها راء باسم الحيوان المشهور الناهق، وقد صحفه بعض المنتطعين من الفقهاء فجعل بدل الراء دالا مهملة لظنه أن احدا لا يسمى بذلك، أسلم بعد هذه القصة وحسن إسلامه وروى عن النبي ﷺ وروى عنه مطرف بن عبد الله وأخوه يزيد بن عبد الله ابن الشخير والعلاء بن زياد وغيرهم رضى الله عنه (غريبه) (٣) بفتح الزاى وسكون الموحدة بعدها دال مهملة، وفسره الراوى بأنه الرغد أي الهدية، يقال زبده يزبده بالكسر، وأما يزبده بالعم فهو لإطعام الزبد (تخرجه) (د مذ) وصححه ابن خزيمة والترمذي * (٤) (سنده) **قدش** عثمان بن خالد ثنا عيسى بن يونس بن أبي إسحاق الحمداى عن أبيه عن جده عن دى الجوشن النخ (قال الحافظ في الإصابة) ذو الجوشن الضبابى قبل اسمه اوس بن الأعور، وبه جزم المرزبانى، وقيل شرحبيل وهو الأشهر (غريبه) (٥) هكذا فى الأصل العرجاء بعين مهملة وجيم مفتوحة بينهما راء ما كنهة، وجاء عند أبي داود القرهاء بغاف بدل العين وحاء مهملة بدل الجيم، وعلى كل حال هو اسم للفرس (٦) بفتح الهمزة وكسر القاف أى أبدلك به واعوضك عنه وقد فاضه يقيضه وقايضه مقايضة فى البيع إذا أعطاه متاعاً وأخذ منه متاعاً آخر لا نقد فيه (٧) جمع درع بكسر أوله وسكون ثانية، وهو ما يصنع من الحديد كالقميص يلبس فى الحرب ليتنى به ضرب الرماح والحراب ونحوها، والمعنى ان شئت ان أبدلك به الدروع المختارة أى النجيدة من دروع بدر فقلت (٨) بضم العين المهملة أى آلة من آلات الحرب (٩) بفتح اللام (٢٢ م - الفتح الربانى - ج ١٥)

من مصارعهم بیدر؟ قال قلت بلغنی أن تغلب علی مکة وتقطنہا ، قال لعلک ان عشت أن تری ذلك ، قال ثم قال یابلال خذ حقیبة (۱) الرجل فزوده من العجوة ، فلما أن أدبرت قال أما إنه من خیر بنی عامر ، قال فوالله انی لبأهل بالغور (۲) إذ أقبل راكب فقات من ابن؟ قال من مکة ، فقلت ما فعل الناس؟ قال قد غلب علیها محمد ، قال قلت هبنتی (۳) أمی فوالله لو أسلم یومئذ ثم أسأله الحیره لأقطعنیها (۴) **(باب استحباب تقسیم الهدیۃ فی الأهل والأصحاب ومن حضر)**

(۳۱) **(عن المسور بن مخرمة)** (۵) قال أهدی لرسول الله ﷺ أقبیه (۶) مزررة بالذهب فقسمها

فی أصحابه: فقال مخرمة یامسور اذهب بنا الی رسول الله ﷺ فإنه قد ذکر لی أنه قسم أقبیه فانطلقنا فقال ادخل فادعه لی ، قال فدخلت فدعوتہ الیه فخرج الیّ وتلیه قباء منها ، قال خبأت لك هذا یا مخرمة : قال فنظر الیه فقال رضی (۷) فأعطاه ایاه **(عن أنس بن مالک)** (۸) قال أهدی

أی استخفوا بك وكذبوك (۱) هی الوعاء الذي یجمع الرجل فیہ زاده وله معان اخرى (۲) بالغین الممجمة قال الازهری الغور تهامة وما یلی الین ، وقال الأصمعی ما بین ذات عرق الی البحر غور تهامة (۳) یقال هبلته أمه بكسر الموحدة تهبله بفتحها هبلا بالتحريك ای فقدته (۴) معناه انه لو أسلم بعد فراغ النبی ﷺ من أهل بدر ثم طلب من النبی ﷺ ان یعطیه الحیره (بكسر الحاء المهملة) البلد القدم بظهر الكوفة ومحلة معروفه بنیسا بور علی تقدیر انه یملكها لأعطاه إياها ، وذلك مبالغة فی أن

النبی ﷺ كان شدید الرغبة فی إسلامه إذ ذاك ولکنه تأخر إسلامه الی ما بعد الفتح كما یرتد من السیف **(نخریجه)** (د) مختصرا الی قوله فلا حاجة لی فیہ وسنده جید ، وهذا وجاء فی مسند الامام احمد عقب هذا الحدیث مانصه ، **قدش** ابو بكر بن ابی شیبة والحکم بن موسى قال ثنا عیسی بن یونس عن ابيه عن جده عن ذی الجوشن عن النبی ﷺ نحوه قال (یعنی الامام احمد من طریق آخر) ثنا محمد بن عباد

قال ثما سفیان عن ابی اسحاق عن ذی الجوشن ابی شمیر الضبابی نحوه هذا الحدیث قال سفیان فكان ابن ذی الجوشن جاراً لابن اسحاق لا اراه الا سمعه منه امه (قلت) لیس لذی الجوشن فی المسند إلا هذا الحدیث واحادیث هذا الباب تدل علی عدم قبول الهدیۃ من المشركین ، واحادیث الباب الذي قبله تدل علی جواز القبول ، وقد جمع بعض العلماء بأن الامتناع فی حق من یرید بهدیته التودد والموالاة ، والتودد وموالاة الکفار کلاهما ممنوع ، قال تعالی (لا تجد قوما یؤمنون بالله والیوم الآخر

یوادون من حادّ الله ورسوله الآیة) وقال عز من قائل (ومن یتولم منکم فإنه منهم) والقبول فی حق من یرجى بذلك تالیفه وتالیفه علی الاسلام ، وقیل غیر ذلك وما ذکرناه أقوى والله اعلم **(باب)** (۵) **(سنده)** **قدش** هاشم ثنا لیث حدثنی عبید الله بن أبی ملیکه عن المسور بن مخرمة الع (قلت) مسور بوزن منبر ومخرمه بوزن مرحة والده **(غریبه)** (۶) جمع قباء بفتح

القاف وبالمد حدة بمدود فارسی معرب ، وقیل عربی واشتقاقه من القبو ، وهو الضم ، وجاء فی بعض الروایات (فروج حریر) بفتح الفاء وتشدید الراء المضمومة ، قال القرطبی القباء والفروج کلاهما ثوب ضیق الکتین والوسط ، مشقوق من خلف ، یلبس فی السفر والحرب لأنه أعون علی الحركة (۷) لفظ البخاری (فقال رضی مخرمة) جزم الداودی أن قوله (رضی مخرمة) من کلام النبی ﷺ علی جهة الاستفهام

أی هل رضیت ، وقال ابن التین یحتمل أن یکون من قول مخرمة ، قال الحافظ وهو المتبادر للذهن والله اعلم **(نخریجه)** (ق . والثلاثة) (۸) **(سنده)** **قدش** یزید بن هارون أنا سفیان یعنی ابن حسین

أی استخفوا بك وكذبوك (۱) هی الوعاء الذي یجمع الرجل فیہ زاده وله معان اخرى (۲) بالغین الممجمة قال الازهری الغور تهامة وما یلی الین ، وقال الأصمعی ما بین ذات عرق الی البحر غور تهامة (۳) یقال هبلته أمه بكسر الموحدة تهبله بفتحها هبلا بالتحريك ای فقدته (۴) معناه انه لو أسلم بعد فراغ النبی ﷺ من أهل بدر ثم طلب من النبی ﷺ ان یعطیه الحیره (بكسر الحاء المهملة) البلد القدم بظهر الكوفة ومحلة معروفه بنیسا بور علی تقدیر انه یملكها لأعطاه إياها ، وذلك مبالغة فی أن

النبی ﷺ كان شدید الرغبة فی إسلامه إذ ذاك ولکنه تأخر إسلامه الی ما بعد الفتح كما یرتد من السیف **(نخریجه)** (د) مختصرا الی قوله فلا حاجة لی فیہ وسنده جید ، وهذا وجاء فی مسند الامام احمد عقب هذا الحدیث مانصه ، **قدش** ابو بكر بن ابی شیبة والحکم بن موسى قال ثنا عیسی بن یونس عن ابيه عن جده عن ذی الجوشن عن النبی ﷺ نحوه قال (یعنی الامام احمد من طریق آخر) ثنا محمد بن عباد

الأكيدر (١) لرسول الله صلى الله عليه وسلم جرة من من (٢) فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة مرة على القوم فجعل يعطى كل رجل منهم قطعة فأعطى جابراً قطعة ثم انه رجع اليه فأعطاه قطعة أخرى فقال انك قد أعطيتني مرة، قال هذا لبنات هبته الله (٣) . (عن أم كلثوم بنت أبي سلمة) (٤) قالت لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة قال لها اني قد اهديت إلى النجاشي حلة وأواقى من مسك ولا أرى (٥) النجاشي إلا قد مات ولا أرى (٦) إلا هديتي مردودة عليّ فان ردت عليّ فهي لك (٧) قالت وكان كما قال رسول الله ﷺ ورُدت عليه هديته فأعطى بكل امرأة من نسائه أوقية مسك وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة (باب جواز هبة الرجل لأولاده وكرهه تفضيل بعضهم في الهبة) . **حدیث هشيم** (٨) أناسييار وأخبرنا مغيرة أنا داود عن الشعبي واسماعيل بن سالم ومجالد عن الشعبي (٩) عن النعمان بن بشير قال نحلتني (١٠) أبي نحلا قال اسماعيل بن سالم من بين القوم نحله غلاما (١١) قال فقالت له أمي

عن علي بن زيد عن أنس بن مالك الخ (غريبه) (١) اسم ملك الروم وتقدم الكلام عليه في شرح الحديث الثاني في باب ما جاء في قبول هدايا الكفار قبل باب (٢) قال في القاموس المن كل طل ينزل من السماء على شجر او حجر ويحلو وينعقد عسلا ويحرف جفاف الصمغ كالشَّيْبَرُ خَشْتٌ والنزنجين والمعروف بالمان ما وقع على شجر البلوط اه (٣) يعني أخوات جابر بن عبد الله وأولاد عبد الله والد جابر (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد، وأورده الهيثمي وقال رواه احمد وفيه علي بن زيد وهو ضعيف (٤) (سنده) **حدیث** يزيد بن هارون قال ثنا مسلم بن خالد عن موسى بن عقبة عن أبيه عن أم كلثوم قال ابى وحدثنا حسين بن محمد قال ثنا مسلم فذكره وقال عن امه ام كلثوم بنت ابى سلمة الخ (غريبه) (٥) ارى بفتح الهمزة لأنها تفيد العلم لا الظن، وقد علم ﷺ بموت النجاشي بطريق الوحي كما تقدم في باب الصلاة على الغائب من كتاب الجنائز (٦) بضم الهمزة ويجوز فتحها لاحتمال ان تكون علمية او تكون ظنية (٧) ظاهر قوله فهي لك يعني الهدية كلها ولذلك استشكل بعضهم تقسيم المسك على نسائه ﷺ وليس الأمر كذلك: فإن المراد بقوله ﷺ فهي لك يعني الحلة لا الهدية كلها، فقد جاء في سياق رواية ابن حبان ما يدل على ذلك، حينئذ فلا إشكال: افاده الحافظ في الإصابة (تخرجه) (حب) وابن منده واررده الهيثمي وقال رواه (حم طب) وفيه مسلم بن خالد الزنجي وثقه ابن معين وغيره وضعفه جماعة، وام موسى بن عقبة لم اعرفها وبقية رجاله رجال الصحيح (باب) (غريبه) (٨) هشيم بضم اوله مصغرا هو ابن بشير السليبي (وسيار) بفتح المهملة وتشديد النعتية هو الغنوي بفتح الغين المعجمة والنون (ومغيرة) هو ابن مقسم (٩) يستفاد من هذا السند ان هشيم روى هذا الحديث من هذه الطرق جميعها عن الشعبي (والشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون المهملة) اسمه عامر بن شراحيل الحميري ابو عمرو الكوفي الامام العلم من رجال الصحيحين (١٠) اي اعطاني وهو بلى (نحلا) بضم النون اي عطية (١١) معناه انه لم يبين احده من الرواة نوع العطية إلا اسماعيل بن سالم فانه قال نحله غلاما وسيأتي في بعض طرق الحديث ما يؤيد ذلك من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قلنا

عمرة بنت رباحة (١) أنت النبي ﷺ فأشهره، قال فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال اني نحت
ابني النعمان نحلا وان عمرة سألتني أن أشهدك على ذلك، فقال ألك ولد سواء؟ قال قلت نعم، قال
فلكم أعطيت مثل ما أعطيت النعمان؟ فقال لا، فقال بعض هؤلاء المحدثين (٢) هذا جور، وقال
بعضهم هذا تلجئة (٣) فأشهره على هذا غيري، وقال، غيرة في حديثه أليس يسرك أن يكونوا لك
في البر واللطفة (٤) سواء؟ قال نعم، قال فأشهره على هذا غيري وذكر مجالد (٥) في حديثه إن لهم
عليك من الحق أن تعدل بينهم كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك (ومن طريق ثان) (٦) عن
النعمان بن بشير أيضا قال سألت أمي أبي بعض الموهبة لي فوهبها لي فقالت لا أرضى حتى تشهد
رسول الله ﷺ، قال فأخذني أبي بيدي وأنا غلام وأتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله
إن أم هذا ابنة رباحة زاولتني (٧) على بعض الموهبة (٨) له واني قد وهبتها له وقد أعجبها أن أشهدك،
قال يا بشير ألك ابن غير هذا؟ قال نعم قال فوهبت له مثل الذي وهبت لهذا؟ قال لا، قال فلا
تشهدني إذا فاني لا أشهد على جور (٩) (وفي رواية) فقال أكل ولدك قد نحت؟ قال لا، قال
فاردده (١٠) (وفي لفظ) قال فارجمها (١١) (وفي لفظ آخر) قال فسوّ بينهم (وعنه أيضا) (١٢) قال
قال رسول الله ﷺ اعدلوا بين أبنائكم اعدلوا بين أبنائكم اعدلوا بين أبنائكم (١٣) (وفي لفظ) قاربوا
بين أبنائكم يعني سوّوا بينهم (عن جابر بن عبد الله) (١٤) قال قالت امرأة بشير انحل ابني غلامك
وأشهد لي رسول الله ﷺ، قال فأتى رسول الله ﷺ فقال إن ابنة فلان (١٥) سألتني أن أنحل

٣٥

٣٦

امراة بشير انحل ابني غلامك وأشهد لي رسول الله ﷺ الخ (١) هي اخت عبد الله بن رباحة
شاعر النبي ﷺ (٢) يعني الذين رووا هذا الحديث وتقدم ذكرهم في السند (هذا جور) اي ميل
عن الاستواء والاعتدال (٣) التلجئة بكسر الجيم تفعلة من الإلجاء كأنه قد الجأك إلى ان تأتي امراة
باطنه خلاف ظاهره واحوجك الى ان تفعل فعلا تسكره، والمراد هنا ان امراة بشير قد الجأت وحملته
على فعل ما يكره (٤) اي الرفق (٥) هو ابن سعيد بن عمير الهمداني (٦) (سنده) **مدرسة** ابو يعلى
انا ابو حيان عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال سألت امي الخ (٧) اي عالجتني وحاولتني
(٨) اهتم الموهبة ايضا وتقدم في الطريق الاولى وشرحها تفسير ما اهتم هنا وهو ان الموهبة كانت غلاما
وسألتني في حديث جابر ايضا (٩) اي ظلم او ميل، فمن لا يجوز التفضيل بين الاولاد بفسره بالاول، ومن
يجوز على الكراهة بفسره بالثاني (١٠) أي رد ما أعطيت وإلا فسوّ بينهم في العطية (١١) يعني العطية
أو سوّ بينهم، جاء في رواية للبخاري قال فرجع فرد عطيته (تخرجه) (ق والامان . والأربعة)
وغيرهم بالفاظ مختلفة والمعنى واحد (١٢) (سنده) **مدرسة** ابراهيم بن الحسن الباهلي وعبيد الله
القواريري ومحمد بن أبي بكر المقدي قالوا ثنا حماد بن زيد عن حاجب بن المفضل بن المهلب عن ابيه أنه سمع
النعمان بن بشير يقول قال رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (١٣) كررها ثلاثا للتأكيد ومعناها التسوية
بينهم في العطية كما تقدم (تخرجه) (ق . وغيرهما) (١٤) (سنده) **مدرسة** ابو النضر وحسن بن
موسى قالوا ثنا زهير ثنا أبو الزبير قال حسن في حديثه عن أبي الزبير عن جابر الخ (١٥) يعني امرأته

- ابنها غلامى وقالت وأشهد رسول الله ﷺ ، فقال أله إخوة ؟ قال نعم ، قال فكلمهم أعطيت مثل ما أعطيته ؟ قال لا ، قال فليس يصاح هذا وانى لأشهد إلا على حق (١) **(باب النهى أن يرجع الرجل في هبته إلا الوالد)** (٢) عن ابن عباس (٣) أن رسول الله ﷺ قال ليس لنا مثل السوء ، ٣٧
- العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه (٣) (٤) عن ابن عمر وابن عباس (٤) رفعاه الى النبي ﷺ ٣٨
- أنه قال لا يحل لرجل (٥) أن يعطى العطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده (٦) ، ومثل الذى يعطى العطية (٧) ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى اذا شبع قام ثم رجع في قيئه (٨) عن ابن عباس (٨) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول انما مثل الذى يتصدق ثم يعود في صدقته كالمذى يبقى ثم يأكل قيئه (٩) (وعنه أيضا) (٩) أن رسول الله ﷺ قال العائد في هبته كالعائد في قيئه قال قتادة ٤٠
- ولا أعلم القى الا حراما (١٠) (١٠) عن عمرو بن شعيب (١١) عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ ٤١
- قال لا يرجع في هبته الا الوالد من ولده (١٢) ، والعائد في هبته كالعائد في قيئه (١٢) عن عمر رضى ٤٢

عمرة بنت رواحة (١) تمسك به القائلون بوجوب التسوية بين الأولاد في العطية لأن ضد الحق الباطل والباطل لا يجوز العمل به ولا الاشهاد عليه (تخرجه) (م د) انظر مذاهب الائمة في أحكام الهبة في القول الحسن شرح بدائع المن صحيفة ٢١٦ فى الجزء الثانى **(باب)** (٢) (سنده) **قدش** اسماعيل أنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس الخ (غريبه) (٣) معنى الحديث لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوانات فى أخس أحوالها كالمثل بالكلب العائد فى قيئه ، وقد يطلق المثل على الصفة الغريبة العجيبة الشأن سواء كان فى صفة مدح أو ذم قال تعالى (للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء والله المثل الأعلى) قال الحافظ وامل هذا أبلغ فى الزجر عن ذلك (يعنى عن الرجوع فى الهبة) وأدل على التحريم بما لو قال لا تعودوا فى الهبة اه قال النووى هذا المثل ظاهر فى تحريم الرجوع فى الهبة والصدقة بعد إقباضها ، وهو محمول على هبة الاجنبى لا ما وهب لولده وولد ولده كما صرح به فى حديث النعمان (تخرجه) (ق وغيرهما) (٤) (سنده) **قدش** يزيد أنا حسين بن ذكوان يعنى المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس أن ابن عمر وابن عباس رفعاه الى النبي ﷺ أنه قال الخ (غريبه) (٥) ذكر النووى أن نفي الحل ليس بصريح فى إفادة الحرمة لأن المكروه يصدق عليه أنه ليس بحلال (٦) يعنى فله الرجوع وهو مخصص لعموم الحديث السابق (٧) المثل هنا بمعنى الصفة لا القول السائر وإن صار قوله ﷺ فيما جاء فى أحاديث الباب (العائد فى هبته كالعائد فى قيئه مثلا سائرا (تخرجه) (قع حق والاربعة) وصححه الترمذى ، وأخرجه أيضا (حب ك) وصححاه (٨) (سنده) **قدش** أحمد بن عبد الملك ثنا موسى بن اعين ثنا عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن سعيد بن المسيب قال سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله ﷺ الخ (تخرجه) (م جه) إلا أن ابن ماجه قال مثل الكلب يبقى ثم يرجع فى قيئه * (٩) (سنده) **قدش** عفان ثنا همام ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس الخ (غريبه) (١٠) قتادة هو أحد رجال السند يرى أن أكل القى حرام (تخرجه) (ق د حق) وليس قول قتادة عند الشيخين (١١) (سنده) **قدش** محمد بن جعفر عن سعيد عن عامر الاحول عن عمرو بن شعيب الخ (غريبه) (١٢) فيه تخصيص لعموم الحديثين اللذين

- الله عنه) (١) قال قال رسول الله ﷺ مثل الذي يعود في صدقته كمثل الذي يعود في قيئه .
- ٤٣ (عن عبد الله بن طاوس) (٢) عن أبيه قال كنا نقول ونحن صبيان العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه ولم نعلم أن رسول الله ﷺ ضرب في ذلك مثلاً حتى حدثنا ابن عباس أن رسول
- ٤٤ الله ﷺ قال العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه . (عن أبي هريرة) (٣) أن رسول الله
- ﷺ قال مثل الذي يعود في عطيته كمثل الكلب يأكل حتى إذا شبع قام ثم عاد في قيئه فأكله .
- ٤٥ (عن عمرو بن شعيب) (٤) عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال مثل الذي يسترد ما وهب كمثل الكلب يقيء فيأكل منه، وإذا استرد الواهب فليوقف (٥) بما استرد ثم ليرد عليه ما وهب
- ٤٦ (أبواب العمري (٦) والرقبي) (باب ماجاء في جوازهما) . (عن ابن عباس) (٧) قال قال رسول الله ﷺ من أعمر عمرى فهى لمن أعمرها (٨) جائزة ، ومن أرقب رقبى فهى لمن

قبله (تخرجه) (فع نس جه حق) ورجال استناده ثقات، وبؤيده ما تقدم من أحاديث الباب

٥ (١) (سنده) **قدش** وكيع ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر الخ (تخرجه) (ق . وغيرهما) (٢) (سنده) **قدش** عفان ثنا وهيب ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه الخ (تخرجه) (نس) وسنده جيد . (٣) (سنده) **قدش** عبد الواحد بن عوف عن خلاس (بكسر المعجمة وتخفيف اللام) عن أبي هريرة الخ (تخرجه) لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ورجالهم ثقات إلا أن أبا داود قال لم يسمع خلاس من علي وسمعت أحمد يقول لم يسمع من أبي هريرة اه قال في التهذيب حديثه عنه عند البخارى مقرونا والله أعلم (٤) (سنده) **قدش** أبو بكر الحنفي أنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الخ (غريبه) (٥) معناه إذا رجع في هبته فليؤل عن سببه ثم يرد عليه هبته لعله وهب ليثاب عليه فلم يثب فيرجع لذلك فيمكن حينئذ أن يثاب حتى لا يرجع والله تعالى أعلم ، وهذا الحديث ظاهر في أنه إذا رجع يرد عليه هبته كما هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله قاله في فتح الودود (تخرجه) قال المنذرى أخرجه (نس جه) بنحوه اه (قلت وسكت عنه أبو داود والمنذرى (أبواب العمري والرقبي) (٦) العمري بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر قال اللفظ وحكى ضم الميم مع ضم أوله ، وحكى فتح أوله مع السكون مأخوذ من العمر اه قال في النهاية يقال أعمرته الدار عمري أى جعلها له يسكنها مدة عمره ، فإذا مات عادت إلى ، وكذا كانوا يفعلون في الجاهلية فأبطل ذلك وأعلمهم أن من أعمر شيئاً أو أرقبه في حياته فهو لورثته من بعده ، وقد تعاضدت الروايات على ذلك ، والفقهاء فيها مختلفون فمنهم من يعمل بظاهر الحديث ويجعلها تملكاً ، ومنهم من يجعلها كالعارية ، ويتأول الحديث اه (والرقبي) على وزن حبلى قال في النهاية الرقبى هو أن يقول الرجل للرجل قد وهبت لك هذه الدار فإن مات قبلى رجعت إلى ، وإن مات قبلك فهى لك ، وهى فعلى من المراقبة لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه اه فيستفاد من ذلك أنهما مختلفان متحدان في الحكم عند الجمهور ، قال القارى الرقبى لانصح عند أبي حنيفة ومحمد ، وتصح عند أبي يوسف رحمهم الله اه (باب) . (٧) (سنده) **قدش** أبو معاوية ثنا حجاج عن أنى الزبير عن طاوس عن ابن عباس الخ (غريبه) (٨) بضم الهمزة مبنى المفعول (وقوله جائزة) أى مستمرة إلى الأبد لا رجوع لها إلى المعطى أصلاً

- ٤٧ أرقبها (١) جائزة، ومن وهب هبة ثم عاد فيها فهو كالعائد في قيمته. (عن أبي هريرة) (٢) عن النبي ﷺ قال
- ٤٨ العمرى ميراث (٣) لأهلها. أو جائزة (عن جابر بن عبد الله) (٤) أن رسول الله ﷺ قال العمرى جائزة
- ٤٩ لأهلها، والرقي جائزة لأهلها. (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) (٥) أن رجلا قال يا رسول الله
- انى أعطيت أمى حديقة (٦) حياتها وأما مات فلم تترك وارثا غيرى، فقال رسول الله ﷺ وجبت
- ٥٠ صدقتك (٧) ورجعت إليك حديقتك (٨) (باب ما جاء في النهى عنهما) (٩) (عن ابن عمر) (١٠)
- ٥١ قال نهى رسول الله ﷺ عن الرقي (١٠) وقال من أرقب فهو له. (عن أبي هريرة) (١١) أن النبي

(١) بضم همزة بنى للمفعول أيضا (وقوله جائزة) أى مستمرة الى الأبد كما تقدم فى العمرى بخلاف ما كان عليه أهل الجاهلية من اشتراط الرجوع فى العمرى إلى صاحبها الأول بعد موت الثانى ، ومن الرجوع فى الرقى إلى تأخر موته عن صاحبه ، وقد جعلهما الشرع بمنزلة الهبة لا يصح الرجوع فيها ، ولذلك قال (ومن وهب هبة ثم عاد فيها فهو كالعائد فى قيمته) وتقدم شرح ذلك فى الباب السابق (تخرجه) (نس) وقال الحافظ إسناده صحيح (٢) (سنده) **قدش** يحيى عن ابن أبى عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة النخ (غريبه) (٣) أى ميراث لمن وهبت له سواء أطلقت أو قيدت بعمر الآخذ أو ورثته أو المعطى كما ذهب إليه الجمهور (وقوله أو جائزة النخ) أولئك من الراوى يشك هل قال ميراث أو جائزة ومعنى كونها جائزة أى عطية غير ممنوعة شرعا لأهلها من البر والمعروف، وللإمام أحمد رواية أخرى من هذا الطريق أيضا عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال العمرى جائزة، وعند الإمام أحمد أيضا عن سمرة بن جندب مثل روايتى أبى هريرة (تخرجه) أخرج الرواية الأولى (ق) وغيرهما) وأخرج الرواية الثانية (م) وغيره) (٤) (سنده) **قدش** هشيم أنا داود عن أبى الزبير عن جابر النخ (تخرجه) (م والأربعة) ورواه الامامان عن جابر أن رسول الله ﷺ قال أيا رجل أعمرى له ولعقبه فأما الذى يعطاه لا ترجع إلى الذى أعطاه لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث (٥) (سنده) **قدش** زكريا بن عدى ثنا عبید الله عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب النخ (غريبه) (٦) الحديقة ما أحاط به البناء من البساتين وغيرها ، ويقال للقطعة من النخل حديقة وان لم يكن محاطا بها والجمع الحدائق (نه) (٧) أى تمت ونفذت (٨) أى رجعت إليك بسبب لادخل لك فيه وهو الميراث والمراد أنها ما حصل فيها شيء تؤاخذ عليه بسبب رجوعها إليك بالميراث (تخرجه) (جه) قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه إسناده صحيح عند من يحتج بحديث عمرو بن شعيب اه (قلت) احتج به الجمهور ووثقه النسائى ، وقال الحافظ أبو بكر بن زياد صح سماع عمرو من أبىه وصح سماع شعيب عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص وكذلك قال البخارى ، مات سنة ثمانى عشرة ومائة رحمه الله تعالى

(باب) * (٩) (سنده) **قدش** وكيع عن يزيد عن حبيب بن أبى ثابت عن ابن عمر النخ (غريبه) (١٠) هذا نهى إرشاد لا ينافى ما تقدم فى الباب السابق من قوله ﷺ والرقي جائزة ومعناه لا يلىق بالمصلحة أن تجعلوا دياركم وأموالكم رقى ، فان كنتم ولا بد فاعلموا أن من أرقب (بضم همزة مبنى للمفعول) شيئا فهو له لا يعود إليكم فى حياته وبعد مماته (تخرجه) (نس) ورجاله نقات (١١) (سنده) **قدش** سليمان (يعنى ابن داود) أنبأنا اسماعيل (يعنى ابن جعفر) حدثنى محمد بن

- ٥٢ **صلى الله عليه وسلم** قال لا عمرى فمن أعمار شيئا شيئا فهو له (١) . (**حديث** محمد بن بكر) (٢) وعبد الرزاق قال أنا ابن جريج أخبرني عطاء عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** لا عمرى ولا رقبى (٣) فمن أعمار شيئا أو أرقبه فهو له حياته ، ومماته (٤) . قال ابن بكر في حديثه قال عطاء والرقيبى هى أيضا للآخر (٥) قال عبد الرزاق منى ومنك . (عن جابر بن عبد الله) (٦) قال قال النبي **صلى الله عليه وسلم** أمسكوا عليكم أموالكم ولا تعطوها أحدا (٧) فمن أعمار شيئا فهو له (زاد فى رواية) فلا تفسدوها فإنه من أعمار عمرى فهى للذى أعمارها حيا وميتا ولعقبه . (عن زيد بن ثابت) (٨) قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** من أعمار عمرى فهى لمؤمروه (٩) بحياه ومماته ، لا ترقبوا (١٠) فمن أرقب شيئا فهو وسبيل الميراث (**باب** ما جاء فى تفسير العمرى وان يكون القضاء بها) . (عن جابر بن عبد الله) (١١) قال إنما العمرى الى أجاز ر . ولله **صلى الله عليه وسلم** أن يقول هى لك ولعقبك : فأما اذا قال فهى لك فاما ترجع الى صاحبها (١٢) (وعنه أيضا) رضى الله عنه (١٣) أن رجلا من الأنصار

عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة الخ (غريبه) (١) أعمار بضم الهمزة مبنى للمفعول ومعناه كالذى قبله سواء بسواء (**تخرجه**) لم أرقب عليه لغير الامام احمد وسنده جيد (٢) (**حديث** محمد بن بكر الخ) (غريبه) (٣) أى لا ينبغى فإلما نظرا الى المصلحة لمن حالته لا تسمح له بذلك فانه لا رجوع للواهب فيهما (وقوله فمن أعمار شيئا أو أرقبه) بضم الهمزة فيهما مبنى للمفعول (٤) أى مدة حياته وبعد موته لورثته (٥) بكسر الخاء المعجمة أى للآخر منا موتا كما بينه عبد الرزاق بقوله منى ومنك يعنى ان مات قبلك فهى لك وإن مات قبلى فهى لى ، وهذا بيان لما كان عليه أهل الجاهلية فأبطل الشرع ذلك وجعلها لمن وهبت له ولورثته من بعده سواء تقدم موته أو تأخر والله أعلم (نس) ورحاله ثقات (٦) (**سنده**) (**حديث** محمد بن بكر الخ) (غريبه) (٧) المراد بهذا النهى لإعلامهم أن العمرى هبة صحيحة ماضية يملكها المرهوب له وورثته من بعده كما يتفاد من الرواية الثانية ملكا تاما لا يعود الى الواهب أبدا فاذا علوا ذلك فن شاء أعمار ودخل على بصيرة ، ومن شاء ترك لانهم كانوا يتوهمون انها كالعارية يرجع فيها وهو حجة للشافعى وموافقيه (**تخرجه**) (م هق . وفيرهما) . (٨) (**سنده**) (**حديث** عبد الله بن الحارث عن شبل عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر المنذرى عن زيد بن ثابت الخ) (غريبه) (٩) بضم الميم الاولى وفتح الثانية اسم منقول من أعمار (وقوله بحياه ومماته) بفتح الميمين أى مدة حياته وموته (١٠) بضم التاء والمثناة وكسر القاف بينهما راء ما كسنة من أرقب أى لا تجعلوها رقبى فهذا نهى لكن علله بقوله (فمن أرقب شيئا) بضم الهمزة وكسر القاف على بناء المفعول (فهو سبيل الميراث) أى إذا مات يكون لورثته لا يرجع الى الواهب (**تخرجه**) (د نس) (**باب**) (**سنده**) جيد (١١) (**حديث** عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الخ) (غريبه) (١٢) زاد مسلم قال معمر وكان الزهرى يفتى به اه (قلت) وبه قال مالك والشافعى فى القديم ، انظر أحكام العمرى والرقيبى ومذاهب الأئمة فى كتابى القول الحسن فى شرح بدائع المن صحيفة ٢١٨ و ٢١٩ فى الجزء الثانى (**تخرجه**) (م هق) (١٣) (**سنده**) (**حديث** يحيى بن سعيد عن سفيان حدثنى حميد بن زروح قال ثنا سفيان الثوري عن

- ٥٧ اعطى امه حديقة (١) من نخل حياتها فماتت فجاء اخوته فقالوا نحن فيه شرع (٢) سواء فأبى فاختصموا
 الى النبي ﷺ فقسما بينهم ميراثا (٣) • (عن سليمان بن يسار) (٤) أن أميراً كان بالمدينة
 يقال له طارق (٥) قضى بالعمرى للوارث على قول جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ (٦)
 ٥٨ (عن زيد بن ثابت) (٧) أن النبي ﷺ جعل العمرى (وفي لفظ قضى بالعمرى) للوارث (٨)
 ٥٩ (قدش عبد الرزاق) (٩) ومحمد بن بكر قالاً أنبأنا جريح، أخبرني ابن شهاب الزهري عن حديث
 أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله الانصاري أخبرني أن رسول الله ﷺ
 قضى أيما رجل أعمر رجلاً عمرى له ولعقبه فقال قد أعطيتكم ما بقي منكم أحدنا فما هي (١٠)
 قال ابن بكر لمن أعطاها وقال عبد الرزاق (١١) لمن أعطاها وأنها لا ترجع إلى صاحبها (١٢) من
 أجل أنه أعطاها عطاء وقعت فيه الموارث (١٣) (كتاب الوقف (١٤)) (باب شرعية
 ٦٠ الوقف ونضله ووقف المشاع والمنقول) • (عن أبي هريرة) (١٥) أن النبي ﷺ قال إذا مات

حميد بن قيس الأعرج عن محمد بن إبراهيم عن جابر بن عبد الله أن رجلاً من الأنصار أعطى امه الخ (غريبه)
 (١) تقدم تفسير الحديقة وهي البستان يكون عليه الحائط . فعيلة بمعنى مفعولة لأن الحائط أحرق بها
 أي أحاط ثم توسعوا حتى أطلقوا الحديقة على البستان وإن كان غير حائط (٢) بفتح الشين المعجمة
 والراء (وقوله سواء) تفسير لشرع أي سواء ومثل ذلك في القاموس (٣) أي على سبيل الميراث وهو
 حجة الجمهور في عدم رجوع العتية إلى صاحبها الأول وإن شرط ذلك (تخريجه) (دهق) وسكت
 عنه أبو داود والمنذرى ، وقال ابن رسلان في شرح السنن ما لفظه وهذا الحديث رواه أحمد ورجاله
 رجال الصحيح اه ويشهد لصحته أحاديث الباب المبرحة بأن المعمر والمرقب يكون أولى بالعين في حياته
 وورثته من بعده • (٤) (سنده) قدش سفيان عن عمرو عن سليمان بن يسار الخ (غريبه) (٥)
 هو طارق بن عمرو المسكي الأموي أمير المدينة لعبد الملك بن مروان (٦) يعني قوله ﷺ في حديث جابر
 المتقدم (فانه من أعمر عمرى فهمى للذي أعمرها حياً أو ميتاً ولعقبه) (تخريجه) (م هو) • (٧) (سنده)
 قدش سفيان عن عمرو عن طاوس عن حجر المنذرى عن زيد بن ثابت الخ (غريبه) (٨) أي
 لوارث المعمر بفتح الميم الثانية مبنى للفعول (تخريجه) (نس جه هق) ورجاله ثقات (٩) (قدش
 عبد الرزاق الخ) (غريبه) (١٠) أي العمرى (قال ابن بكر) يعني في روايته (لمن أعطاها) بضم
 الهمزة مبنى للفعول (١١) يعني في روايته (لمن أعطاها) بضم الهمزة وكسر المهملة وفتح التحتية مبنى
 للفعول أيضاً والمعنى واحد (١٢) أي لا تصير إلى الذي أعطاها (بفتح الهمزة) (١٣) هذا التعليل مدرج
 في الحديث من قول أبي سلمة كما صرح بذلك في رواية لمسلم (تخريجه) (م نس هق) (كتاب
 الوقف) (١٤) هو في اللغة الحبس يقال وقفت كذا بدون ألف على اللغة الفصحى أي حبسته ، وفي
 الشريعة حبس الملك في سبيل الله تعالى للفقراء وأبناء السبيل يصرف عليهم منافعه ويبقى أصله على ملك
 الواقف ، وألفاظه وقفت وحبست وسبلت وأبدت هذه صرائح ألفاظه ، وأما كنايةه فقوله تصدقت :
 واختلف في حرمت فقيل صريح وقيل غير صريح (باب) • (١٥) هذا الحديث تقدم بسنده
 وشرحه وتخرجه في باب ما جاء في الصدقة الجارية من كتاب الزكاة رقم ١٤٨ صحيفة ٢٠٤ من الجزء
 (م ٢٣ - الفتح الرباني - ج ١٥)

ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به (١) أو ولد صالح يدعو له (عن ابن عمر) (٢) أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أصاب أرضا من يهود بني حارثة (٣) يقال لها نخع (٤) فقال يا رسول الله إنى أصببت مالا نفيسا أريد أن أتصدق به (٥) قال فجعلها صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث يليها ذور الرأى (٦) من آل عمر فما عفا (٧) من ثمرتها جعل في سبيل الله تعالى وابن السبيل وفي الرقاب والفقراء ولذى القربى والضعيف وليس على من وليها جناح أن يأكل بالمعروف أو يؤكل صديقا غير متمول (٨) منه، قال حماد فزعم عمرو بن دينار أن عبد الله بن عمر كان يهدى إلى عبد الله بن صفوان (٩) منه، قال فتصدقت حفصة بأرض لها عن ذلك (١٠) وتصدق ابن عمر بأرض له على ذلك ووليتها حفصة (١١) (وعنه أيضا) (١٢) قال أول صدقة كانت في الإسلام صدقة عمر، فقال له رسول الله ﷺ احبس أصولها وسبل ثمرتها (١٣) (وعنه أيضا) (١٤) أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم النقيع للخيل، قال حماد فقلت له،

التاسع وإنما ذكرته هنا لأن العلماء فسروا الصدقة الجارية بالوقف (١) المراد به العلم الذى يتوصل به إلى فهم كتاب الله وسنة رسوله وهو أنفع العلوم، أو العلم الدنيوى الذى يعود على الناس بالمنفعة كعلم الطب ونحوه. نسأل الله عز وجل التوفيق إلى إتمام مقصودنا والاختصاص في أعمالنا والعمل بما نعم آمين • (٢) (سنده) **قدش** يونس ثنا حماد يعنى ابن زيد ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر النخ (غريبه) (٣) جاء في رواية بخير (٤) بفتح المثناة والميم، وقيل بسكون الميم وبعدها غين معجمة (٥) جاء في الحديث التالى فقال له رسول الله ﷺ احبس أصولها وسبل ثمرتها وسيأتى شرحه (٦) أى ذور العقول وأصحاب الرأى الصائب (٧) أى ما فضل بعد الاتفاق عليها، قال الجوهري عفو المال ما يفضل عن النفقة وقال الحرابي العفو أجل المال وأطيبه وكلاهما جائز في اللغة: والأول أشبه بهذا الحديث والله أعلم (٨) أى غير متخذ منها مالا أى ملكا، قال الحافظ والمراد أن لا يملك شيئا من رقبها (٩) قال الحافظ في التمر يب عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف الجهمى أبو صفوان المكي ولد على عهد النبي ﷺ ولأبيه صحبة مشهورة وقتل مع ابن الزبير وهو متعلق بأستار الكعبة سنة ثلاث وسبعين ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين اه وإنما كان ابن عمر يهدى منه أخذا بالشرط المذكور وهو أن يؤكل صديقا نخ ويحتمل أن يكون إنما أطعمهم من نصيبه الذى جعل له أن يأكل منه بالمعروف فكان يؤخره ليهدى لأصحابه منه والله اعلم (١٠) أى على شرط عمر (وتصدق ابن عمر بأرض له على ذلك) أى على شرط عمر أيضا (١١) أى بنت عمر رضى الله عنهما أى وليت أرضها، ويحتمل عود الضمير إلى أرضها وأرض أخيه عبد الله ابن عمر (تخرجه) (ق. والاربعة وغيرهم) (١٢) (سنده) **قدش** حماد أنا عبد الله (يعنى العمري) عن نافع عن ابن عمر قال أول صدقة كانت في الإسلام الخ (غريبه) (١٣) معناه احبس عينها لا يجوز فيها بيع ولا رهن ولا أى تصرف (وسبل ثمرتها) أى تصدق بمنافعها من ثمر ونحوه (تخرجه) لم أقف عليه لغير الإمام أحمد، وفي إسناده عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري تسكلم فيه بعضهم وقال ابن عدى لا بأس به • (١٤) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب الحمى لدواب بيت المال في كتاب إحياء الموات في هذا الجزء ص ١٣٩ رقم ٤٣٨ وإنما ذكرته هنا لقوله (حرم النقيع للخيل) أى جعله وقفنا على خيل المسلمين

لخيله؟ قال لا، لخيل المسلمين (عن أنس بن مالك) (١) قال كان أبو طلحة كثير الانصار بالمدينة مالا وكان أحب أمواله إليه بيرحاء (٢) وكانت مستقبله المسجد، وكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس فلما نزلت (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قال أبو طلحة يا رسول الله إن الله يقول (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وإن أحب أموالى إلا بيرحاء وانها صدقة لله أرجو بها برها وذخرها عند الله تعالى فضعتها يا رسول الله حيث أراك الله فقال النبي ﷺ بخ (٣) ذلك مال راجح، ذلك مال راجح (٤)، وقد سمعت وأنا أرى أن تجملها في الأقربين فقال أبو طلحة افعل (٥) يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبنى عمه (٦)

(باب من وقف مسجدا أو بئرا لا يكون له فيها إلا ما لكل مسلم وأجره على الله عز وجل)

(٧) (عن ثمامة بن حزن) (٧) القشيري قال شهدت الدار يوم عثمان (٨) رضى الله عنه فطاع عليهم اطلاعة (٩) فقال ادعوا لي صاحبكم اللذين ألباكم على (١٠) فدعيا له، فقال نشدتك يا الله (١١) أتعلان أن رسول ﷺ لما قدم المدينة ضاق المسجد بأهله فقال من يشتري هذه البقعة

التي ترصد للجهاد ونحوه (١) (سنده) حديثنا مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة سمع أنس بن مالك قال كان أبو طلحة الخ (غريبه) (٢) بفتح الباء الواحدة وسكون الياء التحتية وفتح الراء وبالهاء المهملة والمد كذا ضبطه الحافظ، ثم قال وجاء في ضبطه أوجه كثيرة جمعها ابن الأثير في النهاية اه وكانت تلك الأرض أو البقعة (مستقبله المسجد) أى في قبلى المسجد النبوى (م) بالسكان الخاء المعجمة كسكون اللام في هل وبل، وهى كلمة تقال عند الرضا بالشىء يرتنون الخاء مكسورة وتخفف في الأكثر قاله النوى وغيره، وقال الحافظ إذا كررت فالاختيار أن تنون الأولى وتسكن الثانية وقد يسكنان جميعا، ومعناها تفخيم الأمر والإعجاب به (٤) بالياء الواحدة أى ذو ربح يربح صاحبه فيه الآخرة (وقوله وقد سمعت) زاد البخارى (ماقلت) (٥) بضم لام افعل على أنه من قول أبى طلحة (٦) جاء فى رواية للبخارى فجعلها أبو طلحة فى ذوى رحمه وكان منهم حستان وأبى بن كعب رضى الله عنهم أجمعين (تخرجه) (ق لك وغيره) **(باب)** (٧) (سنده) قال عبد الله بن الامام أحمد حدثنى محمد بن أبى بكر بن على المقدمى ثنا محمد بن عبد الله الانصارى ثنا هلال بن حرق عن الجريرى عن ثمامة بن حزن الخ (غريبه) (٨) أى لما حاصره المصريون الذين أنكروا عليه تولية عبد الله بن سعد بن أبى سرح واتهموه بالإيعاز إلى عبد الله بن سعد بقتل محمد بن أبى بكر ومن معه والقصة مشهورة فى كتب التاريخ (٩) يعنى أنه أشرف على من حاصروه (١٠) أى حرضاكم على حربى ولم يصرح باسمهما فى هذه الرواية وبالظاهر أنهما محمد بن أبى بكر الصديق ومحمد بن أبى حذيفة فقد جاء فى تاريخ ابن كثير (البداية والنهاية) أنه نشأ بمصر طرفة من أبناء الصحابة يؤلبون الناس على حرب عثمان والإنكار عليه قال وكان عظيم ذلك مسندا إلى محمد بن أبى بكر ومحمد بن أبى حذيفة حتى استنفروا نحوها من ستائة راكب يذهبون إلى المدينة فى صفة ممتارين فى شهر رجب لينكروا على عثمان اه (١١) أى سألتك يا الله يقال نشدت فلانا أنشده إذا قلب له نشدتك الله (وقوله أتعلان الخ بالثنية يخاطب

من خالص ماله فيكون فيها كالمسلمين وله خير منها الجنة ، فاشتريتها من خالص مالى فجعلتها بين المسلمين وأنتم تمنعوني أن أصلى فيها ركعتين ، ثم قال أنشدكم الله أن تعلمون أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة لم يكن فيها بئر يستعذب منه الا (١) رومة فقال رسول الله ﷺ من يشترها من خالص ماله فيكون دلوه فيها كدليّ المسلمين وله خير منها فى الجنة ؟ فاشترتها من خالص مالى وأنتم تمنعوني أن أشرب منها، ثم قال هل تعلمون أنى صاحب جيش العسرة؟ (٢) قالوا اللهم نعم (٣) ﴿ كتاب الوصايا (٤) ﴾ ﴿ باب الحث على الوصية والنهي عن الحيف فيها وفضيلة التنجيز حال الحياة ﴾ (عن نافع عن ابن عمر) (٥) عن النبي ﷺ قال ما حق امرىء (٦) يبئس ليلتين

٦٦

الشخصين اللذين ألبا عليه ومعناه ألم يبلغ كما أن رسول الله ﷺ الخ (١) أى يطلب منه الماء العذب إلا (رومة) بضم الراء وسكون الواو وقيل بالهمزة بئر عظيم شمالى مسجد القبلتين بوادى العقيق ماؤه عذب لطيف يسميها العامة بئر الجنة لترتب دخول الجنة لعثمان على شرائها قاله الدهلوى فى اللغات (٢) يعنى غزوة تبوك وهى آخر غزواته ﷺ وسميت جيش العسرة لأنها كانت فى زمان اشتداد الحر والقحط وقلة الزاد والماء والمركب بحيث تعسر عليهم الخروج من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم أى كادت تميل قلوب بعضهم إلى التخلف عن هذه الغزوة وعدم اتباع النبي ﷺ فيها لكثرة أهوالها (والإمام احمد والترمذى) من حديث عبد الرحمن بن خباب السلى قال خرج رسول الله ﷺ فحث على جيش العسرة فقال عثمان بن عفان هلّى مائة بعير بأحلامها وأقتابها: قال ثم حث فقال عثمان على مائة اخرى بأحلامها وأقتابها، قال ثم نزل مرقاة من المنبر ثم حث فقال عثمان بن عفان على مائة اخرى بأحلامها وأقتابها، قال فرأيت النبي ﷺ يقول بيده هكذا وأخرج عبد الصمد (احد الرواة) يده كالمتعجب ، (ما على عثمان ما عمل بعد هذا) وللإمام احمد احاديث كثيرة فى هذا الباب عن كثير من الصحابة ستأتى فى غزوة تبوك ، وفى مناقب عثمان فى خلافته من كتاب الخلافة والإمارة إن شاء الله تعالى رضى الله عنه (٣) فى رواية للذمى بن حديث الأحنف بن قيس أن الذين صدقوه بذلك هم على بن أبى طالب وطلحة والزبير وسعد بن أبى وقاص رضى الله عنهم (تخريجهم) (ش مذ) وحسنه الترمذى ، أنظر مذاهب الأئمة وأحكام الوقف فى الجزء الثانى من كتاب القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢١٩ و٢٢٠ واقفه الموفق (٤) قال الحافظ الوصايا جمع وصية كالمدايا وتطلق على فعل الموصى وعلى ما يوصى به من مال أو غيره من عهد ونحوه فتكون بمعنى المصدر وهو الايصاء ، وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم ، (وفى الشرع) عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت وقد يصحبه التبرع وتطلق شرعا أيضا على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات ا هـ ﴿ باب ﴾ (٥) (سنده) **حدثنا** اسماعيل ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر الخ (غريبه) (٦) مانافية بمعنى ليس والخبر ما بعد إلا (وقوله يبئس) صفة لامرىء كما جزم به الطيبي (وقوله ليلتين) لم يرد بذلك التحديد فقد جاء فى بعض الروايات ليلة ، وفى الحديث التالى ثلاثا ، قال الطيبي فى تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح فى إرادة المبالغة أى لا ينبغى أن يبئس زمنا ما وقد ساعناه فى الليلتين والثلاث فلا ينبغى له أن يتجاوز ذلك ، قال العلماء لا ينبغى أن يكتب جميع

- ٦٧ وله ما يريد أن يوصى فيه إلا ووصيته مكتوبة عنده . (عن سالم عن أبيه) (١) قال قال رسول
الله ﷺ ما حق امرئ مسلم له مال يوصى فيه يبيت ثلاثا إلا ووصيته عنده مكتوبة قال عبد الله (٢)
٦٨ فابت ليلة منذ سمعتها إلا ووصيتي عندي مكتوبة . (عن أبي هريرة) (٣) قال سئل رسول الله
ﷺ أي الصدقة أفضل؟ قال لتبأن (٤) أن تتصدق وأنت صحيح (٥) شحيح تأمل البقاء (٦) وتخاف
الفقر ولا تمهل (٧) حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا ألا وقد كان لفلان (٨)
٦٩ (عن شهر بن حوشب) (٩) عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إن الرجل ليعمل بعمل
أهل الخير سبعين سنة فإذا أوصى حاف (١٠) في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار (١١)، وإن
الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته (١٢) فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة

الأشياء المحضرة ولا ما جرت العادة بالخروج منه والوفاء به عن قرب، قال الشافعي رحمه الله معنى الحديث
ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده اهـ وكذا قال الخطابي (تخرجه) (ق .
والأربعة . والامان) (١) (سنده) **قدش** كثير بن هشام ثنا جعفر بن برقان ثنا الزهري عن
سالم عن أبيه الخ (قلت) أبو سالم هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم (غريبه) (٢) يعني
ابن عمر رضي الله عنهما (تخرجه) (ق . والأربعة والامان) وجاء في رواية أخرى للامام احمد
عن نافع عن ابن عمر أيضا مرفوعا بلفظ (حق على كل مسلم أن يبيت ليلتين وله ما يوصى فيه إلا ووصيته
مكتوبة عنده) (٣) (سنده) **قدش** جرير بن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع عن أنى زرعة عن
أبي هريرة الخ (غريبه) (٤) بضم التاء المثناة وفتح النون بعدها باء موحدة مشددة ثم همزة مفتوحة
ثم نون مشددة من النبا، وفي رواية أخرى للامام احمد أيضا بلفظ (قال تصدق وأنت صحيح شحيح الخ)
بلفظ الامر (٥) أي صحيح البدن (شحيح) قال في النهاية الشح أشد البخل وهو أبلغ في المنع من
البخل: وقيل هو البخل مع الحرص اهـ وقال ابن بطال وغيره لما كان الشح غالبا في الصحة
فالسماح فيه بالصدقة أصدق في النية وأعظم للأجر بخلاف من يئس من الحياة ورأى
مصير المال لغيره (٦) بضم الميم أي تطمع في البقاء (٧) بالاسكان على أنه نهى وبالضم على أنه نهي
أي لا تؤخر الوصية إلى وقت الموت واليأس من الحياة، وهذا معنى قوله حتى إذا بلغت الحلقوم أي
قاربت الروح بلوغه إذ لو بلغت حقيقة لا يمكنه الوصية ولا يصح شيء من تصرفاته، والحلقوم الحلق وهو
مجرى الطعام والشراب (٨) قال الحافظ الظاهر أن هذا المذكور على سبيل المثال (يعني قوله لفلان
كذا الخ) والله اعلم (تخرجه) (ق د نس جه) وتقدم نحوه عن أبي هريرة أيضا في باب أفضل الصدقة
من أبواب صدقة التطوع آخر كتاب الزكاة في الجزء التاسع صحيفة ١٦٣ رقم ٢٠٩ (٩) (سنده)
قدش عبد الرزاق أنا معمر بن أيوب عن أشعث بن عبد الله عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة الخ
(غريبه) (١٠) من الحيف وهو الظلم والجور يقال حاف يحيف جار وظلم وسواء كان حاكما أو غير
حاكم فهو حائف، والمراد بالجور هنا أن يزيد على الثلث في الوصية أو يقصد حرمان الأقارب أو يقر بدين
لا أصل له أو نحو ذلك (١١) أي يستحق دخول نار جهنم إن لم يدركه الله بلطفه (١٢) كأن يوصى بالثلث
للأقارب المحرومين من الميراث أو الفقراء والمساكين إن لم يكن له أقارب كذلك وأن يعترف بما عليه

قال ثم يقول أبو هريرة وأقره وإن شئتم (تلك حدود الله (١) - إلى قوله - وله عذاب مهين) (٥)
 (عن أبي حبيبة الطائي) (٢) قال أوصى إلى أخي بظانفة من ماله (٣) قال فلقيت أبا الدرداء
 فقلت إن أخي أوصاني بظانفة من ماله فأين أضعه ؟ أنى الفقراء أو فى المجاهدين أو فى المساكين ؟
 قال أما أنا فلو كنت (٤) لم أعدل بالمجاهدين ، سمعت رسول الله ﷺ يقول مثل الذى يعتق عند
 الموت (وفى لفظ مثل الذى يفتى أو يتصدق عند موته (٥)) مثل الذى يهدى إذا شبع (٦)
 (زاد فى رواية) قال أبو حبيبة فأصابنى من ذلك شيء (عن حكيم بن قيس بن عاصم) (٧) عن

من الخلق لتؤدى لأربابها (١) هكذا جاء فى رواية الامام احمد وابن ماجه مختصرا لفظ القرآن ، وتماه
 (ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالد فيها وذلك الفوز العظيم ، ومن يعص
 الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين) وفى رواية أبى داود والترمذى قال
 وقرأ أبو هريرة من هنا (من بعض وصية يوصى بها أودين غير مضار - حتى بلغ ذلك الفوز العظيم
 وهذا لفظ أبى داود واختصر الآية وأشار إلى الآية التى بعدها وتماه الآية وصية من الله والله عليم
 حلیم ، تلك حدود الله ، ومن يطع الله ورسوله الخ ما ذكرنا فى الشرح آنفاً (تخريج) (د مذ جه هق)
 وحسنه الترمذى والحافظ الهيثمى * (٢) (سنده) **قده** عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبى
 اسحاق عن أبى حبيبة الطائي الخ (غريبه) (٣) فى رواية أخرى للامام احمد أيضا (أوصى رجل بدنانير
 فى سبيل الله) وباجتماع هاتين الروايتين يستفاد أن الرجل الموصى هو أخو أبى حبيبة وأن المال دنانير
 وأنه ينفق فى سبيل الله ، ولما كان لفظ سبيل الله يتناول الفقراء والمساكين والمجاهدين وكل أعمال الخير
 لم يدرك أبو حبيبة أين يضعه فاستشار أبا الدرداء لانه من الصحابة وأعلم منه بذلك (٤) بضم التاء المثناة
 أى لو كنت مكانك لم أسو بالمجاهدين غيرهم بل أقدمهم على غيرهم ، وإنما اختار أبو الدرداء لإنفاق هذا المال
 فى المجاهدين وإن كان لفظ سبيل الله يتناول كل أعمال الخير لكنه أظهر وأشهر فى المجاهدين (٥) أى عند
 نزول الموت به (٦) معناه أن أفضل الصدقة إنما هى عند الطمع فى البقاء فى الدنيا والحرص على المال
 فيكون مؤثرا لآخرتة على دنياه صادرا فعلة عن قلب سليم ونية مخلصه . فإذا أخرها حتى حضره الموت
 كان استئثاراً لدنياه على آخرتة وتقديما لنفسه فى وقت لا ينتفع به فى دنياه فينقص حظها ، فشبها تأخير الصدقة
 عن أراته ثم تداركه فى غير أوانه بمن تفرد بالاكل واستأثر لنفسه ثم إذا شبع يؤثر به غيره ، وإنما
 يحمد إذا كان عن إيثار حقيقية كما قال تعالى (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) والظاهر أن
 أبا الدرداء ذكر هذا الحديث لكونه علم أن الوصية صدرت من صاحبها عند موته ، ولذلك قال أبو حبيبة
 (فأصابنى من ذلك شيء) يعنى من التأثير لإشفاقا على أخيه والله اعلم (تخريج) (نس مذ ك هق)
 وقال الحاكم صحيح وأقره الذهبى وحسنه الحافظ والترمذى وصححه ابن حبان (٧) (سنده) **قده**
 محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن مطرف بن الشخير وحجاج قال حدثني شعبة قال حجاج
 فى حديثه سمعت مطرف بن الشخير يحدث عن حكيم بن قيس بن عاصم عن أبيه الخ (قلت) أبوه قيس
 ابن عاصم ، قال البخارى له صحبة ، وقال ابن سعد كان قد حرّم الخمر على نفسه فى الجاهلية ثم وفد على
 رسول الله فى وفد بنى تميم (سنة تسع) فأسلم فقال رسول الله ﷺ هذا سيد أهل الوبر وكان سيدا

أبيه أنه أوصى ولده عند موته قال اتقوا الله عزوجل وسودوا (١) أكبركم فإن القوم إذا سودوا أكبرهم خلفوا أباهم . فذكر الحديث (٢) ، وإذا مات فلا توحوا عليّ فإن رسول الله ﷺ لم يبع عليه (**باب** جواز تبرعات المريض من الثلث فأقل ومنعه من الزيادة عليه) (عن عاصم ابن سعد بن أبي وقاص) (٣) عن أبيه قال كنت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع (٤) فرضت مرضاً أشفيت (٥) على الموت فعادني رسول الله ﷺ ، فقلت يا رسول الله إن لي مالا كثيراً وليس يرثني إلا ابنة لي (٦) أفأوصي بثلاثي مالي (٧) ؟ قال لا ، قلت بشطر مالي ؟ قال لا .

جوادا ، قال ابن حبان كان له ثلاثة وثلاثون ولداً (غريبه) (١) أي اجمعوا مبيداً عليكم والمبيد يطلق على الرب ، والمالك والشريف والفاضل والكريم والحليم ومتحمل أذى قومه والزوج والزوجة والمقدم ، وأصله من ساد يسود فهو سيود فقلبت الواو ياء لأجل الياء الساكنة قبلها ثم ادخمت (٢) هكذا في الأصل (فذكر الحديث) وليس هذا من اختصاري (تخرجه) (٣) (سننه) **فرضنا** عهد الرزاق لنا معمر بن الزهري عن عامر بن سعد الخ (غريبه) (٤) هكذا في هذه الرواية التصريح بحجة الوداع ومثلها عند الشيخين : لكن للإمام أحمد رواية أخرى من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه قال مرضت بمكة عام الفتح مرضاً شديداً أشفيت منه على الموت فذكر الحديث كما هنا وهو يفيد أن مرض سعد كان عام الفتح (ويؤيده) ما رواه الإمام أحمد أيضاً والبخاري في التاريخ وابن سعد من حديث عمرو بن القاربي أن رسول الله قدم (يعني مكة عام الفتح) فخلعت (بتشديد اللام) سعداً مريضاً حيث خرج إلى حنين (يعني بعد فتح مكة) فلما قدم من جمرانة معتمراً دخل عليه وهو وجع مغلوب فقال يا رسول الله إن لي مالا وإن أورت كلاله (الذي عليه الجمهور وهو المعتمد في معنى الكلاله هو من لا والده ولا ولد مطلقاً سواء كان ذكر أو أنثى) وفي آخر الحديث إن النبي ﷺ قال يا عمرو بن القاربي إن مات سعد بعدى فها هنا فادفنه نحو طريق المدينة اه . فكأنه ﷺ أشار إلى البقيع ، قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات توفي سعد بقصره بالعقيق على عشرة أميال وقيل سبعة من المدينة وحمل على اعناق الرجال إلى المدينة وصلى عليه بالمدينة ودفن بالبقيع اه فيستفاد من رواية الإمام أحمد التي من طريق سفيان بن عيينة ومن حديث عمرو بن القاربي أن مرض سعد كان عام الفتح وأنه إذ ذاك لم يكن له اولاد قط لقوله (وإن أورت كلاله) وفي حديث الباب التصريح بأن مرضه كان في حجة الوداع وكان له ابنة واحدة وهذا مشكل ، وقد جمع الحفاظ بين الروایتين بأن يكون ذلك وقع له مرتين مرة عام الفتح ولم يكن له اولاد قط ومرة عام حجة الوداع وكان له ابنة فقط والله اعلم (٥) أي قاربه وأشرف عليه (٦) لم يكن لسعد وقتئذ من الأولاد إلا هذه البنت ثم خلف بعد ذلك اولادا كثيرة ذكورا وإناثا ، قال الحفاظ كان لابن أبي وقاص عدة اولاد منهم عمر وإبراهيم ويحيى وإسحق وعبد الله وعبيد الرحمن وعمران وصالح وعثمان ومن البنات ثلثا عشرة بنتا (٧) جاء في رواية أخرى للإمام أحمد عن ثلاثة من ولد سعد عن سعد أن رسول الله ﷺ دخل عليه يعودوه وهو مريض وهو بمكة قال يا رسول الله قد خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة فادع الله أن يشفيني ، قال اللهم اشف

قلت بثالث مالي؟ قال الثالث والثالث كثير (١)، إنك يا سعد أن تدع (٢) ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة (٣) يتكففون الناس، إنك يا سعد لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى (٤) إلا أجزت عليها، حتى اللقمة (٥) تجعلها في في امرأتك، قال قلت يا رسول الله أخلف (٦) بعد أصحابي؟ قال إنك إن تخاف (٧) فتعمل عملا تبتغي به وجه الله تعالى إلا ازددت به درجة ورفعة، ولعلك تخلف حتى ينفع الله بك أقواما ويضر بك آخرين (٨)، اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم (٩) لكن البائس سعد بن خولة (١٠) رثى له رسول الله ﷺ

سعدا اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا، قال يا رسول الله إن لي مالا كثيرا وليس لي وارث إلا ابنة أفأوصي بمالي كله؟ قال لا، قال أفأوصي بثانيه؟ قال لا، قال أفأوصي بنصفه؟ قال لا، قال أفأوصي بالثالث؟ قال الثالث والثالث كثير (والإمام أحمد أيضا) في رواية أخرى من حديث عائشة بنت سعد قالت قال سعد فوضع يده (يعني النبي ﷺ) على جبهتي فمسح وجهي وصدري وبطني وقال اللهم اشف سعدا وأتم له هجرتة فما زالت يخيل إلي باني أجد برديده على كبدي حتى الساعة فيستفاد من زواية أولاد سعد أن سعدا طلب أولا أن يوصي بماله كله وأنه خشى أن يموت بمكة وطلب من النبي ﷺ الدعاء له بالشفاء، ومن رواية بنت سعد أن النبي ﷺ دعا له بالشفاء ومسح على وجهه وصدرة وبطنه (١) معناه يكفيك الثالث والثالث كاف أي كثير غير قليل، قال الشافعي رحمه الله وهذا أولى معانيه (٢) بفتح الهمزة وكسرها فالفتح على التعليل ومحل أن تدع مرفوع على الابتداء أي ترك أولادك أغنياء والجملة بأسرها خبر أن، والكسر على الشرطية وجزاء الشرط قوله (خير) على تقدير فهو خير وحذف الفاء من الجزاء سائغ شائع غير مختص بالضرورة كما قال ابن مالك (٣) بتخفيف اللام أي فقراء (يتكففون الناس) أي يسألونهم بالكفهم بأن يبسطوها للسؤال أو يسألون ما يكف عنهم الجوع (٤) جاء في رواية أولاد سعد عن سعد عند الإمام أحمد أيضا (إن نفقتك من مالك لك صدقة وإن نفقتك على عيالك لك صدقة، وإن نفقتك على أهلك لك صدقة (٥) بالجر على أن حتى جارة وبالرفع لآبي ذر على كونها ابتدائية والخبر (تجعلها) ولفظ البخاري (ترفعها) قال الحافظ والنسب عطفًا على نفقة (وقوله في في امرأتك) أي في فم امرأتك (٦) بفتح الحاء المعجمة وتشديد اللام مفتوحة قال القاضي عياض معناه أخلف بمكة بعد أصحابي قاله إما إشفاقًا من موته بمكة لكونه هاجر منها وتركها لله فخشى أن يقدح ذلك في هجرتة أو في ثوابه عليها أو خشى بقاءه بمكة بعد انصراف النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (٧) بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد اللام مفتوحة المراد به طول العمر والبقاء في الحياة بعد جماعات من أصحابه، وفي هذا الحديث فضيلة طول العمر للازدياد من العمل الصالح والحث على إرادة وجه الله تعالى بالأعمال (٨) قال النووي وهذا الحديث من المعجزات فان سعدا رضى الله عنه عاش حتى فتح العراق وغيره وانتفع به أقوام في دينهم وديارهم وتضرر به الكفار في دينهم وديارهم فأنهم قتلوا وصاروا إلى جهنم وسبيت نساؤهم وأولادهم وغنمت أموالهم وديارهم (٩) معناه أتمها ولا تبطلها ولا تردهم على أعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية (١٠) جاء في رواية أخرى للإمام أحمد من حديث عامر بن سعد عن أبيه أيضا أن النبي ﷺ قال (يرحم الله سعد بن عفران)

٧٣ وكان مات بمكة (١) (عن ابى عبد الرحمن السلمى) (٢) قال قال سعد فى سن رسول الله ﷺ
 الثلث (٣) اتانى يعوذنى قال فقال لى اوصيت ؟ قال قلت نعم جعلت مالى كله فى الفقراء والمساكين
 وابن السبيل ، قال لا تفعل ، قلت ان ورثتى اغنياء قلت الثلثين (٤) ؟ قال لا ، قلت فالشطر ؟ قال
 لا ، قلت الثلث ؟ قال الثلث (٥) والثلث كثير (٦) (عن ابن عباس) (٦) قال لو ان الناس غضوا
 ٧٤ (٧) من الثلث الى الربع فان رسول الله ﷺ قال الثلث كثير (٨) (عن ابى الدرداء) (٩)
 ٧٥ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم (١٠) عند وفاتكم

يرحم الله سعد بن عفراء ، وسعد بن عفراء بن خولة المذكور فى حديث الباب ، قال التيممى يمتثل ان
 يكون لامه اسمان خولة وعفراء (اه قال العلماء) سبب بؤسه انه مات بالارض التى هاجر منها وهى مكة لما فاته
 من الاجر والثواب الكامل بالموت فى دار الهجرة والغربة عن وطنه الى هجرة الله تعالى والله اعلم (١)
 هذه الجملة وهى قوله رثى له الى قوله وكان مات بمكة مدرجة من كلام الراوى وليست من كلام النبي ﷺ
 بل انتهى كلامه ﷺ بقوله لكن البائس سعد بن خولة) واسما من كلام سعد لما جاء عند البخارى فى
 الدعوات عن موسى بن اسماعيل عن ابراهيم بن سعد فذكر الحديث ، وفى آخره (لكن البائس سعد بن
 خولة) قال سعد رثى له رسول الله ﷺ الخ (تخرجه) (ق. والامامان والاربعة وغيرهم) (٢)
 (سنده) **قدش** الحسين بن على عن رائده عن عطاء بن السائب عن ابى عبد الرحمن السلمى الحديث
 (غريبه) (٣) قال النووى فى حديث سعد هذا : جواز تخصيص عموم الوصية المذكورة فى القرآن
 بالسنة ، وهو قول الاصوليين وهو الصحيح (٤) بالنصب مفعول ليعن محذوف تقديره اجعل الثلثين ؟
 (٥) مفعول لفعل محذوف ايضا تقديره اعط الثلث (تخرجه) (س مد) وصححه الترمذى (٦)
 (سنده) **قدش** ابن نمير ثنا هشام عن ابيه عن ابن عباس الخ (غريبه) (٧) بمجمعين اى تمسوا
 ولو للتمنى فلا يحتاج الى جواب ، او شرطية والجواب محذوف ، ووقع التصريح بالجواب فى رواية ابن
 ابى عمر فى مسنده عن سميان بن بلعظ (كان احب الى) (٨) هو كالتعميل لما اختاره من النقصان عن
 الثلث وكان ابن عباس اخذ ذلك من وصف النبي ﷺ الثلث بالاكثرة (تخرجه) (ق جه هق .
 وغيرهم) قال النووى وفيه استحباب النقص عن الثلث ، وبه قال جمهور العلماء مطلقا ، ومدهينا ان كان
 ورثته اغنياء استحباب الإبصاء بالثلث وإلا فيستحب النقص منه : وعن ابى بكر الصديق انه اوصى بالثلث
 وعن على رضى الله عنه نحوه ، وعن ابن عمر واسحق بالربع ، وقال آخرون بالسدس ، وآخرون بدونه
 وقال آخرون بالعاشر ، وروى عن على وابن عباس وعائشة وغيرهم رضى الله عنهم انه يستحب لمن له
 ورثة وماله قليل ترك الوصية والله اعلم (٩) (سنده) **قدش** ابو اليمان قال ثنا ابو بكر عن ضمرة
 ابن حبيب عن ابى الدرداء الخ (غريبه) (١٠) اى ممكنكم من التصرف فيها حالئذ بالوصية وغيرها
 فتصح الوصية بالثلث ولو مع وجود وارث خاص ومخالفته (تخرجه) اورده الهيثمى وقال رواه (حم
 بز طب) وفيه ابو بكر بن ابى مريم وقد اختلط اه (قلت) الحديث روى من عدة طرق يؤيد بعضها
 بعضها لاسيا وله شاهد من حديث خالد بن عبيد السلمى ان رسول الله ﷺ قال (ان الله عز وجل اعطاكم
 عند وفاتكم ثلث اموالكم زيادة فى حياتكم ليجعلها لكم زيادة فى اعمالكم) قال الهيثمى رواه الطبرانى
 (٢٤ م - الفتح الربانى - ج ١٥)

٧٦ (عن عمران بن حصين) (١) أن رجلا من الأنصار أعتق ستة مملوكين (٢) له عند موته وليس له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال لقد هممت أن لأصلي عليه (٣) ، قال ثم دعا بالرقيق فجزأهم (٤) ثلاثة أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة (٥) (وعنه من طريق ثان) (٦) أن رجلا أعتق عند موته ستة رجلة (٧) له فجاء ورثته من الأعراب فأخبروا رسول الله ﷺ عما صنع ، قال قد فعل ذلك ؟ قال لو علينا إن شاء الله ماصليت عليه ، قال فافرع بينهم (٨) فأعتق منهم اثنين وورد أربعة في الرق • (وعن أبي زيد الأنصاري) (٩) عن النبي ﷺ نحوه • (عن ذيبال بن عبيد) (١٠) بن حنظلة قال سمعت حنظلة بن حذيم (١١) جدى أن جده حنيفة قال لحذيم اجمع لى بنى فإني أريد أن أوصى فجمعهم فقال إن أول ما أوصى أن ليتمى هذا الذى فى حجرى (١٢) مائة من الإبل التى كنا

٧٧

٧٨

ولسناده حسن • (١) (سنده) **قدش** هشيم أنا منصور عن الحسن بن عمران بن حصين الخ (غريبه) (٢) أى ستة أعبد جمع عبد كما صرح بذلك فى رواية أخرى للإمام أحمد وأبى داود قال القرطبي ظاهره أنه نجح عتقهم فى مرضه (٣) فى هذا القول من النبي ﷺ تغليظ شديد ، وقد جاء فى بعض طرق الحديث عند الإمام أحمد أيضا فأغلظ له القول ، وفى بعضها وقال له قولا شديدا ، وذلك لأن الله عز وجل لم يأذن للريض بالنصرف إلا فى الثلث ؛ فإذا تصرف فى أكثر منه كان مخالفا لحكم الله تعالى ومشابها لمن وهب غير ماله ، قال النووي وهذا محمول على أن النبي ﷺ وحده كان يترك الصلاة عليه تغليظا وزجرا لغيره على مثل فعله ، وأما أصل الصلاة عليه فلا بد من وجودها من بعض الصحابة (٤) بتشديد الزاى وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت وغيره ، ومعناه قسمهم وظاهره أنه اعتبر عدد أشخاصهم دون قيمتهم ، وإنما فعل ذلك لتساويهم فى القيمة والعدد ، قال ابن رسلان فلو اختلفت قيمتهم لم يكن بد من تعديلهم بالقيمة بخفة أن يكون ثلثهم فى العدد أكثر من ثلث الميت فى القيمة (٥) قال الخطابي وفى قوله (فأعتق اثنين) بيان صحة وقوع العتق لها والرق لمن عداهما (٦) (سنده) **قدش** يحيى بن حماد ثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن الحسن البصرى عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق الخ (٧) بفتح الراء وسكون الجيم جمع رجل بسكون الجيم وضمها كما فى القاموس ويجمع أيضا على رجال كرقاب (٨) هذا نص فى اعتبار انقرعة شرعا وهو حجة لمالك والشافعى وأحمد والجمهور (تخرجه) (م والأربعة . وغيرهم) • (٩) (سنده) **قدش** اسحاق بن عيسى ثنا هشيم عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى زيد الأنصاري أن رجلا أعتق ستة أعبد عند موته ليس له مال غيرهم فافرع بينهم رسول الله ﷺ فأعتق اثنين وأرق أربعة (تخرجه) (د نس) وزاد أبو داود (ولو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن فى مقابر المسلمين) وسكت عنه أبو داود وسنده عند الإمام أحمد جيد • (١٠) (سنده) **قدش** أبو سعيد مولى بنى هاشم ثنا ذيبال بن عبيد الخ (قلت) جاء فى الأصل ذيبال بن عتبة وهو خطأ من الناسخ وصوابه ابن عبيد كما فى الإصابة والتقريب والتهذيب والميزان (١١) أوله جاء مهملة مكسورة ثم ذال معجمة ساكنة ثم ياء تحتية مفتوحة (١٢) بفتح الحاء المهملة وكسرها أى كنتى وحمائى ، وجاء فى مسند الحسن بن سفيان من وجه آخر عن الذيبال أن اسم البيتيم

نسميها في الجاهلية المطيبة (١) ، فقال حذيم يا أبت إني سمعت بك يقولون إنما نقر بهذا عند أيدنا فإذا مات رجعنا فيه ، قال بيني وبينكم رسول الله ﷺ ، فقال حذيم رضينا ، فارتفع حذيم وحنيفة (٢) ، وحنظلة معهم غلام وهو رديف لحذيم ، فلما أتوا النبي ﷺ سلموا عليه ، فقال النبي ﷺ وما رفعك يا أبا حذيم ؟ (٣) فقال هذا ، وضرب بيده على فخذه حذيم ، فقال إني خشيت أن يفجأني الموت فأردت أن أوصى وأنى قلت إن أول ما أوصى أن لیتيمى هذا الذي في حجرى مائة من الإبل كنا نسميها في الجاهلية المطيبة ، فغضب رسول الله ﷺ حتى رأينا الغضب في وجهه ، (٤) وكان قاعدا فجئني على ركبتيه وقال لا لا لا ، الصدقة خمس (٥) وإلا فعشر وإلا فخمسة عشرة وإلا فعشرون وإلا فخمسة وعشرون وإلا فثلاثون وإلا فخمسة وثلاثون فإن كثرت فأربعون ، قال فودعوه ومع الیتيم عصا وهو يضرب جملا ، فقال النبي ﷺ عظمت ، (٦) هذه هراوة یتيم ؟ قال حنظلة فدنا بي إلى النبي (٧) فقال إن لي بنين ذوى لحى ودون ذلك وأن ذا أصغرهم فادع الله له ، فمسح رأسه (٨) وقال بارك الله فيك . أو بورك فيه ، قال ذبال فلقد رأيت حنظلة يؤتى بالإنسان الوارم وجهه أو البهيمة الوارمة الضرع فيتفل على يديه ويقول بسم الله ويضع يده على رأسه ويقول (٩) على موضع كف رسول الله ﷺ فيمسحه عليه (١٠) وقال ذبال فيذهب الورم (١١) (باب لا وصية لوارث) .

ضريس بن قطيعة وأنه كان شبيهه المحتم قاله الحافظ في الإصابة (١) أى الطيبة التي استطيبها القوم لكونها من خيار الإبل (٢) أى أسرعوا السير إلى النبي ﷺ (٣) أى ماجاء بك ؟ (٤) غضب رسول الله ﷺ لكونه رأى أن هذا المال كثير يضر بصالح الورثة فلم يقره عليه (٥) الظاهر أن قوله ﷺ (الصدقة خمس إلى قوله فإن كثرت فأربعون) يريد جواز ذلك إن لم يزد على الثلث أخذنا من قوله ﷺ في الأحاديث السابقة (الثلث والثلث كثير) والله أعلم (٦) أى العصا قال ذلك ﷺ حين رآها في يد الیتيم يضرب بها الجمل ثم أنكروا ما ادعاه حنيفة من كون الغلام یتيم بقوله (هذه هراوة یتيم؟) والهراوة هى العصا يريد أن العصا غليظة ضخمة لا يقدر على السوق بها إلا الرجل البالغ وربما رآه غلاما يافعا وهو من شارف الاحتلام ولما يحتمل فاستبعد أن يقال له یتيم لأن الیتيم فى الصغر والله أعلم (٧) يريد حنظلة أن أباه قر به إلى النبي ﷺ فقال (إن لي بنين ذوى لحى) أى رجلا نبتت لحاهم الخ (٨) أى رأس حنظلة (٩) هذا القول بمعنى الفعل أى مسح بيده على موضع كف رسول الله ﷺ من رأسه (١٠) أى فيمسح كفه على موضع الألم من المريض (١١) فى هذا منقبة لحنظلة رضى الله عنه (تخرجه) أورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله ثقات ، وأورده الحافظ فى الإصابة بسنده و متنه وعزاه الإمام أحمد ثم قال ورواه الحسن بن سفيان فى مسنده من وجه آخر عن الذبال وزاد أن اسم الیتيم ضريس بن قطيعة وأنه كان شبيهه المحتم ، قال ورواه الطبرانى منقطعا: ورواه أبو يعلى من هذا الوجه وليس بتامه ، وكذا رواه

- ۷۹ (عن عمر بن خارجه الحشنى) (۱) أن النبي ﷺ خطبهم على راحلته وان راحلته لتقصع (۲) بجزتها، وأن لهاها يسيل بين كتفي فقال إن الله عز وجل قد قسم لكل إنسان نصيبه من الميراث فلا تجوز
- ۸۰ وصية لوارث الحديث (۳) (عن أبي أمامة الباهلى) (۴) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبة عام حجة الوداع إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث الحديث (۵)
- ۸۱ (باب حكم الوصى فى اليتيم) (عن أبي ذر) (۶) قال قال رسول الله ﷺ يا أبا ذر لا تولين
- ۸۲ (۷) مال يتيم ولا تأمرن على اثنين (۸) (عن عمرو بن شعيب) (۹) عن أبيه عن جده أن رجلا سأل النبي ﷺ فقال ليس لى مال ولى يتيم؟ فقال كل من مال يتيمك غير مُسرف ولا

يعقوب بن سفيان والمنجنيق فى مسنده وغيرهما اهـ (۱) (سنده) **قوله** يزيد بن هارون أنا سعيد يعنى ابن أبى عروبة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم أن عمرو بن خارجه الحشنى حدثهم أن النبي ﷺ خطبهم على راحلته الخ (غريبه) (۲) القصع البلع يقال قصع يقصع كمنع يمنع (وقوله بجزتها) بكسر الباء الموحدة والجيم بعدها راء مشددة مفتوحة ثم تاء مثناة مكسورة، قال فى النهاية الجرة ما يخرج البعير من بطنه لمضغه ثم يبلعه، يقال اجتر البعير يجتر والقصع شدة المضغ (۳) الحديث له بقية وسيأتى بطوله وشرحه فى باب خطب النبي ﷺ من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى (تخرجه) (نس من جهة هل قط هو) وصححه الترمذى (۴) (سنده) **قوله** أبو المفيرة ثنا اسماعيل بن عياش ثنا شرحبيل بن مسلم الخولانى قال سمعت أبا أمامة الباهلى يقول سمعت رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (۵) الحديث له بقية وسيأتى بطوله فى باب خطب النبي ﷺ المشار إليه آنفا (تخرجه) (د من جهة) وحسنه الترمذى والحافظ (باب) (۶) (سنده) **قوله** أبو عبد الرحمن ثنا سعيد بن أبى أيوب حدثنى عبيد الله بن أبى جعفر عن سالم بن أبى سالم الجديشانى عن أبيه عن أبى ذر قال قال رسول الله الخ (غريبه) (۷) بحذف إحدى التائين تخفيفا وأصله تولين وكذلك قوله (ولا تأمرن) ومعناه لا تكن قويا أو وصيا على مال يتيم ولا تكن أميرا على المسلمين يعنى حاكما عليهم، وإنما نهى النبي ﷺ عن هذين الأمرين لكثرة الخطر فيهما ولأنه ﷺ رآه ضعيفا عن القيام بهذا، وقد صرح بذلك فى رواية لمسلم والنسائى بلفظ (يا أبا ذر إني أراك ضعيفا وإني أحب لك ما أحب لنفسى، لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم) قال القرطبى أى ضعيفا عن القيام بما يتعين على الأمير من مراعاة مصالح رعيته الدنيوية والدينية، ووجه ضعفه عن ذلك أن الغالب عليه كان الزهد واحتقار الدنيا، ومن هذا حاله لا يعنى بمصالح الدنيا ولا بأموالها اللذين بمراعاتهما تنتظم مصالح الدين ويتم أمره: فلما علم النبي ﷺ منه ذلك نصحه ونهاه عن الإمارة وعن ولاية مال الأيتام وأكد النصيحة بقوله (وإني أحب لك ما أحب لنفسى) وأما من قوى على الإمارة وعدل فيها فانه من السبعة الذين يظلمهم الله فى ظله اهـ باختصار (۸) أى فضلا عن أكثر منهما فان العدل والتسوية بين الاثنين أمر صعب فإياك بأكثر منهما (تخرجه) (م د نس هو، وغيرهم) (۹) (سنده)

مبذر (١) ولا متأمل (٢) مالا ومن غير أن تقي مالك (٣) أو قال تفدى مالك بماله شك حسين
 (عن ابن عباس) (٤) قال لما نزلت (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) (٥) عزلوا
 أموال اليتامى حتى جعل الطعام يفسد واللحم يذون فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت (وإن تخالطوهم
 (٦) فاخوانكم . والله يعلم المفسد من المصلح) قال فخالطوهم (كتاب الفرائض (٧))

عبد الوهاب ثنا حسين عن عمرو بن شعيب النخ (غريبه) (١) التبذير والإسراف . عنهما واحد ، وذكر
 الثاني تأكيداً للأول ، قال أشهب عن الإمام مالك التبذير هو أخذ المال من حقه ووضعته في غير حقه
 وهو الإسراف ، وقال الإمام الشافعي التبذير انفاق المال في غير حقه ، ولا تبذير في عمل الخير (٢) قال
 الحافظ المتأمل بمثناة ثم مثناة مشددة بينهما همزة هو المتخذ : والتأمل انخاذ أصل المال حتى كأنه عنده
 قديم ، وأثله كل شيء . أصله اه والمراد هنا أنه لا يدخر من مال اليتيم لنفسه ما يزيد على قدر ما يأكله (٣)
 أي تحفظه من الخسارة والتلف وتجعل مال اليتيم عرضة لذلك ، وأو هنا للشك من حسين الراوى عن عمرو
 ابن شعيب (تخريجه) (د نس جه هق) وقوى الحافظ إسناده (٤) (سنده) (حديث يحيى بن آدم
 ثنا اسراييل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس النخ (غريبه) (٥) يعني بما فيه
 صلاحه وتثميته ، وذلك بحفظ أصوله وتثميته فروعه ، قال القرطبي وهذا أحسن الأقوال في هذا فإنه
 جامع قال مجاهد (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) بالتجارة فيه ولا تشتري منه ولا تستقرض
 اه لما نزلت هذه الآية وكذلك آية (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً النخ) انطلق من كان عنده يتيم
 فعزل طعامه من طعامه وشرا به من شرا به فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فاشتد
 ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ الحديث (٦) قال ابن عباس المخالطة أن تشرب من لبنه
 ويشرب من لبنك وتأكل من قصعته ويأكل من قصعتك ، وقال أبو عبيد المراد بالمخالطة أن يكون
 اليتيم بين عيال الوالى عليه فيشق عليه إفراز طعامه فيأخذ من مال اليتيم قدر ما يرى أنه كافيه بالتحرى
 فيخلطه بنفقة عياله ، ولما كان ذلك قد تقع فيه الزيادة والنقصان خشوا منه فوسع الله لهم بقوله (وإن
 تخالطوهم) أي تشاركوهم في أموالهم وتخلطوها بأموالكم في نفقاتكم ومساكنكم ودوابكم فتصيبوا من
 أموالهم عوضاً من قيامكم بأموالهم أو تكافئوهم على ما تصيبون من أموالهم (فاخوانكم) أي فهم إخوانكم
 في الدين ، والإخوان يعين بعضهم بعضاً ويصيب بعضهم من أموال بعض على وجه الإصلاح والرضا
 (والله يعلم المفسد من المصلح) يعنى الذى لا يقصد بالمخالطة الخيانة وإفساد مال اليتيم وأكله بغير حق
 من الذى يقصد الإصلاح (تخريجه) (د نس هق ك) وصححه الحاكم وفي إسناده عطاء بن السائب
 وقد تفرد بوصله وفيه مقال ، وقد أخرج له البخارى مقروناً ، وقال أيوب ثقة وتكلم فيه غير واحد ، وقد
 روى من عدة طرق يؤيد بعضها بعضها (كتاب الفرائض) (٧) الفرائض جمع فريضة كحدائق جمع
 حديقة ، وهى فى اللغة اسم ما يفرض على المكلف . ومنه فرائض الصلوات والزكوات ، وسميت أيضاً
 المواريث فرائض وفروضاً لما أنها مقدرات لأصحابها ومبينات فى كتاب الله تعالى ومقطوعات لا يجوز
 الزيادة عليها ولا النقصان قال تعالى (نصيباً مفروضاً) أى مقدراً أو معلوماً أو مقطوعاً عن غيرهم ،
 وهى فى الأصل مشتقة من الفرض وهو القطع ، والتقدير والبيان ، يقال فرضت لفلان كذا أى قطعت
 له شيئاً من المال قال تعالى (سورة أنزلناها وفرضناها) أى قدرنا فيها الأحكام وقال جل شأنه (قد

- ١ (باب موانع الارث) هـ (عن أسامة بن زيد) (١) أنه قال يا رسول الله أين تنزل خدا إن شاء
 الله ؟ وذلك زمن الفتح (٢) ، فقال هل ترك لنا عقيل من منزل (٣) ثم قال لا يرث الكافر المؤمن ولا
 ٢ المؤمن الكافر (وفي لفظ المسام (٤) بدل المؤمن) هـ (عن عمرو بن شعيب) (٥) عن أبيه
 ٣ عن جده أن رسول الله ﷺ قال لا يتوارث أهل ملتين شتى (٦) هـ (عن أبي الأسود الدبيلي) (٧)
 قال كان معاذ باليمن فارتفعوا إليه في يهودى مات وترك أخاه مسلما فقال معاذ إني سمعت رسول
 ٤ الله ﷺ يقول إن الإسلام يزيد ولا ينقص فوارثه (٨) (عن عمرو بن شعيب) هـ

فرض الله لكم تحلة أيمانكم (أى بين كفارة أيمانكم) (باب) * (١) (سنده) **قدش** روح ثنا
 محمد بن أبي حفصة ثنا الزهري عن علي بن حسين عن علي بن عثمان عن أسامة بن زيد النخ (غريبه) (٢)
 قال الحافظ ظاهر هذه القصة أن ذلك كان حين أراد دخول مكة ويزيده وضوحا رواية زمعة بن صالح
 عن الزهري بلغظ (لما كان يوم الفتح قبل ان يدخل النبي ﷺ مكة قيل أين تنزل في بيوتكم) الحديث
 لكن في حديث أبي هريرة أنه **ﷺ** قال ذلك حين أراد أن ينفر من منى فيحمل على تعدد القصة (٣)
 المراد بالمنزل هنا المشتمل على أبيات وقيل هو الدار ، زاد البخاري في رواية وكان عقيل وورث أبا
 طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا على رضى الله عنهما شيئا لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب
 كافرين (قلت) وهذه الزيادة مدرجة من الراوى ولعله أسامة بن زيد ، قال الحافظ قوله (وكان عقيل
 النخ) محصل هذا أن النبي ﷺ لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من أبيهما
 لكونهما كانا لم يسلموا وباعتبار ترك النبي ﷺ حقه منها بالهجرة وفتقد طالب بيد فباع عقيل الدار
 كلها اهـ (قلت) وأخرج هذا الحديث أيضا الفاكهي من طريق محمد بن أبي حفصة أيضا وقال في آخره
 ويقال إن الدار التي أشار إليها كانت دار هاشم بن عبد مناف ثم صارت لعبد المطلب ابنه فقسمها بين
 ولده حين عمرت : فمن صار للنبي ﷺ حق أبيه عبد الله ، وفيها ولد النبي ﷺ (٤) ترجم البخاري
 لهذا الباب بهذا اللفظ فقال (باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) قال (وإذا أحلم قيل أن يقسم
 الميراث فلا ميراث له) وله رواية أخرى باللفظ الأول من الحديث ، والمراد أن اختلاف الأديان من
 موانع الارث (تخرجه) (ق فح . والأربعة هن) (٥) (سنده) **قدش** روح ثنا شعبة ثنا عامر
 الأحول عن عمرو بن شعيب النخ (غريبه) (٦) ظاهره أنه لا يرث أهل ملة ككفرية من أهل ملة
 ككفرية أخرى ، وفي ذلك خلاف بين العلماء ، انظر القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٢٧ في الجزء
 الثاني (تخرجه) (د جه هن قط) وسنده عند الامام أحمد وأبي داود جيد * (٧) (سنده) **قدش**
 محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن أبي حكيم عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود
 الدبيلي النخ (غريبه) (٨) أى فورث معاذ المسلم من الكافر تمسكا بأن الإسلام يزيد ولا ينقص ، والجمهور
 على خلافه للأحاديث السالفة ، وأما حديث (الإسلام يزيد ولا ينقص) فلم يرد به الإرت بل أراد به
 فضل الإسلام على جميع الأديان فلا يدانيه دين فضلا أن يساويه أو يزيد عليه (تخرجه) (دك)
 وصححه الحاكم من طريق يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدبيلي عنه وأقره الذهبي ، قال المنذرى في سماع
 أبي الأسود من معاذ بن جبل نظر اه قال الحافظ ولكن سماعه منه ممكن وقد زعم الجوزقاني أنه باطل

عن أبيه عن جده (١) قال قتل رجل ابنه عمدا فرفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجعل عليه من الإبل ثلاثين حقة (٢) وثلاثين جذعة وأربعين ثنية: وقال لا يرث القاتل ، ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يقتل والد بولده لقتلتك (وعنه أيضا) (٣) قال قال عمر لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يقتل والد بولده لقتلتك ، قال ودعا خال المقتول فأعطاه الإبل (٤) (وعنه أيضا) (٥) قال أخذ عمر من الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين ثنية إلى بازل (٦) عامها كاهم خلفه ، قال ثم دعا أخا المقتول (٧) فأعطاه إياه دون أبيه ، وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول ليس لقاتل شيء (وفي لفظ ميراث) (٨) **باب** أن دية المقتول لجميع ورثته ، وما جاء في ميراث الحمل بعد وضعه إن استهل (٩) عن سعيد بن المسيب (١٠) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما أرى الدية إلا للعصبة (٩) لأنهم يعقلون عنه (١٠) فهل سمع أحد منكم من رسول الله ﷺ

وهي مجازفة ، وقال القرطبي في المفهم هو كلام محكي لا يروى كذا قال ، وقد رواه من تقدم ذكرهم فكأنه ما وقف على ذلك ، قال وأخرج أحمد بن منيع بسند قوى عن معاذ أنه كان يورث المسلم من الكافر بغير عكس (١) (سنده) **قَدْ شَأْنُ** أبو المنذر أسد بن عمرو أراه عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قتل رجل ابنه عمدا فرفع إلى عمر بن الخطاب الخ (غريبه) (٢) الحقة بكسر المهملة وتشديد القاف هي من الإبل ما دخلت في السنة الرابعة لأنها استحققت الركوب والحمل جمعه حقائق وحقائق (والجذعة) بفتح الجيم والذال المعجمة هي التي أتى عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة (والثنية) ما دخلت في السنة السادسة (تخرجه) (دنس) وأعله الدار فطى وقواه ابن عبد البر (٣) (سنده) **قَدْ شَأْنُ** هشيم ويزيد عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب قال قال عمر الخ (غريبه) (٤) يعني جميعها وهي الدية المذكورة في الحديث السابق (تخرجه) لم اقم عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وهو ضعيف لانقطاعه ومخالفته للاحاديث المحفوظة وعمرو بن شعيب لم يدرك عمر (٥) (سنده) **قَدْ شَأْنُ** يعقوب حدثنا ابى عن ابن اسحاق حدثني عبد الله بن ابى نجيب وعمرو بن شعيب كلاهما عن مجاهد بن جبر فذكر الحديث وقال اخذ عمر رضي الله عنه من الإبل ثلاثين حقة الخ (وقوله فذكر الحديث) هكذا بالأصل يشير إلى الحديث السابق والذي قبله (غريبه) (٦) البازل من الإبل الذي تم ثمانى سنين ودخل في التاسعة وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوته ثم يقال له بعد ذلك بازل عام وبازل عامين أى مستجمع الشباب مستكمل القوة (وقوله كلها خلفه) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام يعنى حواصل ويجمع على خلفاف وخلائف (٧) تقدم في الحديث السابق (ودعا خال المقتول) وهذا اللفظ غير محفوظ والمحفوظ عند الحديثين انه دعا أخا المقتول كما في هذا الحديث (تخرجه) (لك فع نس جه هق عب) وهو منقطع لأن مجاهد لم يدرك عمر ، وليكنه روى من عدة طرق يقوى بعضها بمضاواخرج (مذجه) من حديث ابى هريرة بلفظ (القاتل لا يرث) وسنده ضعيف واخرج الدارقطى حديث ابن عباس مرفوعا (لا يرث القاتل شيئا) وفي اسناده كثير بن مسلم وهو ضعيف ، والى ذلك ذهب الجمهور ، انظر القول الحسن شرح بدائع المن صحيفة ٢٢٩ في الجزء الثاني (باب) * (٨) (سنده) **قَدْ شَأْنُ** عبد الرزاق ثمامة عن سعيد بن المسيب الخ (غريبه) (٩) العصبة هم الأقارب من جهة الأب لأنهم يعصبونه ويمتصب بهم أى يحيطون به ويشتمد بهم (١٠) أى يعطون عنه دية قبيل الخطأ

في ذلك شيئاً؟ فقام الضحاك بن سفيان الكلابي وكان استعمله رسول الله ﷺ على الأعراب، كتب إلى رسول الله ﷺ أن أورت امرأة أشيم (١) الضبابي من دية زوجها فأخذ بذلك عمر بن الخطاب (٢) (وعنه من طريق ثان) (٣) أن عمر قال الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي أن رسول الله ﷺ كتب إلي (٤) أن أورت امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فرجع عمر عن قوله (٥) (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠) (عن عمرو بن شعيب)

٨

٩

أى يجمعون الدية في الأبل ثم يعقلونها أمام بيت أو إباء المقتول ليستلوهها ويقبضوها منهم فسميت الدية عقلاً بالمصدر، يقال عقل البعير يعقله عقلاً وجمعها عقول (١) بوزن أحمد والضبابي بكسر الصاد المعجمة فوحدة فألف فوحدة ثانية؛ قتل في العهد النبوي، وفي الموطأ قال أشيم قتل أشيم خطأ (٢) يعني ورجع عن قوله الأول كما سيأتي في الطريق الثانية (٣) (سنده) **حدثنا** سفيان قال سمعت من الزهري عن سعيد أن عمر قال الدية للعاقلة الخ (٤) جاء في الموطأ من طريق هشيم عن الزهري عن سعيد قال جاءت امرأة إلى عمر فسألته أن يورثها من دية زوجها فقال ما أعلم لك شيئاً ثم نشد الناس بمنى من كان عنده علم في الدية أن يخبرني فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال كتب إلى رسول الله ﷺ الخ (تخرجه) (لك فع د نس مذ) وقال الترمذي حسن صحيح (٥) (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠) (عن عمرو بن شعيب) **حدثنا** أبو كامل الجحدري ثنا الفضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة عن اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت فذكر أحاديث منها أن النبي ﷺ قضى للحمل بن مالك الخ (غريبه) (٦) بفتح الحاء المهملة والميم (٧) نسبه لجدده الأعلى هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر نزل البصرة بذكره مسلم في تسمية من روى عن النبي ﷺ وكانت تحته امرأتان رمت أحدهما الأخرى بحجر (كما في بعض طرق الحديث عند الإمام أحمد والبخاري وغيرهما) فقتلتها وكانت حاملاً فقتل جنينها معها فقضى له النبي ﷺ ميراثه من دية المقتولة وجنينها (٨) بضم الفين المعجمة وشد الراء منوناً: بياض في الوجه عبر به عن الجسد كله اطلاقاً للجزء على الكل (وقوله عبد أو أمة) بجرهما بدل من غرة، وأول التقسيم لا لاشك، ورواه بعضهم بالإضافة البيانية والأول أقيس وأصوب، والمراد العبد أو الأمة وإن كانا أسودين وإن كان الأصل في الغرة البياض في الوجه لئكن توسعوا في اطلاقها على الجسد كله كما قالوا اعتق رقبتة، قال أهل اللغة الغرة عند العرب أنفس الشيء واطلقت هنا على الإنسان لأن الله تعالى خلقه في أحسن تقويم فهو أنفس المخلوقات (٩) هو حمل بن مالك المتقدم ذكره (وبنوها) يعني أولاد حمل بدليل قوله (وكان له من امرأته كاتبتان ولد) والمراد بالولد هنا الجنس يعني أولاداً ذكوراً كانوا أو إناثاً (١٠) الحديث له بقية (وهي) قال فقال أبو القاتلة المقضى عليه يا رسول الله كيف اغرم من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا أكل فمثل ذلك بطل، فقال رسول الله ﷺ هذا من الكهان أه وسيأتي مثل هذا الحديث في باب العاقلة وما تحمله من حديث أبي هريرة المتفق عليه وسيأتي شرحه هناك وقد اقتضت هنا من حديث

عن أبيه عن جده (١) أن رسول الله ﷺ قضى أن العقل (٢) ميراث بين ورثة القتل على فراثهم
(باب في أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يورثون) . (عن أبي هريرة) (٣) قال
 قال رسول الله ﷺ إنا معشر الأنبياء لا نورث (٤) ما تركت بعد مؤنة عاملي (٥) ونفقة
 نسائي (٦) صدقة (وعنه من طريق ثان) (٧) قال قال رسول الله ﷺ لا يقسم (٨) ورثتي
 ديناراً (وفي لفظ ولا درهما) ما تركته بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي يعني عامل أرضه فهو صدقة
(عن أبي سلمة) (٩) أن فاطمة رضي الله عنها قالت لأبي بكر رضي الله عنه من يرثك إذا مت؟ قال

عبادة على ما يناسب الترجمة ، وهو أن دية المقتول بجميع ورثته من زوجة أو زوج وغيرهما **(تخريج)**
 اورده الهيثمي وقال رواه عبد الله بن أحمد : واسحاق لم يشرك عبادة وروى ابن ماجه طرفاً منه
 (١) **(سنده)** **قدش** أبو سعيد ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه
 عن جده الخ **(غريبه)** (٢) يعني الدية يريد أن الدية مورثة كسائر الاموال التي يملكها القتل أبام
 حياته يرثه فيها ورثته على حسب ما قدر الله لهم في كتابه **(تخريجه)** (د نس جه) وفي اسناده محمد بن راشد
 الدمشقي المسكحولي وقد اختلف فيه فتكلم فيه غير واحد ونقه غير واحد **(باب)** (٣) **(سنده)** **قدش**
 وكيع قال ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة الخ: **(غريبه)** (٤) بضم النون وفتح الراء
 مخففة (وقوله ما تركت) في موضع الرفع بالابتداء ، ويؤيد ذلك وروده في الطريق الثانية وفي حديث
 عائشة الآتي بلفظ (ما تركناه فهو صدقة) فصدقة بالرفع قطعاً خبر لقوله (فهو) والجملة خبر ما تركناه
 والكلام جملتان، الأولى فعلية والثانية اسمية ، قال العلماء والحكمة في أنهم عليهم الصلاة والسلام لا يورثون
 أنهم لو ورثوا لظن ان لهم رغبة في الدنيا لو ارثهم فيهلك الظان، أو لئلا يتمنى ورثتهم موتهم فيملاكون
 اولاد النبي ﷺ كالأب لآلته فيكون ميراثه للجميع وهو معنى الصدقة العامة ، وأما قوله تعالى
 (وورث سليمان داود) وقوله عن زكريا (فهبلى من ادنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب) فالمراد
 بذلك ورثته العلم والنبرة (٥) اختلف في المراد بالعامل فقيل هو الخليفة بعده، قال الحافظ وهو المقتد
 (وقيل) يريد بذلك العامل على النخيل وبه جزم الطبري وابن بطال ويؤيده تفسير الراوي بذلك فيما
 سياتي في الطريق الثانية: وقيل غير ذلك (قلت) يمكن الجمع بارادة الجميع والله أعلم (٦) يدخل كسوتهم
 وسائر اللوازم وما بقي فهو صدقة تنفق في مصالح المسلمين (٧) **(سنده)** **قدش** عبد الرزاق انا سفيان
 عن ابن ذكوان عن عبد الرحمن الأهرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يقسم الخ (٨) بضم
 الميم على الخبر ولا نافية وهذه الرواية هي المشهورة ، ومعناها الاخبار بأنه لم يترك شيئاً ما جرت
 العادة بقسمه كالذهب والفضة وأن ما تركه من غيرهما لا يقسم أيضاً بطريق الارث بل يقسم منافعه لنفقة
 نسائه ومؤنة عامله وسيأتي في باب ما جاء في خلفائه **قدش** من كتاب السيرة النبوية عن عائشة رضي
 الله عنها انها قالت (ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهما ولا شاة ولا بعيراً) ولها في رواية أخرى
 (ما ترك إلا سلاحه وبغلة بيضاء وأرضاً جعلها صدقة) تشير إلى نصيبه **قدش** من أرض خيبر وفدك
 وسيأتي تفصيل ذلك في الباب المشار إليه إن شاء الله تعالى **(تخريجه)** (ق لك فع د نس) (٩) **(سنده)**
قدش عفان ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن عبد الله بن عمرو عن أبي سلمة أن فاطمة رضي الله عنها الخ
 (٢٥٢ - الفتح الرباني - ج ١٥)

- ولدى وأهلي ، قالت فمالنا لا نرث النبي ﷺ ؟ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن النبي (١) لا يورث ولكني أعول من كان رسول الله ﷺ يعول وأنفق على من كان رسول الله ﷺ ينفق (عن عروة عن عائشة) (٢) رضى الله عنها أن أزواج النبي ﷺ حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أردن أن يرسلن عثمان إلى أبي بكر يسألنه ميراثن من رسول الله ﷺ فقالت لهن عائشة أو ليس قد قال رسول الله ﷺ لا نورث ما تركناه فهو صدقة (عن مالك ابن أوس) (٣) قال سمعت عمر رضى الله عنه يقول لعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير وسعد نشدتكم (٤) بالله الذى تقوم السماء والأرض به (٥) أعلمتم أن رسول الله ﷺ قال إنا لا نورث ما تركنا صدقة؟ قالوا اللهم نعم (باب البدء بذوى الفروض وإعطاء العصبية ما بقى) (عن ابن عباس) (٦) أن النبي ﷺ قال الحقوا (٧) الفرائض بأهلها، فما بقى فهو لأولى رجل ذكر (٨)

(غريبه) (١) آل فى النبي للجنس يعنى جنس الانبياء لا يورثون (تخرجه) (مذ) وصححه (٢) (سنده) **حديث** اسحاق بن عيسى قال أنا مالك عن الزهرى عن عروة عن عائشة الخ (تخرجه) (ق. وغيرهما) (٣) (سنده) **حديث** سفیان عن عمرو عن الزهرى عن مالك بن أوس الخ (غريبه) (٤) أى سألتكم بالله رافعا نشدنى أى صوتى (٥) جاء فى بعض الروايات بأذنه وهو معنى قوله هنا (به) (تخرجه) (ق. وغيرهما) (باب) (٦) (سنده) **حديث** عفان ثنا وهيب بن خالد ثنا عبد الله بن طارس عن أبيه عن ابن عباس الخ (غريبه) (٧) بفتح الهمزة وكسر الحاء المهملة أى اوصلوا (الفرائض) أى الحصص المقدرة فى كتاب الله تعالى من تركة الميت رضى النصف والرابع والثلاثان والثالث والسادس (بأهلها) أى من يستحقها بنص كتاب الله وسنة رسوله ﷺ (فما بقى) بكسر القاف أى فا فضل بعد اعطاء ذوى الفروض فروضهم (فهو لأولى) بفتح الهمزة واللام الأخيرة بينهما واو ساكنة افعّل تفضيل مأخوذ من الولى باسكان اللام على وزن الرمى وهو القرب، أى لمن يكون أقرب فى النسب إلى المورث دون من هو أبعد، فان استووا اشتركوا (رجل) خرج بذلك المرأة كالعمة مع العم فانها لا ترث وبنات الاخ مع ابن الاخ كذلك وبنات العم مع ابن العم كذلك، ويستثنى من ذلك الاخ مع الأخت لأبوين أو لأب فانهم يرثون بنص قوله تعالى (ولإن كانوا لإخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين) والاخ والأخت لأم لقوله تعالى (فلكل واحد منهما السدس) وقد نقل الاجماع على أن المراد بذلك الإخوة من الأم (٨) بدل من رجل، فان قيل ما فائدة قوله ذكر بعد رجل مع فهمه منه؟ أجيب بأنه ذكر ذلك تأكيدا واحترازا من الخنثى فانه لا يجعل عصبية ولا صاحب فرض جزما بل يعطى أقل النصيبين، وقيل ذكر ذكر بعد رجل لبيان أن العصبية ترث ولو صفارا ردا على الجاهلية حيث لم يعطوا إلا من كان فى حد الرجولية والمحاربة، وقيل وصف الرجل بالذكر تنبيها على سبب استحقاقه وهى الذكورة التى هى سبب العصبية وسبب الترجيح فى الإرث، ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وحكمته ان الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال والانفاق على الأقارب وتحمل الفرائض وغير ذلك، وقد أجهوا على ان ما بقى بعد الفروض فهو للعصبية يقدم الأقرب فالأقرب فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب فاذا مات عن بنت واخ وعم فللبنت النصف فرضا والباقي للأخ ولا شئ للعم (تخرجه) (ق. د. نس. مذ.

- ١٥ (وعنه أيضا) (١) قال قال رسول الله ﷺ أقسموا المال بين أهل الفرائض على
- ١٦ كتاب الله تبارك وتعالى فما تركت الفرائض (٢) فلاولى ذكر (عن جابر بن عبد الله) (٣)
- قال جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابنتها من سعد فقالت يا رسول الله هاتان
- ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيدا وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا
- ينكحان إلا ولهما مال (٤) قال فقال يقضى الله في ذلك، فنزلت آية الميراث (٥) ، فأرسل رسول
- ١٧ الله ﷺ إلى عمهما فقال أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقى فهو لك (عن زيد بن ثابت) (٦)
- أنه سئل عن زوج وأخت لأم وأب فاعطى الزوج النصف فكلم في ذلك فقال حضرت رسول الله ﷺ
- ١٨ قضى بذلك (باب الأخوات مع البنات عصبية - وفرض البنت مع بنت الابن) (عن هزيل
- ابن شرحبيل) (٧) قال سأل رجل أبا موسى الأشعري (٨) عن امرأة تركت ابنتها وابنت ابنتها وأختها
- فقال النصف للابنة وللأخت النصف وقال أنت ابن مسعود فإنه سياتبعنى (٩) قال فأثروا ابن مسعود
- فأخبروه بقول أبي موسى ، فقال لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين (١٠) لأقضين فيها بقضاء رسول
- الله ﷺ (قال شعبة (١١) وجدت هذا الحرف مكتوبا لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ)

وغيرهم) (١) (سنده) **قدش** عبد الرزاق حدثنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس

قال قال رسول الله ﷺ أقسموا المال الخ (غريبه) (٢) أى ما بقى بعد الفرائض كما صرح بذلك في

الحديث السابق (تخرجه) (٣) (٤) (٥) (٦) (سنده) **قدش** زكريا بن عدى انا عبيد الله عن عبد الله

ابن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله الخ (غريبه) (٤) أى لا يرغب الأزواج في نكاحهما إلا إذا

كان لهما مال وكان ذلك معروفا في العرب (٥) أى قوله عز وجل (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل

حظ الأنثيين فإن كن نساءً فرق اثنتين الآية) (تخرجه) (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣) (١٤) (١٥) (١٦) (١٧) (١٨) (١٩) (٢٠) (٢١) (٢٢) (٢٣) (٢٤) (٢٥) (٢٦) (٢٧) (٢٨) (٢٩) (٣٠) (٣١) (٣٢) (٣٣) (٣٤) (٣٥) (٣٦) (٣٧) (٣٨) (٣٩) (٤٠) (٤١) (٤٢) (٤٣) (٤٤) (٤٥) (٤٦) (٤٧) (٤٨) (٤٩) (٥٠) (٥١) (٥٢) (٥٣) (٥٤) (٥٥) (٥٦) (٥٧) (٥٨) (٥٩) (٦٠) (٦١) (٦٢) (٦٣) (٦٤) (٦٥) (٦٦) (٦٧) (٦٨) (٦٩) (٧٠) (٧١) (٧٢) (٧٣) (٧٤) (٧٥) (٧٦) (٧٧) (٧٨) (٧٩) (٨٠) (٨١) (٨٢) (٨٣) (٨٤) (٨٥) (٨٦) (٨٧) (٨٨) (٨٩) (٩٠) (٩١) (٩٢) (٩٣) (٩٤) (٩٥) (٩٦) (٩٧) (٩٨) (٩٩) (١٠٠)

الحاكم وأقره الذهبي) (٦) (سنده) **قدش** الحكم بن نافع ثنا أبو بكر بن عبد الله بن

مكحول وعطية وضمرة وراشد عن زيد بن ثابت الخ (تخرجه) (٧) لم أقف عليه لغير الإمام أحمد

وأورده الميمنى وقال رواه أحمد وفيه أبو بكر بن أبي مرزوق وقد اختلطت بقية رجاله رجال الصحيح (باب)

٥ (٧) (سنده) **قدش** محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل الخ (قلت) أبو

قيس اسمه عبد الرحمن بن ثروان الأودى ، وهزيل بضم الهاء مصغرا وشرحبيل بضم أوله وفتح الراء

وسكون المهملة (غريبه) (٨) هكذا جاء في هذه الرواية من طريق شعبة عند الإمام أحمد والبخارى

أن الرجل سأل أبا موسى وحده لكن جاء في الحديث التالى من طريق سفيان عند (حم) (٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣) (١٤) (١٥) (١٦) (١٧) (١٨) (١٩) (٢٠) (٢١) (٢٢) (٢٣) (٢٤) (٢٥) (٢٦) (٢٧) (٢٨) (٢٩) (٣٠) (٣١) (٣٢) (٣٣) (٣٤) (٣٥) (٣٦) (٣٧) (٣٨) (٣٩) (٤٠) (٤١) (٤٢) (٤٣) (٤٤) (٤٥) (٤٦) (٤٧) (٤٨) (٤٩) (٥٠) (٥١) (٥٢) (٥٣) (٥٤) (٥٥) (٥٦) (٥٧) (٥٨) (٥٩) (٦٠) (٦١) (٦٢) (٦٣) (٦٤) (٦٥) (٦٦) (٦٧) (٦٨) (٦٩) (٧٠) (٧١) (٧٢) (٧٣) (٧٤) (٧٥) (٧٦) (٧٧) (٧٨) (٧٩) (٨٠) (٨١) (٨٢) (٨٣) (٨٤) (٨٥) (٨٦) (٨٧) (٨٨) (٨٩) (٩٠) (٩١) (٩٢) (٩٣) (٩٤) (٩٥) (٩٦) (٩٧) (٩٨) (٩٩) (١٠٠)

أنه سأل أبا موسى وسليمان بن ربيعة كما سيأتى (٩) أى فسواء فتنى على ذلك قاله ظنا منه لأنه اجتهد في

ذلك (وقوله فأثروا) هكذا جاء في جماعة في هذه الرواية للإمام أحمد وفي جميع الروايات بالافراد حتى

في الحديث التالى للإمام أحمد فيحتمل أن السائل كان يشاركه جماعة في السؤال فاستند ببعض الروايات الاتيان

اليهم جميعا ، واستنده بعضهم الى السائل الأول وحده في الرواية الأخرى والله أعلم (١٠) يعنى ان قلت

كما قال أبو موسى بحرمان بنت الابن (١١) قول شعبة هذا المذكورين قوسين لم أجده لغير الإمام أحمد

للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين (١) وما بقى فللاخت فأتوا ابا موسى فأخبروه
 بقول ابن مسعود فقال أبو موسى لا تسألوني عن شيء مادام هذا الخبر (٢) بين أظهركم (وعنه أيضا) (٣)
 قال جاء رجل إلى أبي موسى وسلمان بن ربيعة فسألها عن ابنة وابنة ابن واخت لأب (٤) فقالا
 للبنت النصف وللأخت النصف وأنت ابن مسعود فإنه سيتابعنا قال فأتى ابن مسعود فسأله وأخبره
 بما قالوا فقال ابن مسعود لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين سأقضي بما قضى رسول الله ﷺ للابنة
 النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقى فللاخت (باب سقوط واد الاب
 بالإخوة من الابوين) (عن علي رضي الله عنه) (٥) قال انكم تقرءون من بعد وصية يوصي
 بها أو دين، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وأن أعيان (٦) بنى
 الأم يتوارثون دون بنى العائلات (٧) يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه

١٩

٢٠

(١) أي لانك اذا اضفت السدس الى النصف فقد كملته ثلثين (وما بقى فللاخت) أي لكونها عصبه مع
 البنات، وبيانه ان حق البنات الثلثان اثنتان فاكثر، فان كانت واحدة فلها النصف لقوة القرابة، فبقى سدس
 من حق البنات فتأخذه بنات الابن واحدة كانت أو متعددة، لان بنات الابن من ذوات الفروض مع
 الواحدة من بنات الصلب (٢) الخبر بفتح المهملة وكسرهما مع سكون الموحدة هو العالم الكثير العلم
 قال الحافظ وهو بالفتح في رواية جميع المحدثين، وانكر ابو الهيثم الكسري ورجحه الجوهري: قبل سمي
 باسم الخبر الذي يكتب به: قال في النهاية وكان يقال لابن عباس الحر (بفتح المهملة) والبحر لعلمه وسماه
 (تخرجه) (خ هـ) (٣) (سند) (تخرجه) وكيع ثنا سفيان عن أبي قيس عن الهزيل بن شرحبيل
 قال جاء رجل الخ (غريبه) (٤) هكذا في الاصل بلفظ (واخت لاب) لكن رواه الجماعة كلهم بلفظ
 (واخت لاب وام) فالظاهر ان لفظ (وام) سقط من الناسخ والله أعلم (تخرجه) أخرجه البخاري
 من طريق شعبة وهو الحديث السابق واخرجه (مى طح ٠ والاربعة) من طريق سفيان وقال الترمذي
 هذا حديث حسن صحيح، قال الخطابي وفي هذا بيان ان الاخوات مع البنات عصبه وهو قول جماعة
 الصحابة والتابعين وعامة فقهاء الامصار (باب) (٥) هذا الحديث تقدم بسنده في باب تقديم
 الدين على الوصية من كتاب القرض والدين رقم ٣٠٤ صحيفة ٩٢ وانما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة
 وتقدم شرح ما يختص بالوصية منه هناك (غريبه) (٦) الاعيان من الاخوة هم الاخوة من اب وام،
 قال في القاموس في مادة (عين) وواحد الاعيان للاخوة من اب وام، وهذه الاخوة تسمى المعاينة اه
 (٧) بفتح العين المهملة وتشديد اللام هم اولاد الامهات المنفرقة من اب واحد، قال في القاموس والعله
 (بفتح المهملة) الضرة (بفتح المعجمة) وبنو العلات بنو اممات شتى من رجل واحد اه ويقال للاخوة
 الام فقط أخياف بالخاء المعجمة والتحتية وبعد الالف فاء (تخرجه) (مدحه هـ ك) وكلهم روي
 من طريق ابى اسحاق عن الحارث الاهور عن علي قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه الا من حديث ابى
 اسحاق عن الحارث عن علي وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث، والعمل على هذا الحديث عند عامة
 أهل العلم اه وقال الحاكم هذا حديث رواه الناس عن ابى اسحاق والحارث بن عبد الله، لذلك لم يخرج
 الشيخان، وقد صح هذه الفتوى عن زيد بن ثابت كما حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر

(باب ما جاء في ميراث الجدة والجدة) (عن قبيصة بن ذؤيب) (١) قال جاءت الجدة (٢) الى أبي بكر فسأله ميراثها، فقال ما أعلم لك في كتاب الله شيئاً ولا أعلم لك في سنة رسول الله ﷺ من شيء حتى أسأل الناس، فسأل فقال المغيرة بن شعبه سمعت رسول الله ﷺ جعل لها السدس، فقال من يشهد معك (٣)؟ أو من يعلم معك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ذلك فأثمة لها (وعنه من طريق ثاب بن جهم (٤) وفيه) فقام محمد بن مسلمة فقال شهدت رسول الله ﷺ يقضى لها بالسدس فأعطاها أبو بكر السدس (٥)

ثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال ميراث الإخوة من الأب إذا لم يكن معهم أحد من بنى الأم والأب كيراث الإخوة من الأب والأم سواء، ذكرهم كذكرهم وإناتهم كانوا، وإذا اجتمع الإخوة من الأب والأم والإخوة من الأب وكان في بنى الأب والأم ذكر فلا ميراث معه لاحد من الإخوة من الأب (ك) بسند صحيح ولم ينقبه الذهبي وهذه الفتوى هي التي اشار اليها الحاكم بالصحة آنفاً **باب** (١) (سنده) **حدثنا** اسحاق بن سليمان يعني الرازي قال سمعت مالك بن انس واسحاق بن عيسى قال اخبرني مالك عن الزهري عن عثمان بن خرشة قال ابى وقال اسحاق بن عيسى عن عثمان بن خرشة، قال عبد الله وثنا مصعب الزبيري عن مالك مثله فقال عثمان بن اسحاق بن خرشة من بنى عامر بن لؤى ولم يسنده عن الزهري احد الا مالك عن قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدة الخ (غريبه) (٢) ذكر القاضي حسين ان الجدة التي جاءت الى الصديق رضى الله عنه ام الأم (يعني بعد موت بنتها لانها لا تراث الا عند فقد الأم) وفي رواية ابن ماجه ما يؤيد انها أم الأم لانه قال بعد ذلك ثم جاءت الجدة الاخرى من قبل الأب الى عمر تسأله ميراثها الحديث سيأتي (٣) يعني من يشهد ان النبي ﷺ جعل للجدة السدس، وانما قال ذلك ابو بكر يريد زيادة التثبيت وفشوا الحديث لعدم قبول خبر الواحد (٤) (سنده) **حدثنا** عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب ان ابا بكر قال هل سمع احد منكم من رسول الله ﷺ فيها (يعني في الجدة) شيئاً؟ فقام المغيرة بن شعبه فقال شهدت رسول الله ﷺ يقضى لها بالسدس، فقال هل سمع ذلك معك احد فقام محمد بن مسلمة فقال شهدت رسول الله ﷺ الخ (٥) هذا آخر الحديث عند الامام احمد: **وايكنه** جاء عند (د مذ جه لك) بزيادة ثم جاءت الجدة الاخرى (يعني من قبل الأب كما صرح بذلك في رواية ابن ماجه) الى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال لها مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به إلا غيرك (يعني القضاء الذي قضى به النبي ﷺ وأبو بكر كان للجدة أم الأم) وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً ولاكنه ذلك السدس، فان اجتمعتا فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها، اهـ هذا لفظ مالك في الموطأ (تخرجه) (لك مذ جه حب ك حق) وصححه الترمذي، قال الحافظ وإسناده صحيح ثقة رجاله إلا أن صورته مرسل فان قبيصة لا يصح سماعه من الصديق ولا يمكن شهوده القصة: قاله ابن عبد البر، وقد اختلف في مولده والصحيح أنه ولد عام الفتح في يوم شهوده القصة، وقد أعله عبد الحق تبعاً لابن حزم بالانقطاع، وقال الدارقطني في العمل بعد أن ذكر الاختلاف فيه على الزهري يشبهه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه اهـ

- ٢٢ (ز) (عن عبادة بن الصامت) (١) أن النبي ﷺ قضى للجدتين (٢) من الميراث بالسدس
- ٢٣ بينهما بالسواء (باب ما جاء في ميراث الجد) (عن عمران بن حصين) (٣) أن رجلا
- أتى النبي ﷺ فقال ان ابن ابني مات فإلى من ميراثه؟ قال لك السدس (٤)، قال فلما أدير دعاه
- ٢٤ قال لك سدس آخر، فلما أدير دعاه قال ان السدس الآخر طعمة (٥) (وعنه أيضا) (٦) أن عمر
- ابن الخطاب أنشد الله رجلا سمع من النبي ﷺ في الجد شيئا؟ فقام رجل (٧) فقال شهدت النبي
- ﷺ أعطاه الثلث، قال مع من (٨) قال لا أدري قال لادريت (٩) (عن عمرو بن ميمونة)
- (١٠) شهدت عمر قال وقد كان جمع أصحاب رسول الله ﷺ في حياته وصحته (١١) فناشدم
- الله من سمع رسول الله ﷺ ذكر في الجد شيئا فقام معقل بن يسار فقال قد سمعت رسول الله
- ﷺ أتى بفريضة (١٢) فيها جد فأعطاه ثلثا أو سدسا، قال وما الفريضة (١٣) قال لا أدري،
- ٢٦ قال ما منعك أن تدري (عن الحسن) (١٤) ان عمر بن الخطاب سأل عن فريضة رسول الله ﷺ
- في الجد فقام معقل بن يسار المزني فقال قضى فيها رسول الله ﷺ، قال ماذا؟ قال السدس، قال

(ز) (١) (سنده) (قال عبد الله بن الإمام أحمد **قوله** أبو كامل الجحدري ثنا الفضيل بن سليمان ثنا موسى

ابن عقبة عن اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال إن من قضاء رسول الله ﷺ فذكر

أحاديث منها وقضى للجدتين النخ (غريبه) (٢) يعني أم الأم وأم الأب إن تساوى نسبهما بقنيمان

السدس على السواء، و إن اختلف سقط الأبعد بالأقرب (تخرجه) (ك طب هق) وصححه الحاكم

وأقره الذهبي، لكن قال الهيثمي اسحاق لم يدرك عبادة: وقال البيهقي اسحاق عن عبادة، **قوله** (باب)

* (٣) (سنده) **قوله** بن ثمامة ثنا قتادة ثنا الحسن بن عمران بن حصين النخ (غريبه) (٤)

صورة المسألة أن السائل الذي هو الجد مات ابنه وخلف بنتين فلمما الثلثان فبقي الثلث فدفن إلى الجد

السدس بالفرض ثم دفع سدسا آخر بالرد للتعصيب، ولم يدفع الثلث إليه مرة واحدة لثلاث بتوم أن

فرضه الثلث (٥) إنما سماه طعمة لأنه زائد على أصل الفرض الذي لا يتغير لكونه جدا وما زاد على

الفروض فليس بلازم كالفرض والله أعلم (تخرجه) (د مذ هق) وقال الترمذي هذا حديث حسن

صحيح (٦) (سنده) **قوله** محمد بن ادريس يعني الشاهمي انا سفيان عن علي بن زيد بن جدعان

عن الحسن بن عمران بن حصين ان عمر النخ (غريبه) (٧) الظاهر ان هذا الرجل المهم في هذه

الرواية هو معقل بن يسار كما يستفاد من الحديث التالي والله أعلم (٨) يعني مع من من الوراثة (٩) إنما

قال له لادريت لأنه لم يفده بشيء مما ينشده (تخرجه) (د نس جه هق) من طرق لا تخلو من علة وفي

اسناده عند الإمام أحمد على بن زيد بن جدعان ضعيف لسوء حفظه روى له مسلم مقرونا بغيره (١٠)

(سنده) **قوله** عمرو بن الهيثم ابو قطن ثابوناس يعني ابن ابى اسحاق عن ابيه عن عمرو بن ميمون النخ

(غريبه) (١١) أى في حياة عمر قبل اصابته (وقوله فناشدم الله) أى - ألهم بالله (١٢) أى من

فرائض الميراث (١٣) معنى ومن كان مع الجد من الوراثة (تخرجه) (جه هق) وسنده جيد، ورواه

الحاكم من طريق الحسن بن معقل بن يسار وصححه واقره الذهبي (١٤) (سنده) **قوله** عبد الأعلى

مع من ؟ قال لا أدري ، قال لادريت فما تغني إذا (١) (عن سعيد بن جبير) (٢) قال كنت جالسا عند عبد الله بن عتبة بن مسعود وكان ابن الزبير جعله على القضاء (٣) إذ جاءه كتاب ابن الزبير سلام عليك أما بعد فانك كتبت تسألني عن الجد وأن رسول الله ﷺ قال لو كنت متخذنا من هذه الأمة خليلا لاتخذت ابن أبي قحافة (٤) ولاكنه أخي في الدين وصاحبي في الغار جعل الجد أبا (٥) وأحق ما أخذناه قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه (٦) (ومن طريق ثان) (٧) عن ابن الزبير قال ان الذي قال له رسول الله ﷺ لو كنت متخذنا خليلا سوى الله حتى القاه لاتخذت أبا بكر جعل الجد أبا (باب ما جاء في ميراث ذوى الأرحام) (٨) عن المقدم ابن معد يكرب (٨) الكندي عن النبي ﷺ أنه قال من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك ديننا أو ضيعة (٩) فألى ، وأنا ولي من لا ولي له (١٠) ، أفك عنيه (١١) وأرث ،

عن يونس عن الحسن يعني البصري ان عمر بن الخطاب الخ (غريبه) (١) أي لم تأت بفائدة يعول عليها في الحكم (تخرجه) (د نس جه) قال المنذري حديث الحسن عن عمر بن الخطاب منقطع فانه ولد في سنة احدى وعشرين وقتل عمر رضي الله عنه في سنة ثلاث وعشرين ومات فيها * (٢) (سنده) **حديث** معمر بن سليمان الدقي قال ثنا الحجاج عن فرات بن عبد الله وهو فرات القزاز عن سعيد بن جبير الخ (غريبه) (٣) يعني قضاء الكوفة ويؤيد ذلك ما جاء في رواية البخاري من طريق عبد الله بن ابي مليكة قال كتب اهل الكوفة الى ابن الزبير في الجد فقال أما الذي قال رسول الله ﷺ لو كنت متخذنا من هذه الأمة خليلا لاتخذتة انزله أبا يعني أبا بكر ، (قال الحافظ) والمراد بقوله كتب اهل الكوفة بعض أهلها وهو عبد الله بن عتبة بن مسعود وكان ابن مسعود جعله على القضاء فجاءه كتابه كتبت تسألني عن الجد فذكر الحديث (٤) يعني أبا بكر رضي الله عنه (٥) أي حكمه حكم الأب عند عدمه في الميراث أي هو كالأب الحقيقي يرث ما يرث الأب ويحجب ما يحجب ، والمراد بالجد هنا الجد الصحيح وهو الذي لا يدخل في نسبه الى الميت أم (قال العيني رحمه الله) الجد كالأب في جميع احواله الا في اربع مسائل فانه لا يقوم مقام الأب فيها (الاولى) ان بنى الأعيان والجدات كلهم يسقطون بالأب بالإجماع ولا يسقطون بالجد الا عند أبي حنيفة (الثانية) أن الأم مع أحد الزوجين والأب تأخذ تلك ما يبقى ومع الجد تلك الجميع الا عند أبي يوسف فان عنده الجد كالأب فيه (الثالثة) أن أم الأب وإن هلكت تسقط بالأب ولا تسقط بالجد وان علفت (الرابعة) ان المعتق اذا ترك أبا المعتق وابنه فسدس الولاء للأب والباقي للابن عند أبي يوسف وعندهما كله الابن ، ولو ترك ابن المعتق وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق اه (قال الحافظ) وقد انعقد الاجماع على ان الجد لا يرث مع وجود الأب (٦) هذا يفيد ان ابن الزبير وافق أبا بكر رضي الله عنه في رأيه (٧) (سنده) **حديث** يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابن الزبير الخ (تخرجه) (خ هق) وفيه منقبه عظيمة لابي بكر رضي الله عنه (باب) (٨) (سنده) **حديث** حماد بن خالد قال ثنا معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن المقدم بن معد يكرب الخ (غريبه) (٩) الضيعة بفتح الصاد المعجمة وسكون التحتية الاولاد المحتاجون الضائعون الذين لا شيء لهم (وقوله فألى) أي أمره موكل الى في سداد دينه ومراعاة اولاده (١٠) أي متولى أمره وناصره في حياته وبعد موته (١١) بضم العين المهملة وتشديد التحتية مفتوحة بينهما نون مكسورة يقال هنا بمنو عنيا

ماله (١) والخال ولى من لا ولى له (٢) يفك عنيّة ويرث ماله (وفي لفظ) والخال وارث من لا وارث له وأنا وارث من لا وارث له أرثه وأعقل عنه (٣) (عن أبي أمامة بن سهل) (٤) قال كتب عمر الى أبي عبيدة بن الجراح أن علموا غلمانكم العموم (٥) ومقاتلتكم الرمي : فكانوا يختلفون (٦) الى الأغراض فجاء سهم غرب (٧) الى غلام فقتله فلم يوجد له أصل وكان في حجر (٨) خال له فكتب فيه أبو عبيدة الى عمر رضى الله عنه الى من أدفع عقله (٩) فكتب اليه عمر أن رسول الله ﷺ كان يقول الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له (١٠)

وفي بعض الروايات عاتنه (بدل معنيه) أى عاتيه بحذف الياء التحتية ، ومنه حديث أطعموا الجائع وذكرنا العاني ، أى الأسير ، وكل من ذل واستكان وخضع فمعدنا ، والمعنى أدفع عنه كل ما يلحقه بسببه ذل واستكانة وخضوع (١) أى ان لم يكن له وارث ، وميراث النبي ﷺ لمن كان كذلك وضع ماله في بيت مال المسلمين (٢) أى وارث من لا وارث له كما صرح بذلك في اللفظ الآخر ، ومعناه إن لم يكن له وارث من العصابة (٣) أى أنحمل عنه ما يلزمه ويتعلق به بسبب الجنايات التي سببها أن تتحملها العاقلة من الدية ونحوها ، قيل انه ﷺ كان يقضى ذلك من مال مصالح المسلمين وقيل من خالص ماله والله اعلم (تخريج) (د نس ج ه ه ق ك ح ب) وصححه الحاكم وابن حبان وحسنه أبو زرعة الرازي وروى نحوه الشيخان من حديث أبي هريرة وليس فيه ذكر الخال (٤) (سنده) **قده** يحيى بن آدم ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عياش عن حكيم بن حكيم عن أبي أمامة بن سهل الخ (غريبه) (٥) يبنى السباحة يقال عام بعوم عوما (٦) أى يتعاقبون في الحجى الى الأغراض ، والأغراض جمع غرض بفتح الغين المعجمة والراء المهدفة (٧) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء أى لا يعرف راميه ، وقيل بفتح الراء وسكونها وبالاضافة وغير الاضافة وقيل هو بالسكون إذا أتاه من حيث لا يدري ، وبالفتح إذا رماه فأصاب غيره ، والهروى لم يثبت عن الأزهري إلا الفتح (نه) (٨) بفتح الحاء المهملة وكسرهما أى في كفايته وحضائته (٩) أى ديته (١٠) هو مقيد بعدم وجود أصل للبيت أو عاصب كما تقدم (تخريج) (مذ جه ه ق) وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ، وليس فيه قصة الغلام عند الترمذى بل له منه المرفوع فقط (فائدة) قال في رحمة الأمة اختلف الائمة في توريث ذوى الأرحام الذين لا سهم لهم في كتاب الله عز وجل وهم عشيرة أصناف ، أبو الأم وكل جد و جدة ساقطين وأولاد البنات وبنات الإخوة وأولاد الأخوات وبنو الأخوة للأم والعم للأم وبنات الأعمام والعمات والخالات والمدلون بهم ، فذهب مالك والشافعى الى عدم توريثهم قال ويكون المال لبيت المال وهو قول أبى بكر وعمر وعثمان وزيد والزهرى والاوزاعى وداود ، وذهب أبو حنيفة وأحمد الى توريثهم وحكى ذلك عن على وابن مسعود وابن عباس ، وذلك عند فقد أصحاب الفروض والعصبات بالإجماع ، وعن سعيد بن المسيب أن الخال يرث مع البنت فعلى ما قال مالك والشافعى إذا مات عن أمه كان لها الثلث والباقي لبيت المال أو عن بنته فلها النصف والباقي لبيت المال ، وعلى ما قال أبو حنيفة وأحمد المال كله للأم الثلث بالفرض والباقي بالرد وكذلك للبت النصف بالفرض والباقي بالرد ، ونقل القاضى عبد الوهاب المالكى عن الشيخ أبى الحسن أن الصحيح عن عثمان وعلى وابن مسعود أنهم كانوا لا يورثون ذوى الأرحام ولا يردون على أحد ، وهذا الذى يحكى عنهم فى الرد وتوريث ذى الأرحام حكاية فعل لا قول وابن خزيمة وفهره من الحفاظ يدهون

- ٣٠ (باب ما جاء في ميراث المولى من أسفل ومن أسلم على يده رجل) (عن ابن عباس) (١)
- رضى الله عنهما، رجل مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يترك وارثا الا عبدا هو
- ٣١ أعتقه فأعطاه ميراثه (٢) (عن ابن بريدة) (٣) عن أبيه قال توفي رجل من الأزد فلم يدع
- وارثا، فقال رسول الله ﷺ التمسوا له وارثا، التمسوا له ذا رحم، قال فلم يوجد. فقال رسول
- ٣٢ الله ﷺ ادفعوه الى أكبر خزاعة (٤) (عن عائشة رضي الله عنها) (٥) ان مولى للنبي ﷺ وقع
- من نخلة فمات وترك شيئا ولم يدع ولدا ولا حميما (٦) فقال النبي ﷺ اعطوا ميراثه رجلا من أهل
- ٣٣ قريته (٧) (عن تميم الداري) (٨) قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما السنة في الرجل
- من أهل الكفر (٩) يُسلم على يد الرجل من المسلمين؟ قال هو أولى الناس بحياته ودموته

الاجماع على هذا (باب) (١) (سنده) **قدش** سفیان عن عمرو عن عوسجة عن ابن عباس الخ (غريبه) (٢) ظاهره يدل على ان العبد المعتق (بالكسر) لكن ذهب جمهور العلماء إلى أن الأسفل في العاقبة لا يرث بحال، وأولوا هذا الحديث بأنه دفع ميراثه إليه تبرعا وإنما كان الحق لبيت المال، وقالوا ان قسمة الموارث وسع فيها الشرع: قال تعالى (وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه) فبناه على أدنى مناسبة من الميت فلا غرو أن يدفع النبي ﷺ ميراثه الى معتقه الأسفل لأنه حق بيت المال وهو أيضا من مستحقه مع ماله من المناسبة بالميت (تخریجه) (الأربعة . وغيرهم) وحسنه الترمذی. ورواه الحاكم من طريق عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس وصححه وأقره الذهبي (٣) (سنده) **قدش** الخزاعي وهو أبو سلمة أنا شريك عن أبي بكر بن أحمد اسمه جبريل عن ابن بريدة عن أبيه الخ (قلت) بريدة هو الأسفل الصحابي (غريبه) (٤) أي الى أكبر رجل من قبيلة خزاعة، وإما خص أكبر رجل لأنه يكون أكبر القوم إلى الجد الأعلى الذي ينسبون إليه لأنه جاء في بعض الروايات بلفظ (مات رجل من خزاعة) بدل قوله هنا (من الأزد) فالظاهر أن نسب هذا الرجل كان ينتهي إلى خزاعة ولذلك قال ادفعوه إلى أكبر خزاعة والله أعلم (تخریجه) (د هق) واخرجه النسائي مرسلًا ومسنداً وقال جبريل بن احمد ليس بالقوي والحديث منكر، وقال أبو يعلى فيه نظر، وقال أبو زرعة الرازي شيخ، وقال يحيى بن معين كوفي ثقة (٥) (سنده) **قدش** وكيع ثنا سفیان عن ابن الاصبهاني عن مجاهد ابن وردان عن عروة بن الزبير عن عائشة الخ (غريبه) (٦) أي قريبا مطلقا ولو من ذوى الأرحام عند من يقول بتوريثهم (٧) قيل كان ذلك تصدقا أو ترفقا أو لأنه كان لبيت المال ومصرفه مصالح المسلمين فوضعه في أهل قريته لترجمهم أو لما رأى من المصلحة، والمراد بالميراث التركة (تخریجه) (د مذهبه هق) وحسنه الترمذی (٨) (سنده) **قدش** أبو نعیم ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب قال سمعت تميم الداري يقول سألت رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٩) في رواية أخرى للإمام احمد سأله في الرجل من أهل الكتاب يدل من أهل الكفر، ورواية حديث الباب أعين من تلك: والمعنى ما حكم الشرع في الرجل من أهل الكفر يسلم على يدي الرجل من المسلمين أي هل يصير مولى له (قال هو) أي المسلم الأصلي أولى الناس بحياته فيحسن إليه مادام حيا وحال دونه فبرئه، وهذا ظاهر الحديث: وحمله بعضهم على أن هذا كان في

(٢٩ م - الفتح الرباني - ج ١٥)

- ٣٤ (باب ميراث ابن الملاعنة والزانية منهما وميراثهما منه وانقطاعه من الأب) • (عن عمرو ابن شعيب) (١) عن أبيه عن جده قال قضى رسول الله ﷺ في ولد المتلاعنين (٢) أنه يرث أمه وترثه : ومن قفاها (٣) به جلد ثمانين ، (٤) ومن دعاه ولد زنا جلد ثمانين • (عن وائلة بن الاسقع الليثي) (٥) قال قال رسول الله ﷺ المرأة نحوز ثلاث مواريث : عتيقها (٦) ولقيطها وولدها الذي تلاعن عليه • (عن ابن عباس) (٧) قال قال رسول الله ﷺ لا مساعة (٨) في

بده الإسلام ثم نسخ. وقيل بل معناه هو أولى بالنصرة حال الحياة وبالصلاة عليه بعد الموت وقيل غير ذلك والله اعلم (تخرجه) (مذجه هق م) وقال الترمذي هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث هيب الله ابن وهب ويقال ابن وهب عن تميم الداري اه وقال أكثر الفقهاء لا يرثه ، وقال الشافعي هذا الحديث ليس بثابت وابن وهب ليس بالمعروف عندنا ولا نعلمه اتى تيمما اه وضعف الامام احمد حديث تميم الداري وقال عبد العزيز راويه ليس من أهل الحفظ والاتقان والله أعلم (باب) • (١) (سنده) **حديث** يعقوب ثنا أبي عن محمد بن اسحاق قال وذكر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قضى رسول ﷺ الخ (غريبه) (٢) هما اللذان جاءت قصتهما في كتاب الله عز وجل في أول سورة النور حيث قال عز من قائل (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادا إلا أنفسهم - إلى قوله - والخامسة أن غضب الله عليها إن كان الصادقين) وولدهما هو الذي نفاه أبوه ولم يلحقه بنفسه وادعى أنه ولد زنا، ومن كان أمره كذلك فانه يرث أمه وترثه ويدعى لأنه فقط ولا يدعى لآبيه ولا يرث أحدهما الآخر (٣) أي قذفها واتهمها بالزنا (٤) أي لأنه لم يثبت عليها الزنا وكذلك يقال في انها وهذا حد القذف (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد وأورده الهيثمي وقال رواه احمد من طريق ابن اسحاق قال وذكر عمرو ابن شعيب فان كان هذا نصريحا بالسمع فرجاله ثقات وإلا فمضى عنمنة ابن اسحاق وهو مدلس وبقية رجاله ثقات • (٥) (سنده) **حديث** أبو النضر قال ثنا بقر بن الوليد الحمصي عن أبي سلية الحمصي قال ثنا عمر بن رؤبة التغلبي قال ثنا عبد الواحد بن عبد الله النصري عن وائلة بن الاسقع الخ (غريبه) (٦) بالنصب بدل من ثلاث وهو العبد الذي اعتقه يكون ولاؤه لها باتفاق العلماء (ولقيطها) أي الذي التقطه من الطريق وربته، قالوا إذا لم يترك وارثا فإله لبيت المال، وهذه المرأة أولى بأن يصرف إليها من غيرها من آحاد الناس وبهذا المعنى قيل إنها ترثه. وتقدم الكلام على الملاعنة (تخرجه) (هق ك • والأربعة) وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن حرب (يعني الهمداني) اه (قلت) الحديث جاء عند الأربعة والبيهقي، ورواية أخرى للامام احمد من طريق محمد بن حرب عن عمر بن رؤبة عن وائلة، ومحمد بن حرب وثقه الخافظ في التقریب، وجاء في هذه الرواية عند الإمام احمد والمستدرك للحاكم من طريق أبي سلية الحمصي عن عمر بن رؤبة عن وائلة وصححه الحاكم وأقره الذهبي وقال هو في السنن الأربعة من طريق عمر بن رؤبة عن وائلة اه فالحديث على أقل درجاته حسن والله أعلم • (٧) (سنده) **حديث** معتمر عن - لم عن بعض أصحابه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ (غريبه) (٨) المساعة الزنا، قال الخطابي وكان الاصمعي يجعل المساعة في الإماء دون الحرث. وذلك لأنهن يسمين لمواهن فيك تسين لهم (يعني من الزنا) بضرائب كانت عليهن فأبطل النبي ﷺ المساعة في الإسلام ولم

الاسلام، من ساعى في الجاهلية فقد الحقته بعصيته ومن ادعى ولده من غير رشدة (١) فلا يرث ولا يورث (باب ما جاء فيمن فر من توريث وارثه) (عن سالم عن أبيه) (٢) أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحتة عشر نسوة (٣) فقال له النبي ﷺ اختر منهن أربعاً فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه (٤) فبلغ ذلك عمر فقال انى لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقدفه في نفسك (٥) ولعلك أن لا تمكث الا قليلاً، وايم الله لتراجعن نساءك ولترجعن في مالك أولاً ورثهن منك: ولامرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال (٦) (باب الميراث بالولاء) (عن ابن عمر) (٧) ان رسول الله ﷺ قال الولاء (٨) لمن اعتق (وعن عائشه

يلحق النسب لها، وعفا عما كان منها في الجاهلية والحق النسب به (١) بفتح الراء وكسرهما قال في النهاية يقال هذا ولد رشدة إذا كان انكاح صحيح كما يقال في ضده ولد زنية بالكسر فهما، وقال الأزهرى الفتح أفصح اللغتين اه والمعنى من ادعى ولداً بغير نكاح شرعى فلا يرث أحدهما الاخر (تخرجه) (دهق) وفي إسناده رجل مجهول عند الجميع (باب) (٢) (سنده) (قدش) اسماعيل ومحمد بن جعفر قالوا ثنا معمر عن الزهرى قال ابن جعفر في حديثه أنا ابن شهاب عن سالم عن أبيه الخ (قلت) سالم هو ابن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم (غريبه) (٣) كان اسلامه بعد فتح الطائف وكان أحد وجوه ثقيف وأسلم أولاده عامر وعمار ونافع وبادية. وقيل إنه أحد من نزل فيه (على رجل من القريتين عظيم) مات غيلان في آخر خلافة عمر (٤) الظاهر أنه فعل ذلك عندما مرض وشعر بقرب أجله (٥) يشير عمر بذلك إلى ما يفعله الشياطين من استراق السمع من الملائكة في السماء الدنيا وإخبار الكهنة والسحرة بذلك وربما أدركه الشهاب قبل الإخبار فيهلك ويحترق، ومن نجا منهم بلغ مسمع وزاد عليه مائة كذبة كما ثبت ذلك عند الشيخين والامام احمد وغيرهم، واستراق السمع ثابت في كتاب الله تعالى في أول سورة الصافات وسيأتى الكلام على الكهانة في باب ما جاء في الكهانة وأصل مأخذها في آخر كتاب الحدود إن شاء الله تعالى (٦) قال في القاموس أبو رغال كما كتبت: في سنن أبي داود ودلائل النبوة وغيرهما عن ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ حين خرجنا معه إلى الطائف فررنا بقبر فقال هذا قبر إبي رغال وهو أبو ثقيف وكان من ثمود وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج منه أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه الحديث. قال وقول الجوهرى كان دليلاً للحبشة حين توجهوا إلى مكة فمات في الطريق غير جيد، وكذا قول ابن سيده كان عبداً لشعيب وكان عشاراً جاتراً اه (قلت) والظاهر أن عمر رضى الله عنه يريد بقوله (ولامرن بقبرك فيرجم الخ) الزجر والتهديد الملا يقتدى به غيره، فإن هذا الفعل غير محمود: أنظر مذاهب الأئمة في حكم ميراث المطلقة في مرض زوجها صحيفة ٣٣٠ في الجزء الثاني من القول الحسن شرح بدائع المن (تخرجه) أورده الهيثمى وقال رواه (حم بزعل) ورجال احمد رجال الصحيح. وقال روى الترمذى وابن ماجه منه الى قوله (واخر منهن أربعاً) اه (قلت) ورواه عبد الرزاق أيضاً مطولاً كرواية الامام احمد وسنده وزاد (قال فراجع نساءه وماله قال نافع فما لبثت إلا سبعا حتى مات، وصحح ابن حزم إسناده (باب) (٧) (سنده) (قدش) روح ثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر الخ (غريبه) (٨) المراد بالولاء هنا ولأه العتق وهو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق

- ٤٠ رضى الله عنها (١) عن النبي ﷺ مثله (عن قتادة) (٢) عن سلمى بنت حمزة ان مولاها
 ٤١ مات وترك ابنة فورث النبي ﷺ ابنته النصف (٣) وورث يعلى النصف (٤) وكان ابن سلمى (عن عمر
 ابن الخطاب رضى الله عنه) (٥) ان رسول الله ﷺ قال لا يقاد والد من ولد ، وقال رسول الله
 ٤٢ ﷺ يرث المال من يرث الولاة (٦) (عن عمر بن شعيب) (٧) عن أبيه عن جده قال فلما

شخص في ملكه يعنى إذا مات المعتقد (بفتح التاء الفوقية) ورثه معتق ويسقط بالعصبات وله الباقي مع
 ذوى السهام وكانت العرب تم به وتببعه، فهى النبي ﷺ عنه لأن الولاة كالنسب فلا يزول بالإزالة وقد
 ثبت النهى المشار إليه في حديث ابن عمر عند (حم ق والاربعة) ان النبي ﷺ نهى عن بيع الولاة وعن
 هبته، و تقدم في باب النهى عن بيع الولاة من كتاب البيوع والكسب رقم ٩٥٥ صحيفة ٣٢ (تخرجه) (خ وغيره)
 وروى مثله (ق والاربعة حم) من حديث عائشة وستأى الإشارة إليه (١) هذا الحديث جاء مطولا وتقدم
 بسنده وشرحه وتخرجه في باب ما جاء في ولاء المعتقد ولما يكون في الجزء الرابع عشر صحيفة ١٩٢ من كتاب العتق
 (٢) (سنده) **قدش** عبد الصمد ثناهما ثناء قتادة عن سلمى بنت حمزة الخ (قلت) سلمى بنت حمزة بن عبد المطلب
 صحابية (غريبه) (٣) أى فرضا كما قال تعالى (وإن كانت واحدة فلها النصف) (٤) أى تعصيا لأنه عصبية
 المعتقد على فرض صحة الحديث (تخرجه) لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وأشار إليه الحافظ
 فى التلخيص وسكت عنه ، وأورده الهيثمى بنصه وقال رواه أحمد ، قال ولها عند الطبرانى (قالت مات
 مولى لى وترك ابنته فقسم رسول الله ﷺ بينى وبين ابنته فجعل لى النصف ولها النصف) رواه الطبرانى
 بأسانيد ورجال، بعضها رجال الصحيح ، وإسناده أحمد كذلك إلا أن قتادة لم يسمع من سلمى اه (قلت)
 وحيث أن قتادة لم يسمع من سلمى فهو مرسل ومخالف لرواية الطبرانى التى ذكرها الحافظ الهيثمى
 وصحتها، لأن حديث الباب يفيد أن يعلى بن سلمى هو الذى ورث بالتعصيب ما بقى بعد فرض بنت
 العتيق المتوفى باعتبارها وارثا للولاة عن أمه التى ماتت ، ورواية الطبرانى تفيد أن سلمى نفسها هى التى
 ورثت النصف الباقي بالولاة بعد فرض بنت المتوفى لأنها هى المعتقد ، وفى ذلك إشكال لم أقف على من
 تعرض له من المحدثين والشراح ولا يمكن الجمع بين الروایتين إلا بأحد أمرين: إما أنه كان لسلمى عبدان
 عتقتهما مات أحدهما فى حياتها وترك بنتا، ومات الثانى بعد موتها فى حياة ابنتها يعلى وترك بنتا أيضا
 فورثت سلمى الأول ، وعلى هذا تحمل رواية الطبرانى: وورث الثانى ابنتها يعلى، وعلى هذا تحمل رواية
 قتادة عند الإمام أحمد ، وإما أن تطرح رواية قتادة لكونها معلولة ويعمل برواية الطبرانى لصحتها
 وكثرة طرقها لأنها جاءت من طرق متعددة وهى المحفوظة والله أعلم . (٥) (سنده) **قدش** أبو سعيد
 حدثنا عبد الله بن طيبة حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب الخ (غريبه)
 (٦) المعنى إذا مات عتيق الأب أو عتيق عتيقه يرث الابن ذلك الولاة ، وهذا مخصوص بالعصبة ولا يرث
 النساء الولاة إلا من عتيقهن أو عتيق عتيقهن (تخرجه) (هذ) بسند حديث الباب عن عمرو بن شعيب
 عن أبيه عن جده بدون ذكر عمر ، ثم قال هذا حديث ليس لإسناده بالقوى اه (قلت) لعله يريد
 أن فى إسناده ابن طيبة لكنه صرح بالسماع ولم يعنه فحديثه حسن كما قال ابن كثير : على أن هذا
 الحديث له طرق أخرى تؤيده وصححه غير الذى ذكره والله أعلم . (٧) (سنده) **قدش** يحيى ثنا حسين

رجع عمرو (١) وجاء بنو معمر بن حبيب يخاصمونه في ولاء. اختتم (٢) الى عمر بن الخطاب فقال أفضى بينكم بما سمعت من رسول الله ﷺ يقول ما أحرز الولد والوالد فهو لعصبته من كان: فقضى لنا به

(باب ماجاء في الكلالة (٣))

(عن عمر بن الخطاب) (٤) رضى الله عنه قال سألت رسول الله ﷺ عن الكلالة فقال تكفيك آية الصيف (٥) فقال لأن أكون سألت رسول الله ﷺ عنها أحب الي من أن يكون لي حمر النعم (٦)

المعلم (يعنى ابن ذكوان) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده النخ (غريبه) (١) هكذا جاء هذا الحديث في المسند وسياقه يدل على أنه سقط من أوله شيء، وقد جاء كاملاً عند أبي داود وابن ماجه من طريق حسين المعلم أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال تزوج رثاب بن حذيفة بن سعيد بن سهم أم وائل بنت معمر الجحجية فولدت له ثلاثة فتوفيت أمهم فورثها بنوها رباعها وولاء مواليمها فخرج بهم عمرو بن العاص إلى الشام فاتوا في طاعون عمواس فورثهم عمرو وكان عصبتهم فلما رجع عمرو بن العاص جاء بنو معمر فذكر الحديث كما هنا وهذا لفظ ابن ماجه بوزاد بعد قوله فقضى لنا به (وكتب لنا به كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وآخر حتى إذا استخلف عبد الملك ابن مروان توفى مولى لها وترك ألقي دينار فبلغني أن ذلك القضاء قد غير فتنخاصموا إلى هشام بن اسماعيل فرغمنا إلى عبد الملك فأتيناه بكتاب عمر فقال ان كنت لأرى أن هذا من القضاء الذي لا يشرك فيه وما كنت أرى، أن أمر أهل المدينة بلغ هذا أن يشكروا في هذا القضاء فقضى لنا فيه فلم نزل فيه بعد اه (٢) يعنى أم وائل بنت معمر الجحجية لزعمهم أن ميراث الولاء رد إلى المعتقة وهي أم وائل فردهم معمر بقول رسول الله ﷺ (ما أحرز الولد والوالد فهو لعصبته من كان) أى ما أحرز الولد من إرث الأب أو الأم (فهو لعصبته) أى الولد إن كان هو المحرز (من كان) أى من وجد من العصبية (والقائل فقضى لنا به) هو عبد الله ابن عمرو راوى الحديث أى قضى لأبيه عمرو بن العاص بالميراث (تخرجه) (دجه) وأخرجه أيضاً النساء، مسندا ومرسلا وصححه ابن عبد البر وابن المدنى

(باب) (٣) اختلف العلماء في المراد بالكلالة في الآية على أقوال: أشهرها وهو ما ذهب إليه الجمهور بل حكى القاضى عياض عن بعض العلماء الإجماع على أن الكلالة من لا ولد له ولا والدا، واختلفوا أيضاً في اشتقاقها فقيل إنها مشتقة من كلّ الشيء إذا بهد وانقطع، ومنه قوله كلت الرحم إذا بهدت وطال اقتسابها، ومنه كلّ في مشيه إذا انقطع لهد مسافته وقيل غير ذلك (٤) حديث أبو نعيم ثنا مالك يعنى ابن مغول قال سمعت الفضيل بن عمرو عن ابراهيم النخعي عن عمر النخ (غريبه) (٥) قال الخطابى أنزل الله في الكلالة آيتين إحداهما في الشتاء وهي التي في أول النساء يعنى قوله تعالى (وإن كان رجل يورث كلالة الآية) قال وفيها إجمال وإبهام لا يكاد يتبين هذا المعنى من ظاهرها، ثم أنزل الآية الأخرى في الصيف وهي التي في آخر سورة النساء يعنى قوله تعالى (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة النخ السورة) قال وفيها من زيادة البيان ما ليس في آية الشتاء فأحال السائل عليها ليتبين المراد بالكلالة المذكورة (٦) لما أرشده النبي ﷺ إلى آية الصيف ليتبين المراد منها نسى أن يسأل النبي ﷺ عن معناها ولهذا قال لأن أكون سألت النبي ﷺ عنها النخ (تخرجه) لم أقف عليه بهذا اللفظ من حديث

- ٤٤ ﴿وعنه أيضا﴾ (١) قال انى لا ادع شيئا (٢) أم الي من الكلاله ، وما (٣) أغلظ لى رسول الله ﷺ فى شيء منذ صاحبه ما أغلظ لى فى الكلاله ، وما راجعته فى شيء ما راجعته فى الكلاله حتى طعن باصبعه فى صدرى وقال يا عمر الا تكفيك آية الصيف التى فى آخر سورة النساء فان أعش (٤) أفضى فيها قضية يقضى بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن ﴿عن البراء بن عازب﴾ (٤٥) (٥) قال جاء رجل الى رسول الله ﷺ فسأله عن الكلاله (٦) فقال تكفيك آية الصيف

النوع الثالث من الفقه الاقضية والامطام (كتاب القضاء والشهادات)

(باب ما جاء فى القاضى يصيب ويخطئ وأجر القاضى المجتهد وكيف يقضى)

﴿عن عبد الله بن عمرو﴾ (٧) عن أبيه عمرو بن العاص قال جاء رسول الله ﷺ خصمان يختصمان فقال لعمر وأفض بينهما يا عمرو ، فقال أنت أولى بذلك منى يا رسول الله ، قال وان كان ، قال فاذا قضيت بينهما فالى ؟ قال اذا أنت قضيت فأصبحت القضاء فلك عشر حسنات وان أنت اجتهدت (٨)

عمر لغير الإمام احمد وأورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره وقال هذا اسناد جيد إلا ان فيه انقطاعا بين ابراهيم وبين عمر فإنه لم يدركه اه (قلت) له شاهد من حديث البراء عند الإمام احمد وأبي داود والترمذى باسناد جيد وسيأتى (١) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بسنده تاما فى أبواب خلافة عمر فى باب ذكر بعض خطبه من كتاب الخلافة والإمارة إن شاء الله تعالى (غريبه) (٢) أى لا أترك شيئا بعد موتى أهم عندى من الكلاله وذلك لأنه لم يتبينها بياننا شافيا يطمنن إليه قلبه (٣) (ما) هذه نافية (وما) الثانية الآتية مصدرية أى مثل ما أغلظ لى فى الكلاله ، وكذا الكلام فى قوله وما راجعته فى شيء ما راجعته فى الكلاله ، والإغلاظ فى القول التعنيف ، ولعل النبي ﷺ إنما أغلظ له خوفا من اتكاله واتكال غيره على ما نص عليه صريحا وتركهم الاستنباط من النصيرص ، وقد قال الله تعالى (ولو ردوه الى الرسول لى أولى الأمر منهم لعله لعلهم يستنبطونه منهم) فالاعتناء بالاستنباط من أكد الواجبات المطلوبة لأن النصوص الصريحة لا تنفى إلا بيسير من المسائل الحادثة فإذا أهمل الاستنباط فات القضاء فى معظم الأحكام النازلة أوفى بعضها والله أعلم قاله النووى (٤) هذه الجملة وهى قوله (فان أعش الخ الحديث) من كلام عمر لا من كلام النبي ﷺ وإنما أخر القضاء فيها لأنه لم يظهر له فى ذلك الوقت ظهور الحكم به فأخره حتى يتم اجتهاده فيه ويستوى نظره ويتقرر عنده حكمه ثم يقضى به ويشيعه بين الناس (بعضى حتى يعرفه العالم والجاهل) (تخريره) (٥) (٥) (سنده) ﴿قدس بجى بن آدم ثنا أبو بكر عن أبي اسحاق عن البراء بن عازب الخ﴾ (غريبه) (٦) يحتمل أن يكون هذا الرجل عمر بن الخطاب ويحتمل أن يكون غيره وأن السؤال تعدد فى الكلاله لأهميتهما والله أعلم (تخريره) (دمند) وجوردا الحافظ ابن كثير إسناده (باب) (٧) (سنده) ﴿قدس أبو النضر قال ثنا الفرج قال ثنا محمد بن عبد الاعلى عن أبيه عن عبد الله بن عمرو الخ﴾ (غريبه) (٨) قال فى النهاية الاجتهاد بذل الوسع فى طلب الأمر برهوا افتعال من الجهد والطاقة ، والمراد به رد القضية التى تعرض للحاكم من طريق القياس إلى الكتاب والسنة

- ٢ فأخطأت فلك حسنة (١) (وعن عقبة بن عامر) (٢) عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم
 مثله (٣) غير أنه قال فإن اجتهدت فأصبحت القضاء فلك عشرة أجور (٤) ، وإن اجتهدت فأخطأت
 ٣ فلك اجر واحد (عن عبد الله بن عمرو) (٥) ان خصم من اختصما الى عمرو بن العاص فسخط
 المقضى عليه (٦) فأتى رسول الله ﷺ فأخبره فقال رسول الله ﷺ إذا قضى القاضي
 ٤ فاجتهد (٧) فأصاب فله عشرة أجور وإذا اجتهد فأخطأ كان له اجر أو اجران (٨) (عن أبي قيس) (٩)
 مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا حكم الحاكم
 فاجتهد فأصاب فله اجران (١٠) وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله اجر: قال فحدث بهذا الحديث (١١) أبا بكر

(١) قيل لم يكون الأجر للمخطئ؟ (واجيب) لأجل اجتهاده في طلب الصواب لا على خطئه ، قال ابن المنذر وإنما يؤثر الحاكم إذا أخطأ إذا كان عالما بالاجتهاد فاجتهد ، فأما إذا لم يكن عالما فلا: واستدل بحديث (القضاء ثلاثة وفيه وقاض وقضى وهو لا يعلم فهو في النار) أخرجه الأربعة من حديث بريدة (تخرجه) (قط ك) وصححه الحاكم وقال الذهبي فرج ضعفه اه (قلت) في إسناده فرج بن فضالة وثقه الإمام أحمد في الشاميين وضعفه النسائي والدارقطني (خلاصة) (٢) (سنده) **قدش** هاشم قال ثنا الفرج عن ربيعة ابن يزيد عن عقبة بن عامر الخ (غريبه) (٣) جاء هذا الحديث في الأصل عقب الحديث السابق في مسند عمرو بن العاص وهذا الاختصار من الأصل أعنى قوله مثله يعني مثل الحديث السابق (٤) في الحديث السابق (فلك عشر حسنات) فهو مفسر لما هنا ويكون المراد بالأجور هنا الحسنات وبالأجر الحسنة الواحدة والله أعلم (تخرجه) (ك قط) ولفظه عند الدارقطني من طريق الفرج بن فضالة أيضا عن ربيعة بن يزيد الدمشقي عن عقبة بن عامر قال جاء خصمان إلى رسول الله ﷺ يختصمان فقال لي قم يا عقبة اقض بينهما: قلت يا رسول الله أنت أولى بذلك مني ، قال وإن كان ، اقض بينهما فإن اجتهدت فأصبحت فلك عشرة أجور وإن اجتهدت فأخطأت فلك اجر واحد ، قال الحافظ في التلخيص زواه (ك قط) من حديث عقبة بن عامر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو بلفظ إذا اجتهد الحاكم فله اجر وإن أصاب فله عشرة أجور: وفيه فرج بن فضالة وهو ضعيف وتابعه ابن لهيعة بغير لفظه اه (٥) **قدش** حسن ثنا بن لهيعة ثنا الحارث بن يزيد عن سلمة بن أكسوم قال سمعت بن حنيفة يسأل القاسم بن البرحى (بفتح الموحدة ومكون الراء) كيف سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يخبر قال سمعته يقول ان خصم من اختصما الخ (غريبه) (٦) أى لم يرض بحكمه (٧) معناه إذا أراد أن يقضى فاجتهد الخ ويقال مثله في الحديث التالى (إذا حكم الحاكم فاجتهد) أى إذا أراد أن يحكم فاجتهد لأن الحكم متأخر عن الاجتهاد فلا يجوز له الحكم قبله اتفاقا فهو من باب قوله تعالى (فإذا قرأت القرآن فاستمع بالله الآية) واصابة الحاكم مصادفته لما في نفس الأمر من حكم الله عز وجل ، وهذا معنى قوله فأصاب (٨) أو للشك من الراوى والمحفوظ اجر واحد (تخرجه) أورده البيهقي وقال رواه (حم طس) وفيه سلمة بن أكسوم ولم أجد من ترجمه يعلم اه (٩) (سنده) **قدش** عبد الله بن يزيد ثنا حيوة حدثني يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم ابن الحارث عن بسر بن سعيد عن أبي قيس الخ (غريبه) (١٠) جاء في الروايات السابقة عشرة أجور وفي هذه الرواية اجران وهي أصح لأنها ثابتة في الصحيحين ، فان صحت روايات الزيادة تحمل على من قويت عزيمته وخلصت نيته واستفرغ كل جهده في طلب الحق والله يضاعف لمن يضاه (١١) القائل لحدثت

ابن عمرو بن حزم قال هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة (ع) عن معاذ بن جبل (ع) (۱) ان رسول الله ﷺ حين بعثه الى اليمن فقال كيف تصنع ان عرض لك قضاء ؟ قال اقضى بما في كتاب الله، قال فان لم يكن في كتاب الله؟ قال فسنة رسول الله ﷺ، قال فان لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟ قال اجتهد رأبي لا آثر (۲) قال فنضرب رسول الله ﷺ صدرى ثم قال الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضى رسول الله ﷺ (ع) عن علي رضي الله عنه (ع) (۳) قال بعثني رسول الله ﷺ الى اليمن (يعني قاضيا) وأنا حديث الن، قال قلت تبغثني الى قوم يكرهون بينهم أحداث ولا علم بالقضاء، قال ان الله سيهني لسانك ويثبت قلبك قال فما شككت

بهذا الحديث الخ هر يزيد بن عبد الله أحد رجال السند، وأبو بكر هر ابن محمد بن عمرو بن حزم نسبة في هذه الرواية إلى جده (تخرجه (ق) نع . . . الاربعة وغيرهم) وقد أشار الشيخان الى حديث أبي هريرة كما هنا، وقد صرح بلفظه (نس مذ قط) عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ، إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فخطأ فله أجر واحد) وهذا لفظ الترمذي وقال حديث أبي هريرة حديث حسن قريب من هذا الوجه (ع) (سنده) **قدش** محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي عون عن الحارث بن عمرو بن أخي المنيرة بن شعبة عن ناس من أصحاب معاذ من أهل حمص عن معاذ أن رسول الله ﷺ الخ (ع) (غريبه) (ع) (۲) لا آلو بمد الحمزة أي لا أقصر في الاجتهاد، قال الخطابي لم يرد به الرأي الذي يسبح له من قبل نفسه أو يخطر بباله على غير أصل من كتاب أو سنة. بل أراد رد القضية إلى معنى الكتاب والسنة من طريق القياس، وفي هذا إثبات للحكم بالقياس كذا في المرقاة (تخرجه) (د مذ قط) وقال الترمذي هذا حديث لا يعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي متصل وأبو عون الثقفى اسمه محمد ابن عبيد الله ام (قلت) محمد بن عبيد الله أبو عون الثقفى وثقه الحفاظ في التقريب وتسلم كثير من الحفاظ على هذا الحديث بعدم الصحة. وأحسن ما قيل فيه قول الحفاظ بن القيم بعد ذكره في كتابه إعلام الموقعين (قال رحمه الله) هذا حديث وان كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ، لا واحد منهم وهذا يبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لوسمي، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى، ولا يعرف في أصحابه منهم ولا كذاب ولا مجروح بل أصحابه من أفضل المسلمين وخيارهم لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث، وقد قال بعض أئمة الحديث إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يدك به، قال أبو بكر الخطيب وقد قيل ان عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ وهذا إسناد متصل ورجاه معروفون بالثقة؛ على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندم كما وقفنا على صحة قول رسول الله ﷺ (لا وصية لوارث) وقوله في البحر (هو الظهور ماؤه والحل ميتته) وقوله (إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا البيع) وقوله (الدبة على العاقلة) وإن كانت هذه الاحاديث لا تثبت من جهة الاسناد، ولكن لما نقلها الكفاة عن الكفاة غنوا بصحتها عندم عن طلب الإسناد لها فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعا غنوا عن طلب الاسناد ا هـ (ع) (سنده) **قدش** يحيى عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن علي الخ (تخرجه) (د جه حب برك) والطيباني وصححه الحاكم وأقره الذهبي وحسنه الترمذي

في قضاء بين اثنين **(باب كراهية الحرص على القضاء والولاية ونحوها)** (عن يزيد بن موهب) (١) أن عثمان قال لابن عمر اقض بين الناس ، فقال له لا أفضى بين اثنين ولا أؤم رجلين ، أما سمعت النبي ﷺ يقول من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ (٢) قال عثمان بلى ، قال فإني أعوذ بالله أن تستعملني فأعفاه وقال لا تخبر بهذا أحدا (٣) (عن بلال بن أبي موسى) (٤) عن أنس بن مالك قال أراد الحجاج أن يحمل ابنه (٥) على قضاء البصرة ، قال فقال أنس سمعت رسول الله ﷺ يقول من طلب القضاء واستعان عليه (٦) وكل إليه ، ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله ملكا يسده (٧) (وعنه من طريق ثمان عن أنس) (٨) قال رسول الله ﷺ من سأل القضاء وكل إليه ، ومن أجبر عليه نزل عليه ملك فيسده **(عن عمران بن حطان)** (٩) قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فذا كرتها حتى ذكرنا القاضي ، فقالت عائشة سمعت رسول الله ﷺ

(باب) (١) (سنده) **قدش** عفان ثنا حماد بن سلمة أنبأنا أبو سفيان عن يزيد بن موهب الخ (غريبه) (٢) بفتح الميم يقال عدت به أعوذ عوذا أو عيادا أو معادا أي لجأت إليه ، والمعاذ المصدر والمكان والزمان ، والمعنى لقد لجأت إلى ملجاء وأدت بلاذ (نه) (٣) إنما أراضاه عثمان بالكتمان لئلا يقتدى به غيره في عدم قبول هذا المنصب والتمسك بالله منه فتتطاول مصالح الناس **(تخرجه)** (٤) (عل) طب) في صحيحه ، وروى الترمذي نحوه من طريق عبد الملك بن أبي جميلة عن عبد الله بن موهب أن عثمان قال لابن عمر اذهب فاقض فذكر نحوه حديث الباب ثم قال حديث ابن عمر حديث غريب ليس اسناده عندي بمتصل اه: قال الحافظ المنذرى وهو كما قال فان عبد الله بن موهب لم يسمع من عثمان اه (قلت) رواية الامام احمد من طريق أبي سنان عن يزيد بن موهب أن عثمان قال لابن عمر اقض بين الناس الخ ، قال الحافظ في تعجيل المنفعة يزيد بن موهب عن عثمان وعنه أبو سنان ، ثم قال هو يزيد بن عبد الله بن موهب نسب لجدته اه ولم يتكلم عليه الحافظ بجرح ولا تعديل والله أعلم (٤) (سنده) **قدش** أسود بن عامر ثنا اسراييل عن عبد الأعلى عن بلال بن أبي موسى الخ (غريبه) (٥) (بمعنى أراد الحجاج بن يوسف الثقفي أن يجعل ابن أنس على قضاء البصرة : وليكن رواية الحاكم في المستدرک (أراد الحجاج أن يجعله) (بمعنى أراد أن يجعل أنسا نفسه على قضاء البصرة (٦) أي استعان على طابه بواسطة كما يدل على ذلك رواية الترمذي بلفظ (من ابغى القضاء وسأل فيه شفعاء وكل الى نفسه) (وقوله وكل الى نفسه) بضم الواو وكسر الكاف أي فرض اليه وهو كناية عن عدم العون من الله تعالى في معرفة الحق والتوفيق للعمل به (٧) أي يرشده ويهديه الى طريق الصواب (٨) (سنده) **قدش** وكيع ثنا اسراييل عن عبد الأعلى الثعلبي عن بلال بن أبي موسى عن أنس الخ **(تخرجه)** (٩) (أخرج الطريق الأولى (ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي ، وأخرج الطريق الثانية رد مدحه طس) قال المنذرى وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب: وأخرجه من طريقين أحدهما عن بلال بن أبي موسى عن أنس ، وقال في الثانية عن بلال بن مرداس الفزارى عن خيثمة وهو البصرى عن أنس ، وقال إن الرواية الثانية أصح اه (قلت) في اسناده عند الجميع عبد الأعلى الثقفي ضعفه بعضهم والله أعلم (٩) (سنده) **قدش** سليمان ابن دارد ثنا عمرو بن العلاء اليشكري (عن عبد القيس) قال حدثني صالح بن سرج حدثني عمران بن

يقول ليأتين على القاضى العدل يوم القيامة ساعة يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة قط (١)
 (عن أبي هريرة) (٢) قال قال رسول الله ﷺ من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح (٣) بغير سكين
 (باب التشديد على الحكام الجائرين وفضل المقسطين) (عن مسروق عن عبد الله) (٤)
 قال مرة أو مرتين عن النبي ﷺ ما من حاكم يحكم بين الناس (٥) إلا حبس يوم القيامة وملك
 أخذ بقفاه حتى يقفه على جهنم ثم يرفع رأسه (٦) إلى الله عز وجل فان قال القه القاه في جهنم
 يهوى أربعين خريفا (٧) (عن أبي أيوب الانصاري) (٨) قال قال رسول الله ﷺ يد الله مع

حطان الخ (قلت) قوله في السند (عن عبد القيس) هذا خطأ مطبعي وصوابه (قدش) عمرو بن العلاء
 اليشكري قال حدثني صالح بن سرج بن عبد القيس (فأخطأ جامع الحروف في لفظ (بن عبد القيس)
 فجعله عن عبد القيس ووضع بين اليشكري وصالح لأنه لم يوجد في كتب الرجال من اسمه عبد القيس ،
 وقد قال الحافظ في تسجيل المنفعة صالح بن سرج يروي عنه عمرو بن العلاء اليشكري اه ، ولأنه جاء
 في مسند سليمان بن داود يعني الطيالسي الذي روى عنه الإمام أحمد هذا الحديث ووفقى الله تعالى لترتيب
 مسنده كترتيب مسند الإمام أحمد جاء هكذا حدثنا عمرو بن العلاء اليشكري قال حدثني صالح بن سرج بن
 عبد القيس عن عمران بن حطان الخ (غريبه) (١) أي لطول حسابه وشدهته كما جاء في مسند أبي
 داود الطيالسي بلفظ (يؤتى بالقاضى العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين
 اثنين تمرة) (قلت) هذا في القاضى الذى يعدل في حكمه فما بالاك بالقاضى الجائر في حكمه نسأل الله السلامة
 (تخرجه) (حب طل هق) وقال البيهقي عمران بن حطان الراوى عن عائشة لا يتابع عليه ولا يتبين
 سماعه منها اه (قلت) عمران بن حطان روى عن عمر وأبي موسى وعنه ابن سيرين وقتادة وثقه المعلى
 قال ابن قانع مات سنة أربع وثمانين له في البخارى فرد حديث كذا في الخلاصة ، وعلى هذا فروايتة عن
 عائشة ممكنة والله أعلم ، وأورد هذا الحديث الهيثمى وقال رواه احمد وإسناده حسن قال ورواه (طس)
 (٢) (سنده) (قدش) صفوان بن عيسى أنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن سعيد المقبرى عن أبي
 هريرة الخ (غريبه) (٣) بضم الميمه مبنى للجمهور ، قال الخطابي ومن تبعه إنما عدل عن الذبح بالسكين
 ليعلم أن المراد ما يخاف من هلاك دينه دون بدنه وهذا احد الوجهين (والثاني) أن الذبح بالحكين فيه
 إراحة للذبوح ، وبغير السكين كالخنق وغيره يكون الألم فيه أكثر فذكر ليكون أبلغ في التحذير
 اه (قلت) والجمهور حملوه على ذم المتولى للقضاء والترغيب عنه لما فيه من الخطر (تخرجه) (د مذ
 هق قط ك) وحسنه الترمذى وصححه (خز حب ك) وأقره الذهبي (باب ه) (٤) (سنده)
 (قدش) عيسى عن مجالد ثنا عامر عن مسروق عن عبد الله الخ (قلت) عبد الله هو ابن مسعود رضى الله
 عنه (غريبه) (٥) عمومه يشمل من يحكم بالحق أيضا ، نعم لا عموم في الأمر بالإلقاء فينص بالحكم
 بالباطل ويمكن تخصيص الكلام من الأصل بمن يحكم بالباطل والله أعلم (٦) أى الملك (فان قال) يعنى
 الله عز وجل (٧) أى ذاهبا الى الاسفل أربعين عاما (تخرجه) (جه بز) وفى إسناده مجالد بن سعيد
 قال الحافظ في التقريب ليس بالقوى وقد تفرغ في آخر عمره (٨) (سنده) (قدش) يحيى بن اسحاق

- ١٣ القاضى (١) حين يقضى ويد الله مع القاسم حين يقسم (عن عائشة رضی الله عنها) (٢) عن رسول الله ﷺ أنه قال أتدرون من السابقون الى ظل الله عز وجل يوم القيامة؟ قالوا الله ورسوله أعلم، قال الذين اذا أعطوا الحق قبلوه (٣) وإذا سئلوا بذلوه وحكموا للناس حكمهم لأنفسهم (٤) (عن عبد الله بن عمرو بن العاص) (٥) أن رسول الله ﷺ قال ان المقسطين (٦) في الدنيا على منابر من لؤلؤ (٧) يوم القيامة بين يدي الرحمن (٨) بما أقتطوا في الدنيا (٩) (وعنه من طريق ثان) (١٠) يبلغ به (١١) النبي ﷺ المقسطون عند الله يوم القيامة على منابر من نور على يمين الرحمن وكلتا يديه يمين (١٢) الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا (١٣) (عن معقل بن يسار المزني) (١٤) قال أمرني النبي ﷺ أن أفضى بين قوم، فقلت ما أحسن

أنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عمرو بن الأسود عن أبي أيوب النخعي (غريبه) (١) هو كناية عن مراقبة الله عز وجل له وإطلاعه على أحواله من العدل والجور، فان كان يقصد الحق وفقه الله تعالى وسدده، وان كان يقصد الجور وكله الله الى نفسه فهلك مع المالكين، ومثله القاسم وهو من ولي أمر قوم في القسمة بينهم فعليه أن يراقب الله تعالى ويعطي كل ذي حق حقه وإلا هلك (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه احمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف (٢) (سنده) (٣) يحيى بن اسحاق قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا خالد بن أنس عن القاسم بن عبد الله عن عائشة النخعي (غريبه) (٤) أي الذين لا يطالبون من الناس غير الحق، كما اذا اشترى شيئا لا يطمع في زيادة عن الحق، واذا باع لا ينقص من حتى المشتري شيئا ونحو ذلك (٥) أي يهتم للناس في تمحيص الحق كما يهتم لنفسه في ذلك (تخرجه) أخرجه أبو نعيم في الحلية وقال تفرد به ابن لهيعة عن خالد: قال الحافظ وتابعه يحيى بن أيوب عن عبد الله بن زحر عن علي بن زيد عن القاسم وهو ابن عبد الرحمن عن عائشة، رواه أبو العباس بن العاص في كتاب آداب القضاء له (٥) (سنده) (٦) عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن عبيد ابن المسيب عن عبد الله بن عمرو الخ (غريبه) (٧) المقسطون هم الذين يعدلون في حكمهم كما جاء ذلك في الطريق الثانية (٧) سيأتي في الطريق الثانية على منابر من نور ولا منافاة فهي من لؤلؤ يضيء أي ينبعث منه النور لشدة صفائه فكأنها من النور، والمنابر جمع منبر بكسر الميم سمي به لارتفاعه، قال القاضى عياض يحتمل أن يكونوا على منابر حقيقة على ظاهر الحديث، ويحتمل أن يكون كناية عن المنازل الرفيعة (٨) هو كتابة عن قريتهم من الله عز وجل وعلو منزلاتهم (٩) أي بسبب عدلهم في الأحكام في الدنيا (١٠) (سنده) (١١) سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو بن العاص يبلغ به النبي ﷺ الخ (١١) أي يرفعه الى النبي ﷺ (١٢) هذا من أحاديث الصفات التي تؤمن بها ولا يتكلم في تأويلها وأن لها معنى يليق بالله عز وجل، أنظر حديث أبي هريرة رقم ١٩ صحيفة ٣٩ في باب عظمة الله تعالى في الجزء الأول وقرأه متنا وشرحا (١٣) بفتح الواو وضم اللام المخففة أي ما كانت لهم عليه ولاية: والممن أن هذا الفضل إنما هو لمن عدل فيما نقله من خلافة أو ولاية أو قضاء أو حسبة أو نظر إلى يتيم أو صدقة أو وقف وفيما يلزمه من حقوق أهله وعياله ونحو ذلك (تخرجه) (١٤) (٢ نس) (١٤) (سنده) (١٤) بن نافع ثنا أبو العباس ثنا اسماعيل بن عياش عن أبي شبة

- أن أفضى يارسول الله ، قال الله مع القاضى ما لم يحف عمداً (١) (باب نهى الحاكم عن الرشوة) (عن أبي هريرة) (٢) قال قال رسول الله ﷺ لعن الله الراشى (٣) والمرثى (٤) عن عبد الله بن عمرو) (٤) بن العاص قال لعن رسول الله ﷺ الراشى والمرثى (وعنه من طريق ثان) (٥) قال قال رسول الله ﷺ لعنة الله على الراشى والمرثى (عن عمرو بن العاص) (٦) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قوم يظهر فيهم الربا (٧) الا أخذوا بالسنة (٨) ، وما من قوم يظهر فيهم الرشاشا (٩) الا أخذوا بالرعيب (١٠)

يحيى بن يزيد عن زيد بن أبي أنيسة عن نعيم بن الحارث عن معقل بن يسار الخ (غريبه) (١) الحيف الجور والظلم (تخرجه) (طب طس) وفي إسناده نعيم بن الحارث أبو داود الأعمى مشهور بكنيته، قال الحافظ في التقريب متروك وقد كذبه ابن معين، هذا وقد جاء في مسند الامام احمد أحاديث كثيرة تختص بالخلافة والولاية والأمراء. ستأني إن شاء الله تعالى كلها في كتاب الخلافة والإمارة من قسم التاريخ والله الموفق

(باب) (٢) (سنده) (تخرجه) (٣) الراشى هو دافع الرشوة (والمرثى) القابض لها ، قال البيضاوى وإنما سمي منحة الحكام رشوة (بالكسر والضم) لأنها وصلة إلى المقصود بنوع من التصنع ، مأخوذ من الرشاء وهو الحبل الذى يتوصل به إلى نزع الماء ، قال بعض العلماء وإنما استحقا اللعنة لأن الرشوة على تبادل أحكام الله إنما هي خصلة نشأت من اليهود المستحقين للعنة ، فإذا صرتا الخصلتان إلى أهل الإسلام استحقوا في اللعن ما استحق اليهود (تخرجه) (د مذ حب) وصححه ابن حبان، وقال الترمذى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح (٤) (سنده) (تخرجه) وكيع ثنا ابن أبي ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلية بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو الخ (٥) (سنده) (تخرجه) أبو نعيم ثنا ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلية عن عبد الله بن عمرو الخ (تخرجه) (د مذ جه حب طب قط) وصححه الترمذى وحسنه، قال وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول حديث أبي سلية عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أحسن شيء في هذا الباب وأصححه (٦) (سنده) (تخرجه) موسى بن داود قال أنا ابن لهيعة عن عبد الله بن سليمان عن محمد بن راشد المرادى عن عمرو بن العاص الخ (غريبه) (٧) أى يفسو بينهم ويصير متعارفا غير منكر ، وقد وقع ذلك في عصرنا هذا حتى قرر الحكام عندنا جواز التعامل بأرباح تسعة في المائة فلا حول ولا قوة إلا بالله (٨) أى الجذب والقحط وقد وقع ذلك الآن ، فقد نزع الله البركة من الزرع فسلط عليه الآفات المتنوعة حتى أصبح لا يستفاد من ثمره سدى ما كان يستفاد منه قبل تفسى الربا ، قال بعض العلماء كثرت بلايا هذه الأمة حتى أصابها ما أصاب بنى اسرائيل من البأس الشنيع، والانتقام بالسنين إنما هو من عمل الربا (٩) بكسر الراء وتقدم شرحه (١٠) أى الخوف والفرع بحيث يسلم الله عليهم من يخيفهم من الأعداء أو يخيفهم بالطاعون ونحو ذلك ، وقد وقع ذلك كله نسأل الله السلامة (تخرجه) لم أقف عليه لغير الإمام احمد وفي إسناده موسى بن داود، قال الذهبي مجهول عن ابن لهيعة ومحمد بن راشد، فإن كان المكحول فقد قال النسائي غير قوى أو الشامي فقال الأزدي منكر اه وقال الحافظ سنده ضعيف. قال وفي هذا الحديث ما يقتضى أن

- ١٩ (عن ثوبان) (١) مولى رسول الله ﷺ قال لعن رسول الله ﷺ الراشئ والمرثئ والرائش (٢) يعني الذي يمشى بينهما (أبواب آداب القضاء والقاضي) (باب النهي عن الحكم إلا بعد سماع
- ٢٠ كلام الخصمين) (عن علي) (٣) قال بعثني رسول الله ﷺ الى اليمن (زاد في رواية قاضيا) (٤) فقلت تبعثني الى قوم أسن مني وأنا حديث (٥) لا أبصر القضاء قال فوضع يده على صدرى وقال اللهم ثبت لسانه واهد قلبه (٦) ، يا على اذا جلس اليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء (٧) ، قال فما اختلف على قضاء بعد أو ما اشكل على قضاء بعد (باب النهي عن الحكم في حالة الغضب) (عن ابن أبي بكرة) (٨) أن أباه أمره أن يكتب الى ابن له (٩) وكان قاضيا بسجستان (١٠) أما بعد فلا تحكمن بين اثنين وأنت غضبان (١١)

الطاعون والوباء بنشآن عن ظهور الفواحش ، وهذا الحديث وإن كان ضعيفا لكن له شواهد : منها عند الحاكم بسند جيد بلفظ (ولا ظهرت الفاحشة في قوم إلا سلط الله عليهم الموت ، ولا أحد لا تزال أمي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا ، فاذا فشا فيهم أو شك ان يعمهم الله بعقاب وسنده جيد اه (قلت) قد فشا ذلك كله نسأل الله الهداية والتوفيق . (١) (سنده) **حدیث** الأسود بن عامر ثنا أبو بكر يعني ابن عياش عن ليث عن الخطاب عن أبي زرعة عن ثوبان الخ (غريبه) (٢) الراشئ بالشين المعجمة فسره الراوى بقوله يعنى الذي يمشى بينهما ، فهذه الجملة ليست من الحديث بل من تفسير الراوى . يريد السفير الذي يمشى بين الراشئ والمرثئ يستزيد هذا ويستنتعن هذا فهو شريكهما في اللعنة (تخریجه) (طب بن) وفي اسناده أبو الخطاب ، قال المنذرى لا يعرف . وقال الهيثمى مجهول (باب) (٣) (سنده) **حدیث** أسود بن عامر ثنا شريك عن سماك عن حنش عن هلى الخ (غريبه) (٤) جاء في سيرة صنعاء أنه رضى الله عنه ليث بصنعاء أربعين يوما ودخل أماكن في اليمن منها عدن أبين وعدن لاعة من بلاد حجة وقد خربت من زمان طويل اه (٥) أى حديث السن شابقتى (وقوله لا أبصر القضاء) أى لا علم لى به كما جاء في رواية أخرى : ولم يرد نبي العلم بالقضاء مطلقا ، وإنما أراد نبي التجربة بكيفيته وكيفية دفع كل من المتخاصمين كلام الآخر وإلا فهو كامل العلم بأحكام الدين وقضايا الشرع (٦) أى اهده الى طريق الصواب فاستجاب الله دعائه ولذلك كان على رضى الله عنه بعد ذلك لا يخطئ . الحق في القضاء (٧) أى ظهر لك الحق ووضع (تخریجه) (د مد ج ه ح ه ق ك) وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان والحاكم وأقره الذهبي (باب) (٨) (سنده) **حدیث** عبد الرحمن ابن محمد المحاربى ثنا عبد الملك بن عمير حدثني ابن أبي بكرة أن أباه أمره الخ (غريبه) (٩) هو عبيد الله ابن أبي بكرة كما صرح بذلك في رواية الترمذى (١٠) بكسر المهملة الأولى وسكون الثانية بينهما جيم مكسورة ، قال الحافظ هى إلى جهة الهند بينها وبين كرمان مائة فرسخ منها أربعون فرسخا مفازة ليس فيها ماء ، قال وسجستان لا تصرف للعابية والعجمة أو زيادة الألف والنون ، قال ابن سعد في الطبقات كان زياد في ولايته على العراق قرّب أولاد أخيه لأمه أبي بكرة وشرفهم وأقطعهم ، وولى عبيد الله بن أبي بكرة سجستان . قال ومات أبو بكرة في ولاية زياد اه (١١) الغضب غلبان دم القلب لطلب الانتقام ، قال المهلب سبب هذا النهى أن الحكم حالة الغضب قد يتجاوز بالحاكم الى غير الحق فنع ، وبذلك قال

٢٢ تأتي سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يحكم أحد (وفي لفظ لا يقضى الحاكم) بين اثنين وهو غضبان (عن هروة بن محمد) (١) قال حدثني أبي عن جدي (٢) قال قال رسول الله ﷺ

٢٣ إذا استشاط السلطان (٣) تسلط الشيطان (٤) (باب ما جاء في جلوس الخصمين أمام القاضي) (عن مصعب بن ثابت) (٥) أن عبد الله بن الزبير كان بينه وبين أخيه عمرو بن الزبير خصومة فدخل عبد الله بن الزبير على سعيد بن العاص (٦) وعمرو بن الزبير معه على السرير فقال سعيد لعبد الله بن الزبير ها هنا فقال لا ، قضاء رسول الله ﷺ أو سنة رسول الله ﷺ ان

٢٤ الخصمين يقعدان (٧) بين يدي الحكم (باب اثم من خاصم في باطل وان حكم له به في الظاهر وهل يحكم القاضي بعلمه أم لا) (عن أم سلمة) (٨) زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال إنكم تختصمون إلي (زاد في رواية إنما أنا بشر) (٩) لعل بعضكم الحن (١٠) بحجته من بعض وانما

فقهاء الأمصار اه (تخريجه) (ق فح . والأربعة وغيرهم) . (١) (سنده) (قدسنا) إبراهيم بن خالد حدثني أمية بن شبل وغيره عن عروة بن محمد النخ (غريبه) (٢) هو عطية السعدي صحابي معروف له أحاديث نزل الشام ، وجزم ابن حبان بأنه عطية بن عروة بن سعد قاله الحافظ في الإصابة ، قال وكان ممن كلم النبي ﷺ في بني هوازن (٣) أي تلب وتخرق غضبا (٤) أي تغلب عليه فأغراه بالايقاع من يغضب عليه حتى يوقع به فيهلك (تخريجه) (طب) وأورده الهيثمي وقال رواه (حم طب) وفي أسناده من لم أعرف ، وذكره في موضع آخر وقال رجاله ثقات ، وأورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير ورمزه بالصحة (باب) (٥) (سنده) (قدسنا) خلف بن الوليد ثنا عبد الله بن المبارك قال حدثني مصعب بن ثابت النخ (٦) هو سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الهجزي صحابي جليل وكان من أشرف قريش ، جمع السخاء والفصاحة استعمله معاوية على المدينة توفي سنة خمس أو سبع أو ثمان وخمسين (٧) قال الشوكاني فيه دليل لمشروعية قعود الخصمين بين يدي الحاكم ولعل هذه الهيئة مشروعة لذاتها لا مجرد التسوية بين الخصمين فانها ممكنة بدون القعود بين يدي الحاكم بأن يقعد أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله أو أحدهما في جانب المجلس والآخر في جانب يقابله ويساويه أو نحو ذلك ، والوجه في مشروعية هذه الهيئة أن ذلك هو مقعد الإهانة والاصغار وموقف من لا يعتد بشأنه من الخدم وغيرهم بقصد الاعزاز للشريعة المطهرة والرفع من منارها وتواضع المتكبرين لها ، وكثيرا ما ترى من كان متمسكا بأذيال الكبر يعظم عليه قعوده في ذلك المقعد ، فعمل هذه هي الحكمة والله أعلم ، ويؤخذ من الحديث أيضا مشروعية التسوية بين الخصمين لأنهما لما أمرا بالقعود جميعا على تلك الصفة كان الاستواء في الموقف لازما لها ، ويستفاد من الحديث أن الخصمين لا يتنازعا فائمين أو مضطجرين أو أحدهما اه (تخريجه) (د حق ك) وصححه الحاكم وأقره الأمامي (قلت) في أسناده مصعب بن ثابت ، قال الحافظ في التقریب لئن الحديث وكان عابدا (باب) (٨) (سنده) (قدسنا) يحيى بن هشام قال حدثني أبي عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة النخ (غريبه) (٩) معناه تختصمون إلي في الأحكام وإنما أنا بشر مثلكم لا أعلم الغيب وإنما أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر (١٠) بالحلم المهمة أي أبلغ وأعلم بالحجة ، ويجوز أن يكون معناه أفصح تعبيراتها وأظهر احتجاجها حتى

- ٢٥ أفضى له بما يقول ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه بقوله فانما أقطع له قطعة (١) من النار فلا
 ٢٦ يأخذها (٢) (وعن أبي هريرة) (٣) عن النبي ﷺ نحوه (عن ابن عمر) (٤) قال سمعت
 رسول الله ﷺ يقول من خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع (٥)
 (ابواب الدعوى والبيئات وصورة اليمين وغير ذلك) (باب استعلاف المدعى عليه في
 ٢٧ الأموال والدماء وغيرهما اذا لم توجد بيعة للمدعى) (عن ابن أبي مليكة) (٦) قال كتب الي
 ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لو أن الناس أعطوا بدعواتهم ادعى ناس من الناس دماء ناس
 ٢٨ وأموالهم (٧) ولكن اليمين على المدعى عليه (٨) (عن وائل بن حجر) (٩) قال كنت عند
 رسول الله ﷺ فأتاه رجلا ن يختصمان في أرض فقال أحدهما إن هذا النزى (١٠) على أرضي يا رسول الله
 في الجاهلية (وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي (١١) وخصمه ربيعة بن عبدان) فقال له بيئتك (١٢) ،

يخيل لسامع أنه حق وهو في الحقيقة مبطل (١) بكسر القاف أي الذي قضيت له بحسب الظاهر إذا
 كان في الباطن لا يستحقه فهو عليه حرام يشول به إلى النار، وهو تمثيل يفهم منه شدة التعذيب على من
 يتعاطاه، فهو من مجاز التشبيه كقوله تعالى (إنما يأكلون في بطونهم نارا) (٢) فيه أن حكم الحاكم لا يعمل
 به الحرام كما قال بعض أهل العلم والله أعلم (تخرجه) (ق والامامان والأربعة) (٣) (سنده)
هذا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمر ثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إنما أنا بشر
 وأهل بعثكم أن يكون أئمن بحجته من بعض فمن قطع له من حق أخيه قطعة فانما أقطع له قطعة من
 النار (تخرجه) (٤) وقال أبو بصير في زوائد ابن ماجه اسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح
 (٤) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتامه وسنده في الباب الرابع من أبواب الترهيب من خصال
 من المعاصي معدودة في قسم الترهيب (غريبه) (٥) أي يرجع عن المخاصمة أو يعترف بالحق أمام
 الحاكم أو يرد ما أخذ بالباطل لصاحبه (تخرجه) (د طب ك) وجود المنذرى اسناده وصحة الحاكم
 وأقره الذهبي (باب) (٦) عبد الرحمن بن مهدي ثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة النخ
 (غريبه) (٧) رواية مسلم (لادعى ناس دماء رجال وأموالهم) (٨) قال ابن الملك إنما ذكر اليمين فقط
 لأنها هي الحججة في الدعوى آخره والا فعلى المدعى إقامة البيعة أولا اه زاد في رواية البيهقي (لكن
 البيعة على المدعى واليمين على من أنكر) قال النووي وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام
 الشرع اه والمعنى لو يعطى الناس بمجرده دعواتهم ما دعوه قبل آخرين عند الحاكم وليس ثمة يمين ولا بيعة
 لادعى ناس دماء قوم وأموالهم فذهبت تلك الدماء والأموال ضحية الدعوى، وليس في استطاعة المدعى
 عليه إذا صون دمه وماله، ولكن البيعة على المدعى واليمين على من أنكر كما في رواية البيهقي (تخرجه)
 (ق حق والأربعة) (٩) (سنده) **هذا** هشام بن عبد الملك أنا أبو عوانة عن عبد الملك عن علقمة
 ابن وائل عن وائل بن حجر الخ (غريبه) (١٠) افتعل من النزو والانزواء، والنزى أيضا تسرع
 الانسان إلى الشر (١١) يعني الصحابي الشاعر والظاهر أن قوله (وهو امرؤ القيس) — إلى قوله ربيعة
 ابن عبدان) أدرجها الراوي للتعريف بالخصمين (١٢) برفع التاء المثناة فوق مضاه أين بيئتك ،

قال ليس لى بينة ، قال يمينه (١) ، قال اذا يذهب (٢) ، قال ليس لك الا ذلك ، فلما قام ليحلف قال رسول الله ﷺ من اقتطع أرضا ظلما (٣) لقي الله عز وجل يوم القيامة وهو عليه غضبان (٤) (عن الأشعث بن قيس) (٥) قال خاصمت ابن عم لى الى رسول الله ﷺ فى بركانت لى فى يده فجحدنى ، فقال رسول الله ﷺ بينتك أتما بترك والا فيمينه ، قال قلت يا رسول الله ما لى بينة وان تجعلها يمينه تذهب بى ، إن خصمى امرؤ فاجر ، قال فقال رسول الله ﷺ من اقتطع مال امرىء مسلم (٦) بغير حق لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان ، وقرأ رسول الله ﷺ (ان الذين يشترون بعهد الله (الآية (٧)) باب من قضى باليمين مع الشاهد) (عن ابن عباس) (٨) أن النبي ﷺ قضى بيمين رشاهد (٩) ، قال زيد بن الخطاب ، ألع مالك بن أنس عن اليمين والشاهد هل يجوز فى الطلاق والعتاق ، (١٠) فقال لا ، إنما هذه فى الشراء والبيع وأشباهه (وعنه من طريق ثان) (١١) أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ، قال عمرو وإنما ذلك فى الأموال (١٢) (عن جابر) (١٣) أن رسول الله ﷺ قضى باليمين

٢٩

٣٠

٣١

وبالنصب مفعول لفعل محذوف أى احضر بينتك (١) معناه لك يمينه أى يمين المدعى عليه (٢) أى يذهب بأرضى لأنه يحلف كاذبا ولا يبالي (٣) أى من أخذ قطعة من الأرض ولو قدر شبر كما جاء فى رواية أخرى تقدمت فى كتاب الغصب (٤) هذا وعيد شديد لأن غضب الله تعالى سبب لانتقامه من الظالم وتعذيبه بالنار كما جاء فى رواية لمسلم (من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار) (تخرجه) (م د مذ) وتقدم نحوه عن الأشعث بن قيس فى باب من اغتصب أو سرق شيئا من الأرض فى كتاب الغصب صحيفة ١٤٤ رقم ١٣ (٥) (سنده) **حدثنا** يحيى بن آدم ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم بن أبى النجود عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود ثلاثة أحاديث: قال قال رسول الله ﷺ من اقتطع مال امرىء مسلم بغير حق لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان ، قال فجاء الأشعث بن قيس فقال ما يحدثكم أبو عبد الله (يعنى ابن مسعود) قال فحدثنا قال فى كان هذا الحديث خاصمت ابن عم لى (غريبه) (٦) خص المسلم بالذكر لكون الخطاب للسلدين فيدخل فى ذلك المعاهد والذى فلا يجوز أخذ شيء من أموالهم ظلما (٧) بقية الآية (وإيمانهم ثمنا قليلا أولئك لاخلاق لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب أليم) (تخرجه) (ق . والأربعة) بالفاظ مختلفة (باب) (٨) حدثنى زيد بن الخطاب أخبرنى سيف بن سليمان المكي عن قيس بن سعد المكي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس النخ (غريبه) (٩) معناه أنه كان للمدعى شاهد واحد فأمره النبي ﷺ أن يحلف على ما يدعيه بدلا من الشاهد الآخر ، فلما حلف قضى له ﷺ بما ادعاه : وهذا قال الشافعى ومالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة لا يجوز الحكم بالشاهد واليمين بل لا بد من الشاهد الآخر وخلافهم فى الأموال ، فاما إذا كان الدعوى فى غير الأموال فلا يقبل شاهد ويمين باتفاق العلماء (١٠) للإمام أحمد روايتان فى العتق لإحداهما كقول الجماعة أى لا يحكم بشاهد ويمين فى العتق ، والآخرى يحلف المعتق مع شاهده ويحكم له بذلك (١١) (سنده) حدثنى عبد الله بن الحارث عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس النخ (١٢) (يعنى أن الحكم بالشاهد واليمين لا يكون إلا فى الأموال كالبيع والشراء ونحو ذلك) (تخرجه) (م فع د نس جه حق) (١٣) (سنده) **حدثنا**

- ٣٢ مع الشاهد قال جعفر قال أبو وهبى به على بالعراق (١) (عن اسماعيل بن عمرو) (٢) بن ايس بن سعد بن عباد عن أبيه أنهم وجدوا في كتب أو كتاب (٣) سعد بن عباد أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد (٤) **باب** القضاء بالقرعة فيما إذا ادعا الخصمان ملك شي ولم يكن لهما بيعة وماذا يفعل إذا كان لهما بيعة وتعارضت البيعتان) (عن أبي هريرة) (٥) أن رجلين تدارآ (٦) في دابة ليس لواحد منهما بيعة، فأمرهما نبي الله ﷺ أن يستهما (٧) على اليمين أحبا أو كرها (وعنه من طريق ثان) (٨) قال قال رسول الله ﷺ إذا أكره (٩) الاثنان على اليمين واستحياها فليستهما عليهما (عن أبي بردة) (١٠) عن أبيه (١١) أن رجلين احتصما إلى رسول الله ﷺ في دابة ليس لواحد منهما بيعة فجعله

عبد الوهاب الثقفي عن جعفر عن أبيه عن جابر الخ (قلت) جابر هو ابن عبد الله الانصاري (١) جاء في الأصل بعد هذه الكلمة قال أبو عبد الرحمن (يعني عبد الله بن الإمام أحمد) كان أبي قد ضرب على هذا الحديث قال ولم يوافق أحد الثقفي على جابر فلم أزل به حتى قرأه على وكتب عليه هو صح (تخرجه) (مذجه قط هق) وصححه أبو عوانة وابن خزيمة، وقال الدارقطى كان جعفر ربما وصله وربما أرسله، وقال الشافعي والبيهقي عبد الوهاب وصله وهو ثقة . (٢) (سنده) **حديث** أبو مسلم الخزازي ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن اسماعيل بن عمرو بن قيس الح (غريبه) (٣) أو لك من الراوى (٤) معناه أنه ﷺ قضى باليمين على المسمى إذ لم يتيسر له إلا شاهد واحد فجعل اليمين بدل الشاهد الثاني، فان تيسر له شاهدان فلا يمين عليه (تخرجه) (هق قط) وأبو عوانة ورجاله رجال الصحيح خلا اسماعيل بن عمرو، قال الحافظ الحسينى شيخ محله الصدق وأبوه لم يذكر بشيء وسائر الإسناد رجاله رجال الصحيح اه **باب** . (٥) (سنده) **حديث** محمد بن جعفر قال ثنا سعيد عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن ابن هريرة الخ (غريبه) (٦) همزة ممدودة من ذرا بمعنى دفع أو تنازعا في دابة كل يدعى أنها له (٧) الاستهام هنا الاقتراع يريد أنهما يقترعا فأيهما خرجت له القرعة حلف وأخذ ما ادعاه، ولجواز أن يكونا محبين لليمين فيتسا بقا اليها أو يكونا كارهين لها فيمتنعا عنها أمرهما النبي بالافتراع حسما للزاع سواء أحبا أم كرها والله اعلم (٨) (سنده) **حديث** عبد الرزاق بن همام ثنا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها : قال قال رسول الله ﷺ إذا أكره الاثنان الخ (٩) بضم الهمزة مبنى للمجهول من الاكراه، وهو ان الحاكم امر احدهما باليمين فاستحى (من الحياء) ان يحلف فأمر الثاني فكان كذلك وكان لا بد من اليمين (فليستهما) أى يقترعا على اليمين كما تقدم، وإيهما خرجت له القرعة حلف وأخذ ما ادعاه (تخرجه) اخرج الطريق الأولى منه (دنس جه) واخرج الطريق الثانية (د) واسناد الجميع جيد وسكت عنه أبو دارد والمنذرى . (١٠) (سنده) **حديث** محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن ابن بردة الخ (غريبه) (١١) هو أبو موسى الأشعري الصحابى المشهور رضى الله عنه (١٢) لفظ أبي داود (ان رجلين ادعيا بعيرا أو دابة إلى النبي ﷺ ليست لواحد منهما بيعة فجعله النبي ﷺ بينهما) قال الخطابي يشبه أن يكون هذا البعير أو الدابة كان في أيديهما معا فجعله النبي ﷺ بينهما لاستوائهما في الملك باليد، ولولا ذلك لم يكرنا بنفس الدعوى يستحقان لو كان الشىء في يد غيرهما اه (قلت) ولأبي داود رواية أخرى بلفظ (ان رجلين ادعيا بعيرا أهلى عهد النبي ﷺ

(٢٨٢ الفتح الرباني - ج ١٥)

بينهما نصهين (باب جامع في قضايا حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ز) قال عبد الله بن الإمام أحمد (قدسنا أبو كامل الجحدري ثنا الفضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة عن اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة قال إن من قضاء رسول الله ﷺ أن الممدن جبار والبئر جبار والمجماء جرحها جبار، والمعجم البهيمه من الأنعام وغيرها. والجبار هو الهدر والذي لا يغرم (وقضى) في الركاك الخيس (١) (وقضى) أن ثمر النخل لمن أبرها إلا أن يشترط المبتاع (٢) (وقضى) أن مال المملوك لمن باعه إلا أن يشترط المبتاع (٣) (وقضى) أن الولد للفراش وللماهر الحجر (٤) (وقضى) بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والدور (٥) (وقضى) لحمل (بفتح الحاء والميم) بن مالك الهذلي بميراثه عن امرأته التي قتلتها الأخرى (وقضى) في الجنين المقتول بفرقة عبد أو أمة، قال فورثها بعلمها وبنوها، قال وكان له من ميراثيه كلتيهما ولد، قال يقال أبو القاتلة المقضى عليه يا رسول الله كيف أغرم من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا أكل فمثل ذلك بطل فقال رسول الله ﷺ هذا من السكمان (٦) قال (وقضى) في الرحبة تكون بين الطريق ثم يريد أهلها البديان فيها فقضى أن يترك للطريق فيها سبعة أذرع وقال وكان تلك الطريق سمي الميتا (٧)

فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه النبي ﷺ بينهما نصهين (قال الخطابي وهذا مروى بالاسناد الأول، إلا أن الحديث المتقدم أنه لم يكن لواحد منهما بيعة، وفي هذا أن كل واحد منهما قد جاء بشاهدين فاحتمل أن تكون القصة واحدة إلا أن الشهادات لما تعارضت تساقطت فصارا كمن لا بيعة له، ويحكم بما بالشيء نصهين لاستوائهما في اليد ويحتمل أن يكون البعير في يد غيرهما فلما أقام كل واحد منهما شاهدين على دعواه نزع الشيء من يد المدعى عليه ودفع إليهما (تخرجه) (دلس جه) ووثق المنذرى اسناده (وفي الباب) عن جابر بن عبد الله أن رجلاين تداخيا دابة فأقام كل واحد منهما البيعة أنها دابته فنجها (أي ولدت عنده) فقضى بها رسول الله ﷺ للذي هي في يده (فع) انظر القول الحسن شرح بدائع المن صحيفة ٢٣٩ في الجزء الثاني (باب) (ز) هذا الحديث من زوائد عبد الله ابن الإمام أحمد على مسند أبيه ولهذا رمزت له بحرف زاي في أوله كما ذكرت في مقدمة الكتاب في الجزء الأول وقد جمع هذا الحديث أحكاما كثيرة تقدم أكثرها مشروحا في ابوابه وما لم يسبق له ذكر سيأتي في ابوابه مشروحا إن شاء الله تعالى وأكتفي هنا بالإشارة إلى كل باب ذكر فيه الحكم والله الموفق (١) تقدم في باب ما جاء في الركاك والممدن من كتاب الزكاة في الجزء التاسع من حديث أبي هريرة وجاء في هذا الجزء من حديث عبادة في باب جنسية البهائم من كتاب الغصب والضمان (٢) تقدم في باب من باع مخلا. وبرا من ابواب بيع الأصول والثمار من كتاب البيوع والكسب في هذا الجزء (٣) تقدم في الباب الأول من أبواب الشروط في البيع في هذا الجزء (٤) سيأتي في باب الولد للفراش من كتاب اللعان إن شاء الله تعالى (٥) تقدم في كتاب الشفعة في هذا الجزء (٦) تقدم في باب ذية المقتول بلبيع وورثته الخ من كتاب العرائض في هذا الجزء، وسيأتي أيضا في باب المعلقة وما تحمله من حديث أبي هريرة المتفق عليه (٧) تقدم في باب ما جاء في الطريق إذا اختلفوا فيه من كتاب الصلح وأحكام الجوار في هذا

(وقضى) في النخلة أو الثنخلة أو الثلاث في حقوق ذلك فقضى أن لكل نخلة من أولئك مبلغ جريدتها حيزها (١) (وقضى) في شرب النخل من السيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك الماء إلى الكعبين ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه وكذلك حتى تنقضي الحوائط أو يفي الماء (٢) (وقضى) أن المرأة لا تعطى من مالها شيئا إلا بإذن زوجها (٣) (وقضى) للجدتين من الميراث بالسدس بينهما بالسواء (٤) (وقضى) أن من اعتق شركا له في مملوك فعليه جواز عتقه إن كان له مال (٥) (وقضى) أن لا ضرر ولا ضرار (٦) (وقضى) أنه ليس لعرق ظالم حق (٧) (وقضى) بين أهل المدينة في النخل لا يمنع نفع بئر (وقضى) بين أهل المدينة أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل الكلاء (٨) (وقضى) في دية الكبرى المغلظة ثلاثين ابنة لبون وثلاثين حقة وأربعين خاتمة (وقضى) في دية الصغرى ثلاثين ابنة لبون وثلاثين حقة وعشرين ابنة مخاض وعشرين بني مخاض ذكور، ثم غلت الأبل بعد وفاة رسول الله ﷺ وهانت الدراهم فقروم همربن الخطاب رضي الله عنه لأبل المدينة ستة آلاف درهم حساب أوقية ونصف لكل بعير، ثم غلت الأبل وهانت الورق فزاد همربن الخطاب الفين حساب أوقيتين لكل بعير، ثم غلت الأبل وهانت الدراهم فأنما عمر اثني عشر ألفا حساب ثلاث أواق لكل بعير، قال فزاد ثلث الدية في الشهر الحرام وثلث آخر في البلد الحرام قال فتمت دية الحرمين ألفا، قال فكان يقال يؤخذ من أهل البادية من ماشيتهم لا يكفون الورق ولا الذهب، ويؤخذ من كل قوم ما لهم قيمة العدل من أموالهم (٩)

(حديث الصلت بن مسعود) (١٠) ثنا الفضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة عن اسحاق بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة قال إن من قضاء رسول الله ﷺ الممدن جبار وذكر نحو حديث أبي كامل بطوله غير أنهما اختلفا في الإسناد فقال أبو كامل في حديثه عن اسحاق بن يحيى بن الوليد

٢٦

الجزء (١) تقدم في باب ما جاء في الرجل يحجي الأرض بفرس شجر من كتاب إحياء الموات في هذا الجزء (٢) تقدم في باب الناس شركاء في ثلاث الخ من كتاب إحياء الموات أيضا (٣) سيأتي في باب حق الزوج على الزوجة من كتاب النكاح (٤) تقدم في ميراث الجدة والجدات من كتاب الفرائض في هذا الجزء (٥) تقدم في باب من اعتق شركا له في عبيد من كتاب العتق في الجزء الرابع عشر (٦) تقدم في باب ما جاء في الطريق إذا اختلفوا فيه من كتاب الصلح واحكام الجوار في هذا الجزء (٧) تقدم في باب من زرع أرض قوم بغير اذنهم من كتاب الغصب في هذا الجزء (٨) تقدم في باب المسلمون شركاء في ثلاث من كتاب إحياء الموات في هذا الجزء (٩) سيأتي في باب جامع دية النفس وأعضائها من أبواب الدية في كتاب القتل والجنايات (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه عبد الله بن أحمد واسحاق لم يدرك عبادة، قال، وروى ابن ماجه طرفا منه (١٠) هذا الحديث بهذا السند جاء في مسند الامام أحمد عقب الحديث السابق والغرض من ذكره بيان اختلاف أبي كامل الجاهلي والصلت بن مسعود شيخني الامام أحمد في اسحق فقد ذكر أبو كامل في حديثه (أعني الحديث السابق) أنه

ابن عبادة أن عبادة قال من قضاء رسول الله ﷺ وقال الصلت عن اسحاق بن الوليد بن عبادة عن عبادة إن من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث (أبواب الشهادات)
(باب من يجوز الحكم بشهادته ومن لا يجوز) (عن عبد الله بن عمرو) (١) قال قال رسول الله ﷺ لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة (٢) ولا ذى غم على أخيه ، ولا نجوز شهادة القانع (٣) لاهل البيت ويجوز شهادته لغيرهم ، والقانع الذى ينفق عليه أهل البيت (وفى لفظ ورد شهادة القانع الخادم التابع لاهل البيت واجازها لغيرهم) (وعنه من طريق ثان) (٤) قال قال رسول الله ﷺ لا يجوز شهادة خائن ولا محدود (٥) فى الاسلام ولا ذى غم على أخيه (٦)
(باب شهادة النساء) (عن عقبه بن الحارث) (٧) قال تزوجت ابنة أبى إهاب فجاءت امرأة سوداء فذكرت أنها أرضعتنا فأثبت رسول الله ﷺ فقمت بين يديه فكلته فأعرض عنى (٨) فقمت عن يمينه فأعرض عنى فقمت بارسول الله أنما هى سوداء قال وكيف وقد قبل (٩)

۳۷

۳۸

اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، وذكر الصلت بن مسعود فى حديثه هذا أنه اسحاق بن الوليد بن عبادة بن الصامت فأسقط يحيى ، وجاء عند ابن ماجه ما يؤيد رواية أبى كامل وكذلك فى كتب الرجال ، قال فى الخلاصة اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت ولم يدركه ، وعنه موسى بن عقبه فقط ، قيل مات سنة احدى وثلاثين ومائة والله أعلم **(باب)** (١)
(سنده) **حدثنا** عبد الرازق ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن سعيد عن أبيه عن عبد الله بن عمرو الخ **(غريبه)** (٢) قال أبو عبيد لانراه خص به الخيانة فى امانات الناس دون ما افترض الله على عباده وانتتمهم عليه فانه قد سمي ذلك أمانة فقال (يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم) فنضيع شيئا مما أمر الله به أو ركب شيئا مما نهى عنه فلايس ينبغى أن يكون عدلا (نه) (وقوله ولا ذى غم) بكسر الغين المعجمة وسكون الميم بعدها راء مهملة أى حقد وضمن ، قال الخطابى هو الذى بينه وبين الشهود عليه عداوة ظاهرة (٣) القانع السائل والمستطم ، وأصل القنوح السؤال ، ويقال إن القانع المنقطع الى القوم لخدمتهم ويكون فى حوائجهم كالاجير والوكيل ونحوه قاله الخطابى ، وهو موافق لما فسره فى الحديث (٤) **(سنده)** **حدثنا** يزيد أنا الحجاج ومعمربن سليمان الرقى عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ الخ (٥) هو من ارتكب ذنبا فى الاسلام يوجب حدا إلا إن تاب وحسنت توبته فنجوز شهادته ، وفى ذلك خلاف بين الأئمة أنظر القول الحسن شرح بدائع المن صحيفة ٢٣٩ - ٢٤٠ فى الجزء الثانى (٦) زاد فى رواية لابی دارد (ولازان ولازانية) **(تخريجهم)** (دجه حق) وسكت عنه أبو داود والمنذرى . وقال الحافظ فى التلخيص سنده قوى **(باب)** (٧) **(سنده)** **حدثنا** سفيان عن اسماعيل بن أمية عن ابن أبى مليكة عن عقبه بن الحارث الخ **(غريبه)** (٨) جاء فى رواية أخرى فأثبت النبي ﷺ فقمت إنى تزوجت فلانة ابنة فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت إنى قد أرضعتكما وهى كاذبة فأعرض عنى الخ (٩) جاء فى رواية أخرى ، فقال فكيف بها (أى كيف يزعم الكذب بها أو يجزم به) وقد زعمت أنها قد أرضعتكما دعها عنك **(تخريجهم)** (خ د مذ نس) وهو يدل على قبول شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع والى ذلك ذهب أبو بكر وعمر وعلى ، وبه يقول أحمد واسحاق ، انظر مذاهب الأئمة فى باب شهادة النساء

(باب نهى الشاهد عن كتمان الحق خشية الناس وما جاء في شهادة الحسبة) (عن أبي
 ٢٩ نضرة) (١) عن أبي سعيد الخدرى قال قال رسول ﷺ لا يمتنع أحدكم هيبة الناس
 أن يقول في حق (وفي لفظ أن يتكلم بالحق) إذا رآه أو شاهده أو سمعه (٢) قال أبو سعيد وددت
 ٤٠ أنى لم أسمع (٣) (عن زيد بن خالد الجهنى) (٤) أن رسول الله ﷺ قال ألا أخبركم بخير
 الشهداء (٥) الذى يأتى بشهادته قبل أن يستأمر (٦) أو يخبر بشهادته قبل أن يستأمر (٧) وعنه من
 طريق ثان (٧) قال قال رسول الله ﷺ خير الشهادة ما شهد بها صاحبها قبل أن يستأمر
 (باب ذم من أدّى شهادة من غير مسألة) (عن أنى هريرة) (٨) قال قال رسول الله

والصبيان في القول الحسن شرح بدائع المن ص ٢٤٠ - ٢٤١ في الجزء الثانى (باب) (١)
 (سنده) **قدش** ابن ابى عدى عن سليمان عن أبى نضرة الخ (غريبه) (٢)، المراد بهذا الحديث النهى
 عن كتمان الحق في كل شىء مما يابى لذوى الهيبة والجاه من الناس فيلزم الفاضى في حكمه والشاهد في شهادته
 ومن رأى منكراً أن يقول الحق - واستطاعته ولا يبالى بالناس (٣) يريد أبو سعيد أنه لو لم يسمع هذا
 الحديث كان أحب إليه لعدم تكليفه بمقتضاه لمشقته العمل به: أمّا وقد سمعته فالعمل به لازم (وفي رواية)
 فبكى أبو سعيد وقال قد والله رأينا أشياء فبهنا، يريد أن بعض الناس من غير الصحابة لم يقل الحق في
 مثل هذه الامور بعد وفاة النبي ﷺ خشية الناس، أما الصحابة رضى الله عنهم فلم يثبت أن احداً
 منهم قصر في هذا الواجب بل ثبت ان أبابعد أنكر على مروان اتخاذ المنبر بالمسلى وتقديم الخطبة على
 الصلاة يوم العيد وكان مروان اذ ذاك أميراً على المدينة فلم يمنعه هيبته مروان عن الانكار عليه: وتقدمت
 قصته في ذلك في باب خطبة العيدين وأحكامها ص ١٥١ في الجزء السادس (تخرجه) (رجد) والترمذى
 مطولا وقال هذا حديث حسن صحيح (٤) (سنده) **قدش** أبو نوح قراد ثنا مالك بن أنس عن
 عبد الله بن أبى بكر عن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان عن ابن أبى عمرة عن زيد بن خالد الجهنى
 الخ (غريبه) (٥) جمع شهيد كظرفاء جمع ظريف، ويجمع أبصا على شهود، والمراد بخير الشهداء أكملهم
 في رتبة الشهادة وأكثرهم ثواباً عند الله تعالى (٦) بضم أوله مبنى لسجود أى قبل أن يطلب منه
 الشهادة. قال النووى رحمه الله فيه تأويلان: أحدهما وأشهرهما تأويل مالك وأصحاب الشافعى أنه محمول
 على من عنده شهادة لإنسان بحق ولا يعلم ذلك الإنسان انه شاهد فيأتى إليه فيخبره بأنه شاهد له (والثانى)
 أنه محمول على شهادة الحسبة وذلك في غير حقوق الأدميين المختصة بهم، فما تقبل فيه شهادة الحسبة الطلاق
 والعتق والوقف والوصايا العامة والمحدود ونحو ذلك فمن علم شيئاً من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى
 الفاضى وإعلامه به والشهادة، قال الله تعالى (وأقيموا الشهادة لله) وكذا في النوع الاول يلزم من
 عنده شهادة لإنسان لا يعلمها أن يعلمها إياها لأنها أمانة له عنده. (وحكى تأويل ثالث) أنه محمول على المجاز
 والمبالغة في اداء الشهادة بعد طلبها لاقبـه كما يقال الجواد يعطى قبل السؤال، أى يعطى سريماً عقب
 السؤال من غير توقف اهـ (٧) (سنده) **قدش** اسماعيل بن ابراهيم أنا عبد الرحمن بن اسحاق عن أبى
 بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن زيد بن خالد الجهنى قال قال
 رسول الله ﷺ الخ تخرجه (م مذجه. والامامان) (باب) (٨) (سنده) **قدش** هشيم ثنا

خير أمي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين بلونهم ثم الذين بلونهم والله أعلم أقال الثالثة (١) أم لا، ثم يحيى قوم يحبون السماحة (٢) يشهدون قبل أن يستشهدوا (٣) (عن عبدالله) (٤) قال قال رسول الله ﷺ خير الناس (٥) قرني ثم الذين بلونهم ثم الذين بلونهم ثم الذين بلونهم (٦)

بشر عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة الخ (غريبه) (١) جاء هذا الحديث عند مسلم من هذا الطريق عن أبي هريرة ولم يذكر فيه ثم الذين بلونهم إلا مرة واحدة ثم قال عقبها (والله أعلم أذكر الثالثة أم لا) (قلت) والقائل والله أعلم الخ هو أبو هريرة كما صرح بذلك في رواية أخرى عند مسلم أيضا من طريق شعبة وفيه (قال أبو هريرة فلا أدري مرتين أو ثلاثا) والذي عليه الجمهور أنها ثلاثة قرون قرن النبي ﷺ واثنان بعده كما سيأتي تحقيق ذلك في شرح الحديث التالي، واختلفوا في المراد بالقرن هنا فقال المغيرة قرنه أصحابه، والذين بلونهم أبناؤهم، والثالث أبناء أبنائهم (وقال شهر) قرنه ما بقيت عين رأته والثاني ما بقيت عين رأت من رآه ثم كذلك ، نقله القاضي عياض ، قال النووي والصحيح أن قرنه ﷺ الصحابة والثاني التابعون والثالث تابع التابعين (٢) السماحة بفتح المهملة وهي كثرة اللحم أي يحبون التوسع في المآكل والمشارب وهي أسباب السمن ، قال ابن التين المراد ذم محبته وتعاطيه لا من يخلق كذلك اه قال الحافظ وإنما كان ذلك مذموما لأن السمين غالبا يكون بليد الفهم ثقيلا عن العبادة كما هو مشهور (٣) معناه الذين يشهدون قبل أن تطلب منهم الشهادة، وهو في ظاهره مخالف لحديث زيد ابن خالد الجهني المذكور في الباب السابق بلفظ (ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي الشهادة قبل أن يسأله) قال النووي قال العلماء الجمع بينهما أن الدم في ذلك لمن يادر بالشهادة في حق لأدى هو عالم بها قبل أن يسأله صاحبها، وأما المدح فهو لمن كانت عنده شهادة لأدى ولا يعلم بها صاحبها فيخبرها ليستشدها عند القاضي إن أراد ، ويلتحق به من كانت عنده شهادة حسبة وهي الشهادة بحرق الله تعالى فيأني القاضي ويشهد بها (قلت) تقدم الكلام عليها في الباب السابق ، قال وهذا مدح إلا إذا كانت الشهادة بحد ورأى المصلحة في الستر ، هذا الذي ذكرناه من الجمع بين الحديثين هو مذهب أصحابنا ومالك وجامير العلماء وهو الصواب اه في تخريجه (م وغيره) (٤) (سننه) حدثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله الخ (قلت) عبيدة بوزن عظيمة وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه (غريبه) (٥) قال النووي (رواية خير الناس) على عمومها والمراد منه جملة القرن ولا يلزم منه تفضيل الصحابي على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولا أفراد النساء على مريم وآسية وغيرهما بل المراد جملة القرن بالنسبة إلى كل قرن بجملة اه (٦) هكذا جاء في هذه الرواية عند الامام أحمد ثم الذين بلونهم ثلاث مرات فيكون مجمرع القرون أربعة، وجاء هذا الحديث نفسه عند مسلم من طريق ابن عون عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله عن النبي ﷺ قال (خير الناس قرني ثم الذين بلونهم ثم الذين بلونهم فلا أدري في الثالثة أو في الرابعة قال ثم يتخلف من بعدهم خلف تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته) وهي تسع بالرابعة ولكن بالشك ورواية الامام أحمد جاءت من طريق الأعمش وهو ثقة لكنه مدلس وقد عنعن ، والمحفوظ عند المحققين أنها ثلاثة قرون، قرن النبي ﷺ واثنان بعده كما تقدم ، وقد جاء ذلك صريحا في حديث عبد الله بن مسعود أيضا المتفق عليه عند الشيخين وغيرها قال

ثم يأتي بعد ذلك قوم تسبق شهاداتهم أيمانهم وإيمانهم شهاداتهم (١) **باب** التغليظ في
 ٤٣ شهادة الزور (٢) (عن أبي هريرة) (٣) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من شهد على
 ٤٤ مسلم شهادة ليس لها بأهل (٤) فليقبوا مقعده من النار (٥) **قدش** اسماعيل بن ابراهيم (٦) ثنا
 الجريبي ثنا عبد الرحمن بن أنى بكرة عن أبيه قال ذكر الكبار عند النبي ﷺ فقال الإشراك
 بالله تبارك وتعالى (٧)، وعقوق الوالدين (٨)، وكان متكئا فجلس (٩) فقال وشهادة الزور وشهادة
 الزور (١٠) أو قول الزور فما زال رسول الله صاى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يكررها حتى قلنا

(سئل رسول الله ﷺ أى الناس خير؟ قال قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) ولم يشك في
 هذه الرواية، وحديث عائشة عند مسلم والامام أحمد وسيأتي في باب فضل القرن الأول والثاني والثالث
 من كتاب الفضائل قالت (سأل رجل النبي ﷺ أى الناس خير؟ قال القرن الذي أنا فيه ثم الثاني ثم
 الثالث) (١) معناه أنه يجمع بين الشهادة واليدين فتارة تسبق هذه وتارة هذه، وهذا ذم لمن يشهد
 ويخلف مع شهادته واحتج به بعض الدالكية في رد شهادة من حلف معها، وجمهور العلماء أنها
 لا ترد **(تخرجه)** (ق . وغيرهما) وفي الباب عند الامام أحمد أحاديث أخرى عن بريدة
 والعمان بن بشير وسمعان بن حصين سيأتى في باب فضل القرن الأول المشار إليه آنفا
(باب) (٢) الزور الباطل والكذب وسمى زورا لأنه أميل عن الحق، ومنه
 (تزاور عن كهمهم) ومدينة زوراء أى دائلة، وكل ما عدا الحق فهو كذب وباطل وزور
 ٥ (٢) **قدش** يزيد أنا جبير ابن يزيد العبدي عن خراش بن عياش قال كنت في حلقة
 بالكوفة فاذا رجل يحدث قال كنا ببلوسا مع أبي هريرة فقال سمعت رسول الله ﷺ الخ **(غريبه)**
 (٤) أى ليس له علم بها او علمها ولم يأت بها على وجهها بأن يدل فيها وغير ابتغاء نفع دينوى او انتقام
 من عدو (٥) أى فليتخذ له منزلا من النار، يقال بواه الله منزلا أى أسكنه إياه وتبوات منزلا أى
 اتخذته والمباة المنزل **(تخرجه)** أخرجه أبو داود الطيالسى، وأورده الهيثمى وقال رواه احمد، وتابعيه
 لم يسمو ببقية رجاله ثقات اه (قلت) ومعنى قوله وتابعيه لم يسم، أن الذى روى الحديث عن أبي هريرة مبهم لم يذكر
 اسمه وهو كذلك عند أبي داود الطيالسى **(غريبه)** (٦) يعنى ابن مقمم الأسدى القرشى قال احمد إليه المنتهى في
 الثبوت (والجريبي) بضم الجيم وعنه بن اسمعيل بن إياس قال ابن سعد ثقة (٧) أى مطلق الكفر، وإنما
 خص الشرك بالذكر لغلبته في الوجود ولا سيما في بلاد العرب فذكره تنبيها على غيره (٨) سيأتى الكلام
 عليه إن شاء الله تعالى في باب الترهيب من عقوق الوالدين من كتاب الكبار في قسم الترهيب (٩) قال
 الحافظ يشعر بأنه اهتم بذلك حتى جلس بعد أن كان متكئا، ويفيد ذلك تأكيد تحريمه وعظم قبضه،
 وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور أو شهادة الزور أسهل وقوعا على الناس والتهاون بها أكثر، فإن
 الإشراك ينبوعه قلب المسلم، والعقوق يصرف عنه الطبع، وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة
 والحسد وغيرهما فاحتيج إلى الاهتمام به نظمه وليس ذلك لعظمها بالنسبة إلى ما ذكر معها من الإشراك
 قطعا بل لسكون مفسده الزور متعددة إلى غير الشاهد، بخلاف الشرك فان مفسدته قاصرة غالبا (١٠) كرر
 قوله وشهادة الزور لتأكيد تحريمها وللاهتمام بشأنها لما فيها من المفاسد كما تقدم (وقوله أو قول الزور)

- ٤٥ ليتهسكت (١) وقال مرة أنا الجريري (٢) ثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال كنا جلوسا عند النبي ﷺ فقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر الاشرار بالله تعالى فذكره (٣) (عن أنس بن مالك) (٤) قال ذكر رسول الله ﷺ الكبائر (٥) أو سئل عن الكبائر (٦) فقال الشرك بالله عزوجل ، وقتل النفس وعقوق الوالدين ، وقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قال قول الزور (٧) أو قال شهادة الزور .
- ٤٦ قال شعبة أكبر ظي أنه قال شهادة الزور (٨) (عن أيمن بن خريم) (٨) قال قام فينا رسول الله ﷺ خطيبا فقال يا أيها الناس عدلت (٩) شهادة الزور إشرارا كما بالله ثلاثا (١٠) ثم قرأ (فاجتنبوا الرجس (١١) من الأوثان واجتنبوا قول الزور) (١٢) (عن مخرم بن فاتك الاسدي) (١٢) قال صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور الاشرار بالله عزوجل ثم تلا هذه الآية واجتنبوا قول الزور حنفا الله غير مشركين به . تم الجزء الخامس عشر

أو للشك من الراوي وقد وقع في رواية للبخاري بلفظ (ألا وقول الزور وشهادة الزور) وهو من ذكر الخاص بعد العام أو يحمل على التوكيد (١) أي قالوا ذلك شفقة عليه وكرهية لما يزعجه (٢) معناه وقال اسماعيل بن ابراهيم في رواية أخرى لهذا الحديث أنا الجريري (بضم الجيم) الخ (٣) هذا اختصار من الأصل وليس مني (تخرجه) (ق مذ) (٤) (سنده) **قدش** محمد بن جعفر ثنا شعبة حدثني عبيد الله ابن أبي بكر يعني ابن أنس قال سمعت أنس بن مالك قال ذكر رسول الله ﷺ الكبائر (٥) أولها من شعبة أحد الرواة (٦) ليس المراد حصر الكبائر فيما ذكر فهي أكثر من ذلك وسيأتي الكلام في تعريفها والإشارة إلى تعيينها في بابها من قسم الترهيب إن شاء الله تعالى (٧) في رواية عند البخاري من طريق شعبة أيضا بلفظ وشهادة الزور بغير شك (تخرجه) (ق وغيرهما) (٨) (سنده) **قدش** مروان بن معاوية الفزاري أنبأنا سفيان بن زياد عن فاتك بن فضالة عن أيمن بن خريم الخ (قلت) أيمن بوزن أحمد (وخريم) بضم أوله مصفرا قال المبرد في الكامل أيمن بن خريم له صحبة ، وقال ابن عبد البر أسلم يوم الفتح وهو غلام يفعة ، وقال ابن السكن يقال له صحبة وقال في ترجمة خريم والد أيمن ، قيل إنما أسلم خريم بن فاتك ومعه ابنه أيمن يوم الفتح وجزم ابن سعد بذلك والله أعلم (غريبه) (٩) يعني أنها تساوت مع عبادة الوثن في النهي عنها ، ولذلك قرأ رسول الله ﷺ قوله تعالى (فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور) (١٠) أي قال ذلك ثلاثا للتوكيد (١١) الرجس الشيء القذر والجس والأوثان جمع وثن وهو الثمن من خشب أو حديد أو ذهب أو فضة أو نحو ذلك ، وكانت العرب تعبدها وتنصبها والنصارى تنصب الصليب وتعبده وتعظمه فهو كالثمن أيضا ، ووصفها بالرجس تقييحا لها فهي نجسة حكا وليست النجاسة وصفا ذاتيا للأعيان ، وإنما هي وصف شرعي من أحكام الإيمان فلا تزال إلا بالإيمان كما لا يجوز الطهارة إلا بالماء (تخرجه) (ق مذ) وقال هذا حديث قريب إنما عرفه من حديث سفيان بن زياد ، واختلفوا في رواية هذا الحديث عن سفيان بن زياد ولا يعرف لأيمن بن خريم سمعا من النبي ﷺ اه (قلت) هذا لا ينافي أنه سمع لاسيما والراجح أنه له صحبة كما تقدم ويؤيد هذا الحديث حديث خريم بن فاتك والد أيمن الآتي بعد هذا والله أعلم (١٢) (سنده) **قدش** محمد بن هبدي حدثني سفيان المصفرى عن أبيه عن حبيب بن النعمان الاسدي ثم أحد بن عمرو بن أسد عن خريم

والحمد لله أولا وآخرا ، والله نسأل أن ينفع به المسلمين وأن يضاعف الأجر لمن ساهم في نشره
بما له من الإخوان المخلصين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبع هدايتهم
باحسان الى يوم الدين، سبحانه رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

ابن فائق الأسدى الخ (تخرجه) (د مذ جه) وقال الترمذى هذا عندي أصح (يعنى أصح من حديث
أبى المذکور قبله) قال وخريم بن فائق له صحبة وقد روى عن النبي ﷺ وهو مشهور اهـ (قلت)
قال الحافظ المنذرى ورواه الطبرانى فى الكبير موقوفا على ابن مسعود بإسناد حسن. والله سبحانه وتعالى أعلم

الى هنا انتهى الجزء الخامس عشر من كتاب (الفتح الربانى)

مع مختصر شرحه (بلوغ الامانى) ويليه الجزء

السادس عشر وأوله كتاب القتل

والجنايات نسأل الله

تعالى الاعانة على

التمام وحسن

الختام

م

وصلى الله على سيدنا محمد خير الأنام وعلى آله وصحبه ومن تبع هدايتهم

على مر الدهور والأيام وسلم تسليما كثيرا

دليل مقاصد الجزء الخامس عشر من كتاب (الفتح الرباني) مع مختصر شرحه (بلوغ الاماني)

| ص | ص |
|---------------------------------------|---|
| ٢٦ | ٢ |
| باب النهي عن بيع المزابنة والمحاقلة | (النوع الثاني من قسم الفقه المعاملات) |
| وعن بيع كل رطب يبابسه | — |
| ٢٨ | — |
| الرخصة في العرايا والنهي عن | كتاب البيوع والكسب والمعاش الخ |
| الاستثناء في البيع إلا أن يكون معلوما | — |
| ٤١ | (أبواب الكسب) |
| من باع نخلا مؤبدا | — |
| — | باب الحث على الكسب وعدم التقاعد |
| ٤٣ | — |
| في الخرص وبيع السنين ووضع | والترهيب في الحلال منه والتنفير |
| الجوانح | — |
| — | من الحرام |
| ٤٤ | ٦ |
| النهي عن بيع العينة وبيعتين في | أفضل الكسب البيوع وعمل الرجل بيده |
| بيعة وبيع العربون | — |
| — | ٧ |
| ٤٦ | ما جاء في عطاء السلطان وكسب |
| من باع سلعة من رجل ثم من | عمر الصدقة |
| آخر وفي النهي عن بيع ما لا | — |
| يملكه الخ ونهي المشتري عن | ٩ |
| بيع ما اشتراه قبل قبضه | ما جاء في الكسب بالزراعة |
| — | — |
| ٤٨ | ١١ |
| الأمر بالكيل والوزن والنهي | ما جاء في اتخاذ الغنم وبركتها |
| عن بيع أطعام حتى يجرى فيه الصاعان | — |
| ٤٩ | ١٣ |
| النهي عن تلقى الركبان وأن يبيع | ما جاء في كسب الحجارة والإمام |
| حاضر لباد | — |
| — | والنصاب والصائغ وغير ذلك |
| ٥١ | ١٦ |
| النهي عن بيع النجش | كسب العشارين وأصحاب المسك |
| ٥٣ | ١٩ |
| بيع الرقيق وكراهة التفريق بين | ما جاء في الصدق والأمانة في |
| ذوي المحارم | — |
| — | البيع والشراء وفضل ذلك |
| ٥٤ | ٢٠ |
| البيع بغير إيجاب | ذم الكذب والحلف لترويج |
| (أبواب الشروط في البيع) | — |
| ٥٥ | السلعة وذم الاسواق |
| اشتراط منفعة المبيع الخ | — |
| — | ٢٢ |
| صححة العقد مع الشرط الفاسد | ما جاء في التسامح والتساهل في |
| ٥٦ | البيع والاقاله وحسن التقاضي الخ |
| شرط السلامة من الغبن الخ | — |
| — | ٢٦ |
| ٥٧ | ما جاء فيمن باع دارا أو عقارا الخ |
| إثبات خيار المجلس | — |
| — | (أبواب ما لا يجوز بيعه) |
| ٥٨ | ٢٨ |
| (أبواب أحكام العيوب) | ما جاء في بيع الخمر والنجاسة الخ |
| ٥٩ | — |
| وجوب تبين العيب وعدم الغش | النهي عن ثمن الكاب والسنور |
| — | — |
| ٦٠ | والجريسة ومهر البغي وحلوان |
| ووعيد من غش | — |
| — | الكاهن وبيع المغنيات |
| ٦٠ | ٣٢ |
| ما جاء في المضرة | النهي عن بيع الولاء وفضل الماء |
| — | — |
| — | وعسب الفعل |
| — | ٣٣ |
| — | النهي عن بيع الفرر |
| — | ٣٥ |
| — | النهي عن بيع الملامسة والمابذة |

دليل مقاصد الجزء الخامس عشر من كتاب (الفتح الرباني) مع مختصر شرحه (بلوغ الاماني)

| ص | ص |
|---------------------------------------|---------------------------------------|
| ٩٩ | ٦١ |
| باب الظهير يركب بنفقته اذا كان مرهونا | باب ما جاء في عمدة الرقيق النخ |
| ٩٩ | ٦٢ |
| (كتاب الحوالة والضمان) | د ما جاء في الاحتكار |
| ١٠٠ | ٦٤ |
| د وجوب قبول الحوالة على المليئي | د ما جاء التسعير |
| وتحريم مطل الغنى | د في اختلاف المتبايعين |
| — | ٦٨ |
| د ما جاء في ضمان الميت المفلس | (أبواب الربا) |
| ١٠١ | د ما جاء في التشديد فيه |
| د ما جاء في أن المضمون عنه انما | د الاصناف التي يوجد فيها الربا |
| يره بأداء الضامن لا بمجرد ضمانه | د ما جاء في الصرف وهو بيع الورق |
| — | — |
| د ما جاء في أن ضمان المبيع على | بالذهب نسبة يعني دينا |
| البائع اذا وجد من يستحقه | د حجة من رأى جواز التفاضل |
| (كتاب التفليس والحجر) | — |
| — | ٧٦ |
| د ملازمة المليئي وعقوبته بالحبس | في الجنس اذا كان يدا بيد |
| — | — |
| د واطلاق المعسر | د حكم من باع ذهباً وغيره بذهب |
| ١٠٢ | د النهى عن كسر الدراهم والدنانير النخ |
| د من وجد سلعة عند رجل ابتاعها | د ما جاء في التفاضل والنسبة في |
| منه وقد أفلس | غير المكيل والموزون وبيع |
| — | — |
| د الحجر على السفهاء وذكر من | اللحم بالحيوان |
| يحجر عليه | — |
| — | ٨٣ |
| ١٠٤ | (كتاب القرض والدين) |
| د اثبات الرشد وعلامات البلوغ | د ما جاء في فضل القرض النخ |
| ١٠٦ | د ما جاء في حسن القضاء والتقاضى النخ |
| (كتاب الصلح وأحكام الجوار) | د التحذير من الدين وجواز الحاجة |
| د الترغيب في إصلاح ذات البين | — |
| ١٠٧ | د وما جاء في استدانة النبي ﷺ |
| د جواز الصلح عن المعلوم والمجهول النخ | د التشديد على المدين اذا لم يرد |
| ١٠٨ | الوفاء أو تهاون فيه |
| د الصلح عن دم العمدة باكثر من الدية | د ما جاء في أن نفس الميت محبوسة |
| ١٠٩ | — |
| د وضع الخشب في جدار الجار | د عن الجنة بدينه |
| وان كره | — |
| — | ٩٢ |
| ١١٠ | د تقديم الدين على الوصية واستحقاق |
| د في الطريق اذا اختلفوا كم تجعل | الورثة وان كانوا صفارا |
| د جواز اخراج ميازيب المطر الى | — |
| الشارع بشرط كم الضرر عن المارة | د ما يجوز بيعه في الدين واستحباب |
| (كتاب الشركة والقراض) | — |
| — | د بعض وضع الدين عن المعسر |
| (كتاب الوكالة) | د من استدان لكارثة أو حاجة |
| ١١٢ | د فضل من أنظر معسرا أو وضع له |
| د ما يجوز التوكيل فيه | — |
| ١١٣ | (كتاب الرهن) |
| د من وكل في شراء فاشترى بالثمن | د جواز الرهن في الحضرة |
| أكثر منه | — |
| — | — |
| د من وكل في التصدق بماله فدفعه | — |

دليل مقاصد الجزء الخامس عشر من كتاب (الفتح الرباني) مع مختصر شرحه (بلوغ الأمان)

| ص | | ص |
|-----|---------------------------------------|-------------------------------------|
| ١٤٧ | باب رد المصوب بعينه ان كان باقيا | — |
| ١٤٨ | من زرع في أرض قوم غير اذنتهم | ١١٤ |
| ١٤٩ | ما جاء في جناية البهائم | باب المساقاة والمزارعة |
| ١٥٠ | ما جاء في دفع الصائل وان أدى الى قتله | ١١٥ |
| ١٥١ | (كتاب الشفعة) | النهي عن كراء الارض مطلقا |
| ١٥٢ | الامر بالشفعة | ١١٩ |
| — | في أي شيء تكون الشفعة ولما تكون | ما يخرج منها |
| ١٥٤ | متى تسقط الشفعة | ١٢٠ |
| — | (كتاب اللقطة) | حجة من رأى الجواز بالجميع |
| — | آداب اللقطة وأحكامها | وحمل النهي على كراهة التنزيه |
| ١٥٦ | ما جاء في لقطة الذهب والفضة | (كتاب الإجارة) |
| — | وما في معناها من الامتعة | مشروعية الإجارة |
| ١٥٨ | وعيد من آوى ضالة ولم يعرفها | ١٢٣ |
| ١٦٠ | الأشهاد على اللقطة ومدة | متى يستحق الأجير أجره ووعيد |
| — | التعريف النخ | من لم يوف حقه |
| — | ما جاء في لقطة مكة | ١٢٤ |
| ١٦١ | (كتاب الهبة والهدية) | ما جاء في الأجرة على الثقرب |
| ١٦١ | الحث على الهدية واستحباب | ١٢٥ |
| — | قبولها النخ | ما يجوز الاستجار عليه من النفع النخ |
| ١٦٣ | قبول النبي ﷺ الهدية وان | (كتاب الودعة والعارية) |
| — | كانت حقيرة | جواز العارية والترقيب فيها |
| ١٦٦ | الثواب على الهبة والهدية | ١٢٩ |
| ١٦٧ | ما جاء في قبول هدايا الكفار | ما جاء في ضمان الودعة والعارية |
| ١٦٨ | ما جاء في عدم قبول هدية المشركين | (كتاب أحياء الموات) |
| ١٧٠ | استحباب تقسيم الهدية في الإهل | فضل من أحيأ أرضا ميتة |
| — | والأصحاب | ١٣١ |
| ١٧١ | جواز هبة الرجل لأولاده | ما جاء في الرجل يحمي الأرض بفارس |
| — | وكرامة تفضيل بعضهم على بعض | شجر أو حفرة بئر فإذا يكون حرمها |
| ١٧٣ | النهي أن يرجع الرجل في هبته | المسلمون شركاء في ثلاث النخ |
| — | الا الوالد النخ | (أبواب القطنع والحمي) |
| ١٧٤ | (أبواب العمري والرقي) | ١٣٤ |
| — | ما جاء في جوازهما | ما جاء في إقطاع الأراضى |
| ١٧٥ | ما جاء في النهي عنهما | ١٣٥ |
| — | | إقطاع المعادن |
| — | | ١٣٨ |
| — | | الحمي لدواب بيت المال |
| — | | ١٣٩ |
| — | | (كتاب الغصب) |
| — | | ١٤٠ |
| — | | النهي عن جده وهزله |
| — | | ١٤٣ |
| — | | وعيد من اغتصب أو سرق شيئا |
| — | | من الأرض ولو قيد شبر أو ذراع |
| — | | ١٤٦ |
| — | | من أخذ شاة فذبحها وشواها النخ |

دليل مقاصد الجزء الخامس عشر من كتاب (الفتح الرباني) مع مختصر شرحه (بلوغ الأمانى)

| ص | ص |
|--------------------------------------|---------------------------------------|
| ٢٠٣ | ١٧٦ |
| باب ما جاء في الميراث بالولاء | باب ما جاء في تفسير العمري ولين |
| » ما جاء في الكفالة | بكون القضاء بها |
| ٢٠٥ | — |
| » (النوع الثالث من الفقه الأقفضية | (كتاب الوقف) |
| والاحكام) | — |
| ٢٠٦ | ١٧٧ |
| » (كتاب القضاء والشهادات) | » مشروعية الوقف وفضله ووقف |
| » ما جاء في القاضى يصيب ويخطئ | المشاع الخ |
| » وأجر القاضى المجتهد وكيف يقضى | » من وقف مسجد أو بئر لا يكون له |
| » كراهة الحرص على القضاء | فيها الا مال كل مسلم وأجره على الله |
| » والولاية الخ | (كتاب الوصايا) |
| » التشديد على الحكم الجائرين | » الحث على الوصية والنهي عن |
| » وفضل المقسطين | الحيف فيها |
| ٢١٠ | ١٨٣ |
| » ما جاء في نهى الحاكم عن الرشوة | » جواز تبرعات المريض من الثلث |
| » النهى عن الحكم الا بعد سماع كلام | فأقل ومنعه من الزيادة عليه |
| الخصمين | » لا وصية لوارث |
| » النهى عن الحكم في حالة الغضب | » حكم الوصى في اليتيم |
| » ما جاء في جلوس الخصمين أمام | (كتاب الفرائض) |
| القاضى | » موانع الإرث |
| » اثم من خاصم في باطل الخ | » ما جاء في أن دية المقتول لجميع |
| » استخلاف المدعى عليه في | ورثته . وما جاء في ميراث الحمل |
| الاموال الخ | بعد وضعه إن استهل |
| » من قضى باليمين مع الشاهد | » ما جاء في أن الأنبياء لا يورثون |
| » القضاء بالقرعة فيما اذا ادعى | البدء بذوى الفروض وإعطاء |
| الخصيان ملك شيء ولم يكن لها بينة الخ | العصبة ما بقى |
| » باب جامع في قضاي احكام فيها رسول | » الاخوات مع البنات عصبة |
| الله صلى الله عليه وسلم | وفرض البنت مع بنت الابن |
| » من يجوز الحكم بشهادته | » سقوط ولد الأب بالأخوة من |
| ومن لا يجوز | الابوين |
| » ما جاء في شهادة النساء | » ميراث الجدة والجدات |
| » نهى الشاهد عن كتمان الحق خشية | » ما جاء في ميراث الجد |
| الناس وما جاء في شهادة الحسبة | » ما جاء في ميراث ذوى الأرحام |
| » ذم من أدى شهادة بغير مسألة | » ميراث المولى من أسفل ومن |
| التغليظ في شهادة الزور | أسلم على يده رجل |
| » تم الفهرس | » ميراث ابن الملاعنة والزانية منهما . |
| | » وميراثهما منه وانقطاعه من الأب |
| | » ما جاء فيمن فر من توريث وارثه |

(تلبية) على كل من وقعت له نسخة من هذا الكتاب أن يصلح خطأها بما في هذا الجدول من الصواب

تصويب الخطأ الواقع في الجزء الخامس عشر من (الفتح الرباني) مع مختصر شرحه بذكر الصواب وحده

| ص | س | ص | س | ص | س |
|----|----|-----|----|---------------------|-----|
| ٧ | ٤ | ٩٩ | ٦ | حتى مات | ١٥٣ |
| ٣٣ | ١٦ | ١٠٦ | ٣ | إلا من أمر بصدقة | ١٥٦ |
| ٣٧ | ١٢ | ١٠٨ | ٥ | من سيئات هذا | ١٨٢ |
| ٣٩ | ١٧ | ١٠٩ | ٣١ | أن لا يغرز أخوه | ١٨٥ |
| ٤٣ | ٢٧ | ١١٥ | ٢٥ | وقديأتي بمعنى النحو | ٢٠١ |
| ٤٤ | ٥ | ١٢١ | ٧ | يفخر الله لرافع | ٢٠٧ |
| ٦٩ | ١٢ | ١٢٦ | ٢٨ | إذا عنعن | ٢٢٤ |
| ٨٤ | ٢ | ١٤٥ | ٣٠ | هذا السياق | |
| | | | | لوالدك | ١٧ |
| | | | | ولا ثقة | ٢ |
| | | | | حتى يزهو | ٢٤ |
| | | | | سمل بن أبي حشمة | ٦ |
| | | | | بالأفة السماوية | ٥ |
| | | | | لا تنفك عنكم | ٢٣ |
| | | | | يمحق الله الربا | ٩ |
| | | | | وأن تكشف كربتته | |
| | | | | على أن الجوار | |
| | | | | من مزينة | |
| | | | | عن إيثار حقيقة | |
| | | | | وهو قول الأصوليين | |
| | | | | إلى أكبر خزاعة | |
| | | | | يقول إن خصمين | |
| | | | | واجتنبوا قول | |
| | | | | الزور حنفاء لله | |

شكر وتقدير واعتذار

حمدا لله تعالى وشكرا على ما أولانا من نعمه التي لا تحصى، ومعوته التي لا تستقصى، فقد يسر لي طبع الجزء الخامس عشر والشروع في طبع الجزء السادس عشر من كتابي الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله مع مختصر شرحه بلوغ الأمان في أخرج الأوقات وأشدها غلاما، كما أشكر ذوي المروءة والانسانية والصالح والتقوى من خلاصة تجار جدة بالحجاز الذين ساعدوني بأموالهم معرضا عن ذكر أسمائهم لأنهم لا يبتغون من وراء ذلك جزاء ولا شكورا: غير أني أتهد إلى الله عز وجل أن يجزيهم عن أحسن الجزاء وأن يخلف عليهم ما أنفقوا فقد كانت مساعدتهم سببا في تميم طبع الجزء الخامس عشر وشراء الورق للسادس عشر والشروع في طبعه، وسيتم قريبا إن شاء الله تعالى

وأما السبب في تأخير الجزء الخامس عشر وكونه لم يظهر إلا الآن فعدم وجود الورق الأصفر الذي يناسب الورق الذي طبعنا عليه، وبعد طول الانتظار لم يقيس لنا إلا ورق يزيد عن وزننا في المقاس واليمن ويغايه بعض الشيء في اللون فاضطرت إلى شرائه والطبع عليه وقصر الزائد من المقاس وإعداده وثمن الجزء الخامس عشر من الورق الأبيض ٥٠ قرشا مصريا ومن الأصفر ٤٠ قرشا عدا أجرة التجليد ١٥ قرشا سواء كان جزءا مفردا أو جزءين معا والله الموفق

المؤلف

- بشرى -

لمن سبق اشتراكهم في كتاب (الفتح الرباني) في ترتيب مسند الامام احمد بن حنبل
مع شرحه (بلوغ الاماني - من أسرار الفتح الرباني)

بمؤن الله تعالى وتوفيقه قد تم طبع الجزء الخامس عشر من كتاب الفتح الرباني مع مختصر
شرح بلوغ الاماني وشرعنا فعلا في طبع الجزء السادس عشر وسيتم قريبا إن شاء الله تعالى ،
لهذا نرفق البشرية إلى محبي السنة بظهور الجزء الخامس عشر محتويا على هذه الكتب ، كتاب البيوع
والكسب والمعاش ، كتاب السلم ، كتاب القرض والدين ، كتاب الحوالة والضمان ، كتاب
التفليس ، كتاب الحجر ، كتاب الصلح وأحكام الجوار ، كتاب الشركة والمضاربة ، كتاب الوكالة
كتاب المساقاة والمزارعة ، كتاب الاجارة ، كتاب الوديعة والعارية ، كتاب إحياء الموات وما
جاء في الإقطاعات ، كتاب الغصب ، كتاب الشفعة ، كتاب اللقطة ، كتاب الهبة والهدية ، كتاب
العمري والرقبي ، كتاب الوقف ، كتاب الوصايا ، كتاب الفرائض ، كتاب القضاء والشهادات ،
وبه يتم الجزء (هذا) وقد جعلنا ثمنه من الورق الابيض ٥٠ قرشا مصريا ومن الورق الاصفر
٤٠ قرشا عدا أجرة التجليد ٥٠ قرشا سواء كان جزءا مفردا أو جزءين معا

(تلييه) ليكن معلوما لدى الراغبين في كتاب الفتح الرباني أن الأجزاء من الأول لغاية
الثالث من الورق الابيض نفذت ، وقد عزمنا على إعادة طبعها إن شاء الله تعالى ، وعلى هذا فقد
جعلنا ثمن الجزء الواحد من الرابع لغاية الثالث عشر من الورق الابيض ٣٠ قرشا مصريا أما الرابع
عشر والخامس عشر فثمن كل جزء منهما ٥٠ قرشا وهذا الثمن لجميع ما تقدم ورقا خاما بدون جلد
(ملاحظة) من كان عنده الأجزاء من الأول لغاية الثالث أو بعضها من الورق الابيض
ويستغنى عنها فله أن يستبدلها منا بكتاب بدائع المن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن ويخصم
له ثمنها من ثمنه إن شاء أو يتسلم ثمنها كما اشتراها

هذا ولا يوجد عندنا الآن نسخ كاملة من الأول لغاية الخامس عشر إلا من الورق الأصفر
وثنى الجزء منه ورقا خاما من الأول لغاية الثالث عشر ٢٥ قرشا مصريا ، أما الرابع عشر والخامس
عشر فثمن كل جزء منهما ٤٠ قرشا وثنى المجموعة من الأول لغاية الخامس عشر مجلدة في سبعة
مجلدات ١٠٥ قروش أي خمسة جنيهات وعشرة قروش مصرية وبدون جلد ٥٠٠ أي أربعة جنيهات
وخمسة قروش مصرية . والمراسلات تكون على مكتب بريد الأزهر بعنواني المذكور أول
الكتاب والله الهادي إلى الصواب وإليه المرجع والمآب

اعلان

بكتب المؤلف لمن يريد لها من الاخوان ﴿﴾
(بيان ما طبع منها)

تنوير الأفتدة الزكية في أدلة أذكار الوظيفة الزرورية، وثمنه الآن خمسة قروش مصرية بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن مع شرحه القول الحسن شرح بدائع المنن في جزئين كبيرين وثمنه الآن مجلداً أفرنجياً في جلد بن ١١٠ قروش مصرية وبدون جلد ٨٥ قرشاً الفتح الرباني في ترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل الشيباني مع شرحه بلوغ الاماني من أسرار الفتح الرباني طبع منه للآن خمسة عشر جزءاً والطبع جار في السادس عشر وثمنه مذكور في الصحيفة السابقة

منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود مع التعليق المحمود على منحة المعبود كلاهما للمؤلف في جزئين كبيرين والطبع جار فيه الآن وسيتم قريباً إن شاء الله تعالى .

﴿﴾ بيان ما سيطلع منها ان شاء الله تعالى ﴿﴾

بقية كتاب الفتح الرباني مع مختصر شرحه بلوغ الاماني ستة أجزاء أو سبعة تهذيب جامع مسانيد الامام أبي حنيفة مع بغية المرید شرح جامع المسانيد كلاهما للمؤلف في أربعة أجزاء

هداية المقتني الى ترتيب مختصر الحصكفي مع شرحه وتخریج أحاديثه للمؤلف في جزئين اتحاف أهل السنة البررة، بزبدة أحاديث الأصول العشرة في جزئين

(تلبیه) من أراد شيئاً من المكتب المطبوعة فليرسل ثمنها على مكتب بريد الأزهر بعنوان المذكور أول الكتاب وأجرة البريد عن الجزء الواحد من بدائع المنن أو الفتح الرباني ٦٥ ملياً وعن الجزئين من كليهما ١٠٠ ملياً والله الموفق .



مع مختصر شرحه

باب في الاماني

من اسرار الفتح الرباني

كلاهما تأليف أفقر العباد وأحوجهم إلى الله

أحمد عبد الرحمة البنا
التخفيف بالساعات

خادم السنة السنية بمطبعة الرسام رقم ٥ شارع المازدين الله (الغورية سابقا) بمصر

الجزء السادس عشر

وقد جعلنا الفتح الرباني في أعلى الصحيفة ومختصر باب في الاماني في أدناها مفصلا بينهما بجدول
(تنبيه) للحافظ ابن حجر العسقلاني كتاب أسماء القرل المسددة في الذب عن مسند الأمام أحمد
أدرجناه جميعه ضمن الشرح موزعا على كل حديث ذب عنه الحافظ مع عزوه إليه

الطبعة الأولى الطبعة الثانية

وزارة الحياء والتراب العربي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«كتاب القتل والجنايات وأحكام الدماء»

بيان رموز واصطلاحات تختص بالشرح

(خ) للبخاري (م) لمسلم (حم) للإمام أحمد (لك) للإمام مالك في الموطأ (فع) للإمام الشافعي (الأربعة) لأصحاب السنن الأربعة أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (الثلاثة) لهم إلا ابن ماجه (د) لأبي داود (نس) للنسائي (مذ) للترمذي (جه) لابن ماجه (حب) لابن حبان في صحيحه (م) للدارمي في سننه (خز) لابن خزيمة في صحيحه (بز) للبخاري في مسنده (طب) للطبراني في الكبير (طس) له في الأوسط (طص) له في الصغير (ص) لسعيد بن منصور في سننه (ش) لابن أبي شيبة في مصنفه (عب) لعبد الرزاق في الجامع (عل) لأبي يعلى في مسنده (قط) للدارقطني في سننه (حل) لأبي نعيم في الحلية (هق) للبيهقي في السنن الكبرى (هب) له في شعب الإيمان (طح) للطحاوي في معاني الآثار (ك) للحاكم في المستدرک (طل) لأبي داود الطيالسي في مسنده (حم) للإمام أحمد في مسنده رحمه الله (أما الشرايح وأصحاب كذب الرجال والغريب ونحوهم فإليك ما يختص بهم) (نه) للحافظ ابن الأثير في كتابه النهاية في غريب الحديث (خلاصة) للحافظ الخزرجي في خلاصة تذهيب الكمال (قر) للحافظ بن حجر العسقلاني في تفریب التمهید ، ثم إذا قلت قال الحافظ وأطلقت فالمراد به الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباری شرح البخاری ، (وإذا قلت) قال النووي فالمراد به في شرح مسلم (وإذا قلت) قال المنذرى فالمراد به الحافظ زكي الدين بن عبد العظيم المنذرى صاحب كتاب الترهيب والترهيب ومختصر أبي داود (وإذا قلت) قال الهيثمي فالمراد به الحافظ علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي في كتابه مجمع الزوائد (وإذا قلت) قال الشوكاني فالمراد به في كتابه نيل الأثر دار (وإذا قلت) بدائع المن ، فالمراد به كتابي بدائع المن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن (وإذا قلت) انظر القول الحسن فالمراد به شرحي على بدائع المن ، والله تعالى ولي التوفيق .

- (١) **باب** التغليظ والوعيد الشديد في قتل المؤمن (عن شقيق) (١) قال قال عبد الله قال رسول الله ﷺ أول ما يقضى (٢) بين الناس يوم القيامة في الدماء (٣) (عن أبي إدريس) (٤) قال سمعت معاوية (يعني ابن أبي سفيان) وكان قليل الحديث عن رسول الله ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافرا، والرجل يقبّل مؤمنا متعمدا (٥) (عن جابر بن عبد الله) (٦) قال قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع أي يوم أعظم حرمة؟ قالوا يومنا هذا، قال فأى شهر أعظم حرمة؟ قالوا شهرنا هذا، قال فأى بلد أعظم حرمة؟ قال بلدنا هذا قال فان دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا (عن سالم بن أبي الجعد) (٧) سئل ابن عباس عن رجل قتل مؤمنا ثم تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى؟ قال ويحك (٨) وأنى له الهدى، سمعت نبيكم ﷺ يقول يجيء المقتول متعلقا بالقاتل يقول يارب سل هذا فيم قتلني، والله لقد أنزلها الله عز وجل على نبيكم

(١) (سنده) **قدش** محمد بن عبيد ثنا الأعمش عن شقيق قال قال عبد الله (يعني ابن مسعود الخ) قلت (شقيق هو ابن نسلة الأسدي أبو وائل أحد سادة التابعين من رجال الصحابة الستة) (غريبه) (٢) بضم أوله وفتح الضاد المعجمة مبنيا للمفعول في محل الصفة، وما نسكرة موصوفة والعائد الضمير في يقضى أي أول قضاء يقضى (٣) معناه أول ما يحكم الله تعالى بين الناس يوم القيامة فيما يتعلق بقتل الدماء، وذلك لعظم مفسدة سفكها، ولا يناقضه خبر (أول ما يحاسب به العبد الصلاة) لأن ذلك في حق الله عز وجل، وذا في حق الخلق، أو أول ما يحاسب به من الفرائض البدنية الصلاة ثم أول ما يحكم فيه من المظالم الدماء، قال الحافظ العراقي وظاهر الأخبار أن الذي يقع أول المحاسبة على حق الله تعالى والله أعلم (تخريجه) (ق نس و ذ جه طل) (٤) (سنده) **قدش** صفوان بن عيسى قال أنا ثور بن يزيد عن أبي عون عن أبي إدريس الخ (غريبه) (٥) هذا في الكفر مقطوع به لقوله تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به) وخمس الشرك في الآية لأنه أغلب أنواع الكفر حالئذ لا الإخراج، وفي القتل ينزل على ما إذا استحل: وإلا فهو تهويل وتغليظ، قال الذهبي في السكابر وأعظم من ذلك أن تمسك مؤمنا لمن عجز عن قتله فيقتله أو تشهد بالزور على جمع مؤمنين فتضرب أعناقهم بشهادتك الملعونة (تخريجه) (نس ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي: وقال الهيثمي رواه البزار عن عبادة ورجاله ثقات اه (قلت) ورواه أبو داود من حديث أبي الدرداء وسكت عنه أبو داود والمنذرى (٦) (سنده) **قدش** أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبي صالح عن جابر الخ (وله طريق ثان) عند الامام احمد قال حدثنا محمد ابن عبيد عن الأعمش عن أبي صالح عن جابر فذكر الحديث وتقدم في باب ما جاء في الخطبة يوم النحر بمضى صحيفة ٢١٠ من الجزء الثاني عشر في كتاب الحج، وتقدم شرحه وتخريجه هناك فارجع إليه (٧) **قدش** سفيان عن عمار عن سالم بن أبي الجعد الخ (غريبه) (٨) ويح كلمة فقال لمن ينكر عليه

وما نسخها بعد إذ أنزلها (١) قال وبمك وأنى له الهدى (وعنه من طريق ثان) (٢) قال جاء رجل الى ابن عباس فقال يا ابن عباس أرايت رجلا قتل مؤمنا؟ قال جزاؤه جهنم خالدا فيها - الخ الآية قال فقال يا ابن عباس أرايت ان تاب وآمن وعمل صالحا؟ قال ثكلته (٣) أمه ، وأنى له التوبة وقد قال رسول الله ﷺ إن المقتول يجيء يوم القيامة متعلقا رأسه (٤) بيمينه أو قال بشماله آخذا صاحبه بيده الأخرى تشخب (٥) أو داجه دما في قَبَل (٦) عرش الرحمن فيقول رب سل هذا فيم قتلى (قر) (عن عبد الله) (٧) قال قال رسول الله ﷺ سباب (٨) المسلم أخاه فسوق (٩) وقتاله كفر وحرمة ماله كحرمة دمه (١٠) (عن سعد بن أبي وقاص) (١١) عن النبي ﷺ نحوه (عن ابن عمر) (١٢) عن النبي ﷺ أنه قال ان يزال المرؤ في فسحة (١٣) من دينه مالم

٥
٦
٧

فعله مع ترفق وترحم في حال الشفقة ، وويل لمن ينكر عليه مع غضب (١) يعني قوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها) وغضب الله عليه وامنه وأعد له عذابا عظيما) كاستفاد من الطريق الثانية ، وكان ابن عباس رضى الله عنهما يرى أنه ليس لقاتل المؤمن توبة (٢) (سنده) **قدش** يونس ثنا عبد الواحد ثنا يحيى بن عبد الله قال حدثنا سالم بن أبي الجعد قال جاء رجل إلى ابن عباس الخ (٣) هو بكسر الكاف أى فقدته، والشكل فقد الولد فهو دماء عليه بالموت لأن الموت خير له لئلا يزداد سوءا (٤) أى رأس المقتول بيد نفسه اليمنى أو بيده اليسرى يشك الراوى (وقوله آخذا صاحبه) يعنى القاتل (٥) بمجتين وموحدة بوزن ينصر أى تسيل (أوداجه) جمع ودج بالتحريك وهى ما أحاط العنق من العروق التى يقطعها الذابح، وهذا مثال لكل مقتول يأتى مع قاتله بالصفة التى قتل بها (٦) بكسر القاف وفتح الموحدة متعلق بمحذوف حال أى حال كونه واقفا قبل عرش الرحمن أى مقابلا له ومعابنا وهو كناية عن قربه من الله عزوجل (تخرجه) (نسجه) بسند صحيح (٧) (قر) (سنده) قال عبد الله ابن الامام احمد قرأت على أبى حدثك على بن عاصم قال ثنا ابراهيم الهجرى عن أبى الأحوص عن عبد الله (يعنى ابن مسعود) الخ (غريبه) (٨) بكسر المهملة والتخفيف مصدر سب وهو أبلغ من السب فان السب شتم الإنسان والتكلم فى عرضه بما يعيبه ، والسباب أن يقول فيه بما فيه وما ليس فيه ، وفسره الراغب بالاشتم الوجيع وهو مضاف إلى الفاعل (وأخاه) مفعول (٩) أى مسقط للعدالة وخروج عن طاعة الله ورسوله، وفيه تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بالفسق (قتاله كفر) أى إن استحل ذلك أو أن قتال المسلم من شأن الكافر، ولما كان القتال أشد من السباب لإفضائه إلى إزهاق الروح عن بلفظ أشد من لفظ الفسق وهو الكفر ، ولم يرد حقيقته التى هى الخروج عن الملة والله أعلم (١٠) أى كاحرم الله قتله حرم أخذ ماله بغير حق كما فى حديث (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) (تخرجه) (طب) وقال الهيثمى رجاله رجال الصحيح (قلت) وأخرجه أيضا (قنس منجيه) بدون ذكر المال (١١) (سنده) **قدش** عبد الرزاق أنبأنا عمر بن عبد الله عن أبي اسحاق عن عمر بن سعد ثنا سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله ﷺ قتال المؤمن كفر وسبابه فسوق ، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام (تخرجه) (نسجه على طلب) وسنده جيد (١٢) (سنده) **قدش** أبو النضر ثنا اسحاق بن سعيد عن أبيه عن ابن عمر الخ (غريبه) (١٣) بضم الفاء

قوله ﷺ لا ترجعوا بعدي كفارا الخ وكلام العلماء في ذلك

- 8 يهيب دما حراما (عن مرثد بن عبد الله) (١) (يعني اليزني) عن رجل من أصحاب النبي
 ﷺ قال سئل رسول الله ﷺ عن القاتل والأمر ، قال قسمت النار سبعين جزءا فللأمر (٢)
 9 تسع وتسعون وللقاتل جزء وحسبه (٣) (عن جرير بن عبد الله) (٤) عن النبي ﷺ قال
 في حجة الوداع يا جرير استنصت الناس (٥) ثم قال في خطبته لا ترجعوا بعدي (٦) كفارا يضرب
 10 بعضكم رقاب بعض (عن خرشة بن الحارث) (٧) وكان من أصحاب النبي ﷺ عن النبي
 11 ﷺ قال لا يشهدن أحدكم قتيلًا (٨) ، لعله أن يكون قد قتل ظلما فيصيبه السخط (٩)
 عبد الله) (٩) قال قال رسول الله ﷺ لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم (١٠) الأول كفل

وسكون المهلة بعدها جاء مهلة أى في سعة منشرح الصدر ، فإذا قتل نفسا بغير حق صار
 منحصرًا ضيقًا لما أوعد الله على القتل ما لم يوعد على غيره ، قال ابن العربي الفسحة في الدين سعة الأعمال
 الصالحة حتى إذا جاء القتل ضاقت لأنها (أى الأعمال الصالحة) لا تفي بوزره (تخريج) (خ) ه (١)
 (سنده) **قوله** يعلى بن عبيد ثنا محمد بن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله الخ (غريبه) (٢)
 يعنى فللأمر بالقتل تسع وتسعون جزءا ، فيحتمل أن هذا زجر وتهديد وتهويل للأمر ، ويحتمل أنه فيما لو
 أكره الأمر المأمور بغير حق (٣) أى يكفيه هذا المقدار من العقاب والله أعلم (تخريج) لم أقف عليه لغير الإمام
 أحمد ورجاله رجال الصحيح ه (٤) (سنده) **قوله** حجاج حدثني شعبة عن علي بن مدرك قال سمعت
 أبا زرعة يحدث عن جرير وهو جده عن النبي ﷺ الخ (غريبه) (٥) أى مرهم بالإحصاء ليسموا
 هذه الأمور المهمة والقواعد التي سأقررها لكم (٦) أى بعد موثقي هذا أو بعد موثقي وهو الأظهر
 (وقوله كفارا) قيل في معناه أقوال (أحدها) أن ذلك كفر في حق المستحل بغير حق (والثاني) المراد
 كفر النعمة وحق الإسلام (والثالث) أنه يقرب من الكفر ويؤدي إليه (والرابع) حقيقة الكفر
 ومعناه لا تكفروا بل دوخوا مسلمين ، وفيه إشارة إلى ما حصل بعد موته ﷺ من ردة بعض
 (والخامس) أنه فعل كعمل الكفار واختاره القاضي عياض والله أعلم (تخريج) (ق نسطل جه) *
 (٧) (سنده) **قوله** حسن ثنا ابن طيبة قال ثنا يزيد بن أبي حبيب عن خرشة بن الحارث الخ
 (غريبه) (٨) أى لا يحضرن أحدكم قتل انسان ، وقد علل النهي بقوله (لعله أن يكون قد قتل ظلما)
 أى مظلوما فيصيب من حضره السخط أى غضب الله عز وجل لأن القتل من أبشع المعاصي وأكبر
 الكبائر ، فالله عز وجل يغضب على القاتل والأمر وعلى من حضر القتل أيضا لأنه يعد راضيا بالمنكر ، والرضا
 بالمنكر منكر ، هذا إذا كان مظلوما ، فان كان غير مظلوم فينبغي أن لا يحضره أيضا لاحتمال أن يكون
 غير مظلوم في الظاهر مظلوما في الباطن فيخشى على من حضره أن يصيبه شيء من غضب الله عز وجل
 فالأسلم اجتناب ذلك والله أعلم (تخريج) أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال فسمى
 أن يقتل مظلوما فتزل السخطة عليهم فتصيبه معهم وفيه ابن لهيعة ، و حديثه حسن وفيه ضعف وبقية
 رجالهما رجال الصحيح اه (قلت) قول الهيثمي في ابن طيبة حديثه حسن يعنى إن قال حدثنا ، وفيه
 ضعف إن قال عن فلان ويسمى المعننة ، وقد قال في هذا الحديث حدثنا فهو حسن والله أعلم (٩) (سنده)
قوله أبو معاوية ثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله (يعنى ابن مسعود) الخ
 (غريبه) (١٠) هو قبايل عند أكثر العلماء ، ويقال إنه لم يولد لآدم غيره وغير توأمته ، ومن ثم فخر على

- ١٢ من دمها لانه كان اول من سن القتل (١) (وعنه أيضا) (٢) أن رسول الله ﷺ قال أشد الناس عذابا يوم القيامة رجل قتله نبي (٣) أو قتل نبيا وإمام ضلالة (٤) ويمثل من الممثلين (٥)
- ١٣ (باب وهيد من حمل السلاح على المسلمين) (عن ابن عمر) (٦) قال قال رسول الله ﷺ
- ١٤ من حمل علينا السلاح (٧) فليس منا (وعن أبي هريرة) (٨) عن النبي ﷺ مثله

أخيه هايل فقال نحن من أولاد الجنة وأنتم من أهل الأرض ذكر ذلك ابن اسحاق في المبتدا (وقوله كسفل من دمها) أى نصيب وهو بكسر الكاف وسكون الفاء واكثر ما يطلق على الأجر كقوله تعالى (يؤتكم كسفين من رحمته) ويطلق على الإثم كقوله تعالى (ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها) (١) يؤيد ذلك ما رواه مسلم والامام احمد وتقدم في باب التحذير من الابتداع في الدين صحيفة ١٩٣ في الجزء الاول عن أبي هريرة مرفوعا (من سن سنة ضلال فاتبع عليها كان عليه مثل أوزارم من غير أن ينقص من أوزارم شيء) وهو محمول على من لم يتب من ذلك الذنب (تخرجه) (ق نس مذهبه) (٢) (سنده) **مدرسا** عبد الصمد ثنا أبان ثنا عاصم عن أبي وائل عن عبد الله (يعنى ابن مسعود) ان رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٣) يحتمل ان يراد به جنس النبي ويحتمل أن يراد به نفس نبينا ﷺ وضعا للظاهر موضع الضمير، قيل إن الذى قتله نبينا ﷺ هو أبى بن خلف فى غزوة أحد حيث اراد قتل النبي ﷺ بجرية فأخذها النبي ﷺ منه وقتله، وسيأتى الكلام على ذلك فى غزوة أحد من ابواب الغزوات ان شاء الله تعالى (٤) هو الذى يسن سنة ضلالة فيتبعه غيره ويقتدى به، وتقدم الكلام على ذلك فى الحديث السابق: أو المراد الامام الجائر الذى لا يعدل بين رعيته وهذا الذى بعده ان كانا مسلمين فمذاهبهما أشد بالنسبة لمذاب عصاة المسلمين، وان كانا كافرين فمذاهبهما أشد بالنسبة لمذاب الكفار (٥) أى مصور يقال مثلت بالثقل والتخفيف اذا صررت مثلا، والتثقال الاسم منه، وظل كل شىء تمثاله ومثل الشىء بالشىء سواء وشبهه به وجعله مثله وعلى مثاله (نه) (تخرجه) أورده الهيثمى مرفوعا بلفظ (ان أشد أهل النار عذابا يوم القيامة من قتل نبيا أو قتله نبي أو امام جائر) وقال فى الصحيح بعضه، قال ورواه الطبرانى وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس وبقية رجاله ثقات، ورواه البزار الا أنه قال وامام ضلالة ورجالهم ثقات وكذلك رواه احمد (قلت) رواية الامام احمد ليس فى سندها ليث بن أبي سليم فالحديث صحيح (باب) (٦) (سنده) **مدرسا** معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر الخ (غريبه) (٧) أى من قاتلنا بالسلاح فهو منصوب بنزع الخافض (وعلينا) حال أى حمله علينا لا لنا لنحو حراسة بالسلاح يشمل جميع آلة الحرب كسيف وحرية ورمح ونبل ونحو ذلك، وكفى بالحل عن المقاتله أو القتل اللازم له (وقوله فليس منا) أى ليس على طريقتنا لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويمتثل دونه لا أن يربعه بحمل السلاح عليه لارادة قتاله أو قتله ونظيره (من فشتنا فليس منا) وهذا فى حق من لا يستحل ذلك، فأما من يستحله فانه يكفر باستحلال المحرم بشرطه لا مجرد حمل السلاح، والاولى عند كثير من السلف اطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله ليكون أبلغ فى الزجر (تخرجه) (ق لك نس طل جه) (٨) (سنده) **مدرسا** حدثنا أبو عاصم انا ابن عجلان عن ابيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من حمل السلاح علينا فليس منى (تخرجه) (م) وزاد ومن غشنا فليس منا: وللإمام أحمد رواية اخرى عن أبي هريرة أيضا بلفظ (من رمانا بالنبل فليس منا)

- ١٥ (وعن اياس بن سلمة) (١) عن ابيه عن النبي ﷺ بنحوه * (عن ابن عمر) (٢) انه سمع
 ١٦ النبي ﷺ يقول لجهنم سبعة ابواب: باب منها لمن سل سيفه (٣) على امتي اوقال امة محمد ﷺ
 ١٧ (عن عبد الرحمن بن سميرة) (٤) قال كنت امشي مع عبد الله بن عمر فاذا نحن برأس منصوب على
 خشبة، قال فقال شقي قاتل هذا، قال قلت أنت تقول هذا يا ابا عبد الرحمن؟ فشد يده مني وقال
 ابو عبد الرحمن سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا مشى الرجل من امتي إلى الرجل ليقتله فليقل
 هكذا (٥) فالقتول في الجنة والقاتل في النار (وعنه من طريق ثان) (٦) أن ابن عمر رأى
 رأسا فقال قال رسول الله ﷺ ما يمنع أحدكم إذا جاءه من يريد قتله أن يكون مثل ابن آدم (٧)
 ١٨ القاتل في النار والمقتول في الجنة (عن أبي هريرة) (٨) عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال الملائكة تلعن أحدكم إذا أشار بحديدة (٩) وان كان أخاه لأبيه وأمه (١٠)

(١) (سنده) **حديث** بهز قال ثنا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة عن ابيه (يعني سلمة بن الاكوع)
 قال قال رسول الله ﷺ من سل علينا السيف فليس منا (تخرجه) (م) (٢) (سنده) **حديث** عثمان
 ابن عمر انا مالك بن مغول عن جنيد عن ابن عمر الخ (غريبه) (٣) أي قاتلهم به أو يريد قتلهم
 وخص السيف بالذكر لكونه أعظم آلات القتال وقتئذ فذلك الوعيد لمن قاتلهم بأي آلة من آلات
 الحرب (تخرجه) (مد) وقال حديث غريب لانعرفه الا من حديث مالك بن مغول (قلت) والظاهر
 ان الترمذي لا يريد بهذا تضعيف الحديث فان رجاله كلهم ثقات (قال الحافظ في التقريب) مالك بن مغول
 بسكر أوله وسكون المعجمة الكوفي أبو عبد الله ثقة ثبت من كبار التابعين: وعلى هذا فالحديث صحيح
 (٤) (سنده) **حديث** يحيى بن حماد ثنا أبو عوانة عن ربيعة عن عون بن أبي جحيفة عن عبد الرحمن بن
 سميرة الخ (غريبه) (٥) لم يذكر القول والظاهر واقه أعلم أن المراد ان يقول كما قال ابن آدم لآخيه
 حينما أراد قتله (لئن بسطت إلى يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك - إلى قوله تعالى - وذلك
 جزاء الظالمين) كما يشعر بذلك ما جاء في الطريق الثانية (٦) (سنده) **حديث** اسماعيل بن عمر ثنا سفيان
 بن عوف بن أبي جحيفة عن عبد الرحمن بن سميرة ان ابن عمر رأى رأسا الخ (٧) أي يقول لئن بسطت إلى
 يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك الآية والتي بعدها، قال البغوي قال عبد الله بن عمر وايم
 الله ان كان المقتول لا شد الرجلين ولكن منه التحرج أن يبسط إلى أخيه يده، وهذا في الشرع جائز لمن
 اريد قتله أن ينقاد ويستسلم طلبا للأجر كما فعل عثمان رضي الله عنه اه (قلت) الظاهر أن ذلك يكون في
 زمن الفتن حتى لا تزيد الفتنة وإلا فالملطلوب ان يدافع الانسان عن نفسه قدر استطاعته واقه أعلم
 (تخرجه) (د) (سنده) جيد (٨) (سنده) **حديث** يزيد أنا ابن عون عن محمد عن أبي هريرة الخ
 (غريبه) (٩) لفظ مسلم (من اشار إلى أخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه حتى يدعه وان كان أخاه لأبيه
 وأمه) ومعناه انه لا يجوز لمسلم أن يشير إلى أخيه المسلم (والذي في حكه) بحديدة أي آلة من آلات
 القتل سواء كان يريد قتله أو لم يرد بل كان هازلا لانه خوف مسلما وهو حرام لقوله ﷺ (لا يحل
 لمسلم أن يروع مسلما أو ذميا) ولعن الملائكة آياه معناه الدعاء عليه بالبعد عن الجنة (١٠) أي شقيقه يعني
 وإن كان هازلا ولم يقصد ضربه، كنى به عنسه لان الأخ الشقيق لا يقصد قتل أخيه غالبا، قال

- ١٩ (عن عبد الرحمن بن عائد) (١) رجل من أهل الشام قال انطلق عقبه بن عامر الجهني إلى المسجد الأقصى ليصلي فيه فاتبعه ناس فقال ما جاء بكم؟ قالوا صحبتك رسول الله ﷺ أحببنا أن نسير معك ونسلم عليك: قال انزلوا فصلوا، فنزلوا فصلوا وصلوا، معه فقال حين سلم سمعت رسول الله ﷺ يقول ليس عبد يلقى الله عز وجل لا يشرك به شيئاً لم يتند (٢) بدم حرام إلا دخل من أي أبواب الجنة شاء (باب ما يبيح دم المسلم) (عنه) عبد الرحمن (يعني ابن مهدي) ثنا سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق (عنه) عبد الله (يعني ابن مسعود) قال قام فينا رسول الله ﷺ فقال والذي لا إله غيره لا يحل دم رجل مسلم (٣) يشهد أن لا إله إلا الله وأنى محمد (٤) رسول الله إلا ثلاثة نفر (٥) التارك الإسلام المفارق الجماعة، والثيب الزاني (٦) والنفس بالنفس (٧) قال الأعمش حدثت به إبراهيم حدثني عن الأسود عن عائشة بمثله (عنه) عبد الله (٨) قال قال رسول الله ﷺ لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا واحد ثلاث الثيب الزاني: والنفس بالنفس: والتارك لدينه المفارق للجماعة (عنه) عائشة رضي الله عنها (٩) قالت قال رسول الله ﷺ لا يحل دم امرئ مسلم إلا رجل قتل فقتل، أو رجل زنى بعد ما أحسن،

النووي رحمه الله فيه تأكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه (مخرجه) (م نس وغيرهما) (١) (سنده) (عنه) يزيد بن هارون أنا اسماعيل يعني ابن أبي خالد عن عبد الرحمن بن عائد رجل من أهل الشام الخ (غريبه) (٢) بفتحات وتشديد المهمة أي لم يصب منه شيئاً ولم ينله منه شيء كأنه نالته نداوة الدم وبله، يقال ما نديني من فلان شيء أكرهه ولا نديت كني له بشيء (نه) (مخرجه) (جهك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي (باب) (غريبه) (٣) أي لا يحل اراقة دمه وهو كناية عن قتله ولو لم يرق دمه كأن قتله خنقاً مثلاً (وقوله يشهد الخ) يشير إلى أن المدار على الشهادة الظاهرة لأعلى تحقيق إسلامه في الواقع (٤) هكذا في الأصل (وأنى رسول الله) وقد روى مسلم هذا الحديث نفسه عن الإمام أحمد بسنده ولفظه إلا أنه قال فيه (وأنى رسول الله) بدين لفظ محمد (٥) يعني يحل دمهم (أحدهم) التارك الإسلام المفارق الجماعة فهو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام، والمراد بالجماعة جماعة المسلمين أي فارقهم أو تركهم بالارتداد فهي صفة للتارك لا صفة مستقلة والا لكانت الحاصل أربعة (٦) أي فيحل قتله بالرجم والمراد بالثيب هنا المحصن كما سيأتي في حديث عائشة (ورجل زنى بعد ما أحسن) (٧) أي وقاتل النفس عمداً بغير حق يقتل في مقابلة النفس التي قتلها عدواناً (وقوله قال الأعمش) هو سليمان بن مهران أحد رجال السند وإبراهيم هو النخعي والأسود هو ابن يزيد وهذا الحديث جاء عند الإمام أحمد في مسند عائشة مع أن لفظه لابن مسعود (مخرجه) (ق . والأربعة وغيرهم) (٨) (سنده) (عنه) أبو معاوية ثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله (يعني ابن مسعود) قال قال رسول الله ﷺ الخ (مخرجه) (ق . والأربعة وغيرهم) (٩) (سنده) (عنه) وكيع قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عمرو بن غالب عن عائشة رضي الله عنها الخ (مخرجه) (نس ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي

- ٢٣ أو رجل ارتد بعد اسلامه (وعنها أيضا) (١) قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول
 ٢٤ من أشار بحديدة (٢) إلى أحد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه (٣) (عن أبي سوار القاضى)
 (٤) يقول عن أبي برزة الأسلمى قال أغاظ رجل إلى أبي بكر الصديق رضى الله عنه (٥) قال فقال
 أبو برزة ألا أضرب عنقه؟ قال فأنهره (٦) وقال ماهى لأحد بعد رسول ﷺ (٧) (باب
 ٢٥ تحريم قتل المعاهد وأهل الذمة والتشديد في ذلك) (عن عبد الله بن عمرو) (٨) قال قال
 رسول الله ﷺ من قتل قتيلا من أهل الذمة (٩) لم يرح راحة الجنة وإن ربحها ليوجد من مسيرة
 ٢٦ أربعين عاما (١٠) (عن هلال بن يساف) (١١) عن رجل (١٢) عن النبي ﷺ قال سيكون

(١) (سنده) **قدش** عبيد بن قره قال ثنا سليمان بن بلال عن علقمة عن أمه في قصة ذكرها
 فقالت عائشة سمعت رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٢) يعنى آلة قتل (٣) أى سقطت حرمة دمه ،
 وحل للمقصود بها أى بالحديدة أن يدفعه عن نفسه ولو أدى إلى قتله. فوجب هنا بمعنى حل ، ذكره ابن
 الأثير ، وقال غيره له ان يدفعه عن نفسه وان أدى إلى قتله (تخرجه) (ك) وقال هذا حديث صحيح
 على شرط الشيخين ولم يخرجاه (قلت) واقره الذهبي وصححه الحافظ السير على أيضا (٤) (سنده)
قدش محمد بن جعفر ثناشعبة عن ثوبة العنبرى قال سمعت أبا سوار القاضى يقول عن أبي برزة الأسلمى
 الخ (غريبه) (٥) سبب ذلك أن أبا بكر رضى الله عنه أوعد رجلا بمعاب على ذنب ارتكبه فأغلظ
 الرجل إلى أبي بكر رضى الله عنه أى رد عليه ردا فيجاء كالسب ونحوه ، فقد جاء في مسند أبي داود الطيالسى
 عن أبي برزة قال كنت عند أبي بكر وهو يوعد رجلا فأغلظ له (يعنى فأغلظ الرجل لابي بكر) الخ وقوله
 (يوعد رجلا) من الوعيد لا الوعد (٦) أى زجره وهذا من كلام الراوى عن أبي برزة يعنى أن أبا بكر
 رضى الله عنه زجر أبا برزة عند قوله الا أضرب عنقه (٧) معنى هذه الجملة أن سب أى السان يهد
 النبي ﷺ لا يوجب القتل (وفيه) ان سب النبي ﷺ يوجب قتل فاعله لأنه يكفر بذلك ويكون
 مرتدا ، والردة احدى الخصال الثلاث التى تبيح دم المسلم بالاتفاق (تخرجه) (د نس ط ك) وصححه
 الحاكم وأمره الذهبي وسكت عنه أبو داود والمدرى **باب** (٨) (سنده) **قدش** اسماعيل بن محمد
 يعنى أبا ابراهيم المعقب ثنا مروان يعنى ابن معاوية ثنا الحسن بن عمرو المقيمي عن جنادة بن أبي أمية
 عن عبد الله بن عمرو الخ (غريبه) (٩) أى العهد أى من له عهدنا بنحو أمان ، قال الحافظ والذهبي
 منسوب إلى الذمة وهى العهد ، ومنه ذمة المسلمين واحدة ، وقال ابن الأثير أكثر ما يطلق في الحديث
 على أهل الذمة ، وقد يطلق على غيرهم من الكفار اذا صلحوا على ترك الحرب (وقوله لم يرح) بفتح
 الياء التحتية والراء على الأشهر وقد تضم الياء وتفتح الراء وتكسر (راحة الجنة) أى لم يشمها حين
 شمها من لم يرتكب كبيرة لا أنه لا يدخل الجنة أصلا جمعا بينه وبين ما تماضد من الدلائل العقلية والعقلية
 على أن صاحب الكبيرة اذا كان موحد محكوما باسلامه لا يخلد في النار ولا يحرم من الجنة (١٠) جاء في
 الحديث التالى بلفظ (سبعين عاما) وفي حديث أبي بكر الذى بعده مائة عام ، وروى خمسمائة الف ولا
 تعارض لاختلافه باختلاف الأعمال والمال والأحوال ، والعهد المبالغه والتكثير لا خصوص العدد ،
 وهذا الوعيد يفيد أن قتله كبيرة ، ربه صرح الذهبي وغيره ، لكن لا يلزم منه قتل المسلم به كما سيأتى في
 باب لا يقتل مسلم بكافر والله أعلم (تخرجه) (ح نس جه) (١١) (سنده) **قدش** أبو النضر قال ثنا
 الأشجسي عن سفيان عن الأعمش عن هلال بن يساف الخ (غريبه) (٢) أى عن رجل من أصحاب
 (٢٠٠ - الفتح الرباني - ١٦٥)

قوم لهم عهد فن قتل رجلا منهم لم يَرَحْ رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاما
 (عن أبي بكر) (١) قال قال رسول ﷺ من قتل نفسا معاودة بغير حرام (٢) حرّم الله
 عليه الجنة (٣) أن يحدّ ربحها (وعنه من طريق ثان) (٤) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن
 ربح الجنة يوجد من مسيرة مائة عام، وما من عبد يقتل نفسا معاودة إلا حرّم الله تبارك وتعالى
 عليه الجنة، ورائحتها أن يحدّها. قال أبو بكر أصم الله أدنى إن لم أكن سمعت النبي ﷺ يقولها
 (باب وعيد من قتل نفسه بأى شيء كان) (عن أبي هريرة) (٥) قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديدته ييده يجأ بها (٦) في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا (٧)
 فيها أبدا، ومن قتل نفسه بسم نفسه (٨) يده يتحساه (٩) في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن
 تردى (١٠) من جبل فقتل نفسه فهو يتردى (١١) في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا (وعنه أيضا) (١٢)
 عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي يطعن (١٣) نفسه إنما يطعمها في النار والذي يتقحم فيها

٢٧

٢٨

٢٩

النبي ﷺ ومعلوم أن جملة الصحابي لا نضر (تخرجه) لم أف عليه لغير الامام احمد، واورده الهيثمي
 وقال رراه احمد ورجاله رجال الصحيح (١) (سنده) قدش وكيع ثنا سفيان عن يونس بن عبيد
 عن الحكم بن الأعرج عن الأشعث بن مريم عن أبي بكرة قال قال رسول الله ﷺ الخ (غريبه)
 (٢) جاء في روايه اخرى (من قتل معاودة في غير كنهه) قال احافظ المنذرى أى في غير وفته الذى يجوز
 قلبه فيه حين لا عهد له، وفسره غيره بغير حق وهو أعم (٣) أى مادام ملطخا بذنبه ذلك فاذا طهر بالار
 صار الى الجنة، قال الفاضل عياض (حرّم الله عليه الجنة) ليس فيه ما يدل على اللرام والإقنط السكلى
 فضلا عن القطع. وقال غيره هذا التحريم مخصوص بزمان ما لقيام الأدلة على ان من مات مسلما لا يخلد
 في النار وإن ارتكب كل كبيرة ومات على الإصرار والله اعلم (٤) (سنده) قدش عبدالرزاق أنا
 معمر عن قتادة وغير واحد عن الحسن بن ابى بكرة قال سمعت رسول الله ﷺ الخ (تخرجه) (د
 طك حب) وصححه الحاكم واهره الذهبي وسئل عنه أبو داود والمنذرى (باب) (٥) (سنده)
 قدش ابو معاوية ثنا الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة الخ (غريبه) (٦) بفتح التحتية والجم
 المضممة وباهمز قال في العاموس وجاء باليد والسكين كوضعه ضربه كمنوتجأه، وقال في المصاييح هو
 مضارع وجاء مش وهب يهب اه ومعناه ان يطعن بها في بطنه (٧) أى مكثا طويلا إن كان مسلما والتخليد
 فى حق من استحل ذلك (٨) هو بضم السين المهملة وفتحها ودرها ثلاث لغات، قال النووى الفتح أفصح
 (٩) أى يشرب في تمهين ويجره (١٠) أى رمى نفسه من أعلى جبل أو نحو ذلك فهلك (١١) أى يقع من
 أعلا جهنم إلى أسفلها (وجهم) اسم لئار الأحره عاقانا الله منها ومن كل بلاه (قال النووى) قال يونس
 واكبر السحويين هي عجمية لا تنصرف للمعجمة والتعريف، وقال آخرون هي لم تنصرف للتانيث
 والمليبه وسميت بذلك أبعد فمرها، قال رؤبة يقال بتر جهنم أى بعيدة القمر: وقيل هي مشتقة من
 الجمهوره وهي الفظ، يقال جهنم الوجه أى غليظه فسميت جهنم لفظ أمرها والله اعلم اه (تخرجه)
 (في طل، والثلاثة) (١٢) (سنده) قدش يحيى عن ابن عجلان عن ابى الزناد عن الأعرج عن ابى
 هريرة عن النبي ﷺ الخ (غريبه) (١٣) الطعن القتل بالرمح ومحوها، قال الحافظ هو بضم العين

- ٣٠ يتقحم في النار (١) والذي يخق نفسه بخنقها في النار (عن ثابت بن الضحاك) (٢) الأنصاري أن النبي ﷺ
 ٣١ قال من قتل نفسه بشيء عذبه الله به في نار جهنم (عن جندب البجلي) (٣) أن رجلا أصابته جراحة
 فحمل إلى بيته فألمت جراحته فاستخرج سهما من كنانته (٤) فطمن به في لبتة (٥) فذكروا
 ٣٢ ذلك عند النبي ﷺ فقال فيما يروى عن ربه عز وجل سأبقي بنفسه (٦) (عن جابر بن سمرة)
 (٧) قال مات رجل على عهد رسول الله ﷺ فأتاه رجل فقال يا رسول الله مات فلان قال لم
 يموت ، ثم أتاه الثانية ثم الثالثة فأخبره فقال له النبي ﷺ كيف مات؟ قال نحر نفسه بمشقص (٨)
 ٣٣ قال فلم يصل عليه (وفي لفظ قال إذا لا أصلي عليه) (ز) (عنه) عبد الله بن عامر (٩)
 ٣٤ ابن زرارة ثنا شريك عن سماك (يعني ابن حرب) (عن جابر بن سمرة) أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ
 جرح فأذته الجراحة فذب (١٠) إلى مشاقص فذبح به نفسه فلم يصل عليه النبي ﷺ وقال كل ذلك
 أدب منه (١١) هكذا أملاه علينا عبد الله بن عامر (١٢) من كتابه ولا أحسب هذه الزيادة إلا من
 قول شريك قوله ذلك أدب منه (عن عبد الرحمن بن عبد الله) (١٣) بن كعب بن مالك أنه

المهمة كذا ضبطه في الأصول اهـ (قلت) ويجوز فتحها قال الفراء سمعت بطعن بالرمح بالفتح كذا في
 المختار (١) أي الذي يوقع نفسه في نار الدنيا قاصدا الانتحار (يتقحم في النار) أي يرى نفسه في نار
 جهنم (تخرجه) (خ) بدون قوله (والذي يتقحم فيها يتقحم في النار) وإنما كان ذلك كذلك لأن
 الجزء من جنس العمل يعود بالله من ذلك * (٢) (سنده) **عنه** عبد الرزاق ثنا سفيان عن خاف
 الخزاز عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك الأنصاري قال قال رسول الله ﷺ من حلف بئمة سوى
 الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ، وقال من قتل نفسه الخ (تخرجه) (ق فح . والثلاثة وغيرهم) * (٣)
 (سنده) **عنه** عبد الصمد ثنا عمران يعني القطان قال سمعت الحسن بن محمد عن جندب أن رجلا
 أصابته جراحة الخ (غريبه) (٤) الكنانة بكسر الكاف جمعية الشباب (٥) اللبة بفتح اللام بعدعا
 موحدة مشددة مفتوحة وهي الهذمة التي فوق الصدر وفيها تنحر الإبل (٦) معناه أنه لم يصبر حتى
 يقبض الله روحه حتف انفه بل أسرع إلى ذلك (تخرجه) (ق وغيرهما) بالفاظ متقاربة (٧)
 (سنده) **عنه** عبد الرزاق أنا إسرائيل عن سماك أنه سمع جابر بن سمرة يقول مات رجل على عهد
 رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٨) بشين معجمة بعد الميم بوزن منبر هو تصل السهم إذا كان طويلا
 غير عريض جمعه مشاقص (تخرجه) (م والأربعة) * (ز) (٩) هذا الحديث من زوائد عبد الله على مسند
 أبيه (غريبه) (١٠) أي مشى رويدا يتمهل من شدة الألم (والمشاقص) جمع مشقص ككبر وتقدم تفسيره
 أنفا (١١) هذه الجملة مدرجة في الحديث من قول شريك أحد الرواة كما سيأتي ، والمعنى أن النبي ﷺ
 ترك الصلاة على قاتل نفسه تأديبا له وزجرا لغيره (١٢) القائل (هكذا أملاه علينا عبد الله بن عامر الخ
 الحديث) هو عبد الله بن الإمام أحمد ، وهذا الحديث من زوائد على مسند أبيه (تخرجه) (م وذنس جه)
 ورواه أبو دارد مطولا (١٣) (سنده) **عنه** يعقوب قال ثنا أبي عن صالح بن كيسان قال ابن

آخره بعض من شهد النبي ﷺ (١) بخير أن رسول الله ﷺ قال لرجل ممن معه (٢) إن هذا لمن أهل النار، فلما حضر القتال قاتل الرجل أشد القتال حتى كثرت به الجراح فأتاه (٣) رجال من أصحاب النبي ﷺ فقالوا يا رسول الله أرأيت الرجل الذي ذكرت أنه من أهل النار فقد والله قاتل في سبيل الله أشد القتال وكثرت به الجراح فقال رسول الله ﷺ أما إنه من أهل النار وكاد بعض الصحابة أن يرتاب (٤) فبينما هم على ذلك وجد الرجل ألم الجراح فأهوى يده إلى كنانته فانتزع منها سهما فانتحر به فاشتد (٥) رجل من المسلمين إلى رسول الله ﷺ فقال يا نبي الله قد صدق الله حديثك قد انتحر فلان فقتل نفسه ﴿باب وجوب المحافظة على النفس وتجنب ما يظن فيه هلاكها﴾ (عن أبي عمران الجوني) (٦) قال حدثني بعض أصحاب محمد ﷺ وغزونا نحو فارس فقال قال رسول الله ﷺ من بات فوق بيت ليس له إجمار (٧) فوات فقد برئت منه الذمة (٨) ، ومن ركب البحر عند ارتجاجه (٩) فوات فقد برئت منه الذمة

٣٦

شهاب أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله الخ (غريبه) (١) الظاهر أنه أبو هريرة رضي الله عنه فقد جاء في بعض طرق هذا الحديث عند البخاري عن ابن شهاب أخبرني ابن المسيب وعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن أبا هريرة قال شهدنا مع رسول الله ﷺ خبير فذكر الحديث، وحديث أبي هريرة رواه أيضا الإمام أحمد وتقدم في الجزء الرابع عشر رقم ٦٤ صحيفة ٢٠ من كتاب الجهاد (٢) أي يدعى الإسلام كما صرح بذلك في حديث أبي هريرة المشار إليه عند البخاري والإمام أحمد، والمعنى أن رسول الله قال لأصحابه مشيرا إلى رجل من المنافقين يدعى الإسلام وقد حضر معهم إلى غزوة خيبر لما ركب في نفسه (إن هذا لمن أهل النار) (٣) أي فأتى النبي ﷺ رجال من أصحابه فقالوا يا رسول الله الخ (٤) وجه الريبة أن النبي ﷺ أكد لهم مرة ثانية أنه من أهل النار وقد شهدوا أن الرجل بذل جهده في القتال حتى كثرت به الجراح (٥) أي أسرع في المشي إلى رسول الله ﷺ (تخرجه) (ق) والإمام أحمد بهذا السياق من حديث أبي هريرة المشار إليه رقم ٦٤ صحيفة ٢٠ في باب إخلاص النية في الجهاد من كتاب الجهاد ، وعن سهل بن سعد الساعدي نحوه وتقدم هناك أيضا ، وفي أحاديث الباب دلالة على تغليظ التحريم والوعيد الشديد والعذاب والتهديد لمن قتل نفسه بأي شيء. كما في حديث ثابت بن الضحاك مرفوعا (من قتل نفسه بأي شيء عذبه الله به في نار جهنم) وهو عام في كل شيء ويؤخذ منه أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم لأن نفسه ليست ملكا له مطلقا بل هي لله تعالى فلا يتصرف فيها إلا بما أذن له فيه ﴿باب﴾ (٦) (سنده) **قدش** أزهر بن القاسم ثنا محمد بن ثابت عن أبي عمران الجوني الخ (غريبه) (٧) بكسر الهمزة وتشديد الجيم هو ما يرد الساقط من البناء من حائط على السطح أو نحوه (٨) معناه أن لكل أحد من الله عهدا بالحفظ والسكينة فإذا التفت إليه أو فعل ما حرم عليه أو خالف ما أمر به خذله ذمته الله تعالى (٩) أي هباجه وتلاطم أمواجه لأن من ركب في هذه الحال فقد أتى بنفسه إلى الهلاك والله تعالى يقول (ولاناقوا بأذيكم إلى التهلكة) وهذا الحديث تقدم شرحه وتخرجه في الجزء الحادي عشر رقم ٣٣ صحيفة ٣٧ في باب اعتبار الزاد والراحلة من الاستطباعه من

- (عن أبي هريرة) (١) أن النبي ﷺ مر بجدار أو حائط مائل فأسرع المشى فقيل له ، فقال
 ٢٧
 ٢٨ أني أكره موت الفوات (٢) (عن حذيفة بن اليمان) (٣) عن النبي ﷺ قال لا يذبحى لمسلم
 أن يذل نفسه ، قيل وكيف يذل نفسه ؟ قال يتعرض من البلاء لما لا يطيق (٤)
 (أبواب ما يجوز قتله من الحيوان وما لا يجوز)
 ٣٩ **باب الأمر بقتل الفواسق من الحيوان** (عن عائشة رضی الله عنها) (٥) قالت قال
 رسول الله ﷺ خمس فواسق يُقتلن في الحرم العقرب والفأرة . والحديا ، والكلب العقور
 ٤٠ والغراب (وفي لفظ) الغراب الأتبع (عن وبرة عن ابن عمر) قال أمر رسول الله ﷺ
 بقتل الفأرة والغراب والذئب ، قال قيل لابن عمر فالحية والعقرب ؟ قال قد كان يقال ذلك (ومن
 طريق ثان) عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ يعني خمس لا جناح
 ٤١ عليه وهو حرام أن يقتلن ، الحية والعقرب والفأرة والكلب العقور والحداة (عن أبي هريرة)
 (٦) أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة قال يحيى (٧) والأسودان الحية والعقرب

كتاب الحج وذكرته هنا لمناسبة الترجمة (١) (سنده) **قدش** أسود بن عامر حدثنا إسرائيل عن
 ابراهيم عن اسحاق عن سعيد عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٢) يعني موت الفجأة من قواك فانتى فلان
 بكذا أى سبقنى به (نه) وإنما كره ص موت الفجأة لان صاحبه لا يمكنه الاستعداد للتوبة والوصية ونحو
 ذلك ولحرمانه من ثواب المرض ، وقد ثبت أن النبي ﷺ استعاذ من موت الفجأة (تخريجه) أورده
 الهيثمي وقال رواه (حم على) وإسناده ضعيف اه (قلت) وجه الضعف أن فى اسناده ابراهيم بن اسحاق
 قال الشريف الحسينى ، ابراهيم بن اسحاق عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى وعنه إسرائيل وغيره مجهول
 وخبره منكر اه وتمقبه الحافظ فى تعجيل المنفعة فقال ، أما هو فعروف ومترجم فى التهذيب الا أن
 صاحب التهذيب لم ينبه على أن أباً يسمى اسحاق ، بل ذكره على ما وقع فى أكثر الروايات أنه ابراهيم
 ابن الفضل ، وقد نبه أبو أحمد الحاكم فى الكنى على أن ابراهيم بن الفضل يقال له ابراهيم بن اسحاق ويؤيد
 ذلك أن الحديث الذى اشار اليه الحسينى بانه منكر أورده أحمد هكذا ، حدثنا أسود بن عامر ثنا
 إسرائيل عن ابراهيم بن اسحاق عن سعيد عن أبى هريرة فذكر حديث الباب بلفظه واتى له بجملة طرق
 ذكر فيها أنه ابراهيم بن الفضل ، ثم قال وكان السبب فى الاختلاف فى اسم أبيه إما أن يكون أحدهما
 جده فنسب اليه ، أو أحدهما لقبه والآخر اسمه . أو أن بعض الرواة صحف كنيته لجمالها اسم أبيه كأنه كان
 فى الاصل حدثنا ابراهيم أبو اسحاق فصارت أبو ، ابن وهذا الذى يترجم عندى والله سبحانه وتعالى
 أعلم اه (قلت) لم يذكر الحافظ فيه جرحاً ولا تعديلاً والله أعلم (٣) (سنده) **قدش** عمرو بن عاصم
 عن حماد بن سلمه عن على بن زيد عن الحسن عن حذيفة بن اليمان الخ (غريبه) (٤) أى كأن يدعو على
 نفسه بالبلايا أو بان يأت بأسبابها المعادية ونحو ذلك (تخريجه) (مذجه على طب) وقال الترمذى هذا
 حديث حسن غريب **باب** (٥) هذا الحديث والذى بعده تقدما فى الجزء الحادى عشر فى باب
 ما يجوز للحرم قتله من الدواب من كتاب الحج وتقدم الكلام عليهما سنداً وشرحاً وتخريجاً وذكرتهما
 هنا لمناسبة الترجمة (٦) (سنده) **قدش** يزيدنا هشام عن يحيى عن ضمضم عن أبى هريرة الخ (غريبه) (٧) يحيى

(١) عن أبي عبيدة عن أبيه (١) قال كنا جلوسا في مسجد الخيف ليلة عرفة التي قبل يوم عرفة إذ سمعنا حس الحية (٢) فقال رسول الله ﷺ اقتلوا ، قال فقمنا فدخلت شق جحر فأتى بسعفة (٣) فأحزم فيها ناراً وأخذنا عودا فقلعنا عنها بعض الحجر فلم نجد لها ، فقال رسول الله ﷺ دعوها وقاها الله شر كم (٤) كما وقاكم شرها (٥) (ومن طريق ثاب) (٦) عن عبد الله (يعني ابن مسعود) قال كنا مع رسول الله ﷺ بمنى قال فخرجت علينا حية فقال رسول الله ﷺ اقتلوها فابتدرناها (٧) فسبقتنا (٨) عن علقمة عن ابن مسعود (٨) قال كنا مع رسول الله ﷺ في غار (وفي لفظ بحراء) (٩) فأنزات عليه (والمرسلات عرفا) فحملنا نتلقاها منه فخرجت حية من جانب

هو ابن حزة بن واقد الحضرمي أحد رجال السند يعني أنه فسر الأسودين بالحية والعقرب وتسمية الحية والعقرب بالأسودين من باب التغليب ولا يسمى بالأسود في الأصل إلا الحية (تخرجه) (الأربعة وغيرهم) وقال الترمذي حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح اه (قلت) وأخرجه أيضا (حب ك) وصححه (١) (سنده) **قدش** يحيى عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أن مجاهدا أخبره أن أبا عبيدة أخبره عن أبيه (يعني عبد الله بن مسعود) قال كنا جلوسا النخ (غريبه) (٢) الحية واحدة الحيات ، قال في المختار يقال للذكر والانثى والهائم للأفراد صكبطة ودجاجة ، على أنه قد روى عن العرب رأيت حية على حية أي ذكر أعلى انثى اه وقال البخاري الحيات اجناس (الجنان والأفاعي والأساود) اه (قلت) الجنان بكسر الجيم وفتح النون مشددة وبعد الألف نون أيضا جمع جان ، قيل هي الحية الصغيرة ، قال في النهاية الجنان تكون في البيوت واحدا جان وهو الدقيق الخفيف والحيات الشيطان أيضا اه (والأفاعي) جمع أفعى ضرب من الحيات قال الحافظ هي الانثى من الحيات ، والذكر منها أفعوان بضم الهمزة والعين وكناية الأفعوان أبو حيان وأبو يحيى لأنه يعيش الف سنة وهو الشجاع الأسود الذي يوائب الإنسان ومن صفة الأفعى إذا فقتت عينها عادت ولا تنفض حدقتها البتة (والأساود) جمع أسود هي حية فيها سواد وهي أخبث الحيات ، ويقال أسود وسالغ لأنه يسلم جلد كل عام ، وقيل هي حية رقيقة رقصاء دقيقة العنق عريضة الرأس وربما كانت ذات قرنين اه (قلت) ويقال للحية أيضا ثعبان وقد جاء في التنزيل (فالتقى عصاه فاذا هي ثعبان مبين) وفيه أيضا (فالقاهما فاذا هي حية تسمى) قال في المصباح الثعبان الحية العظيمة وهي فعلان ويقع على الذكر والانثى والجمع الثعابين اه وقد عدتها ابن خالوية سبعين اسما وذكر الجاحظ أيضا أنواعها ، منها المكسلة الرأس طولها شبران أو ثلاثة إن حاذى جحرها طائر سقط ، ولا يحس بها حيوان الا هرب ، فان قرب منها حذر ولم يتحرك ، وتقتل بصغيرها ، ومن وقع عليه نظرها مات ومن نهشته ذاب في الحال ، ومات كل من قرب من ذلك الميت من الحيوان ، فان مسها بعضا هلك بواسطة العصا وقيل إن رجلا طمها برمح فمات هو ودابته في ساعة واحدة ، قال وهذا الجنس كثير يسيلاد الترك اه (٣) السعفة محرمة أغصان النخل اذا يديت جمعه سعف وسعفات (٤) أي وقاها الله قتلكم اياها ، وهو شر بالنسبة اليها وان كان خيرا بالنسبة اليهم (٥) أي لدغها وأذاها (٦) (سنده) **قدش** حفص بن غياث ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عبد الله الخ (٧) أي تسابقنا اليها لنقلها (تخرجه) (ق وغيرهما) (٨) (سنده) **قدش** حجاج ثنا سفيان حدثنا منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود النخ (غريبه) (٩) حراء ككتاب جبل بمكة يذكر ويؤثقاله الجوهرى واقتصر في الجهره على

- ٤٤ الغار فقال اقلوها فتبادرناها فسبقتنا فقال أمها وقيت شركم كما وقيتم شرها (عن ابن عباس) (١)
- ٤٥ قال قال رسول الله ﷺ من ترك الحيات مخافة طليهن (٢) فليس منا، ما سألنا من منذ حاربناهن (٣)
- ٤٦ (وعن أبي هريرة) (٤) عن النبي ﷺ مثله (عن ابن مسعود) (٥) قال قال رسول الله ﷺ من قتل حية فله سبع حسنات ومن قتل وزغا (٦) فله حسنة، ومن ترك حية مخافة
- ٤٧ عاقبتها (٧) فليس منا (عن أبي الاحوص الجشمي) (٨) قال بينا ابن مسعود يخطب ذات يوم فاذا هو بحية تمشي على الجدار فقطع خطبته ثم ضربها بقضيبه أو بقصبه قال يونس (٩) بقضيبه

التأنيك وهو مقابل ثيز وهو الذي كان يتعبد النبي ﷺ في غار فيه قبل الرسالة (تخرجه) (ق وغيرهما)

(١) (سنده) **قدش** ابن نيرثنا موسى بن مسلم الطحان الصغير قال سمعت عكرمة برفع الحديث فيما أرى الى ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من ترك الحيات الخ (غريبه) (٢) أى مخافة انتقامهن وحقدهن (وقوله فليس منا) أى ليس عاملاً بسنتنا ولا مقتدياً بها (٣) أى ما شرع الله تعالى لنا محبتين وما نسخ عداوتهم منذ شرع لنا ذلك فأمرنا بقتلهم، قيل سبب العداوة بين الحية وبني آدم أنها شاركت ابليس في ضرر آدم وبنيه وتظاهرت معه فكانت سبباً لإهباطه الى الارض بعد أن كان في الجنة، فالعداوة بينها وبين آدم وذريته متأصلة متأصلة لا تبقى في ضررهم غاية فليس لها حرمة ولا ذمة، وقد جاءها مش المنذرى قال يحيى بن أيوب سئل أحمد بن صالح عن تفسير (ما سألنا من منذ حاربناهن) متى كانت العداوة؟ قال حين أخرج آدم من الجنة قال تعالى (اهبطا منها جميعاً لبعضكم لبعض عدو) قال هم قالوا آدم وحواء وابليس والحية قال والذي صح انهم الثلاثة فقط باسقاط الحية (تخرجه) (د) قال المنذرى لم يهزم موسى بن مسلم الراوى عن عكرمة بأن عكرمة رفعه اه (قلت) سيأتى في آخر الباب عن ابن عباس أيضاً مرفوعاً وسنده هنا وهناك صحيح (٤) (سنده) **قدش** صفوان ثنا ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ للحيات ما سألنا من منذ حاربناهن فن ترك شيئاً خيفتن فليس منا (تخرجه) (دحب) وسنده جيد (٥) (سنده) **قدش** أسباط قال ثنا الشيباني عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود الخ (غريبه) (٦) بفتح الواو والزاي بعدها غين معجمة هر سام أبرص، قال الزمخشري سمى وزغا لحفته وسرعة حركته يقال لفلان وزغ أى رعشة، وهو من وزغ الجنين في البطن توزيغاً اذا تحرك اه (٧) أى ما ينشأ من الضرر بسبب قتلها، وذلك انهم كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الحية اذا قتلت جاء صاحبها أى زوجها ان كان المقتول أنثى أو صاحبه ان كان المقتول ذكراً للاخذ بثأره والانتقام له من قتلها فأبطل الإسلام هذه العقيدة بالحث على قتل الحيات وعدم الخوف منهن، وقد جاء ما يشير الى ذلك في رواية لابي داردر النسائي من حديث ابن مسعود أيضاً مرفوعاً بلفظ (اقتلوا الحيات كلهن فن خاف ثارهن فليس منى) أى ليس على سنتى وكذلك قوله في حديث الباب فليس منا أى ليس على سنتنا والله أعلم (تخرجه) أورد الهيثمي وقال رواه (حم طب) ورجال احمد رجال الصحيح الا ان المسيب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود اه (قلت) بعضه حديث أبي داود وأقره أبو داود والمنذرى (٨) **قدش** عبدالله بن يزيد ويونس قال ثنا داود يعنى ابن أبي الفرات عن محمد بن زيد عن أبي الأعمش العبدى عن أبي الاحوص الخ (غريبه) (٩) هو ابن محمد بن مسلم البغدادي أحد الراويين اللذين روى

- حتى قتلها ثم قال سمعت رسول الله ﷺ من قتل حية فكأنما قتل رجلا مشركا قد حل دمه (١)
- (٤٨) (عن عكرمة عن ابن عباس) (٢) قال لا أعلمه إلا رفع الحديث (٣) قال كان يأمر بقتل الحيات (٤) ويقول من تركهن خشية أو مخافة نأثير (٥) فليس منا؛ قال وقال ابن عباس ان الجن (٦) مسيخ الجن كما مسخت القرود من اسرائيل (وعنه أيضا عن ابن عباس) (٧) قال قال رسول الله ﷺ
- (٤٩) الحيات (٨) مسيخ الجن (٩) **باب** النهي عن قتل حيات البيوت إلا بعد تحذيرها
- (٥٠) إلا الأبروذ الطفيتين فإنهما يقتلان (عن عائشة رضي الله عنها) (١٠) أن رسول الله ﷺ

هذا الامام احمد هذا الحديث يعني أنه قال في روايته بقضيه ، والشك للراوى الثانى عبدالله بن يزيد (١) انما كان من قتل حية كشواب من قتل مشركا قد حل دمه لكثرة ايدائها لبني آدم كما يؤذى المشرك المسلم والله أعلم (تخرجه) (طال) وأورده الهيثمي وقال رداه (حم عل) والبزار بنحوه والطبراني في الكبير المرفوع قال البزار في حديثه وهو مرفوع (من قتل حية أو عقربا) وهو في موقوف الطبراني ورجال البزار رجال الصحيح (٢) (سنده) **قدش** عبد الرزاق ثنا معمر عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس الخ (غريبه) (٣) معناه ان عكرمة قال لا أعلم ابن عباس الا رفع الحديث إلى النبي ﷺ (٤) أى كان النبي ﷺ يأمر بقتل الحيات الخ فالأمر بالقتل هو النبي ﷺ ويؤيده ما تقدم عن ابن مسعود (٥) لفظ ابن داود من حديث ابن مسعود (فن خاف ثأرهن فليس منى) أى فن خاف الأخذ بثأرهن وتقدم الكلام على ذلك (٦) قال فى القاموس الجن اسم جمع للجن وحية أكل العين لا تؤذى كثيرة فى البيوت، وفى المختار الجن أبو الجن والجان أيضا حية بيضاء اه (وقوله مسيخ الجن) معناه ان هذا الصنف من الحيات أصله من الشياطين الذين مسخوا كما مسخت القرود من بنى اسرائيل، وظاهره أن هذا من كلام ابن عباس ولكنه جاء فى الحديث التالى مرفوعا وسيأتى الكلام عليه (تخرجه) لم أنف عليه بهذا السياق لغير الامام احمد وروى الجزء الاول منه أبو داود، وروى الجزء الثانى الموقوف على ابن عباس (طب طس) وسيأتى الكلام عليه فى شرح الحديث التالى والله أعلم (٧) (سنده) **قدش** ابراهيم بن الحجاج ثنا عبد العزيز بن المختار عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس الخ (غريبه) (٨) الظاهر أن بعض الحيات لا كلها كما يستفاد من أحاديث اخرى (٩) زاد الطبراني كما مسخت القرود والخنازير من بنى اسرائيل (تخرجه) أورده الهيثمي ولفظه (عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال الحيات مسخ الجن كما مسخت القرود والخنازير من بنى اسرائيل) وقال رواه (طب طس) والبزار بالاختصار ورجاله رجال الصحيح اه (قلت) وأورده الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير عن ابن عباس أيضا بلفظ الحيات مسخ الجن صورة كما مسخت القرود والخنازير من بنى اسرائيل، وعزاه للطبراني فى الكبير وأبى الشيخ فى كتاب العظيمة عن ابن عباس ورمز له بالصحة **(باب)** (١٠) هذا أول حديث من مسند عائشة رضى الله عنها عند الامام احمد رحمه الله، وقد جاء سنده على غير العادة هكذا (سنده) اخبرنا هلال أبو بكر احمد بن مالك فى مسجده من كتابه قراءة عليه قال حدثنا أبو عبد الرحمن عبدالله بن أحمد بن محمد حنبل رحمه الله، قال حدثني أبى سمعته وحدى: قال ثنا عباد بن عباد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة الخ

نهي عن قتل حيات البيوت إلا الأبر (١) وذا الطفيتين (٢) فانهما يختط فان (وفي لفظ بطمسان) الأبر (٣) ويطرحان الحمل من بطون النساء (٤) ومن تركهما فليس منا (عن أبي أمامة) (٥) قال نهى رسول الله ﷺ عن قتل عوامر البيوت (٦) إلا من كان من ذوى الطفيتين والأبر فانهما يكهان الأبر (٧) وتخرج منهن (٨) النساء (عن سالم عن ابن عمر) (٩) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والأبر فانهما يسقطان الحمل ويطمسان البصر، قال ابن عمر فرآني أبو لبابة (١٠) أو زيد بن الخطاب وأنا أطارد حية لا أقتلها فنهاني، فقلت إن رسول الله ﷺ قد أمر بقتلها، فقال إنه قد نهى بعد ذلك عن قتل ذوات البيوت (١١) قال الزهري وهي العوامر (عن نافع قال كان ابن عمر) (١٢) بأمر بقتل الحيات كلهن فاستأذنه أبو لبابة أن يدخل من خوخة (١٣) لهم إلى المسجد فرآهم يقتلون حية، فقال لهم أبو لبابة أما بلغكم أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل أولات البيوت والدور وأمر بقتل ذى الطفيتين؟ (وعنه من طريق ثان) (١٤)

(غريبه) (١) الأبر قصر الذنب، وكان النضر بن شميل هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب لا تنظر إليه حامل إلا التقت ماني بطنها (٢) بضم الطاء المهملة واسكان الفاء: قال العلماء هما الخيطان الأبيضان على ظهر الحية، وأصل الطفية خوصة المقل بضم الميم وسكون القاف أي اللوم وجمعها طفى، شبه الخطين على ظهرها بخوصتي المقل (٣) معناه أنهما يذهبان نور البصر ويعميانه بمجرد نظرهما إليه لخاصة بطنها الله تعالى في بصريهما إذا وقع على بصر انسان (٤) معناه أن المرأة الحامل إذا نظرت إليهما وخافت أسقطت حملها غالبا، ويستفاد من هذا الحديث وما في معناه أن الأبر وذا الطفيتين مستثنيان من حيات البيوت فيقتلان إذا وجدوا في البيت (تخرجه) (طل) في مسنده ورجاله ثقات غير هلال أبي بكر أحمد بن مالك فاني لم أقف عليه، ولمسلم طرف منه، وروى نحوه الشيخان والامام احمد عن ابن عمر وسيأت (٥) (سنده) **قدش** أبو النضر ثنا فرج ثنا لقمان عن أبي أمامة النخ (غريبه) (٦) العوامر الحيات التي تكون في البيوت واحدها عامر وعامرة: وقيل سميت عوامر لطول اعمارها (٧) أي يعميانهما والسكبه العمى (٨) أي يسقطن حملهن يقال خدجت الناقة ولدها إذا أسقطته لغير تمام الحمل (تخرجه) أو رده الهثمي وقال رواه (حم طاب) وفيه فرج بن فضالة وقد وثق على ضعفه (٩) (سنده) **قدش** عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر النخ (غريبه) (١٠) اسمه بشير وفيل رفاعه بن عبد المنذر صحابي ذكره الخافظ في التقريب (وقوله أو زيد بن الخطاب) أو لاشك من الراوي وكذلك عند الشيخين وفي رواية لها (فرآني أبو لبابة وزيد بن الخطاب) بغير شك، وفي رواية لها وللإمام احمد بذكر أبي لبابة فقط والله أعلم (١١) أي اللاتي يوجدن في البيوت، قال الخافظ وظاهره التعميم في جميع البيوت، وعن مالك تخصيصه ببيوت أهل المدينة، وقيل يخص ببيوت المدن دون غيرها: وعلى كل قول فتقتل في البراري والصحارى من غير انذار (تخرجه) (ق د وغيره) (١٢) (سنده) **قدش** محمد ثنا شيبه قال عن عبد ربه عن نافع عن عبد الله بن عمر النخ (غريبه) (١٣) الخوخة بفتح المعجمة رسكون الواو باب صغير كالنافذة الكبيرة وتكون بين بيتين ينصب عليها باب (نه) والظاهر أن أبا لبابة كان في بيت ابن عمر وكان فيه خوخة توصل إلى المسجد فاستأذن أبو لبابة ابن عمر أن يدخل منها إلى المسجد والله أعلم (١٤) (سنده) **قدش** عفان ثنا جرير (٣٢ - الفتح الرباني - ج ١٦)

قال كان ابن عمر يأمر بقتل الحيات كهن لا يدع منهن شيئاً حتى حدته أبو لبابة البذري بن عبد المنذر
 أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل جيتان (١) البيوت (عنه عن زيد بن أسلم) (٢) أن عبد الله
 ابن عمر فتح خوخة له وعنده أبو سعيد الخدري فخرجت عليهم حية فأمر عبد الله بن عمر بقتلها ،
 فقال أبو سعيد أما علمت أن رسول الله ﷺ أمر أن يؤذنين (٣) قبل أن يقتلن (عنه عن أبي
 السائب) (٤) أنه قال أتيت أبا سعيد الخدري فبينما أنا جالس عنده إذ سمعت تحت سريره تحريك
 شيء فنظرت فإذا حية فممت فقال أبو سعيد مالك ؟ قلت حية ها هنا فقال فريد ماذا ؟ قلت أريد
 قتلها ، وأشار لي إلى بيت في داره تلقاء بيته فقال ان ابن عم لي كان في هذا البيت فلما كان يوم
 الاحزاب استأذن رسول الله ﷺ إلى أهله (٥) وكان حديث عهد بعرس فاذن له وأمره أن
 يتأهب بسلاحه معه فأتى داره فرجد امرأته قائمة على باب البيت فأشار إليها بالرحم (٦) فقالت
 لا تعجل حتى تنظر ما أخرجني فدخل البيت فإذا حية منكورة (٧) فطعننها بالرحم ثم خرج بها في
 الرحم ترتكض (٨) ثم قال لا أدري أيها كان أمرع موتا الرجل أو الحية ، فأتى قومه رسول الله
 ﷺ فقالوا ادع الله أن يرد صاحبنا (٩) قال استغفروا لصاحبكم مرتين ثم قال ان نفرا من الجن
 اسبلوا فإذا رأيتم أحدا منهم فحذروه ثلاث مرات (١٠) ثم انبدا لكم بعد أن تقتلوه فاقتلوه بعد الثالثة

يعني ابن حازم قال سمعت نافعا قال كان ابن عمر الخ (غريبه) (١) بكسر الجيم وتشديد النون وآخره
 نون أيضا هي الحيات التي تسكون في البيوت واحدا جان ، وهو الدقيق الخفيف (نه) (تخرجه)
 (ق. مذ) وغيره وفي سند الطريق الاولى من لا يعرفه (٢) (سنده) (عنه) محمد بن عبد الله بن الزبير
 ثنا هشام يعني ابن سعد عن زيد بن أسلم الخ (غريبه) (٣) جاء في روايه لابي سعيد أيضا عند مسلم
 وأبي داود بلفظ (فليؤذنه ثلاثا) وفي لفظ لها وللترمذي والامام احمد وسيأتي (فخرجوا عليه ثلاثا) وفي
 لفظ لابي داود والامام احمد وسيأتي أيضا (فحذروه ثلاث مرات) وفي لفظ لمسلم وأبي داود والامام
 مالك في الموطأ (فأذنوه ثلاثة أيام) وكل هذه الروايات عن أبي سعيد وهذه الرواية الأخيرة تفسر ما تقدمها
 من الروايات بأن المراد بالثلاثة ثلاثة أيام كل يوم ثلاث مرات ، قال القاضي عياض وبه أخذ مالك أن
 الانذار ثلاثة أيام وإن ظهر في يوم ثلاث مرات لم يكف حتى ينذر ثلاثة أيام اه أما صفة الانذار فقد
 جاءت عند الترمذي من حديث أبي لبله وحسنه قال قال رسول الله ﷺ إذا ظهرت الحية في المسكن
 فتمولوا لها نسألك بعهد نوح وبعهد سليمان بن داود أن لا تؤذونا فإن عادت فاقتلوا (ولابي داود) من حديثه
 أيضا أنه ﷺ سئل عن حيات البيوت فقال إذا رأيتم منهن شيئاً مساكنكم فقولوا أنشدكن العهد الذي
 أخذ عليكن نوح ، أنشدكن العهد الذي أخذ عليكن سليمان أن لا تؤذونا فإن عدن فاقتلوهن (تخرجه)
 (م. د. مذ لك) (٤) (عنه) يونس ثنا ايوب عن ابن عجلان عن صيفي أبي سعيد مولى الانصار عن أبي السائب
 الخ (غريبه) (٥) جاء عند مسلم (فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله ﷺ بأنصاف النهار فيرجع
 إلى أهله فاستأذنه يوماً فقال له رسول الله ﷺ خذ عليك سلاحك فاني اخشى عليك قريظة) (٦) جاء
 عند مسلم ليطنها به وأصابته غيرة (٧) أي ينكرها الرائي لعظمتها وبشاعة منظرها وقبحها وعند مسلم
 فإذا بحية عظيمة منطوية على الفراش (٨) أي تضطرب (٩) أي يجيئه لم كما صرح بذلك في رواية لمسلم (١٠) عند
 مسلم ومالك فأذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان وتقدمت صفة التحذير

- (ومن طريق ثان) (١) عن صيفي عن أبي سعيد الخدري قال وجد رجل في منزله حية فأخذ رجمه فشكها فيه فلم تمت الحية حتى مات الرجل، فأخبر به النبي ﷺ فقال ان معكم عوامر (٢) فاذا رأيتم منهم شيئا فحترجوا عليه ثلاثا (٣) فان رأيتموه بعد ذلك فاقتلوه (٤) **(باب استحباب قتل الوزغ وثواب قاتله)** (عن أبي هريرة) (٥) قال قال رسول الله ﷺ من قتل الوزغ (٦) في الضربة الأولى فله كذا وكذا (٧) من حسنة ومن قتله في الثانية فله كذا وكذا من حسنة، ومن قتله في الثالثة فله كذا وكذا، قال سهيل الأولى أكثر (٨) (عن عامر بن سعد) (٩) بن أبي وقاص عن أبيه قال أمر رسول الله بقتل الوزغ وسماه فويسقا (١٠) (عن سائبة) (١١) مولاقر للفاكه بن المغيرة قالت دخلت على عائشة رضی الله عنها فرأيت في بيتها رجلا موضوعا، قلت يا أم المؤمنين ماذا تصنعون بهذا الرمح؟ قالت هذا لهذه الأوزاغ نقتلن به فان رسول الله ﷺ حدثنا ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حين ألقى في النار لم تكن في الأرض دابة إلا تطحن النار

- (١) (سنده) **قدش** ابن نمير أنا عبيد الله عن صيفي عن أبي سعيد الخدري الخ (٢) تقدم تفسير العوامر في شرح حديث أبي أمامة وهي سكان البيوت من الجن (٣) معناه أن يقال له أنت في حرج وضيق إن عدت إلينا أولبت عندنا أو ظهرت لنا فلا نقصر في التضييق عليك بالتبعية والطرده والقتل (٤) زاد مسلم فانه كافر، وقال لهم اذهبوا فادفنوا ميتكم **(تخرجه)** (م لك دم مطلق) **(باب)** (٥) (سنده) **قدش** حسن حدثنا زهير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة الخ **(غريبه)** (٦) الوزغ بفتح الواو والواو وآخره معجمة جمع وزغة بالتحريك وجمع الجمع أوزاغ ووزغات، وهي دويبة، وسام أبرص من جنسها وهو أكبرها : وذكر بعض الحكماء أن الوزغ أصم وانه لا يدخل في مكان فيه زعفران وأنه يلقح بفيه وأنه بيض، ويقال لكبارها سام أبرص وهو بتشديد الميم (٧) يحتمل أن يكون **كذا** و**كذا** لفظ الراوي كأنه نسي الـكـية فكفى بكذا وكذا عنها، ويحتمل أن يكون لفظ النبي ﷺ وقد بين المكنى عنه في بعض روايات مسلم عن أبي هريرة مرفوعا (من قتل وزغا في أول ضربة كتبت له مائة حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك) (٨) معناه ان الضربة الأولى أكثر ثوابا من الضربة الثانية، والثانية أكثر من الثالثة، والثالثة أقلن كما تقدم في رواية مسلم (قال النووي) وأما سبب تكثير الثواب في قتله بأول ضربة ثم ما يليها فالمقصود به الحث على المبادرة بقتله ولاعتناء به وتحريض قاتله على أن يقتله بأول ضربة فإنه إذا أراد أن يضربه ضربات ربما انفلس وفات قتله (٩) (سنده) **قدش** عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن عامر بن سعد الخ **(غريبه)** (١٠) تصغير قاسق وهو تحقير ومبالغة في النهم وقضية تسميته إياه فويسقا يقتضى استحباب قتله، قال النووي وأما تسميته فويسقا فنظيره الفواسق الخمس التي تقتل في الحل والحرم، واصل الفسق الخروج وهذه المذكورات خرجت عن مخلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضرر والأذى اه **(تخرجه)** (م د ح ب) وللبخاري منه الأمر بقتله (١١) (سنده) **قدش** عفات قال ثنا جرير ثنا نافع قال

- ٥٩ عنه (١) غير الوزغ كان ينفع عليه (٢) فأمرنا رسول الله ﷺ بقتله (٣) عن عروة (٤) أن عائشة
 ٦٠ أخبرته أن رسول الله ﷺ قال للوزغ (٤) فويسق ولم أسمعه (٥) أمر بقتله (٦) عن نافع مولى ابن
 عمر (٦) أن عائشة رضی الله عنها أخبرته أن النبي ﷺ قال اقتلوا الوزغ فانه كان ينفع على
 ٦١ ابراهيم عليه السلام النار، قال وكانت عائشة تقتلن (٧) عن ابن المسيب (٧) ان أم شريك (٨)
 أخبرته أنها استأمرت (٩) النبي ﷺ في قتل الوزغات فأمرها بقتل الوزغات، قال ابن بكر وروح
 أم شريك إحدى نساء بني عامر بن لؤي (٩) أبواب ما جاء في قتل الكلاب واقتنائها (١٠) باب
 ٦٢ الأمر بقتلها وسبب ذلك (١٠) عن أبي سلمة عن عائشة (١٠) رضی الله عنها قالت واعد رسول

حدثني سائبة مولاة الفاكه الخ (غريبه) (١) أي بقدر امكانها وتوّد إطفاءها (٢) أي يزيد النار
 اشتعالا وما يجدى نفعه بشئ. ولكنه دل على سوء قصده وخبثه ولذا أمر النبي ﷺ بقتله وسماه
 فويسقا (تخرجه) (نسجه حب) وابن أبي حاتم في تفسيره وسنده جيد ورجاله من رجال الصحيحين
 غير سائبة وقد قال الحافظ انها مقبولة، والظاهر ان هذا الحديث مرسل وقولها امرنا لا يفيد سماعها
 من النبي ﷺ بل معناه انه ﷺ أمر أصحابه وهي روته عن بعض الصحابة ولم تسمعه من النبي ﷺ
 وانما قلنا ذلك لانه ثبت عنها كما في الحديث التالي (ولم أسمعه أمر بقتله) أي لم تسمع النبي ﷺ أمر
 بقتل الوزغ وهو حديث صحيح متفق عليه والله أعلم (٣) (سنده) بشر بن شعيب بن أبي
 حمزة قال وأخبرني أبي قال محمد أخبرني عروة ان عائشة أخبرته الخ (غريبه) (٤) اللام بمعنى عن أي قال
 عن الوزغ (وفويسق) تقدم أنه تصغير فاسق وهو تصغير تحقير وذم (٥) أي لم تسمع النبي ﷺ أمر
 بقتل الوزغ وكونها لم تسمعه من النبي ﷺ لا يدل على منع قتله فقد سمعه غيرها من الصحابة كسعد بن
 أبي وقاص وتقدم حديثه وأم شريك وسيأتي وغيرهما أيضا على أن عائشة نفسها روت أن النبي ﷺ
 أمر بقتله كما في حديث سائبة المتقدم وحديث نافع مولى ابن عمر الآتي عنها وهما لا يتعارضان مع قولها
 لم أسمعه لأنهما مرسلان وتقدم الكلام على ذلك في شرح الحديث السابق والله اعلم (تخرجه) (٦) ف.
 وغيرهما (٦) (سنده) محمد بن بكر قال أنا ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن
 ابن أبي أمية أن نافعا مولى ابن عمر أخبره أن عائشة أخبرته الخ (تخرجه) لم أقف عليه من حديث عائشة
 بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد، وفي إسناد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي أمية لم أقف على من ترجمه ورواه
 البخاري عن أم شريك أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ وقال كان ينفع على ابراهيم عليه السلام
 (٧) (سنده) يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبه، وابن بكر
 قال ثنا ابن جريج، وروح قال ثنا ابن جريج قال ثنا عبد الحميد بن جبير بن شيبه أن ابن المسيب أخبره
 أن أم شريك أخبرته الخ (قلت) ابن المسيب هو سعيد بن المسيب رأس علماء التابعين وفقههم، قال
 أبو حاتم هو أثبت التابعين في أي هريرة (غريبه) (٨) بفتح المعجمة وكسر الراء قال الحافظ اسمها مغزبة
 بالمعجمتين مصغرا (بمعنى كرقية) وقيل غزيلة يقال هي عامرية قرشية ويقال أنصارية ويقال دوسية (٩) أي طلبت
 منه أن يأمرها بقتل الوزغ فأمرها (تخرجه) (٩) ق نسجه) وتقدم لفظ البخاري في شرح الحديث
 السابق (باب) (١٠) (سنده) يزيد قال أنا محمد يعني ابن عمرو عن أبي سلمة الخ

الله ﷺ جبريل في ساعة أن يأتيه فيها فرات (١) عليه أن يأتيه فيها فخرج رسول الله ﷺ فوجده
بالباب قائماً، فقال رسول الله ﷺ انظر تك لميعادك فقال إن في البيت كلباً ولا تدخل بيتاً فيه كلب
ولا صورة، وكان تحت سرير عائشة جرو (٢) كلب فأمر به رسول الله ﷺ فأخرج ثم أمر
بالكلاب حين أصبح فقتلت (٣) • (عن أبي رافع) (٤) (مولى رسول الله ﷺ) أن النبي
ﷺ قال يا أبا رافع اقتل كل كلب بالمدينة، قال فوجدت نسوة من الأنصار بالصورين (٥) من
البيع لمن كلب فقلن يا أبا رافع إن رسول الله ﷺ قد أغزى رجالنا (٦) وإن هذا الكلب يمنعنا
بعد الله، والله ما يستطيع أحد أن يأتينا (٧) حتى تقوم امرأة منا فتحول بينه وبينه فاذا ذكره للنبي
ﷺ فذكره أبو رافع للنبي ﷺ فقال يا أبا رافع اقتله فانما يمنع من (٨) الله عز وجل • (وعنه
أيضاً) (٩) قال أمرني رسول الله ﷺ أن أقتل الكلاب فخرجت أقتلها لا أرى كلباً إلا قتلته
فاذا كلب يدور ببيت فذهبت لأقتله فناداني إنسان من جوف البيت يا عبد الله ما تريد أن تصنع؟
قلت أريد أن أقتل هذا الكلب فقالت اني امرأة مضيعة (١٠) وإن هذا الكلب يطرد عن السبع
ويؤذني بالجأني فأت النبي ﷺ فاذا ذكر ذلك له، قال فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فأمرني بقتله •
(عن جابر الأنصاري) (١١) أمر رسول الله ﷺ بكلاب المدينة أن تقتل فجاء ابن أم مكتوم

٦٥

(غريبه) (١) أي أبطأ يقال راث علينا خبر فلان يريث إذا أبطأ (٢) قال النووي الجرو بكسر
الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغات مشهورات وهو الصغير من أولاد الكلب وسائر السباع (٣) (قاضي)
جاء عند مسلم أن النبي ﷺ التفت فاذا جرو كلب تحت سريره فقال يا عائشة متى دخل هذا الكلب
ههنا؟ فقالت والله ما دريت (٤) هذا سبب أمره ﷺ بقتل الكلاب (تخرجه) (٥) (مجه) •
(٤) **قدش** روح ثنا ابن جريج أخبرني العباس بن أبي خراش عن الفضل بن عبيد الله بن أبي رافع عن
أبي رافع الخ (غريبه) (٥) بفتح الصاد المهملة وسكون الواو بعدها راء مفتوحة ثم تحتية ما كنه اسم
موضع قريب من المدينة وأصل الصور الجماعة من النخل (٦) أي أرسل بهم إلى الغزو ولم يكن عندهم
من الرجال من يمنعهم من السطو عليهم إلا هذا الكلب (٧) تعني خوفاً من الكلب (٨) أي يحفظن الله
عز وجل بعد قتله ويستفاد منه التشديد في الأمر بقتل الكلاب وأنه لا يجوز اقتناؤها في البيوت لأنه
ﷺ لم يترك لأوائك النسوة كلهن بعد أن ظهر له بعد سكنهن عن العمران وأنه لا رجال معهن يمنعوهن
من السطو وأن رجالهن خرجوا إلى الجهاد في سبيل الله ومع هذا فقد أمر بقتل كلهن وهو حجة
للقائلين بعدم اتخاذ الكلاب في الدور والله أعلم (تخرجه) (٩) (بز طب) وسنده عند الإمام أحمد جيد
(٩) (سنده) **قدش** أبو عامر قال ثنا يعقوب بن محمد بن طحلا ثنا أبو الرجال عن سالم بن عبد الله
عن أبي رافع قال أمرني الخ (غريبه) (١٠) بفتح الميم وكسر المعجمة أي ضائفة منقطعة ليس لي أحد
يتفقدني (تخرجه) هو كالذي قبله (١١) (سنده) **قدش** اسماعيل بن أبان أبو إسحاق ثنا يعقوب
عن عيسى بن جارية عن جابر الأنصاري الخ (قلت) جابر هو ابن عبد الله الأنصاري الصحابي المشهور

- ٦٦ فقال أن منزلي شاسع (١) ولي كلب فرخص له أياما ثم أمر بقتل كلبه (عن ابن عمر) (٢) أن
 ٦٧ النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب حتى قتلنا كلب امرأة جاءت من البادية (عن عائشة رضي الله
 ٦٨ عنها) (٣) قالت أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب البهيم (٤) (ز) (عن الحسن) (٥) قال
 شهدت عثمان يأمر في خطبته بقتل الكلاب وذبح الحمام (٦) (باب الرخصة في عدم قتل
 ٦٩ الكلاب إلا الأسود البهيم) (عن جابر بن عبد الله) (٧) قال أمرنا النبي ﷺ بقتل الكلاب
 (٨) حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها (٩) وقال عليكم
 ٠٨ بالأسود البهيم ذي النقطتين (١٠) فإنه شيطان (عن عبد الله بن مغفل) (١١) قال قال رسول الله

(غريبه) (١) أي بعيد عن العمران (تخرجه) أورده الهيثمي وقال هو في الصحيح خلا الرخصة
 ثم قال رواه (حم على طس) ورجاله ثقات (٢) (سنده) (٣) أبو داود الحفري عن سفيان
 عن اسماعيل عن نافع عن ابن عمر الخ (تخرجه) (م. وغيره) (٤) (سنده) (٥) أسود بن عامر قال
 ثنا امرئيل بن المغيرة عن ابراهيم بن عائشة الخ (غريبه) (٦) بكسر العين المهملة جمع أعين على وزن
 احد وأصل جمعها بضم العين فكسرت لأجل الياء كأبيض وببيض وهي الواحدة العين (تخرجه)
 لم أقف عليه لغير الإمام احمد، وأورده الهيثمي وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن
 ابراهيم النخعي وإن كان دخل على عائشة رضي الله عنها لم يثبت له منها سماع والله أعلم (ز) (٥) (سنده)
 قال عبد الله بن الامام احمد (سنده) شيبان بن أبي شيبة ثنا مبارك بن فضالة ثنا الحسن قال شهدت عثمان
 الخ (قلت) الحسن هو البصري التابعي المشهور (غريبه) (٦) يعني الحمام المتخذ للهر والتطير والقمار
 أما المتخذ للقتية والبيض والانتفاع به الأكل فهو جائز بالاتفاق (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام
 احمد، وأورده الهيثمي وقال رواه احمد وإسناده حسن إلا ان مبارك بن فضالة مدلس اه وقال الحافظ
 في التفریب صدوق بدلس اه (قلت) قد صرح بالتحديث فالحديث حسن والله أعلم (باب)
 (٧) (سنده) (سنده) روح ثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أمرنا
 النبي ﷺ الخ (غريبه) (٨) أي لما رآهم يستأنسون بها استئناس الهر مع ما فيها من النجاسة وقبح
 الرائحة ونفور الملائكة منها فشدد عليهم أولا في ذلك (وقوله حتى إن المرأة الخ) بكسر إن والمراد
 بالمرأة الجنس (وقوله تقدم) بفتح الدال المهملة أي تجيء من البادية، قال الطيبي حتى: هي الداخلة على
 الجملة، وهي غاية المذوف، أي أمرنا بقتل الكلاب فقتلنا ولم ندع في المدينة كلبا إلا قتلناه حتى نقتل كلب
 المرأة من أهل البادية وكذا نص في حديث آخر اه (٩) أي لما امتنع الناس عن اقتناء الكلاب
 والاستئناس بها إلا ما رخص به الشارع نهى عن قتلها إلا الأسود البهيم فقال (عليكم) أي اقتلوا
 الأسود البهيم أي الخالص السواد (١٠) أي الذي فوق عينيه نقطتان بيضاوان، وهذا مشاهد معروف في بعض
 الكلاب (وقوله فإنه شيطان) معناه أن الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود، وقيل إنما قال ذلك
 على التشبيه لأن الكلاب السود شر الكلاب وأقلاما نفعا وأشد ما ضررا (تخرجه) (م. وغيره)
 (١١) (سنده) (سنده) وكيع ثنا أبو سفيان وابن جعفر ثنا عوف عن الحسن عن عبد الله بن مغفل الخ

- ٧١ **صَلَّى** لولا أن الكلاب أمة من الأمم (١) لأمرت بقتلها فاقتلوا منها كل أسود بهيم. (عن عائشة رضي الله عنها) (٢) قالت قال رسول الله **صَلَّى** الكلب الأسود البهيم شيطان (٣) (عن عبد الله بن مغفل) (٤) قال أمر رسول الله **صَلَّى** بقتل الكلاب ثم قال مالكم وللكلاب (٥) ثم رخص في كلب الصيد والغنم (٦) **باب** ما يجوز اقتناؤه من الكلاب بعد الرخصة وما لا يجوز (٧) (عن أبي هريرة) (٧) عن النبي **صَلَّى** من أمسك كلبا (٨) فإنه ينقص من عمله (٩) كل يوم قيراط (١٠) إلا كلب حرث أو ماشية (١١) (عن نافع عن ابن عمر) (١٢) عن النبي **صَلَّى**

(غريبه) (١) أي جماعة من الأمم وفيه إشارة إلى قوله تعالى (وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمة أمثالكم) في كونها دالة على الصانع ومسبحة له بلسان القال أو الحال قال تعالى (وإن من شيء إلا يسبح بحمده) قال الخطابي في معنى قوله **صَلَّى** (لولا أن الكلاب أمة من الأمم الخ) معنى هذا الكلام أنه **صَلَّى** كره إفتاء أمة من الأمم وإعدام جميل من الخلق لأنه ما من خلق الله تعالى إلا وفيه زرع من الحكمة وضرب من المصلحة ، يقول إذا كان الأمر على هذا ولا سبيل إلى قتلهم فاقتلوا شرارهم وهي الأسود البهم وابقوا ما سواها لتنتفعوا بهم في الحراسة اهـ (تخرجه) (الأربعة وغيرهم) وقال الترمذي حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن صحيح (٢) (سنده) **قدش** أبو النضر حدثنا أبو معاوية يعني شديان عن ليث عن مجاهد عن الأسود عن عائشة الخ (غريبه) (٣) أي كالشيطان وتقدم الكلام عليه في شرح حديث جابر (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجال أحمد رجال الصحيح (٤) (سنده) **قدش** محمد بن جعفر وهب قالنا ثنا شعبة عن أبي التياح قال سمعت مطرفا يحدث عن عبد الله بن مغفل قال أمر رسول الله **صَلَّى** الخ (غريبه) (٥) أي ما شأنهم وشأن الكلاب أي لتركوها بدون قتل، وقد احتج به القائلون بفسخ الأمر بقتلها (قال النووي) رحمه الله استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها سواء الأسود وغيره اهـ انظر مذاهب الأئمة في هذا الباب في القول الحسن شرح بدائع المن صحيفة ٢٤٥ و ٢٤٦ في الجزء الثاني (٦) أي يجوز اقتناؤها للصيد والحراسة الغنم من الذئب ونحوه وليس هذا آخر الحديث وبقية وقال في الإناء إذا ولغ فيه الكلب اغسلوه سبع مرات وعفروه في الثامنة بالتراب) وتقدم شرح هذه الجملة في رواية أخرى تقدمت في باب ما جاء في سؤر الكلب من كتاب الطهارة صحيفة ٢١٩ في الجزء الأول (تخرجه) (م . والأربعة . وغيرهم) **باب** (٧) (سنده) **قدش** اسماعيل قال انا هشام الدستوائي قال ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلة عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٨) أي اتخذها واقتناه (٩) جاء في بعض الروايات من أجره والمعنى من أجر عمله وفيه إيماء إلى تحريم الاقتناء والتمديد عليه إذ لا يحبط الأجر إلا بسببه (١٠) قال النووي القيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من أجر عمله اهـ (١١) أي زرع كما صرح بذلك في بعض الروايات الآتية ومعناه أن يتخذ لاجل حفظ الزرع (وقوله أو ماشية) الماشية تشمل الأبل والبقر والغنم أي يتخذ لحفظها والاكثر استعمالها في الغنم وجمعها مواشي ، وفي بعض الروايات غنم بدل ماشية لكونه يتخذ لها في الغالب (تخرجه) (م جه وغيرهما) (١٢) (سنده) **قدش** اسماعيل ثنا أيوب عن نافع عن

- أنه قال من اتخذ أو قال افتنى كلبا ليس بضار (١) ولا كلب ماشية نقص من أجره كل يوم
 قيراطان (٢) فقيل له إن أبا هريرة يقول أو كلب حرث فقال أنى لأبي هريرة حرث (٣)
 (عن أبي الحكم البجلي) (٤) عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من اتخذ كلبا غير كلب زرع ٧٥
 أو ضرع (٥) أو صيد نقص من عمله كل يوم قيراط ، فقلت لابن عمر (٦) إن كان في دار (٧)
 وأنا له كاره ؟ قال هو على رب الدار الذي يملكها (٨) • (قدش عفا ن) (٩) ثنا سليم (٩) بن
 حبان قال سمعت أبي يحدث (عن أبي هريرة) عن النبي ﷺ قال من اتخذ كلبا ليس بكلب زرع ٧٦
 ولا صيد ولا ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراط قال سليم وأحسبه قد قال والقيراط مثل
 أحده • (عن يزيد بن خصيفة) (١٠) عن السائب بن يزيد أنه أخبره أنه سمع سفيان بن أبي زهير ٧٧

ابن عمر الخ (غريبه) (١) بتخفيف الراء المكسورة المنونة أى ليس بعمل: قال التوريشى الضارى من
 الكلاب ما يبيع بالصيد يقال ضرا الكلب بالصيد ضراة أى تعودده (٢) تقدم فى حديث أبي هريرة قيراط
 وهنا قيراطان ولا منافاة بينهما لأن الحكم للزائد لكون رايه حفظ ما لم يحفظ الآخر وانه ﷺ
 اخبرنا ولا ينقص قيراط واحد على سبيل التخفيف فسمعه الراوى الاول ثم أخبر ثانيا بنقص قيراطين
 على سبيل التقليل والتنفير من ذلك لما لم ينتهوا عن اتخاذها فسمعه الراوى الثانى وزيادة الثقة مقبولة
 وقيل غير ذلك (٣) هكذا جاء فى أصل المسند (فقال أنى لأبي هريرة حرث) ومعناه نى الحرث أى
 الزرع عن أبي هريرة، والظاهر ان ذلك تحريف من النسخ وصوابه (إن لأبي هريرة حرثا) ويؤيده ما ثبت
 عند مسلم ان رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب الا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية فقيل لابن عمر
 إن أبا هريرة يقول أو كلب زرع فقال ابن عمر (ان لأبي هريرة زرعاً) وله فى رواية اخرى (فقال يرحم
 الله أبا هريرة كان صاحب زرع) وله فى أخرى أيضا (قال سالم وكان أبو هريرة يقول أو كلب حرث
 وكان صاحب حرث) وهذه الروايات كلها عند مسلم وهى تثبت أن أبا هريرة كان صاحب زرع أى بعد
 وفاة النبي ﷺ وأما معنى قول ابن عمر (إن لأبي هريرة زرعاً) فقد قال النووى فى شرح مسلم قال العلماء
 ليس هذا توهينا لرواية أبي هريرة وشكاً فيها ، بل معناه أنه لما كان صاحب زرع وحرث اعتنى بذلك
 وحفظه واتقنه ، والمادة ان المبلى بشىء يتقنه ما لا يتقنه غيره ويتعرف من أحكامه ما لا يتعرفه غيره
 اهـ (تخرجه) (م مذ) (٤) (سنده) (قدش) يزيد أنا همام بن يحيى عن قتادة عن أبي الحكم البجلي الخ
 (غريبه) (٥) المراد بالضرع الماشية كما فى سائر الروايات ومعناه من افتنى كلبا لغير زرع وماشية وصيد
 (٦) القائل فقلت لابن عمر هو أبو الحكم البجلي (٧) أى أن كان الكلب فى دار لا املكها وأنا له كاره
 (٨) معناه نقص العمل والوزر يكون على رب الدار لا عليك (تخرجه) أخرجه مسلم الى قوله كل يوم
 قيراط وليس فيه فقلت لابن عمر الخ (٩) (قدش عفا ن الخ) (غريبه) (٩) بفتح أوله وكسر ثانيه كما ضبطه
 صاحب المؤلف والمختلف، وأبو حبان بفتح أوله وتشديد الياء التحتية ابن بسطام الهذلى وثقة ابن حبان
 (تخرجه) (م مذ) الى قوله كل يوم قيراط وليس عندها ذكر سليم لافى المتن ولا فى السنن ولم أقف
 لسليم هذا على ترجمة (١٠) (سنده) (قدش) روح ثنا مالك بن أنس عن يزيد بن خصيفة الخ (قلت)
 خصيفة بضم الحاء المدجمة وفتح المهملة مصغرا نسبة الى جده واسم أبيه عهد الله الكندي بن أخى السائب

وهو رجل من شنوءة (١) من أصحاب النبي ﷺ يحدث ناسا معه عند باب المسجد (٢) يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول من اقتنى كلبا لا يغنى عنه زرعاً ولا ضرعاً (٣) نقص من عمله كل يوم قيراط قال أنت سمعت هذا (٤) من رسول الله ﷺ؟ قال لى (٥) ورب هذا المسجد

(باب عدم دخول الملائكة بيتا فيه كلب أو صورة) (٥) (عن ابن عباس عن ميمونة) (٦)

رضى الله عنهم قالت أصبح رسول الله ﷺ خائراً (٧) فليل له مالك يا رسول الله أصبحت خائراً؟ قال وعدنى جبريل عليه السلام أن يلقانى فلم يلقنى، وما أخلفنى، فلم يأته تلك الليلة ولا الثانية ولا الثالثة، ثم أنهم (٨) رسول الله ﷺ جرو كلب (٩) كان تحت نضدنا (١٠) فأمر به

٢٨

ابن يزيد الكندى، والسائب صحابى صغير ولاء عمر سوق المدينة، وهو آخر من مات بها من الصحابة سنة احدى وتسعين وقيل قبلها والله أعلم (١) بفتح الشين المعجمة وضم النون بعدها همزة مفتوحة هكذا وقع عند الامام أحمد (وهو رجل من شنوءة) وكذا فى رواية عند مسلم، وفى رواية للبخارى والموطأ (وهو رجل من أزد شنوءة) بفتح الهمزة وسكون الزاى وشنوءة تقدم ضبطها وهى قبيلة مشهورة نسبوا اليها فيقال الشنأى بفتح المعجمة والنون وكسر الهمزة (قال فى اللباب) هذه النسبة الى أزد شنوءة، وشنوءة هو عبدالله بن كعب بن عبدالله بن كعب بن مالك بن نصر بن الأزد، والمشهور بهذه النسبة سفيان بن أبي زهير الشنأى ومالك بن بجينة الشنأى اهـ (٢) أى مسجد المدينة (٣) أى لا يحفظ له زرعاً ولا ضرعاً وتقدم تفسيره (٤) القائل أنت سمعت هذا الخ هو السائب بن يزيد كما صرح بذلك فى رواية اخرى للامام أحمد بلفظ حديث الباب الا أنه قال فيها قال السائب فقلت لسفيان أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال نعم ورب هذا المسجد (٥) أى بكسر الهمزة وسكون الياء حرف جواب بمعنى نعم فيكون لتصديق الخبر وإعلام المستخبر ولوعد الطالب ويوصل باليمين كما هنا، أى نعم سمعته ورب هذا المسجد أقسم تأكيذا (تخرجه) (ق لك فع نس جه) هذا ويستفاد من أحاديث الباب جواز اقتناء الكلب للصيد والزرع والماشية للنص على ذلك، وهل يجوز لحفظ الدور والدروب ونحوها؟ انظر القول الحسن شرح بدائع المن صحيفة ٢٤٦ فى الجزء الثانى (٦) (سنده) حديث روح ثنا محمد بن أبى حفصة قال ثنا الزهرى عن عبيد الله بن السباق عن ابن عباس عن ميمونة (قلت) ميمونة هى زوج النبي ﷺ وخالة ابن عباس (غريبه) (٧) أى ثقيل النفس غير نشيط ولفظ مسلم (أصبح يوماً واجماً) بالجم قال أهل اللغة هو الساكت الذى يظهر عليه الهم والكآبة، وقيل هو الحزين؛ يقال وجم يجم وجموماً (٨) التهمة مفعلة من الوهم، والتاء بدل من الواو وقد تفتح الهاء واتهمته أى ظننت فيه ما نسب اليه، والمعنى أنه وقع فى نفسه أنه لا بد من شيء منع مجيء الوحي فأخذ يفتش فى البيت على ذلك الشيء فوجد جرو كلب تحت سريره فاتهمه أى فظن أنه السبب المانع لمجيء الوحي، ويؤيد ذلك ما فى رواية مسلم من حديث عائشة بلفظ (ثم التفت فاذا جرو كلب تحت سريره فقال يا عائشة متى دخل هذا الكلب ها هنا؟ فقالت والله ما دريت فأمر به فأخرج) (٩) الجرو بكسر الهمزة وفتحها وضمها ثلاث لغات مشهورات وتقدم أنه كل صغير من أولاد الكلاب وسائر السباع (١٠) النضد بحركا فى الاصل متاع البيت المنضود بعضه فوق بعض، والمراد هنا السرير؛ وسى بذلك لان النضد يوضع عليه أى يجعل بعضه فوق

(٤٢ - الفتح الربانى - ج ١٦)

٧٩

٨٠

٨١

٨٢

فأخرج ثم أخذ ماء فرش مكانه (١) ، فجاء جبريل عليه السلام فقال وعدتني فلم أرك ، قال إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة (٢) فأمر يومئذ بقتل الكلاب قال حتى كان يستأذن في كلب الحائط الصغير (٣) فيأمر به أن يقتل . (عن أسامة بن زيد) (٤) قال دخلت على رسول الله ﷺ وعليه الكتابة (٥) فسألته ماله ؟ فقال لم يأتي جبريل منذ ثلاث ، قال فإذا جرو كلب بين بيوته فأمر به فقتل (٦) فبداله جبريل عليه السلام فبمش (٧) إليه رسول الله ﷺ حين رآه فقال لم تأتني فقال إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تصاوير . (عن عبد الله بن بريدة) (٨) عن أبيه (٩) قال احتبس جبريل عليه السلام على رسول الله ﷺ فقال ما أحبسك ؟ قال إنا لا ندخل بيتا فيه كلب . (عن علي رضي الله عنه) (١٠) عن النبي ﷺ أنه قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة . (عن أبي طلحة الأنصاري) (١١) يبلغ به النبي ﷺ قال لا تدخل الملائكة

بعض (١) لفظ مسلم (ثم أخذ بيده ماء فنضح به مكانه) قال النووي احتج به جماعة في نجاسة الكلب قالوا والمراد بالنضح الغسل، وتأولته المالكية على أنه غسله لخوف حصول بوله أو روثه (٢) سبب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب أو صورة ذكرته في القول الحسن شرح بدائع المن صحيفه ٢٤٦ في الجزء الثاني (٣) الصغير صفة للحائط ويؤيده ما في رواية مسلم بلفظ (حتى انه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير) قال النووي المراد بالحائط البستان وفرق بين الحائطين لأن الكبير تدعو الحاجة الى حفظ جوانبه ولا يتمكن الناظر من المحافظة على ذلك بخلاف الصغير، والامر بقتل الكلاب منسوخ اهـ (تخرجه) (م د وغيرهما (٤) (سنده) **قدش** عثمان بن عمر ثنا ابن أبي ذئب عن الحارث عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد الخ (غريبه) (٥) الكتابة تغير النفس بالانكسار في شدة الهم والجزن (٦) هذا لا ينافي قوله في الحديث السابق (فأمر به فأخرج) ومعناه أنه أمر به أولا فأخرج ثم أمر بقتله بعد اخراجه (٧) بفتح الموحدة والهاء أى اسرع نحوه ، يقال للإنسان اذا نظر الى الشيء فاعجبه واشتمه وأسرع نحوه بمش اليه (تخرجه) (طب) قال الهيثمي ورجال أحمد رجال الصحيح (٨) (سنده) **قدش** يزيد هو ابن الحباب حدثني حسين بن واقد حدثني عبد الله بن بريدة الخ (غريبه) (٩) هو بريدة الاسلمى الصحابي رضي الله عنه (تخرجه) لم أفت عليه لغير الامام أحمد واورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (١٠) (سنده) **قدش** عفان أناشعبة أخبرني علي بن مدرك قال سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث عن عبد الله بن يحيى عن أبيه عن علي الخ (تخرجه) (نسجه م) وسنده جيد، ورواه أيضا عبد الله بن الامام احمد في زوائده على مسند أبيه فقال حدثنا أبو سلمة حليل بن سلم ثنا عبد الوارث عن الحسن بن ذكوان عن عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال إنا لا ندخل بيتا فيه صورة أو كلب وكان الكلب للحسن في البيت اهـ (قلت) الحسن هو ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما وكان اذا ذاك صغيرا والظاهر أنه أدخل هذا الجرو الصغير بيت رسول الله ﷺ ليلهو به ولم يعلم بذلك أحد من أهل البيت لانه وجد تحت سرير عائشه ولم تعلم به كما في رواية مسلم وتقدم الكلام على ذلك . (١١) (سنده) **قدش** سفيان بن عيينه عن الزهري عن عبيد الله (يعني بن عبد الله بن عتبة) عن ابن عباس

- ٧٣ بيتا فيه صورة ولا كلب . (عن أبي هريرة) (١) قال كان النبي ﷺ يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دار ، قال فسق ذلك عليهم ، فقالوا يارسول الله سبحانه الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا ، قال فقال النبي ﷺ لأن في داركم كلبا ، قالوا فإن في دارهم سنورا (٢) فقال النبي ﷺ ان السنور سبع (٣) (باب مالا يجوز قتله من الحيوان) (عن ابن عباس) (٤) قال نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب النملة (٥) والنحلة والهدهد والصراد (عن عبيد الرحمن بن عثمان) (٦) قال ذكر طيب عند رسول الله ﷺ دوا ما وذكرفيه الضفدع (٧)

عن أبي طلحة الخ (وله طريق أخرى) عند الامام أحمد قال حدثنا عفان ثنا حماد (يعني ابن سلمة) قال أنا سهيل بن أبي صالح عن سعيد بن يسار عن أبي طلحة الانصاري أن رسول الله ﷺ قال ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة (تخرجه) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه . (١) (سنده) **قدش** هاشم ثنا عيسى يعني ابن المسيب حدثني أبو زرعه عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٢) بكسر السين المهملة وفتح النون مشددة ثم واو ساكنة ، الهر ، والجمع سنابير والآثى سنورة قال ابن الإنباري وهما قليل في كلام العرب والاكثر أن يقال هرّ وهرّة (٣) بضم الموحدة وسكونها الا أن الرواية بالضم، قال القاضي عياض ومعناه ان السنور سبع طاهر الذات ، واذ كان كذلك فسوره طاهر لأن أسائر السباع الطاهرة ذات طاهرة (تخرجه) (قطك) وصححه وقال الهيثمي في اسناده عيسى ابن المسيب وثقه أبو حاتم وضعفه غيره والله أعلم (هذا) ويستفاد من أحاديث الباب أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب أو صورة وهل هو عام في جميع الملائكة أم خاص بنوع منهم ؟ وهل هو عام أيضا في كل كلب وكل صورة أم خاص بالكلاب والصور التي يحرم اقتناؤها ؟ انظر كلام العلماء في ذلك في القول الحسن شرح بدائع المن صحيفه ٢٤٦ و ٢٤٧ في الجزء الثاني، أما حكم الصور والمصورين فسيأتي في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى والله الموفق (باب) (٤) (سنده) **قدش** عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس الخ (غريبه) (٥) بالجر والرفع وكذا ما عطف عليه ، قال الخطابي اراد بالنمل السليمانى الكبار وذوات الارجل الطوال فانها قليلة الأذى دون الصغير (والنحلة) لكثرة منافمها فيخرج منها العسل وهو شفاء والشمع وهو ضياء (والهدهد) لانه لا يضر ، ولا يحل أكله عند بعض العلماء (والصراد) يصاد مهملة مضمومة وراه مفتوحة طائر فوق العصفور أبقع ضخم الرأس نصفه أبيض ونصفه أسود ، قيل انما نهى عنه لتحرير أكله عند بعضهم ولا منفعة في قتله ، قال ابن العربي انما نهى عنه لأن العرب تتشاهم به فنهى عن قتله لينخلع عن قلوبهم ما ثبت فيها له من اعتقادهم الشؤم به (تخرجه) (دجه مى) قال الحافظ رجاله رجال الصحيح، وقال البيهقي هو أقوى ما ورد في هذا الباب (٦) (سنده) **قدش** يزيد قال أنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان الخ (غريبه) (٧) فيه اربع لغات كسر الضاد المعجمة والذال المهملة وضم الضاد مع فتح الـدال وكسـفـر ودرهم، قال في القاموس وهذا أقل أو مردود وهي ذابة نهريه ويجمع على ضفادع وضافدى ، قال بعض العلماء انما نهى النبي ﷺ عن قتلها لحرمتها بل لنجاستها ، واقتدارتها ونفرة الطباع منها (قلت) قد يكون لاجل ذلك ولـاجـل حرمتها لحديث عبد الله

يُجْعَل فِيهِ فَتَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الضَّفَدَعِ ﴿بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ الْحَيْوَانِ أَوِ الْإِنْسَانِ صَبْرًا أَوْ بِشَيْءٍ فِيهِ تَعْدِيبٌ وَعَنِ التَّمْثِيلِ بِهِ﴾ (عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ) (١) عَنْ أَبِيهِ (٢) قَالَ دَخَلَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ (٣) وَغُلَامٌ مِنْ بَلَدِهِ رَابِطٌ دَجَاجَةٌ (٤) يَرْمِيهَا فَشَى إِلَى الدَّجَاجَةِ لِحَامًا ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَبِالْغُلَامِ وَقَالَ لِيَحْيَى أَزْجِرُوا غُلَامَكُمْ هَذَا مِنْ أَنْ يَصْبِرَ (٥) هَذَا الطَّيْرُ عَلَى الْقَتْلِ فَإِنِ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ تُصْبِرَ بِهَيْمَةٍ أَوْ غَيْرِهَا لِقَتْلِ، وَإِذَا أَرَدْتُمْ ذَبْحَهَا فَادْبَحُوهَا (٦) (عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) (٧) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا (٨) (عَنْ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدِ الثَّقَفِيِّ) (٩) قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ قَتَلَ عَصْفُورًا عَبَثًا (١٠) عَجَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْهُ يَقُولُ إِنْ فَلَانَا قَتَلَنِي عَبَثًا وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) (١١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ أَعْفُ (وَفِي لَفْظٍ إِنْ أَعْفُ) النَّاسَ

٨٦

٨٧

٨٨

٨٩

ابن عمرو قال نهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع وقال نقيقتها تسبيح أى صوتها رواه (طس طص) وسنده حسن (فان قيل) قال الله تعالى (وان من شئ إلا يسبح بحمده) فيدخل فيه الفويسقات الخمس التي أمرنا بقتلها (فالجواب) أن الضفدع أكثر الدواب تسبيحا مع صوت ظاهر منتظم مستمر في غالب الأحيان يكاد يفهم كما هو مشاهد والله أعلم (تخرجه) (دطل) و(نس) في الصيد و(ك) في الطب كاهم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي من مسئلة الفتح شهد اليرموك وصححه الحاكم واقرة الذهبي وقال البيهقي هذا أقوى ماورد في النهي عنه ﴿بَابُ﴾ (١) (سنده) **قَدْ شَأْنُ** أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ الْح (٢) أَبُوهُ سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ (٣) يَحْيَى هَذَا هُوَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الرَّائِي هُنَّ ابْنُ عَمْرِو (٤) بَفَتْحِ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ وَكَسْرِهَا وَالْفَتْحِ أَشْبَهُ وَهُوَ طَائِرٌ مَعْرُوفٌ (٥) قَالَ الْعُلَمَاءُ صَبَرَ الْبَهَائِمِ عَلَى الْقَتْلِ أَنْ تَحْبَسَ وَهِيَ حَبِيَةٌ لِتَقْتَلَ بِالرَّمِيِّ بِالسَّهَامِ وَنَحْوِهَا، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ (وَقَوْلُهُ هَذَا الطَّيْرُ) يُشِيرُ إِلَى الدَّجَاجَةِ الْمَتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا، وَالْمَشْهُورُ فِي اللُّغَةِ أَنَّ الْوَاحِدَ يُقَالُ لَهُ طَائِرٌ وَالْجَمْعُ طَيْرٌ، وَفِي لُغَةٍ قَلِيلَةٌ إِطْلَاقُ الطَّيْرِ عَلَى الْوَاحِدِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ جَاءَ عَلَى تِلْكَ اللُّغَةِ (٦) الظاهران قوله (وإذا أردتم ذبحها فاذبحوها) مدرج من كلام ابن عمر لأنه روى عند الشيخين بدونها، ورواه الامام احمد والشيخان عن غير ابن عمر بدونها أيضا والله أعلم (تخرجه) (ق) (وغيرهما) (٧) هكذا طرف من حديث طويل رواه (م حم) وسياتي بتمامه في باب النهي عن اللعب بالحيوان من كتاب المهور واللعب (غريبه) (٨) أى هدفا ومعناه لا تتخذوا الحيوان الحى هدفا ترمون اليه كالمهدف من الجلود وغيرها فلنه رسول الله ﷺ لعن من فعل ذلك وباللعن يفيد التحريم ولانه تعذيب للحيوان بذاتلاف لظلمة تضييع المال والصحة وتفويت لذاته ان كان مذكى ولمنفعته ان لم يكن مذكى (تخرجه) (م طل) (وغيرها) (٩) (سنده) **قَدْ شَأْنُ** مُحَمَّدُ بْنُ أَحَدِ الْحَدَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ خَلْفِ بْنِ مِهْرَانَ ثَنَا طَائِرُ الْأَنْبُولِ عَنْ مَهْدِي بْنِ نَيْنَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ الشَّرِيدَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِخ (غريبه) (١٠) (المعرب والمعاد) لأن يقتل الحيوان لغير قصد الأكل ولا على جهة الصيد للانتفاع (وقوله عج) أى رقع صوته بالشكوى إلى الله عز وجل من قائله (تخرجه) (نس) في الضحايا وسنده جيد (١١) (سنده) **قَدْ شَأْنُ** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ سَالِمَةَ عَنْ الْمَغْبِرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ هُنَيِّ بْنِ أَوْفَرَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ

- ٩٠ قتلة (١) أهل الإيمان (عن ابن عمر) (٢) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من مثل (٣)
- ٩١ بذي روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة (عن أبي الأحوص) (٤) عن أبيه قال أتيت النبي ﷺ فصعد (٥) في النظر وصوب وقال أرب ابل أنت أو رب غنم؟ قال من كل قد آتاني الله فأكثر وأطيب، قال فتتجها وافية أعينها وآذانها (٦) فتجدع هذه فتقول صرما ثم تكلم سفيان بكلمة لم أفهمها (٧) وتقول بحيرة الله (٨) فساعد الله أشد، وموساه أحد، ولو شاء أن يأتيك بها صرما آتاك (٩)، قلت إلى ما تدعو (١٠)؟ قال إلى الله وإلى الرحم الحديث (عن عبد الله بن حفص

عبد الله (يعني ابن مسعود) عن النبي ﷺ الخ (غريبه) (١) بكسر القاف الهيئة والحالة، ومعنى الحديث إن أرحم الناس يخلق الله وأشدهم تحريبا عن التمثيل والتشوية بالمقتول وإطالة تعذيبه اجلالا لخالقهم وامثالاً لأمر نبيهم حيث قال (إذا قتلتهم فأحسنو السقطة) هم أهل الإيمان (تخرجه) (دجه) ورجاله ثقات (٢) (سنده) **قدش** أبو النضر ثنا شريك عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح الحنفي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٣) بتشديد الثاء المثلثة أي شوهه بقطع شوه من أعضائه وهو حي سواء كان انسانا أم حيوانا فعل الله عز وجل به مثل ما فعل بغيره ان لم يتب من ذلك، فان تاب واحسن التوبة أرضى الله عنه خصومه يوم القيامة وفضل الله واسع (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد، واورده الهيثمي وقال رواه احمد ورجاله ثقات (٤) (سنده) **قدش** سفيان بن عيينه مرتين قال ثنا أبو الزعراء عمر بن عمرو عن عمه أبي الأحوص عن أبيه الخ (قالت) أبوه هو مالك بن نضلة الجشمي صحابي (غريبه) (٥) بتشديد العين المهملة مفتوحة وصوب بتشديد الواو مفتوحة أيضا أي نظر إلى الأعلى وأسفل يتأملني وسبب ذلك كما في رواية اخرى للامام احمد أيضا أنه أتى النبي ﷺ وهو أشعث سيء الهيئة فقال له رسول الله ﷺ أما لك مال؟ قال من كل المال قد آتاني الله عز وجل الخ (٦) معناه أن ابلك تنتج أولادها صحابا سليمة أعينها وآذانها (فتجدع هذه) أي تقطع أذنها عمداً وتقول صرما، والصرما والصريم الذي صرمت أذنه أي قطعت (٧) القائل ثم تكلم سفيان بكلمة لم أفهمها هو الامام احمد رحمه الله، وقد جاء في رواية اخرى للامام احمد أيضا من طريق شعبة ما يبين المراد قال (فتعمد إلى موسى فتقطع آذانها فتقول هذه بحر وتشقها أو تشق جلودها وتقول هذه صرم (بضمين جمع صريم) فتحرما عليك وعلى أهلك؟ قال قلت نعم، قال كل ما آتاك الله عز وجل لك حل (أي حلال) وساعد الله أشد الخ) (٨) يشير إلى قوله تعالى (ما جعل الله من بحيرة) أي ما أنزل الله ولا أمر به، قال ابن عباس البحيرة هي الناقة التي كانت إذا ولدت خمسة أبطن بحروا أذنها أي شقوها وتركوا الحمل عليها ولم يركبوها ولم يجزوا وبرها ولم ينعوها الماء والكلاء (٩) معناه لو شاء الله أن يخلقها ناقصة الاذن أو مشقوقتها لفعل ولكن خالقها كاملة الاعضاء فلا يجوز ان تعمد إلى تشويهها وقطع عضو منها وهذا موضع الدلالة من الحديث (١٠) القائل إلى ما تدعو هو مالك بن نضلة يستفهم من النبي ﷺ إلى ما تدعو الناس؟ فقال له النبي ﷺ إلى الله أي إلى الإيمان بالله وإلى صلة الرحم فذكر الحديث وبقية تقدمت في باب من حلف على يمين فرأى خيراً منها الخ صحيفة ١٧٨ رقم ٣٩ من كتاب اليمين والنذر في الجزء الرابع عشر فارجع إليه (تخرجه) لم أقف عليه مطولا

- ٩٢ عن يعلى بن مرة (١) أنه كان عند زياد (٢) جالسا فأتى رجل شهيد فغير شهادته فقال لا قطعن لسانك فقال له يعلى ألا أحدثك حديثا سمعته من رسول الله ﷺ ، سمعت رسول الله ﷺ يقول قال الله عز وجل لا تمثلوا بعبادى قال فتركه (عن جابر بن عبد الله) (٣) قال نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبورا (عن عبيد بن يعلى) (٤) قال غزونا مع عبدالرحمن ابن خالد بن الوليد فأتى بأربعة أعلاج (٥) من العدو فأمر بهم فقتلوا صبورا بالنبل (٦) فبلغ ذلك أبا أيوب فقال سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الصبر (وعنه من طريق ثان) (٧) عن أبي أيوب قال نهى رسول الله ﷺ عن صبر الدابة : قال أبو أيوب لو كانت لي دجاجة ما صبرتها
- ٩٣ يقول قال الله عز وجل لا تمثلوا بعبادى قال فتركه (عن جابر بن عبد الله) (٣) قال نهى رسول
- ٩٤ الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبورا (عن عبيد بن يعلى) (٤) قال غزونا مع عبدالرحمن ابن خالد بن الوليد فأتى بأربعة أعلاج (٥) من العدو فأمر بهم فقتلوا صبورا بالنبل (٦) فبلغ ذلك
- ٩٥ أبا أيوب فقال سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الصبر (وعنه من طريق ثان) (٧) عن أبي أيوب قال نهى رسول الله ﷺ عن صبر الدابة : قال أبو أيوب لو كانت لي دجاجة ما صبرتها
- (باب النهي عن تحريق كل ذي روح بالنار) (عن أبي هريرة) (٨) قال قال رسول الله ﷺ نزل نبي من الأنبياء (٩) تحت شجرة فلدغته (١٠) نملة فأمر بجهازه (١١) فأخرج من تحتها

بهذا السياق لغير الامام أحمد وروى (د نس) طرفا منه ورجاله ثقات (١) (سنده) **قده** عبد الله بن محمد قال عبد الله (يعني ابن الامام أحمد) وسمعت أبا من عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن عطاء ابن السائب عن عبد الله بن حفص عن يعلى الخ (٢) زياده وابن أبيه كان من دهاة العرب وفصحائهم وأمه سمية مولاة الحارث بن كلدة (بفتح الحاء) وهي أم أبي بكر نفع الثقفى وكان زياد اذ ذاك واليا (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه أحمد قال وفي رواية له (يعنى ليعلى بن مرة) عند الطبراني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تمثلوا بعباد الله ، وفي اسنادهما عطاء بن السائب وقد اختلط اه (قلت) وفي الباب عن المغيرة ابن شعبه وعمران بن حصين عند الامام احمد وتقدم في كتاب الجهاد في باب النهي عن المثلة والتحريق صحيفة ٦٦ في الجزء الرابع عشر (٣) (سنده) **قده** محمد بن بكر ثنا ابن جريج أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير أن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار أخبره ان جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله ﷺ الخ (تخرجه) (م . وغيره) (٤) (سنده) **قده** سريج ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير (يعنى ابن الأشج عن عبيد بن يعلى الخ) (قلت) تعلى بكسر المثناء واسكان المهملة ثم لام مكسورة قال في الخلاصة هو الطائى الفاسطينى عن أبي أيوب وعنه بكير (بالصغير) ابن الأشج وثقه النسائى (غريبه) (٥) جمع عالج بكسر اوله وسكون ثانيه ، والعلاج الرجل القوى الضخم ويقال أيضا للرجل من كفار المعجم وغيرهم وهو المراد هنا (٦) بفتح النون وسكون الموحدة ، قال في النهاية النبل السهام العربية لا واحد لها من لفظها فلا يقال نبلة وإنما يقال سهم ونشابة : وابو أيوب هو الانصارى الصحابى المشهور (٧) (سنده) **قده** أبو عاصم ثنا عبد الحميد بن جعفر ثنا يزيد بن أبي حبيب عن بكير عن أبيه عن عبيد بن يعلى عن أبي أيوب الخ (تخرجه) (د) وسكت عنه أبو داود والمنذرى وسنده جيد وزاد أبو داود في آخره فبلغ ذلك عبيد الرحمن بن خالد بن الوليد فأعتق أربع رقاب اه (قلت) وإنما اعتق عبد الرحمن بن خالد أربع رقاب ليكفر عن خطئه لانه لما سمع الحديث علم أنه اخطأ في الحكم (باب) (٨) (سنده) **قده** يزيد قال انا محمد عن ابى الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٩) قيل هو العزيز ، وروى الحكيم الترمذى فى النوادر أنه موسى عليه السلام وجزم بذلك الكلابازى فى معانى الاخبار والقرطبي فى التفسير (١٠) بالبدال المهملة والغين المعجمة أى قرصته (١١) بفتح الجيم ويجوز كسرهما

- ٩٦ ثم أمر بها (١) فأحرقت بالنار فأوحى الله عز وجل إليه فهلا نملة (٢) واحدة (عن عبد الله) (٣) قال نزل النبي ﷺ منزلا فانطلق لحاجته (٤) فجاء وقد أوقد رجل على قرية (٥) نمل إماما في الأرض وإماما في شجرة فقال رسول الله ﷺ أيكم فعل هذا؟ فقال رجل من القوم أنا يا رسول الله قال أطفها أطفها (وعنه من طريق ثان) (٦) قال كنا مع النبي ﷺ فررنا بقرية نمل فأحرقت فقال النبي ﷺ لا ينبغي لبشر أن يعذب بعذاب الله عز وجل (٧) (أبواب القصص - ص)
- ٩٧ **باب** إيجاب القصاص بالقتل العمد وأن مستحقه بالخيار بينه وبين الدية (عن أبي شريح الخزاعي) (٨) قال قال رسول الله ﷺ (وفي لفظ) سمعت رسول الله ﷺ يقول

بعدها زاي أي متاعه (وقوله فاخرج من تحتها أي من تحت الشجرة (١) ظاهر اللفظ يدل على أنه أمر بالتمجرة فأحرقت لتحرق ما فيها من جماعة النمل، ولكن جاء في رواية البخاري (ثم أمر ببيتها) أي بيت النمل الكائن بالشجرة (فأحرقت بالنار) وعلى كل حال فالمنصود بالأحراق هو جماعة النمل (٢) يجوز فيه النصب على تقدير عامل محذوف تقديره فهلا أحرقت نملة واحدة وهي التي آذتك بخلاف غيرها، وفيه إشعار بأنه كان في شرع ذلك النبي جواز التعذيب بالنار، ولذا لم يقع عليه العتب في أصل الإحراق بل في الزيادة على الواحدة، وفي لفظ آخر للبخاري (فأوحى الله إليه أن قرصتك نملة أحرقت أمة من الأمم تسبح الله) وقد استدلل به على أن الحيوان يسبح الله تعالى حقيقة ويتأيد به قول من حمل قوله تعالى (وإن من شيء إلا يسبح بحمده) على الحقيقة، وتعقب بأن ذلك لا يمنع الحمل على المجاز بان يكون سببا للتسبيح إلا أن قوله تعالى (ولكن لا تفقهون تسبيحهم) يبعد ذلك والله أعلم (تخرجه) (ق د نس جه)

(٣) (سنده) **حدثنا** أبو النضر ثنا المسعودي عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله عن عبد الله الخ (قلت) عبد الله هو ابن مسعود رضى الله عنه (غريبه) (٤) يعني إلى الخلاء (٥) أي مسكنها ومنزلها سمي قرية لاجتماعها فيه؛ ومنه القرية المتعارفة لاجتماع الناس فيها، (فائدة) العرب تفرق في الأوطان فيقولون لمسكن الإنسان وطن ولمسكن الإبل عطن والأسد عرين وغابة، وللظبي كمناس، وللدب وجار، وللطائر عش، وللزبور كور، ولليربوع نافي، وللنمل قرية (٦) (سنده) **حدثنا** عبد الرزاق أنا سفيان بن إسحاق الشيباني عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله عن عبد الله (يعني ابن مسعود) الخ (٧) أي لأن الله تعالى يعذب بها الكفار وعصاة المسلمين، قال البيضاوي إنما منع التعذيب بالنار لأنه أشد العذاب ولذلك أوعدها الكفار (تخرجه) (د) مقتصرًا على الطريق الثانية وسنده جيد، قال المنذرى ذكر البخاري وعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي أن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود سمع من أبيه وصحح الترمذى حديث عبد الرحمن بن أبيه في جامعه اه (قلت) وفي الباب عن أبي هريرة وحمزة بن عمرو الأسلمي عند الإمام أحمد أيضا وتقدم في باب النهي عن المثلة والتحريق من كتاب الجهاد صحيفة ٩٧ في الجزء الرابع عشر (باب) (٨) (سنده) **حدثنا** محمد بن سلمة الحراني عن ابن إسحاق، وي زيد بن هارون قال أنبأنا محمد بن إسحاق عن الحارث بن فضيل عن فضيل عن سفيان بن أبي العوجاء (قال يزيد) السلمي عن أبي شريح الخزاعي الخ (قلت) قوله قال يزيد السلمي معناه أن يزيد ابن هارون قال في روايته سفيان بن أبي العوجاء السلمي فالسلمي راجع إلى سفيان لا إلى يزيد كما يورمه اللفظ

من أصيب بدم (١) أو خبل والخبل الجرح، فهو بالخيار بين احدى ثلاث: إما أن يقتص أو يأخذ العقل (٢) أو يعفو، فان أراد رابعة فخذوا على يديه (٣)، فان فعل شيئا من ذلك (٤) ثم عدا بعد ذلك فله النار خالدا فيها مخلدا (٥) (عن عمرو بن شعيب) (٦) عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل متعمدا (٧) دُفع إلى أولياء القتيل فان شاءوا قتلوه، وإن شاءوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة (٨) وثلاثون جذعة (٩) وأربعون خلفة (١٠) وذلك عقل العمد وما صالحوا عليه فهو لهم (١١) وذلك تشديد العقل (١٢) (عن جابر بن عبد الله) (١٣) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا أعفى (١٤) من قتل بعد أخذه الدية .

٩٨

٩٩

(غريبه) (١) أى بقتل نفس من اقاربه (أو خبل) بفتح المعجمة وسكون الموحدة وفسر في الحديث بالجرح والمراد فساد عضو من أعضائه كقطع يد أو رجل (٢) العقل هنا معناه الدية، قال في النهاية وأصله أن القاتل كان اذا قتل قتيلا جمع الدية من الابل فعقلها بفناء أو لياها المقتول أى شدها في معقلها ليسلمها اليهم ويقبضوها منه فسميت الدية عقلا بالمصدر، يقال عقل البعير يعقله عقلا وكان أصل الدية الإبل ثم قرئت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها (٣) معناه اذا أراد زيادة على القصاص أو الدية أو العفو فلا تمكنوه من فعل شيء غير واحدة من الثلاث المتقدمة (٤) أى ان اختار واحدة من الثلاث المذكورة (ثم عدا) أى تعدى بعد ذلك فله النار الخ ومن ذلك قوله تعالى، فن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم (٥) أى يمكث فيها مكثا طويلا ان كان مسلما أو هو في حق من استحل ذلك والله أعلم (تخرجه) (د نس جه مى) وفي اسناده محمد بن اسحاق وهو ثقة لكنه مدلس وقد عنعن وفي اسناده ايضا سفيان بن أك العوجاء السلمي قال أبو حاتم الرازى ليس بمشهور (قلت) يؤيده حديث أبي هريرة قال (لما فتحت مكة قام رسول الله ﷺ فقال من قتل له قتيلا فهو بخير النظرين اما أن يؤدى أو يقاد اخرجته (قحم والاربعة) وغيرهم (٦) (سنده) **عنه** أبو النضر وعبد الصمد قالا ثنا محمد ثنا سليمان يعنى ابن موسى عن عمرو بن شعيب الخ (غريبه) (٧) أى من قتل نفسا متعمدا بغير حق (٨) الحقة بكسر المهملة وتشديد القاف مفتوحة وهى من الابل ما دخلت في السنة الرابعة لانها استحقت الركوب والحمل جمع حقا وحقائق (٩) الجذعة بفتحات هى التى دخلت في الخامسة من الابل (١٠) الخلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الحامل من النوق ويجمع على خلفات وخلائف وقد خلفت اذا حملت (١١) أى سواء كان قليلا أو كثيرا (١٢) أى ما ذكر من الابل أقصى الدية في قتل العمد، وللعلماء خلاف في ذلك انظر القول الحسن شرح بدائع المنن في باب جامع دية النفس في الجزء الثاني صحيفة ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٢ (تخرجه) (مدجه) وقال الترمذى حسن غريب (١٣) **عنه** عفان ثنا حماد بن سلمة أنا مطر عن رجل احسبه الحسن عن جابر الخ (غريبه) (١٤) ضبطه صاحب النهاية بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الفاء وقال هذا دعاء عليه أى لا كثر ماله ولا استغنى، وهو عند الجمهور بضم الهمزة وكسر الفاء، ومعناه لا اترك قتل من قتل خصمه بعد أخذ الدية منه، ويؤيده رواية أبي داود الطيالسى من حديث جابر أيضا مرفوعا بلفظ (لا اعفى أحدا قتل بعد أخذه الدية) (تخرجه) (دطل) ورمز له الحافظ السيوطى بالصحة

مذاهب العلماء في تخيير ولي الدم بين القصاص أو الدية أو العفو وفي قتل المسلم بالكافر

- (باب لا يقتل مسلم بكافر ، وما جاء في قتل الحر بالعبد) (عن أبي جحيفة) (١) قال
سألنا علياً رضي الله عنه هل عندكم (٢) من رسول الله ﷺ شيء بعد القرآن؟ قال لا والله
فلق الحبة (٣) وبرأ النسمة إلا فهم (٤) يؤتبه الله عز وجل رجلاً في القرآن أو ما في الصحيفة (٥)
قلت وما في الصحيفة؟ قال العقل وفكاك (٦) الأسير ولا يقتل مسلم بكافر (٧) (ز) (عن علي رضي
الله عنه) (٨) أن رسول الله ﷺ قال المؤمنون تكافأ دماؤهم (٩) وهم يد علي من سواهم (١٠)
يسمى بذمتهم أدانهم (١١) ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده (١٢) (عن عمرو بن شعيب

وفي اسناده مطر الوراق قال ابن سعد فيه ضعف في الحديث وقال احمد ويحيى ضعيف في عطاء خاصة
نقله الذهبي في ميزان الاعتدال، وقال مطر من رجال مسلم حسن الحديث (قلت) يستفاد من حديث عمرو
ابن شعيب أن الواجب في قتل العمدة القصاص عينا، ولكن لأولياء الدم العدول الى الدية وإن لم يرش
الجاني، والى ذلك ذهب الثلاثة، وقال أبو حنيفة ليس له العدول الى المال الا برضا الجاني (قال في رحمة
الامة) واتفقوا على أنه اذا عفا رجل من اولياء الدم يسقط القصاص وانتقل الأمر الى الدية واختلفوا
فيما اذا عفت المرأة فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد يسقط القود. واختلفت الرواية عن مالك في
ذلك فنقل عنه أنه لا مدخل للنساء في الدم، ونقل عنه أن لهن في الدم مدخلا كالرجال اذا لم يكن في
درجتهم عصبية وعلى هذا في أي شيء لهن مدخل، عنه روايتان، احدهما في القود دون العفو، والثانية
في العفو دون القود والله أعلم (باب) (١) (سنده) **قده** سفيان عن مطرف عن الشعبي عن
أبي جحيفة الخ (غريبه) (٢) الخطاب لعل ومعه أهل البيت أو المراد التعظيم، قال الحافظ وانما ماله
أبو جحيفة عن ذلك لأن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن لأهل البيت لاسيا على اختصاصا بشيء من
الوحي لم يطلع عليه غيرهم (٣) أي شقها فاخرج منها النبات (وبرأ النسمة) أي خلق الخاق لا عن
مثال، ولفظ برأ يختص غالبا بخلق الحيوان يقال برأ الله النسمة وخلق السموات والارض (٤) بالرفع
على البديل والفهم بمعنى المفهوم من لفظ القرآن أو معناه (٥) أي الورقة المكتوبة (والعقل) الدية
وتقدم سبب تسميتها بذلك والمراد هنا تفصيل احكامها (٦) بكسر الفاء وفتحها أي احكام تغليص
الاسم من يد العدو والترغيب فيه (٧) ظاهره العموم وبه قال الجمهور، وقيل بخصوص بالحربي المستأمن،
وأما الذي فليس كذلك لحديث (لهم مالنا وعليهم ما علينا) وفي ذلك تفصيل وخلاف بين المذاهب
انظر القول الحسن شرح بدائع المن صحيفه ٢٥٠ في الجزء الثاني (تخرجه) (خ فع د مذ وغيرهم)
(ز) (٨) (سنده) قال عبد الله بن الامام **قده** عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا محمد بن عبد الواحد بن
أبي حزم ثنا عمر بن عامر عن قتادة عن أبي حسان عن علي الخ (غريبه) (٩) أي تتساوى في القصاص
والديات، والكف، النظير والمساوي، ومنه الكفافة في النسكاح، والمراد أنه لا فرق بين الشريف
والوضيع في الدم بخلاف ما كان عليه أهل الجاهلية من المفاضلة وعدم المساواة (١٠) أي هم مجتمعون على
اعدائهم لا يسمهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا (١١) يعني أنه إذا آمن المسلم حربيا كان أمانا من جميع
المسلمين ولو كان ذلك المسلم امرأة، بشرط أن يكون مكلفا فيحرم النسك من أحدهم بعد أمانه (١٢) المعاهد
هو الرجل من أهل دار الحرب يدخل الى دار الإسلام بأمان فيحرم على المسلمين قتله بخلاف بين أهل

(٥٢ - الفتح الرباني - ج ١٦)

عن أبيه عن جده (١) أن رسول الله ﷺ قضى أن لا يقتل مسلم بكافر (زاد في رواية) (٢) ودية الكافر نصف دية المسلم (عن قتادة عن الحسن) (٣) عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال من قتل عبده قتلناه ومن جده جدهناه (٤) قال يحيى ثم نسي الحسن بعد فقال لا يقتل به (ومن طريق ثان) (٥) عن الحسن عن سمرة أيضا قال ومن أخصى عبده أخصيناه (٦)

(باب قتل الرجل بالمرأة والمرأة بمثلها والقتل بالمثل والقصاص من القاتل بالصفة التي قتل بها) (عن أنس بن مالك) (٧) أن رجلا من اليهود قتل جارية من الأنصار على حلي لها (٨) ثم ألغها في قلب (٩) ورضخ رأسها بالحجارة فأخذ فأتى به النبي ﷺ فأمر به أن يرحم

الإسلام حتى يرجع إلى مأمنه قال تعالى (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه) (تخرجه) (ق د نس مذ ك) وهذا الحديث من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه، ورواه أيضا الإمام أحمد مطولا وسيأتي في الباب الأول من أبواب فضائل المدينة من كتاب الفضائل إن شاء الله تعالى * (١) (سنده) **قدش** حسن بن محمد وهاشم يعني ابن القاسم قال ثنا محمد بن راشد الخزازي عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الخ (غريبه) (٢) هذه الرواية جاءت في حديث طويل لعبد الله بن عمرو أيضا وسيأتي بطوله وسنده وشرحه في باب تحريم غزو مكة بعد عام الفتح من كتاب الغزوات إن شاء الله تعالى، وسيأتي نحوها أيضا في باب دية أهل الذمة والمسكاتب من أبواب الدية ويأتي الكلام عليه (تخرجه) (د مذ جه . وغيرهم) وحسنه الترمذي وسكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ في التلخيص ورجال الصحيح إلى عمرو بن شعيب * (٣) (سنده) **قدش** يحيى بن سعيد وابن جعفر قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن الخ (غريبه) (٤) أي من قطع أطراف عبده كيد أو رجل وإصبع قطعنا أطرافه، وهو بظاهره يدل على أن الحر والعبد سواء في القتل والجراح، والجمهور على خلافه، أنظر القول الحسن شرح بدائع المن صحيفة ٢٤٧ و ٢٤٨ في الجزء الثاني (وقوله ثم قال يحيى) يعني ابن سعيد أحد رجال السنن يقول إن الحسن نسي الحديث بعد أن رواه بهذا اللفظ وهو (من قتل عبده قتلناه) فقال بعد ذلك لا يقتل به أي لا يقتل السيد بالعبد، قال الخطابي يحتمل أن يكون الحسن لم ينس الحديث ولكنه تأوله على غير معنى الإيجاب ويراه نوعا من الزجر ليرتدعوا كما قال ﷺ في شارب الخمر (فان عاد في الخامسة فاقتلوه) ثم لم يقتله (٥) (سنده) **قدش** يزيد بن هارون عن أبي أمية شيخ له ثنا الحسن عن سمرة الخ (٦) قال في المصباح خصيت العبد أخصيه خصاء بالكسر والمد سللت خصيبه (أي بيضته) فهو خصى فعيل بمعنى مفعول مثل جريح وقتيل والجمع خصيان أو وظاهر الحديث أنه موقوف على سمرة وليس كذلك، فقد جاء مرفوعا عند أبي داود والنسائي عن قتادة عن الحسن عن سمرة (قال قال رسول الله ﷺ من خصى عبده خصيناه) (تخرجه) أخرج الطريق الأولى منه الأربعة والدارمي، وأخرج الطريق الثانية منه أبو داود والنسائي وجمع الطريقين (طل) في مسنده وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب له وصح الطريق الثانية الحاكم وأعله بعضهم بأن الحسن لم يسمع من سمرة، لكن قال البخاري قال علي بن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح * (٧) (سنده) **قدش** عبد الرزاق ثنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك الخ (غريبه) (٨) أي قتلها طمعا في سلب حليها (٩) القلب البئر مالم تطو (ورضخ

حتى يموت فرجم حتى مات (١) (وعنه من طريق ثان) (٢) أن جارية خرجت عليها أوضاع (٣) فأخذها يهودى فرضخ رأسها وأخذ ما عليها فأتى بها رسول الله ﷺ وبها رفق (٤) فقال لها رسول الله ﷺ من قتلك فلان (٥) ؟ فقالت برأسها لا ، فقال فلان ؟ فقالت برأسها لا ، قال فلان اليهودى ؟ فقالت برأسها نعم ، فأخذه رسول الله ﷺ فرضخ رأسه بين حجرين (ومن طريق ثالث) (٦) عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ بمثل الطريق الثانية إلا أن قتادة قال في حديثه فاعترف اليهودى (٧) * (عن حمل بن النابغة) (٨) قال كنت بين بيتي امرأتى فضربت إحداهما الأخرى بمسطح (٩) فقتلتها وجنينها فقضى النبي ﷺ في جنينها بغرة (١٠) وأن تقتل بها (١١)

رأسها) أى دق رأسها بين حجرين (١) جاء في الطريق الثانية (فرضخ رأسه بين حجرين) وكذا في رواية لمسلم، وله في رواية أخرى فأخذ اليهودى فأقر فأمر به رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بالحجارة (قال النووي) هذه الالفاظ معناها واحد لانه اذا وضع رأسه على حجر ورمى بحجر آخر فقد رجم وقد رضى وقد رضخ وقد يحتمل أنه رجمها المعروف مع الرضخ لقوله ثم القاها في قليب (٢) (سنده) **قدش** يزيد أنا شعبه عن هشام بن زيد بن أنس عن أنس بن مالك أن جارية الخ (٣) جمع وضع بفتح بفتحيتين وهى نوع من الحلوى من الفضة سميت بها لبياضها (٤) بفتحيتين أى بقية الروح وأخر النفس والجملة حالية (٥) يعنى غير قاتلها (فقالت برأسها) أى أشارت لانها لا تقدر على الكلام (٦) (سنده) **قدش** يزيد ابن هارون أنا همام عن قتادة عن انس الخ (٧) ثبت اعترافه في رواية لمسلم كما تقدم (تخرجه) (ق والاربعة . وغيرهم) (٨) (سنده) **قدش** عبد الرزاق قال أنا ابن جريح قال أنا عمرو بن دينار أنه سمع طاوسا يخبر عن ابن عباس عن عمر أنه نشد قضاء رسول الله ﷺ في ذلك (يعنى في حكم قتل المرأة مع جنينها) فجاء حمل بن مالك فقال كنت بين بيتي امرأتى الخ (غريبه) حمل بفتح المهملة والميم (٩) بوزن منبر عود من أعود الخباء (١٠) جاء في القاموس الغرة بالضم العبد والأمة اه وأصلها البياض في وجه الفرس، قال الجوهري كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله كما قالوا أعتق رقبة اه (قلت) جاء في بعض الروايات التصريح (بعبد أو أمة) بدل غرة ، والمراد أن يأخذوا لياها الدم من عصبية القتلة عبدا أو أمة دية الجنين (١١) أى وقضى بأن تقتل المرأة القاتلة في مقابلة المرأة المقتولة وهذا موضع الدلالة من الحديث أعنى قوله (وأن تقتل بها) وقد جاء هذا اللفظ أيضا عند أبى داود وابن ماجه، قال المنذرى (وقواه وأن تقتل بها) لم يذكر في غير هذه الرواية (يعنى رواية طاوس عن ابن عباس) اه (قلت) وهو يفيد أن القتل كان عمداً يجب فيه القصاص ، لكن جاء في الصحيحين في هذه القصة بلفظ (فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وهذا لفظ مسلم والبخارى بمعناه وليس فيهما (وان تقتل بها) وهو يفيد أن القتل كان شبه عمداً ليس فيه الا الدية وهو معارض لروايه الامام أحمد ومن وافقه ، ويمكن الجمع بان القتل كان عمداً فقضى بالقصاص ثم وقع الصلح والتراضى على الدية وهذا جائز (فان قيل) إن دية العمد على القاتل لا العاقلة (فيجاب) بأنهم تحملوا عنها برضاهم والله أعلم (تخرجه) (دنس جه حب ك) وصحواه ، انظر احكام هذا الباب في

- ١٠٦ **باب** لا يقتل والد بولده : وما جاء في قتل الاثنين بالواحد (١) (عن مجاهد) قال (١) قال حذف رجل ابنا له بسيفه فقتله فرفع الى عمر فقال لولا اني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يقاد الوالد من ولده (٢) لقتلتك قبل أن تبرح (٣) عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يقاد لولد من والده (٤) عن أبي نعيم قال ثنا الوليد بن جميع قال حدثني عبد الرحمن بن خلاد الأنصاري وجدتي (٤) (عن أم ورقة) (٥) بنت عبد الله بن الحارث أن نبي الله ﷺ كان يزورها كل جمعة وأنها قالت يا نبي الله يوم بدر أنأذن فأخرج معك أمرض مرضاكم وأداوى جرحاكم لعل الله يهدي لي شهادة؟ قال قرى (٦) فان الله عز وجل يهدي لك شهادة، وكانت أعتقت جارية لها وغلما عن دبر منها (٧) فطال عليهما فنهاها (٨) في القطيفة حتى ماتت وهربا، فأتي عمر فقيل له إن أم ورقة قد قتلتها غلامها وجاريتها وهربا، فقام عمر في الناس (٩) فقال إن رسول الله ﷺ كان يزور أم ورقة يقول انطلقوا زور الشميدة وأن فلانة جاريتها وفلانا غلامها غمها ثم هربا فلا يؤويهما أحد، ومن وجدتهما فليأت بهما فأتي هما (١٠) فصليا فكانا أول مصلوبين (١١)

القول الحسن شرح بدائع المن صحيفة ٢٦٧ و ٢٦٨ في الجزء الثاني (١) (سنده) **قدش** أسود بن عامر قال أخبرنا جعفر يعني الأحمر عن مطرف عن الحكم عن مجاهد الخ (غريبه) (٢) أي لا يقتل من الوالد اذا قتل ولده عمداً لأنه سبب في وجوده فلا يكون الابن سببا في اعدامه، أما غير الوالد لو فعل مثل هذا فإنه يقتل لكونه تعمد الحذف بآلة قاتلة (تخرجه) (مذجه) وسنده عند الامام أحمد جيد، وهو عند الترمذي من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب وأعله الترمذي بالاضطراب وحديث عمرو بن شعيب تقدم في باب موانع الأثر من كتاب الفرائض في الجزء الخامس عشر صحيفة ١٩٠ رقم ٤ (٣) (سنده) **قدش** حسن ثنا ابن لهيعة ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو الخ (تخرجه) (مذجه) (قط) وفي اسناده ابن لهيعة عند الامام أحمد وقد صرح بالتحديث لحديثه حسن وله طرق أخرى عند البيهقي منها عن عمر بن الخطاب في هذه القصة أنه قال لولا اني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يقاد الأب من ابنه لقتلتك لم ديت فأتاه بها فدفعها الى ورثته وترك أباه، قال البيهقي واسناده صحيح (غريبه) (٤) قال الحافظ في الاصابة جدة الوليد يقال إن اسمها ليلي وأن بيننا وبين أم ورقة واسطة فقد أخرجه ابن السكن من طريق عبد الله بن داود عن الوليد عن ليلي بنت مالك عن ابها عن أم ورقة (٥) بفتحات بنت عبد الله الحارث، وجاء في رواية أبي داود بنت نوفل ونوفل جدتها الأعلى نسبت اليه، وجدتها الادنى عويمر بن نوفل: كانت من فضليات النساء الصحابيات وكانت قد جمعت القرآن أي حفظته وكان النبي ﷺ قد أمرها أن تؤم أهل دارها، جاء ذلك في رواية للامام أحمد وأبي داود وتقدم في الجزء الخامس في باب امامة الأعمى والصبي والمرأة بمثلها صحيفة ٢٢٣ رقم ١٣٧٥ (٦) بكسر القاف أي استقرى في بيتك واثبت في فيه (٧) أي عاقت عتقهما على موتها يقال دثر الرجل عبده تدبيرا اذا أعتقه بعد موته (٨) أي غطيها بقطيفة وحبسا نفسها حتى ماتت والقطيفة كساء له هدب: وبذلك تحقق إخباره ﷺ بأنها تموت شهيدة (٩) أي خطب في الناس وأخبرهم بخبرها (١٠) زاد في رواية ابن السكن فسألها فأقرا أنهما قتلاها فأمر بهما فصليا (بمعنى بعد قتلها) (١١) إنما صليهما عمر رضي الله

- (باب القصاص من ولاية الأمور إلا إذا اصطالح المستحق أو عفا) (٥) عن أبي سعيد الخدرى (١) قال بينا رسول الله ﷺ يقسم شيئا أقبل رجل فألبت (٢) عليه فطعنه رسول الله ﷺ بعرجون (٣) كان معه فجرح بوجوهه ، فقال رسول الله ﷺ تعال فاستقذ (٤) ، قال قد عفوت يا رسول الله (٥) عن أبي فراس (٥) قال خطب عمر بن الخطاب (فذكر حديثا طويلا) (٦) فيه) ألا انى والله ما أرسل عمالى إليكم ليضربوا بأشاركم (٧) ولا ليأخذوا أموالكم ، ولكن أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم ورسولكم فمن فعل به شيء سوى ذلك فلا يرغمه إني ، فوالذى نفسى بيأسه إذا لا قصته (٨) منه ، فوثب عمرو بن العاص فقال يا أمير المؤمنين أورايت إن كان رجل من المسلمين على رعية فأدب بعض رعيته أنك لمقتصه منه ؟ قال أى (٩) والذى نفس عمر بيده إذا لا قصته منه وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه (١٠) (عن عائشة رضى الله عنها) (١١) أن أنى النبي ﷺ بعث أبا جهم مصدقا فلاجته (١٢) رجل فى صدقته فضربه أبو جهم فشججه (١٣) فأثرا النبي ﷺ فقالوا القود (١٤) يا رسول الله ، فقال النبي ﷺ لكم كذا وكذا (١٥) فلم يرضوا ، قال فلكم كذا وكذا فلم يرضوا ، قال فلكم كذا وكذا فرضوا ، فقال النبي ﷺ إني مخاطب على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم ، فخطب النبي ﷺ فقال ان مؤلأ اللبثيين أتونى يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا ، أرضيتم ؟ قالوا لا ، فهم المهاجرون بهم (١٦) فأمر النبي ﷺ

عنه للتشيع والتشهير بهما لانهما أساءا الى من أحسنت اليهما وقتلاها قتلا شنيعا ولئلا يتخذ العبيد ذلك ذريعة الى تنفيذ أغراضهم والله أعلم (تخرجه) أورده الحافظ فى الاصابة وقال رواه (د) وأبو نعيم وابن السكن وابن منده (قلت) وسنده حسن وفيه دلالة على جواز قتل الاثنين بالواحد اذا اشتركا فى قتله (وفى الباب) عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل قتلوه قتل غيلة وقال عمر لو تمألا عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا رواه (لك فع) وسنده جيد وهو موقوف على عمر ، وهو يفيد قتل الجماعة بالواحد اذا اشتركا فى قتله ، وفيه خلاف بين الأئمة ، انظر القول الحسن شرح بدائع المن صحيفة ٢٤٩ و ٢٥٠ فى الجزء الثانى (باب) (١) (سنده) **قذا** هارون (قال عبداق بن الامام احمد) وسمعت انا من هارون ثنا ابن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن عبيدة بن مسافع عن أنى سعيد الخدرى الخ (غريبه) (٢) أى سقط عليه لينال شيئا مما لاستعمال (فطعنه رسول الله ﷺ) تأديبا (٣) بضم العين المهملة أصل العذق الذى يعوج ويقطع منه الشاربخ فيبقى على النخل يابسا (٤) أى فاطلب منى القود يعنى القصاص ، وقد جاء فى القصاص من نفسه ﷺ أحاديث كثيرة مما يدل على تواضعه وكرم أخلاقه (تخرجه) (دنس) ورجاله رجال الصحيح (غريبه) (٥) فراس بكسر الفاء بعدها راء مخففة ثم سين مهملة (٦) سيأتى الحديث بطوله وسنده فى باب خطب عمر فى أبواب خلافته من كتاب الخلافة والإمارة (٧) أى اجسامكم (٨) بضم الهمزة من أقص بمعنى اقتص (٩) بكسر الهمزة حرف جواب بمعنى نعم (١٠) يشير الى ماورد أن النبي ﷺ طلب القصاص من نفسه لأناس ومنه الحديث السابق (تخرجه) (دنس) ورجاله رجال الصحيح (١١) (سنده) **قذا** عبدالرزاق قال ثنا معمر بن الزهري عن عروة عن عائشة الخ (غريبه) (١٢) بتثنية الجيم أى نازعه وخاصمه من اللجاج (١٣) أى جرح رأسه (١٤) بالنصب مفعول لفعل محذوف أى نطلب القود وهو القصاص من المعتدى (١٥) أى من المال بقصد الدية (١٦) أى يريدون

- أن يكفوا فكفوا ثم دعاهم فزادهم وقال أَرْضَيْتُمْ؟ قالوا نعم، قال فاني خاطب على الناس ومخبرهم
برضاكم فخطب النبي ﷺ ثم قال أَرْضَيْتُمْ؟ قالوا نعم. (باب فضل من استحق القصاص
وعفا) (عَنْ أَبِي السَّفَرِ) (۱) قال كسر رجل من قريش من رجل من الأنصار فاستعدى
عليه معاوية (۲)، فقال الأنصاري ان هذا دق سني (۳)، قال معاوية كلا انا سترضيك (۴) قال
فلما ألح عليه الأنصاري (۵) قال معاوية شأنك بصاحبك وأبو الدرداء جالس: فقال أبو الدرداء
سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من مسلم يصاب بشيء في جسده (۶) يتصدق به الا رفعه الله به
درجة وخط عنه به خطيئة، قال فقال الأنصاري أأنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال
نعم سمعته أذناي ووعاه قلبي يعني فعفا عنه (عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ) (۷) قال سمعت رسول
الله ﷺ يقول ما من رجل يجرح في جسده جراحة فيتصدق بها (۸) الا كفر الله عنه مثل
ما تصدق به (۹) (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) (۱۰) قال ما رفع الى النبي ﷺ أمر فيه القصاص
الا أمر فيه (۱۱) بالعفو (باب القصاص في كسر السن) (عَنْ حميد الطويل) (۱۲)

زجرهم وتقبيح فعلهم لانهم رضوا بما أعطاهم ثم رجعوا عنه فكفهم النبي ﷺ عنهم وهذا من كرم
أخلاقه وسعة صدره ومزيد حله (تخرجه) (دنس) ورجاه رجال الصحيح (باب) (۱) (سنده)
قدش وكعب ثنا يونس بن أبي اسحاق عن أبي السفر الخ (قلت) أبو السفر بفتححتين قال الترمذي اسمه
سعید بن أحمد ويقال بن محمد (بضم أوله وكسر الميم) الثوري (غريبه) (۲) أي استعان به عليه قال
في القاموس استعداه استعانه واستنصره (۳) أي كسره كما تقدم في الحديث (۴) أي بالدية بدل القصاص
وكان معاوية رضي الله عنه رأى أن الدية أنفع للأنصاري وأرحم بالقرشي (۵) من اللاحاح أي
أكثر الكلام بطلب القصاص أسلمه الرجل وقال شأنك بصاحبك أي اقتصر منه (۶) أي كجرح أو كسر
(فيتصدق به) أي يعفو عن الجاني، قال المنذري معناه اذا جنى انسان على آخر جنابة فعفا عنه لوجه الله
تعالى نال هذا الثواب (تخرجه) (مدحه) وقال الترمذي هذا حديث غريب لانعرفه الا من هذا الوجه
ولا أعرف لاني السفر سمعا من أبي الدرداء اه وقال الحافظ المنذري وروى ابن ماجه المرفوع منه
عن أبي السفر أيضا عن أبي الدرداء واسناده حسن لولا الانقطاع (۷) (سنده) **قدش** سريج بن
النعمان ثنا هشيم عن المغيرة عن الشعبي أن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله ﷺ الخ (غريبه)
(۸) المراد بالصدقة هنا العفو عن الجاني لوجه الله تعالى كما تقدم (۹) أي بقدر الجنابة كثرة وقلة وربما
زاده الله عز وجل من عنده اذا حسنت نيته (تخرجه) أخرجه الضياء المقدسي وصححه الحافظ السيوطي
وقال المنذري والمهشمي رجاله رجال الصحيح (۱۰) (سنده) **قدش** عبد الصمد ثنا عبد الله يعني ابن
أبي بكر المزني ثنا عطاء بن أبي ميمونة قال ولا أعلمه الا عن أنس بن مالك الخ (غريبه) (۱۱) الأمر
هنا محمول على الندب أي حث عليه ورغب فيه وصاحب الدم له الخيار في القبول وعدمه وان كان
الاولى القبول لان النبي ﷺ لا يرغب في شيء الا وفيه مصلحة (تخرجه) (دنس جه) وسكت عنه
أبو داود والمنذري فهو صالح للاحتجاج به (باب) (۱۲) (سنده) **قدش** محمد بن عبد الله بن
المتني حدثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك الخ (قلت) هذا السند من ثلاثيات الامام أحمد (غريبه)

عن أنس بن مالك أن الربيع (١) بليت النضر عمه أنس بن مالك كسرت ثنية (٢) بهارية فعرضوا عليهم الأرش (٣) فأبوا، طلبوا العذو فأبوا، فأتوا النبي ﷺ فأمر بالقصاص، فجاء أخوها أنس بن النضر عم أنس ابن مالك فقال يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتهما (٤) فقال رسول الله ﷺ يا أنس كتاب (٥) الله القصاص، قال فعفا القوم، قال فقال رسول الله ﷺ ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره (٦) (ومن طريق ثان) (٧) عن ثابت عن أنس ابن مالك أن أخت الربيع (٨) أم حارثة جرحت إنسانا فاختمتموا إلى رسول الله ﷺ

(١) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد الياء التحتية مكسورة (٢) بفتح أوله وكسر ثانيه ثم باه تحية مشددة مفتوحة، واحدة الثنايا من الأيمان جمعها ثنايا وثنيات، وهي أربع في مقدم الفم اثنتان من فوق واثنتان من أسفل (٣) يعنى الدية وسمى أرشا لأنه من أسباب النزاع، يقال أرشت بين القوم اذا أوقعت بينهم، فدفعت الأرش يحسم النزاع القائم بسبب الجناية (٤) ليس المراد بالخالف رد حكم النبي ﷺ القصاص بل المراد الرغبة الى مستحق القصاص أن يعفو. والى النبي ﷺ في الشفاعة اليهم في العفو، وإنما حلف ثقة بهم ان لا يحنثوه وثقة بفضل الله ولطفه أن لا يحنثه بل يلهمهم العفو (٥) بالرفع مبتدأ والقصاص خبره أى حكم كتاب الله القصاص يشير الى قوله تعالى (والسن بالسن) (٦) أى لا يحنثه لكرامته عليه (٧) (سنده) **قدش** عفان ثنا حماد بن سلمة قال أنا ثابت عن أنس الخ (٨) بفتح الراء وكسر الموحدة هو الربيع بن النضر أخو الربيع بضم الراء وفتح الموحدة صاحبة القصة المذكورة في الطريق الاولى وهي رواية البخارى (وقوله أم حارثة) بفتح الميم المشددة بدل من أخت وهي الربيع بنت النضر صاحبة القصة السابقة، عبر عنها في هذه الطريق بكثبتها، وذكرها في الطريق الاولى باسمها، وقسم بعض الرواة في قوله (ان أخت الربيع) فضبط الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وبسبب هذا الوهم حصل الاختلاف بين الروایتين، قال النووي رحمه الله حصل الاختلاف في الروایتين من وجهين (أحدهم) ان في رواية مسلم (هي الطريق الثانية هنا) أن الجارحة أخت الربيع (بضم الراء وفتح الموحدة) وفي رواية البخارى (هي الطريق الاولى هنا) أنها الربيع بنفسها (والثاني) أن في رواية مسلم أن الخالف لا تكسر نها هي أم الربيع (بفتح الراء، وفي رواية البخارى أنه أنس بن النضر، قال العلماء المعروف في الروايات رواية البخارى وقد ذكرها من طرقه الصحيحة كما ذكرنا عنه وكذا رواه أصحاب كتب السن ثم قال إنهما قضيتان اه كلام النووي (قلت) هما قضية واحدة ولا اختلاف بينهما بدليل أن أم حارثة هي الربيع بن النضر لا اختما، وأبو حارثة هو سراق بن الحارث بن عدى بن النجار الانصارى التجارى كما ذكره الحافظ الاصابة، قال استشهد حارثة في غزوة بدر فقالت امه الربيع بنت النضر للنبي ﷺ أخبرني عن حاتفان يكن في الجنة صبرت واحتسبت، وان كان غير ذلك اجتهدت في البكاء، فقال النبي ﷺ يا أم حاتفان جنات كثيرة وان حارثة في الفردوس الأعلى رواه (بخ حم نس م) فثبت بذلك أن أم حارثة هو ربيع لا اختما، واما ما جاء في الطريق الاولى (وهي رواية البخارى) ان الخالف لا تكسر ثنيتهما هو ان النضر وجاء في الطريق الثانية (وهي رواية مسلم) ان الخالف أم الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة فال بينهما يمكن بان كليهما أقسم ورجا النبي ﷺ في الشفاعة اليهم في العفو بدافع عطف

فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم القصاص القصاص (١) فقالت أم الربيع (٢) يا رسول الله أيقنع من فلانة لا والله لا يقنع منها أبدا، قال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله يا أم ربيع، كتاب (٣) الله، قالت لا والله لا يقنع منها أبدا، قال فما زالت حتى قبلوا منها الدية فقال رسول الله ﷺ أن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره (باب القصاص في قطع شيء من الأذن) (٤) عن العلاء بن عبد الرحمن (٤) بن يعقوب عن رجل من قريش من بني سهم عن رجل منهم يقال له ماجدة قال عارمت (٥) غلاما بمكة فعض أذني فقطع منها أو عضضت أذنه فقطعت منها، فلما قدم إلينا أبو بكر رضى الله عنه حاجا رفمنا إليه فقال انطلقوا إلى عمر بن الخطاب، فإن كان الجراح بلغ أن يقنع منه فليقنع (٦) قال فلما انتهى بنا إلى عمر نظر إلينا فقال نعم قد بلغ هذا أن يقنع منه أدعوا لي حجاما، فلما ذكر الحجام قال أما إنى قد سمعت رسول الله ﷺ يقول قد أعطيت خالتي (٧) غلاما وأنا أرجو أن يبارك الله لها فيه وقد نهيتمها أن تجعله

١٤٦

القرابة، وفي قوله ﷺ الآتي (بأم الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة كما ثبت ضبطه بذلك في رواية مسلم دلالة على أن الربيع أخو الربيع كما فسره به بذلك وضبطناه كذلك في أول الطريق الثانية عند قوله (إن أخا الربيع أم حارثة الخ) وقلنا إنه أخو الربيع صاحبة القصة وعلى هذا فهي قضية واحدة لا قضيتان هذا ما ظهر لي: فإن كان صوابا فله الحمد، وإن كان خطأ فاستغفر الله وارجع إلى ما قاله سلمنا رحمهم الله والله أعلم (١) هما منصوبان أى ادوا القصاص وسلوه إلى مستحقه (٢) بفتح الراء وكسر الموحدة كذا ضبطه النووي في شرح مسلم وكذلك قوله (سبحان الله يا أم ربيع) (٣) بالنصب مغول لفعل محذوف تقديره الزموا كتاب الله، قيل يشير إلى قوله تعالى (والسن بالسن) وهذا على قول من يقول إن شرائع من قبلنا شرح لنا إذا قرره شرعنا، وقيل هذا إشارة إلى قوله تعالى (إن عاقبتهم فمأقبوا بمثل ما عوقبتهم به) وإلى قوله تعالى (والجروح قصاص) (تخرجه) (ق دس جه) ل المنذرى قال أبو داود وسمعت أحمد بن حنبل قيل له كيف يقنع من السن؟ قال تبردا (قال الشافعي) وظاهر الحديث وجوب القصاص ولو كان ذلك كسرا لا قلعا ولكن بشرط أن يعرف مقدار الكسر ويمكن أخذ مثله من سن الكاسر فيكون الاقتصاص بان يرد سن الجاني إلى الحد الذاهب من المجنى عليه كما قال أحمد، قال الشوكاني وقد حكى الإجماع على أنه لا قصاص في العظم الذي يخاف منه إهلاك والله أعلم (باب) (٤) (سنده) **قده** محمد بن يزيد ثنا محمد بن اسحاق قال ثنا العلاء بن عبد الرحمن الخ (وله اسناد آخر) عند الامام أحمد أيضا قال ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق، وحدثني العلاء بن عبد الرحمن بن رجل من بني سهم عن ابن ماجدة السهمي انه قال حج علينا بكر في خلافته فذكر الحديث (قده) هكذا في المسند مختصرا، وجاء عند أبي داود من طريق ابن عبد الرحمن فقال عن أبي ماجدة فذكر الحديث ثم قال في آخره روى عبد الأعلى عن ابن اسحاق ابن ماجدة (غريبه) (٥) أى خاصمت والعرام بوزن فراب الحدة والشرس (٦) أى بلغ السن التي بها مكلفا أو ظهرت عليه علامات البلوغ، وفيه ان الصبي لا يقنع منه (٧) هي فاخته بنص عمرو وكبح في حديث جابر عند

حجاما أو تصابا (١) أو صائغاه **(باب ما جاء فيمن عض يد رجل فانزعها فسقطت ثنيتها)** (عن يعلى بن أمية) (٢) وسلمة بن أمية قالا خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك معنا صاحب لنا (٣) فاقتتل هو ورجل من المسلمين (٤) فعض ذلك الرجل بذراعه (٥) فاجتهد يده من فيه (٦) فطرح ثنيتها فذهب الرجل الى رسول الله ﷺ يسأله العئل (٧) فقال رسول الله ﷺ ينطلق أحدكم الى أخيه يعضه عضيض الفحل (٨) ثم يأتي يلتمس لعقل لادية لك فأبطلها (٩) رسول الله ﷺ يعني فأبطلها (ومن طريق ثان) (١٠) عن صفوان بن يعلى عن يعلى بن أمية قال غزوت مع النبي ﷺ جيش العسرة (١١) وكان من أوثق أعمالي في نفسي (١٢) وكان لي أجير فقاتل انسانا فعض أحدهما صاحبه (١٣) فانزع اصبعه (١٤) فأندر وقال أفيدع يده في فيك

الطبراني ، وفي الاصابة فاخته بنت عمرو الزاهرية حالة النبي ﷺ (١) انما كره الحجام والقصاب لاجل النجاسة التي يباشرانها مع تعذر الاحتراز (وأما الصائغ) فلما دخل في كسبه من الغش والربا والكثرة الكذب وخلف الوعد عنده وان شاركه في ذلك بعض الناس لكننه في الصائغ أكثر والله أعلم **(نخرجه)** (د) وهو ضعيف للاضطراب في سنده وانقطاه بجهالة الرجل من قريش من بني سهم والله أعلم وهذا الحديث يدل على انه اذا اعتدى المكلف العاق على اذن انسان فمقطع منها شيئا وجب أن يقتص من اذن الجاني بقدر ما قطع منها (قال العلماء) وتقدر ذلك بالأجزاء فيؤخذ النصف بالنصف والثالث بالثلث وعلى حساب ذلك، واليه ذهب الجمهور ، وقد اجمع العلماء على أن الأذن تؤخذ بالأذن اذا قطعها كلها لقول الله تعالى (والاذن بالأذن) لانها تنتهي الى يد فاصل، وتؤخذ الكبيرة بالصغيرة واليمين باليمنى واليسرى باليسرى وهكذا، والى ذلك ذهب الجمهور والله أعلم **(باب)** (٢) **(سنده)** **قدشنا** يعقوب ثنائي عن ابن اسحاق قال حدثني عطاء بن ابي رباح عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن عميه يعلى بن أمية وسلمة بن أمية الخ **(غريبه)** (٣) جاء في الطريق الثانية عن يعلى بن أمية قال وكان لي اجير فقاتل انسانا الخ ، فقوله صاحب لنا يعني أجيره (٤) معنى اقتتل هنا المشاجرة والمدافعة، وليس كل قتال بمعنى القتل (٥) يعني بذراع صاحب يعلى بن أمية الذي هو اجيره كما في الطريق الثانية، وفي رواية أخرى للأمام أحمد ايضا (فعض يده) بدل قوله هنا (فعض بذراعه) واليد مؤنثة، وهي من المنكب الى اطراف الأصابع (٦) اي انزعها من فيه (فطرح ثنيتها) اي اسقطها: والثنية واحدة الثنايا من السن وتقدم شرحها في باب القصاص في كسر السن (٧) اي الدية (٨) اي كما يعض الفحل والمراد هنا الذكر من الإبل (٩) اي ابطل ديته كما فسرت في الحديث ولم يحكم له بها (١٠) **(سنده)** **قدشنا** اسماعيل عن ابن جريج قال اخبرني عطاء عن صفوان بن يعلى الخ (١١) يعني غزوة تبوك كما صرح بذلك في الطريق الاولى، وسميت بجيش العسرة لانها كانت في شدة الحر وقلة الظهور وبعيدة الشقة (١٢) لفظ مسلم وكان يعلى يقول تملك الغزوة اوثق عملي عندي اي لكونها في ساعة العسرة مع بعد الشقة (١٣) لم يبين في هذه الرواية من العاض وتقدم بيانه في الطريق الاولى (١٤) هذا يفيد أنه عضه في اصبعه وهو يخالف ما تقدم في الطريق الاولى من انه عضه بذراعه: وقد رجح العلماء رواية الذراع لانها من طريق جماعة كما حقق ذلك الحافظ (وقوله فأندر وقال أفيدع يده الخ) هكذا جاء في المسند بدون ذكر المفعول، والظاهر انه سقط من النسخ، فقد جاء **(٦٢ - الفتح الرباني ج ١٦)**

١١٨

تقتصمها (١) قال احسبه قال كما يقضم الفحل (عن عمران بن حصين) (٢) قال قاتل يعلى بن منية

(٣) أو ابن أمية. رجلا فعض أحدهما يد صاحبه فانزع يده من فيه فانزع ثنيتيه (٤) وقال حجاج ثنيتيه

فاحتصمها إلى النبي ﷺ فقال يعض أحدهما أخاه كما يعض الفحل لادية له (وفي لفظ) فأبطلها

وقال أردت ان تقضم لحم أخيك كما يقضم الفحل (باب) باب النهي عن الاقتصاص في الطرف

قبل الاندمال (٥) (عن عمرو بن شعيب) (٥) عن أبيه عن جده قال قضى رسول الله ﷺ

١١٩

في رجل طعن رجلا بقرن في رجله (٦) فقال يا رسول الله أفدني (٧) فقال له رسول ﷺ

لا تعجل حتى يبرأ جرحك (٨) قال فآبى الرجل إلا أن يستقيد فأقاده رسول الله ﷺ منه قال

فخرج المستقيد وبرا المستقادم ، فأتى المستقيد إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله عرجت

وبرأ صاحبي ، فقال له رسول الله ﷺ ألم أمرك أن لا تستقيد حتى يبرأ جرحك فمصيتني

في هذه الرواية من طريق ابن جريج أيضا فقدر ثنيتيه (أي أسقطها) فسقطت فانطلق إلى النبي ﷺ فاهدر

ثنيتيه وقال أفيدع يده الخ (١) بفتح الضاد اجمدة أي تعضها باطراف اسنانك كما يعض الفحل من الابل ، والقضم

يكون بأطراف الأسنان والحضم بأقصى الأضراس وبأبهما تعب (تخرجه) (ق فح دنس جه . وغيرهم)

(٢) (سنده) (٣) محمد بن جعفر قال ثنا شعبة وحجاج قال حدثني شعبة قال سمعت قتاده يحدث

عن زرارة بن أوفى قال حجاج في حديثه سمعت زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين الخ (غريبه)

(٣) بضم الميم واسكان النون وبعدها ياء مشناه تحت وهي أم يعلى وقيل جدته (وقوله أو ابن أمية) أو

للشك من الراوى يشك هل قال ابن منية أو إرامية بضم الهمزة وفتح الميم بعد ياء تحتية مشددة مفتوحة

وهو اسم أبيه فيصح ان يقال يعلى بن أمية ويعلى بن منية قاله النووى (٤) بالافراد وهي رواية شعبة

(وقال حجاج) في رواية (ثنيتيه) بالثنائية ، وللإمام أحمد رواية أخرى عن محمد بن جعفر بالافراد، وعن

ابن عمير بالثنائية، ورواه مسلم عن محمد بن بشار بالافراد، وعن ابن المثني بالثنائية ، وجاء في رواية البخارى

ثنيتاه عند الاكثر ، وفي رواية للكشميني ثنياه بصيغة الجمع، وفي رواية بصيغة المفرد ، ويجمع بين ذلك

بانه أريد بصيغة الافراد الجنس ، وجعل صيغة الجمع مطابقة لصيغة الثنائية عند من يجيز اطلاق صيغة

الجمع على المثني والله أعلم ، وهذه الرواية تدل على أن المقاتلة حصلت بين يعلى نفسه وبين رجل آخر

فعض أحدهما صاحبه ولم يصرح بالفاعل ، وقد جاء في بعض روايات النسائي أن رجلا من بني تميم قاتل

رجلا فعض يده ، ويعلى من بني تميم ، وكل هذا يخالف ما تقدم في حديث يعلى من أن القاتل هو أجير

يعلى وانه المعضوض ورجح الحفاظ أن المعضوض أجير يعلى لا يعلى ، قالوا ويحتمل انهما قضيتان جرتا

ليعلى ولأجيره في وقت أو وقتين والله أعلم (تخرجه) (ق نس مذه) انظر القول الحسن شرح بدائع

المن في احكام هذا الباب صحيفة ٢٥٤ في الجزء الثاني (باب) (٥) (سنده) (٦) محمد بن يعقوب

ثنا ابى عن محمد بن اسحاق قال ابن اسحاق وذكر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الخ (غريبه)

(٦) أي لجرحه كما استفاد من السياق (٧) يريد الاقتصاص من الجاني (٨) إنما قال له النبي ﷺ

ذلك لانه لا يعلم اذا كان هذا الجرح يحدث عاهة أم لا ، فاذا احدث عاهة وكان اللجنى عليه دية العضو

فأبعدك الله (١) وبطل جرحك، ثم أمر رسول الله ﷺ بعد الرجل الذي عرج (٢) من كان به جرح أن لا يستفيد حتى تبرأ جراحته : فاذا برئت جراحته استقاد ﴿ باب هل يستوفى القصاص والحدود في الحرم والمساجد أم لا ؟ ﴾ (٣) (عن حكيم بن حزام) قال قال رسول الله ﷺ ١٢٠ لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد (٤) فيها (عن عمرو بن شعيب) (٥) عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ أن أعدى (٦) الناس على الله من قتل في الحرم (٧) أو قتل غير قاتله أو قتل بذحول (٨) ١٣١

(١) أي أبعدته عن الشفاء (وقوله وبطل جرحك) أي بطل ما كان لك من دية جرحك بتعجيلك بالقصاص (٢) أي بعد هذه الحادثة (تخرجه) (قط هق فع) وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله ثقات: انظر مذاهب الأئمة في هذه المسألة في القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٥٣ ، ٢٥٤ في الجزء الثاني ﴿ باب ﴾ (٣) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب جامع ما تصان عنه المساجد من كتاب المساجد صحيفة ٦٥ في الجزء الثالث ، وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة (غريبه) (٤) أي لا يقتض من القاتل ونحوه في المساجد لأن النهي حقيقة في التحريم ولا صارف له ها هنا عن معناه الحقيقي (٥) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بيانه وسنده وتخرجه في باب تحريم غزو مكة بعد عام الفتح من كتاب الغزوات ان شاء الله تعالى (غريبه) (٦) من التعدي أي أشد الناس تعديا (وقوله على الله) أي على حقوق الله عز وجل (٧) ظاهره سواء كان ظلما أو قوداً، والمراد بالحرم هنا مكة ومسجدها وماجاورها من أرض الحرم (٨) جمع ذحل بفتح الذال المعجمة وسكون الحاء المهملة وهو النار وطلب المكافأة والعداوة ايضاً، والمراد هنا طلب من كان له دم في الجاهلية بعد دخوله في الاسلام (تخرجه) (حب) في صحيحه وسنده جيد، والامام احمد من حديث ابن شريح الخزاعي نحوه وسيأتي في باب تحريم غزو مكة بعد عام الفتح من كتاب الغزوات ان شاء الله تعالى ، وقال ابن عمر لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هجته ، وقال ابن عباس في الذي يصيب حدا ثم يلجأ الى الحرم يقام عليه الحد اذا خرج من الحرم حكاها الامام احمد في رواية الا ترم: والى ذلك ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم والحنفية والامام احمد ومن وافقه من أهل الحديث عملاً بحديثي الباب وبقوله تعالى (ومن دخله كان آمناً) وهو الحكم الثابت ، واما اذا ارتكب حدا أو قصاصاً في الحرم فقد حكى القرطبي ان ابن الجوزي حكى الاجماع فيمن جنى في الحرم أنه يقاد منه اه وروى ذلك عن ابن عباس ايضاً، ويؤيده قوله تعالى (ولا تقاتلوه عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم) ويؤيده ايضاً ان الجاني في الحرم هاتك لحرمة بخلاف من التجأ اليه، وايضاً لو ترك الحد والقصاص على من فعل ما يوجب في الحرم لعظم الفساد في الحرم: هذا فيما يختص بالحرم ومسجده ، اما المساجد الاخرى غير الحرم فقد قال ابن حزم في المحلى صح ان رسول الله ﷺ أمر بتطيب المساجد وتنظيفها فما كان من اقامة الحدود فيه تقدير للمساجد بالدم كالقتل والقطع فحرام ان يقام شيء من ذلك في المسجد، لان ذلك ليس تطيباً ولا تنظيفاً ، وكذلك امر النبي ﷺ برجم ماعز بالبقيع خارج المسجد ، واما ما كان من الحدود كالجلد فاقامته في المسجد جائز وخارجه ايضاً جائز الا أن خارج المسجد احب البنا خوفاً من ان يكون من المجلود بول لضعف طبيعته أو غير ذلك بما لا يؤمن من المضروب ، برهان ذلك قوله تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضرتكم اليه) فلو كان

الجاهلية (عن أنس بن مالك) (١) أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المففر ١٢٢
 (٢) فلما نزعه جاء رجل وقال ابن خطال (٣) متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه (٤) (باب ما جاء
 في القسامة) (٥) (عن بشير بن يسار) (٦) عن سهل بن أبي حنثة قال خرج عبد الله بن سهل أخو
 ١٢٣
 بنى حارثة يعنى فى نفر من بنى حارثة (٧) إلى خيبر يمتارون (٨) منها تمرا قال فعمدى (٩) على عبد الله
 ابن سهل فكسرت عنقه ثم طرح فى منهر (١٠) من مناهر عيون خيبر وفقده أصحابه فالتسوه حتى
 وجدوه فغيبوه (١١) قال ثم قدموا على رسول الله ﷺ ، فأقبل آخر عبد الرحمن بن سهل وابنا عمه
 حويصة ومحبيصة (١٢) وهما كانا أسن من عبد الرحمن وكان عبد الرحمن إذا أقدم (١٢) القوم وصاحب
 الدم فتقدم لذلك ، فكلم رسول الله ﷺ قبل ابني عمه حويصة ومحبيصة قال فقال رسول الله

إقامة الحدود بالجلد فى المساجد حراما لفصل لنا ذلك مبينا فى القرآن على لسان رسوله ﷺ ، ومن
 قال بإقامة الحدود بالجلد فى المسجد ابن ابى ليلى وغيره وبه نأخذ وبالله التوفيق اهـ (١) (سنده) **مدرشا**
 عبد الرحمن عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك الخ (غريبه) (٢) بوزن منبر هو ما يلبسه المحارب
 على رأسه من الزرد الحديد ونحوه (٣) بفتحيتين وإنما أمر ﷺ بقتله وهو متعلق بأستار الكعبة لأنه
 كان ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو النبي ﷺ ويسبهه وكان له قينتان تغنيان بهما
 المسلمين (٤) جاء فى الاصل بعد قوله اقتلوه ، قال مالك ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرما
 (تخرجه) (خ ك فع) قال الشوكانى وقد استدلى بهذا الحديث على ان الحرم لا يعصم من إقامة واجب
 ولا يؤخر لاجله عن وقته كذا قال الخطاىى وقد ذهب الى ذلك مالك والشافعى وهو اختيار ابن المنذر
 ويؤيد ذلك عموم الادلة القاضية باستيفاء الحدود فى كل مكان وزمان (قال الشوكانى) والاستدلال بحديث
 أنس وتم لان النبي ﷺ أمر بقتل ابن خطال فى الساعة التى أحل الله فيها القتال بمكة وقد أخبرنا بانها
 لا تحمل لاحد قبله ولا لاحد بعده وأخبرنا ان حرمتها قد عادت بعد تلك الساعة كما كانت: وأما الاستدلال
 بعموم الادلة القاضية باستيفاء الحدود فيجاب أولا بمنع عمومها لكل مكان وكل زمان لعدم التصريح بهما
 وعلى تسليم العموم فهو مخصص بأحاديث الباب (يعنى حديث حكيم بن حزام وعمر بن شعيب وغيرهما)
 لهما قاضية بمنع ذلك فى مكان خاص وهى متأخرة فانها فى حجة الوداع بعد شرعية الحدود اهـ
(باب) (٥) القسامة بفتح القاف وتخفيف السين المهملة وهى مصدر أقسم والمراد بها الأيمان واشتقاق
 القسامة من القسم كاشتقاق الجماعة من الجمع ، وقد حكى امام الحرمين ان القسامة عند الفقهاء اسم للأيمان
 وعند اهل اللغة اسم للحالفين وقد صرح بذلك فى القاموس (٦) (سنده) **مدرشا** يعقوب حدثنا أبى
 عن ابن اسحاق حدثنى بشير بن يسار الخ (قلت بشير) بضم الواو وحدة مصغرا (غريبه) (٧) زادنى رواية عند
 الامام احمد ومسلم (ومحبيصة بن مسعود) (٨) أى يطلبون الميرة وهى الطعام ونحوه مما يجلب للبيع (٩) بضم
 العين وكسر الدال المهملتين مبنى للمفعول أى تعدى بعض الناس على عبد الله بن سهل فقتله وذلك بعد
 ان فارقه محبيصة فى بعض جهات خيبر كما فى بعض الروايات (١٠) بوزن منبع خرق فى الحصن نافذ يدخل
 فيه الماء وهو مفعول من النهر والميم زائدة (١١) أى دفنوه زاد فى رواية لمسلم ومالك أن محبيصة اتى يهود
 فقال انتم والله قتلتموه، قالوا والله ما قتلناه، ثم اقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك (١٢) قال النووى
 حويصة ومحبيصة بتشديد الياء التجتية فهما وبتخفيفها لغتان مشهورتان اشهرهما التشديد (١٣) من الإقدام

صلى الله عليه وسلم الكبر الكبير (١) فاستأخر عبد الرحمن وتكلم حويصة (٢) ثم تكلم حبيصة ثم تكلم عبد الرحمن فقالوا يا رسول الله عدى على صاحبنا فقتل وليس بخبير عدو إلا يهود (٣) قال فقال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** تسمون قاتلكم تحلفون عليه خمسين يمينا ثم نسلمه ؟ (٤) قال فقالوا يا رسول الله ما كنا لنحلف على ما لم نشهد، قال فيحلفون لكم خمسين يمينا ويبرءون من دم صاحبكم ؟ قالوا يا رسول الله ما كنا لنقبل أيمان يهود ، ما هم فيه من الكفر أعظم من أن يحلفوا على إثم ، قال فوداه (٥) رسول الله صلى الله تبارك وتعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم من عنده مائة ناقة ، قال يقول سهيل فوالله ما أنسى بكرة منها حمرا ركضتني (٦) وأنا أحوزها (٧) .

وهو الشجاعة أى اشجع القوم (١) بضم الكاف فهما وبالنصب فهما على الإغراء ، وقال الكرماني الكبر بضم الكاف مصدر أو جمع الأكبر أو مفرد بمعنى الأكبر يقال هو كبرهم أى أكبرهم ويروى الكبر بكسر الكاف وفتح الموحدة أى كبير السن أى قدموا الأكبر سنا فى الكلام (٢) إنما تكلم حويصة لأنه أكبر القوم سناً ثم تكلم حبيصة لكونه كان مرافقا للقتيل فى السفر وان لم يشهد قتله ، ثم تكلم عبد الرحمن لأنه أخو القتيل وصاحب الدم ، قال النووي رحمه الله واعلم ان حقيقة الدعوى إنما هى لأخيه عبد الرحمن لاحق فيها لابنى عمه وإنما امر النبي **صلى الله عليه وسلم** ان يتكلم الأكبر وهو حويصة لأنه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القصة وكيف جرت فاذا أراد حقيقة الدعوى تكلم صاحبها : ويحتمل أن عبد الرحمن وكل حويصة فى الدعوى ومساعدته أو أمر بتوكيله وفى هذا فضيلة السن عند التساوى فى الفضائل ولهذا نظائر فانه يقدم بها فى الامامة وفى ولاية النكاح ندبا وغير ذلك (٣) بالضم بدل من المستثنى منه وهو عدو ، ويهود ممنوع من الصرف للعلبية والتأنيث على ارادة اسم القبيلة والطائفة (٤) معناه ان اولياء الدم يعينون رجلا واحدا هو القاتل ثم يحلفون خمسين يمينا أنه القاتل وحينئذ يدفع اليهم ليقتصوا والظاهر أن الخمسين يمينا توزع على اولياء الدم ، فان كانوا خمسين رجلا حلف كل رجل يمينا ، فان كانوا أقل من خمسين حلف كل واحد منهم ما يخصه من الخمسين يمينا كما اذا كانوا اربعة مثلا حلف كل واحد خمسة وعشرين يمينا ، ويقال مثل ذلك فيما اذا لزمت البين المدعى عليهم جاء معنى ذلك فى الموطأ (٥) بفتح الواو والبدال المهملة الخفيفة أى اعطاهم ديبته من خالص ماله أو من بيت المال لانه عاقلة المسلمين وولى أمرهم (وفى رواية للشيخين) فكره رسول الله **صلى الله عليه وسلم** ان يبطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة ، وقد جمع بعض العلماء بين الروايتين بأنه **صلى الله عليه وسلم** اشتراها من أهل الصدقات بعد أن ملكوها ثم دفعها تبرعا الى أهل القتيل وهم ورثته . وإنما وداه رسول الله **صلى الله عليه وسلم** قطعاً للنزاع وإصلاحاً لذات البين فان أهل القتيل لا يستحقون الا أن يحلفوا أو يستحلفوا المدعى عليهم وقد امتنعوا من الامرين وهم مكسورون بقتل صاحبهم ، فاراد **صلى الله عليه وسلم** جبرهم واصلاح ذات البين فدفع ديبته من عنده والله أعلم (٦) أى رفستنى برجلها وإنما قال ذلك ليبين ضبطه للحديث ضبطا شافيا بليغا (٧) أى وأنا اجمعها وأسوقها (تخرجه) (ق . والامامان . والأربعة . وغيرهم) وفى رواية لمسلم ، فقال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب ، فكتب رسول الله **صلى الله عليه وسلم** اليهم (يعنى الى اليهود) فى ذلك فكتبوا أما والله ما قتلناه فقال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** لحويصة وحبيصة وعبد الرحمن أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم الخ الحديث كما تقدم (قاله النووي) فى قوله إما أن يدوا صاحبكم وإما أن

- ١٢٤ (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) (١) وسليمان بن يسار عن أنسان من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أن القسامة كانت في الجاهلية قسامة الدم فأقرها رسول الله ﷺ على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها رسول الله ﷺ بين أناس من الأنصار من
- ١٢٥ بني حارثة في قتل ادعوه على اليهود (٢) . (عن أبي سعيد الخدري) (٣) قال وجد رسول الله ﷺ قتيلا بين قريتين فأمر رسول الله ﷺ فذرع (٤) ما بينهما ، قال وكأني أنظر إلى شبر رسول الله ﷺ (٥) فألقاه على أقربهما (ابواب الدية) (باب جامع دية النفس وأعضائها
- ١٢٦ ومنافعها وما جاء في الخطأ والعمد وشبه العمد) (قدشنا يعقوب) ثنا ابى عن محمد بن اسحاق فذكر حديثا (٦) ، قال ابن اسحاق وذكر عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ من قتل مؤمنا متعمدا فإنه يُدفع الى اولياء القتل فان شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهى ثلاثون حقه (٧) وثلاثون جذعة (٨) وأربعون خلفه (٩) فذلك عقل العمد (١٠) وما صالحوا عليه من شىء فهو لهم (١١) وذلك شديد العقل، وعقل شبه العمد (١٢) مغلظة

يؤذونوا بحرب) معناه إن ثبت القتل عليهم بقسامتهم فإما أن يدوا صاحبكم أى يدفعوا اليكم دية وإما أن يعلموا أنهم ممنعون من التزام أحكامنا فينقض عهدهم ويصيرون حربا لنا اه (وفى رواية للبخارى) أن النبي ﷺ قال لهم تأتون بالبينة على من قتله؟ قالوا ما لنا ببينة؟ قال فيحلفون؟ قالوا لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة (١) (سنده) قدشنا حجاج قال ثنا ليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار الخ (غريبه) (٢) يشير الى قصة عبد الله بن سهل المذكورة في الحديث السابق (تخرجه) (م نسق) (٣) (سنده) حجاج ثنا ابو اسرائيل عن عطية العوفى عن أبي سعيد الخدري الخ (غريبه) (٤) معناه أن النبي ﷺ أمر أن تقاس المسافة التي بين القريتين وبين القتل (٥) ظاهره بوم ان النبي ﷺ هو الذى قاس المسافة بنفسه وليس كذلك لانه يخاف قوله فأمر رسول الله ﷺ الخ وإنما معناه أن النبي ﷺ أمرهم ان يقيسوا المسافة بين القريتين ففعلوا فوجدوا ان القتل اقرب الى احدى القريتين بشىء يسير فقاسه النبي ﷺ بشبره فبلغ شبرا واحدا، ولذلك قال أبو سعيد وكأني أنظر الى شبر رسول الله ﷺ يعنى انه بقى مستذكرا لذلك كأنه وقع الآن (تخرجه) (طل) واورده الهيثمى وقال رواه (حم بن) وفيه عطية العوفى وهو ضعيف اه انظر احكام هذا الباب ومذاهب الأئمة فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٥٨ و ٢٥٩ فى الجزء الثانى والله الموفق (باب) (غريبه) (٦) هكذا بالأصل ولم يذكر الحديث (٧) بكسر المهملة وهى من الابل ما دخلت فى السنة الرابعة لانها استحقت الركوب والحمل (٨) بفتحات وهى ما دخلت فى السنة الخامسة سميت بذلك لانها جزعت اى اسقطت مقدمة اسنانها (٩) بفتح المعجمة وكسر اللام بعدها فاء وهى الحامل: وتجمع على خلفات وخلائف زاد فى رواية ابن ماجه فى بطونها اولادها (١٠) أى دية قتل العمد (١١) فيه جواز الصلح فى الدماء على أكثر من الدية أو أقل (وقوله وذلك شديد العقل) راجع لقوله فذلك عقل العمد، اى وذلك القسم المذكور من العقل اى الدية (شديد العقل) أى هو قسم غليظ مشدد فيه (١٢) شبه العمد ان يقصد ضرب به بعصا او سوط او حجر

مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه (١)، وذلك ان ينزغ (٢) الشيطان بين الناس فتكون دماء في غير ضغينة (٣) ولا حمل سلاح فان رسول الله ﷺ قال يعني من حمل علينا السلاح فليس منا ، ولا زصد (٤) بطريق فمن قتل على غير ذلك فهو شبه العمد وعقله مغلظة ولا يقتل صاحبه وهو بالشهر الحرام وللحرمة وللجار ، ومن قتل خطأ (٥) فديته مائة من الابل ثلاثون ابنة مخاض (٦) وثلاثون ابنة لبون (٧) وثلاثون حقة : وعشر بكارة (٨) بنى لبون ذكور ؛ قال وكان رسول الله ﷺ يقيمها (٩) على أهل القرى اربعمائة دينار (١٠) او عدلها من الورق، وكان يقيمها على اثمان الابل فاذا غلت (١١) رفع في قيمتها واذا هانت (١٢) نقص من قيمتها على عهد الزمان ما كان فبلغت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين اربعمائة دينار الى ثمانمائة دينار او عدلها من الورق ثمانية آلاف درهم (١٣) وقضى أن من كان عقله على أهل البقر في البقر مأتى بقرة، وقضى ان من كان عقله على أهل الشاة (١٤) فألفى شاة ، وقضى في الأنف

خفيف مما لا يموت بمثلة غالباً ففيه دية مغلظة (١) يعني القاتل بهذا الوجه لا يقتل بل عليه الدية مغلظة كدية العمد ، وانما قال هذا رفعا لتوهم أنه لما جعل دية كدية العمد يكون فيه الاقتصار أيضا كما في العمد المحض بالثقل وهو كل شيء يقتل في العادة (٢) بفتح الزاى من باب نفع أى يفسد الشيطان بين الناس (٣) الضغينة الحقد والعدواة والبغضاء وجمعها الضغائن (٤) يقال رصدته اذا قصدت له على طريقه ترقبه مصرا على قتله، وهو معظوف على قوله ولا حمل سلاح (وقوله فمن قتل على غير ذلك) أى على غير ضغينة وحمل سلاح وترقب بالطريق فهو شبه العمد (٥) الخطأ هو ما وقع من غير مكلف أو بالغ غير قاصد قتله بل قصد شيئا آخر فاصابه فمات منه فلا قصاص فيه بل يجب فيه الدية مخففة على عاقلته (٦) بنت المخاض هي التي أتى عليها الحول من الابل ودخلت في الثانية لأن امها قد لحقت بالمخاض أى الحوامل وان لم تكن حاملا (٧) بنب اللبون وابن اللبون من الابل ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة فصارت أمه لبونا أى ذات لبن لأنها تكون قد حملت حملا آخر ووضعت (٨) بكسر الموحدة جمع بكر بفتحها وسكون الكاف وهو الفتى من الابل بمنزلة الغلام من الناس والانى بكرة (٩) هكذا بالاصل (يقيمها) ومعناه يقوّمها من التقويم كما صرح بذلك في رواية أبي داود وابن ماجه أى يقدر قيمتها على أهل القرى ، وهذا يدل على أن الدية على أهل الابل لم تكن مختلفة بحسب الزمان ، وما على أهل القرى فكانت مختلفة بحسب تفاوت قيمة الابل (١٠) قال في المصباح الدينار وزن احدى وسبعين شعيرة ونصف شعيرة تقريبا بناء على أن الدانق ثمانى حبات وخمسا حبة ، وإن قيل الدانق ثمانى حبات فالدينار ثمان وستون وأربعة أسباع حبة ، والدينار هو المثقال اه (قلت) قال صاحب اللسان وزن المثقال هذا المتعامل به الآن درهم واحد وثلاثة أسباع درهم على التحرير يوزن به ما اختير وزنه به وهو بالنسبة الى رطل مصر عشر عشر رطل اه (وقوله او عدلها) بكسر العين المهملة أى ما يعادلها ويساويها (من الورق) بكسر الراء يعنى الفضة وهو اربعة آلاف درهم من الفضة لأن الدينار يساوى في القيمة عشرة دراهم من الفضة كما يستفاد مما يأتي (١١) يعنى اثمان الابل (١٢) أى رخصت ونقصت قيمتها (١٣) أى وقيمة الثمانمائة دينار تساوى من الفضة ثمانية آلاف درهم فيكون قيمة الدينار عشرة دراهم من الفضة كما تقدم (١٤) آخره همزة جمع جمع

إذا جدد كله (١) بالعقل كاملاً، وإذا جددت أرنبته فنصف العقل، وقضى في العين نصف العقل خمسين من الإبل أو عدلها ذهباً أو ورقاً أو مائة بقرة أو ألف شاة، والرّجل نصف العقل، واليد نصف العقل و المأمومة (٢) ثلث العقل ثلاث وثلاثون من الإبل أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاة والجائفة (٣) ثلث العقل؛ والمنقلة (٤) خمس عشرة من الإبل والموضحة (٥) خمس من الإبل والاسنان (٦) خمس من الإبل (٧) قال قاضي رسول الله ﷺ في دية الكبرى المغلظة (٨) ثلاثين ابنة لبون وثلاثين حقة وأربعين خلفه، وقضى في دية الصغرى ثلاثين ابنة لبون وثلاثين حقة وعشرين ابنة مخاض وعشرين بنى مخاض ذكور ثم غلت الإبل بعد وفاة رسول الله ﷺ وهانت الدراهم فقوّم عمر بن الخطاب إبل المدينة ستة آلاف درهم حساب أوقية (٩) لكل بعير ثم غلت الإبل وهان الورق فزاد عمر بن الخطاب ألفين

١٢٧

شاة وهي الغنم (١) أي قطع واستأصل كله ففيه الدية كاملة (وإذا جددت) أي قطعت (أرنبته) وهي طرف الأنف ومقدمه فنصف الدية (٢) هي الجنابة البالغة التي تصل إلى أم الدماغ وهي الجلدة الرقيقة التي عليه، وفي الموطأ المأمومة ما خرق العظم إلى الدماغ ولا تكون المأمومة إلا في الرأس وما يصل إلى الدماغ إذا خرق العظم (٣) قال في القاموس الجائفة هي الطعنة التي تبلغ الجوف أو تنفذ ثم فسر الجوف بالبطن اه وقال صاحب البحر هي ما وصل جوف العضو من ظهر أو صدر أو ورك أو عنق أو ساق أو عضد ماله جوف وهكذا في الانتصار، وفي الغيث أنها ما وصل الجوف وهو من ثغرة النحر إلى المثانة حكاه الشوكاني ثم قال وهذا هو المعروف عند أهل العلم والمذكور في كتب اللغة اه (٤) بضم الميم وفتح النون وكسر القاف مشددة، قال في القاموس هي الشجة التي ينقل منها فراش العظام وهي قشور تكون على العظم دون اللحم اه، وفي النهاية أنها التي تخرج صفار العظام وتنتقل عن أماكنها وقيل التي تنقل العظم أي تكسره (٥) بضم الميم وكسر الضاد المعجمة، قال في النهاية هي التي تبدى وضح العظم أي بياضه يعني بدون هشم والجمع المواضع (٦) المراد بذلك السن الواحدة كما سيأتي في باب جامع لدية النفس من حديثه أيضاً، وفيه (وفي كل سن خمس من الإبل) وظاهره عدم الفرق بين الثناياو الإنياب والضروس لأنه يصدق على كل منها أنه سن والله أعلم (تخرجه) لم أقف عليه مطولاً لهذا السياق غير الامام احمد، واخرجه اصحاب السنن مجزئاً على الابواب بالفاظ مختلفة والمعنى واحد ورجاله عند الامام احمد كاهم ثقات الا ان محمد بن اسحاق مدلس ولم يصرح فيه بالتحديث (ز) (٧) هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وطوله وتخرجه في باب جامع قضايا حكم فيها رسول الله ﷺ من كتاب القضاء والشهادات في الجزء ١٥ صحيفة ٢١٨ وانما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة (غريبه) (٨) هي دية قتل العمدة وتقدم تعريفه (٩) قال في النهاية الأوقية بضم الهجزة وتشديد الياء اسم لاربعين درهما ووزنه أفعولة اه (وقوله لكل بعير) يعني لكل بعير من المائة أوقية فتكون الاواق مائة ومجموعها بالدرهم اربعة آلاف درهم وهذا لا يتفق مع قوله في الحديث ستة آلاف درهم، والظاهر انه سقط من الاصل لفظ (ونصف) بعد قوله (أوقية) وصوابه هكذا (فقوّم عمر بن الخطاب ابل المدينة ستة آلاف درهم حساب أوقية ونصف لكل بعير) ويؤيد ذلك ما جاء صريحاً عند الطبراني من حديث السائب بن يزيد ونسبه

حساب أوقيتين لكل بعير ، ثم غلت الإبل وهانت الدراهم فأنما عمر اثني عشر ألفا حساب ثلاث أواق لكل بعير، قال فزاد ثلث الدية في الشهر الحرام (١) وثلث آخر في البلد الحرام قال فتمت دية الحرمين عشرين ألفا، قال فكان يقال يؤخذ من أهل البادية من ماشيتهم لا يكفون الورق ولا الذهب ، ويؤخذ من كل قوم ما لهم قيمة العدل (٢) من أموالهم (٣) عن محمد بن جعفر بن الزبير (٤) قال سمعت زياد بن ضميرة (٤) بن سعد السلسلي يحدث عروة ابن الزبير قال حدثني أبي وجدى وكانا قد شهدنا حنيننا مع رسول الله ﷺ قال صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر ثم جلس إلى ظل شجرة (٥) فقام إليه الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن (٦) ابن بدر يطلب بدم الأشجعي عامر بن الأصبط وهو يؤمنه سيد قيس (٧) والأقرع بن حابس يدفع عن محمّل بن جثامة (٨) الحندي (وفي لفظ بمكانه من خندف) فاختصما بين يدي رسول الله ﷺ فسمعنا

ثم غلت الإبل فقال عمر قوموا بالإبل أوقية ونصفا فكانت ستة آلاف درهم الخ والله أعلم (١) الظاهر أن المراد في أي شهر من الأشهر الحرم الأربعة، وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وهي المشار إليها بقوله تعالى (منها أربعة حرم) أي محرمة معظمة يزداد فيها ثواب الطاعة كما يزداد فيها عقاب المعصية، ولذلك قال تعالى (فلا تظلموا فيها أنفسكم) أي بالمعاصي والقتل ، وهذا ما دعى عمر رضي الله عنه إلى زيادة ثلث الدية على من ارتكب فيها جريمة القتل ، وثلث الدية على ما تقدم أربعة آلاف درهم (و قوله وثلث آخر في البلد الحرام) يريد بالبلد الحرام مكة والمدينة لما ورد فيهما من الفضل والتحريم وتعظيم الذنب فيهما ، وهذا الثلث هو أربعة آلاف درهم أيضا ، فمن كانت جنايته في الشهر الحرام في البلد الحرام كانت الدية في حقه عشرين ألف درهم بزيادة ثمانية آلاف درهم فوق الاثني عشر المتقدمة ، ولذلك قال فتمت دية الحرمين عشرين ألفا (٢) أي ويؤخذ من غير اصحاب الماشية ما يعدها ويساويها من المال سواء كان ذهبا أو فضة أو غيرهما فان الإبل هي الأصل في الدية وهي التي ورد بها النص ، وقد جاء صريحا في الحديث السابق ان النبي ﷺ كان يقومها (يعني الدية) على اثمان الإبل ، والله أعلم (تخرجه) هذا الحديث من زوائد عبد الله بن الامام احمد على مسند ابيه وأورده الهيثمي وقال اسحاق بن يحيى يعني الراوي عن عبادة بن الصامت لم يدرك عبادة (٣) (سنده) قدش أبو عثمان سعيد بن يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص حدثني ابي ثنا محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر ابن الزبير الخ (غريبه) (٤) جاء في الأصل ضمرة مكبرا وهو خطأ وصوابه ضميرة مصفرا كما في كتب الرجال وفي سنن أبي داود وابن ماجه زياد بن سعد بن ضميرة بالتصغير أيضا ، وكذلك ذكره الحافظ في الاصابة سعد بن ضميره بالتصغير وأشار إلى حديثه عند أبي داود وحسنه ، وله طريق أخرى عند الامام احمد قال حدثنا يعقوب عن محمد بن اسحاق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال سمعت زياد بن ضميرة الخ (٥) زاد في الطريق الثانية عند الامام احمد (وهو بجنين) (٦) الواو في قوله وعيينة بن حصن) راو الحال أي والحال ان عيينة بن حصن يطلب بدم الأشجعي الخ وإنما طلب عيينة بدمه لقرابة بينهما (٧) قتله محمّل (بوزن معلم) بكسر اللام مشددة (ابن جثامة) بوزن علامة بتشديد اللام وسياتي سبب قتله في قصة ذكرها الامام احمد من حديث هبده الله بن أبي حنيفة في تفسير سورة النساء من كتاب التفسير إن شاء الله تعالى (٨) أي يدفع (٧٢ - الفتح الرباني - ج ١٦)

رسول الله ﷺ يقول تأخذون الدية خمسين في سفرنا هذا وخمسين إذا رجعنا (١) قال يقول عيية والله يا رسول الله لا أدعه حتى أذيق نساءه من الحزن (٢) ماذا نساءتي ، فقال رسول الله ﷺ بل تأخذون الدية: فأبى عيية فقام رجل من ليث يقال له ممكيتل (٣) رجل قصير مجموع فقال يا نبي الله ما وجدت لهذا القليل شبيها في غرة الاسلام (٤) إلا كغتم وردت (٥) فرمى أولها فنفر آخرها ، أسنن اليوم وغير غدا (٦) قال فرجع رسول الله ﷺ يده ثم قال بل تقبلون الدية في سفرنا هذا خمسين ، وخمسين إذا رجعنا ، فلم يزل بالقوم حتى قبلوا الدية ، فلما قبلوا الدية قال قالوا ابن صاحبكم يستغفر له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، فقام رجل آدم (٧) طويلٌ ضربٌ عليه حلة كأن (٨) تهباً للقتل حتى جلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم (٩) فلما جلس قال له رسول الله ﷺ ما اسمك ؟ قال أنا محمّد بن جثمّة ، قال رسول الله ﷺ اللهم لا تغفر لمحمّد ثلاث مرات فقام من بين يديه وهو يتلقى دمه بفضل ردايه ، فأما نحن بيننا فنقول قد استغفر له ولكنه أظهر ما أظهر ليدع الناس بعضهم من بعض (١٠)

عنه التهمة ويعمل لصالحه لكونهما من قبيلة واحدة هي قبيلة خندف بكسر الخاء المعجمة والبدال المهملة بينهما نون ساكنة ممنوع من الصرف لكونه اسم قبيلة ، وهو في الاصل لقب ليلى بنت عمران بن الحاف ابن قضاعة سميت بها القبيلة (نه) (١) فيه ان الامام أن يطلب الى ولي الدم في العفو عن القود بأخذ الدية اذا رأى في ذلك مصلحة (٢) جاء في رواية اخرى للامام أحمد (من الحز) بدل الحزن ومعناه حرقة القلب من الوجع والغيبض والمشقة (وفي لفظ لأبي داود) من الحرب بفتح الحاء والراء المهملتين نهب مال الانسان وتركه لاشيء له ، يقال حربه يحربه حرباً مثل طلبه يطلبه طلباً (وقوله ماذا نساءتي) يشعر بان عيية كان بينه وبين القليل قرابة أو مصاهرة أو هما معاً (٣) بضم أوله وفتح ثانيه ثم ياء تحتية ساكنة بعدها تاء مثناة مكسورة (وقوله مجموع) اي مسلح بانواع السلاح قوى لم يهزم (٤) غرة الاسلام أوله كغرة الشهر أوله (٥) اي حضرت مجتمعة الى الماء لتشرب (فرمى) بالبناء للفعول (أولها) اي السابق الى الماء بنحو حجر أو سهم (فنفر) اي فر وتفرق (آخرها) خشية ان يصيبه ما أصاب أولها ، وهذا مثل ضربه مكيتل لهذه الواقعة ، يريد أنه اذا لم يقتص من القاتل في أول الاسلام وقبلت منه الدية مع ما هو معلوم ان العرب أحرص الناس على الاخذ بالنار يخشى عليهم النفور من الاسلام وعدم الدخول فيه: او يريد الحث على القصاص من القاتل وعدم قبول الدية لیسكون عظة وعبرة للآخرين فلا يقتلون أحداً والله أعلم (٦) هذا مثل ثان يريد به الحث على قتل القاتل ايضاً ومعناه كما في النهاية أعمل بستك التي سنتها في القصاص ثم بعد ذلك اذا شئت ان تغير ما سنتت فغير ، وقيل فغير من اخذ الغير (بكسر الغين المعجمة وفتح الياء التحتية) وهي الدية (٧) أي أسمر اللون (طويل ضرب) بفتح الضاد المعجمة وسكون الراء هو الخفيف اللحم الممشوق المستدق (٨) ان مخففه من الثقيلة أي كأنه تهباً للقتل وفي لفظ (عليه حلة له قد كان تهباً فيها للقتل) (٩) جاء عند أبي داود فجلس بين يدي رسول الله ﷺ وعيانه تدمعان فقال يا رسول الله اني قد فعلت الذي بلغك وإني أتوب الى الله فاستغفر الله لي يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ اقتلته بسلاحك في غرة الاسلام اللهم لا تغفر لمحمّد بصوت عال (١٠) زاد أبو داود

- (باب ما جاء في دية قتيل شبه العمد) (عن ابن عمر) (١) أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم الفتح فقال ألا أن دية الخطأ العمد (٢) بالسوط أو العصا مغلظة (٣) مائة ، منها أربعون خلفه (٤) في بطونها أو لادها إلا أن كل دم ومال ومأثرة (٥) كانت في الجاهلية تحت قدمي إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت (٦) فاني قد أمضيتها لأهلها (عن عبد الله بن عمرو) (٧) أن رسول الله ﷺ قال إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة منها أربعون في بطونها أو لادها (عن عقبة بن أوس) (٨) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ (٩) أن النبي ﷺ خطب يوم فتح مكة (فذكر حديثاً (١٠) وفيه) ألا وإن قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر دية مغلظة مائة من الأبل منها أربعون في بطونها أو لادها (وفي لفظ) أربعون من ثنية إلى بازل (١١) عامها كلهن خلفه

قال ابن اسحاق فزعم قومه أن رسول الله ﷺ قد استغفر له بعد ذلك اه (قلت) وهذا هو الظاهر لما وصف به ﷺ من الرحمة بالمؤمنين قال تعالى (وكان بالمؤمنين رحيماً) لاسيما وقد نطق الرجل امامه ﷺ بالتوبة كما في رواية ابى داود وقام وهو يتلقى دمه بفضل رداءه، وهذا دليل على التوبة وشدة الندم والله أعلم (تخرجه) (دجه) وسنده جيد وحسنه الحافظ في الاصابة كما تقدم (باب) (١) (سنده) **مدرسة** عفان ثنا حماد يعني ابن سلمة أنا علي بن زيد عن يعقوب السدوسي عن ابن عمر الخ (غريبه) (٢) أي شبه العمد بتقدير مضاف كما صرح بذلك في رواية اخرى (وقوله بالسوط الخ) متعلق بمحذوف تقديره ما كان بالسوط الخ وقد صرح بذلك ايضاً في رواية اخرى (٣) أي دية مغلظة مائة الخ وإنما قال بالسوط والعصا لانهما لا يقتل بمثلها في العادة فالقتل باحدهما قرينة على أنه لم يستعد للقتل حقيقة (٤) بفتح فكسر هي الناقة الحامل إلى نصف اجلها ثم هي عشار (وقوله في بطونها أو لادها) للبيان أو التأكيد وبقية المائة ثلاثون حقة وثلاثون جزعة كما تقدم في دية العمد إلا أن شبه العمد لا يقتل صاحبها (٥) بفتح المثناة وضمها أي كل ما يؤثر ويذكر من مكارم أهل الجاهلية ومفاخرهم (وقوله تحت قدمي) كناية عن ابطالها واسقاطها (٦) بكسر السين المهملة وهي خدمته والقيام بأمره ، قال الخطابي كانت الحجابة (يعني مفتاح الكعبة) في الجاهلية في بني عبد الدار، والسقاية في بني هاشم؛ فاقربهما رسول الله ﷺ فصار بنو شيبه يحجبون وبنو العباس يسقون (تخرجه) (د نس جه) وفي اسناده علي بن زيد بن جدهان فيه كلام، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص صححه ابن حبان وابن القطان (٧) (سنده) **مدرسة** محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ايوب سمعت القاسم بن ربيعة يحدث عن عبد الله بن عمرو (يعني ابن العاص) أن رسول الله ﷺ الخ (تخرجه) (د نس جه) ورجاله ثقات (٨) (سنده) **مدرسة** هشام أنا خالد عن القاسم بن ربيعة بن جوشن عن عقبة بن أوس الخ (غريبه) (٩) الرجل المهم هنا من الصحابة هو عبد الله بن عمرو بن العاص كما جاء صريحاً عند ابى داود والبيهقي وابن ماجه (١٠) سيأتي الحديث بتامه في آخر باب غزوة الفتح من كتاب الغزوات ان شاء الله تعالى (وقوله الا وإن قتيل خطأ العمد) أي الا وإن دية قتيل خطأ العمد الخ بتقدير مضاف (١١) معناه أربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها (والثنية) ما دخلت في السنة السادسة والقتل ثنيها (وبازل عامها) هي ما دخلت في السنة العاشرة (وقوله كلهن خلفه) بكسر اللام راجع إلى الاربعين المذكورة أي يشترط ان تكون حوامل

- ١٣٢ (عن القاسم بن ربيعة) (١) أنه قال في هذا الحديث (٢) وإن قتيل خطأ العمد بالسوط والمصا والحجر مائة من الإبل ، منها أربعون في بطونها أولادها فن ازداد بعيرا (٣) فهو من أهل الجاهلية
- ١٣٣ (وعنه أيضا) (٤) عن النبي صلى الله عليه وسلم بقريب من ذلك إلا أنه قال مائة من الإبل ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وثلاثون بنات لبون (٥) وأربعون ثنية خلفه إلى بازل عامه (٦) عن عمرو بن شعيب (٦) عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال عقل شبه العمد مغاظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه، وذلك أن ينزو (٧) الشيطان بين الناس، قال أبو النضر (٨) فيكون رقيا (٩) في عميافي غير فتنة ولا حمل سلاح (باب ما جاء في دية الخطأ المحض) (عن النعمان بن بشير) (١٠)

سواء كانت من الثانية أو بما فوقها إلى بازل عامها (فائدة) قال أبو داود في سننه قال أبو عبيد وغير واحد إذا دخلت الناقة في السنة الرابعة فهو حق والأثني حقه لأنه استحق أن يحمل عليه ويركب، فإذا دخل في السنة الخامسة فهو جذع وجذعة، فإذا دخل في السادسة والقي ثنيته فهو ثني وثنية، فإذا دخل في السابعة فهو رابع ورباعية فإذا دخل في الثامنة والقي السن الذي بعد الرباعية فهو سدس وسدس فإذا دخل في التاسعة فطر نابه وطلع فهو بازل، فإذا دخل في العاشرة فهو مخلف، ثم ليس له اسم ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين إلى ما زاداه (تخرجه) (د نس جه قط هق) والبخارى في التاريخ الكبير وسنده حسن (١) (سنده) هشيم أنا حميد عن القاسم بن ربيعة أنه قال في هذا الحديث الخ (غريبه) (٢) جاء هذا الحديث في أصل المسند عقب حديث عقبة بن أوس فالظاهر أنه يشير بقوله (انه قال في هذا الحديث) يشير إلى حديث عقبة بن أوس الذي رواه عن رجل من الصحابة وقلنا انه عبد الله بن عمرو بن العاص كما تقدم في الشرح (٣) هذه الجملة وهي قوله (فن ازداد بعيرا الخ) زائدة عن الحديث المتقدم والمعنى من طلب في الدية زيادة بعير عن المائة (فهو من أهل الجاهلية) أي ليس على سنتنا والله أعلم (تخرجه) لم أقف عليه بهذه الزيادة لغير الامام أحمد وهذا الحديث معضل لانه سقط منه اثنان التابعي والصحابي (٤) (سنده) هشيم أنا بونس عن القاسم بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم بقريب من ذلك إلا أنه قال مائة من الإبل الخ (غريبه) (٥) الظاهر أن قوله (وثلاثون بنات لبون) أدرجت في الحديث من بعض الرواة بطريق الوهم أو زادها الناسخ خطأ لأن وجودها في الحديث يجعل الدية مائة وثلاثين ولم يقل بذلك أحد، والصحيح أنها ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ثنية خلفه كما تقدم في حديث عبد الله بن عمرو الأول من أحاديث الباب، ورواه البيهقي موقوفاً عن عمر وعلى وزيد بن ثابت (تخرجه) لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وهو معضل كالذي قبله (٦) (سنده) هشيم أبو النضر وعبد الرحمن قالوا ثنا محمد (يعني ابن راشد) ثنا سليمان (يعني ابن موسى) عن عمرو بن شعيب الخ (غريبه) (٧) أي يسرح ويثب إلى الشر (٨) هو الذي روى عنه الامام أحمد هذا الحديث (٩) بكسر الراء ثم ميم مشددة مكسورة بعدها ياء تحمية مقصور من الرمي وهو مصدر يراد به المبالغة (وعيا) مثله في الوزن من العمى، والمعنى أنه يوجد بين القوم قتيل في ترام جرى بينهم بالحجارة يعنى أمره ولا يتبين قاتله بشرط أن يكون ذلك في غير فتنة أي عداوة وضمينة ولا حمل سلاح (تخرجه) (د) وفي اسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحول تكلم فيه غير واحد ووثقه غير واحد (باب) (١٠)

- ١٣٦ قال قال رسول الله ﷺ لكل شيء خطأ إلا السيف (١) ولكل خطأ أرش (عن ابن مسعود) (٢) أن رسول الله ﷺ جعل الدية في الخطأ انحصاراً (٣) (وعنه من طريق ثان) (٤) قال قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ عشرين بلت مخاض، وعشرين ابن مخاض (٥) وعشرين ابنة لبون وعشرين حقة، وعشرين جذعة (عن عمرو بن شعيب) (٦) عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الأبل ثلاثون بلت مخاض، وثلاثون بلت لبون، وثلاثون حقة وعشرة بنو لبون ذكور (باب جامع لدية مادون النفس من الأعضاء والجراح وغير ذلك) (عن عمرو بن شعيب) (٧) عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى في الأنف إذا جدد كله (٨) الدية كاملة، وإذا جدعت أرنبته فنصف الدية، وفي العين نصف الدية، وفي اليد نصف الدية وفي الرجل نصف الدية وقضى أن يعقل (٩) عن المرأة عصبتها من كانوا ولا يرثون منها إلا ما فضل

(سنده) **قدش** وكيع ثنا سفيان عن جابر عن أبي عازب عن النعمان بن بشير الخ (غريبه) (١) معناه أن كل شيء يجوز فيه الخطأ إلا القتل بالسيف وما في معناه من كل آلة يقتل بها غالباً مع قصد القتل فإنه لا يتأتى فيه الخطأ لأنه ما ضرب به هذه الآلة إلا وهو يقصد قتله ففيه القصاص، أما إذا رمى صيداً أو غرضاً فأصاب إنساناً بغير قصد فقتله فهذا هو الخطأ المحض ولذلك قال (ولكل خطأ أرش) بفتح الهمزة وسكون الراء، قال في النهاية الأرش المشروع في الحكومات وهو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع، وأروش الجنائيات والجراحات من ذلك لأنها جارة لها عما حصل فيها من النقص، وسمى أرشاً لأنه من أسباب النزاع يقال أرشت بين القوم إذا أوقعت بينهم اهـ (تخرجه) (طب هق قط) وفي إسناده عند الجميع جابر الجعفي قال الحافظ في التقریب ضعيف (٢) (سنده) **قدش** أبو معاوية ثنا الحجاج عن زيد بن جبيرة عن خشف بن مالك عن ابن مسعود الخ (غريبه) (٣) أي خمسة أنواع كما سيأتي في الطريق الثانية (٤) (سنده) **قدش** يحيى بن زكريا قال ثنا حجاج عن زيد بن جبيرة عن خشف بن مالك عن ابن مسعود الخ (٥) جاء عند الدارقطني عشرون بنو لبون بدل قوله هنا (وعشرين ابن مخاض) وابن الخاض تقدم تفسيره وما بعده في الحديث الأول من أحاديث الباب (تخرجه) (ب هق قط والأربعة) وقال الترمذي حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وقد روى عن عبد الله موقوفاً (قلت) وفي إسناده خشف بن مالك قال البيهقي وغيره مجهول قال والصحيح أنه موقوف على عبد الله كما سلف والله أعلم (٦) (سنده) **قدش** حسين ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن عمرو بن شعيب الخ (تخرجه) (د نس جه) وفي إسناده محمد بن راشد المسكحولي وثقه أحمد وابن معين والنسائي وضعفه ابن حبان وأبو زرعة، قال الخطابي هذا الحديث لا أعرف أحداً قال به من الفقهاء والله أعلم (باب) (٧) (سنده) **قدش** أبو سعيد ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب الخ (غريبه) (٨) أي قطع كله من الأصل، قال أهل اللغة الأنف مركبة من قسبة ومازن وأرنية وروثة، فالقسبة العظم المنحدر من جمع الحاجبين، والمازن الغضروف الذي يجمع المنخرين، والأرنية طرف الأنف، والروثة طرف الأرنية (٩) العقل الدية والمراد هنا بقوله (أن يعقل) أي يدفع عن المرأة ما يلزمها من الدية عصبتها، والعصبة محركة الذين يرثون

- عن وراثتها (١) ، وإن قتلت فمقلها بين وراثتها (٢) وهم يقتلون قاتلها (٣) ، وقضى أن عقل أهل
الكتاب نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى (٤) (عن عبدالله بن عمرو) (٥) قال قال
رسول الله ﷺ في كل إصبع عشر من الابل، وفي كل سن خمس من الابل (٦) والأصابع سواء،
والأسنان سواء (٧) (عن ابن عباس) (٧) ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم
سوى بين الأسنان والأصابع في الدية (٨) (وعنه أيضا) (٩) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه

الرجل عن كلاله من غير والد ولا ولد ، فأما في الفرائض فكل من لم تكن له فريضة مسماة فهو عسبة
ان بقي بعد الفرض أحد، وقوم الرجل الذين يتعصبون له كذا في القاموس ، والمعنى أن العسبة يتحملون
عقلها كما يتحملون عن الرجل وأنها ليست كالعبد الذي لا تحمل العاقلة جنايته (١) يعني ذوى الفروض
(٢) يريد أن الدية مورثة كسائر الاموال التي كانت تملكها أيام حياتها يرثها زوجها (٣) احتج به القائلون
بأن الرجل يقتل بالمرأة وهم الجمهور: انظر القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٤٨ في الجزء الثاني (٤)
سياقى الكلام على ذلك في باب دية أهل الذمة والمكاتب إن شاء الله تعالى (تخرجه) (د نس جه) وفي
اسناده محمد بن راشد المكي وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه بعضهم، وقال عبدالرزاق ما رأيت أحد
أورع في الحديث من محمد بن راشد (٥) (سنده) **قدش** عبد الرزاق ثنا محمد يعني ابن راشد عن سليمان
ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو الخ (غريبه) (٦) قال الخطابي رحمه الله
سوى رسول الله ﷺ بين الأصابع في دياتها فجعل في كل إصبع عشرة من الابل وسوى بين الأسنان
وجعل في كل سن خمسا من الابل وهي مختلفة الجمال والمنفعة ، ولولا أن السنة جاءت بالتسوية لكان
القياس أن يفاوت بين دياتها كما فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبل أن يبلغه الحديث ، فان سعيد بن
المسيب روى عنه أنه كان يجعل في الابهام خمس عشرة وفي السبابة عشرة، وفي الوسطى عشرة، وفي البنصر
تسعا وفي الخنصر ستا حتى وجد كتابا عند عمرو بن حزم عن رسول الله ﷺ أن الأصابع كلها
سواء فأخذ به، وكذلك الأمر في الأسنان كان يجعل فيما أقبل من الأسنان خمسة أبعرة وفي الأضراس
بعيرا بهيرا ، قال ابن المسيب فلما كان معاوية وقعت أضراسه فقال أنا أعلم بالأضراس من عمر فجعل من
سواء ، قال ابن المسيب فلو أصيبت الفم كلها في قضاء عمر رضى الله عنه لنقصت الدية ، ولو أصيبت في
قضاء معاوية لزادت الدية ، ولو كنت أنا لجعلتها في الأضراس بعيرين بهيرين اه (تخرجه) (د نس
جه) وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده ثقات ه (٧) (سنده) **قدش** عتاب قال ثنا
أبو حمزة عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس الخ (غريبه) (٨) معناه ان النبي ﷺ سوى بين
الأسنان بعضها ببعض فجعل في كل سن خمسا من الابل، سوى بين الأصابع بعضها ببعض فجعل في كل
اصبع عشرة من الابل كما استفاد ذلك من الحديث السابق، ويؤيده قوله في الحديث التالى هذه وهذه سواء
يعنى الخنصر والابهام ، وفي رواية للترمذى عن ابن عباس ايضا قال قال رسول الله ﷺ في دية الأصابع
اليدين والرجلين سواء عشر من الابل لكل إصبع (تخرجه) لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد
وجاء معناه عند البخارى وغيره ورجال ثقات (٩) **قدش** يحيى عن شعبة حدثنا قتادة عن عكرمة عن

- وهذه سواء (١) الخنصر والابهام (عن أبي موسى الأشعري) (٢) حدث أن رسول الله ﷺ
 ١٤٢ قضى في الأصابع عشرة عشر من الابل (عن عمرو بن شعيب) (٣) عن أبيه عن جده أن رسول
 ١٤٣ الله ﷺ قال في المأمومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون من الابل أو قيمتها من الذهب أو الورق
 أو البقر أو الشاة، والجائفة ثلث العقل، والمنقعة خمس عشرة من الابل، والمؤضجة خمس من الابل
 ١٤٤ والاسنان خمس من الابل (باب دية أهل الذمة والمكاتب) (عن عمرو بن شعيب) (٤) عن
 أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى أن عقل أهل الكتابين (٥) نصف عقل المسلمين وهم
 اليهود والنصارى (عن عبد الله بن عمرو) (٦) قال لما دخل رسول الله ﷺ مكة عام الفتح قام في
 ١٤٥ الداس خطيباً (فذكر حديثاً طريلاً فيه) دية الكافر نصف دية المسلم (عن ابن عباس) (٧) قال
 ١٤٦ قضى رسول الله ﷺ في المكاتب (٨) يقتل يودى (٩) لما أدى من مكاتبته دية الحر وما بقي دية
 العبد (وعنه من طريق ثان) (١٠) عن النبي ﷺ قال يودى المكاتب محصاة ما أدى دية الحر وما

ابن عباس عن النبي ﷺ الخ (غريبه) (١) أي هما مستويان في الدية وإن كان الابهام أقل مفصلاً
 من الخنصر، إذ في كل أصبع عشر الدية وهو عشر من الابل (تخرجه) (خ ٠ والأربعة) (٢) (سنده)
قدش محمد بن جعفر ثنا سعيد بن غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق بن أوس ان أبا موسى
 حدث ان رسول الله ﷺ الخ (تخرجه) (دنس جه حسب) وسكت عنه أبو داود والمنذرى وسنده
 جيد (٣) هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخرجه في باب جامع دية النفس
 واعضائها ومنافعها فارجع اليه في أول أبواب الدية (باب) (٤) (سنده) **قدش** أبو النضر وعبد
 الصمد قال ثنا محمد يعني ابن راشد ثنا سليمان بن عمرو بن شعيب الخ (غريبه) (٥) المراد بالكتابين
 التوراة والانجيل وتقدم تفسير العقل بالدية غير مرة (تخرجه) (دنس جه) وسنده جيد وصححه ابن الجارود
 ورواه الترمذي بلفظ عقل الكافر نصف عقل المؤمن وحسنه الترمذي: انظر مذاهب الأئمة في دية أهل
 الكتاب في القول الحسن شرح بدائع المنز صحيفة ٢٧٦ في الجزء الثاني (٦) هذا طرف من حديث
 طويل سيأتي بتامه وسنده في باب تحريم غزو مكة من كتاب الغزوات ان شاء الله تعالى وهو حديث
 حسن رواه (نس مذ) وحسنه وصححه ابن الجارود (٧) (سنده) **قدش** يعلى ثنا حجاج الصواف
 عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس الخ (غريبه) (٨) بفتح التاء الفوقية اسم مفعول وهو ان يكاتب
 الرجل عبده على مال منجم (أي مقسط) ويكتب العبد عليه أنه يعتق اذا أدى النجوم وعلى هذا يجوز
 كسر التاء على أنه اسم فاعل لانه كاتب سيده فالفعل منهما، والأصل في باب المفاعلة ان يكون من اثنين
 فصاعداً يفعل احدهما بصاحبه ما يفعل هو به، وحينئذ فكل واحد فاعل ومفعول من حيث المعنى (٩) بضم
 الياء التحتية وفتح الدال المهملة أي يودى الجاني على المكاتب بقدر ما أدى من مكاتبته دية الحر،
 وتوضيح ذلك أن العبد اذا أدى لسيدته نصف المطلوب منه صار نصفه حراً فيؤدى الجاني عليه نصف
 دية الحر ويؤدى عن النصف الثاني نصف دية العبد ودية العبد قيمة ثمنه، وللعلماء خلاف في ذلك
 انظره في القول الحسن شرح بدائع المنز صحيفة ٢٧٧ في الجزء الثاني (١٠) (سنده) **قدش**

- بقي دية عبد (وعنه من طريق ثالث) (١) قال قال رسول الله ﷺ يودى المكاتب بقدر ما أدى دية
 ١٤٧ الحروب بقدر ما رُق دية العبد (عن علي رضي الله عنه) (٢) عن النبي ﷺ قال يودى المكاتب بقدر ما أدى
 ١٤٨ (باب ما جاء في دية الجنين) (عن أبي هريرة) (٣) أن امرأتين من بنى هذيل (٤) رمت
 أحدهما الأخرى فألقت جنينا (٥) فمضى فيها رسول الله ﷺ بغرة (٦) عبد أو أمة (وعنه من
 طريق ثان) (٧) قال قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة (٨) فقال الذي قضى
 عليه (٩) أيعقل من لا أكل ولا شرب ولا استهل (١٠) فمثل ذلك بطل (١١) فقال إن هذا
 ١٤٩ القول لقول شاعر (١٢) فيه غرة عبد أو أمة (عن عبادة بن الصامت) (١٣) أن رسول الله
 ﷺ قضى لحمى بن مالك الهذلي بميراثه عن امرأته التي قتلها الأخرى، وقضى في الجنين المقتول
 بغرة عبد أو أمة قال فورثها بعلمها وبنوها، قال وكان له من امرأته كليلها ولد، قال فقال أبو القاتلة
 المقضى عليه يا رسول الله كيف أغرم من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا أكل فمثل ذلك بطل

يزيد أنا حماد بن سلة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ الخ (١) (سنده) **قوله**
 محمد بن عبد الله ثنا هشام بن أبي عبد الله ثنا يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول
 الله ﷺ الخ (تخرجه) (دلس مذ) وسكت عنه أبو داود والمنذري، وهو عند النسائي مسند ومرسل ورجال
 أسناده عند الإمام أحمد ثقات (٢) (سنده) **قوله** عفان ثنا وهيب ثنا أيوب عن عكرمة عن علي رضي الله
 عنه الخ (تخرجه) أخرجه البيهقي من عدة طرق وسنده عند الإمام أحمد جيد وصححه ابن حزم في المحلى
 (باب) (٣) (سنده) **قوله** عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن الزهري عن أبي هريرة الخ (غريبه)
 (٤) كانتا ضربت تحت حمل (بفتح تين) بن مالك بن النابغة الهذلي كما صرح بذلك في رواية أخرى قال
 كنت بين بيتي امرأتين فضربت أحدهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها) الحديث تقدم في باب قتل الرجل
 بالمرأة والمرأة بمثلها صحيفة ٣٥ رقم ١٠٥ في هذا الجزء وفيه بيان الشيء الذي رمته به وهو المسطح
 بوزن منبر أي عمود الخباء (٥) قال الحافظ الجنين بحجم ونونين وزن عظيم حمل المرأة ما دام في بطنها
 سمى بذلك لاستناره، فإن خرج حيا فهو ولد أو ميتا فهو سقط (٦) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء
 وبالتنوين (وقوله عبد) بيان للغرة (وقوله أو أمة) أو ليس للشك بل للتنويع على الأظهر وتقدم سبب
 تسميتها بالغرة في باب إن دية المقتول لجميع ورثته في الجزء الخامس عشر صحيفة ١٩٢ رقم ٨ (٧) (سنده)
قوله يزيد أنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال (قضى رسول الله ﷺ الخ (٨) في رواية
 لمسلم من طريق ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة أنه قال (قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة
 من بنى لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة) الخ، قال النووي بنى لحيان بكسر اللام بطن من هذيل وقد
 أفادت هذه الرواية أن الجنين سقط ميتا (٩) هو أبو القاتلة كما صرح بذلك في الحديث التالي (وقوله
 أيعقل) بالبناء للمفعول ومعناه كيف نعطي دية جنين لا أكل ولا شرب (١٠) الاستهلال هو الصياح عند
 الولادة، فالمعنى ولا صاح عند الولادة فيقال أنه استهل (١١) من البطالات فهو فعل ماضٍ بفتح الموحدة
 وتخفيف اللام أي ملغى لادية له (١٢) أي من أجل سجنه (تخرجه) (ق لك فع . والاربعة) (١٣) هذا
 طرف من حديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب إن دية المقتول لجميع ورثته في الجزء الخامس عشر

- ١٥٠ فقال رسول الله ﷺ هذا من الكهان (١) (عن عمرو بن شعيب) (٢) عن أبيه عن جده
قال قضي رسول الله ﷺ في عقل الجنين اذا كان في بطن أمه (٣) بغرة عبد أو أمة فقضى بذلك
١٥١ في امرأة حمل بن مالك بن النابغة الهذلي وأن النبي ﷺ قال لاشغار (٤) في الاسلام (عن عروة
ابن الزبير) (٥) أنه حدث عن المغيرة بن شعبة عن عمر أنه استشارهم في املاص (٦) المرأة فقال
له المغيرة قضي فيه رسول الله ﷺ بالغرة ، فقال له عمر ان كنت صادقا فأت بأحد يعلم ذلك (٧)
فشهد محمد بن مسلمة (٨) أن رسول الله ﷺ قضي به . (باب من قتل والده خطأ فتصدق
بديته على المسلمين) (عن محمود بن لبيد) (٩) قال اختلفت سيوف المسلمين على اليمان (١٠) أبي

عشر صحيفة ١٩٢ رقم ٨ من كتاب الفرائض (غريبه) (١) أنكر عليه قول الباطل في مقابلة
الشارع وزاد تعييه بالتكليف بالسجع الذي هو من عادة أهل الكهانة في ترويح أقاويلهم الباطلة
ليستميلوا به قلوب أهل البطالة (٢) (سنده) **قدش** يعقوب ثنا ابى عن ابن اسحاق قال ذكر عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده قال قضي رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٣) أى اذا مات في بطن أمه
بسبب الجنايه ثم سقط ميتا (٤) بكسر الشين المعجمه بعدها غين معجمة مخففة ثم راء مفتوحة وسيأتي
تفسيره في باب نكاح الشغار من كتاب النكاح ان شاء الله تعالى (٥) (سنده) **قدش** عبد الرزاق أنا
ابن جريج حدثني هشام عن عروة بن الزبير الخ (غريبه) (٦) بهزة مكسورة هو أن تزلف المرأة
الجنين قبل وقت الولادة أى اذا وضعت قبل او انه، وكل ما يزلف من اليد فقد ملص بفتح الميم وكسر
اللام ملصا بفتحهما، قال ابن دقيق العيد واستشارة عمر في ذلك أصل في سؤال الامام عن الحكم اذا كان
لا يعلمه او كان عنده شك او أراد الاستنبات ، وفيه ان الوقائع الخاصة قد تخفى على الأكبر ويعلمها من
دونهم، وفي ذلك رد على المقلد اذا استدل عليه بخبر يخالفه فيجيب لو كان صحيحا لعلمه فلان يعنى إمامه ،
فإن ذلك اذا جاز خفاؤه عن مثل عمر بخفاؤه عن بعده أجوز (٧) قال الحافظ تعلق بقول عمر يعنى (ان
كنت صادقا فأت بأحد يعلم ذلك) من يرى اعتبار العدد في الرواية ويشترط أنه لا يقبل أقل من اثنين
كما في غالب الشهادات وهو ضعيف كما قال ابن دقيق العيد، فانه قد ثبت قبول الفرد في عدة مواطن، وطلب
العدد في صورة جزئية لا يدل على اعتباره في كل وقعة لجواز المانع الخاص بتلك الصورة أو وجود
سبب يقتضى التثبت وزيادة الاستظهار ولا سيما اذا قامت قرينة (٨) بفتح الميم واللام الخزر جى البدرى
الكبير القدر مات سنة ثلاث وأربعين ، وفي رواية للبخارى أن عمر قال للمغيرة لا تبرح حتى تجيء
بالمخرج مما قلت ، قال فخرجت فوجدت محمد بن مسلمة فجئت به فشهد أنه سمع النبي ﷺ قضي به (تخرجه)
(قوجه) (باب) (٩) (سنده) **قدش** يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال اخبرني محمد بن اسحاق عن
عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد الخ (غريبه) (١٠) اليمان هو والد حذيفة بن اليمان الصحابي
المشهور ، قال الحافظ وأفاد ابن سعد أن الذى قتل اليمان خطأ عتبة بن مسعود اخو عبد الله بن مسعود
وهو في تفسير عبد بن حميد من وجه آخر عن ابن عباس قال وذكر ابن اسحاق قال حدثني عاصم بن عمر
عن محمود بن لبيد قال كان اليمان والد حذيفة وثابت بن وقش شينخين كبيرين ، فتركهما رسول الله ﷺ
مع النساء والصبيان فتذاكرا بينهما ورغبا في الشهادة ، فأخذ اسيفهما ولحقا بالمسلمين بعد الحزيمة فلم يعرفوا
بهما ، فأما ثابت فعنله المشركون ؛ وأما اليمان فاختلف عليه أسياف المسلمين فقتلوه ولا يعرفونه ، وفي

حذيفة يوم أحد ولا يعرفونه فقتلوه، فأراد رسول الله ﷺ أن يديه فتصدق حذيفة بديته على المسلمين
(باب وجوب الدية بالسبب وقصة أصحاب الزبية) (عن حنبل عن علي رضي الله عنه)
 (١) قال بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فانتبهنا إلى قوم قد بنوا زبية (٢) للأسد فبينما هم كذلك
 يتدافعون اذ سقط رجل فتعاق بأخر ثم تعلق رجل بأخر حتى صاروا فيها أربعة فجرحهم الأسد
 فانتدب له رجل بحربة فقتله وماتوا من جراحتهم كلهم ، فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخر
 فأخرجوا السلاح ليقتلوا ، فاتاهم علي رضي الله عنه على تفتة (٣) فقال تريدون أن تقتلوا
 ورسول الله ﷺ حي إني أفضى بينكم قضاء ان رضيتم فهو القضاء وإلا حجز بعضكم عن بعض
 حتى تأتوا النبي ﷺ فيسكون هو الذي يقضى بينكم ، فمن عدا بعد ذلك فلاحق له ، إجمعا من
 قبائل الذين حضروا البئر ربع الدية وثلثا الدية ونصف الدية والدية كاملة، فلأول الربيع لأنه هلك
 من فوفه، وللثاني ثلث الدية ، وللثالث نصف الدية (٤) ، فأبوا أن يرضوا ، فأتوا النبي ﷺ وهو
 عند مقام إبراهيم فقصوا عليه القصة ، فقال أنا أفضى بينكم واحتجى (٥) فقال رجل من القوم ان

رواية لابن اسحاق فقال حذيفة قتلتم أبي؟ قالوا والله ما عرفناه وصدقوا، فقال حذيفة يغفر الله لكم ، فأراد
 رسول الله ﷺ أن يديه فتصدق حذيفة بديته على المسلمين فزاده ذلك عند رسول الله ﷺ خيرا
(تخرجه) (رفع) وأررده الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه محمد بن اسحاق مدلس ثقة وبقية رجاله رجال
 الصحيح اهـ (قلت) يريد أن المدلس إذا عنى لا يحتج بحديثه وإن كان ثقة، ولكن محمد بن اسحاق صرح بالتحديث
 فيما ذكره عنه الجاهل أنفا وعلى هذا فالحديث صحيح، وله شاهد من حديث عروة عن عائشة عند البخاري قالت
 لما كان يوم أحد هزم المشركون فصرخ إبليس لعنة الله عليه أي عباد الله أخراكم (أي احتزوا من
 الذين وراءكم متأخرين عنكم) فرجعت أولام فاجتلدت هي وأخراهم فبصر حذيفة فاذا هو بأبيه إيمان
 فقال أي عباد الله أي أبي، قال قالت فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه ، فقال حذيفة يغفر الله لكم، قال عروة
 فوالله ما زالت في حذيفة بقية خير حتى لحق بربه ، انظر بدائع المن مع شرحه صحيفة ٢٧٠ في الجزء
 الثاني **(باب)** (١) (سنده) **حذيفة** أبو سعيد ثنا اسراييل ثنا سماك عن حنبل (يعني ابن
 المعتمر السكتاني) عن علي النخ (غريبه) (٢) بضم الزاي كحفرة وزنا ومعنى ، قال في النهاية هي حفرة
 تحفر الأسد والصيد ويغطي رأسها بما يستترها ليقع فيها اهـ (وقوله الأسد) زاد في رواية فوقع فيها
 فتكلب الناس عليه أي ازدحموا، ولذلك قال فبينما هم كذلك يتدافعون أي يدفع بعضهم بعضا من شدة
 الزحام (٣) بالتاء الفوقية المفتوحة وكسر الفاء ثم همزة مفتوحة: قال في القاموس تفتة الشيء حينه وزمانه
 والمعنى أتاهم على حين تأهبوا للقتال (٤) زاد في رواية وللرابع الدية كاملة قال فرضي بعضهم وحكره
 بعضهم وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا (٥) في رواية حماد ابن سلمة عن سماك قال حماد أحسبه
 قال كان متكئا فاحتجى، أي جمع بين فخذه وبطنه ثم حلق بيديه على ساقه ، وإنما فعل ذلك اهتماما بالامر
 واستعدادا للكلام **(تخرجه)** (هق ص) وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه حنبل وثقه أبو داود
 وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ (قلت) قال في الخلاصة حنبل بن المعتمر أو ابن ربيعة بن

- هليا قضا فينا فقصوا عليه القصة فأجازته رسول الله ﷺ (باب ما جاء العاقلة (١) وما تحمله)
- (٢) قال كتب النبي ﷺ على كل بطن (٣) عقولة ثم انه كتب انه لا يحل أن يتوالى وقال روح (٤) يتولى مولى رجل مسلم بغير إذنه (٥) (عن عمرو بن شعيب) (٦)
- ١٥٤ عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا (عن أبي سلمة
- ١٥٥ عن أبي هريرة) (٧) قال اقتلت امرأتان من هذيل (٨) فرمت إحداهما الأخرى بحجر (٩)
- فأصابت بطنها فقتلتها وألقت جنينا فقضى رسول الله ﷺ بديتها على العاقلة (١٠) وفي جنينها

المعتمر الكنانى أبو المعتمر الكوفى عن علي وأبي ذر وعنه الحكم وسماك بن حرب قال أبو داود ثقة قال الناس ليس بالقوى وقال البخارى يتكلمون فيه اه (باب) (١) قال الشوكانى العاقلة بكسر القاف جمع عاقل وهو دافع الدية، وسميت الدية عقلا تسمية بالمصدر لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولى المقتول ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ولو لم تكن إبلا، وعاقلة الرجل قراباته من قبل الأب وهم عصبة وهم الذين كانوا يعقلون الإبل على باب ولى المقتول، وتحميل العاقلة الدية ثابت بالسنة وهو إجماع أهل العلم كما حكاه الحافظ فى الفتح، وتضمن العاقلة مخالف لظاهر قوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) فتكون الأحاديث القاضية بتضمن العاقلة مخصصة لعموم الآية لما فى ذلك من المصلحة، لأن القاتل لو أخذ بالدية لاوشك أن تأتى على جميع ماله لأن تتابع الخطأ لا يؤمن، ولو ترك بغير تغريم لاهدر دم المقتول: وعاقلة الرجل عشيرته فيبدأ بفخذ الأذى فان عجزوا ضم إليهم الأقرب فالأقرب المكلف الذكر الحر من عصبة النسب ثم السبب ثم فى بيت المال اه (٢) (سنده) **قدش**

عبد الرزاق أنا ابن جريج ح وروح أنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول كتب النبي ﷺ الخ (غريبه) (٣) قال فى النهاية مادون القبيلة وفوق الفخذ أى كتب عليهم ما نغرمه العاقلة من الديات فبين ما على كل قوم منها ويجمع على أبطن وبطون اه (وقوله عقولة) بضم العين المهمة والقياس فى مصدر عقل أن يأتى على العقل والعقول وإنما دخلت الهاء لإفادة المرة الواحدة (٤) بفتح الراء وسكون الواو ابن عبادة وهو أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث يعنى أنه قال فى روايته يتولى بدل يتوالى والمعنى واحد وهو أنه لا يحل لعبد أعتقه رجل مسلم أن يتخذ مسلما آخر غير معتقه مولى له ويقول مولاى فلان لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الأثر والولاء وغير ذلك (٥) أى بغير إذن مولاه وهذا القيد لزيادة التقييد وتأكيد النهى كقوله تعالى (لا تأكلوا الربا أضفانا مضاعفة) وإلا فلا يجوز ذلك مع الإذن أيضا (تخرجه) (م نس جه) (٦) هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وتخرجه فى باب جامع لدية مادون النفس وإنما ذكرت هذا الطرف منه لقوله (قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها) ففيه دلالة على أن العاقلة هم العصبة (٧) (سنده) **قدش**

عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن أبي سلمة الخ (غريبه) (٨) تقدم الكلام عليهما فى باب دية الجنين (٩) سيأتى فى الحديث التالى أنها رمتها بعمود فسطاط ولعلها رمت بحجر وعمود جميعا، قال النووى وهذا عمود على حجر صغير وعمود صغير لا يقصد به القتل غالبا فيكون شبه عمد فيجب فيه الدية على العاقلة ولا يجب فيه قصاص ولا دية على الجاني، وهذا مذهب الشافعى والجمهور اه (١٠) أى عاقلة القاتلة وهذا

- غرة عبد أو أمة فقال قائل (١) كيف يعقل من لا أكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك بطل ، فقال النبي ﷺ كما زعم أبو هريرة هذا من إخوان السكمان (عن المغيرة بن شعبة) (٢) ١٥٧
- أن ضربت إحداهما بعمود فسطاط (٤) فقتلتها فقضى رسول الله ﷺ بالدية على عصبة القاتلة (٥) وفيما في بطنها غرة فقال الأعرابي اتفرمني من لا أكل ولا شرب ولا صاح فاستهل فمثل ذلك بطل ، فقال رسول الله ﷺ أسجع كسجع الأعراب ولما في بطنها غرة (عن عمران ابن حصين) (٦) ان غلاما لا ناس فقراء قطع أذن غلام لا ناس أغنياء ، فأتى أهله النبي ﷺ فقالوا يابني الله انا ناس فقراء فلم يجعل عليه شيئا (٧) (باب لا يؤخذ المرء بجناية غيره ولو من أقرب الناس إليه) (٨) قال أتيت النبي ﷺ وهو يخطب ويقول يد المعطى العليا (٩) أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك فأدناك (١٠) قال فدخل نفر من بني ثعلبة بن ربوع فقال رجل من الأنصار يا رسول الله هؤلاء النفر اليربوعيون الذين قتلوا فلانا (١١) فقال رسول

مبنى على أن القتل كان شبه عمد كما قال النووي وكما تدل عليه هذه الرواية، لكن جاء القصاص في بعض الروايات وظاهر هذا التعارض، ويمكن التوفيق بأنه قضى بالقصاص ثم وقع الصلح والراضى على الدية، لكن يمكر على هذا أن دية العمد على القاتل لا العاقلة إلا أن يقال إنهم تحملوا عنها برضام (١) تقدم بيان القائل وشرح باقي الحديث في باب دية الجنين فارجع إليه (تخرجه) (ق. وغيرهما) (٢) **قدش** عبد الرحمن عن سفيان وحدثنا زيد بن الحباب أنا سفيان المصني عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن فضيلة قال زيد الخزاعي عن المغيرة بن شعبة الخ (غريبه) (٣) بفتح الضاد وتشديد الراء مفتوحة ثنية ضرة، قال أهل اللغة كل واحدة من زوجتي الرجل ضرة للأخرى؛ سميت بذلك لحصول المضارة بينهما في العادة وتضرر كل واحدة بالأخرى، وكانت تحت حمل بن النابغة كما تقدم (٤) الفسطاط بضم الفاء وكسرها وسكون السين المهملة ضرب من الخيام (٥) هذا موضع الدلالة من الحديث، قال الخطابي يقول إن العصبة يتحملون عقلمها كما يتحملون عن الرجل وأنها ليست كالعبد الذي لا تتحمل العاقلة جنايته وإنما هي في رقبته اه وبقية الحديث تقدم شرحه في باب دية الجنين (تخرجه) (م. والثلاثة وغيرهم) (٦) (سند) **قدش** معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي نضرة عن عمران بن حصين الخ (غريبه) (٧) الظاهر أن هذا الغلام كان حرا غير بالغ وعلى هذا فجنايته تعتبر خطأ وان كانت في الواقع عمدا كالجنون، أو كان بالغا وكانت جنايته خطأ وأهله فقراء؛ وإنما قلنا حرا لأن جناية العبد في رقبته بالإجماع (تخرجه) (د نس جه) وصحح الحافظ إسناده (باب) (٨) (سند) **قدش** يزيد بن هارون أنا المسعودي عن أبياد بن لقيط عن أبي رمثة الخ (غريبه) (٩) قال الخطابي قد يتوهم كثير من الناس أن معنى العليا هو أن يد المعطى مستعلية فوق يد الآخذ يجعلونه من علو الشيء إلى فوق، قال وليس ذلك عندي بالوجه؛ وإنما هو من علاء المجد والكرم، يريد به الترفع عن المسألة والتعفف عنها اه (وقوله أمك الخ) مفعول لفعل محذوف تقديره أعط أمك وأباك الخ أي قدمهما في العطية على غيرهما وكذا ما بهمه على هذا الترتيب (١٠) أي الأقرب فالأقرب (١١) أي أقارب القتاتل وليس القتاتل معهم وإنما نسب القتل إليهم لكونهم أقارب القتاتل وكأنه يحث النبي ﷺ على الأخذ بالثأر منهم فقال النبي ﷺ

- الله ﷺ ألا لا تجنى نفس على أخرى مرتين هـ (ز) (وعنه أيضا) (١) قال انطلقت مع أبي
نحو رسول الله ﷺ فلما رأيته قال أبي هل تدري من هذا؟ قلت لا، قال هذا محمد رسول الله
ﷺ قال فاقشعرت (٢) حين قال ذلك، وكنت أظن أن رسول الله ﷺ شيئا لا يشبه الناس
فاذا بشر (٣) ذو وفرة وبها ردع (٤) من حناء وعليه بردان (٥) أخضران فسلم عليه أبي ثم جلسنا
فتحدثنا ساعة ثم ان رسول الله ﷺ قال لا أبي ابنك هذا؟ قال إى ورب الكعبة، قال حقا
قال لا شهد به، فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكا (٦) في تديت شبيهى بأبي ومن حلف أبى على،
ثم قال أما إنه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه (٧) وقرأ رسول الله ﷺ ولا تزر وازرة وزر
أخرى (٨) الحديث (عن الخشخاش العنبرى) (٩) قال أبيت النبي ﷺ ومعى ابن، قال فقال
ابنك هذا؟ قال قلت نعم، قال لا يجنى عليك ولا تجنى عليه هـ (عن موسى بن عقبة) (١٠) قال
حدثنى أبو النضر عن رجل كان قديما من بنى تميم قال كان فى عهد عثمان رجل يخبر عن أبيه أنه لقي
رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله اكتب لى كتابا أن لا أوأخذ بجريرة غيرى، فقال له رسول

(ألا لا تجنى نفس على أخرى مرتين) يريد بذلك التأكيد، ومعناه لا يؤخذ أحد بذنب أحد فى عقوبة
ولا ضمان، ولكنه مخصوص بأحاديث ضمان العاقلة كما تقدم فى الباب السابق (تخرجه) (نس) ورجاله
رجال الصحيح. (ز) (١) (سنده) (قال عبد الله) **قدش** جعفر بن حميد السكونى ثنا عبيد الله بن
أياد بن لقيط عن أبيه عن أبي رمثة قال انطلقت مع أبى الخ (غريبه) (٢) أى أخذته الرعدة هيبية لرسول
الله ﷺ كما صرح بذلك فى رواية أخرى (٣) يعنى أنسانا من جنس بنى آدم (وقوله ذو وفرة)
بسكون الفاء وفتح الراء، الوفرة شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن (٤) بفتح الراء وسكون الدال
المهملة أى لطح لم يعمه كله (٥) أى ثوبان أخضران كما صرح بذلك فى رواية أخرى (٦) أى شارعا فى
الضحك (وفى لفظ) قال فضحك رسول الله ﷺ لشبهى بأبى ولحلف أبى على (وقوله من تديت شبيهى
بأبى) أى لثبوت مشابهتى فى أبى (٧) أى جناية كل منهما قاصرة عليه لا تتعدى إلى غيره (٨) قرأ رسول
الله ﷺ هذه الآية تأييدا لقوله ﷺ، وليس هذا آخر الحديث (وبقيته) ثم نظر الى مثل السلعة بين
كتفيه (أى كتفى النبي ﷺ) فقال يا رسول الله إنى كأطب الرجال ألا أعالجها لك؟ قال لا، طيبها الذى
خلقها وسأتى مثل هذا الحديث بهذه الألفاظ من طرق متعددة فى شمائله ﷺ من كتاب السيرة النبوية
إن شاء الله تعالى (تخرجه) (د نس مذ) وحسنه الترمذى وصححه ابن خزيمة وابن الحارود والحاكم
(٩) (سنده) **قدش** هشيم أنا يونس بن عبيد عن حصين بن أبى الحر عن الخشخاش العنبرى الخ: وجاء
فى آخر هذا الحديث مانصه قال هشيم مرة يونس قال أخبرنى مخبر عن حصين بن أبى الحرام (قلت) ومعنى
ذلك أن يونس روى هذا الحديث مرة عن حصين مباشرة ورواه مرة أخرى عنه بواسطة رجل آخر
والله أعلم (تخرجه) (جه) وأورده الحافظ فى التلخيص وسكت عنه وله طرق رجال أسانيدها ثقات
وروى نحوه الطبرانى مرسلًا بأسناد رجاله ثقات. (١٠) (سنده) **قدش** عفان ثنا وهيب ثنا موسى
ابن عقبة الخ (تخرجه) أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه رجل لم يسم وبقيته رجاله رجال الصحيح

- الله ﷺ إن ذلك لك ولكل مسلم (كتاب الحدود) (باب الحث على إقامة الحد والنهي
- عن الشفاعة فيه إذا بلغ الإمام) (عن أبي هريرة) (١) قال قال رسول الله ﷺ حد يعمل
- (وفي لفظ يقام) في الأرض خير لأهل الأرض (٢) من أن يمطروا ثلاثين (وفي لفظ
- أو أربعين صباحا) (عن ابن عمر) (٣) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من حالت شفاعته
- دون حد من حدود الله عز وجل فقد ضاد الله في أمره (عن عروة عن عائشة رضي الله عنها)
- (٤) قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها (٥) فأتى أهلها
- أسامة بن زيد فكلموه فكلم أسامة النبي ﷺ فيها فقال له النبي ﷺ يا أسامة ألا أراك تكلمني
- في حد من حدود الله عز وجل (٦) ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال إنما هلك
- من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه
- والذي نفسى بيده لو كانت فاطمة بنت محمد (٧) لقطع يدها، فقطع يدها المخزومية (عن ابن عمر)
- (٨) قال كانت مخزومية تستعير المتاع وتجده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها

(باب) (١) (سنده) **قرش** عتاب ثنا عبد الله قال أنا عيسى بن يزيد قال حدثني جرير بن

يزيد أنه سمع أبا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ الخ

(غريبه) (٢) أي أكثر بركة في الرزق وغيره من الثمار والأنهار وقوله (يمطروا) مبنى للمفعول يقال مطرتهم

السماء ومطروا (تخرجه) (نسجه حب) وفي أسناده جرير ابن يزيد بن عبد الله البجلي ضعيف *

(٣) هذا طرف من حديث طويل سيأتي كاملا بسنده في الباب الرابع في الرباعيات من أبواب الترهيب

من خصال من المعاصي معدودة في قسم الترهيب رواه (دك) وصححه وأخرجه (ش) عن ابن عمر من

وجه آخر صحيح موقوفا عليه، وأخرج نحوه (طس) عن أبي هريرة مرفوعا وقال فيه (فقد ضاد الله

في ملكه) * (٤) (سنده) **قرش** عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة الخ (غريبه)

(٥) قال العلماء ذكر جهود العارية في هذه الرواية إنما هو لتعريف المرأة ليس أنه السبب في القطع

لأنه لا قطع على من جحد العارية، وإنما القطع كان لسرقتهما كما جاء في الحديث التالي، وعند الطبراني في

الأوسط من حديث أم سلمة أن قريشا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت قالوا من يكلم فيها رسول الله

ﷺ فنحو حديث الباب، والمعنى أنها كانت تتمير المتاع وتجده فسرت فأمر النبي ﷺ بقطع

يدها الخ (٦) في رواية لمسلم فتلون وجه رسول الله ﷺ فقال أتشفع في حد من حدود الله؟ فقال له

أسامة استغفر لي يا رسول الله، فلما كان العشي قام رسول الله ﷺ فاخطب فأثنى على الله بما هو أهله

ثم قال أما بعد فإنا هلك من كان قبلكم الخ (٧) ضرب المثل بها ﷺ لأنها كانت أعز أهله ولأن

المرأة كان اسمها فاطمة وسيأتي ذكر نسيها في الباب التالي (تخرجه) (ق . والأربعة . وغيرهم) (٨)

(سنده) **قرش** عبد الرزاق ثنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر الخ (تخرجه) (دنس) وأبو

عروانة ورجال الصحيح، وللذماني رواية أخرى مرسله عن نافع بنحو المرفوعة وفيها فقال رسول

الله ﷺ لتتدب هذه المرأة وتؤدى ما عندها مرارا فلم تفعل فأمر بها فقطعت، والظاهر أنها سرقت بعد

- ١٦٧ (عن جابر) (١) ان امرأة من بني مخزوم سرقت فعاذت باسامة بن زيد (٢) حب رسول الله ﷺ فأتى بها رسول الله ﷺ فقال لو كانت فاطمة لقطعتم يدها فقطعها (عن عائشة رضي الله عنها) (٣)
- ١٦٨ ان النبي ﷺ أتى بسارق فأمر به فقطع ، قالوا يا رسول الله ما كنا نرى (٤) أن يبلغ منه هذا ، قال لو كانت فاطمة لقطعتم ثم قال سفيان (٥) لا أدري كيف هو (عن صفوان بن أمية) (٦)
- ١٦٩ قال بينما أنا راقد إذ جاء السارق فأخذ ثوبي من تحت رأسي فأدر كته فأتيت به النبي ﷺ فقلت ان هذا سرق ثوبي فأمر به ﷺ أن يقطع ، قال قلت يا رسول الله ليس هذا أردت ، هو عليه صدقة (٧) قال فهلا قبل أن تأتيني به (وعنه من طريق ثان) (٨) قال كنت نائما في المسجد على خميصة لي فسرقت فأخذنا السارق فرفعناه الى النبي ﷺ فأمر بقطعه ، فقلت يا رسول الله أفى خميصة (٩) ثمنها ثلاثون درهما ، أنا أهبها له أو أبيعها له قال فهلا قبل أن تأتيني به (عن عائشة رضي الله عنها) (١٠) ان رسول الله ﷺ قال اقبلوا (١١) ذوى الهيئات عثراتهم الا الحدود (١٢)

امتناعها عن التوبة فقطعت هـ (١) (سنده) **مدش** حسن حدثنا ابن طهيرة حدثنا أبو الزبير أخبرني جابر أن امرأة من بني مخزوم الخ (غريبه) (٢) أي لجأت اليه مستشفعة به (تخرجه) (نس) وفي اسناده عند الامام أحمد ابن طهيرة وقد صرح بالتحديث فحديثه حسن ورجاله عند النسائي كلهم ثقات فهو حسن صحيح (٣) (سنده) **مدش** سفيان عن أيوب بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة الخ (غريبه) (٤) أي ما كنا نظن أن يقطع في مثل هذه السرقة (٥) هو ابن عيينة الشيبخ الأول للإمام أحمد والثاني للنسائي ولم يذكر النسائي قول سفيان ، ومعناه لا أدري كيفية الشيء المسروق الذي قطع الرجل لاجله (تخرجه) (نس) بسند الامام أحمد ورجاله كلهم ثقات (٦) (سنده) **مدش** روح ثنا محمد بن أبي حفصة ثنا الزهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن أبيه أن صفوان بن أمية بن خلف قيل له هلك من لم يهاجر ، قال فقلت لأصل إلى أهلي حتى أتى رسول الله ﷺ فركبت راحلتي فأتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله زعموا أنه هلك من لم يهاجر ، قال كلا أبا وهب فارجع إلى أباطح مكة ، قال فبينما أنا راقد إذ جاء السارق الخ (غريبه) (٧) جاء في رواية أخرى للامام أحمد أنه قال يا رسول الله قد تجاوزت عنه ، قال فلو لا كان هذا قبل أن تأتيني به يا أبا وهب؟ فقطعه رسول الله ﷺ (٨) (سنده) **مدش** حسين بن محمد حدثنا سليمان يعني ابن قرم عن سماك عن جميد بن أخت صفوان ابن أمية عن صفوان بن أمية قال كنت نائما في المسجد الخ (٩) بخاء معجمة مفتوحة وميم مكسورة وتحتية ما كنة ثم صاد مهملة ، قال في القاموس الخميصة كساء أسود مربع له علسان (تخرجه) (ك . والأمان والأربعة) وصححه الحاكم وابن الجارود . (١٠) (سنده) **مدش** عبد الرحمن عن عبد الملك بن زيد عن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن عروة عن عائشة الخ (غريبه) (١١) المراد بالاقالة هنا التجاوز وعدم المؤاخذه (والهيئة) صورة الشيء وشكله وحالته والمراد أهل الهيئات الحسنة (والعثرات) جمع عثرة ، والمراد بها الزلة كما وقع في بعض الروايات (قال الامام الشافعي) ذوا الهيئات الذين يقالون عثراتهم الذين ليسوا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة ، وقال الماوردي في تفسير العثرات المذكورة وجهان أحدهما الصغائر ، والثاني أول معصية زل فيها اهـ (١٢) أي فانها لا تقال بل تقام على ذى

١٧١

(باب عدم قبول الفدية في الحد وأنه مكفر للذنب) (عن محمد بن طلحة) (١) بن يزيد بن ركانة أن خالته أخت مسعود بن العجماء حدثته أن أباهما قال لرسول الله ﷺ في المخزومية التي سرقت قطيفة (٢) يفديها يعني بأربعين أوقية فقال رسول الله ﷺ لأن تطهر (٣) خير لها ، فأمر بها فقطعت يدها وهي من بني عبد الأسد (٤) (عن عبد الله بن عمرو) (٥) أن امرأة سرقت على عهد رسول ﷺ (٦) فجاء بها الذين سرقتهم فقالوا يا رسول الله ان هذه المرأة سرقتنا ، قال قومها فنحن نفديها بخمسمائة دينار . قال اقطعوا يدها قال فقطعت يدها النبي ، فقالت المرأة هل لي من توبة يا رسول الله ؟ قال نعم أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك (٧) فانزل الله عز وجل في سورة المائدة (فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح (٨) فان الله يتوب عليه الخ الآية) .

١٧٢

الهيئة وغيره بعد الرفع الى الامام ، وأما قبله فيستحب الستر مطلقا الحديث (من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة) وسيأتي في قسم الترغيب في باب إعانة المسلم الخ (تخرجه) (فعند نسحق) وابن عدي وضعفه الجمهور والله أعلم

(باب) (١) (سنده) (٢) (غريبه) (٣) (سنده) (٤) (غريبه) (٥) (سنده) (٦) (غريبه) (٧) (سنده) (٨) (سنده)

محمد بن طلحة الخ (٢) القطفية كساء له كشميل أي مهدب ، وجاء في رواية لابن ماجه والحاكم وصححه أن القطفية كانت للنبي ﷺ ولفظهما من حديث ابن مسعود أنها سرقت قطيفة من بيت رسول الله ﷺ (٣) بحذف إحدى التاءين تخفيفا ، ويجوز أن يكون بناء واحدة وتشديد الطاء والمراد التطهر من الذنب بالقطع ، وفيه دلالة على أن الحد مكفر للذنب (٤) قال الخافظ اسم المرأة على الصحيح فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم وهي بنت أخي أبي سلمة ابن عبد الأسد الصحابي الجليل الذي كان زوج أم سلمة ، قتل أبوها كافرا يوم بدر قتله حمزة بن عبد المطلب ، وهم من زعم أن له صحبة اه (تخرجه) (جه) وفي إسناد محمد بن اسحاق ثقه ولكن مدلس وقد عنعن ، ورواه الحاكم مطولا وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة (قلت) وأقره الذهبي (٥) (سنده) (٦) (غريبه) (٧) (سنده) (٨) (سنده)

حسن ثنا ابن طبيعة حدثني حبي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي حدثه عن عبد الله بن عمرو (يعني ابن العاص) الخ (غريبه) (٦) قال الخافظ ابن كثير عقب ذكر هذا الحديث في تفسيره وهذه المرأة هي المخزومية التي سرقت وحديثها ثابت في الصحيحين من رواية الزهري عن عروة عن عائشة فذكر الحديث بلفظ مسلم كما تقدم في الباب السابق ، وفي آخره قال قالت عائشة فحسنت توبتها بعد وتزوجت وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ (٧) ظاهره أن القطع يغني عن التوبة ، قال مجاهد السارق لا توبة له فاذا قطعت حصلت التوبة ، وقال الامام البغوي في تفسيره والصحيح أن القطع للجزاء على الجنابة كما قال تعالى (جزاء بما كسبا) ولا بد من التوبة بعده وتوبته الندم على ماضى والعزم على تركه في المستقبل قال وإذا قطع السارق يجب عليه غرم ماسرق من المال عند أكثر أهل العلم ، وكان سفيان الثوري وأصحاب الرأي لا غرم عليه ، وبالاتفاق إن كان المسروق قائما عنده يسترده وتقطع يده لأن القطع حق الله تعالى والغرم حق العبد فلا يمنع أحدهما الآخر كاسترداد العين اه (قلت) ويؤيد ذلك ما جاء في بعض طرق حديث ابن عمر عند النسائي أن النبي ﷺ قال (لتب هذه المرأة الى الله ورسوله وترد ما تأخذ على القوم ، قم يا بلال خذ يدها فاقطعها) (٨) أي من تاب من بعد سرقة وأتاب إلى الله قبل

(١) عن ابن خزيمة بن ثابت (١) عن أبيه عن النبي ﷺ قال من أصاب ذنبا (٢) أقيم عليه حد
 ١٧٣ ذلك الذنب فهو كفارته (٣) (عن علي رضي الله عنه) (٤) قال قال رسول الله ﷺ من
 أذنب في الدنيا ذنبا فعوقب به (٥) فالله أعدل من أن يُثنى عقوبته على عبده، ومن أذنب ذنبا في
 الدنيا فستر الله عليه (٦) وعفا عنه فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه (باب من
 لا يجب عليه الحد وما جاء في درء الحدود بالشبهات) * (عن أبي ظبيان الجنبي) (٧) أن عمر
 ١٧٤ ابن الخطاب أتى بامرأة قد زنت فأمر برجمها فذهبوا بها ليرجموها فلقيهم على رضي الله عنه فقال
 ماهذه؟ قالوا زنت فأمر عمر برجمها (٨) فانزعها على من أيديهم وردّهم، فرجعوا إلى عمر رضي الله
 عنه فقال ما ردّكم؟ فقالوا ردّنا على فقال ما فعل هذا على إلا لشيء قد علمه، فأرسل إلى علي فجاء
 وهو شبه المغضوب فقال مالك رددت هؤلاء؟ قال أما سمعت النبي ﷺ يقول، رفع القلم عن ثلاثة

أن يبلغ الامام فان الله يتوب عليه فيما بينه وبينه، فأما أموال الناس فلا بد من ردها إليهم أو استرضائهم
 (تخرجه) رواه ابن جريج، ورواية الامام احمد أتم، وفي اسناده ابن لهيعة وقد صرح بالتحديث فحديثه
 حسن (١) (سنده) **قدش** روح ثنا أسامة بن زيد عن محمد بن المنكدر عن ابن خزيمة بن ثابت
 عن أبيه عن النبي ﷺ الخ (٢) أي كبيرة توجب حدا غير الكفر كالزنا والسرقه وبحر ذلك
 (٣) أي لا يعاقب عليه في الآخرة (تخرجه) (طب) قال الهيثمي فيه راو لم يسم وهو ابن خزيمة وبقية
 رجاله ثقات اه (قلت) ابن خزيمة المشار اليه اسمه عمارة ذكره في الخلاصة فقال عمارة بن خزيمة بن
 ثابت الأوسي المدني عن أبيه وعثمان بن حنيف وعنه الزهري وابو جعفر الخطمي وابن أبي يحيى وثقه
 ابن سعد، قال ابن عاصم مات سنة خمس ومائة اه، وفي التهذيب صحيح الحديث (قلت) وحسن الحافظ
 اسناده (٤) (سنده) **قدش** حجاج قال يونس بن ابى اسحاق اخبرني عن ابى اسحاق عن ابى جحيفة
 عن علي الخ، وفي هذا السند تقديم الفاعل على الفعل وتوضيحه حدثنا حجاج قال اخبرني يونس بن ابى
 اسحاق عن ابى اسحاق عن ابى جحيفة عن علي الخ (غريبه) (٥) أي بأن أقيم عليه الحد (٦) أي بأن لم
 يبلغ الامام ولم يقم عليه الحد ثم تاب من ذلك الذنب بينه وبين الله عز وجل وعفا الله عنه بسبب توبته
 فالله أكرم الخ (تخرجه) (مذجه ك) وقال الترمذي حديث حسن غريب صحيح اه (قلت) صححه
 الحاكم وأقره الذهبي، وقال الحافظ هو عند الطبراني باسناد حسن من حديث ابى تميمة الجهيمي اه (قلت)
 وفي الباب أيضا عن عبادة بن الصامت عند الامام احمد: وسيأتي مطولا في باب البيعة من كتاب الخلافة
 والإمارة ان شاء الله تعالى (باب) (٧) حدثنا عفان ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن ابى ظبيان
 (بوزن عدنان) الجنبي (بفتح الجيم وسكون النون ثم موحدة) ان عمر الخ (غريبه) (٨) جاء في رواية لابي
 داود من طريق اخرى عن ابى ظبيان عن ابن عباس (فقالوا مجنونة بنى فلان زنت فأمر بها ان ترجم) قال الخطابي
 لم يأمر عمر رضي الله عنه برجم مجنونة مطبق عليها في الجنون، ولا يجوز ان يخفى هذا عليه ولا على احد من محضرته
 ولكن هذه امرأة كانت تجن مرة وتفيق اخرى، ورأى عمر رضي الله عنه ان لا يسقط عنها الحد لما يصيبها من
 الجنون اذا كان الزنا منها حال الإفاقة، ورأى على كرم الله وجهه ان الجنون شبهة يدره بها الحد عن بيتلي
 به، والحدود تدره بالشبهات، اعلمنا قد اصابت ما اصابت وهي في بقيه من بلائها، فوافق اجتهاد عمر اجتهاد
 (٩٢ - الفتح الرباني - ج ١٦)

- (۱) عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يكبر، وعن المبتلى حتى يعقل؟ قال بلى، قال علي رضي الله عنه فان هذه مبتلاة بنى فلان فلعله أتاها (۲) وهو بها، فقال عمر رضي الله عنه لا أدري قال وأنا لا أدري فلم يرحمها (۳) (عن علقمة بن وائل بن حجر) (۴) عن أبيه قال خرجت امرأة إلى الصلاة فلقيها رجل فتجملها بشبابه (۵) فقضى حاجته منها وذهب، وانتهى إليها رجل فقالت له ان الرجل فعل بي كذا وكذا، فذهب الرجل في طلبه فجاءوا بالرجل الذي ذهب في طلب الرجل الذي وقع عليها فذهبوا به إلى النبي ﷺ فقالت هو هذا (۶) فلما أمر النبي برجمه (۷) قال الذي وقع عليها يا رسول الله أنا هو (۸) فقال للمرأة اذهبي فقد غفر الله لك (۹) وقال للرجل قولا حسنا، فقيل له يا رسول الله ألا ترجمه؟ (۱۰) فقال لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم (۱۱) (عن عبد الجبار عن أبيه) (۱۲) قال استكرهت (۱۳) امرأة على عهد رسول الله ﷺ فدرأ عنها الحد (۱۴) وأقامه على الذي أصابها ولم يذكر (۱۵) أنه جعل لها مهرا

على في ذلك رضي الله عنهما فدرأ عنها الحد والله اعلم (۱) تقدم الكلام على هذا الحديث في باب اثبات الرشد وعلامات البلوغ من كتاب التفتيس والحجر في الجزء الخامس عشر رقم ۳۴۲ صحيفة ۱۰۴ فارجع إليه (۲) أي فلعل الزاني (أتاها) أي زنى بها وهي في حالة جنون (۳) قول كل من عمر وعلي رضي الله عنهما لا أدري معناه انهما يشكان في أي حال أتاها الزاني أي حال الجنون أو في حال الإفاقة؟ وهذا الشك شبهة تدرء الحد، ولذلك لم يرحمها عمر (تخرجه) (دنس مذ) وقال الترمذي حسن غريب (قلت) ورواه (ك د) عن أبي ظبيان عن ابن عباس فذكر نحوه وصححه الحاكم وأقره الذهبي (۴) (سنده) **قدش** محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا اسراييل عن سماك عن علقمة بن وائل بن حجر (أوله جاء مهمله مضمومة بعدها جيم ساكنة) عن أبيه الخ (غريبه) (۵) أي فغشيها بثوبه فصار كالجل عليها (۶) أي ظنا منها أنه الرجل الذي وقع عليها وقد أخطأت في ظنها (۷) قال المنذرى قال بعضهم وفي هذا حكمة عظيمة، وذلك ان النبي ﷺ إنما أمر به ليرجم قبل أن يقر بالزنا أو يثبت ليكون ذلك سببا في اظهار ذلك لنفسه حين خشى أن يرحم، وهذا من غريب استخراج الحقوق، ولا يجوز لغير رسول الله ﷺ لأن غيره لا يعلم من البواطن ما علم هو ﷺ الظاهر والباطن له في ذلك (۸) أي انا الذي جلتها وقضيت حاجتي منها (۹) أي غفر الله لك اتهام الرجل البريء. لأنه وقع خطأ (وقوله وقال للرجل) يعني المأخوذ كما صرح بذلك في رواية أبي داود (قولا حسنا) أي لأنه كان مأخوذا بغير ذنب، (۱۰) جاء عند الترمذي (وقال الرجل قولا حسنا وقال للرجل الذي وقع عليها ارجوه وقال لقد تاب توبة الخ) وهو مستقيم المعنى، وليس عنده (فقيل يا رسول الله ألا ترجمه) ورواية أبي داود كرواية الامام احمد تحتاجان إلى تقدير والمعنى، فقيل يا رسول الله ألا ترجمه؟ يعني الذي اعترف بالزنا فأمر برجمه وقال لقد تاب الخ (۱۱) أي لأنه اعترف على نفسه وبرأ الرجل منهم فاستحق العفو والقبول (تخرجه) (دنس مذ) وقال الترمذي حديث حسن غريب صحيح وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه (۱۲) (سنده) **قدش** معمر بن سليمان الرقي ثنا الحجاج عن عبد الجبار (يعني ابن وائل بن حجر) عن أبيه الخ (غريبه) (۱۳) بصيغة المجهول أي جامعها رجل بالاكراه (۱۴) أي دفعه عنها (۱۵) بفتح أوله أي لم يذكر الراوى، وضبطه

(باب استحباب التستر على من ارتكب ما يوجب الحد قبل تبليغه الامام) (٥) عن أبي ١٧٧
 ماجد (١) قال أتى رجل ابن مسعود بابن أخ له فقال ان هذا ابن أخى وقد شرب ، فقال عبد
 الله لقد علمت أول حد كان في الاسلام ، امرأة سرقت فقطعت يدها فتغير لذلك وجه رسول الله
 ﷺ تغيرا شديدا (٢) ثم قال (وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور
 رحيم) (وعنه أيضا) (٣) قال كنت قاعدا مع عبد الله قال انى لا ذكر أول رجل قطعه (٤) أتى
 بسارق فأمر بقطعه وكأنما أسف (٥) وجه رسول الله ﷺ ، قال قالوا يا رسول الله كأنك
 كرهت قطعه ؟ قال وما يمنعنى ، لا تكونوا عونا للشيطان على أخيكم ، إنه ينبىء للإمام إذا انتهى إليه
 حد أن يقيمه ؛ ان الله عز وجل عفو يحب العفو (وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله
 لكم والله غفور رحيم) (وعنه من طريق ثان) (٦) فذكر معناه وقال كأنما أسف وجه رسول
 الله ﷺ يقول ذر عليه رماده (عن دحيان كاتب عقبة بن عامر) (٧) قال قلت لعقبة ان لنا ١٧٨

بعضهم بضم أوله اى بصيغة المجهول اى ولم يذكر في الحديث أنه ﷺ جعل لها مهرا على مجامعها ،
 قال المظهر وكذا ابن الملك لا يدل هذا على عدم وجوب المهر لانه ثبت وجوبه لها بايجابه ﷺ في
 احاديث اخرى (تخرجه) (جه مذ) وقال هذا حديث غريب وليس اسناده بمتصل ، قال وعبد الجبار بن
 وائل لم يسمع من ابيه اه (قلت) يؤيده ما قبله (باب) (١) (سنده) **قوله** يزيد اخبرنا
 المسعودى عن يحيى بن الحارث الجابر عن ابي ماجد قال أتى رجل ابن مسعود النخ (غريبه) (٢) انما
 تغير وجه رسول الله ﷺ لانه كان يود لو عفوا عنها قبل رفع أمرها اليه لكان خيرا لهم ولها ، لان
 الله عز وجل رغب في العفو والصفح فقال جل شأنه (وليعفوا وليصفحوا الآية) أما وقد رفع أمرها
 اليه فلا بد من اقامة الحد (تخرجه) اورده الهيثمى وقال رواه كله أحمد وابو يعلى باختصار المرأة وأبو
 ماجد الحنفى ضعيف اه (قلت) وفي الخلاصة ابو ماجد الحنفى العجلى ويقال ماجدة الفراء العجلى الكوفى
 عن ابن مسعود وعنه يحيى الجابرى قال الدار قطنى مجهول متروك ، وفي اسناده ايضا يحيى بن عبد الله بن
 الحارث (نسب الى جده) التيمى الجابرى قال الامام احمد ليس به بأس وضعفه ابن معين وأبو حاتم كذا
 في الخلاصة (٣) (سنده) **قوله** محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت يحيى بن الجبر قال سمعت ابا ماجد
 يعنى الحنفى قال كنت قاعدا النخ (غريبه) (٤) يعنى أول رجل قطعه النبي ﷺ وهذا لا ينافى قوله في
 الحديث السابق (لقد علمت أول حد كان في الاسلام امرأة سرقت النخ) والجمع ممكن بان الأولية في الحديث
 السابق باعتبار النساء ، وفي هذا الحديث باعتبار الرجال والله اعلم (٥) بضم الهمزة وكسر المهملة وفتح الفاء
 مشددة اى كأنما ذر عليه رماده ، والمعنى ان وجهه ﷺ تغير كأنما ذر عليه شىء غيره بسبب الغيظ (٦)
 (سنده) **قوله** عبد الرزاق أنبأنا سفيان عن يحيى بن عبد الله التيمى عن ابي ماجد الحنفى فذكر معناه
 النخ (وقوله فذكر معناه) هكذا فى الاصل وليس من اختصارى (تخرجه) (عل ك) وصحح الحاكم
 اسناده ، وسكت عنه الذهبي ، وفي اسناده أبو ماجد الحنفى تقدم الكلام عليه فى تخريج الحديث السابق
 (٧) (سنده) **قوله** هاشم ثنا ليث عن ابراهيم بن نسيط الخولانى عن كعب بن علقمة عن ابي الهيثم

جيرانا يشربون الخمر وأنا داع لهم الشرط (١) فيأخذوهم ، فقال لا تفعل ولا تكن عظيم وتهدهم
قال ففعل فلم ينتهوا ، قال فجاءه دُخِينٌ فقال إني نهيتهم فلم ينتهوا وأنا داع لهم الشرط، فقال عقبه
ويحك لا تفعل فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول من ستر عورة مؤمن (٢) فكأنما استجيا
موودة من قبرها (وفي لفظ) كان كمن أحيا موودة من قبرها (باب حد من ارتد عن الإسلام
وما جاء في الزنادقة) (٣) (عن أبي بردة) قال قدم علي أبي موسى الأشعري معاذ بن جبل
بالين فاذا رجل عنده (٤) قال ما هذا؟ قالوا رجل كان يهوديا فأسلم ثم تهوّد ونحن نريده على
الإسلام منذ قال أحسبه (٥) شهرين ، فقال والله لا أقعد حتى تضربوا عنقه (٦) فضربك عنقه ،
فقال قضى رسول الله ﷺ أن من رجع عن دينه فانتلوه أو قال من بدل دينه فانتلوه (٧)
(عن عكرمة) (٨) أن عليا رضى الله عنه أتى بقوم من هؤلاء الزنادقة (٩) ومعهم كتب فأمر
بنار فأججت ثم أحرقتهم وكتبهم (١٠) قال عكرمة فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقتهم

١٧٩

١٨٠

عن دخين الخ (غريبه) (١) ضم المعجمة وفتح الراء جمع شرطى بضم الشين وسكون الراء، وهو من
نصبه الأمير لتنفيذ الأوامر وما يتعلق بها من حبس وضرب وأخذ لمن يستحقه (٢) العورة كل ما
يستحيا منه إذا ظهر، وكل عيب وخلل في شيء فهو عورة، والمعنى من رأى من أخيه المؤمن شيئا يشينه
في بدنه أو عرضه أو ماله أو أهله حسيا كان أو معنويا فستره ولم يهتكه ولم يرفعه لحاكم فكأنما استجيا
موودة من قبرها، أى كان له مثل ثواب من يحيى موودة من الموت، وذلك ان العرب في الجاهلية
كان إذا ولد لاحد من بنت دفنها في التراب وهي حية خوف العار والحاجة، فلما جاء الاسلام حرّم ذلك قال
تعالى (وإذا بشر أحدا من بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به
أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألساء ما يحكمون) وقال (وإذا المؤمنة سئلت بأى ذنب قتلت)
(تخرجه) أورده المنذرى بنحو حديث الباب وقال رواه (دنس) بذكر القصة وبدونها، وابن حبان في
صحيحه والمفضل، والحاكم وقال صحيح الاسناد (قلت وأقره الذهبي) قال الحافظ المنذرى رجال اسانيدهم
ثقات ولكن اختلف فيه على ابراهيم بن نسيط اه (قلت) ابراهيم بن نسيط بفتح النون وثقة، أبو حاتم
وأبو زرعة والدارقطنى كما في الخلاصة والتهذيب والله اعلم (باب) (٣) (سنده) (تخرجه)
عبد الرزاق انا معمر عن أيوب عن حميد بن هلال العدوى عن أبي بردة الخ (غريبه) (٤) زاد البخارى
موثق (٥) بفتح السين المهملة أى أظنه وجملته (قال أحسبه) معترضة بين المضاف والمضاف اليه والمعنى ،
ونحن نريده على الاسلام منذ شهرين فيما أظن (٦) عند أبي داود فجاءه معاذ فدعا فابى فضرب عنقه
(٧) معناه ان من انتقل من الاسلام لغيره بقول أو فعل مكفر وأصر بعد الاستتابة فاقتلوه وجوبا
انظر احكام هذا الباب فى القول الحسن شرح بدائع المنن فى الجزء الثانى صحيفة ٢٨١ و ٢٨٢ (تخرجه)
(ق دفع . وغيرهم) (٨) (سنده) (تخرجه) اسماعيل ثنا أيوب عن عكرمة الخ (غريبه) (٩) جمع زنديق
بوزن عفريت وهو الذى يظهر الاسلام ويبطن الكفر ويعتقد بطلان الشرائع فهذا كافر بالله وبدينه
مرتد عن الاسلام أقبح ردة إذا ظهر منه ذلك بقول أو فعل (١٠) الزنادقة الذين احرقتهم على رضى الله
عنه هم السبائية على ما ذكره أهل الملل والنحل وهم اصحاب عبد الله بن سبأ، وكان ابن سبأ يهوديا تستر

لنبي رسول الله ﷺ وقتلتهم، لقول رسول الله ﷺ من بدل دينه فاقتلوه (١)، وقال رسول الله ﷺ لا تعذبوا بعذاب الله (وعنه من طريق ثان) (٢) أن علياً رضي الله عنه حرق ناساً ارتدوا عن الإسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لم أكن لأحرقهم بالنار وإن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله وكنت قاتلهم لقول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من بدل دينه فاقتلوه فبلغ ذلك علياً كرم الله وجهه فقال ويح (٣) ابن أم عباس (أبواب حد الزنا) (باب ما جاء في التنفير من الزنا ووعيد فاعله لاسيما بحليلة الجار والمغيبة) (عن أبي هريرة) (٤) عن النبي ﷺ أنه قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن (٥) ولا يسرق حين يسرق (٦) وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر (٧) حين يشربها وهو مؤمن، والتوبة معروضة بعد (٨)

بإظهار الإسلام ابتغاء الفتنة في هذه الأمة وأنه كان يسعى في الاثارة على عثمان حتى كان ما كان ثم دس نفسه الخبيثة في الشيعة وافضي الى شرذمة من الجهال فوسوس اليهم أن علياً هو المعبود تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً (وفي أنوار اليقين) عن عثمان بن المغيرة قال كنت عند علي رضي الله عنه فجاء قوم فقالوا أنت هو، فقال علي ما أنا؟ قالوا انت ربنا قال قاستتابهم فأبوا، فضرب أعناقهم ودعى بحطب وبنار فأحرقهم، وهو يدل على أنه أحرقهم بعد موتهم، وظاهر حديث الباب أنه أحرقهم وهم أحياء فإنه أعلم (١) استدلل ابن عباس على قتلهم بقول رسول الله ﷺ من بدل دينه فاقتلوه وعلى عدم تحريقهم بقوله ﷺ لا تعذبوا بعذاب الله وتقدم حديث أبي هريرة في باب النهي عن المثلة والتحريف من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر رقم ٢١٨ صحيفة ٦٧ (وفيه أن النار لا يعذب بها إلا الله عز وجل) والظاهر ان ما فعله علي رضي الله عنه بالزنادقة كان عن رأي واجتهاد منه لاعن توقيف، ولعله لم يبلغه الحديث، ولذا لما بلغه قول ابن عباس (لو كنت أنا لم أحرقهم) قال ويح ابن أم عباس استعجاباً لمذهبه واستحساناً لقوله، ولم يثبت بعد ذلك أنه حرق أحداً بل كان يفتي بقتل المرتد ويأمر به (٢) (سنده) **قدش** اسماعيل ثنا أيوب عن عكرمة أن علياً الخ (٣) قال في النهاية ويح كلمة ترحم وتوجع يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها وقد يقال بمعنى المدح والتعجب، وهي منصوبة على المصدر وقد ترفع وتضاف ولا تضاف يقال ويح زيد ويحأله ويح له، ومنه حديث علي ويح ابن أم عباس كأنه أعجب بقوله اه (تخرجه) (خ فغ د نس مذه) (باب) (٤) (سنده) **قدش** محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سليمان عن ذكوان عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٥) أي اذا استحله مع العلم بتحريمه أو يسلب الإيمان حال تلبسه بالكبيرة فاذا فارقه عاد اليه، ويؤيد هذا ما جاء في حديث أبي هريرة أيضاً عند أبي داود مرفوعاً (اذا زنى الرجل خرج منه الإيمان فكان عليه كالظلة، فاذا ألقى رجع اليه الإيمان) أو هو من باب التغليظ للتنفير عنه، أو معناه نفي الكمال وإلا فالمعصية لا تخرج المسلم عن الإيمان خلافاً للمعتزلة المكفرين بالذنوب القائلين بتخليد العصي في النار، وكذلك يقال فيما بعده (٦) لم يذكر الفاعل هنا لدلالة الكلام عليه وقد جاء مصرحاً به في رواية أبي ذر عند البخاري قال (ولا يسرق السارق حين يسرق الخ) (٧) أي شاربها فنية حذف الفاعل أيضاً (٨) معناه أن من ارتكب شيئاً من هذه الكبائر فلا يقنط من رحمة الله عز وجل فان باب التوبة مفتوح أمامه فان تاب توبة صحيحة بشرطها فالله تعالى يمحو عنه هذا الذنب

- ١٨٢ (وعنه أيضا) (١) عن النبي ﷺ ثلاثة لا ينظر الله بعني إليهم يوم القيامة (٢) ،
- ١٨٣ الإمام الكذاب ، والشيخ الزاني (٣) ، والعائل المزهو (٤) (وعنه أيضا) (٥) قال سئل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يبلج الناس به النار ، قال الأجوفان ، الفم والفرج (٦) ، وسئل عن أكثر ما يبلج به الناس الجنة ، فقال رسول الله ﷺ حسن الخلق (٧) (عن أبي موسى الأشعري) (٨) قال قال رسول الله ﷺ من حفظ ما بين فميه (٩) وفرجه دخل الجنة .
- ١٨٥ (عن أبي أمامة) (١٠) قال ان فتى من الأنصار أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أئذن لي بالزنا فأقبل القوم عليه فزجروه وقالوا مه مه (١١) فقال ادنه ، فدنا منه قريبا قال فجلس ، قال أتعبه لأمك (١٢) قال لا والله جعلني الله فداك ، قال ولا الناس يحبونه لأمهاتهم (١٣) ، قال أفعبه لابتك ؟ قال

قال تعالى (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات وقال تعالى) الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأؤتيك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما) نسأل الله تعالى العصمة من الزلل (تخرجه) (ق . والاربعة) بدون قوله والتوبة معروضة بعد (١) (سنده) (تخرجه) عن ابن عجلان قال سمعت ابي عن ابي هريرة عن النبي ﷺ الخ (غريبه) (٢) زاد في بعض الروايات (ولا يزيكهم ولهم عذاب اليم) (وقوله الامام الكاذب) انما خص الامام بالذكر وان كان الكذب حراما على كل انسان لان الموجب للكذب إما رغبة في شيء أو رهبة منه ، والامام أو الملك كما في بعض الروايات في غنى عن ذلك لانه لا يخشى الرهبة ولا هو يحتاج اليها ، وأيضا فانه قدوة فالكذب منه قبيح لهذه الامور (٣) المراد بالشيخ من زادت سنه عن الاربعين وخص بالذكر أيضا لانه كمل عقله وذهب عنه طيش الشباب وداعية الزنا عنده قد ضعفت وهمته قد فترت فزناه عناد ومراغمة (٤) العائل هو الفقير (والزهو) هو التكبر لان الزهو معناه الكبر والفخر يقال زهى الرجل بضم الزاي وكسر الهاء فهو مزهو ، وانما خص الفقير بالذكر أيضا لان كبره مع فقد سببه في نحو مال وجاه يدل على كونه مطبوعا عليه مستحكما فيه فيستحق اليم العذاب وفضيحه العقاب (تخرجه) (مفس) (٥) (سنده) (تخرجه) يزيد عن المسعودي عن داود بن يزيد عن ابي هريرة قال سئل رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٦) أما الفم فلما يتأدى به من قول ونعل ، فالفعل كما الطعام والشراب المحرم ، والقول ما للسان كما الكذب والغيبة والنميمة والنطق باللسان أصل كل مطلوب ، (وأما الفرج) فلما يتأدى به من الزنا ولما ينشأ من ذلك من الفساد وقد سماه الله تعالى فاحشة فقال (ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا) (٧) جاء في رواية تقوى الله وحسن الخلق (تخرجه) (مدح حب حق) وقال الترمذي حديث حسن صحيح غريب (٨) (سنده) (تخرجه) أحمد بن عبد الملك ثنا موسى بن أعين عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن رجل عن ابي موسى الأشعري الخ (غريبه) (٩) تثنية فقم بالضم والفتح اللحي ، يريد من حفظ لسانه من الغيبة والنميمة وقول الزور واللغو وفرجه من الزنا دخل الجنة (تخرجه) في اسناده عند الامام أحمد رجل لم يسم وأورده البيهقي بهذا اللفظ ، وقال رواه أبو يعلى واللفظ له والطبراني ورواهما ثقات (١٠) (سنده) (تخرجه) يزيد بن هارون ثنا جرير ثنا سليم بن طامر عن ابي امامة الخ (غريبه) (١١) اسم فعل مبنى على السكون بمعنى اسكت وكرر للتأكيد (وقوله ادنه) أمر من الدنو والقرب والهاء فيه للاسكت جيء بها لبيان الحركة (١٢) في هذا بيان لما كان عليه ﷺ من مكارم الاخلاق وحسن السياسة (١٣) أي حيث أنك لا تعب

- لا والله يا رسول جعلنى الله فداك ، قال ولا الناس يحبونه لبناتهم ، قال أفتجبه لا ختك ؟ قال لا والله جعلنى الله فداك ، قال ولا الناس يحبونه لأخواتهم ، قال أفتجبه لعمتك ؟ قال لا والله جعلنى الله فداك ، قال ولا الناس يحبونه لعماتهم ، قال أفتجبه لخالتك ؟ قال لا والله جعلنى الله فداك ، قال ولا الناس يحبونه لخالاتهم ، قال فوضع يده عليه وقال اللهم اغفر ذنبه وطهر قلبه وحصن فرجه فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء (١) (عن ميمونة) (٢) زوج النبي ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تزال أمتي بخير ما لم يفش (٣) فيهم ولد الزنا فاذا فشا فيهم ولد الزنا فيوشك أن يعصمهم الله عز وجل بعقاب (٤) (عن المقداد بن الاسود) (٥) قال قال رسول الله ﷺ لأصحابه ما تقولون في الزنا ؟ قالوا حرمه الله ورسوله فهو حرام إلى يوم القيامة ، قال فقال رسول الله ﷺ لأصحابه لأن يزنى الرجل بعشر نساء أسير عليه من أن يزنى بامرأة جاره ، (٦) قال

لامك فالناس لا يحبونه لامهاتهم واذا كان ذلك كذلك فكيف آذن لك به وكيف ترضاه لنفسك وهكذا يقال فيما بعده (١) في هذا الحديث منقبة عظيمة لهذا الشاب حيث قد دعا له النبي ﷺ بهذه الدعوات المباركات التي هي من جوامع الكلم ودعاؤه ﷺ مستجاب ، وببركة هذه الدعوات عصمه الله تعالى من الزنا وغيره ، وغفر له ما تقدم من ذنبه فهنيئا له ثم هنيئا (تخرجه) رواه ابن جرير وليس فيه الدعاء للفتى ، وفيه أن النبي ﷺ قال له في آخر الحديث فاكره ما كره الله وأحب لاخيك ما تحب لنفسك وسنده عند الامام أحمد جيد (٢) (سنده) **قدش** اسحاق بن ابراهيم الرازي ثنا سليمان بن الفضل قال حدثني محمد بن اسحاق عن محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الرحمن بن ابيبة بن عبيد الله بن رافع عن ميمونة الخ (غريبه) (٣) بقاء ثم شين معجمة مضمومة ، يقال فشا الشيء يفشو كثر وظهر (٤) أي كان يتلهم بالفقر والمسكنة كما صرح بذلك في حديث ابن عمر عند البزار ، أو يلبسهم شيئا ويذيق بعضهم بأس بعض ، كما استفاد من رواية أبي يعلى ، أو يسلط عليهم الطاعون ، أو يمنع عنهم المطر ، أو يسلط عليهم عدوهم : كل ذلك وارد في أحاديث متعددة ، وذلك لمخالفتهم ما اقتضته حكمة الله عز وجل من حفظ الانساب وعدم اختلاط المياه (تخرجه) أورده المنذرى وقال رواه أحمد واسناده حسن وفيه ابن اسحاق وقد صرح بالسمع ، قال ورواه أبو يعلى إلا أنه قال لا تزال أمتي بخير متماسك أمرها ما لم يظهر فيهم ولد الزنا اه (قلت) ابن اسحاق لم يصرح بالسمع عند الامام أحمد وإنما عن ابن عمر في السنن ولعله صرح بالسمع عند أبي يعلى والله أعلم (٥) (سنده) **قدش** علي بن عبدالله ثنا محمد بن فضيل بن غزوان ثنا محمد بن سعد الانصارى قال سمعت اباظبية الكلاعى يقول سمعت المقداد بن الاسود يقول قال رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٦) انما كان الزنا بامرأة الجار أشد وأفظع من الزنا بغيرها لان الله تعالى جعل للجوار حقا وأمر الجار بالاحسان الى جاره ، فمن زنى بامرأة جاره فقد افتات على حقه وأساء اليه بدل الاحسان ، ولذلك قال ﷺ (والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن) قالها بال تكرار ثلاثا للتأكيد أي لا يؤمن ايمانا كاملا أو هو في حق المستحل (قيل ومن يا رسول الله ؟ قال الذي لا يأمن جاره بوائفة) جمع بائفة وهي الفائلة أي لا يأمن جاره غوائله وشره ولا شيء أقبح ولا أفظع من هنك العرض ، ويقال مثل ذلك في السارق من جاره لانه افتيات على حقه وايداء له (تخرجه) أورده المنذرى وقال

- فما تقولون في السرقة؟ قالوا حرمها الله ورسوله فهي حرام، قال لان يسرق الرجل من عشرة
 ١٨٨ آيات يسر عليه من أن يسرق من جاره (عن أبي قتادة) (١) أن رسول الله ﷺ قال من
 ١٨٩ قعد على فراش مَغِيْبَةٍ قِيضَ اللهُ له يوم القيامة ثعباناً (خط) (عن جابر بن عبد الله) (٢) قال
 قال لنا رسول الله ﷺ لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم، قلنا
 ومنك يا رسول الله؟ قال ومنى ولكن الله أعاني عليه فأسلم (باب ما جاء في ولد الزنا)
 ١٩٠ (عن أبي هريرة) (٣) عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ولد الزنا أشر (٤) الثلاثة
 ١٩١ (عن عائشة رضي الله عنها) (٥) قالت قال رسول الله ﷺ هو أشر الثلاثة إذا عمل بعمل
 ١٩٢ أبويه (٦) يعني ولد الزنا (عن عبد الله بن عمرو) (٧) عن النبي صلى الله عليه وعلى آله
 وصحبه وسلم قال لا يدخل الجنة (٨) عاق ولا مدمن خمر (٩) ولا منان ولا ولد زنية (١٠)

رواه احمد ورواته ثقات والطبراني في الكبير والأوسط (١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه
 في باب النهي عن الدخول على المغيبة من أبواب صلاة السفر صحيفة ٨٤ في الجزء الخامس وانما ذكرته
 هنا لمناسبة الترجمة (٢) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في الباب المشار اليه أيضا صحيفة ٨٣
 (والمغيبة) بضم الميم وكسر الغين الموحدة هي التي غاب عنها زوجها بسفر ونحوه (هذا) وما ذكرنا في هذا
 الباب هو بعض ما جاء في مسند أحمد من التنفير عن الزنا والبعض الآخر جاء متفرقا في أبواب اخرى
 لمناسبات وفي كتاب الكبائر من قسم الترهيب وفي أبواب الترهيب من خصال من المعاصي معدودة
 من قسم الترهيب أيضا فتنبه لذلك (باب) (٣) (سنده) **قدش** خلف بن الوليد ثنا خالد يعني ابن
 عبد الله بن عبد الرحمن الطحان عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٤) هكذا جاء في المسند
 أشر باثبات الهمزة في هذا الحديث والذي بعده، وجاء عند أبي داود شر الثلاثة بمحذفا والمراد بالثلاثة
 هو وأبواه لأن الحد قد يقام عليهما فيمحص ذنهما، وهذا لا يدري ما يفعل به، وقيل انما ورد في معين
 موسوم بالشر والنفاق، ويحتمل أن لا يكون على اطلاقه، بل هو مقيد بما اذا عمل بعمل أبويه كما في
 الحديث التالي والله أعلم (تخرجه) (دك هق) ورجاله ثقات، وصححه الحاكم وأفره الذهبي وزاد الحاكم
 وأبو داود في آخره وقال أبو هريرة لأن أمتنع (أي اتصدق) بسوط في سبيل الله احب الى من أن أعتق
 ولد زنية (٥) (سنده) **قدش** أسود بن عامر قال ثنا اسراييل قال ثنا ابراهيم بن اسحاق عن ابراهيم بن
 هبيل بن رفاعة عن عائشة الخ (غريبه) (٦) يعني اذا ارتكب هذه الفاحشة كأبويه، وانما كانت أسوأ
 حالا منهما لفساد أصله وربما استرسل في الشر أكثر منهما، فالحديث على ظاهره لا يحتاج لتأويل، وهو
 مفسر لما قبله والله أعلم (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه ابراهيم بن اسحاق لم أعرفه
 وبقية رجاله رجال الصحيح اه (قلت) وروى مثله (طب هق) عن ابن عباس (٧) (سنده) **قدش**
 عبد الرزاق أنا سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابان عن عبد الله بن عمرو الخ (غريبه)
 (٨) أي لا يدخل الجنة مع السابقين او بدون سبق عذاب (وقوله عاق) أي عاق لوالديه بايذاتهما
 وعدم برهما وهو ضد البر وأصله من العق الشق والقطع (٩) مدمن الخمر الذي يلازم شربها (والمنان) هنا
 هو الذي لا يعطى شيئا الا منته واعتد به على من اعطاه وهو مذموم (١٠) خرج مخرج الغالب لفساد

- ١٩٣ **(باب تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية لأنه من مقدمات الزنا)** (عن علي رضي الله عنه) (١) قال قال لي رسول الله ﷺ لا تتبع النظر النظر (٢) فإن الأولى لك وليست لك الأخيرة (وعنه من طريق ثان) (٣) أن النبي ﷺ قال له يا علي إن لك كنبزا (٤) من الجنة وإنك ذو قرينها (٥) فلا تتبع النظرة النظرة فأما لك الأولى وليست لك الأخيرة (عن ابن بريدة عن أبيه) (٦) عن النبي ﷺ قال لعلي رضي الله عنه لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الأخيرة (عن أبي هريرة) (٧) قال قال رسول الله ﷺ كتب علي ابن آدم نصيبه من الزنا أدرك لا محالة (٨)، فالعين زينيتها النظر ويصدقها الإعراض (٩) واللسان زينته النطق (١٠) والقلب التمني (١١) والفرج يصدق ما نتم (١٢) ويكذب (١٣) عن النبي ﷺ قال

أصله كما تقدم، وهذا لا ينافي أن القليل من أولاد الزنا يكون صالحا والله أعلم (تخرجه) (أورده الهيثمي وقال رواه (حم طب) وفيه جابان وثقه ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح) **(باب)** (١) (سنده) **قدش** يحيى بن اسحاق ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إبراهيم عن سلمة بن أبي الطفيل عن علي الخ (غريبه) (٢) المراد النظر إلى المرأة الأجنبية والمعنى إذا وقع نظرك بدون قصد على امرأة أجنبية فغض بصرك ولا تنظر إليها مرة أخرى (فإن الأولى) يعني التي وقعت بغير قصد (لك) أي جازت لك بدون اثم لكونها بغير قصد (وليست لك) النظرة (الأخيرة) لكونها مقصودة فإنها عليك (٣) (سنده) **قدش** عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا محمد بن اسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن سلمة بن أبي الطفيل عن علي أن النبي ﷺ الخ (٤) أي اجرا مدخرا في الجنة كما يدخر الكنز (٥) أي صاحب طرفها أي طرفي الجنة وجانبها الممكن فيها الذي تسلك جميع نواحيها كما سلك الاسكندر جميع نواحي الأرض شرقا وغربا فسمى ذا القرنين وقيل غير ذلك (تخرجه) (ك) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبي ولا يلتفت لقول من قال إن سلمة ابن الطفيل مجهول فقد ذكره ابن حبان في الثقات، وجاء في تعجيل المنفعة أن أباه هو عامر بن وائلة الصحابي المخرج حديثه في الصحيح، ويؤيده حديث بريدة الآتي بعده (٦) **قدش** هاشم بن القاسم ثنا شريك عن أبي ربيعة عن ابن بريدة عن أبيه الخ، وابن بريدة هذا اسمه عبد الله وأبوه بريدة الأسلمي الصحابي رضي الله عنه (تخرجه) (د مذك) وقال الترمذي حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك (٧) (سنده) **قدش** عبد الرزاق بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة فذكر أحاديث منها قال قال رسول الله ﷺ كتب علي ابن آدم الخ (غريبه) (٨) جاء في رواية أخرى للشيبخين والامام احمد وتقدم في الباب الأول من كتاب القدر في الجزء الأول صحيفة ١٢٥ بلفظ (إن الله كتب علي ابن آدم حفظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة الحديث) وقوله لا محالة (بفتح الميم أي لا بد له من عمل ما قدر عليه أن يعمل، فإن كان موفقا ووقع في معصية ألهمه الله التوبة والندم على ما وقع منه ووقفه للعمل الصالح فيغفر الله له، قال تعالى (إن الحسنات يذهبن السيئات) وقال ﷺ (اعملوا فكل ميسر لما خلق له) أنظر باب العمل مع القدر في الجزء الأول صحيفة ١٢٥ من كتاب القدر (٩) أي الإعراض عن النظر مرة أخرى (١٠) أي بالكلام الذي يؤدي إلى الزنا والتقبيل (١١) أي هوى وقوع ما تحبه النفس من الشهوة (١٢) أي يصدق ما هناك ويكذب، ومعناه أنه قد يحقق الزنا بالإبلاج في الفرج وقد لا يحققه بأن لا يولج في الفرج وإن قارب ذلك (تخرجه) (ق د نس) بالفاظ متقاربة (١٣) (سنده) **قدش** (١٠٢ - الفتح الرباني - ج ١٦)

- ١٩٧ العينان تزنيان (١) ، واليدان تزنيان (٢) ، والرجلان تزنيان (٣) ، والفرج يزني هـ (عن سهيل عن أبيه) (٤) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال كل ابن آدم له حظه (٥) من الزنا ، فزنا العينين النظر ، وزنا اليدين البطش ، وزنا الرجلين المشي ، وزنا الفم التقبيل والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك أو يكذبه الفرج وحلق عشرة (٦) ثم أدخل أصبعه السبابة فيها يشهد على ذلك (٧) لحمه ودمه (٨) هـ (عن أبي موسى الأشعري) (٩) قال قال رسول الله ﷺ كل عين زانية (١٠)
- ١٩٨ (باب العفو عن نظرة الفجأة وثواب الغض عن النظر بعد ما وقوله ﷺ إذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله) هـ (عن جرير بن عبد الله البجلي) (١١) قال سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة (١٢) فأمرني أن أصرف بصرى هـ (عن أبي أمامة) (١٣) عن النبي ﷺ قال ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة أول مرة ثم يغض بصره (١٤) إلا أحدث الله له عبادة يجد

عنان ثنا همام ثنا عاصم بن بهدلة عن أبي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود الخ (غريبه) (١) أى بالنظر إلى ما لا يحل النظر إليه (٢) أى بلبس المرأة الأجنبية ونحو ذلك (٣) أى بالمشي والسعي إلى الزنا وأطلق على كل مما ذكر زنا لكونه من دواعيه فهو من إطلاق اسم المسبب على السبب مجازاً ، وذلك كله من اللحم الذى تفضل الله بغفره إذا لم يحقق ذلك بالايلاج خوفاً من الله عز وجل ، فان وقع في الزنا بالايلاج في الفرج كان كبيرة (تخرجه) أورده المنذرى وقال رواه (حم على بن) بإسناد صحيح هـ (٤) **حدثنا** عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا حماد عن سهيل عن أبيه الخ (غريبه) (٥) أى نصيبه (٦) أى جعل أصبعه كالحلقة ، قال في النهاية وعقد العشرة من مواصفات الحستاب وهو أن يجعل رأس أصبعه السبابة في وسط أصبعه الإبهام ويعملها كالحلقة اهـ (وقوله ثم أدخل أصبعه السبابة) أى من يده الأخرى (فيها) أى في الحلقة يصف بذلك ايلاج الذكر في الفرج ، وهذا الفعل يحتمل أنه حصل من النبي ﷺ لتفهيم أصحابه وحكاة عنه أبو هريرة ، ويحتمل أنه حصل من أبي هريرة لتعليم سامعيه وحكاة عنه الراوى (٧) أى على ذلك الفعل ، فالإشارة ترجع إلى الفعل ان كان حصل من النبي ﷺ والا ترجع إلى أن النبي ﷺ قال هذا الحديث (٨) بضم الميم فهما أى لحم أبي هريرة ودمه ، والغرض من ذلك المبالغة في صدق الخبر (تخرجه) (ق) بدون قوله وحلق الخ الحديث هـ (٩) (سنده) **حدثنا** عبد الواحد وروح قالا ثنا ثابت بن عمار عن غنيم بن قيس عن أبي موسى الأشعري الخ (غريبه) (١٠) أى كل عين تنظر إلى ما لا يحل لها من النساء (تخرجه) أورده الهيثمى وقال رواه البزار والطبرانى ورجلها ثقات (باب) (١١) هـ (سنده) **حدثنا** اسماعيل عن يونس عن عمرو بن شعيب عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير قال قال جرير سألت رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (١٢) أى عن حكم نظرة الفجأة بفتح الفاء وسكون الجيم أى البغنة من غير قصد فأمره النبي ﷺ أن يصرف بصره عن المنظور إليه بعد هذه النظرة ولا لثم عليه فيها ، فان كرر النظر بعد ذلك أثم (تخرجه) (م د مد) (١٣) (سنده) **حدثنا** إبراهيم بن إسحاق ثنا ابن مبارك وعتاب قال ثنا عبد الله هو ابن المبارك أنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة الخ (غريبه) (١٤) أى عن النظر إليها مرة ثانية أمثالاً لقول الله تعالى (قل للؤمنين يغضوا من أبصارهم) فقد قمع نفسه عن شهواتها وانصرف على نفسه

- ٢٠١ حلاوتها (عن جابر عبد الله الانصاري) (١) أن رسول الله ﷺ رأى امرأة فأعجبته (٢) فأتى زيد وهو تمعس (٣) منيثة فقضى منها حاجته ، وقال إن المرأة تقبل في صورة شيطان (٤) وتدبر في صورة شيطان فاذا رأى أحدهم امرأة فأعجبته فليات أهله فان ذاك يرد ما في نفسه (عن أبي كبشة الأنماري) (٥) قال كان رسول الله ﷺ جالسا في أصحابه فدخل ثم خرج وقد اغتسل فقلنا يا رسول الله قد كان شيء ؟ قال أجل قد مرت بي فلانة فوقع في قلبي شهوة النساء فأنيت بعض أزواجي فأصبتها فكذلك فافعلوا ، فانه من أمثال أفعالكم إتيان الحلال (باب ما جاء في نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي) (٦) (عن أم سلية رضي الله عنها) قالت كنت عند رسول الله ﷺ وميمونة رضي الله عنها فأقبل ابن أم مكتوم (٧) حتى دخل عليه وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب ، فقال رسول الله ﷺ احتجبا منه ، فقلنا يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا

وشيطانه وهذا من أجل العبادات وهو معنى قوله (إلا أحدث الله له عبادة يجد حلاوتها) كأن ينور الله بصيرته فيدرك لذة الانتصار على عدوه الذي يعمل على إهلاكه (تخرجه) (طبهق) وفي إسناده علي بن يزيد الالهاني ضعفه الحافظ في التقریب ، وفي الخلاصة قال البخاري منكر الحديث (١) (سنده) **حديث** عبد الصمد حدثني حرب يعني ابن أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الخ (غريبه) (٢) أي استحسناها لأن غاية رؤية التعجب منه استحسانه ، قال ابن العربي رحمه الله وما جرى في خاطره **حديث** أمر لا يؤخذ به شرعا ولا ينقص منزلته وذلك الذي وجد في نفسه من الإعجاب بالمرأة هي جبلة الآدمية ، وقد كان **حديث** آدميا ذا شهوة لكنه كان معصوما حكما في صنعه لأنه أطفأ ما وجده من الإعجاب بقضاء حاجته من الزوجة وما اعتراه من الشهوة الآدمية بالعفة والاعتصام **حديث** (٣) بوزن يفرح قال أهل اللغة المعس بالعين المهملة الدلك (والمنيثة) بيم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم همزة مفتوحة على وزن بريثة وهي الجلد أول ما يوضع في الدباغ (٤) قال الطيبي جعل صورة الشيطان ظرفا لا قبالتها مبالغة على سبيل التجريد ، لأن إقبالها داع للانسان إلى استراق النظر اليها كالشيطان الداعي للشر (وتدبر في صورة شيطان) لأن الطرف رائد القلب فيعلق بها عند الإدبار أيضا بتأمل الخصر والردف وما هنالك وخص إقبالها وإدبارها مع كون رؤيتها من جميع جهاتها داعية الى الفساد لأن الاخلال فيهما أكثر ، وقدم الإقبال لكونه أشد فسادا لحصول المواجهة به (تخرجه) (م د نس) (٥) (سنده) **حديث** عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية يعني ابن صالح عن أزهر بن سعيد الحرازي قال سمعت أبا كبشة الأنماري قال كان رسول الله ﷺ جالسا في أصحابه الخ (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده جيد وبؤيده ما قبله (باب) (٦) (سنده) **حديث** عبد الرحمن بن مهدي ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري أن نهبان حدثه أن أم سلية حدثته قالت كنت عند رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٧) هو عمرو بن تيس بن زائدة مؤذن النبي ﷺ وهو الأعمى الذي ذكره الله عز وجل في كتابه في قوله (عبس وتولى ان جاءه الأعمى) وهو ابن خال خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها ومن أفاضل الصحابة رضي الله عنه ، وأمه أم مكتوم اسمها عائكة بنت عبد الله بن عنكثة بعين مهملة مفتوحة

يعرفنا؟ قال أفعمياوان (١) أتما؟ ألسما تبصرانه (باب النهى عن الخلوة بالمرأة الأجنبية) .
 (٢) قال قال رسول الله ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا
 يخلون (٣) بامرأة ليس معها ذو محرم منها (٤) فان ثالثهما الشيطان (٥) (عن عامر بن ربيعة)

فنون ساكنة فكاف مفتوحة فثلثة (١) تشبه عمياء تأنيث أعمى ، وحاصله ان حكمة الامر بالحجاب ألا ينظرا اليه ولا الى شئ منه (تخرجه) (د مذ) وقال الترمذى حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن عائشة عند مالك في الوطأ انها احتجبت من اعمى فقيل لها انه لا ينظر اليك قالت اسكنى أنظر اليه، قال الشوكاني وقد استدل بحديث أم سلمة هذا من قال إنه يحرم على المرأة نظر الرجل كما يحرم على الرجل نظر المرأة، وهو أحد قولي الشافعى واحمد والهادوية (قال النووي) وهو الأصح ولقوله تعالى (وقل للؤمنات يغضضن من أبصارهن) ولأن النساء أحد نوعي الأدوية فحرم عليهن النظر الى النوع الاخر قياسا على الرجال ، ويحققه ان المعنى المحرم لا نظر هو خوف الفتنة، وهذا في المرأة أبلغ فانها أشد شهوة وأقل عقلا فتسارع اليها الفتنة أكثر من الرجل ، واحتج من قال بالجواز فيما عدا ما بين سرته وركبته بحديث عائشة (قلت حديث عائشة) قالت رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر الى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا التي أسأله فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو، رواه الشيخان والامام احمد، وسيأتى في أبواب زوجات النبي ﷺ في ذكر عائشة في آخر كتاب السيرة النبوية ، قال ويجاب عنه بأنها كانت يومئذ غير مكلفة على ما تقتضى به العبارة المذكورة في الحديث ، ويؤيد هذا احتجاجها من الاعمى كما تقدم ، وقد جزم النووي بأن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ أو كان ذلك قبل الحجاب ، وتعقبه الحافظ بأن في بعض طرق الحديث أن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة وأن قدومهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة ، واحتجوا أيضا بحديث فاطمة بنت قيس المتفق عليه أنه ﷺ أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم وقال إنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده ، ويجاب بأنه يمكن ذلك مع غض البصر منها ، ولا ملازمة بين الاجتماع في البيت والنظر ، واحتجوا بالحديث الصحيح في مضي رسول الله ﷺ إلى النساء في يوم العيد عند الخطبة فذكرهن ومعه بلال فأمرهن بالصدقة (قلت) تقدم في باب خطبة العيد صحيفة ١٤٧ في الجزء السادس من أبواب العيدين، قال ويجاب أيضا بأن ذلك لا يستلزم النظر منهن إليهما لإمكان سماع الموعدة ودفع الصدقة مع غض البصر ، وقد جمع أبو داود بين الأحاديث فجعل حديث أم سلمة مختصا بأزواج النبي ﷺ وحديث فاطمة وما في معناه لجميع النساء ، قال الحافظ في التلخيص قلت وهذا جمع حسن وبه جمع المنذرى في حواشيه واستحسنه شيخنا اه قال الحافظ ويؤيد الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقيات لثلا يراهن الرجال ولم يأمر الرجال قط بالانتقاب لثلا يراهن النساء، فدل على مقابلة الحكم بين الطائفتين وبهذا احتج الغزالي والله اعلم (باب) (٢) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بتامه وسنده وتخرجه في الباب الرابع من أبواب الترهيب من خصال من المعاصى معدودة في قسم الترهيب (غريبه) (٣) الخلوة المحرمة التي عندها الشارع هنا هي انفراد الرجل مع المرأة الأجنبية في مكان يأمنان فيه دخول أحد عليهما (٤) يريد بالمحرم من لا يحل له نكاحها من أقاربها كالأب والابن والاخ والعم ومن يجرى مجراه فان كان معها أحد من هؤلاء فيجوز لانتفاء المحذور ، ولو كان معها زوجها كان كالمحرم وأولى بالجواز (٥) معناه أنه إذا لم يكن معها محرم فان الشيطان يحضر هذا المجلس

- (١) قال قال رسول الله ﷺ ألا لا يدخلون رجل بامرأة لا تحل له فان ثالثهما الشيطان إلا محرماً فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد (٢) من ساءت سيئته (٣) وسرته حسنته فهو مؤمن .
- ٢٠٦ (عن عمر بن الخطاب) (٤) رضى الله عنه قال قال رسول ﷺ لا يدخلون أحدكم بامرأة فان الشيطان ثالثهما ومن سرته حسنته وساءت سيئته فهو مؤمن (عن عقبة بن عامر) (٥) أن رسول
- ٢٠٧ الله ﷺ قال إياكم والدخول على النساء ، فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أفرأيت الحمى (٦) قال الحمى الموت (٨) (باب النهي عن مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة بغير حائل) (عن جابر بن عبد الله) (٩) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يباشر الرجل الرجل
- ٢٠٨ في الثوب الواحد (١٠) . (عن أبي هريرة) ولا تباشر المرأة المرأة في الثوب الواحد
- ٢٠٩

ويكثر لها الوسوسة بالزنا فيتمعان فيه وسببه الخلوة . (١) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بسنده كاملاً في باب وجوب البيعة ولزومها في كتاب الخلافة والإمارة (غريبه) (٢) معناه أن المرأة إذا كانت منفردة مع أجنبي كان الشيطان معها فاذا كان معها محرم تباعد الشيطان عنها (٣) أى لكونه يعتقد أنه مؤاخذ عليها (وسرته حسنته) أى لكونه راجياً ثوابها موقفاً بنفسها (فهو مؤمن) أى كامل الإيمان لأن من لا يرى للحسنة فائدة ولا للسئنة آفة فذلك يكون من استحكام الغفلة على قلبه فأيمانه ناقص (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه (حمى بن طيب) وفيه عاصم بن عبيد وهو ضعيف . (٤) (سنده) **قدش** على بن اسحاق أنبأنا عبيد الله يعنى ابن المبارك أنبأنا محمد بن سوقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية (فذكر حديثاً سيأتى بتامه وشرحه في بيان خطب عمر من أبواب خلافة عمر من كتاب الخلافة والإمارة وفي آخره لا يدخلون أحدكم بامرأة الخ) (تخرجه) (نس) وقال الحافظ العراقي حديث صحيح . (٥) (سنده) **قدش** حجاج أنا ليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير (يعنى مرثد بن عبد الله الزنى) عن عقبة بن عامر الخ (غريبه) (٦) بالنصب على التحذير أى احذروا الدخول ويتضمن منع مجرد الدخول منع الخلوة بالطريق الأولى (٧) بفتح المهملة وسكون الميم بعدها واو أى أخبرني عن حكم دخول الحمى على المرأة ، والمراد بالحمى في هذا الحديث أقارب الزوج غير أصله وفرعه كما قال النووي ، لأن أصله وفرعه محارم للزوجة ولا يوصفون بالموت ، وإنما المراد الأخ وابن الأخ ونحوهما بمن يحل لها تزويجه بها لو لم تكن متزوجة وقد جرت العادة بالتساهل فيه فيخلو الأخ بامرأة أخيه فشبهه بالموت وهو أولى بالمنع من الأجنبي فالشره به أكثر والفتنة به أمكن من الوصول إلى المرأة والخلوة بها من غير تكبر عليه بخلاف الأجنبي (فائدة) قال الأصمعي الأحماء من قبل الزوج ، والاختان من قبل المرأة ، والأصهار يجمع الفريقين (٨) أى لقاء مثل لقاء الموت إذ الخلوة به تؤدي إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية أو النفس إن وجب الرجم أو هلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة على المرأة على طلاقها (تخرجه) (قنس مذ)

(باب) (٩) (سنده) **قدش** إبراهيم بن أبي العباس ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الخ (غريبه) (١٠) معناه لا يضطجع الرجل مع الرجل أو

- (١) قال قال رسول الله ﷺ لا يباشر الرجل الرجل ولا المرأة المرأة إلا الولد والوالدة (٢)
 (وفي رواية) ألا لا يفضين (٣) رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة إلا إلى ولد أو والد . (عن
 عبد الله) (٤) قال قال رسول الله ﷺ لا تباشر المرأة المرأة حتى تصفها لزوجها (٥) كأنما ينظر
 إليها (زاد في رواية) إلا أن يكون بينهما ثوب (٦) . (عن ابن عباس) (٧) قال قال رسول الله
 ﷺ لا يباشر الرجل الرجل ولا المرأة المرأة (٨) قال كنت رجلا بطالا (٩)
 قال فمرت بي جارية في بعض طرق المدينة إذ هويت إلى كشحها (١٠) (وفي لفظ أخذت بكشحها)
 فلما كان الغد قال فأتى الناس إلى رسول الله ﷺ يبائعونه فأنتبهت فبسطت يدي لأبايعه فقبض
 يده وقال (أحبك صاحب الجبيذة) (١١) يعني أما لأمك صاحب الجبيذة أمس ، قال قلت يا رسول

المرأة مع المرأة في لحاف واحد ليس بينهما حائل يمنع مباشرة جسد أحدهما الآخر لأن ذلك مظنة
 لوقوع المحرم من المباشرة أو مس العورة أو غير ذلك، ويستثنى من ذلك المصافحة إذا اتحد الجنسان بل
 تستحب لما سيأتي في باب المصافحة والالتزام من أبواب سنن الفطرة ، فإذا اختلف الجنسان فلا تجوز
 المصافحة بغير حائل أقوله ﷺ إني لأصافح النساء: فما يفعله الناس الآن من مصافحة الرجل للمرأة
 الأجنبية بغير حائل حرام لا يجوز فعله (تخرجه) (طسك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي (١) (سنده)
قدش وكيع عن سفيان عن الجريري عن أبي نضرة عن الطفاوي عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٢)
 أي إلا الولد الصغير مع والدته ما لم يميز وكذا مع والده أيضا كما يستفاد من الرواية الثانية (٣) المراد
 بالافضاء هنا مباشرة جسد أحدهما الآخر ولو بالمس باليد حالة النوم ، قال في المصباح أفضى الرجل
 يديه إلى الأرض لمسها بباطن راحته قاله ابن فارس وغيره (تخرجه) (دهق طس) وفي اسناده الطفاوي
 قال الحافظ في التقريب لا يعرف (قلت) يعضده أحاديث الباب . (٤) (سنده) **قدش** أبو معاوية ثنا
 الأعمش عن شقيق عن عبد الله (يعني ابن مسعود) الخ (غريبه) (٥) قال القاسبي هذا أصل لما لك في
 سد الذرائع، فإن الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك إلى تطبيق
 الواصفة أو الافتتان بالموصوفة (٦) أي ثوب يمنع مباشرة جسد أحدهما الآخر فيجوز حينئذ
 الاضطجاع في لحاف واحد (تخرجه) (خ د مذ) . (٧) (سنده) **قدش** خلف بن الوليد ثنا اسرائيل
 عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس الخ (تخرجه) (بزطص) ورجال الامام أحمد والزاررجال الصحيح
 (٨) (سنده) **قدش** سريج ثنا يزيد بن عطاء عن بيان بن بشر عن قيس بن أبي حازم عن أبي شهم الخ
 (قلت) قال الحافظ في الاصابة أبو شهم صاحب الجبيذة لا يعرف اسمه ولانسيبه ، وقال البغوي سكن
 الكوفة ، وذكر ابن السكن أن اسمه فريد أو يزيد بن شيبه، قال وأخرج حديثه النسائي والبغوي من
 طريق يزيد بن عطاء عن بيان عن قيس بن أبي حازم عن أبي شهم (فذكر حديثه بنحو ما هنا) (غريبه)
 (٩) أي ليس لي عمل اشتغل به، قال في المصباح يطل الأجير من العمل فهو بطل بين البطالة بالفتح وحكى
 بعض شارحي المعلقات البطالة بالكسر وقال هو أفصح اه (١٠) الكشع الخصر وجاء في بعض الروايات
 فأهوى يديه إلى خاصرتها أي لمسها وجسها واللس يطلق على الجس باليد قال تعالى (فلمسوه بأيديهم)
 (١١) هكذا بالأصل (أحبك صاحب الجبيذة) وليس له معنى والظاهر أنه حصل فيه تحريف من
 الناسخ ولعل صوابه (أحبك صاحب الجبيذة) ويؤيده ما فسر به في نفس الحديث ، وجاء في الإصابة

الله بايعني فوالله لا أعود أبدا قال فنعم إذا (باب نهي المخنثين عن الدخول على النساء) (عن زيلب بنت أبي سلمة) (١) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت دخل عليها رسول الله ﷺ وعندها مخنث (٢) وعندها أخوها عبد الله بن أبي أمية (٣) والمخنث يقول لعبد الله يا عبد الله بن

بلفظ (فقبض يده وقال أصحاب الجبيذة أمس ؟ فقلت لا أعود يا رسول الله ، قال فنعم إذا فبايعه اه والجبيذة بوزن بثينة قال في النهاية الجبذ لغة في الجذب وقيل هو مقلوب (تخرجه) أورده الحافظ في الإصابة وعزاه للنسائي والبخاري وقال إسناده قوي اه (قلت) وأخرجه أيضا الدولابي في السكني بسند الإمام أحمد ومتمنه . (تممة فيما جاء في السحاق والاستمناء باليد) لمناسبة ذكر المباشرة واللمس في هذا الباب رأيت أن أذكر بعض ما وقفت عليه من الأحاديث والآثار وأقوال العلماء في السحاق والاستمناء باليد تنميا للفائدة فأقول (السحاق) هو مباشرة فرج امرأة فرج أخرى بقصد التلذذ وقد جاء في ذلك حديث أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (عن وائلة بن الأسقع) قال قال رسول الله ﷺ السحاق بين النساء زنا بينهن ، رواه الطبراني ، قال ورواه أبو يعلى ولفظه قال رسول الله ﷺ سحاق النساء بينهن زنا قال ورجاله ثقات اه (قلت) وأورده باللفظ الأول الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للطبراني عن وائلة أيضا وحسنه ، قال المناوي أي مثل الزنا في حقوق مطلق الاثم وإن تفاوت المقدار في الأغلبية، ولا حد فيه عند جمهور العلماء بل التعزير فقط لعدم الإبلاج كإطلاق الزنا العام على زنا العين والرجل واليد والفم مجاز اه (قلت) وبه يقول ابن حزم، واستدل بأحاديث مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة المذكورة في الباب، قال فالمباشر منهما لمن نهي عن مباشرته عاص مرتكب حرام على السواء فاذا استعملت بالفرج كانت حراما زائدا أو معصية مضاعفة فبطل قول الحسن (يعني بالاباحة) في ذلك، ولا حجة لقول الزهري أصلا (يعني بالجلد مائة) ثم قال فلو عرضت فرجها شيئا دون أن تدخله حتى ينزل فيكره هذا ولا إثم فيه ، قال وكذلك الاستمناء للرجال سواء بسواء لأن مس الرجل ذكره بشماله مباح ومس المرأة فرجها كذلك مباح باجماع الأمة كلها ، فاذ هو مباح فليس هناك زيادة على المساح إلا التعمد لنزول المنى فليس ذلك حراما أصلا لقول الله تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) وليس هذا مما فصل لنا تحريمه فهو حلال لقوله تعالى (خلق لكم ما في الأرض جميعا) إلا أننا نكرهه لأنه ليس من مكارم الأخلاق ولا من الفضائل، وقد تكلم الناس في هذا فمكرهته طائفة وأباحته أخرى، وحكى عن ابن عباس أنه قال نكاح الأمة خير منه وهو خير من الزنا، وحكى عن مجاهد والحسن إباحته ، وعن العلاء بن زياد عن أبيه أنهم كانوا يفعلونه في المغازي، ويروى عن عطاء كراهته مطلقا اه باختصار وتصرف (قلت) وروى البيهقي عن الشافعي رحمه الله في قوله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين) قال قال الشافعي رحمه الله فلا يحل العمل بالذكر إلا في زوجة أو ملك يمين فلا يحل الاستمناء والله اعلم (باب) (١) (سنده) (عنه) أبو معاوية ثنا همام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة الخ (غريبه) (٢) بفتح النون وكسرها والفتح المشهور، وهو الذي يلين في قوله ويتكسر في مشيته وينثنى فيها كالنساء وقد يكون خلقه وقد يكون تصنعا من الفسقة ، ومن كان ذلك فيه خلقه فالغالب من حاله أنه لا أرب له في النساء، ولذلك كان أزواج النبي ﷺ يعددن هذا المخنث من غير أولى الأربعة وكن لا يحجبته إلى أن ظهر منه ما ظهر من الكلام الآتي (٣) اسم أبي أمية حذيفة بن المغيرة بن عبد الله، وعبد الله بن أبي أمية

أبي أمية إن فتح الله عليكم الطائف هذا (١) فعليك بابنة خيلاز (٢) فانها تقبل بأربع (٣) وتدبر
بثمان قالت فسمعه رسول الله ﷺ فقال لأم سلمة لا يدخلن (٤) هذا عليك (٥) عن عائشة
رضي الله عنها (٥) قالت كان رجل يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث وكانوا يعدونه من
غير أولى الإربة (٦) فدخل النبي ﷺ يوما وهو عند بعض نساءه وهو ينعت امرأة فقال إنها اذا
أقبلت أقبلت بأربع، واذا أدبرت أدبرت بثمان، فقال النبي ﷺ (٧) ألا أرى هذا يعام ماها هنا (٨) لا يدخل

أخو أم سلمة لا يبيها وأمه عائكة بنت عبد المطلب، أسلم قبل الفتح وشهد حنيننا والفتح والطائف فأصابه
سهم في الطائف ومات يومئذ (١) كان ذلك في غزوة الطائف وهم محاصرون للطائف يومئذ كما جاء في
رواية عند البخاري، قال الحافظ ووقع في مرسل ابن المنكدر أنه قال ذلك لعبد الرحمن بن أبي بكر
فيحمل تعدد القول منه لكل منهما لأن عائشة ولاخى أم سلمة، والعجب أنه لم يقدر أن المرأة الموصوفة
حصلت لواحد منهما لأن الطائف لم يفتح حينئذ وقتل عبد الله بن أبي أمية في حال الحصار وتزوج
عبد الرحمن بن أبي بكر ليلة بنت الجودي (٢) أي أحرص عليها والزما فهو إغراء، وغيلاز بفتح
الغين المعجمة وسكون التحتية ابن سلمة بن معتب بمهملة ثم مشناة ثقيلة ثم موحدة ابن مالك الثقفى وهو
الذي أسلم وتحتته عشر نسوة فأمره النبي ﷺ أن يختار أربعة، وكان من رؤساء ثقيف وعاش الى
أواخر خلافة عمر رضي الله عنه، أما ابنته فاسمها بادية بالموحدة ثم تحتية بعد الدال وقيل بنون بدل التحتية
أسلمت مع أبيها وتزوجها عبد الرحمن بن عوف فقدر أنها استحيضت عنده وسألت النبي ﷺ عن
المستحاضة (٣) المراد بالأربع هي العكن جمع عكنه مثل غرفه وغرف وهي الطية التي تكون في البطن
من كثرة السمن يقال تمسكن البطن إذا صار ذلك فيه وللكل عكنة طرفان فاذا رأهن الرائي من جهة
البطن وجدهن أربعة، واذا رأهن من جهة الظهر وجدهن ثمانيا، وقال ابن حبيب عن مالك معناه أن
اعكاتها ينمط بعضها على بعض وهي في بطنها أربع طرائف وتبلغ أطرافها الى خاصرتها في كل جانب
أربع، قال الحافظ وتفسير مالك المذكور تبعه الجمهور اه ولا يخفى أن هذا الوصف من أبلغ ما يرغب
الرجل في المرأة لأنه جرت عادة الرجال غالبا في الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة (٤) بفتح اللام وتشديد
النون (وقوله عليك) يريد أم سلمة، وفي رواية عليكين يعني جميع أزواجه ﷺ ونساء المؤمنين،
زاد أبو يعلى في روايته من طريق يونس عن الزهري في آخره (وأخرجه فكان بالبيداء يدخل كل يوم
جمعة يستطعم) وفي المنتقى عن الأوزاعي في هذه القصة فقبل يا رسول الله إنه إذن يموت من الجوع فأذن
له أن يدخل في كل جمعة مرتين فيسأل ثم يرجع (تخرجه) (ق د نس جه عل) وغيره (٥) (سنده)
قدش عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة الخ (غريبه) (٦) الإربة
بكسر الهمزة وسكون الراء والأرب بفتح الهمزة والراء الحاجة والشهوة قيل ويحتمل أنهم التابعون
الذين يتبعون الرجل ليصيبوا من طعامه ولا حاجة لهم الى النساء لكبر أو تخنث أو عنة بكسر العين المهملة
وتشديد النون المفتوحة (٧) ألا حرف تنبيه وأرى بفتح الهمزة والراء (٨) معناه الآن تحققت أن هذا
المخنث يعرف من أحوال النساء ما يعرفه الرجال وكنت أظن أنه لا يعرف شيئا من ذلك، قال القرطبي هذا
يدل على أنهم كانوا يظنون أنه لا يعرف شيئا من أحوال النساء ولا يخطر له ببال ويشبه أن التخنث كانوا

- ٢١٥ عليكن هذا فحجبه . (عن ابن عباس) (١) قال لعن رسول الله ﷺ الخنثين من الرجال
 (٢) والمترجلات من النساء (٣) وقال أخرجوهم من بيوتكم (٤) فأخرج رسول الله ﷺ فلانا
 ٢١٦ وأخرج فلانا . (عن أبي هريرة) (٥) قال لعن رسول الله ﷺ مخنثي الرجال الذين يتشبهون
 بالنساء: والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال وراكب الفلاة (٦) وحده (عن ابن عمر)
 ٢١٧ (٧) أن رسول الله ﷺ لعن الخنثين من الرجال والمترجلات من النساء (أبواب رجم الزاني
 المحصن وجلد البكر وتغريبه) . (باب دليل رجم الزاني المحصن من كتاب الله عز وجل)
 ٢١٨ (عن ابن عباس) (٨) قال قال عمر رضي الله عنه إن الله تعالى بعث محمدا ﷺ وأنزل عليه
 الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم (٩) فقرأنا بها وعقلناها ووعيناها فأخشي أن يطول بالناس

فيه خلقة وطبيعة ولم يعرف منه الا ذلك ولهذا كانوا يعدونه من غير أولى الإربة اه قال المهلب انما حجبه
 عن الدخول الى النساء لما سمعه يصف المرأة بهذه الصفة التي تهيج قلوب الرجال فنهه لئلا يصف الأزواج
 للنساء فيسقط معنى الحجاب (تخريجه) (م د) وغيرهما (١) (سنده) **قدش** اسماعيل ثنا هشام
 الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس الخ (غريبه) (٢) المقصود باللعن هنا من يتصنع
 ذلك أو يحصل منه شيء من أنواع الفسق يستوجب ذلك (٣) أي اللاتي يتشبهن بالرجال في الحركة
 والكلام والمخاطبة ونحو ذلك (٤) يعني جميع الخنثين لما رأى من وصفهم للنساء ومعرفة ما يعرفه الرجال
 منهم (تخريجه) (خ د مذ) (٥) (سنده) **قدش** ايوب بن النجار ابو اسماعيل اليماني عن طيب بن محمد
 عن عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة الخ (غريبه) (٦) الفلاة الارض لاماء فيها والجمع فلا مثل حصاة
 وحصا ، وجمع الجمع أفلاء مثل سبب وأسباب قاله في المصباح اه (قلت) والمعنى انه لا يجوز ان يسافر
 الرجل منفردا في جهة ليس فيها ماء كالصحراء لانه يلزم من عدم وجود الماء عدم السكان فرما يترصد
 له عدو يفتك به او وحش يفترسه فيضيغ دمه هدرأ ، وربما هلك من العطش ، والله عز وجل يقول (ولا
 تلقوا بأيديكم الى التهلكة) فان كانوا جماعة امكنهم مقاومة العدو والوحش ويمكنهم البحث عن
 الماء في جهات مختلفة ، واذا هلك احدهم يمكنهم مواراته والتبليغ عنه ونحو ذلك ، فوجود الرفقة في
 السفر لا بد منه : ولهذا لعن رسول الله ﷺ من يخالف ذلك (تخريجه) لم أقف عليه لغير الامام
 أحمد ، وأورده الهيثمي وقال رواه احمد وفيه طيب بن محمد وثقة ابن حبان وضعفه العقيلي وبقية رجاله
 رجال الصحيح اه وحسنه المنذرى (٧) (سنده) **قدش** هاشم بن القاسم ثنا اسراييل ثنا ثوير عن مجاهد
 عن ابن عمر الخ (تخريجه) اورده الهيثمي وقال رواه (حم بز طب) وفيه ثوير بن ابي فاخته وهو متروك
 اه (قلت) بعضه احاديث الباب (باب) (٨) (سنده) **قدش** عبدالرحمن ثنا مالك عن الزهري
 عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس الخ (غريبه) (٩) اراد بآية الرجم (الشيخ والشيخة اذا زنيا
 فارجموهما البتة) وقد جاء ذلك صريحا في الموطأ زاد النسائي (نکالا من الله والله عزير حكيم) ، قال الحافظ
 واخرج هذه الجملة النسائي ، وصححه الحاكم من حديث ابي بن كعب قال ولقد كان فيها اي سورة الاحزاب
 آية الرجم الشيخ والشيخة فذكر مثله اه (قلت) حديث ابي الذي اشار اليه الحافظ رواه ايضا الامام احمد وسيأتي
 في باب ذكر آيات كانت في القرآن ونسخت من كتاب فضائل القرآن وتفسيره ان شاء الله تعالى الى

عهد فيقولوا إنا لا نجد آية الرجم فترك فريضة أنزلها الله تعالى (١) وأن الرجم في كتاب الله تعالى حق (٢) على من زنا إذا أحصن (٣) من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف (٤) (وعنه من طريق ثان) (٥) قال خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه (وفي لفظ خطبنا) نجهد الله تعالى وأثنى عليه فذكر الرجم فقال لا نتخذ عن عنه (٦) فإنه حد من حدود الله تعالى، ألا إن رسول الله ﷺ قد رجم ورجمنا بعده (٧) ولولا أن يقول قائلون زاد عمر في كتاب الله عز وجل ما ليس منه لسكتبته في ناحية من المصحف (٨) شهد عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وثارن وفلان أن رسول الله ﷺ قد رجم ورجمنا من بعده، ألا وإنه سيكون من بعدكم قوم يكذبون بالرجم وبالرجال وبالشفاعة وببذاب القبر، وبقوم يخرجون من النار بعد ما امتحشوا (٩) (عن علي رضي الله عنه) (١٠) قال إن الرجم سنة من سنن رسول الله ﷺ وقد كانت نزلت

٢١٩

وهذه الآية بما نسخت تلاوته وبقي حكمه (١) هذا الذي خشيه عمر قد وقع من الخوارج ومن وافقهم من المعتزلة، وهذا من كرامات عمر رضي الله عنه، ويحتمل أنه علم ذلك من جهة النبي ﷺ (٢) يعني في قوله تعالى (أو يجعل الله لمن سبيلا) بين النبي ﷺ أن المراد به رجم الثيب وجلد البكر، وسبأني في الباب التالي عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ (خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لمن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) (٣) بالبناء للجمل من الإحصان والإحصان له معان والمراد هنا من جامع في دهره مرة من نكاح صحيح وهو بالغ عاقل حر، والمرأة في هذا سواء والله أعلم (٤) يريد أن الرجم يثبت على الزاني بأحد هذه الأمور الثلاثة وهي قيام البينة أنه زنى وهو محصن، أو حمل المرأة ولم يعلم لها زوج أو سيد، أو اعتراف الزاني؛ وللعلماء خلاف في ذلك انظر القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٨٣ في الجزء الثاني (٥) (سنده) **حدثنا** هشيم أنبأنا علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال خطب عمر الخ (٦) بضم أوله مبنى للمفعول أي لا يتخذكم عن رجم المحصن أحد فإنه حد من حدود الله تعالى (٧) أي أمر برجم من ثبت لديه إحصانهم وهم ما عزر والغامدية واليهودية واليهودية وغيرهم (٨) المراد بذلك والله أعلم المبالغة في الحث على العمل بالرجم، لأن حكم الآية باق وإن نسخ لفظها، إذ لا يسع عمر رضي الله عنه مع مزيد فقهه تجويز كتبها مع نسخ لفظها (٩) بفتح التاء أي احترقوا والمحش احترق الجلد وظهور العظم ويروى امتحشوا بضم التاء بالبناء للمفعول، وقد محشته النار تمحشه محشا، والمعنى أنه يظهر قوم من بعد عصر الصحابة يكذبون بهذه الأمور وقد وقع ما أخبر به عمر رضي الله عنه، وبعضه باق إلى عصرنا هذا، والظاهر أنه أخبر بذلك عن توقيف نعوذ بالله من الزبغ والزلل ونسأله لنا ولهم الهداية إلى الحق وخير العمل (تخرجه) (ق) والامان والأربعة) بدون ذكر الدجال وما بعده (١٠) (سنده) **حدثنا** يحيى بن زكريا بن أبي زائدة أخبرنا بجالد عن عامر قال حملت شراحة وكان زوجها غائبا، قال فانطلق بها مولاها إلى علي فقال لها علي رضي الله عنه لعل زوجك جارك أو لعل أحدا استكرهك هل نفسك؟ قالت لا وأقوت بالزنا، فجلدها علي رضي الله عنه يوم الخميس وأنا شاهده، ورجمها يوم الجمعة وأنا شاهده، فأمر بها فحفر لها إلى السرة ثم قال إن

آية الرجم فهلك من كان يقرؤها وآيا من القرآن باليمامة (١) **(باب ما جاء في رجم الزاني المحصن و جلد البكر و تغريبه عاما)** **(قدش سفیان)** عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله (٢) أنه سمع أبا هريرة و زيد بن خالد الجهني و شبلا (٣) قال سفیان قال بعض الناس ابن معبد (٤) والذي حفظت شبلا قالوا كنا عند رسول الله ﷺ فقام رجل فقال أنشدك الله (٥) إلا قضيت بيننا بكتاب الله (٦) فقام خصمه و كان أفقه منه (٧) فقال صدق ، أقض بيننا بكتاب الله

الرجم سنة من سنن رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (١) ليس المراد حصر حفظ آية الرجم وغيرها فيمن هلك من القراء باليمامة فقد كان يحفظها كثير من الصحابة، منهم عمر و علي و عبد الرحمن بن عوف وغيرهم كما في أحاديث الباب، بل المراد الإخبار بأن هذه الآية كان يقرؤها وغيرها من القرآن من هلك من القراء في وقعة اليمامة أيضا ، وهذا يدل على شهرتها و انتشارها بين الصحابة، فلما نسخت تلاوتها بين لهم النبي ﷺ أن حكمها باق يعمل به، ولذلك قال علي رضي الله عنه إن الرجم سنة من سنن رسول الله ﷺ يعني أنه ﷺ هو الذي بين لنا حكمه و ذلك بطريق الوحي قطعا (و اليمامة) أصلها بلاد الجوز معدودة من نجد سميت باسم اليمامة بنت سهم بن طسم (قال أهل السير) كانت منازل طسم و جديس اليمامة و كانت تدعى جوا و ما حولها الى البحرين كذا في معجم ياقوت: و في القاموس بها تنبأ مسيلة الكذاب و هي دون المدينة في وسط الشرق عن مكة على ستة عشر مرحلة من البصرة، و عن الكوفة نحوها، و النسبة يماي اه و سبب وقعة اليمامة أن مسيلة الكذاب لما ادعى النبوة تبعه خلق كثير من أهل اليمامة خصوصا بعد وفاة النبي ﷺ فقد ارتد أناس و تبعوه فأرسل إليهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه جيشا لقتالهم و أتمر عليهم خالد بن الوليد رضي الله عنه فمزهم شريفة و قتل مسيلة و رجع من ارتد الى الاسلام (تخرجه) أخرج (خ نس قط) أصله و أما قول علي إن الرجم سنة من سنن رسول الله ﷺ فلم أقف عليه لغير الامام احمد و الله أعلم **(باب)** (غريبه) (٢) زاد مسلم (ابن عتبة بن مسعود) (٣) لم يذكر شبلا في رواية الصحيحين، والذي ذكر عندهما أبو هريرة و زيد بن خالد قالوا كنا عند النبي ﷺ فقام رجل الخ ، و قد جاء ذكر شبلا عند (نس مذهبه) قال الترمذي و شبلا لا صحبة له و هذا وهم من سفیان و إنما روى بهذا السند حديث إذا زنت الأمة فذكر فيه شبلا فأدخل حديثا في حديث، و الصحيح ما روى الزبيدي و يونس بن يزيد و ابن أخي الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة و زيد بن خالد عن النبي ﷺ قال إذا زنت الأمة ، و الزهري عن عبيد الله عن شبلا بن خالد عن عبد الله بن مالك الأوسي عن النبي ﷺ قال إذا زنت الأمة، و هذا الصحيح عند أهل الحديث اه باختصار (قلت) حديث إذا زنت الأمة سيأتي بسنده من رواية الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله عن شبلا الخ في باب أن السيد يقيم الحد على رقيقه (٤) يريد أن بعض رواة الحديث قال شبلا بن معبد لكن المحفوظ عن سفیان في هذه الرواية شبلا فقط بغير نسب ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب شبلا بن حامد و يقال بن خالد و يقال ابن خليل (بالتصغير) و يقال ابن معبد المزني اه (قلت) جاء عند الترمذي شبلا بن خالد و عند الامام احمد شبلا بن خليل (٥) بفتح الهمزة و سكنون النون و ضم المعجمة أي أسألك الله أي بالله، و معنى السؤال هنا القسم كأنه قال أسألك الله (٦) أي لا أسألك الا القضاء بكتاب الله فالفعل مؤنول بالمصدر (٧) أي أكثرهما

عز وجل وائذن لی فاتکم: قال قل ، قال إن ابني كان عسیفاً (۱) علی هذا وإنه زنی بامرأته فافتدیت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجالا من أهل العلم (۲) فأخبرونی أن علی ابني جلد مائة وتغریب عام ، وعلی امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله ﷺ والذي نفسی بیده لأقضین بینکما بکتاب الله عز وجل ، المائة شاة والخادم رد عليك (۳) ، وعلی ابنک جلد مائة وتغریب عام (۴) واغد یا أنیس رجل من أسلم علی امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا علیها فاعترفت فرجمها (عن عبادة بن الصامت) (۵) أنه قال کان رسول الله ﷺ إذا نزل الوحي علیہ مکرب (۶) لذلك وتربّد (۷) فأوحیَ إلیه ذات يوم فلقى كذلك فلما سرّی (۸) عنه قال رسول الله ﷺ خذوا عنی (۹) قد جعل الله لمن سبیل (۱۰) الثیب بالثیب والبکر بالبکر (۱۱) الثیب جلد مائة ثم رجم

۱۲۲

وفطنة منه وعل الراوی عرف ذلك قبل الواقعة أو استدل بما وقع منه فی هذه القضية علی أنه أفقه من صاحبه (۱) القائل إن ابني كان عسیفاً الخ هو الذي وصفه الراوی بأنه أفقه كما يشعر بذلك السياق (والعسیف) بوزن رغیف الأجير ، ووقع فی رواية للنسائی (کان ابني أجیراً لامرأته) ویطلق العسیف علی السائل والعبد والخادم (وقوله علی هذا) أي عنده (۲) قال الحافظ لم أقف علی أسمائهم ولا علی عددهم ولا علی اسم الخصمین ولا الابن ولا المرأة (۳) أي مردود عليك (وقوله وعلی ابنک جلد مائة) أي لیکونه غیر محصن لأنه جاء فی بعض الروایات (وابني لم یحصن) (۴) أي یبني عن بلده مدة سنة (وقوله واغد) بضم الدال المهملة وهو أمر بالذهاب فی الغدوة (وقوله یا أنیس) تصغیر أنس وهو ابن الضحاک الأسلی ولبس أنس بن مالک كما قال بعضهم لأنه أنصاری لا أسلی (تخریجه) (ق والامان والاربعة . وغيرهم) (۵) (سنده) **قدش** عبد الله بن بکر ثنا سعید عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله أخی بنی رقاش عن عبادة بن الصامت أنه قال الخ (غریبه) (۶) بضم الكاف وكسر الراء أي أصابه مشقة وكرب فهو مکروب (۷) بوزن تربص أي علته غبرة والرید تغیر البیاض الی السواد وإنما حصل له ذلك لعظم موقع الوحي (۸) بضم المهملة وتشدید الراء مکسورة أي كشف عنه وزال (۹) هكذا وقع فی هذه الروایة (خذوا عنی) بغير تسکیر، وجاء فی رواية أخرى عن عبادة أيضاً بتسکیر لفظ (خذوا عنی) مرتین وكذلك فی الحدیث التالی ، قال الطیبی تسکیر خذوا يدل علی ظهور أمر کان خفی شأنه واهتم به ، ومعناه خذوا الحكم فی حد الزنا عنی ذکره القاضی عیاض (۱۰) أي جعل الله للنساء الزواني (سبیل) أي خلاصاً عن امساکن فی البيوت المذكور فی قوله تعالی (واللاتی یأتین الفاحشة من نسائکم الی قوله أو یجعل الله لمن سبیل) فالسبیل هو قوله عز وجل فی سورة النور (الزانية والزانی فاجلدوا کل واحد منهما مائة جلدة) وآیه الرجم (الشیخ والشیخة اذا زنيا فارجموهما البتة) وقد نسخ لفظها وبقي حکمها كما تقدم فی الباب السابق ، وما سیأتی فی هذا الحدیث (الثیب جلد مائة ثم رجم بالحجارة ، والبکر بالبکر جلد مائة ثم نفي سنة) (۱۱) لیس هو علی سبیل الاشتراط بل حد الثیب الرجم سواء زنی بثیب أم بکر وحد البکر الجلد والتغریب سواء زنی ببکر أم بثیب، فهو شیه بالتقیید الذي یخرج علی الغالب ، واعلم أن المراد بالبکر من الرجال والنساء من لم یجامع فی نکاح صحیح وهو حر بالغ عاقل سواء کان جامع بوطه شیهة أو نکاح فاسد أو غیرهما أم لا ، والمراد بالثیب من جامع فی دهره مرة من نکاح صحیح

- ٢٢٢ بالحجارة (١) والبكر بالبكر جلد مائة ثم نفى سنة (٢) ﴿ عن سلمة بن المحبق ﴾ (٣) قال قال رسول الله ﷺ خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ﴿ عن الشعبي ﴾ (٤) قال أتى علي بن بزان محصن فجملده يوم الخميس مائة جلدة ثم رجمه يوم الجمعة (٥) فقيل له جمعت عليه حدين فقال جلده بكتاب الله ورجمته بسنة رسول الله ﷺ ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (٦) عن رسول الله ﷺ أنه قضى فيمن زنى ولم يحصن أن ينفي عاما مع الحد عليه (٧) ﴿ باب ما جاء في قصة ماعز بن مالك الأسلمي ورجمه ﴾ ﴿ عن مساور بن عبيد ﴾ (٨) قال أتيت أبا برزة فقلت هل رجم رسول الله ﷺ ؟ فقال نعم ٢٢٥ رجلا منا (٩) يقال له ماعز بن مالك ﴿ عن أبي الزبير ﴾ (١٠) قال سألت جابرا هل رجم رسول الله ﷺ ؟ فقال نعم ، رجم رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامرأة ، وقال لليهودي نحكم عليكم اليوم (١١) ﴿ قدش وكيع ثنا هشام بن سعد ﴾ أخبرني يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه قال كان

وهو بالغ عاقل حر والرجل والمرأة في هذا سواء، وسواء في كل هذا المسلم والكافر والرشيدي والمجور عليه لسنه والله أعلم قاله النووي (١) التقييد بالحجارة للاستحباب ولو رجم بغيرها جاز وهو شبهه بالتقييد بها في الاستنجا (٢) معناه أنه ينفي سنة إلى غير بلده وهو المراد بالتغريب في الحديث السابق ﴿ تخريجه ﴾ (م فع مذه هق) (٣) ﴿ سنده ﴾ **قدش** وكيع قال ثنا الفضل بن دهم عن الحسن بن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي أسناده الفضل بن دهم ، قال أبو داود ليس بالقوي (قلت) يعضده ما قبله (٤) ﴿ سنده ﴾ **قدش** هشام ثنا اسماعيل بن سالم عن الشعبي الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) لم أجد هذا اللفظ من هذا الطريق إلا للإمام أحمد وفي سائر الطرق عند الإمام أحمد وغيره وسيأتي بعضها في باب أن السنة بداءة الشاهد بالرجم الخ ان هذه القصة جاءت في شراويل الهمدانية إلا أن يراد بقوله أتى بزان جنس الرائي وقد بينت الطرق الأخرى أنها شراويل الهمدانية والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (خ نس عب) وغيرهم في قصة شراويل (٦) ﴿ سنده ﴾ **قدش** حجاج قال ثنا ليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) أي مع إقامة الحد عليه وهو جلد مائة كما تقدم في الأحاديث السابقة ﴿ تخريجه ﴾ (خ نس هق) وغيرهم ويستفاد من أحاديث الباب أن الزاني المحصن يجلد أولا مائة ثم يرجم وأن البكر يجلد مائة ثم ينفي سنة إلى غير بلده، وللعلماء خلاف في ذلك، أنظر القول الحسن شرح بدائع المن صحيفة ٢٨٥ و ٢٨٦ في الجزء الثاني تجد ما يسرك ﴿ باب ﴾ (٨) ﴿ سنده ﴾ **قدش** محمد بن جعفر ثنا عوف عن مساور بن عبيد الخ (قلت) جاء في آخر هذا الحديث قال أبو عبد الرحمن (يعني عبد الله بن الإمام أحمد) قال أبي قال روح مساور بن عبيد الحماني اه ﴿ غريبه ﴾ (٩) يعني من قبيلتنا ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وعزاه للطبراني وقال رجائه ثقات اه (قلت) وكذلك رجاله عند الإمام أحمد (١٠) ﴿ سنده ﴾ **قدش** حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا أبو الزبير قال سألت جابرا الخ ﴿ غريبه ﴾ (١١) أي لأنهم ارتضوا حكمه ﷺ وقد أمره الله بذلك فقال عز من قائل (وان احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهوائهم الآية)

ماعز بن مالک فی حجر ابي (۱) فأصاب جارية (۲) من الحي فقال له ابي ائت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك ، وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرج ، فاتاه فقال يا رسول الله ائني زنيته فأقم عليّ كتاب الله ، فأعرض عنه ، ثم أتاه الثانية فقال يا رسول الله ائني زنيته فأقم عليّ كتاب الله ، ثم أتاه الثالثة فقال يا رسول الله ائني زنيته فأقم عليّ كتاب الله ، ثم أتاه الرابعة فقال يا رسول الله ائني زنيته فأقم عليّ كتاب الله ، فقال رسول الله ﷺ إنك قد قلتها أربع مرات فبمن ؟ قال بفلاتة ، قال هل ضايعتها ؟ قال نعم ، قال هل باشرت بها ؟ قال هل جامعتها ؟ قال نعم ، فأمر به أن يرحم ، قال فأخرج به إلى الحرّة (۳) فلما رجم فوجد مس الحجارة (۴) جزع فخرج يشتد فلقبه عبد الله بن أنيس وقد أعجز أصحابه (۵) فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله ، قال ثم أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال هلا تركتموه (۶) لعله يتوب فيتوب الله عليه قال هشام فحدثني يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال لا أرى حين رآه والله يا هزال لو كنت سترته بثوبك كان خيراً (۷) مما صنعت به (ومن طريق ثان) (۸) عن نعيم بن هزال أن هزالاً كان استأجر ماعز بن مالك وكانت له جارية يقال لها فاطمة قد أملكك (۹) وكانت ترعى غنما لهم وأن ماعزاً وقع عليها فأخبر هزالاً فحدثه فقال انطلق إلى النبي ﷺ فأخبره عسى أن ينزل فيك قرآن ، فأمر به النبي ﷺ فرجم فلما عضته مس الحجارة (۱۰) انطلق يسعى فاستقبله رجل بلحي (۱۱) جزور أو ساق بعير فضربه به فصرعه فقال النبي ﷺ ويلك

(تخریجہ) (م د حق) (۱) بفتح أوله معناه في الأصل المنع من التصرف ، ومنه حجر القاضي على الصغير والسفيه إذا منعهما من التصرف من مالهما ، ومنه اليتيم يكون في حجر وليه وهو المراد هنا (۲) أي وقع على أمة من القبيلة فالمراد بالجارية هنا الأمة ولها معان أخرى (۳) بفتح المهملة والراء المشددة وهي الأرض ذات الحجارة السوداء وهي أرض بضواحي المدينة (۴) أي ألم أصابتها في جسمه (جزع) كتعب أي خاف وحزن (فخرج يشتد) أي يعدو ويهرول (۵) أي أعجزهم اللحوق به (فنزح له) أي قصده محققاً ضربته (بوظيف بعير) وهو للبعير كالحافر للفرس (۶) معناه هلا تركتموه وجثتموني به ليستثبت رسول الله ﷺ منه ، وقد صرح بذلك في حديث جابر عند أبي داود ، وسيأتي في باب ما يذكر في الرجوع عن الإقرار للإمام أحمد من حديث جابر أيضاً أن ماعزاً لما وجد مس الحجارة قال أي قوم ردوني إلى رسول الله ﷺ فان قومي قتلوني وغروني من نفسي وقالوا إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم غير قاتلك قالوا فلم ننزع عن الرجل حتى فرغنا منه ، قال فلما رجعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ذكرنا له قوله فقال ألا تركتم الرجل وجثتموني به الحديث (۷) أي كان خيراً من تبليغ الإمام أمره ووجوب الحد عليه (۸) (سنده) هشام عفان ثنا إبان يعني ابن يزيد العطار حدثني يحيى بن إبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن نعيم بن هزال النخ (غريبه) (۹) بضم الهمزة وسكون الميم وكسر اللام وفتح الكاف أي أملكك أمرها يعني طلقك من زوجها والمراد أنها كانت محصنة (۱۰) أي أصابته بعدها (۱۱) بكسر اللام وسكون الحاء المهملة عظم الخنك وهو

٢٢٨ ياهز آل لو كنت سترته بثوبك كان خيرا لك (عن جابر بن سمرة) (١) قال أتى النبي ﷺ بما عز بن مالك رجل قصير في إزار ماعليه رداء (٢) قال ورسول الله ﷺ متكى علي وسادة علي يساره فكلمه وما أدري ما يكلمه (٣) وأنا بعيد منه بيني وبينه قوم فقال اذهبوا به ثم قال رده فكلمه وأنا أسمع فقال اذهبوا به فارجموه، ثم قام رسول الله ﷺ خطيبا وأنا أسمعه قال فقال اكلنا نفرنا (٤) في سبيل الله خلف أحدهم له نبيذ كنبيب التيس يمنح أحدها من الكشيبة (٥) من اللبن والله لا أقدر على أحدهم إلا نكلت به (٦) (وعنه أيضا) (٧) قال جاء معز بن مالك إلى النبي ﷺ فاعترف عنده بالزنا قال فحول وجهه (٨) قال فجاء فاعترف مرارا فأمر برجمه فخرج ثم أتى فأخبر فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال رجال كلما نفرنا في سبيل الله تبارك وتعالى تخلف عندهم أحدهم له نبيذ كنبيب التيس يمنح أحدها من الكشيبة، أن أمكنني الله عز وجل منهم لا جعلتهم نكالا (٩) (عن سماك بن حرب) قال سمعت جابر بن سمرة قال أتى رسول الله ﷺ برجل قصير أشعث (١٠) ذي عضلات عليه أزار وقد زنى فرده مرتين قال ثم أمر به فخرج

الذي عليه الاسنان وهو من الانسان حيث ينبت الشعر وهو أعلى وأسفل (والجزور) البعير سواء كان ذكرا أم انثى (وقوله أو ساق بعير) أو للشك من الراوى يشك بايها ضربه، وتقدم في الطريق الاولى ان الرجل الضارب هو عبد الله بن انيس وأنه ضربه بوظيف بعير أى خفه فهى تؤيد رواية الساق هنا ويجمع بينهما بان الساق كانت متصلة بالحرف، اما رواية الحى فرجوحة للشك فيها (وقوله فصرعه) أى وقع على الارض ثم مات (تخرجه) (دهق) وسنده جيد (١) (سنده) **مدش** عبد الرزاق انا اسرائيل عن سماك انه سمع جابر بن سمرة يقول أتى النبي ﷺ الخ (غريبه) (٢) أى فى حالة تدل على فقره واحتياجه (٣) جاء فى الحديث التالى انه اعترف عنده بالزنا مرارا، وعند مسلم فشهد على نفسه أربع مرات انه زنى (٤) أى كلما ذهبنا الى غزوة من الغزوات فى سبيل الله (خلف) بفتحات أى تخلف احد هؤلاء عن الغزو (له نبيذ) أى توقان وشدة شهوة وأصل النبيذ صوت التيس عند السفاد وهو كناية عن ارادته الوقاع لشدة توقانه اليه (٥) بضم الكاف وسكون المثناة أى القليل من اللبن، والمراد انه يمنح أى يعطى إحدى النساء المغيبات أى اللاتي غاب عنهن أزواجهن، وفى النهاية يعمد احدكم الى المغيبة فيخذعها بالكشيبة، وجاء فى بعض طرق هذا الحديث عند الامام أحمد قال شعبة فحدثته الحكم فأعجبته وقال لى ما الكشيبة فسألت سماكا عن الكشيبة فقال اللبن القليل (٦) جاء فى الطريق الثانية (الاجعلتهم نكالا) أى عظة وعبرة لمن بعدهم بما حصل لهم من العقوبة ليمتنعوا من تلك الفاحشة (تخرجه) (م دهق) (٧) (سنده) **مدش** وكيع عن المسعودى عن سماك عن جابر بن سمرة قال جاء ما عز بن مالك الى النبي ﷺ الخ (٨) أى أعرض عن سماع كلامه لعله ينصرف فلم ينصرف وألح بالاعتراف، وسيأتى فى الحديث التالى انه **مدش** رده أربع مرات (تخرجه) (م دهق) (٩) (سنده) **مدش** محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك بن حرب الخ (غريبه) (١٠) الأشعث يطلق على من بجسده أو رأسه وسخ، ويقال أيضا لمتلبد الشعر لثقلته تعبهه بالدهن والتشيط (وقوله ذو عضلات) بفتحات أى مكنتز اللحم، والعضلة فى البدن كل لحمه مصلبة مكنتزه، ومنه عضلة الساق، قال ابن القطاع العضلة لحم الساق والذراع وكل لحمه مستديرة فى البدن اه ويجوز ان يكون أراد أن عضلة

(قد ذكر نحو الحديث السابق ونسى آخره) قال فحدثني سعيد بن جبير فقال إنه رده أربع مرات (۱) (عن جابر بن سمرة) (۲) أن رسول الله ﷺ رجم ماعز بن مالك ولم يذكر جلدا (۳) . ۱۳۱

(عن خالد بن اللجلاج) (۴) أن أباه حدثه قال بينما نحن في السوق إذ مرت امرأة تحمل صبيا فثار (۵) الناس وثرّت معهم، فانتهميت إلى رسول الله ﷺ وهو يقول لها من أبو هذا ؟ فسكتت فقال من أبو هذا فسكتت فقال شاب بجذاتها يارسول الله إنها حديثه السن حديثه عهد بخزية (۶) وانها لم تخبرك وأنا أبو يارسول الله، فالتفت إلى من عنده كأنه يسألم عنه، فقالوا ما علمنا إلا خيرا أو نحو ذلك، فقال له رسول ﷺ أحصلت ؟ قال نعم فأمر بجمه فذهبنا فحفرنا له حتى أمكننا (۷) ورميناه بالحجارة حتى هدا، ثم رجعنا إلى مجالسنا فبينما نحن كذلك إذا أنا بشيخ يسأل عن الفتى فقمنا إليه فأخذنا بتلايبه (۸) فجمنا به إلى رسول الله رسول الله ﷺ فقلنا يا رسول الله ان هذا جاء يسأل عن الخبيث، فقال مه (۹) هو أطيب عند الله رجحا من المسك (۱۰) قال فذهبنا فأعناه على غسله وتكفينه وحفرنا له ولم أذكر الصلاة أم لا (۱۱) (أبواب الإقرار بالزنا) ۲۳۲

(باب) اعتبار تكرار الإقرار بالزنا أربعاً (عن أبي بكر الصديق) (۱۲) رضى الله عنه قال كنت عند النبي ﷺ جالسا فجاء ماعز بن مالك فاعترف عنده مرة فرده، ثم جاء فاعترف عنده الثانية فرده، ثم جاء فاعترف الثالثة فرده، فقلت له انك ان اعترفت الرابعة رجمك، قال فاعترف الرابعة فحبسه ثم سأل عنه (۱۳) فقالوا ما نعلم إلا خيرا، قال فأمر بجمه

ساقية كبيرة (۱) جاء مثل ذلك عند مسلم أيضا (تخريجه) (م د هـ) (۲) (سنده) **قدش** بهز وعفان قالنا ثنا حماد بن سلمة عن سماك عن جابر سمرة الخ (غريبه) (۳) معناه انه اكنى بجمه ولم يجلده وقد احتج به الجمهور فقالوا الواجب الرجم وحده، انظر القول الحسن شرح بدائع المن صحيفة ۲۸۶ في الجزء الثاني (تخريجه) (هـ ط ب ز) وسنده جيد واصله في الصحيح (۴) (سنده) **قدش** أبو سعيد مولى بنى هاشم قال حدثنا محمد بن عبدالله بن غلانة قال ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال ثنا خالد بن اللجلاج الخ (غريبه) (۵) اى هاج الناس ونهضوا معها إلى رسول الله ﷺ وكانهم علموا بقصتها (۶) بوزن قرية اى بجرمة يستحيا منها (۷) اى حتى صار لنا عليه سلطان وقدرة على رجمه وسهل علينا ذلك، وفي حديث بريدة الآتى في قصة ماعز قال قام النبي ﷺ فحفر له حفرة لجعل فيها إلى صدره وللعلماء كلام في هذا سيأتى في باب الحفر للبرجوم (۸) اى جمعنا عليه ثوبه الذى هو لابسه من جهة عنقه وقبضنا عليه نجره (۹) اسم فعل بمعنى اكفف (۱۰) زاد عند ابى داود فاذا هو أبوه (۱۱) انظر احكام باب هل يصلى الامام على من قتل في حد أم لا في الجزء السابع صحيفة ۲۱۷ من كتاب الجنائز (تخريجه) (د ن س هـ) وسنده جيد (باب) (۱۲) (سنده) **قدش** أسود بن عامر ثنا اسرائيل عن جابر (يعنى ابن زيد الجمعى) عن عامر عن عبد الرحمن بن أبى بكر قال كنت عند النبي ﷺ الخ (غريبه) (۱۳) اى سأل قومه عنه كما سيأتى في حديث بريدة الاسلمى (تخريجه) اورده المبشئ وقال رواه (حم هل ب ز) والطبرانى في الأوسط الا أنه قال ثلاث مرات وأسانيدهم كلها فيها جابر بن يزيد الجمعى

(عن أبي هريرة) (١) قال جاء ماعز بن مالك الاسلمى الى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله انى قد زنت فأعرض عنه، ثم جاء من شقه الايمن فقال يا رسول الله انى قد زنت فأعرض عنه، ثم جاء من شقه الايسر فقال يا رسول الله انى قد زنت، فقال له ذلك أربع مرات، فقال انطلقوا به فارجموه، قال فانطلقوا به فليامسته الحجاره أدبر واشتد، فاستقبله رجل في يده لحي جميل فضربه. فذكر لرسول الله ﷺ فراره حين مسته الحجاره، قال فهلا تركتموه (٢) (وعنه من طريق ثان) (٣) أنه قال أنى رجل من المسلمين (٤) رسول الله ﷺ وهو فى المسجد فناداه فقال يا رسول الله انى زنت فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه فقال يا رسول الله انى زنت فأعرض عنه، حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع مرات دعاه النبي ﷺ فقال أبك جنون؟ (٥) قال لا، قال فهل أحصنت؟ (٦) قال نعم فقال رسول الله ﷺ اذهبوا به فارجموه، قال ابن شهاب فاخبرنى من سمع جابر ابن عبدالله يقول كنت فيمن رجمه فرجمناه فى المصلى فلما اذلقته (٧) الحجاره هرب فادر كنياه بالحره فرجمناه (عن عبدالله بن بريدة) (٨) عن أبيه قال كنت جالسا عند النبي ﷺ اذ جاء رجل يقال له ماعز بن مالك فقال يانى الله انى قد زنت وانى أريد أن تطهرنى، فقال له النبي ﷺ ارجع (٩)

وهو ضعيف (١) (سنده) **قدش** يزيد قال انا محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن أبى هريرة الخ (غريبه) (٢) تقدم شرح غريبه فى شرح حديث يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه فى الباب السابق (٣) (سنده) **قدش** حجاج قال حدثنى ابيث قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن أبى هريرة انه قال اتى رجل الخ (غريبه) (٤) هو ماعز بن مالك الاسلمى كما تقدم ذكره فى الطريق الاولى (٥) تقدم فى حديث ابى بكر وسيأتى فى حديث بريدة ان النبي ﷺ سأل عنه ولم يسأله وفى هذا الحديث ان النبي ﷺ سأل، ويجمع بين ذلك بأن النبي ﷺ سأله أولا ثم سأل عنه احتياطا وفيه دلالة على انه يجب على الامام الاستفصال والبحث عن حقيقة الحال، ولا يعارض هذا عدم استفصاليه ﷺ فى قصة العسيف المتقدمة لأن عدم ذكر الاستفصال فيها لا يدل على الغدم لاحتمال ان يقتصر الراوى على نقل بعض الواقع، وفيه اشارة الى أن إقرار المجنون باطل وأن الحدود لا تجب عليه وهذا يجمع عليه (٦) فيه أن الامام يسأل عن شروط الرجم من الاحصان وغيره سواء ثبت بالافرار أو بالبينة، وفيه مؤاخذة الانسان بإقراره (٧) هو بالذال المعجمة وبالغاف أى اصابته بحدها (تخرجه) (ق. وغيرهما) (٨) (سنده) **قدش** أبو نعيم ثنا بشير بن المهاجر حدثنى عبدالله بن بريدة عن أبيه (يعنى بريدة الاسلمى) الخ (غريبه) (٩) فى رواية لمسلم من طريق سليمان بن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال له ويحك ارجع فاستغفر الله وتب، قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرنى، فقال النبي ﷺ مثل ذلك حتى اذ كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ فيم اطهرك؟ فقال من الزنا، فسأل رسول الله ﷺ أبه جنون؟ فاخبر أنه ليس بجنون فقال أشرب خمرًا؟ فقال رجل فاستنكته فلم يجد منه ريح خمر، قال فقال رسول الله ﷺ زنت؟ فقال نعم، فامر به فرجم، فكان الناس فيه فرقتين قائل يقول لقد هلك لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول ماتر به أفضل من توبة ماعز، لأنه جاء الى النبي ﷺ فوضع يده فى يده ثم قال اقلنى بالحجاره، قال فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس (١٢ - الفتح الربانى - ج ١٦)

فلما كان من الغد أتاه أيضا فاعترف عنده بالزنا فقال له النبي ﷺ ارجع، ثم أرسل النبي ﷺ إلى قومه فسألهم عنه فقال لهم ما تهلّمون من ماعز بن مالك الأسلمي هل ترون به بأسا أو تنكرون من عقله شيئا؟ قالوا يا نبي الله ما نرى به بأسا وما ننكر من عقله شيئا، ثم عاد إلى النبي ﷺ الثالث فاعترف عنده بالزنا أيضا فقال يا نبي الله طهرني، فأرسل النبي ﷺ إلى قومه أيضا فسألهم عنه فقالوا له كما قالوا له المرة الأولى ما نرى به بأسا وما ننكر من عقله شيئا، ثم رجع إلى النبي ﷺ الرابعة أيضا فاعترف عنده بالزنا: فأمر النبي ﷺ فحفر ناله حفرة فجعل فيها إلى صدره ثم أمر الناس أن يرجموه، وقال يريدوننا نحن نحدث أصحاب النبي ﷺ بيننا ان ماعز بن مالك لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرار لم يطلبه (١) وإنما رجمه عند الرابعة (عن جابر بن سمرة) (٢) ان ماعز اجاء فامر عند النبي ﷺ أربع مرات فأمر برجمه (عن جابر بن عبد الله) (٣) أن رجلا من أسلم (٤) جاء إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا فأعرض عنه (٥) ثم اعترف فأعرض عنه، ثم اعترف فأعرض عنه، حتى شهد على نفسه أربع مرات، فقال له النبي ﷺ ابك جنون؟ قال لا، قال أحصنت؟ قال نعم فأمر به النبي ﷺ فرجم بالمصلى (٦) فلما اذلقته الحجارة فر (٧) فأدرك فرجم حتى مات فقال له

فسلم ثم جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك قال فقالوا أغفر الله لماعز بن مالك؟ قال فقال رسول الله ﷺ لقد تاب تو بولو وقسمت بين امة لو سعتهم، اه في هذه الرواية دلالة على أن الحد يكفر الذنب: انظر كلام العلماء في ذلك في القول الحسن شرح بدائع المن صحيفة ٢٨٠ في الجزء الثاني (١) معناه أن بعض الصحابة فهم من هذا الحديث انه يشترط في الإقرار بالزنا أن يكون أربع مرات، فان نقص عنها لم يثبت الحد وهو معنى قوله (لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرار لم يطلبه) أي لو رجع عن الاعتراف بعد الثالثة لم يطلبه لإقامة الحد عليه، واليه ذهب أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وآخرون، إلا أن أبا حنيفة وأصحابه اشترطوا تعدد الإقرار في أربعة بجالس، فإن أقر أربع مرات في مجلس واحد كان بمنزلة إقراره مرة واحدة، وقال أحمد إذا أقر أربع مرات في مجلس واحد رجم، وقال مالك والشافعي وأبو ثور إذا أقر مرة واحدة رجم، كما إذا أقر مرة واحدة بالقتل قتل وبالسرقه قطع حكاة الخطابي في معالم السنن والله اعلم (تخرجه) (م د هـ) (٢) (سنده) (تخرجه) (م د . وغيرهما) (٣) (سنده) (تخرجه) عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله النخ (غريبه) (٤) هو ماعز بن مالك المتقدم ذكره (٥) انما اعرض عنه النبي ﷺ لعله يرجع عن الاعتراف بشبهة مثلا فيقبل رجوعه، وهذا جائز في الحدود (٦) قال العلماء المراد بالمصلى هنا مصلى الجنائز ويؤيده ما ثبت في بعض الروايات (في بقيق الفرقد) وهو مصلى الجنائز بالمدينة (٧) قال العلماء إنه فرّ أو لامن المكان الأول لاجل عدم الحجارة فيه إلى الحرة لان فيها من الحجارة ما يقتل سريعا بغير تعذيب، فلما وصل إليها ونصب نفسه وجد مس الحجارة التي تفضي إلى الموت وألما قال ودوني إلى رسول الله ﷺ فلما لم يفعلوا هرب، فلقى الرجل الذي معه لحي الجمل فضربه به فوقع ثم رجموه حتى مات: ويؤيد ذلك حديث أبي سعيد الآتي في باب الحفر للرجوم وحديث جابر الآتي بعد باب والله أعلم

- ٢٢٨ رسول الله ﷺ خيرا ولم يصل عليه (١) (عن ابن عباس) (٢) قال لقي رسول الله ﷺ ماعز بن مالك فقال احق ما بلغني عنك؟ قال وما يبلغك عنى؟ قال بلغني أنك فجرت بأمة آل فلان؟ قال نعم، قال فردده حتى شهد أربع مرات ثم أمر به فرجم (عن ابى ذر) (٣) قال كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فاتاه رجل فقال ان الآخر (٤) قد زنى فاعرض عنه، ثم ثلث ثم ربع فنزل النبي ﷺ وقال مرة فافر عنده بالزنا فردده أربعاً ثم نزل فامرنا فخرنا له حفيرة ليست بالطويلة (٥) فرجم فارتحل رسول الله ﷺ كئيباً حزينا (٦) فسرنا حتى نزل منزلاً (٧) فسررتى عن رسول الله ﷺ فقال لى يا ابا ذر الم ترالى صاحبكم غفر له وأدخل الجنة) **باب** استفسار المقر بالزنا واعتبار تصريحه بما لا تردد فيه) (عن ابن عباس) (٨) ان رسول الله ﷺ قال لماعز ابن مالك حين أتاه فافر عنده بالزنا لملك قبلت أو لمست؟ قال لا، قال فنكتهما؟ (٩) قال نعم، فافر

بالصواب (١) جاء في رواية للبخارى فقال له النبي ﷺ خيرا وصلى عليه، وقد جمع العلماء بين الرابينين بان النبي ﷺ لم يصل عليه في اليوم الاول وصلى عليه مع الصحابة في اليوم التالى كما جاء ذلك صريحاً في حديث ابى امامة عند اصحاب السنن وعبد الرزاق، ويؤيده ما سياتى في باب تأخير الحد عن الخيل من حديث عمران بن حصين والله الموفق (تخرجه) (ق هو . والاربعة) (٢) (سنده) **مدرسة** يونس ثنا أبو عوانه عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس النخ (تخرجه) (م طل د مذ) ولا ي داود رواية اخرى عن ابن عباس ايضاً قال جاء ماعز بن مالك الى النبي ﷺ فاعترف بالزنا مرتين فطرده، ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين فقال شهدت على نفسك أربع مرات اذهبوا به فارجموه (٢) (سنده) **مدرسة** يزيد أنا حجاج بن أرطاة عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الله بن المقدم عن ابن شدداد عن ابى ذر النخ (غريبه) (٤) هو مقصور بوزن الكبد أى الأبعد، والظاهر أن هذا الرجل غير ماعز بن مالك لان، هذا رجم في السفر كما صرح بذلك في الحديث، ورجم ماعز في الحضر لقوله في حديث جابر المتقدم قبل حديث (فرجم بالمصلى) وفي لفظ في بقيق الفرقد وهذا المكان في المدينة قطما (٥) أى ليست طويلة العمق (٦) انما حزن النبي ﷺ لوقوع رجل من امته في هذه المعصية ولموته بهذه الكيفية، وزبما لم يغفر الله هذا الذنب العظيم (٧) أى منزلاً آخر غير المنزل الذى رجم فيه الرجل (وقوله فسرى عنه) بضم المهملة وتشديد الراء مكسورة أى زال عنه وذهب ما يجد من الحزن لان الله عز وجل أعلمه بطريق الوحي انه قد غفر له وادخله الجنة والله أعلم (تخرجه) أورد، الهيثمى وقال رواه (حم بن) وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس **باب** (٨) (سنده) **مدرسة** يزيد أنا جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس النخ (غريبه) (٩) بالنون والكاف ولفظ البخارى (أنكتهما لا يكتنى) أى بلفظ الكلمة المذكورة ولم يكن عنها بلفظ آخر، ولفظ ابى داود من حديث ابى هريرة (أنكتهما) بهمزة الاستفهام وفاء قبل النون (قال نعم، قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟ قال نعم، قال كما يغيب المرود في المسكحلة؟ والرشاء في البئر؟ قال نعم، قال فهل تدري ما الزنا؟ قال نعم انيت منها حراماً ما يأتى الرجل بين امرأته حلالاً، قال فما تريد بهذا القول؟ قال اريد

به فرجم (وعنه من طريق ثان) (١) أن رسول الله ﷺ قال لما عز حين قال زنيته، لملك غمزت
 (٢) أو قبلت أو نظرت إليها (٣) قال كأنه يخاف أن لا يدري ما الزنا (باب من أقر بحد
 ولم يسمه لم يحد) (عن وائلة بن الأسقع) (٤) قال شهدت رسول الله ﷺ ذات يوم وأناه
 رجل فقال يا رسول الله إني أصبت حدا (٥) من حدود الله عز وجل فأقم في حد الله فأعرض
 عنه، ثم أتاه الثانية فأعرض عنه، ثم قالها الثالثة فأعرض عنه، ثم أقيمت الصلاة فلما قضى الصلاة
 أتاه الرابعة فقال إني أصبت حدا من حدود الله عز وجل فأقم في حد الله عز وجل، قال فدعاه
 فقال ألم تحسن الطهور أو الوضوء ثم شهدت الصلاة معنا أنفاً؟ قال بلى، قال فاذهب فمى ككفارتك
 (٦) (عن أبي امامة) (٧) عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بنحوه (وفيه)
 فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اليس خرجت من منزلك توضأت فاحسنت الوضوء
 وصليت معنا؟ قال الرجل بلى، قال فإن الله عز وجل قد غفر لك حدك أو ذنبك (٨)

ان تطهرني فأمر به فرجم) (١) (سنده) **قوله** يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك عن معمر عن يحيى بن أبي
 كثير عن عكرمة عن ابن عباس الخ (غريبه) (٢) بالغين المعجمة والزاي أي بعينك أو يدك أو اشرت
 أو المراد بالغمز الجس باليد (٣) أي فأطلقت على أي واحدة فعلت من الثلاث زنا؟ وفيه إشارة إلى
 ما رواه الشيخان والامام أحمد وتقدم في باب تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية من حديث أبي هريرة ان
 رسول الله ﷺ قال كل ابن آدم له حظ من الزنا، فزنا العينين النظر، وزنا اليدين البطش، وزنا الرجلين
 المشي، وزنا الفم القبيل، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك أو يكذبه الفرج، وإطلاق الزنا على هذه
 الاعضاء على سبيل المجاز، لا الحقيقة لأنها سبب فيه، فربما فهم ان النظر أو القبلة أو نحو ذلك حقيقة فاعترف
 به، واذلك قال له ﷺ (هل تدري ما الزنا) كأنه يخاف أن لا يدري ما الزنا (تخرجه) (خ د هق)
 (باب) (٤) (سنده) **قوله** أبو النضر قال ثنا شيبان عن ليث عن أبي بردة بن أبي موسى
 عن أبي بلج بن أسامة عن وائلة بن الأسقع الخ (غريبه) (٥) قال في النهاية أي أصبت ذنباً أو جب
 على حد أي عقوبة اه قال النووي في شرح مسلم هذا الحديث معناه معصية من المعاصي الموجبة للتعزير
 وهي هنا الصغائر لأنها كفرتها الصلاة، ولو أنها كانت موجبة لحد أو غيره لم تسقط بالصلاة، فقد أجمع
 العلماء على أن المعاصي الموجبة للحدود لا تسقط حدودها بالصلاة، وحكى القاضي عياض عن بعضهم أن
 المراد بالحد المعروف، قال وإنما لم يحد لأنه لم يفسر موجب الحد، ولم يستفسره النبي ﷺ إشاراً
 للستر بل استحب تلقين الرجل صريحاً اه (٦) يعني أن مافعله من إحسان الوضوء والصلاة جماعة كفارة
 لذنبه (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد وله شاهد عند البخاري من حديث أنس بن مالك ويؤيده
 أيضا حديث أبي امامة الآتي بعده (٧) (سنده) **قوله** زيد بن الحباب حدثني عكرمة بن عمار الباهلي
 عن شداد بن عبد الله عن أبي امامة قال كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس فجاء رجل فقال يا رسول
 الله أصبت حدا فأقم علي كتاب الله، قال فأقيمت الصلاة قال فصل بنا رسول الله ﷺ فلما فرغ خرج
 رسول الله ﷺ وتبعه الرجل وتبعته فقال يا رسول الله أصبت حدا فأقم علي كتاب الله، فقال له النبي ﷺ
 اليس خرجت من منزلك الخ (غريبه) (٨) أو للشك من الراوي، وهو هند أبي داود بلفظ (اذن)

(باب فيما يذكر في الرجوع عن الإقرار - ومن أقر أنه زنى بامرأة فحسدت)

(عن جابر بن عبد الله) (١) قال كنت فيمن رجم الرجل يعني ماعزا أتانا لما رجمناه وجد مس الحجارة فقال أى قوم ردوني الى رسول الله ﷺ فان قومي قتلوني وغروني من نفسى وقالوا ان رسول الله ﷺ غير قاتلك، قال فلم ننزع عنه (٢) حتى فرغنا منه ، قال فلما رجعنا الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ذكرنا له قوله ، فقال الا تركتم الرجل وجثتموني به (٣) ؟ انما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتثبت في أمره (٤)

فان الله تعالى قد عفا عنك) (تخريجه) (م) في التوبة (د) في الحدود وسيأتى نحو هذا للامام احمد عن ابن عباس وابن مسعود في تفسير قوله تعالى (وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل الآية) من كتاب التفسير في آخر سورة هود ان شاء الله تعالى (باب) (١) (سنده) (حديث) يزيد بن هارون ثنا محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمرو بن قتادة قال الحسن بن محمد بن علي قلت لجابر بن عبد الله فقال جابر بن عبد الله يا ابن أخي أنا أعلم الناس بهذا الحديث . كنت فيمن رجم الرجل الخ هكذا جاء هذا السند في أصل مسند الامام احمد بهذا اللفظ ، وفيه تحريف وسقط ، والصواب ما جاء عند أبي داود من طريق محمد بن اسحاق أيضا قال ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة قصة ماعز بن مالك فقال لي حدثني حسن ابن محمد بن علي بن أبي طالب قال حدثني ذلك من قول رسول الله ﷺ فملا تركتموه من شتم (من فاعل حدثني أى حدثني من شتم الخ) من رجال أسلم بمن لا أتهم قال ولم أعرف هذا الحديث (أى مع هذا القول يعني قول رسول الله ﷺ هلا تركتموه) قال فجئت جابر بن عبد الله فقلت إن رجالا يحدثون أن رسول الله ﷺ قال لهم حين ذكروا له جزع ماعز من الحجارة حين أصابته الا تركتموه وما أعرف الحديث ، قال يا ابن أخي أنا أعلم الناس بهذا الحديث كنت فيمن رجم الرجل الخ (وبالمقارنة بين السنتين يظهر لك أن قوله في سند الامام احمد حدثنا محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمرو) بفتح المهملة وسكون الميم) خطأ وصوابه ما جاء في سنن أبي داود عن محمد بن اسحاق قال ذكرت لعاصم بن عمر (بضم المهملة وفتح الميم) وهو كذلك في جميع كتب الرجال الموجودة عندي وبتتبع الحديث يظهر لك ما سقط منه بعد ذلك من مسند الامام احمد والله الموفق (غريبه) (٢) بكسر الزاى أى لم نكف عنه ولم نتركه (٣) قال الخطابي وفي قوله هلا تركتموه (أى كما في رواية أبي داود) دليل على أن الرجل إذا أقر بالزنا ثم رجع عنه دفع عنه الحد سواء وقع به الحد أو لم يقع ، وإلى هذا ذهب عطاء بن أبي رباح والزهرى وحماد بن سليمان وأبو حنيفة وأصحابه ، وكذلك قال الشافعى واحمد بن حنبل واسحاق ابن راهويه وقال مالك بن أنس وابن أبي ليلي وأبو ثور رحمهم الله لا يقبل رجوعه ولا يدفع عنه الحد وكذلك قال أهل الظاهر ، وروى ذلك عن الحسن البصرى وسعيد بن جبير ، وروى مثل ذلك عن جابر بن عبد الله وتأولوا قوله (هلا تركتموه) أى لينظر في أمره ويستثبت المعنى الذى هرب من أجله ، قالوا ولو كان القتل عنه ساقطا لصار مقتولا خطأ وكانت الدية على عواقبهم ، فلما لم تلزمهم ديته دل على أن قتله كان واجبا (٤) هذه الجملة وهى قوله انما أراد رسول الله ﷺ الخ من قول جابر يعنى أن النبي ﷺ إنما قال ذلك للاستنابات والاستفصال فان وجد شبهة يسقط بها الحد أسقطه لأجلها وان لم يجد شبهة لذلك أقام عليه الحد ، وليس المراد أن النبي ﷺ أمرهم أن يدعوهم وأن هرب الحدود

- ٢٤٤ (عن أبي الهيثم) (١) بن نصر بن دهر الأسلمي عن أبيه قال أتى ماعز بن خالد (٢) بن مالك رجل (٣) من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فاستودى (٤) على نفسه بالزنا فامرنا رسول الله ﷺ برجمه فخرجنا إلى حرة (٥) بنى نيار فرجمناه فلما وجد مس الحجارة جزع جزعا شديدا فلما فرغنا منه ورجعنا إلى رسول الله ﷺ ذكرنا له جزعه فقال هلا تركتموه (عن عبد العزيز) (٦) بن عبد الله بن عمرو القرشي قال حدثني من شهد (٧) النبي ﷺ وأمر برجم رجل بين مكة والمدينة (٨) فلما أصابته الحجارة فرّ (وفي لفظ فلما وجد مس الحجارة خرج فهرب) (٩) فبلغ ذلك النبي ﷺ قال فهلا تركتموه (عن سهل بن سعد) (١٠) ان رجلا من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فقال انه زنى بامرأة سماها فارسل النبي ﷺ إلى المرأة فدعاها فسألتها عما قال فانكرت فهدده وتركها (١١) (باب) أن السنة بداءة الشاهد بالرجم وبداءة الامام به اذا ثبت بالإقرار وفيه ان الزانى المحصن يجلد ويرجم (عن عامر) (١٢) قال كان لشراحة (١٣) زوج

من الحد من جملة المسقطات ، ولهذا قال (ألا تركتم الرجل وجثمتوني به) (تخريجه) (د نس حق) وسنده جيد وأخرج (ق نس مذ) من حديث أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن جابر طرفا منه (١) (سنده) **مدرسة** يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق قال حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن أبي الهيثم بن نصر النخ (غريبه) (٢) هكذا في الأصل ماعز بن خالد وفي كل الروايات وكتب الرجال والصحابة ماعز بن مالك الأسلمي فان صح هذا فيكون مالك جده نسب إليه كما يحصل كثيرا في بعض الاسماء والله أعلم (٣) رجل بالغنم بدل من ماعز (وقوله منا) أى من قبيلة أسلم ولفظ رسول منصوب على المفعولية لآتى (٤) أى أقر على نفسه بالزنا ، قال فى القاموس واستودى بحقى أقر (٥) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهى أرض ذات حجارة سود ، والمدينة بين حرتين إحداهما المسكان الذى رجم فيه ماعز وكان معروفا عندهم بهذا الاسم (تخريجه) أورده الحافظ فى الإصابة فى ترجمة نصر بن دهر الأسلمي وعزاه للنسائى وجوّد إسناده (٦) (سنده) **مدرسة** عبد الرزاق قال أنا اسرائيل عن سماك عن عبد العزيز بن عبد الله بن عمرو القرشى النخ (غريبه) (٧) يعنى بعض الصحابة وجمالة الصحابي لا تضر (٨) أى بمكان بين مكة والمدينة ، ويستفاد منه أنهم كانوا فى سمر ، ويؤيده حديث أبي ذر المتقدم قبل بابين وأن هذا الرجل غير ماعز بن مالك كما تقدم فى شرح حديث أبي ذر المشار إليه (٩) يجوز أن الهرب حصل من هذا الرجل كما حصل من ماعز لشدة مس الحجارة وأن النبي ﷺ قال فهلا تركتموه فى القضيتين وتقدم كلام العلماء على هذه الجملة فى شرح الحديث الأول من أحاديث الباب (تخريجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد ، وأورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله موثقون (١٠) (سنده) **مدرسة** حسين بن محمد ثنا مسلم عن عباد بن اسحاق عن أبي حازم حدثني سهل بن سعد النخ (غريبه) (١١) أى لانه اعترف بالزنا (وتركها) أى لم يجدها لانها لم تعترف بل أنكرت (تخريجه) (د حق قط ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي (باب) (١٢) (سنده) **مدرسة** يحيى بن سعيد عن مجالد ثنا عامر (يعنى ابن شراجيل الشعبي) النخ (غريبه) (١٣) يعنى الهمدانية وكانت من أهل الكوفة كما فى بعض الروايات

غائب بالشام وأنها حملت فجاء بها مولاها (١) الى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال ان هذه زنت فاعترفت فجلدها يوم الخميس مائة ورجمها يوم الجمعة (٢) وحفر لها الى السرة وأنا شاهد ثم قال ان الرجم سنة سنه رسول الله ﷺ (٣) ولو كان شهد علي هذه أحد لكان أول من يرمى الشاهد يشهد ثم يتبع شهادته حجره ولاكنها أقرت فانا أول من رماها فرماها بحجر (٤) ثم رمى الناس وأنا فيهم قال فكنت والله فيمن قتلها (عن الشعبي) (٥) ان شراحة الهمدانية أتت عليا (٦) رضي الله عنه فقالت اني زنت فقال لعليك غيري . لعليك رأيت في منامك . لعليك استكرهت . (وفي لفظ لعلي زوجك جارك) فكلّ تقول لا، فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، وقال جلدها بكتاب الله (٧) ورجمها بسنة رسول الله ﷺ (٨) **باب** تأخير الحد عن الحبلى حتى تضع حملها (عن عبد الله بن بريدة عن أبيه) (٩) قال كنت جالسا عند النبي ﷺ فجاءته امرأة من غامد (١٠) فقالت ياني الله اني قد زنت وأنا اريد أن تطهرني ، فقال لها النبي ﷺ ارجمي (١١) ، فلما أن

٢٤٨

(١) هو سعيد بن قيس كما جاء في بعض طرق الحديث فعند الامام احمد من طريق حصين عن الشعبي قال أتى عليّ بمولاة لسعيد بن قيس محصنة قد فجرت قال فضربها مائة ثم رجما، ثم قال جلدها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله ﷺ (٢) استدلل به القائلون بوجوب جلد الزاني المحض مائة قبل رجمه وهو مروى عن علي رضي الله عنه والحسن واسحاق وداود وأهل الظاهر وبعض أصحاب الشافعي ، وذهب الجمهور إلى وجوب الرجم فقط. لادلة ذكرتها في القول الحسن شرح بدائع المن صحيفة ٢٨٦ في الجزء الثاني (٣) أي لان النبي ﷺ رجم في عصره ورجم بعده أبو بكر وعمر كما جاء في بعض الروايات (٤) استدلل بهذه الجملة وهي قوله (ولو كان شهد علي هذه - إلى قوله فرماها بحجر) القائلون بمشروعية بداءة الإمام بالرمي إذا ثبت الزنا بالإقرار وبداءة الشاهد بالرمي إذا ثبت بالبينة وإلى وجوب ذلك ذهب الحنفية والهادوية قاله الشوكاني (قلت) وحكى النووي عن أبي حنيفة واحمد أنه يحضّر الامام مطلقا ، وكذا الشهود إن ثبت ببينة ، ويبدؤ الامام بالرجم ان ثبت بالإقرار وان ثبت بالشهود بدأ الشهود ، قال وذهب الشافعي ومالك وموافقهما إلى أنه لايلزم الامام حضور الرجم وكذا لو ثبت بشهود لم يلزمه الحضور اهـ (تخريجه) (د نس قط) وسنده جيد وأصله في الصحيحين (٥) (سنده) **قدش** محمد بن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن الشعبي الخ (الشعبي) هو عامر بن شراحيل الشعبي راوى الحديث السابق أيضا (غريبه) (٦) تقدم في الحديث السابق أن مولاها هو الذي جاء بها، وفي هذا الحديث أنها أتت بنفسها، ويمكن الجمع بأن مولاها جاء بها فأنت عليا رضي الله عنه معترفة طائعة غير مكرهة كما يدل على ذلك سياق الحديث (٧) يريد قوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) (٨) أي لانه ﷺ رجم الزاني المحصن وأمر برجمه (تخريجه) أورده الهيثمي وقال رواه احمد ورجال الصحيح اهـ (قلت) ورواه أيضا (قطهق) مطولا وتقدمت الإشارة إليه في باب رجم الزاني المحصن ص رقم ٢٢٣ في هذا الجزء **(باب)** (٩) (سنده) **قدش** أبو نعيم ثنا بشير حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه (يعني بريدة الاسدي) الخ (١٠) قال النووي هي بغير معجمة ودال مهملة وهي بطن من جهينة اهـ واستظهر بعض العلماء أن هذه الغامدية هي مزنية ماعز والله أعلم (١١) رواية مسلم فقال ويحك ارجمي فاستغفرني الله

كان من الغد آتته أيضا فاعترفت عنده بالزنا فقالت يا رسول الله اني قد زنيت وانا أريد أن تطهرني، فقال لها النبي ﷺ ارجعي، فلما أن كان من الغد آتته أيضا فاعترفت عنده بالزنا، فقالت يا نبي الله طهرني فلعلك أن تردني (١) كما رددت معاذ بن مالك، فوالله اني لحبلى، فقال لها النبي ﷺ ارجعي حتى تلدى، فلما ولدت جاءت بالصبي تحمله فقالت يا نبي الله هذا قد ولدت، قال فاذهبي فأرضعيه حتى تظطمي، فلما فطمته جاءت بالصبي في يده كسرة خبز، قالت يا نبي الله هذا قد فطمته، فأمر النبي ﷺ بالصبي فدفعه الى رجل من المسلمين وأمر بها فحفر لها حفرة فجعلت فيها الى صدرها ثم أمر الناس أن يرجموها (٢) فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فنضح (٣) الدم على وجنة خالد فسبها، فسمع النبي ﷺ سبه أياها فقال مهلا يا خالد بن الوليد لا تسبها، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس (٤) لغفر له فأمر بها فصلى (٥) عليها ودفنت (عن عمران بن حصين) (٦) ان امرأة من جهينة (٧) اعترفت عند رسول الله ﷺ بزنا وقالت انا حبلى فدعا

٢٤٩

وتوبى اليه (١) بضم أوله وفتح الراء ثم دالين مهملتين أو لاهما مكسورة مشددة والثانية مفتوحة (كما رددت) بتشديد الدال الأولى مفتوحة وسكون الثانية، هكذا عند الامام أحمد ومسلم في رواية، وله في اخرى (لعلك أن تردني) بفتح أوله وضم الراء ثم دال واحدة مفتوحة مشددة (كما رددت) بفتح أوله وثانيه وسكون الدال الثانية، والمعنى أتأمرني بالرجوع مرة بعد اخرى كما أمرت معاذ ولاست مثله لظهور الحبلى في (٢) استدلال به المالكية والشافعية على أنه لا يلزم الامام حضور الرجم سواء ثبت بشهود أو اعتراف وتقدم قول الحنفية في الباب السابق (٣) قال النووي روى بالحاء المهملة وبالهمزة والاكثرون على المهملة ومعناه ترشش وانصب (٤) بفتح الميم وسكون الكاف وصاحب المكس هو من يتولى الضرائب التي تؤخذ من الناس بغير حق وهو من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات، وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم وأخذ أموالهم بغير حقها، قال في القاموس مكس في البيع يمكس اذا جنى مالا، والمكس النقص والظلم ودرهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الاسواق في الجاهلية، أو درهم كان يأخذه المصدق بعد فراغه من الصدقة، والمعنى أن ثباتها على الاعتراف وعدم خوفها من الموت بهذه الكيفية الفظيعة يدل على حسن توبتها واخلاصها في التوبة وقبولها عند الله تعالى بحيث لو تاب مثلها مرتكب الكبيرة لغفر الله له (٥) قال القاضي عياض هي بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة صحيح مسلم، قال وعند الطبري بضم الصاد قال وكذا هو في رواية ابن أبي شيبة وابن داود، قال وفي رواية لابن داود فأمرهم أن يصلوا عليها، قال القاضي ولم يذكر مسلم صلاته ﷺ على معاذ وقد ذكرها البخاري اه (قلت) وسيأتي في الحديث التالي صريحا لا يقبل التأويل أنه ﷺ صلى على المرجومة (تخرجه) (م د ه ق قط) (٦) (سنده) **قدش** عبدالرزاق أنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين الخ (غريبه) (٧) قيل إن هذه المرأة هي الغامدية التي تقدم ذكرها في الحديث السابق لأن قبيلة غامد بطن من جهينة، لكن يمنع من هذا أن النبي ﷺ أمر برجم هذه عقب وضئها وأهل تلك حتى فطمت رضيعها وكلا الحديثين صحيح، ويجمع بينهما بتأويل هذا الحديث بأنه ﷺ أمر برجمها بعد فطام ولدها حملا له على وفق الحديث السابق لأنه صريح في ذلك لا يحتمل التأويل، وهذا غير صريح

النبي ﷺ وليها فقال أحسن إليها (١) فاذا وضعت فأخبرني، ففعل فأمر النبي ﷺ فشكت (٢) عليها ثيابها ثم أمر برجمها فرجمت ثم صلى عليها (٣) فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله رجمتها ثم تصلى عليها؟ قال لقد تابت توبة لو قيسمت بين سبعين من أهل المدينة لو سمعتمهم (٤) وهل وجدت شيئاً أفضل من أن جادت بنفسها (٥) لله تبارك وتعالى (عن عبد الرحمن بن أبي بكره) (٦) ان أبا بكره حدثهم أنه شهد رسول الله ﷺ على بغلته واقفاً (٧) إذ جاءوا بامرأة (٨) حبلى فقالت إنها زنت أوبغت فارجمها (٩) ، فقال لها رسول الله ﷺ استترى بستر الله عزوجل ، فرجمت

فجاز تأويله والله أعلم (١) قال النووي رحمه الله هذا الإحسان له سببان (أحدهما) الخوف عليها من أقاربها ان يحملهم الغيرة ولحوق العار بهم أن يؤذوها فأوصى بالإحسان إليها تحذيراً من ذلك (والثاني) أمر به رحمة لها إذ قد تابت، وحرص على الإحسان إليها لما في نفوس الناس من النفرة من مثلها وإسماعها الكلام المؤذي ونحو ذلك فنهى عن هذا كله (٢) بضم الشين المعجمة وفتح الكاف المشددة أي جمعت عليها ولفت لئلا تنكشف في قلبها عند الرجم ، وفي بعض الروايات فشدت أي ربطت ربطاً قوياً ، قال النووي وفي هذا استحباب جمع أثوابها عليها وشدها بحيث لا تنكشف عورتها في قلبها وتكرار اضطرابها قال واتفق العلماء على أنه لا ترجم الا قاعدة ، وأما الرجم لجمهورهم على أنه يرجم قائماً، وقال مالك قاعداً، وقال غيره بخير الامام بينهما (٣) يعني النبي ﷺ وهو صريح في صلته ﷺ على المرجوم لقول عمر يا رسول الله رجمتها ثم تصلى عليها (٤) في رواية بريدة المتقدمة (لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له) ولا مانع من أن يكون قد وقع جميع ذلك منه ﷺ (٥) أي اخرجت روحها ودفعتها لله عز وجل (تخرجه) (٦) (٠ م . والاربعة وغيرهم) (٦) (سنده) **عده** عبد الصمد ثنا زكريا بن مسلم المنقري قال سمعت رجلاً يحدث عمرو بن عثمان وأنا شاهد أنه سمع عبد الرحمن بن أبي بكره يحدث أن أبا بكره حدثهم أنه شهد رسول الله ﷺ الخ ، وجاء عقب هذا الحديث في مسند الامام أحمد أيضاً قال حدثنا عتاب بن زياد أنا عبد الله يعني ابن المبارك أنا زكريا أبو عمران البصري قال سمعت شيخنا يحدث عمرو بن عثمان القرشي ثنا عبد الرحمن بن أبي بكره فذكر الحديث الا أنه قال فكمله رسول الله ﷺ وقال لو قسم اجرها بين أهل الحجاز لوسمهم (٧) غريبه (٧) المراد بقوله واقفاً أي غير سائر وليس المراد الوقوف الذي هو ضد القعود ، والمعنى أنه شهد رسول الله ﷺ راكباً على بغلته وهي واقفة به ونسب الوقوف اليه لكونه هو الذي يوقفها وهو الذي يسيرها (٨) لم يذكر اسم المرأة ولا نسبتها وقد صرح بعض الشراح أنها الغامدية المتقدم ذكرها اول الباب، ولكن يمنع من ذلك أن الغامدية أتت النبي ﷺ ثلاث مرات في ثلاثة ايام، وهذه أته ثلاث مرات في يوم واحد ، وإنما قلت في يوم واحد لأنها في كل مرة تجده راكباً على بغلته كما يفهم من منطوق الحديث، ويبعد أن يكون ذلك في ثلاثة ايام والظاهر أنها قصة أخرى غير قصة الغامدية لأن سياق قصة الغامدية والله أعلم (٩) معناه فقالت إنى زنت أو بغيت فارجمني وأوفيه للشك من الراوى وعبر عن ضمير المتكلم بضمير الغائب استحضاراً للفظ وهكذا يقال في قوله (فقالت ارجمها) أي ارجمني ، وفي قوله (فقالت أنشدك الله إلا

ثم جاءت الثانية والنبي ﷺ على بغلته فقالت ارجمها يا نبي الله، فقال استرى يستر الله تبارك وتعالى (١) ، فرجعت ثم جاءت الثالثة وهو واقف حتى أخذت بلجام بغلته فقالت أشدك الله إلا رجمتها، فقال اذهبي حتى تلدي ، فانطلقت فولدت غلاما ثم جاءت فحكمت رسول الله ﷺ ، ثم قال اذهبي فتطهري من الدم، فانطلقت ثم أتت النبي ﷺ فقالت إنما قد تطهرت، فأرسل رسول الله ﷺ نسوة فأمرهن أن يستبرئن (٢) المرأة فجنن وشهدن عند رسول الله ﷺ بطهرها فأمر لها بحفيرة إلى ثدوتها (٣) ، ثم جاء رسول الله ﷺ والمسلمون فأخذ النبي ﷺ حصاة مثل الحصاة فرماها (٤) ثم مال رسول الله ﷺ وقال للمسلمين ارموها ، وإياكم ووجهاها (٥) ، فلما طفت أمر بإخراجها فصلى عليها ثم قال لو قسم أجرها بين أهل الحجاز وسهمهم (٦) (عن علي رضي الله عنه) (٦) أن أمة لهم (٧) زنت فحملت فأتى علي بن النبي ﷺ فأخبره، فقال له دعها حتى تلد وتضع (٨) ثم أجدها (٩) (وعنه أيضا) (٩) أن خادما للنبي ﷺ أحدثت (١٠) فأمرني ﷺ أن أقيم عليها الحد فأثمتها فوجدتها لم تجف من دمها، فأثمتها فأخبرته فقال إذا جفت من دمها (١١) فأقم عليها الحد،

٢٥١

٢٥٢

رجمتها) أي إلا رجمتي (١) أي لا تذكرى ذلك لاحد وارجمي وإنما قال لها ذلك لأنها ربما كانت تجهل الحكم وتكون حملت من نكاح شبهة أو استكرهت ففهمت أنه زنا، وتقدم قول الامام علي رضي الله عنه لشراحة لعلمك استكرهت ونحو ذلك (٢) أي يشهدن بانقطاع دم نفاسها وبرامة رجمتها من ذلك (٣) أي نديها (٤) الظاهر أنه ﷺ إنما فعل ذلك ليريم كيفية الرمي لا أن يكون الرمي بحصاة مثل الحصاة فانها لا تقتل وفيه تعذيب، وهو حجة للقائلين بأن أول من رمى الإمام اذا ثبت الوثا بالاعتراف (٥) أي تركهم ومضى بعد أن حذرهم من ضرب وجهاها وظاهر النهي التحريم ، قال العراقي وقد صرح أصحابنا وغيرهم باتقاء الوجه في الحدود وغيرها ولم يفصحوا عن حكمه ، وصرح ابن حزم الظاهري بوجوب ذلك (وقوله فلما طفت) أي ماتت (تخرجه) (د نس) وفي اسناده رجل لم يسم (٦) (سنده) **قوله** محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت عبد الاعلى يحدث عن أبي جميلة عن علي الخ (غريبه) (٧) جاء في الحديث التالي (أن خادما للنبي ﷺ) ويكون قوله هنا لهم باعتبار أن عليا رضي الله عنه من آل بيته النبي ﷺ (٨) يعني وينقطع دم النفاس كما يستفاد من الحديث التالي (تخرجه) (د نس هق) وفي اسناده عبد الاعلى الثعلبي ضعيف ، وله طريق اخرى صحيحة بمعناه عند مسلم والامام أحمد من حديث سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي وستأتي في باب ان السيد يقيم الحد على رقيقه (٩) (سنده) **قوله** وكيع ثنا سفيان عن عبد الاعلى عن أبي جميلة الطهوي عن علي أن خادما للنبي ﷺ الخ (غريبه) (١٠) أي أتت منكرا ينكره الشرع وهو الزنا (١١) أي حتى ينقطع عنها الدم كما جاء في رواية لابي داود (قال الشوكاني) وفيه دليل على أن المريض يهل حتى يبرأ أو يقارب البرء وقد حكى في البحر الاجماع على أنه يهل البكر حتى تزول شدة الحر والبرد والمرض المرجو ، فان كان مأبوسا فقال الهادي وأصحاب الشافعي أنه يضرب بعثكول ان احتمله وقال الناصر والمؤيد بالله لا يحد في مرضه وان كان مأبوسا، والظاهر الأول اه قلت ويؤيد هذا الظاهر حديث سعيد بن سعد بن عباد الآتي في الباب التالي واقه أعلم (تخرجه) (د نس هق) وهو كالتى قبله، وفي اسناده عبد الاعلى الثعلبي وهو ضعيف

٢٥٣ أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم (باب ما جاء في إقامة الحد على المريض) (عن سعيد بن سعد بن عباد) (١) قال كان بين آياتنا (٢) انسان مخدج (٣) ضعيف لم يرع (٤) أهل الدار الا وهو على أمة من إماء الدار يخبث (٥) بها وكان مسلما فرجع شأنه سعد إلى رسول الله ﷺ فقال اضربوه حده ، قالوا يا رسول الله إنه أضعف من ذلك ، إن ضربناه مائة قتلناه ، قال فخذوا له عثكالا (٦) فيه مائة شمراخ فاضربوه به ضربة واحدة واخلوا سبيله (باب ما جاء في الحفر للرجوم) (عن أبي سعيد الخدري) (٧) قال لما أمرنا رسول الله ﷺ أن نرجم ماعز بن مالك خرجنا به إلى البقيع (٨) فوالله ما حفرنا له (٩) ولا أوثقناه ولا كنهه قام لنا فرميناه بالعظام والخزف (١٠) فاشتكى فخرج يشهد حتى انتصب لنا في عرض (١١) الحرة فرميناه

(باب) (١) (سنده) **قدش** يعلى عن عبيد ثنا محمد يعني ابن اسحاق عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن أبي امامة بن سهل عن سعيد بن سعد بن عباد الخ (غريبه) (٢) جمع بيت أي عند جيران اسعد كما صرح بذلك في بعض طرق الحديث (٣) بوزن مصحف وهو السقيم الناقص الخاق وفي رواية مقعد (٤) بضم أوله وفتح ثانيه ومعناه لم يشعر أهل الدار الا وهو على أمة الخ كأنه فاجأهم بغتة فراعهم ذلك وأزعجهم (٥) بوزن ينصر أي يزن بها ويطلق الخبيث على الحرام كالونا ، وعلى الردي المستكره طعمه أو ريحه كالثوم والبصل (٦) بكسر المهملة وسكون المثلثة ، قال في القاموس كقرطاس العنق والشمراخ ، ويقال عثكول وعتكولة بضم العين اه والمراد هنا بالعتكول العنقود من النخل الذي يكون فيه أغصان كثيرة ، وكل واحد من هذه الأغصان يسمى شمراخا (تخرجه) (فع دانس حق قط) قال الحافظ في بلوغ المرام إنشاده حسن ، لكنه اختلف في وصله وإرساله اه (قلت) الحديث له طرق كثيرة مرفوعة ، رسالة بعضهم بعضها ، وفيه دلالة على أن المريض إذا لم يتحمل الجلد ضرب به عثكول أو ما يشابهه ، ما يحتمله ، وللعلماء كلام في ذلك ، انظر القول الحسن شرح بدائع المن صحيفة ٢٨٩ في الجزء الثاني (٧) (سنده) **قدش** يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ثنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخ (غريبه) (٨) أي بقيع الغرقد كما صرح بذلك في رواية لمسلم اسم موضع بالمدينة وهو مقبرتها (٩) هذا ينافي ما تقدم في حديث بريدة في الباب الأول من أبواب الإقرار بالزنا حيث قال (فأمر النبي ﷺ فحفر له حفرة فجعل فيها إلى صدره) وقد جمع بين الروایتين بأن المنقح حفرة لا يمكنه التوب منها والمثبت عكسه ، أو أنهم لم يحفروا له أول الأمر ثم لما فرأوه حفروا له حفرة فانتصب لهم فيها حتى فرغوا منه ، أو أنهم حفروا له في أول الأمر ثم لما وجد مس الحجارة خرج من الحفرة فنبهوه ، وعلى فرض عدم إمكان الجمع فالواجب تقديم رواية الإثبات على النفي ، ولو فرضنا أن ذلك غير مرجح توجه اسقاط الروایتين والرجوع إلى غيرهما كحديث خالد بن اللجلاج المتقدم في باب قصة ماعز بن مالك ورجه فان فيه التصريح بالحفر بدون تسمية المرجوم ، وكذلك حديث أبي بكر الآتي ، وحديث الغامدية المتقدم في باب تأخير الحد عن الحبلى (١٠) بفتح الخاء المعجمة والزاى قطع الفخار المنكسر ، قال النووي هذا دليل لما اتفق عليه العلماء أن الرجم بالحجر أو المدر أو العظام أو الخزف أو الخشب وغير ذلك مما يحصل به القتل ولا تتعين الأحجار ، وقوله ﷺ في بعض الروايات (ثم رجا بالحجارة ليس هو للاشتراط (١١) بضم العين أي جانبها ، (والحرة) بفتح المهملة وتشديد الراء مفتوحة تقدم

- ٢٥٥ بجملة (١) الجندل حتى سكنت (٢) (عن أبي بكر) (٣) أن النبي ﷺ رجم امرأة فحفر لها إلى
 ٢٥٦ الشدوة (٤) (عن أبي ذر) (٥) أن النبي ﷺ رجم امرأة فأمرني أن أحفر لها فحفرتها إلى سرفى
 (باب ما جاء فيمن وطئ جارية امرأته) (٦) ثنا أبان بن يزيد وهو العطار ثنا
 ٢٥٧ قتادة حدثني خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم (٦) (عن النعمان بن بشير) أن رجلا يقال له
 عبد الرحمن بن حنين وكان ينز (٧) قرقورا وقع على جارية امرأته قال فرجع إلى النعمان بن بشير
 الأنصاري فقال لأفضين فيك بقضاء رسول الله ﷺ (٨) ، إن كانت أحلتها لك (٩) جلدتك
 مائة (١٠) ، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة ، قال وكانت قد أحلتها له فجلده مائة ، وقال
 سمعت أبانا (١١) يقول وأخبرنا قتادة أنه كتب فيه إلى حبيب بن سالم وكتب إليه بهذا (١٢) .

تفسيرها غير مرة (١) جمع جلد بفتح الجيم والميم الحجارة الكبيرة ، (والجندل) كجعفر الصخر وهو
 ما يقله الرجل من الحجارة (٢) هو بالناء المثناة من فوق ، قال القاضي عياض ورواه بعضهم **سكن**
 بالنون والأول الصواب ومعناه مات (تخرجه) (م د نس هق) (٣) (سنده) **قز** وكيع ثنا
 زكريا أبو عمران شيخ بصرى قال سمعت شيخا يحدث عن أبي بكر عن أبيه أن النبي ﷺ الخ (٤)
 بفتح التاء المثناة مشددة وضم الدال المهملة بينهما نون ساكنة أي ثديها وهي من الرجل مكان الثديين من
 المرأة ، وفي بعض الروايات إلى صدرها (تخرجه) (د هق) وفي أسناده رجل لم يسمه (٥) (سنده)
قز وكيع ثنا إسرائيل عن جابر عن ثابت بن سعد عن سعيد عن أبي ذر الخ (تخرجه) لم أقف عليه
 لغير الإمام أحمد وفي أسناده من لم أعرفه ، وفي أحاديث الباب دلالة على مشروعية الحفر للرجوم ، قال
 الشوكاني وقد ذهبت العترة إلى أنه يستحب الحفر إلى سرة الرجل وتدى المرأة ، وذهب أبو حنيفة
 والشافعي إلى أنه لا يحفر للرجل ، وفي قول للشافعي أنه إذا حفر له فلا بأس وبه قال الإمام يحيى ، وفي
 وجه للشافعية أنه بخير الإمام ، وفي المرأة عندهم ثلاثة أوجه ثالثها يحفر إن ثبت زناها بالبيته لا بالقرار
 والمروى عن أبي يوسف وأبي ثور أنه يحفر للرجل والمرأة ، والمشهور عن الأئمة الثلاثة أنه لا يحفر
 مطلقا ، والظاهر مشروعية الحفر لما قدمنا والله أعلم (باب) **قز** بهز الخ (غريبه) (٦)
 زاد في رواية (مولى النعمان بن بشير) وهي تفيد أن حبيب بن سالم كان مولى للنعمان (٧) بضم الياء التحتية
 ثم نون ساكنة بعدها موحدة مفتوحة وآخره زاي (ورقورا) بضم القافين بينهما راء ساكنة ،
 قال في النهاية النبز بالتحريك اللقب وكأنه يكثر فيما كان ذما ، ومنه الحديث أن رجلا كان ينز قرقورا
 أي يلعب بقرقور (٨) هذه القصة حكم فيها النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة في خلافة معاوية كما
 أشار بذلك في رواية للبيهقي وأبي داود (٩) أي أذنت لك في وطئها (١٠) قال ابن العربي يعني أدبه تعزيرا
 أو أبلغ به الحد تنكيلا ، لأنه رأى حده بالجلد حدا له ، قال السندي بعد ذكر كلام ابن العربي هذا لأن
 المحصن حده الرجم لا الجلد ولعل سبب ذلك أن المرأة إذا أحلت جارتها لزوجها فهو إطارة الفروج فلا
 يصح ، لكن العارية تصير شبهة ضعيفة فيعزر صاحبها اه (١١) القائل سمعت أبانا الخ هو بهز شيخ الإمام
 أحمد (١٢) معناه أن قتادة روى هذا الحديث عن حبيب بن سالم مرتين مرة بواسطة خالد بن عرفطة
 ومرة بالمكاتبة ، وجاء في آخر هذا الحديث عند أبي داود (قال قتادة كتبك إلى حبيب بن سالم فكتبك إلى

- ٢٥٨ **(مدرسة هشيم)** (١) عن أبي بشر عن حبيب بن سالم **(عن النعمان بن بشير)** قال أنته امرأة فقالت ان زوجها وقع على جارتها قال أما إن عندي في ذلك خبرا شافيا أخذته عن رسول الله ﷺ، إن كنت أذنت له ضربته مائة، وإن كنت لم تأذني له رجته، قال فأقبل الناس عليها فقالوا زوجها يركم (٢) قولك إنك قد كنت أذنت له، فقالت قد كنت أذنت له فقدمه فضربه مائة **(مدرسة علي بن عاصم)** (٣)
- ٢٥٩ عن خالد الحذاء عن حبيب بن سالم **(عن النعمان بن بشير)** قال جاءت امرأة إلى النعمان بن بشير فذكر نحوه (٤) **(عن سلمة بن المحبق)** (٥) أن رجلا وقع على جارية امرأته (وفي لفظ أن رجلا خرج في غزاة ومعه جارية لامرأته فوقع بها) فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال إن كانت طارعة فهى له وعليه مثلها لها (٦)، وإن كان استكرهها فهى حرة وعليه مثلها لها (وعنه من طريق ثان) (٧) قال قضى رسول الله ﷺ في رجل وطئ جارية امرأته إن كان استكرهها فهى حرة وعليه

بهذا) (قلت) وسنده كسند الامام أحمد **(تخرجه)** (دهق) قال الحافظ المنذرى في مختصر سنن أبي داود وأخرجه (مدنس جه) وقال الترمذى حديث النعمان في اسناده اضطراب سمعت حمدا يعنى البخارى يقول لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث أيضا إنما رواه عن خالد بن عرفطة اهـ، قال المنذرى وخالد بن عرفطة قال أبو حاتم الرازى هو مجهول اهـ (قلت) قال فى الخلاصة خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم وعنه قتادة وغيره وثقه ابن حبان اهـ وقال الحافظ فى التقریب خالد بن عرفطة يروى عن حبيب بن سالم مقبول من السادسة اهـ (قلت) وعلى هذا فالحديث حسن هـ (١) **(مدرسة هشيم الخ غريبه)** (٢) فى رواية للبيهقى فقال الناس ويحك أبو ولدك يركم فجاءت فقالت قد كنت أذنت له ولكن حملتنى الغيرة على ما قلت فجلده مائة **(تخرجه)** (دمدحق) وقال البيهقى لم يسمعه أبو بشر من حبيب، إنما رواه عن خالد بن عرفطة عن حبيب، وتقدم الكلام على خالد بن عرفطة، قال الخطابى هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه هـ (٣) **(غريبه)** (٤) أى نحو حديث النعمان المتقدم (ولفظ هذا الحديث) جاءت امرأة إلى النعمان بن بشير فقالت إن زوجها وقع على جارتها فقال سأقضى فى ذلك بقضاء رسول الله ﷺ إن كنت أحللتها له ضربته مائة سوط، وإن لم تحكوى أحللتها له رجته **(تخرجه)** لم أقف على من أخرجه من طريق خالد الحذاء عن حبيب بن سالم غير الامام أحمد وخالد الحذاء من رجال الكتب الستة ثقة هـ (٥) **(سنده)** **(مدرسة)** عفان أنا حماد بن زيد ثنا عمرو بن دينار قال سمعت الحسن بن سلمة بن المحبق الخ **(غريبه)** (٦) أى عليه أن يشتري مثلها من ماله لها أى لزوجته أو يدفع لها ثمنها (٧) **(سنده)** عبد الرزاق ثنا معمر بن قتادة عن الحسن بن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق قال قضى رسول الله ﷺ الخ **(تخرجه)** أخرج الطريق الأولى منه (دهق) وأخرج الطريق الثانية (دنس حق) قال البيهقى قال البخارى فيما بلغنى عنه حديث قبيصة هذا أصح يعنى من رواية من رواه عن الحسن بن سلمة، قال البخارى ولا يقول بهذا أحد من أصحابنا، وقال البخارى فى التاريخ قبيصة بن حريث الانصارى سمع من سلمة بن المحبق فى حديثه نظر اهـ قال البيهقى حصول الاجماع من فقهاء الأمصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على أنه إن ثبت صار منسوخا بما ورد من الاخبار فى الحدود اهـ (قال الخطابى) وقد روى عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهما

لسيدتها مثلها) **باب** ماجاء فيمن وقع على ذات محرم أو أتى بهيمة أو عمل عمل قوم لوط (عن ابن عباس) (١) قال قال رسول الله ﷺ اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط (٢) والبهيمة والواقع على البهيمة (٣) ، ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه (٤) . (وعنه أيضا) (٥) أن

٢٦١

٢٦٢

إيجاب الرجم على من وطئ جارية امرأته، وبه قال عطاء بن أبي رباح وقتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال الزهري والأوزاعي يجلد ولا يرحم، وقال أبو حنيفة وأصحابه فيمن أقر أنه زنا بجمارية امرأته يحد وإن قال ظنفت، وعن الثوري أنه قال إذا كان يعرف بالجمالة يعزّر ولا يحد، وقال بعض أهل العلم في تخريج هذا الحديث إن المرأة إذا أحلتها له فقد أوقع ذلك شبهة في الوطئ فدرى عنه الرجم، وإذا درأنا عنه حد الرجم وجب عليه التعزير لما أتاه من المحذور الذي لا يكاد يجهله أحد نفعاً في الإسلام أو عرف شيئاً من أحكام الدين فزيد في عدد التعزير حتى يبلغ به حد الزنا للبيكر ردعاً له وتنكيلاً، وكأنه نحا في هذا التأويل نحو مذهب مالك فإنه يرى للامام أن يبلغ بالتعزير مبلغ الحد، وإن رأى أن يزيد عليه فهل اه . **(باب)** (١) (سنده) **قدش** أبو القاسم بن أبي الزناد قال أخبرني ابن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس الخ (غريبه) (٧) يعني آيات الذكر قال تعالى (أتأتون الذكوان من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون) (٣) أي اقتسوا البهيمة والواقع عليها، والبهيمة كل ذات أربع من دواب البر والبحر وكل حيوان لا يميز فهو بهيمة (٤) أي كل من حرم عليه نكاحها (تخرجه) (حق) بمعناه وروى ابن ماجه منه من وقع على ذات محرم أو بهيمة، وروى الأربعة منه الجزء المختص بعمل قوم لوط، وروى الحاكم منه (من وقع على ذات محرم فاقتلوه) وصححه وتعقبه الذهبي بقوله (لا) (قلت) لعنه نفي تصحيحه لأن في إسناده إسماعيل بن أبي حبيبة وفيه ضعف كما في الخلاصة والتقريب لكن يعضده حديث البراء الآتي (٥) (سنده) **قدش** أبو سعيد ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ الخ (تخرجه) (د مذ هق ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي وزاد البيهقي فقيل لابن عباس ما شأن البهيمة؟ فقال ما سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً، ولكن أرى رسول الله ﷺ كره أن يؤكل من لحمها أو ينتفع بها بعد ذلك العمل اه (قلت) جاء عند أبي داود عن حاصم (يعني ابن أبي النجود) عن أبي رزين عن ابن عباس قال ليس على الذي يأتي على البهيمة حد، قال أبو داود حديث حاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو اه (قلت) معناه لو كان حديث الباب المروي من طريق عمرو بن أبي عمرو القائل بقتل من وقع على بهيمة، لو كان صحيحاً لما خالفه ابن عباس وقال لاحد عليه، فقوله لاحد عليه دليل على ضعف حديث عمرو بن أبي عمرو، وأورده الحافظ في بلوغ المرام وقال رواه احمد والأربعة ورجالهم موثقون إلا أن فيه اختلافاً كبيراً اه (قال الخطابي) وقد اختلف العلماء فيمن أتى هذا الفعل، فقال إسحاق بن راهويه يقتل لماذا تعمد ذلك وهو يعلم ماجاء فيه عن رسول الله ﷺ فان درأ عنه إمام القتل فلا ينبغي أن يدرأ عنه جلد مائة تشبيهاً بالزنا، وروى عن الحسن أنه قال يرحم إن كان عصناً ويجلد إن كان بكراً، وقال الزهري يجلد مائة أحسن أو لم يحسن، وقال أكثر الفقهاء يعزّر، وكذلك قال عطاء والنخعي، وبه قال مالك وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل

- ٢٦٣ رسول الله ﷺ قال من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة (عن البراء بن عازب) (١)
 قال مربي عمي الحارث بن عمرو ومعه لواء قد عقده له النبي ﷺ فقلت له أي عم ابن بعثك
 النبي ﷺ قال بعثني إلى رجل تزوج امرأة أبيه (٢) فأمرني أن أضرب عنقه (عن جابر بن
 عبد الله) (٣) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول أن أخوف (٤) ما أخاف على أمتي عمل قوم

وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه وهو أحد قولي الشافعي وقوله الآخر أن حكمه حكم الزاني والله أعلم
 (١) (سنده) هشيم ثنا اسماعيل ثنا أشعث (يعني ابن سوار) عن عدى بن ثابت عن البراء بن
 عازب الخ (غريبه) (٢) أي نكحها على قواعد الجاهلية فإنهم كانوا يتزوجون بأزواج آبائهم يعدون
 ذلك من باب الإرث، وقد نهى الله عن ذلك بقوله عز وجل (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا
 ما قد سلف الآية) مبالغة في الزجر عن ذلك، فالرجل سلك مسلكهم في ذلك مع علمه بالنهي، وفيه أن
 نكاح ذوات المحارم بمنزلة الزنا بل أشد لتخطيه الحرمة فيمن حرم الله عليه نكاحها، ولذلك أمر النبي ﷺ
 بقتله وأخذ ماله كما في الحديث التالي، قال الخطابي وقد اختلف العلماء فيمن نكح ذات محرم، فقال الحسن
 البصري عليه الحد وهو قول مالك والشافعي، وقال أحمد بن حنبل يقتل ويؤخذ ماله، وكذلك قال
 إسحاق على ظاهر الحديث؛ وقال سفيان يدرأ عنه الحد إذا كان تزويج بشهود، وقال أبو حنيفة يعزر
 ولا يحد، وقال أصحابه أما نحن فنرى عليه الحد إذا فعل ذلك متعمدا (تخرجه) (دمي هق) وفي
 أسناده أشعث بن سوار مختلف فيه، ضعفه بعضهم ووثقه بعضهم، وأورده ابن حزم في المحلى من
 طريق آخر وقال صحيح نقي الأسناد، قال وإمامنا طريق هشيم فليست بشيء لأن أشعث بن سوار ضعيف
 (٣) (سنده) يزيد بن هارون أنا ممام بن يحيى عن القاسم بن عبد الواحد بن عبد الله بن محمد بن
 عقيل عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال أيما عبد تزوج بغير إذن أو قال نكح بغير إذن
 أهله فهو عاهر قال وسمعت رسول الله ﷺ يقول إن أخوف ما أخاف على أمتي قوم لوط
 (غريبه) (٤) قال الطيبي أضاف الفعل إلى ما، وهي نكرة موصوفة ليبدل على أنه إذا استقصى الأشياء
 الخوفة شيئا بعد شيء لم يجد أخوف من (عمل قوم لوط) وذلك لأنهم أول من فعل ذلك وهو من أقيح
 القبائح لما فيه من ضياع النسل وإبطال الحكمة الإلهية، وقد ذم الله فاعله بقوله تعالى (أتأتون الذكوان
 من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون) ثم عجل لهم العقاب في الدنيا
 فقال (وأمطرنا عليهم حجارة) وأعداب الآخرة أشد وأبقى (قال الخطابي) في هذا الصنع هذه العقوبة
 العظيمة، وكان معنى الفقهاء فيه أن الله سبحانه أمطر الحجارة على قوم لوط فقتلهم بها ورتبوا القتل
 المأمور به يعني كما في الحديث الأول من أحاديث الباب بلفظ (اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم
 لوط) على معاني ما جاء فيه من أحكام الشريعة فقالوا يقتل بالحجارة رجما إن كان محصنا، وإلى ذلك ذهب
 سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والنخعي والحسن وقتادة وهو أظهر قولي الشافعي، وحكى ذلك
 أيضا عن محمد وإبي يوسف وقال الأوزاعي حكمه حكم الزاني، وقال مالك وإسحاق برجم أن احصن أو
 لم يحصن، وروى ذلك عن الشعبي، وقال أبو حنيفة يعزر ولا يحد وذلك أن هذا الفعل ليس عندهم بزنا
 إذ (قلت) في رحمة الأمة قال أبو حنيفة يعزر في أول مرة فإن تكررت منه قتل والله أعلم (تخرجه)

- لرط **(باب** ما جاء في رجم الزاني المحصن من أهل الكتاب وأن الاسلام ليس بشرط في الإحصان **)** (١) عن ابن عمر **(ع)** أن اليهود أتوا النبي **(صلى الله عليه وسلم)** برجل وامرأة منهم قد زنيا فقالا ما تجدون في كتابكم؟ فقالوا نسختم وجوههما (٢) ويخزيان، قال كذبتم إن فيها الرجم (٣) فأتوا بالتوراة فأنزلوها إن كنتم صادقين، فجاءوا بالتوراة وجاءوا بقارىء لهم أعور يقال له ابن صوريا فقرأ حتى إذا انتهى إلى موضع منها وضع يده عليه، فقيل له ارفع يدك (٤) فرفع يده فاذا هي تلوح (٥) فقال أو قالوا يا محمد إن فيها الرجم ولكننا كنا نتكتمه بيننا، فأمر بهما رسول الله **(صلى الله عليه وسلم)** فرجما، قال فلقد رأيت يمانى (٦) عليها يقيمها الحجارة بنفسه (٧) عن ابن عباس **(ع)** قال أمر رسول الله **(صلى الله عليه وسلم)** برجم اليهودي واليهودية عند باب مسجده فلما وجد اليهودي مس الحجارة قام على صاحبه فحني (٨) عليها يقيمها مس الحجارة حتى قتلا جميعا، فكان لما صنع الله عز وجل (٩) لرسوله في تحقيق الزنا منهما (١٠) عن البراء بن عازب **(ع)** أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم رجم يهوديا وقال اللهم إني أشهدك أني أول من أحيى سنة (١١) قد أماتوها

(مد جهه ك) و صححه الحاكم وأقره الذهبي وقال الترمذى حسن غريب إنما نعرفه من هذا الوجه اه وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل احتج به أحمد وإبنيه أبو حاتم **(باب** (١) **(سنده** **)** حذيث اسماعيل ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر الخ **(غريبه** **)** (٢) **(سنده** **)** السخام سواد القدر و نسخم الرجل وجهه سوده بالسخام قاله في المصباح **(و قوله ويخزيان** **)** بالخاء المعجمة والزاي مبنى للمفعول أى يفعل بهما فعلا يلحقهما بسببه الذلة والإهانة كجعلهما على حمار متقابلة اقفيتهما ويطاف بهما كما جاء في بعض روايات مسلم وأبي داود (٣) قال النووي رحمه الله لعله **(صلى الله عليه وسلم)** قد أوحى إليه أن الرجم في التوراة الموجودة في أيديهم لم يغيروه كما غيروا أشياء، أو أنه أخبره بذلك من أسلم منهم، ولهذا لم يخف عليه ذلك حين كتموه (٤) في رواية لمسلم فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله **(صلى الله عليه وسلم)** مره فليرفع يده فرفعها فاذا تحتها آية الرجم (٥) أى تظهر معنى آية الرجم (٦) بياء تحتية مضمومة بعدها جيم مفتوحة مهموز الآخر، وفي بعض الروايات فجعل الرجل **(مبجنيه)** بضم الياء التحتية وسكون الجيم بعدها نون مكسورة ثم همزة قال، في النهاية أى يكب ويميل عليها ليقبها الحجارة، أجنأ بجنئ اجنأ **(تخريجهم** **)** (ق د هـ) (٧) **(سنده** **)** حذيث يعقوب وسعد قالا ثنا أبي عن ابن اسحاق: قال وحدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن وكانة عن اسماعيل بن ابراهيم الشيباني عن ابن عباس الخ **(غريبه** **)** (٨) قال الخطابي بالخاء المهملة وهو المحفوظ يقال حنى الرجل يحنوا إذا أكب على الشيء، (٩) أى فكان منحوسه عليها من الأمور التي أظهرها الله عز وجل لرسوله **(صلى الله عليه وسلم)** دلالة على أنه زنا بها علاوة عما ثبت عنده **(تخريجهم** **)** أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال ان النبي **(صلى الله عليه وسلم)** أتى يهودي ويهودية قد احصنا فسألوه أن يحكم بينهما لحكم بالرجم فرجما في فناء المسجد ورجال أحمد ثقات وقد صرح ابن اسحاق بالسمع في رواية أحمد اه، (١٠) **(سنده** **)** حذيث أبو معاوية ثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب الخ **(غريبه** **)** (١١) بمعنى في وقت قد أماتت اليهود أمرك وأسقطوه عن العمل به **(تخريجهم** **)** (م د هـ) مطولا وسيأتى من طريق آخر للإمام أحمد مطولا في تفسيره سورة المائدة من كتاب التفسير وأسباب النزول إن

- ٢٦٨ (ز) (قدش عبد الله) (١) حدثني عثمان بن محمد بن أبي شيبة ثنا شريك بن عبد الله عن سماك بن حرب (عن جابر بن سمرة) وابن أبي ليلى (٢) عن نافع عن ابن عمر (٣) رجم النبي ﷺ يهوديا ويهودية
- ٢٦٩ (قدش هشيم) (٤) قال الشيباني (٥) أخبرني قال قلت لابن أبي أوفى رجم رسول الله ﷺ قال نعم يهوديا ويهودية، قال قلت بعد نزول النور أو قبلها (٦) قال لا أدري (باب حد زنا الرقيق خمسون جلدة) (ز) (عن علي رضي الله عنه) (٧) قال أرسلني رسول الله ﷺ إلى أمته له سوداء زنت لأجلها قال فوجدتها في دماها (٨) فأتيت النبي ﷺ فأخبرته بذلك ، فقال إذا تعالت (٩) من نفاسها فأجلدها خمسين ، (وفي لفظ فحمتها) ثم قال أقيموا الحدود (١٠)
- ٢٧١ (عن الحسن بن سعد) (١١) عن أبيه أن يُحْتَس (١٢) وصفية كانا من سبي الخنس فزنت صفية برجل من الخنس فولدت غلاما فادعاه الزاني ويحلس (١٣) فاختمها إلى عثمان رضي الله عنه فرفعهما إلى

شاء الله تعالى (ز) (١) هذا الحديث من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه وإذا رمزت له بحرف زاي في أوله (غريبه) (٢) هذا اسناد آخر للحديث، ومعناه أن شريكا رواه باسنادين عن صحابيين فرواه عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة، ثم رواه عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر (٣) يعني جابر بن سمرة وابن عمر (تخرجه) (جه) من حديث جابر بن سمرة وسنده جيد (٤) (قدش هشيم الخ) (غريبه) (٥) الشيباني مبتدأ وجملة أخبرني من الفعل والفاعل خبره ، ومعناه أن الشيباني أخبر هشيميا فقال قلت لابن أبي أوفى الخ وكان الأقرب أن يقول أخبرني الشيباني ولكن جاءت الرواية هكذا بهذا التركيب وهو صحيح ، والشيباني بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة فألف فنون فتحية، هو سليمان بن أبي سليمان فيروز الكوفي (وابن أبي أوفى) قال في الخلاصة عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد الأسلمي أبو ابراهيم صحابي ابن صحابي شهد بيعة الرضوان ، قال الواقدي مات مئة وست وثمانين وقال أبو نعيم سنة سبع قال عمرو بن علي هو آخر من مات بالكوفة من الصحابة (٦) أي رجم بعد نزول آية سورة النور وهي قوله تعالى (الزانية والزاني) أو رجم بعدها (قال لا أدري) وفيه دلالة على أن الصحابي الجليل قد يخفى عليه بعض الأمور الواضحة وأن الجواب بلا أدري من العالم لا عيب فيه ، بل يدل على تحريبه وثبته (تخرجه) (خ طب ش) والاسماعيلي (باب) (ز) (٧) (سنده) (قدش عبد الله حدثني محمد بن بكر مولى بني هاشم وأبو الربيع الزهراني قال ثنا أبو وكيع الجراح بن فليح عن عبد الأعلى الثعلبي عن أبي جميلة عن علي رضي الله عنه ، وقال أبو الربيع في حديثه عن ميسرة أبي جميلة عن علي الخ (غريبه) (٨) أي دم النفاس (٩) أي جفت من دمها كما صرح بذلك في رواية أخرى أي دم النفاس (١٠) زاد في رواية (على ما ملكك أيمانكم) وتقدمت في باب تأخير الحد عن الحبلى (تخرجه) الحديث من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه ورواه أيضا (حم م دهق ك) (١١) (سنده) (قدش عثمان ثنا حماد بن سلمة أنبأنا حجاج عن الحسن بن سعد عن أبيه الخ (قلت) أبوه سعد بن معبد مولى الحسن بن علي وهو تابعي ذكره ابن حبان في الثقات (١٢) بضم أوله وفتح المهملة بعدها نون مشددة مفتوحة ثم سين مهملة، هكذا ضبطه الحافظ في التقريب، وكذلك في المعنى وجامع الأصول، لكن ضبطه صاحب الخلاصة بضم أوله وفتح المهملة وكسر النون آخره سين معجمة ، وهو ابن أبي موسى مولى مصعب بن الزبير وثقه النسائي (١٣) ظاهره أن يحبس (١٤ م - الفتح الرباني - ج ١٦)

على بن أبي طالب فقال صلى الله عليه وسلم أفضى فيهما بقضاء رسول الله ﷺ الولد للفراش (١) وللماهر الحاجر
 وجلدهما خمسين خمسين (٢) **(باب في أن السيد يقيم الحد على رقيقه)** (عن أبي هريرة) (٣)
 أن رسول الله ﷺ قال إذا زنت أمة أحدكم (زاد في رواية قتبين (٤) زناها) فليجدها (٥)
 ولا يعيرها، فإن عادت فليجلدها ولا يعيرها، فإن عادت فليجلدها ولا يعيرها، فإن عادت في الرابعة
 فليبعها ولو بمجبل من شعر أو ضفير (٦) من شعر (عن أبي عبد الرحمن السلمي) (٧) قال خطب
 على رضى الله عنه قال يا أيها الناس أقيموا على إرقاتكم الحدود من أحسن منهم ومن لم يحسن
 (٨) فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم زنت فأمرنى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أن أقيم عليها الحد فأتيتهما فإذا هي حديث عهد بنقاس فخشيت إن أنا جلدها أن
 تموت فأنتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال أحسنت (٩)

٢٧٢

٢٧٣

كان زوجا لصفية، ولكن سيأتى في باب أن الولد للفراش من كتاب اللعان أن زوج المرأة اسمه رباح
 وأن الزانى يوحس، وهو أصح من هذا لما سيأتى في التخريج والله أعلم (١) أى لصاحب الفراش وهو
 زوج المرأة أم الولد (وللماهر) أى الزانى (الحجر) أى الخيبة أى لاشئ له فى الولد وسيأتى لذلك
 زيادة توضيح فى باب أن الولد للفراش المشار إليه آنفا (٢) يعنى أنه جلد الزانى خمسين وصفية خمسين
 لكونهما رقيقا، وفيه دلالة للجمهور القائلين بأن حد الرقيق خمسون جلدة سواء أكان رجلا أم امرأة
 محصنا أم غير محصن لقوله تعالى (فعلين نصف ماعلى المحصنات من العذاب) أنظر القول الحسن شرح
 بدائع المن صحيفه ٢٩٢ فى الجزء الثانى (تخرجه) أرده الهبشمى وقال رواه (حم بن) وفيه الحجاج
 ابن ارطاة وهو مدلس وبقية رجال احمد ثقات اه (قلت) ولعل ما يفهم من هذا الحديث أن يحسن
 كان زوجا لصفية من خطأ الحجاج بن ارطاة والله اعلم * **(باب)** (٣) (سنده) **قده** محمد
 ابن عبيد حدثنا عبيد الله عن سعيد بن أبى سعيد (يعنى كيسان المقبرى) عن أبى هريرة الخ (غريبه)
 (٤) أى تحققه إما بالبينة أو برؤية أو علم عند من يجوز القضاء بالعلم فى الحدود (٥) أى الحد
 الواجب عليها المعروف من صريح الآية (فعلين نصف ماعلى المحصنات من العذاب) وفى رواية أخرى
 للإمام احمد (فليجلدها الحد ولا يترب) بضم أوله وفتح المثناة وكسر الراء مشددة والتثريب التعمير وهو
 معنى قوله ولا يعيرها أى لا يبلتها بسبب فعلها (٦) أى حبل مضفور من شعر وأصل الضفر نسج الشعر
 وإدخال بعضه فى بعض، ومنه ضفائر شعر الراس للمرأة، قيل لا يكون مضفورا إلا إذا كان من
 ثلاث (تخرجه) (ق فح والأربعة وغيرهم) * (٧) (سنده) **قده** سليمان بن داود أنبأنا زائدة
 عن السدى عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن السلمي الخ (غريبه) (٨) فى ضمير منهم تغليب الذكور
 والمراد بالأحصان التزوج، وفى هذا الحديث بيان من لم يحسن وفى قوله تعالى (فاذا احسن فان أتيت
 بفاحشة فعلمين نصف ماعلى المحصنات من العذاب) بيان من أحسنت، فحصل من الآية الكريمة والحديث
 بيان أن الأمة المحصنة بالتزويج وغير المحصنة تجلد وهو معنى مقاله على رضى الله عنه وخطب الناس به
 وأنه لا يجب على الأمة إلا نصف جلد الحر لأنه الذى ينتصف، وأما الرجم فلا ينتصف، قال النووى
 وقد أجمعوا على أنها لا ترجم (٩) فيه أن الجلد واجب على الأمة الزانية وأن النفساء والمریضة ونحوهما

- ٢٧٤ (عن عبيد الله بن عبد الله) (١) عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الأمة تزني قبل أن تحصن؟ قال اجلدوها، فان عادت فاجلدوها، فان عادت فاجلدوها، فان عادت فبيعوها ولو بضعير (٢) (عن عائشة رضي الله عنها) (٣) أن رسول الله ﷺ قال إذا زنت الأمة فاجلدوها، وان زنت فاجلدوها، وان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضعير والضعير الحبل (٤) ثنا ابن أخي ابن شهاب (٥) عن عمه قال أخبرني (عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود) أن شبل بن خليل المزني أخبره أن عبد الله بن مالك الأوسي أخبره أن رسول الله ﷺ قال الوليدة (٦) إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضعير، والضعير الحبل في الثالثة أو (٧) في الرابعة (أبواب حد القذف) (باب التنفير من القذف (٨) وأنه من الكبائر) لقول الله عز وجل (ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم، يوم تشهد

يؤخر جلدتها إلى البرء والله أعلم (تخرجه) (م مذ هق) * (١) (سنده) **قدش** سفیان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله (يعني ابن عتبة بن مسعود) عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٢) جاء عند مسلم بعد قوله ولو بضعير قال ابن شهاب لا أدري أبعث الثالثة أو الرابعة، وقال القسطنطيني في روايته قال ابن شهاب والضعير الحبل (تخرجه) (ق فع . وغيره) (٣) (سنده) **قدش** يونس ثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمارة بن أبي فروة أن محمد بن مسلم حدثه أن عروة حدثه أن عمره بنت عبد الرحمن حدثته أن عائشة حدثتها أن رسول الله ﷺ قال الخ (تخرجه) (جه) قال البوصيري في زوائد بن ماجه في اسناده عمار بن أبي فررة وهو ضعيف كما ذكره البخاري وغيره، وذكره ابن حبان في الثقات اه (قلت) عمار المشار إليه يقال له عمارة أيضاً قال الحافظ في التقريب عمار بن أبي فررة الأموي مولاهم أبو عمر، ويقال عمارة، مقبول من السادسة (٤) **قدش** يعقوب الخ (غريبه) (٤) هو يعقوب بن ابراهيم بن سعد الزهري من الثقات ومن رجال الكتب الستة (٥) اسمه محمد بن الوليد ابن عامر الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة ثقة من رجال الصحيحين وعمه هو ابن شهاب الزهري المشهور (٦) معناه أنه قال في شأن الوليدة وهي الأمة ان زنت الخ (٧) أو لاشك من الرازي، ومعناه أن الرازي يشك هل قال النبي ﷺ (فبيعوها ولو بضعير) بعد قوله في الثالثة (ثم ان زنت فاجلدوها) أو بعد الرابعة وتقدم في حديث أبي هريرة أنه قال في الرابعة فليبعها الخ من غير شك (تخرجه) (ش هق) وصححه الحافظ في الإصابة (باب) (٨) القذف هنا معناه رمى المرأة بالزنا أو ما كان في معناه، وأصله الرمي ثم استعمل في هذا المعنى حتى غلب عليه، وهو حرام بالاجماع ومعدود من الكبائر، لان الله عز وجل لعن فاعله في هذه الآية وهي قوله تعالى (ان الذين يرمون المحصنات) أي العفائف (الغافلات) عن الفواحش السليبات الصدور والنقيات القلوب بحيث لا يقع في قلبها فعل الفاحشة (المؤمنات) بما يجب الايمان به (لعنوا في الدنيا) بالحد (والآخرة) بالطرد من رحمة الله (ولهم عذاب عظيم) جعل القذف ملاءمين في الدارين وتوعدم بالعذاب العظيم في الآخرة ان لم يتوبوا (يوم تشهد عليهم السنتهم) وهذا قبل أن يختم على أفواههم (وأيديهم وأرجلهم) يروى أنه يختم على الأفواه فتتكلم الأيدي والأرجل بما عملت في الدنيا قال تعالى

- ٢٧٧ عليهم السننهم وأيديهم رارجلهم بما كانوا يعملون) (عن ابن عمر) (١) قال الا اخبركم بخمس سمتمن من رسول الله ﷺ فذكر منهن ومن قفى (٢) مؤمنا أو مؤمنة حبسه الله في ردة (٣) الخبال عصارة أهل النار (عن أبي هريرة) (٤) قال سمعت نبي التوبة (٥) ﷺ يقول ايما رجل قذف مملوكه (٦) وهو بريء مما قال أقام عليه الحد (٧) يوم القيامة الا أن يكون كما قال (٨) (عن أبي ذر) (٩) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من زنى أمة (١٠) لم يرها تزنى جلده الله يوم القيامة (١١) بسوط من نار (باب في أن حد القذف ثمانون جلدة) لقول الله عز وجل (والذين يرمون المحصنات (١٢) ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا (١٣)

(اليوم نختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون) وقيل معناه تشهد السنة بعضهم على بعض وأيديهم وأرجلهم (١) هذا جزء من حديث طويل تقدم بسنده وتخريجه في باب فضل سبحان الله والحمد لله من كتاب الاذكار في الجزء الرابع عشر رقم ٥١ صحيفة ٢٢١ (٢) بفتح القاف والغاء أى اتهمه بالزنا، ومنه قول بنى النضر بن كنانة (لا ننتفى من أيينا ولا نقفوا أمنا) أى لا نتهمها ولا نقذفها، يقال قفا فلان فلانا اذا قذفه بما ليس فيه (٣) الردغة بفتح الراء وسكون المهملة وفتحها طين ووحل كثير، وفسرت في الحديث بانها عصارة أهل النار يعنى عرقهم وصديدهم كما في بعض الروايات (٤) (سنده) **حدثنا** اسحاق بن يوسف ثنا فضل بن غزوان عن أبي نعم عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٥) جاء في رواية اخرى للإمام أحمد أيضا بلفظ (حدثنا أبو القاسم نبي التوبة) وانما قال نبي التوبة لانه ﷺ كان كثير التوبة فقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يستغفر الله ويتوب اليه كل يوم سبعين مرة أو مائة مرة، أو لكونه تاب الناس على يده (٦) أى رماه بالزنا (وهو) أى والحال أنه بريء مما قال سيده فيه لم يحد لقذفه في حكم الدنيا لأن شرط القذف حرية المقذوف، والمملوك لاجرية له وعليه يستوى مملوكه ومملوك غيره، لكنه يميز لمملوك غيره (٧) هكذا بالاصل (أقام عليه الحد) وكذلك عند النسائي، وعند مسلم (يقام عليه الحد يوم القيامة)، وعند البخارى (جلد يوم القيامة حدا وظاهر المعنى على رواية الإمام أحمد والنسائي أن المملوك هو الذى يقيم الحد يوم القيامة على سيده لانقطاع الرق وزوال ملك السيد بالموت ولا تفاضل يومئذ الا بالتقوى، فكما أن السيد يقيم الحد على عبده في الدنيا فللمبيد أن يقتص من سيده في الآخرة باذن الله عز وجل والله أعلم (٨) أى الا ان يكون المملوك كما قال سيده من كونه زانيا فلا حد في الآخرة (تخريجه) (ق د نس مذ هو) (٩) (سنده) **حدثنا** قتيبة بن سعيد ثنا ليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن الحمصي عن أبي طالب عن ابي ذر الخ (غريبه) (١٠) بتشديد النون المفتوحة أى رماها بالزنا لا أنه مزنى بها فى الواقع واللام يكن لقوله (لم يرها تزنى فائدة) (١١) أى فى الموقف على رؤوس الأشهاد او فى جهنم بايدي الزبانية (تخريجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وأورده الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير ورده لحسنه وفيه عيب الله بن ابي جعفر أورده الذهبى فى الضمفاء وقال قال احمد ليس بالقوى، وقال الحافظ فى التقريب ثقة، وقيل عن احمد انه لينه (باب) (١٢) أى يقذفون بالزنا (المحصنات) يعنى المسلمات الحرائر العفاف (ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) يشهدون على زناهن (فاجلدوهم ثمانين جلدة) أى اضربوهم ثمانين جلدة ان كان القاذف حرا (١٣) اختلف العلماء فى قبول شهادة القاذف بعد التوبة وفى حكم هذا الاستثناء، وقد ذكرته

- ٢٨٠ وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم (عن عمرو بن شعيب) (١) عن أبيه عن جده قال قضى رسول الله ﷺ في ولد المتلاعنين أنه يرث أمه وترثه أمه (٢)، ومن قفاها به (٣) جلد ثمانين، ومن دعاه ولد زنا جلد ثمانين (عن عائشة رضي الله عنها) (٤) قالت لما نزل عذري (٥) قام رسول الله ﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل أمر برجلين وأمرأة (٦) فضربوا حدّهم (أبواب حد السارق) (باب لعن السارق وفي كم تقطع يده) (عن أبي هريرة) (٧) قال قال رسول الله ﷺ لعن الله السارق (٨) يسرق

في كتابي القول الحسن شرح بدائع المنن في باب شهادة القاذف ص ٢٣٩ و ٢٤٠ في الجزء الثاني (١) (سنده) **قدش** يعقوب ثنا أبي عن محمد بن اسحاق قال وذكر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قضى رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٢) فيه ان قرابة الولد المنني قرابة أمه (٣) أي رماها بالرجل الذي اتهمها به زوجها ولا عنها لاجله، وكذلك من قال لولدها انه ولد زنا جلد ثمانين جلدة، وذلك لانه لم يتبين صدق ما قاله الزوج، والأصل عدم الوقوع في المحرم، ومجرد وقوع اللعان لا يخرجهم عن العفاف، والأعراض محمية عن الثلب ما لم يحصل اليقين (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد وأشار اليه الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه، وقال الهيثمي رواه احمد من طريق ابن اسحاق (قال وذكر عمرو بن شعيب) فان كان هذا تصريحاً بالسماع فرجاله ثقات والافهى عنمنة ابن اسحاق وهو مدلس وبقية رجاله ثقات (٤) (سنده) **قدش** ابن أبي عدي عن محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبي بلر عن عمرة عن عائشة الخ (غريبه) (٥) أي برامتي مما نسب الى أهل الافك، والمراد بالمنزل قوله تعالى (ان الذين جاءوا بالافك عصبة منكم، الى قوله ورزق كريم) هكذا رواه ابن أبي حاتم والحاكم من مرسل سعيد بن المسيب، وفي البخاري الى قوله تعالى (والله يعلم وانتم لا تعلمون) وعن الزهري الى قوله تعالى (والله غفور رحيم) (٦) وقع عند أبي داود تسميتهم حسان بن ثابت ومسطح بن أثانة وحنمة بنت جحش، واخرج الحاكم في الاكليل ان من جملة من حده النبي ﷺ في قصة الإفك عبد الله بن أبي رأس المنافقين (تخرجه) (حق . والاربعة) وحسنه الترمذي وقال لا يعرف الا من حديث محمد بن اسحاق (قلت) يريد أنه مدلس وقد عنعن والمدلس اذا عنعن لا يحتج بحديثه وان كان ثقة، ومحمد بن اسحاق ثقة وقد صرح في رواية البيهقي بالتحديث، وعلى هذا فالحديث صحيح يحتج به، وزاد البيهقي في روايته وكان رماها عبد الله بن أبي ومسطح بن أثانة وحسان بن ثابت وحنمة بنت جحش اخت زينب بنت جحش رموها بصفوان بن المعطل السلي وكذا رواه محمد بن عدي عن محمد بن اسحاق والله أعلم (باب) (٧) (سنده) **قدش** أبو معاوية ثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٨) في هذا جواز لعن غير المعين من العصاة لانه لعن للجنس لا لمعين، ولعن الجنس جائز قال تعالى (الا لعنة الله على الظالمين) وأما لعن المعين فلا يجوز للاحاديث الصحيحة في النهي عن اللعن، فيجب حمل النهي على المعين ليجمع بين الاحاديث والله أعلم، قال الطيبي المراد باللعن هنا الإهانة والخذلان كأنه قيل لما استعمل أمر شيء في أحقر شيء خذله الله حتى قطع ولذا قال المعري (يد بخمسمئين عسجد ودبت ما بالها قطعت في ربع دينار) يريد أن دية اليد خمسمائة دينار ذهب اذا اعتدى عليها أحد فاتفقوا، فكيف تقطع في سرقه ربع دينار أو ما قيمة ذلك؟ يريد أن هذا مشكل، وما اللطف ما أجاب به علم الدين الحافظ السخاوي

- ٢٨٣ البيضة فتقطع يد ويسرق الحبل فتقطع يده (١) (عن يحيى بن يحيى الفسائي) (٢) قال قدمت المدينة فلقيت أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وهو عامل على المدينة، قال أتيت بسارق فارسلت إلى خالتي عمرة بنت عبد الرحمن أن لا تعجل في أمر هذا الرجل حتى آتيتك فأخبرك ما سمعت من عائشة في أمر السارق، قال فأتيتي وأخبرتني أنها سمعت عائشة تقول قال رسول الله ﷺ انقطعوا في ربع الدينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، فالدينار اثني عشر درهما (٣)، قال وكانت سرقة دون ربع الدينار فلم أقطعه (عن عائشة رضي الله عنها) (٤) أن النبي ﷺ قال تقطع يد السارق (وفي لفظ لا تقطع يد السارق الا) في ربع دينار فصاعدا (عن ابن عمر) (٥) عن النبي ﷺ أنه قطع يد رجل سرق ترسا (٦) من مصفحة النساء ثمنه ثلاثة دراهم (عن عامر بن سعد عن أبيه) (٧) أن النبي ﷺ قال تقطع اليد في ثمن المجن (٨) (عن عمرو بن شعيب) (٩) عن أبيه عن جده أن قيمة المجن كان على عهد رسول الله ﷺ

حيث قال (عز الأمانة أغلاها وأرخصها ذل الخيانة فافهم حكمة الباري) أي لما كانه أمينة، كانت ثمينة فلما خانت هانت، قال الحافظ وشرح ذلك أن الدية لو كانت ربع دينار لكثرت الجنايات على الأيدي ولو كان نصاب القلع خمسين دينار لكثرت الجنايات على الأموال، فظهرت الحكمة في الجانبين، وكان في ذلك صيانة من الطرفين اهـ (١) المعنى المراد ذم السرقة وتهجين أمرها وتحذير سوء عاقبتها فيما قل وكثر من المنافع، يقول إن سرقة الشيء اليسير إذا تعاطاه المرء فاستمرت به العادة لم ينشب أن يؤديه ذلك إلى سرقة ما فوقه حتى يبلغ قدر ما تقطع فيه اليد فتقطع يده، فليحذر هذا الفعل قبل أن تملكه العادة ليسلم من سوء العاقبة (تخرجه) (ق نسجه) (٢) (سنده) **قدش** هاشم قال ثنا محمد يعني ابن راشد عن يحيى ابن يحيى الفسائي الخ (غريبه) (٣) يستفاد منه أن نصاب القلع ربع دينار ذهب أو ما قيمته ربع دينار سواء كانت قيمته ثلاثة دراهم أو أقل أو أكثر، وإلى ذلك ذهب الشافعي وآخرون، انظر كلام العلماء في ذلك في القول الحسن شرح بدائع المن صحيفة ٢٩٥ و ٢٩٦ في الجزء الثاني (تخرجه) (ق د نس) والامان) مختصرا بغير ذكر القصة، ورواه البيهقي مطولا بذكر القصة كرواية الامام أحمد (٤) (سنده) **قدش** عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة الخ (تخرجه) (ق د نس مذ) (٥) (سنده) **قدش** عبد الرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر الخ (غريبه) (٦) الترس بضم التاء الفوقية وسكون الراء هو من آلات الحرب يستتر به المحارب وهو والمجن (بكسر الميم وفتح الجيم) سواء وهو اسم لكل ما يستجن به أي يستتر مأخوذ من الاجتنان وهو الاستتار بما يحاذره المستتر، قال في النهاية المجن هو الترس والترسه لأنه يوارى حامله اهـ (وقوله من مصفحة النساء قال في المصباح الصفة من بيت جمعها صنف مثل غرفة وغرف) (د نس) ورجاله من رجال الصحيحين (٧) (سنده) **قدش** عبد الرحمن بن مهدي عن وهيب عن ابي واقد الليثي عن عامر بن سعد عن أبيه (يعني سعد بن أبي وقاص) الخ (غريبه) (٨) يعني إذا كانت قيمته ربع دينار أو أكثر لا أقل اخذنا بما تقدم (تخرجه) (جه هق طح) وفي اسناده أبو واقد الليثي ضعيف ويعضده ما قبله (٩) (سنده) **قدش** ابن ادريس

- ٢٨٨ عشرة دراهم (١) (وعنه أيضا) (٢) عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ لا قطع فيما دون عشرة دراهم (٣) **باب** اعتبار الحرز وما جاء في المختلس والمنتهب والخائن وجاحد العارية وما لا قطع فيه (٤) (عن عمرو بن شعيب) (٤) عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال في الحريسة (٥) التي توجد في مرافقها (٦) وقد سئل عنها ، قال فيها ثمنها مرتين وضرب نكال (٧) وما أخذ من عطنه (٨) ففيه القطع (٩) إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن قال (أى السائل) يا رسول الله

ثنا ابن اسحاق عن عمرو بن شعيب النخ (غريبه) (١) معناه عشرة دراهم لا أقل وهو يفيد عدم القطع في أقل من عشرة دراهم اخذا من قوله في الحديث التالي (لا قطع فيما دون عشرة دراهم) وهو يخالف ما تقدم في حديث ابن عمر المتفق عليه، وهو أن النبي ﷺ قطع فيما قيمته ثلاثة دراهم، والصحيح المحفوظ حديث ابن عمر وعائشة وما يوافقهما ، أما حديث عمرو بن شعيب فضعيف كما سيأتي بيان ذلك في التخريج والله أعلم (في تخرجه) (نس هق) وفي اسناده محمد بن اسحاق ثقة لكنه مدلس وقد عنعن والمدلس إذا عنعن لا يحتج بحديثه والله أعلم (٢) (سنده) **قوله** نصر بن باب عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده النخ (غريبه) (٣) هذا الحديث يفيد أن القطع لا يكون الا في عشرة دراهم فاكثر لا أقل والى ذلك ذهب أبو حنيفة وخالفه الجمهور فقالوا ان القطع في ربع دينار أو ما قيمته ثلاثة دراهم محتجين بحديث ابن عمر وعائشة (تخرجه) (قط) واسحاق بن راهويه في مسنده واورده الزبلي في نصب الراية وقال رواه (قط حم) عن الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب النخ وذكر الحديث ثم قال قال في التنقيح والحجاج بن ارطاة مدلس ولم يسمع هذا الحديث من عمرو بن شعيب اه (قلت) وفي اسناده عند الامام احمد نصر بن باب الخراساني تكلم فيه، فبعضهم ضعفه وبعضهم قال لا بأس به، انظر تحقيق المقام ومذاهب العلماء في ذلك في القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٩٥ و ٢٩٦ في الجزء الثاني **باب** (٤) هذا جزء من حديث طويل تقدم بتامه في الباب الاول من كتاب اللقطه في الجزء الخامس عشر صحيفة ١٥٦ رقم ٤٤ وأوردنا هـ هذا الجزء منه هنا لمناسبة الترجمة (غريبه) (٥) بالحاء المهملة فعيلة بمعنى مفعولة أى محروسة ، وجاء عند النسائي بلفظ (حريسة الجبل) قال في النهاية أى ليس فيما يحرس بالجبل اذا سرق قطع لانه ليس بحرز، والحريسة فعيلة بمعنى مفعولة أى إن لها من يحرسها ويحفظها. ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها يقال حرس يحرس حرسا اذا سرق فهو حارس ومحترس أى ليس فيما سرق من الجبل قطع اه وفي شرح السنة (حريسة الجبل) أراد بها الشاة المسروقة من المرعى (٦) أى مرعاها (٧) باضافة ضرب الى نكال أى عقوبة، وفيه جواز الجمع بين عقوبة المال والبدن ، قال في النهاية هذا على سبيل الوعيد والتغليظ لا الوجوب لينتهي فاعله عنه والا فلا واجب على تعلق الشيء أكثر من مثله ، وقيل كان في صدر الاسلام تقع العقوبات في الاموال ثم نسخ اه وانما لم يكن في ذلك القطع لان مكان المرعى ليس بحرز (٨) قال في القاموس العطن محرقة وطن الابل ومبركها حول الحوض ومر بضع الغنم حول الماء جمعه أعظان اه (قلت) والمراد المكان الذي تجتمع فيه الابل والغنم حول الماء الراحة ليلا أو نهارا فقد جاء في رواية عند النسائي (فاذا أوى المراح قطعت في ثمن المجن) (٩) أى لانه حرز (وقوله وما أخذ منها في أكامها) جمع كم بالكسر وهو غلاف النمر والحب قبل أن

- فالتار وما أخذ منها في أكمامها ؟ قال من أخذ بفيه ولم يتخذ خبئة (١) فليس عليه شيء ، ومن
احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرباً ونكالا ، وما أخذ من أجرانه (٢) ففيه القطع اذا بلغ ما يؤخذ
من ذلك ثمن الجن (عن جابر بن عبد الله) (٣) قال قال رسول الله ﷺ ليس على المنتهب (٤) ٢٩٠
قطع ، ومن انتهب نهبه مشهورة (٥) فليس منا وقال ليس على الخائن قطع (٦) (عن ابن عمر) (٧) ٢٩١
قال كانت مخزومية تستعير المتاع وتجعله فامر النبي ﷺ بقطعها (عن محمد بن يحيى بن حبان) ٢٩٢
(٨) قال سرق غلام لنعمان الأنصاري نخلا صغيراً فرفع الى مروان فأراد أن يقطعه فقال رافع بن
خديج قال رسول الله ﷺ لا يقطع في التمر (٩) ولا في السكر ، قال قلت ليعلى ما السكر ؟ قال
الجوار (باب القطع بالاقرار وهل يكتفى فيه بالمرة وتلقين الحد وحسم اليد بعد قطعها) ٢٩٣
(عن أبي أمية المخزومي) (١٠) ان رسول الله ﷺ أتى بلص فاعترف ولم يوجد معه متاع فقال

يظهر ووجاء الطلع (١) بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة ، قال في النهاية الخبئة معطف الازار
وطرف الثوب ، أى لا يأخذ منه في ثوبه ، يقال أخب الرجل اذا خبأ شيئاً في خبئة ثوبه أو سراويله (٢)
جمع جرين كأمير موضع تجفيف التمر والمقصود انه لا بد من تحقق الحرز في القطع (تخرجه) (نس
مذوق ك) ولابن ماجه معناه وصححه الحاكم وحسنه الترمذى (٣) (سنده) (٤) هو من يأخذ المال علانية
على جهة القهر والغلبة (٥) أى ذات قيمة (وقوله فليس منا) أى ليس على هدينا (٦) زاد اصحاب السنن
(ولا المختلس) أى ليس عليه قطع أيضاً ، والاختلاس هو اختطاف الشيء بسرعة على غفلة ، وقال في
النهاية هو من يأخذه سلباً ومكابرة ، والمراد بالخائن في حديث الباب هو من يخون فيما اتمن عليه ، قال
ابن الهمام الخائن اسم فاعل من الخيانة وهو ان يؤتمن على شيء بطريق العارية والوديعة فيأخذه ويدعى
ضياعه (تخرجه) (الاربعة) وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح واخرجه ايضاً (هق حب) وصححه
ابن حبان (٧) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في الباب الاول من كتاب الحدود ، وانما
ذكرته هنا لاحتجاج بعض العلماء به على وجوب القطع على جاحد العارية وفيه خلاف بين العلماء وتقدم
الكلام عليه في الباب الاول من كتاب الحدود فارجع اليه (٨) (سنده) (٩) بفتحين فسر بما كان معلقاً بالشجر
شعبة عن يحيى بن سعيد بن محمد بن يحيى بن حبان الخ (غريبه) (٩) بفتحين فسر بما كان معلقاً بالشجر
قبل أن يجمد ويحزر ، وقيل المراد به أنه لا قطع فيما يتسارع اليه الفساد من فاكهة ونحوها ولو بعد
الاحراز (والسكر) بفتح الكاف والثاء المثناة فسر يحيى بن سعيد بالجوار يعنى جوار النخل وهو شحمه
الذى في وسط النخلة ، وظاهره أنه لا قطع فيهما سواء كانا في شجرهما أو أخذا منه وجعلاً في حرز ، انظر
مذاهب العلماء في ذلك في القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٣٠١ و٣٠٢ في الجزء الثاني (تخرجه)
(هق ك. والاربعة) وصححه البيهقي وابن حبان ، واختلف في وصله وارساله ، وزاد البيهقي في رواية
اخرى قال فجلده مروان جلدات وخلي مسدديه (باب) (١٠) (سنده) (١٠) (تخرجه) (١٠) (سنده) (١٠) (تخرجه) (١٠)

له رسول الله ﷺ ما إخالك (١) سرفت قال بل مرتين أو ثلاثا (٢) فقال رسول الله ﷺ اقطعوه (٣) ثم جيئوا به ، قال فقطعوه ثم جاءوا به ، فقال له رسول الله ﷺ قل أستغفر الله وأتوب إليه (٤) فقال رسول الله ﷺ اللهم تب عليه (٥) **باب** هل يقطع العبد إذا سرق من سيده؟ وما حكم العبد الأبق إذا سرق (٦) (عن أبي هريرة) قال قال رسول الله ﷺ إذا سرق العبد فبعه ولو بلس (٧) يعني بنصف أوقية (وعنه من طريق ثان) (٨) عن النبي ﷺ قال إذا أبق العبد وقال مرة إذا سرق (٩) فبعه ولو بلس ، والنش نصف الأوقية

اسحاق يعني ابن أبي طلحة عن ابن المنذر مولى أبي ذر عن أبي أمية الخزومي الخ (غريبه) (١) بكسر الهمزة هو الشائع المشهور بين الجمهور ، والفتح لغة بعض وإن كان هو القياس لكونه صفة المتكلم ، من خال كخاف بمعنى ظن ، قيل أراد ﷺ تلقينه الرجوع عن الاعتراف ، وللإمام ذلك في السارق إذا اعترف ، وقد أشار إلى ذلك أبو داود فترجم لهذا الحديث بقوله (باب في التلقين في الحد) ، ومن لا يقول به يقول لعله ظن بالمعترف غفلة عن معنى السرقة وأحكامها ، أو لأنه استبعد اعترافه بذلك لأنه ما وجد معه متاع (٢) استدل به من يقول لا بد في السرقة من تعدد الإقرار (٣) جاء في رواية للبيهقي والدارقطني بلفظ (اقطعوه ثم احسموه) ومعناه اقطعوا يده ثم اكسوها لينقطع الدم (نه) (٤) الظاهر أنه ﷺ قال له ذلك على سبيل الاستحباب والمراد التوبة من سائر الذنوب ، ولعله قال ذلك ليعزم على عدم العود إلى مثله ، ولا حجة فيه للقائلين بأن الحدود ليست كفارات لأهلها ، لأنه ثبت بالأحاديث الصحيحة أن الحدود مكفرة للذنوب ، وتقدم الكلام على ذلك في باب عدم قبول الفدية في الحد وأنه مكفر للذنب (٥) فيه دلالة على مشروعية أمر الحدود بالاستغفار والدعاء له بالتوبة من الإمام (تخرجه) (د نس قط) ولم يذكر النسائي فيه مرتين أو ثلاثا (وابن ماجه) وكرر لفظ إخالك سرفت مرتين ، (والبيهقي) بلفظ لا إخالك سرفت؟ قال نعم ، قالها ثلاث مرات ، قال الحافظ في بلوغ المرام رجاله ثقات اه وأعله بعضهم ولما كان له شواهد تعضده **باب** (٦) (سنده) **حدثنا** حسين ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٧) بفتح النون وتشديد الشين المعجمة فسر في الحديث بنصف أوقية يعني عشرين درهما ، ويطلق النش على النصف من كل شيء ، فالمراد ولو بنصف القيمة أو بنصف درهم فكأنه قال لا تمسكه عندك ولا تتركه في بيتك بل بعه بما تيسر وإن كان تاغها جدا ، ففيه دلالة على إبعاد أهل الفساد والمعاصي واحتقارهم وأن السرقة عيب فاحش منقص للقيمة ، وإذا باعه وجب عليه أن يعترف بسرقة لكونه من أقبح العيوب ، فلا يحل له كتمه لأنه قد لا يكون قادرا على إصلاح حاله ويكون غيره قادرا عليه (٨) (سنده) **حدثنا** عفان حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٩) جاء في بعض الروايات إذا أبق العبد بدون ذكر السرقة ، وجاء في بعضها إذا سرق بدون ذكر الإباق فالحكم واحد سواء أبق أو سرق ، والاباق معناه الهروب لأن العبد إذا هرب من سيده لا يرجي منه خير فبيعه أفيد لصاحبه (تخرجه) (نس جه) وحسنه الحافظ السيوطي ولعله إنما حسنه لتعدد طرقه ، وإلا ففي أسناده عمر بن أبي سلمة قال النسائي غير قوي ، وقال الحافظ في التقریب صدوق بخطيء والله أعلم (١٥٢ - الفتح الرباني - ج ١٦)

(باب أى اليدين تقطع أولا فى السرقة وموضع القطع وتعليق يد السارق فى عنقه، وما يفعل فيمن تكررت منه السرقة وقول المفسرين فى قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) (١) (حديثا عمر بن على المقدسى) قال سمعت حجاجا (٢) يذكر عن مكحول عن عبدالرحمن ابن محيريز قال قلت لفضالة بن عبيد رأيت تعليق يد السارق فى العنق أمن السنة؟ قال نعم، رأيت رسول الله ﷺ أتى (٣) بسارق فأمر به فقطعت يده ثم أمر بها فعُلقت فى عنقه: قال حجاج وكان فضالة ممن بايع تحت الشجرة، قال أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد قلت ليعقوب بن ميمون سمعت من عمر ابن على المقدسى شيئا؟ قال أى شيء كان عنده؟ قلت حديث فضالة بن عبيد فى تعليق اليد، فقال لا (٤)

٢٩٥

ويستفاد من هذا الحديث أن العبد إذا سرق من سيده لا يقطع لأنه ﷺ لم يأمره بالقطع بل أمره ببيعه قال الخطابى فيه دليل على أن السرقة عيب فى المالك يردون بها ولذلك وقع الحط من ثمنه والنقص من قيمته، وليس فى هذا الحديث دلالة على سقوط القطع عن المالك إذا سرقوا من غير سادتهم وقد روى أن النبي ﷺ قال (أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم) وقال عامة الفقهاء بقطع اليد إذا سرق وإنما قصد بالحديث إلى أن العبد السارق لا يمسك ولا يصحب ولكن يباع ويستبدل به من ليس بسارق، وقد روى عن ابن عباس أن العبد لا يقطع إذا سرق، وحكى مثل ذلك عن شريح، وسائر الناس على خلافه اه (قلت) روى الامامان عن السائب بن يزيد قال سمعت عمر بن الخطاب وجاءه عبد الله بن عمرو الحضرمى بسلام له فقال له ان غلامى هذا سرق فاقطع يده، فقال عمر ما سرق؟ قال امرأة امرأتى قيمتها ستون درهما، قال ارسله فلا قطع عليه خادمتكم أخذ متاعكم ولكنه لو سرق من غيركم قطع ورواه ايضا (هق عب) وهل يقطع العبد الأبق إذا سرق؟ انظر احكام هذا الباب ومذاهب الأئمة فى القول الحسن شرح بدائع المن صحيفة ٢٩٩ و ٣٠٠ فى الجزء الثانى (باب) (١) قال الامام البغوى أراد به أيمانها وكذلك هو فى مصحف عبد الله بن مسعود اه وقال الحافظ بن كثير فى تفسيره روى الثورى عن جابر بن يزيد الجعفى عن عامر بن شراحيل الشعبى ان ابن مسعود كان يقرأها (والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانها) قال وهذه قراءة شاذة وإن كان الحكم عند جميع العلماء موافقا لها لا، بل هو مستفاد من دليل آخر اه (قلت) هو الاجماع (غريبه) (٢) هو ابن اوطاة، قال ابو حاتم إذا قال حدثنا فهو صالح لا يرتاب فى حفظه وصدقه، وقال ابن معين صدوق بدلس (قلت) والمدلس إذا عنى لا يحتج بحديثه (٣) بضم الهزرة مبنى للجهول (٤) يعنى لم يسمعه من عمر بن على وإنما سمعه عفان عنه يعنى عن عمر بن على (تخرجه) (هق. والأربعة) وقال الترمذى هذا حديث حسن قريب لانعرفه إلا من حديث عمر بن على المقدسى عن الحجاج بن اوطاة، وعبد الرحمن بن محيريز هو أخو عبد الله بن محيريز شامى اه قال الحافظ فى التلخيص بعد حكاية كلام الترمذى وهما مدلسان (يعنى الحجاج وعبد الرحمن بن محيريز) اه (قلت) جاء فى مجمع الزوائد للهيثمى عن عصمة قال سرق بملوك فى عهد رسول الله ﷺ فرفع إلى رسول الله ﷺ فعفا عنه، ثم رفع إليه الثانية وقد سرق فعفا عنه، ثم رفع إليه الثالثة وقد سرق فعفا عنه، ثم رفع إليه الرابعة وقد سرق فعفا عنه، ثم رفع إليه الخامسة وقد سرق فقطع يده، ثم رفع إليه السادسة وقد سرق فقطع رجلاه، ثم رفع إليه السابعة وقد سرق فقطع يده، ثم رفع إليه الثامنة وقد سرق فقطع رجلاه، وقال رسول الله ﷺ أربعا بأربع (طب) قال الهيثمى وفيه الفضل بن

حدثنا به عفان عنه (باب حد القطع وغيره هل يستوفى في دار الحرب أم لا ؟) (عن جنادة بن أبي أمية) (١) أنه قال على المنبر برودس (٢) حين جلد الرجلين اللذين سرقا غنائم الناس (٣) فقال إنه لم يمنعني من قطعهما إلا أني سمعت بسر بن أرطاة (٤) وجد رجلا سرق في الغزو يقال له مصدر فجلده (٥) ولم يقطع يده وقال نهانا رسول الله ﷺ عن القطع في الغزو (وعنه من طريق ثان) (٦) قال كنت عند بسر بن أرطاة فأتى بمصدر قد سرق بختية (٧) فقال لولا أني سمعت رسول الله ﷺ نهانا عن القطع في الغزو لقطعتك فجلد ثم خلى سبيله (عن عبادة بن الصامت) (٨) أن رسول الله ﷺ قال جاهدوا الناس في الله تبارك وتعالى القريب والبعيد ولا تبالوا في الله لومة لائم وأقيموا حدود الله في الحضر والسفر (أبواب تحريم الخمر

المختار وهو ضعيف (وروى الأمامان) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم على أبي بكر فشكى إليه أن عامل اليمن ظلمه وكان يصلي في الليل فيقول أبو بكر وأبيك ماليلك بليل سارق، ثم انهم افتقدوا حليا لاسماء بنت عميس امرأة أبي بكر فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح، فوجدوا الحلي عند صائغ وأن الأقطع جاء به فاعترف الأقطع أو شهد عليه، فأمر به أبو بكر فقطعت يده اليسرى، وقال أبو بكر والله دعاؤه على نفسه أشد عندي من سرقة أه انظر بدائع المن مع شرحه القول الحسن تجد أحكام هذا الباب في صحيفة ٢٩٨ في الجزء الثاني (باب) (١) (سنده) **قدش** حسن بن موسى ثنا عبد الله بن طهيرة ثنا عياش بن عباس عن شبيب بن بيان عن جنادة بن أبي أمية الخ (غريبه) (٢) قال في القاموس جزيرة رودس بضم الراء وكسر الدال المهملة ببحر الروم (يعني المسمى الآن بالابيض المتوسط) وجاء في القاموس أيضا بالذال المعجمة بدل الدال المهملة، قال جزيرة للروم تجاه الاسكندرية على ليلة منها غزاها معاوية اه (٣) يستفاد منه انهم كانوا في غزوة جزيرة رودس (٤) ويقال له أيضا بسر بن أبي أرطاة، قال ابن عبد البر بسر بن أرطاة بن ابى أرطاة اسمه عمير بن عويمر بن عمران العامري القرشي أبو عبد الرحمن (٥) فيه اجمال لعدم ذكر عدد الجلد، والظاهر ان امر ذلك الى الامام كسائر التعزيرات (٦) (سنده) **قدش** عتاب بن زياد قال ثنا عبد الله قال أنا سعيد بن يزيد قال ثنا عياش بن عباس عن شبيب بن بيان عن جنادة بن أبي أمية قال كنت عند بسر الخ (٧) البختية الانثى من الجمال البخت والذكر بختى، وهى جمال طوال الأعناق ويجمع على بخت وبخاق واللفظة معربة (زه) (تخرجه) (د نس مذ) وقال الترمذى هذا حديث غريب، وقد رواه غير ابن طهيرة بهذا الاسناد نحو هذا وقال بسر بن أبي أرطاة أيضا اه (قلت) قوى الحافظ اسناده وجوده الذهبي (٨) هذا طرف من حديث طويل تقدم بتمامه وسنده وتخرجه في أول باب فرض خمس الغنيمة لله ولرسوله في الجزء الرابع عشر من كتاب الجهاد صحيفة ٧٤ رقم ٢٣٥ وانما ذكرته هنا لقوله واقيموا حدود الله في الحضر والسفر، وهو يدل على عدم جواز تأخير اقامة الحد سواء كان في الحضر أو السفر (قال الحافظ) وقد احتج به الجمهور على اقامة الحد في السفر والحضر لأنه أصح من حديث بسر ويشهد لصحته عموم الكتب والسنة واطلاقاتهما لعدم الفرق فيما بين القريب والبعيد والمقيم والمسافر والحديثان إذا تعارضا وجب العمل بأصحهما، قال الشوكاني رحمه الله ولا معارضة بين الحديثين لان

- وحد شاربها) (باب بعض (١) ما جاء في تحريم الخمر ولعن شاربها وحرمانه من خمر الآخرة
 ٢٩٨ (إلا أن يتوب) (عن ابن عباس) (٢) عن رسول الله ﷺ قال إن الله حرم عليكم الخمر
 ٢٩٩ والميسر (٣) والكوبة ، وقال كل مسكر حرام (٤) (وعنه أيضا) (٥) قال سمعت رسول الله ﷺ
 يقول أتاني جبريل فقال يا محمد إن الله عز وجل لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها
 ٣٠٠ والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وساقبها ومستقيها (عن ابن عمر) (٦) أن رسول الله ﷺ قال
 من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة (٧) إلا أن يتوب (باب حد شارب الخمر

حديث بسر أخص مطلقا من حديث عبادة فيبني العام على الخاص، ويانه ان السفر المذكور في حديث
 عبادة أعم مطلقا من الغزو المذكور في حديث بسر، لأن المسافر قد يكون غازيا وقد لا يكون، وأيضا
 حديث بسر في حد السرقة، وحديث عبادة في عموم الحد اه والله أعلم (باب (١) انما قلت في
 الترجمة بعض ما جاء في تحريم الخمر الخ لأن ما ذكر هنا قليل من كثير سيأتي في آخر كتاب الأشربة لأنه
 محله والمقصود هنا حد شارب الخمر (٢) (سنده) **قده** احمد بن عبد الملك وعبد الجبار بن محمد قالا
 ثنا عبيد الله يعني بن عمرو عن عبد الكريم عن قيس بن حبر عن ابن عباس الخ (قلت) حبر بمهمل
 وموحدة ومثناة وزن جعفر قال النسائي ثقة (غريبه) (٣) ثبت تحريم الخمر والميسر بكتاب الله عز
 وجل أيضا في قوله تعالى في سورة المائدة (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس
 من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) وسيأتي تفسير الآية في سورة المائدة من كتاب التفسير ان
 شاء الله تعالى ، (والميسر) هو القمار (والكوبة) بضم الكاف وسكون الواو ثم باء موحدة قبل هي الطبل
 كما رواه البيهقي من حديث ابن عباس وذكر ان هذا التفسير من كلام علي بن بزيمة ، وقال ابن الأعرابي
 الكوبة النرد ، وقيل البربط (يعني العود المعروف من آلات اللهب) وفي القاموس الكوبة بالضم النرد أو
 الشطرنج والطبل الصغير المنحصر والفهر والبربط اه (٤) يعني وان لم يكن من جنس الخمر (تخرجه)
 (حب هق) وفي اسناده من لم أعرفه (٥) (سنده) **قده** حيوة اخبرني مالك بن خبير الزيادي ان مالك
 بن سعد التجيبي حدثه أنه سمع ابن عباس يقول سمعت رسول الله ﷺ الخ (تخرجه) أورده الهيثمي
 وقال رواه (حم طب) ورجاله ثقات اه (قلت) واورده المنذرى وقال رواه (حم) باسناد صحيح و(حب)
 في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد (٦) (سنده) **قده** ابن نمير أنا عبيد الله عن نافع عن ابن
 عمر عن النبي ﷺ قال من شرب الخمر وله طريق آخر بسند أجود قال حدثنا يحيى عن مالك ثنا نافع
 عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال من شرب الخمر في الدنيا ولم يتب منها حرمها في الآخرة لم يستقها
 (غريبه) (٧) قال الخطابي ثم البغوي في شرح السنة وفي قوله (حرمها في الآخرة) أي كما في الرواية
 الثانية وعيد بأنه لا يدخل الجنة لأن شراب أهل الجنة خمر الا أنهم لا يصدعون عنها ولا ينزفون أي لا
 يحصل لهم منها صداع ولا ذهاب عقل ، ومن دخل الجنة لا يحرم شراؤها اه (قلت) والذي يظهر أنه لم
 يشربها وإن دخل الجنة كما في بعض الروايات، وهذا اذا لم يتب منها والله أعلم (تخرجه) (ق د هق)
 بالفاظ مختلفة وفي بعضها زيادة (وهو يدمنها) وفي بعضها في أول الحديث (كل مسكر خمر وكل مسكر
 حرام ومن شرب الخمر في الدنيا) الخ وفي بعضها (لم يشربها في الآخرة وإن دخل الجنة) والله أعلم (باب)

وكم يضرب؟ وبأى شيء يضرب؟ (عن حنظلة بن المنذر) (١) بن الحارث بن وهلة أن الوليد بن عقبة (٢) صلى بالناس (٣) الصبح ثم التفت إليهم فقال أزيدكم (٤) فرجع ذلك إلى عثمان رضي الله عنه فأمر به أن يجلد (٥) فقال علي رضي الله عنه للحسن بن علي قم يا حسن فاجلده قال وفيم أنت وذاك (٦) فقال علي بل عجزت ووهنت، قم يا عبد الله بن جعفر فاجلده، فقام عبد الله بن جعفر فجلده وعلي يمد فلما بلغ أربعين قال أمسك، ثم قال ضرب رسول الله ﷺ في الخمر أربعين وضرب أبو بكر أربعين وعمر صدرا من خلفه ثم أتمها عمر ثمانين وكل سنة (٧) (وعنده من طريق ثان) (٨) أنه قدم ناس من أهل الكوفة على عثمان رضي الله عنه فأخبروه بما كان من أمر الوليد أي بشربه الخمر فكلمه علي في ذلك فقال دونك ابن عمك (٩) فأقم عليه الحد، فقال يا حسن قم فاجلده، قال ما أنت من هذا في شيء، ول هذا غيرك، قال بل ضمنت ووهنت، الحد حديث بنحو

(١) (سنده) **قده** يزيد بن هارون أنبا ناسعيد بن أبي عروبة عن عبد الله الداناج عن حنظلة بن المنذر النخ (فائدة) قال النووي حنظلة بالاضاد المعجمة وضم الحاء مصغرا وليس في الصحيحين حنظلة بالمعجمة غيره (غريبه) (٢) هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط الصحابي قتل أبوه عقبة يوم بدر كافرأه وأمه أروى بنت كرز بن ربيعة، فالوليد أخو عثمان بن عفان لأمه، أسلم يوم فتح مكة هو وأخوه خالد بن عقبة قاله النووي في تهذيب الاسماء واللغات (٣) أي باهل الكوفة وكان واليا عليها من قبيل عثمان بن عفان وكان قد شرب خمر فسكر (٤) قال ابن عبد البر خير صلاته بهم سكران وقوله أزيدكم بعد أن صلى بهم الصبح أربعا مشهور من رواية الثقات من أهل الحديث، ولما شهدوا عليه بالشرب أمر به عثمان بجلده وعزل عن الكوفة واستعمل عليها بعده سعيد بن العاص، ولما قتل عثمان اعتزل الوليد الفتنة وأقام بالبرقة الى أن توفي بها وله بها عقب، روى عنه ثابت بن الحجاج والشعبي وغيرهما كذا في تهذيب الاسماء واللغات (٥) جاء في رواية مسلم فشهد عليه رجلان احدهما حمران أنه شرب الخمر وشهد آخر انه رآه يتقيا فقال عثمان إنه لم يتقيا حتى شربها فقال يا علي قم فاجلده، فقال علي قم يا حسن الخ فهد الرواية مفسرة لقوله في رواية الامام احمد (فأمر به أن يجلد) ومعناه أن عثمان أمر عليا أن يجلده (٦) أي ليس الجلد من شأنك ولست مكلفا به، فكان عليا رضي الله عنه قال للحسن واكني قبلت ذلك ولي التفويض لغيري لكوني عجزت عن فعله بنفسى لضعفي من الكبر، ثم أمر عبد الله بن جعفر بجلده (٧) معناه أن فعل النبي ﷺ وأبي بكر سنة يعمل بها وكذا فعل عمر وجاء عند مسلم بعد قوله وكل سنة (قال وهذا أحب الى) قال النووي اشارة الى الاربعين التي كان جلدتها وقال للجلاد أمسك، ومعناه هذا الذي قد جلدته وهو الاربعون أحب الى من الثمانين اه قال الخطابي يريد أن الاربعين سنة قد عمل بها النبي ﷺ في زمانه والثمانون رأها عمر ووافقته من الصحابة على فصارت سنة، وقد قال ﷺ اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر (٨) (سنده) **قده** اسماعيل عن سعيد بن أبي عروبة عن عبد الله عن حنظلة بن أبي ساسان الرقاشي أنه قدم ناس من أهل الكوفة الخ (٩) يظهر من السياق أن القائل (دونك ابن عمك الخ هو عثمان رضي الله عنه يخاطب عليا رضي الله عنه بذلك لأن عليا من ولد هاشم بن عبد مناف والوليد

- ٣٠٢ الطريق الأولى (عن أبي هريرة) (١) ان رسول الله ﷺ أتى برجل قد شرب فقال رسول الله ﷺ اضربوه ، قال فما الضارب بيده ومنا الضارب بنعله والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم (٢) أخزاك الله، قال رسول الله ﷺ لا تقولوا هكذا لاتعينوا عليه الشيطان، ولكن
- ٣٠٣ قولوا رحمك الله (٣) (عن أبي سعيد الخدرى) (٤) ان النبي ﷺ أتى برجل قال مسعر (٥) أظنه فى شراب فضربه النبي ﷺ بنعلين أربعين (وعنه من طريق ثان) (٦) قال جلد على عهد النبي ﷺ
- ٣٠٤ فى الخمر بنعلين أربعين ، فلما كان زمن عمر جلد بدل كل نعل سوطا (٧) (عن أنس بن مالك) (٨) قال جلد النبي ﷺ فى الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر قال يحيى (٩) فى حديثه أربعين، فلما كان عمر دنا الناس من الريف (١٠) والقرى قال لأصحابه ماترون؟ قال عبد الرحمن (١١) اجعلها كأخف الحدود (١٢) فجلد عمر ثمانين (وعنه من طريق ثان) (١٣) أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو الأربعين قال وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد

من ولد عبد شمس بن عبد مناف فهو ابن عمه الأعلى بهذا الاعتبار (تخرجه) (م د ج ه ق) (١) (سنده) **قدش** أنس بن عياض - حدثني يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٢) قيل هو عمر بن الخطاب رضى الله عنه (٣) فيه أنه لا يجوز الدعاء على من أقيم عليه الحد لما فى ذلك من اعانة الشيطان عليه، وقد تقدم فى حديث جلد الأمة النهى للسيد عن التثريب عليها، وتقدم أن النبي ﷺ أمر السارق بالتوبة فلما تاب قال له تاب الله عليك، وهكذا ينبغى أن يكون الأمر فى سائر المحدودين ، وفى قوله (قولوا رحمك الله) دلالة على مشروعية الدعاء له بالرحمة (تخرجه) (خ د ه ق) (٤) (سنده) **قدش** مسعر عن زيد العمى عن ابى الصديق عن ابى سعيد الخدرى الخ (غريبه) (٥) بوزن منبر احد رجال السنند وهو ابن كدام بكسر أوله وتخفيف ثانيه ثقة ثبت (٦) (سنده) **قدش** يزيد أنا المسعودى عن زيد العمى عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال جلد على عهد النبي ﷺ الخ (٧) يعنى ثمانين سوطا كما يستفاد من الحديث التالى (تخرجه) (مذ) وحسنه (٨) (سنده) **قدش** يحيى وأبو نعيم قالانا ثنا هشام ثنا قتادة وقال أبو نعيم عن قتادة عن أنس قال جلد النبي ﷺ الخ (غريبه) (٩) هو ابن حبيب الحارثى أحد الروايين اللذين روى عنهما الامام احمد هذا الحديث، ومعناه أن النبي ﷺ جلد فى الخمر بالجريد والنعال أربعين وجلد أبو بكر أربعين كما يستفاد من الطريق الثانية (١٠) الريف المواضع التى فيها المياه ارضى قريبة منها (والقرى) البلاد الصغيرة ، ومعناه لما كان زمن عمر بن الخطاب فتحت الشام والعراق وسكن الناس فى الريف ومواضع الخصب وسعة العيش وكثرة الاعناب والثمار اكثر مما شرب الخمر، فزاد عمر فى حد الخمر تغليظا عليهم وزجرا لهم عنها (١١) هو ابن عوف رضى الله عنه كما صرح بذلك فى الطريق الثانية (١٢) يريد حد القذف لأنه أخف الحدود المنصوص عليها فى القرآن وهى حد السرقة بقطع اليد وحد الزنا جلد مائة وحد القذف ثمانين ، وفى هذا جواز القياس واستحباب مشاوره القاضى والمفتى أصحابه وحاضرى مجلسه من العلماء فى الاحكام (١٣) (سنده) **قدش** محمد بن جعفر ثنا شعبة ثنا حجاج قال سمعت

- ٣٠٥ الرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانون قال فأمر به عمر (ع) عن السائب بن يزيد (١) قال كنا نأتي بالشارب في عهد رسول الله ﷺ وفي إمرة أبي بكر وصدر (٢) من إمرة عمر فنقوم إليه فنضربه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان صدرا من إمرة عمر فحد فيها أربعين حتى إذا عتوا (٣) فيها وفسقوا جلد ثمانين (ع) عن عقبة بن الحارث (٤) أن النبي ﷺ أتى بالنعميان أو ابن النعميان (٥) وهو سكران قال فاشتد على رسول الله ﷺ (وفي لفظ فشق على رسول الله مشقة شديدة) (٦) وأمر من في البيت أن يضربوه ، قال عقبة فكنت فيمن ضربه (زاد في رواية) فضربوه بالأيدي والجر يد فكنت فيمن ضربه (٧) (ع) عن عبد الرحمن بن أزهر (٨) قال رأيت رسول الله ﷺ غداة يوم الفتح (٩) وأنا غلام شاب يتخال الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد (١٠) فأتى بشارب فأمرهم

قتادة يحدث عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ أتى برجل ألخ (تخرجه) (ق حق . والثلاثة) (١) (سند) **قدش** مكي بن إبراهيم ثنا الجميد (يعني ابن عبد الرحمن) عن يزيد بن أبي خصيفة عن السائب بن يزيد الخ (غريبه) (٢) أي أوائل خلافته (٣) بمهملة ثم مشناة من العتو وهو التجبر، والمراد هنا انهما كهم في الطغيان والمبالغة في الفساد بسبب شرب الخمر (وفسقوا) أي خرجوا عن الطاعة (تخرجه) (خ حق) (٤) (سند) **قدش** سليمان بن حرب وعفان قالا ثنا وهيب بن خالد قال عفان في حديثه قال ثنا أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث الخ (غريبه) (٥) أو للشك من الراوي والذي أتى به هو عقبة بن الحارث كما في رواية الاسماعيلي عند البخاري في الوكالة بلفظ (جئت بالنعميان شارباً) من غير شك وهو النعميان بن عمرو بن رفاعه بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك ابن النجار الانصاري شهيد العقبة وبدرا والمشاهد كلها، وكان كثير المزاح، يضحك النبي ﷺ من مزاحه قاله القسطلاني (٦) إنما شق ذلك على النبي ﷺ لكونه من السابقين في الاسلام (٧) جاءت هذه الزيادة عند البخاري أيضا (تخرجه) (خ حق) (٨) (سند) **قدش** عثمان بن عمر قال ثنا أسامة بن زيد عن الزهري أنه سمع عبد الرحمن بن أزهر يقول رأيت رسول الله ﷺ الخ (٩) هكذا في هذه الرواية عند الإمام احمد وأبي داود (غداة يوم الفتح) وفي رواية أخرى لها وستأتي في الطريق الثانية أنه (يوم حنين) وكذا عند البيهقي في بعض الروايات يوم الفتح، وفي بعضها يوم حنين وظاهره التعارض، ووقع عند ابن أبي حاتم ان عبد الرحمن بن أزهر رأى النبي ﷺ وهو غلام عام الفتح بمكة يسأل عن منزل خالد بن الوليد فأتى بشارب قد سكر فأمرهم ان يضربوه اه قال الحافظ في الاصابة بعد أن أورد حديث ابن أبي حاتم وقوله بمكة وهم منه، والذي في سياق الحديث بحنين وهو المحفوظ اه (١٠) إنما كان ﷺ يسأل عن منزل خالد بن الوليد لأنه جرح في غزوة حنين فأحب رسول الله ﷺ أن يعود وقد جاءت قصته في حديث طويل عند الامام احمد سيأتي بطوله في مناقب خالد بن الوليد من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى: وعند البخاري قال كان عبد الرحمن بن أزهر يحدث أن خالد بن الوليد كان علي الخليل يوم حنين فرأيت النبي ﷺ فسعيت بين يديه وأنا محتم، وهذا يؤيد أن حديث السائب كان

- فضربوه بما في أيديهم فمنهم من ضربه بعصا ومنهم من ضربه بسوط وحتى عليه رسول الله ﷺ
 التراب (١) (وعنه من طريق ثان) (٢) قال رأيت رسول الله ﷺ يتخلل الناس يوم حنين
 يسأل عن منزل خالد بن الوليد فأتى بسكران فأمر من كان معه أن يضربوه بما كان في أيديهم •
 (عن أبي التياح) (٣) عن أبي الوداك قال لأشرب نبيذنا بعد ما سمعت أبا سعيد الخدري قال جيء
 ٣٠٨
 برجل إلى رسول الله ﷺ قال قالوا إنه نشوان (٤) فقال إنما شربت زيبيا وتمرًا في دباءة (٥) قال
 فضحك (٦) بالنعال ونمز بالأيدي ونهى عن الدباء والزبيب والتمر أن يخلطوا (٧) عن ابن عمر (٧)
 أن النبي ﷺ أتى بسكران فضربه الحد فقال ما شرابك؟ فقال الزبيب والتمر، قال يكفي كل واحد
 ٣٠٩
 منهما من صاحبه (٨) (عن علي رضي الله عنه) (٩) قال ما من رجل أقت عليه حد أفات فأجد في نفسي (١٠)
 ٣١٠

في غزوة حنين والله أعلم (١) زاد أبو دورد في روايته فلما كان أبو بكر أتى بشارب فسألهم عن ضرب
 النبي ﷺ الذي ضربه فجزروه أربعين، فضرب أبو بكر أربعين، فلما كان عمر كتب إليه خالد بن الوليد
 إن الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا الحد والعقوبة قال هم عندك فسلمهم وعنده المهاجرون الأولون
 فسألهم فأجمعوا على أن يضرب ثمانين، قال وقال علي إن الرجل إذا شرب افتري فأرى أن يجعله كحد القرية اه
 (٢) (سنده) **قدش** زيد بن الحباب قال حدثني أسامة بن زيد قال حدثني الزهري عن عبد الرحمن بن
 أزهر قال رأيت رسول الله ﷺ يتخلل الناس الخ (تخرجه) (فتح دهق) وابن أبي حاتم وغيرهم وفي
 اسناده أسامة بن زيد بن أسلم العدوي المدني ضعفه الامام احمد وابن معين من قبل حفظه، لكن له طرق
 ليس فيها أسامة المذكور، فقد رواه الامام الشافعي بسند رجاله من رجال الصحيحين، انظر بدائع المن مع
 شرحه القول الحسن صحيفة ٣٠٤ و٣٠٣ تجد الحديث مع أحكام الباب ومذاهب الأئمة في ذلك (٣)
 (سنده) **قدش** حجاج أنا شعبة عن أبي التياح الخ (غريبه) (٤) أي سكران (٥) بضم أوله وتشديد
 الموحدة واحدة الدباء وهو القرع كانوا ينتبنون فيها فتسرع الشدة في الشراب فتموا عن الانتباز فيها
 وهو معنى قوله (ونهى عن الدباء) وكان ذلك في صدر الاسلام ثم نسخ بأحاديث كثيرة جاءت عن كثير
 من الصحابة منها حديث بريدة يرفعه (ونهيتم عن الظروف وإن الظروف لا تحرم شيئًا ولا تحله وكل
 مسكر حرام) (م حم) وسيأتي كثير من الأحاديث في هذا المعنى في باب نسخ تحريم الانتباز في الأوعية
 الخ من كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى (٦) بضم الحاء المعجمة مبنى للمجهول أي ضرب (ونمز بالزاي
 بعد الهاء بالأيدي) أي دفع بها دفعًا شديدًا (تخرجه) (هق) ورجاله كلهم ثقات وأصله في صحيح مسلم
 (٧) (سنده) **قدش** وكيع ثنا سفيان عن ابن اسحاق عن النجراني عن ابن عمر الخ (غريبه) (٨)
 جاء في رواية أخرى فجلده الحد ونهى عنهما أن يجمعا، ومعنى قوله (يكفي كل واحد منهما من صاحبه)
 أنه لو شرب أحدهما منفردا لاوجب عليه الحد لأنه أسكره (تخرجه) (هق عل) وأورده الهيثمي وقال
 رواه احمد من رواية النجراني عن ابن عمر ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح (٩) (سنده) **قدش**
 عبد الرحمن عن سفيان عن ابن حزم عن عمير بن سعيد عن علي الخ (غريبه) (١٠) من الوجد وله معان
 اللائق هنا الحزن (وقوله فات) مسبب عن أقت (وقوله فأجد مسبب عن السبب والمسبب معا)

- إلا الخمر فإنه لو مات لوديته (١) لأن رسول الله ﷺ لم يسنه (٢) **(باسبب ما جاء في قتل الشارب في الرابعة وبيان نسجه)** (عن عبد الله بن عمرو بن العاص) (٣) قال قال رسول الله ﷺ من شرب الخمر فاجلدوه. فان عاد فاجلدوه، فان عاد فاجلدوه، فان عاد فاجلدوه، فان عاد فاجلدوه، فان عاد فاجلدوه، فان عاد فاجلدوه. (٤) قال وكيع في حديثه قال عبد الله (٥) اتتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة فلم يكن علي أن أقتله (عن معاوية) (٦) (يعني ابن أبي سفيان) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه، فان عاد فاجلدوه، فان عاد الرابعة فاقتلوه (٧) (عن شرحبيل بن أوس) (٧) وكان من أصحاب النبي ﷺ أنه قال قال النبي ﷺ من شرب الخمر فاجلدوه، فان عاد فاجلدوه، فان عاد فاقتلوه (٨) (عن ابن عمر) (٨) من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه.

(إلا الخمر) أي صاحب الخمر كما صرح بذلك في رواية الشيخين أي شاربها، قال الحافظ وهو بالنصب ويجوز بالرفع والاستثناء منقطع، أي لكن أجد من حد شارب الخمر إذا مات، ويحتمل أن يكون التقدير ما أجد من موت أحديفام عليه الحديث إلا من موت شارب الخمر، فيكون الاستثناء على هذا اتصالاً قوله الطيب (١) هو بالتخفيف أي أعطيت ديته لمن يستحقها، وقد جاء مفسراً من رواية أخرى أخرجهما النسائي وابن ماجه من رواية الشعبي عن عمير بن سعيد قال سمعت علياً يقول من أقنعا عليه حد الفلاة فلا دية له إلا من ضربناه في الخمر (٢) أي لم يسن فيه عدداً معيناً بل بلفظه ونطقه، وجاء عند (د جهه) فإن رسول الله ﷺ لم يسن فيه شيئاً إنما هو شيء جعلناه نحن، وعند أبي داود قلناه بدل جعلناه **(تخرجه)** (ق د جهه هق) (٣) **(سنده)** **(تخرجه)** وكيع حدثني قره وروح ثنا أشعث وقره بن خالد المعنى عن الحسن بن عبد الله بن عمرو النخ (٤) أي عند الرابعة كما صرح بذلك في رواية أخرى من حديث عبد الله بن عمرو أيضاً (قال وكيع) هو ابن الجراح شيخ الإمام أحمد (٥) يعني ابن عمرو راوى الحديث (أتتوني برجل الخ) وإنما قال ذلك ليحقق لهم صدق قوله بالفعل **(تخرجه)** الحديث أشار إليه أبو داود في سننه، قال المنذرى أما حديث عبد الله بن عمرو فوقع لنا من حديث الحسن البصرى عنه وهو منقطع، قال علي بن المديني الحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو شيئاً اه (قلت) حديث عبد الله بن عمرو وأورده الهيثمي بلفظه في مجمع الزوائد وقال رواه الطبراني من طرق ورجال هذه الطريق رجال الصحيح اه (قلت) ويشهد له حديث معاوية الآتي بعده (٦) **(سنده)** **فدشا** عارم ثنا أبو عوانة عن المغيرة عن معبد القصاص عن عبد الرحمن بن عبيد عن معاوية النخ **(تخرجه)** (د مذ جهه هق) وقال البخاري هو أصح شيء في هذا الباب وصححه ابن حزم (٧) **(سنده)** **فدشا** علي بن عياش وعصام بن خالد قالاً ثنا حريز قال حدثني عمران بن مخمر، وقال عصام بن مخبر عن شرحبيل بن أوس النخ **(تخرجه)** (طب) وابن منده وأشار إليه الحاكم ورجاله ثقات، وأورده الهيثمي وقال رواه (حم طب) وفيه عمران بن مخمر ويقال مخبر ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح (٨) **فدشا** عبيد الله بن محمد النيمي أنا حماد بن سلمة عن حميد بن يزيد أبي الخطاب عن نافع عن ابن عمر النخ (وقوله فقال في الرابعة والخامسة فاقتلوه) أو للشك من الراوى قال أبو داود وكذا في حديث غطيف في الخامسة اه (يعني من غير شك) **(تخرجه)** (دهق) وفي أسناده حميد بن يزيد أبو الخطاب (١٦م - الفتح الرباني - ج ١٦)

- ٣١٥ فان شربها فاجلدوه ، فان شربها فاجلدوه فقال في الرابعة أو الخامسة فاقتلوه . (عن عمرو بن الشريد) (١) أن أباه حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا شرب الرجل فاجلدوه . ثم إذا شرب فاجلدوه أربع مرار أو (٢) خمس مرار ثم إذا شرب فاقتلوه . (عن أبي بشر) (٣) قال سمعت يزيد ابن أبي كبشة يخاطب بالشام قال سمعت رجلا من أصحاب النبي ﷺ يحدث عبد الملك بن مروان في الخمر أن رسول الله ﷺ قال في الخمر إن شربها فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه . ثم إن عاد فاجلدوه ثم إن عاد الرابعة فاقتلوه . (عن أبي هريرة) (٤) إن النبي ﷺ قال من شرب الخمر (٥) فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ، ثم إذا شرب فاجلدوه ، ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه . (وعنه من طريق ثان) (٦) قال قال رسول الله ﷺ إن سكر (٧) فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاضربوا عنقه ، قال الزهري فأتى رسول الله ﷺ برجل سكران في الرابعة فغلى سبيله (٨) (باب هل يثبت الحد على من وجد منه سكر أو ربح ولم يعترف؟)
- ٣١٨ (عن ابن عباس) (٩) أن رسول الله ﷺ لم يقت (١٠) في الخمر حدا ، قال ابن عباس شرب

قال الحافظ في التقریب مجهول الحال من السابعة (١) (سنده) **قدش** يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق قال حدثني عبد الله بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي ان عمرو بن الشريد حدثه أن أباه حدثه الخ (غريبه) (٢) اوللشك من الراوى (تخريجهم) (طب ك . والاربعة) وصححه الحاكم واقره الذهبي (٣) (سنده) **قدش** محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي بشر الخ (تخريجهم) لم أقف عليه لغير الامام احمد ، واورده الهيثمي وقال رواه احمد ، ويزيد بن أبي كبشة وثقه ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح (٤) (سنده) **قدش** عبد الرزاق ثنا معمر عن سهيل بن ابى صالح عن أبيه عن ابى هريرة الخ (غريبه) (٥) المراد اى شىء يسكر كثيره عادة وان لم يكن من ثمرات النخيل والأعناب ، وهذا مذهب الجمهور (٦) (سنده) **قدش** يزيد انا ابن ابى ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابى هريرة الخ (٧) احتج به الحنفية فى ان من شرب شيئا من غير الخمر التى تسكون من عصير العنب لا يجد الا اذا سكر فعلا ، وقالوا هو من تعليق الحكم بالوصف وهو مقيد لاطلاق قوله ﷺ فى الطريق الأولى (من شرب الخمر فاجلدوه) فيكون المراد به مع السكر ولأن الشارب فى العرف هو السكران ، انظر القول الحسن شرح بدائع المن صحيفة ٣٠٥ فى الجزء الثانى (٨) استدل به القائلون بنسخ قتل الشارب فى الرابعة ، قال الترمذى وانما كان هذا فى أول الامر ثم نسخ بعد ، هكذا روى محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ قال ان من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فى الرابعة فاقتلوه قال ثم أتى النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب فى الرابعة فضربه ولم يقتله ، وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي ﷺ نحو هذا : قال فرغ القتل وكانت رخصة ، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لانعلم بينهم اختلافا فى ذلك فى القديم والحديث وما يقوى هذا ما روى عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله إلا باحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزانى والتارك لدينه اه انظر القول الحسن شرح بدائع المن فى الجزء الثانى صحيفة ٣٠٦ (باب) (٩) **قدش** روح وابن عبادة ثنا زكريا حدثنا عمرو بن دينار عن جكرمة عن ابن عباس الخ (غريبه) (١٠) أى لم يوقت يقال وقت يوقت ومنه قول الله تعالى (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) فهو من التوقيت أى لم يقده

رجل فسكير فلقى (١) يميل في فج فانطلق به إلى النبي ﷺ قال فلما حاذى بدار عباس انفلت
فدخل على عباس فالتزمه (٢) من ورائه فذكروا ذلك للنبي ﷺ فضحك وقال قد فعلها، ثم لم
يأمرم فيه بشيء (عن علقمة) (٣) عن عبد الله بن مسعود أنه قرأ سورة يوسف بحمص فقال
٣١٩ رجل ما هكذا أنزات (٤) ، فدنا منه عبد الله فوجد منه ريح الخمر فقال أنك كذب بالحق وتشرب
الرجس؟ لا أدعك حتى أجلدك حداً ، قال فضربه الحد وقال والله لكنا أقرأناها رسول الله ﷺ
٣٢٠ (باب ما جاء في قدر التعزير والحبس في النهم) (عن أبي بردة) (٥) بن نيار أن رسول
ﷺ كان يقول لا يجلد (٦) فوق عشر جلدات (٧) إلا في حد من حدود الله عز وجل (٨)
(وعنه من طريق ثان) (٩) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تجلدوا فوق عشرة أسواط

بقدر ولا حد، بحد (١) بضم اللام وكسر القاف أى وجدته الناس في الطريق لا يملك نفسه فكاد أن يقع على
الأرض من شدة السكر (٢) أى احتضنه مستجيراً به (تخرجه) (د نس حق) وقوى الحافظ استاده
وقد استدل به القائلون بان حد السكر غير واجب وأنه غير مقدر، وإنما هو تعزير فقط والجواب عن
ذلك انه قد وقع الإجماع من الصحابة على وجوبه، وإنما لم يقم النبي ﷺ الحد على هذا الرجل لكونه لم
يقر لديه ولا قامت عليه بذلك الشهادة عنده، ولا يجب على الامام أن يقيم الحد على شخص بمجرد اخبار
الناس له أنه فعل ما يوجب، ولا يلزمه البحث بعد ذلك لما تقدم من مشروعية الستر وأولية ما يدرأ الحد
على ما يوجب، والله أعلم (٣) (سنده) **قدش** أبو معاوية ثنا الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله
النخ (غريبه) (٤) جاء في رواية أخرى فقال عبد الله ويحك والله لقد قرأتها على رسول الله ﷺ هكذا
فقال أحسنت، فبينما هو يراجعها إذ وجد منه ريح الخمر الخ (تخرجه) (ق حق) وغيرهم، وقد استدل بهذا الاثر
القائلون بأنه يجب الحد على من ثبت عليه ريح الخمر؛ وللعلماء خلاف في ذلك، انظر القول الحسن شرح
بدائع المن صحيفة ٣٠٧ في الجزء الثاني (باب) (٥) (سنده) **قدش** حجاج قال ثنا ليث يعنى
ابن سعد قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن
عن جابر بن عبد الله عن أبي بردة الخ (غريبه) (٦) بضم أوله وفتح اللام مبنى للمجهول وروى بفتح
أوله وكسر اللام وروى بصيغة النهى مجزوماً كما في الطريقتين الثانية (٧) أى أسواط كما في الطريق الثانية
وليس السوط متعيناً بل المراد عشر ضربات كما صرح بذلك في رواية أخرى (٨) المراد به ماورد عن
الشارح مقدراً بعدد مخصوص كحد الزنا والقذف ونحوهما (٩) (سنده) **قدش** سريج قال ثنا عبد الله
بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير عن سليمان بن يسار قال حدثني عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله
ان أباه حدثه أنه سمع أبا يردة بن نيار الانصاري يقول سمعت رسول الله ﷺ الخ (تخرجه) (ق مذ
ج، حق ك) وفيه دلالة على جواز الجلد للتعزير الا أنه لا يزيد على عشرة أسواط الا في حد من حدود
الله تعالى كالزنا والقذف وشرب الخمر، وللعلماء خلاف في ذلك فاخذ بظاهره الليث وأحمد في المشهور
عنه واسحاق، وقال مالك والشافعي وصاحبنا أبو حنيفة تجوز الزيادة على العشر، وهل يختلف التعزير
باختلاف أسبابه؟ قال أبو حنيفة والشافعي لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود في الجملة وأدناها عند أبي حنيفة
أربعين في الخمر، وعند الشافعي واحد عشرون فيكون أكثر التعزير عند أبي حنيفة تسعة وثلاثين، وعند
الشافعي واحد تسعة عشر، وقال مالك الامام أن يضرب في التعزير أى عدد أدى اليه اجتهاده، قال

٣٢١ إلا في حد من حدود الله عز وجل (عن بهز بن حكيم بن معاوية) (١) عن أبيه عن جده (٢) قال أخذ النبي ﷺ ناسا من قومي في تهمة فحبسهم ، فجاء رجل من قومي (٣) إلى النبي ﷺ وهو يخطب فقال يا محمد علام تحبس جيرتي ؟ فصمت النبي ﷺ عنه ، فقال إن ناسا يقولون إنك تنهى عن الشر وتستخلي (٤) به ، فقال النبي ﷺ ما يقول ؟ قال فجعلت أعرض (٥) بينهما بالكلام مخافة أن يسمعها فيدعو علي قومي دعوة لا يفلحون بعدها أبدا . فلم يزل النبي ﷺ به حتى فهمها ، فقال قد قالوها أو قائلها منهم ؟ والله لو فعلت لكان علي (٦) وما كان عليهم خلوا له عن جيرانه (باب ما جاء في المحاربين وقطاع الطريق) (عن أنس بن مالك) (٧) قال قدم علي النبي ﷺ ثمانية نفر من عكل (٨) فأسلوا فاجتروا المدينة (٩) فأمرهم رسول الله ﷺ أن يأتوا لبل الصدقة فيشربوا من أبو الهوا والبانها (١٠) ففعلوا فصحوا فارتدوا (١١) وقتلوا أروعاها ووسا فوها (١٢) فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم قافة (١٣) فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ولم يحبسهم (١٤)

٣٢٢

الشوكاني والحق العمل بما دل عليه الحديث الصحيح المذكور في الباب (يعني حديث أبي بردة) قال وليس لمن خالفه متمسك يصلح للمعارضة والله أعلم (١) (سنده) (حديث) عبد الرزاق ثنا معمر عن بهز بن حكيم النخ (غريبه) (٢) جده معاوية بن حيدة الصحابي (٣) هو أبوه أو عمه كما في رواية أخرى (٤) معناه تنهى عن الشر وتنفرده أي تفعله (٥) بضم الهمزة وتشديد الراء مكسورة من التعريض وهو خلاف التصريح يريد بذلك إخفاء ما قاله الرجل للنبي ﷺ خوفا من غضبه (٦) معناه لو فعلت ما أنهى عنه لكان وزره خاصا بي دونهم ، ومع هذا فقد عفا النبي ﷺ عن جيرانه وخلي سبيلهم وهذا من سكارم أخلاقه ﷺ (تخرجه) (دانس منك) وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وأقره الذهبي ، وفيه دلالة على أن الحبس كما يكون حبس عقوبة يكون حبس استظهار ، قال الخطابي فالعقوبة لا تكون إلا في واجب وأما ما كان في تهمة فأنما يستظهر بذلك ليستكشف به عما وراءه ، وقد روى أنه حبس رجلا في تهمة ساعة من نهار اه (باب) (٧) (سنده) (حديث) الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو قلابة الجرمي عن أنس بن مالك النخ (غريبه) (٨) بضم المهملة وسكون الكاف وفي رواية من عكل وعرينة بوزن جهينة وفي رواية للبخاري من عكل أو عرينة بالشك ورواية عدم الشك هي الصواب كما قال الحافظ ، قال وزعم الداودي وابن التين ان عرينة هم عكل وهو غلط بل هما قبيلتان متغايرتان ، فعكل من عدنان ، وعرينة من قحطان ، وعكل من تيم الرباب ، وعرينة من قضاعة وحى من بجيلة ، والمراد هنا الثاني كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي ، وكذا رواه الطبراني من وجه آخر عن أنس ، وذاكر ابن اسحاق في المغازي ان قدومهم كان بعد غزوة ذي قرد وكانت في جمادى الآخرة سنة ست ، وذاكر الواقدي انها كانت في شوال منها وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما (٩) قال ابن فارس اجتويت المدينة اذا كرهت المقام فيها وان كنت في نعمة ، وقيد الخطابي بما اذا تضرروا بالاقامة (أي لسقم أصابه) وهو المناسب لهذه القصة (١٠) أي لاجل التداوي (١١) أي عن الاسلام كما في بعض الروايات (١٢) زاد في رواية وهربوا محاربين (١٣) أي جماعة يقتفون أثرهم ويتبعونهم (١٤) بسكون الحاء

حتى ماتوا وسمل (١) أعينهم (وعنه من طريق ثان) (٢) أن نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايعوه على الإسلام فاستوخموا (٣) الأرض فسقمت أجسامهم فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فذكر نحوه، وفي آخره ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا (وعنه من طريق ثالث) (٤) بنحوه وفيه) فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وسمر أعينهم وألقاهم بالحرة (٥) قال أنس قد كنت أرى أحدهم يكدم (٦) الأرض بفيه حتى ماتوا (زاد في رواية) قال قتادة عن محمد بن سيرين إنما كان هذا قبل أن تنزل الحدود (٧) (أبواب السحر والسكھانة والتنجيم) (باب ما جاء في ثبوت السحر وتأثيره بإرادة الله تعالى ووعيد من صدقه بغير ذلك) (عن عائشة رضي الله عنها) (٨) قالت سحر رسول الله ﷺ يهودى من يهود بنى زريق (٩) يقال له لبيد بن الأعصم حتى كان رسول الله ﷺ يخيل

٣٣٣

وكسر السين المهملة أى لم يكو مواضع القطع لينقطع الدم بل تركهم تنزف دماؤهم (١) بفتحات آخره لام وكذاك عند مسلم، وفي رواية للبخارى والامام أحمد أيضا (سمر أعينهم) بفتحات آخره راه قال الخطابي (سمر أعينهم) يريد أنه كحلهم بمسامير حجارة والمشهور من هذا فى أكثر الروايات سمل باللام أى فقأ أعينهم قال أبو ذؤيب ه فالعين بعدهم كأن حداثها ه سملت بشوك فهى عور تدمع ه (٢) (سنده) (٣) ابن مالك إياى : حدثنى أنس بن مالك أن نفرا من عكل الخ (٣) أى استثقلوها ولم يوافق هـ وأؤها ابدانهم (٤) (سنده) (٥) عفان ثنا حماد أنا قتادة عن أنس بنحو ما تقدم (٥) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء مفتوحة أرض ذات حجارة سود بضواحي المدينة (٦) بكسر الهمزة أى يقبض عليها وبعضها بمعنى أرض الحرة (وفي رواية للبخارى وابن دارد) ثم القوا فى الحرة يستسقون فما سقوا حتى ماتوا (وفي رواية للنسائي) وصلبهم (٧) أى قبل أن تشرع (تخرجه) (ق فح هق والاربعة) اقرأ هذا الباب فى بدائع المن وانظر شرحه صحيفه ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ فى الجزء الثانى تجده ما يسرك والله الموفق (باب) (٨) (سنده) (٩) ابن نمير ثنا هشام عن أبيه عن عائشة الخ (غريبه) (٩) بضم الزاى وفتح الراء وسكون الياء التحتية مصغرا (ولبيد) بوزن لئيم (ابن الأعصم) بهملةين بوزن أحر وكذا جاء عند مسلم كما هنا ووقع فى رواية للبخارى من طريق ابن عيينة (رجل من بنى زريق حليف لليهود وكان منافقا) وجمع بينهما الحافظ بأن من أطلق أنه يهودى نظر إلى ما فى نفس الأمر ، ومن أطلق عليه منافقا نظر إلى ظاهر أمره ، وقال ابن الجوزى هذا يدل على أنه كان أسلم نفاقا وهو واضح وقد حكى القاضى عياض فى الشفا أنه كان أسلم ، ويحتمل أن يكون قيل له يهودى لكونه كان من حلفائهم لا أنه كان على دينهم (وبنو زريق) بطن من الأنصار مشهور من الخزرج وكان بين كثير من الأنصار وبين كثير من اليهود قبل الإسلام حلف وأخاء وود ، فلما جاء الإسلام ودخل الأنصار فيه تبرءوا منهم ، وقد بين الواقدي السنة التى وقع فيها السحر ، أخرجه عنه ابن سعد بسند له إلى عمر بن الخطاب مرسلا قال ، لما رجع رسول الله ﷺ من الحديبية فى ذى الحجة ودخل المحرم من سنة سبع جاءت رؤساء اليهود إلى لبيد بن الأعصم وكان حليفا فى بنى زريق وكان ساحرا فقالوا له يا أبا الأعصم أنت أسحرنا

إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله (١) قالت حتى إذا كان ذات يوم أودات ليلة دعا رسول الله ﷺ ثم دعا (٢) ثم قال يا عائشة شعرت أن الله عزوجل قد أفتاني فيما استفتيته فيه (٣) ، جاءني رجلان (٤) جلس أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي (٥) فقال الذي عند رأسي للذي عند رجلي أو الذي عند رجلي للذي عند رأسي (٦) ما وجع الرجل ؟ قال مطبوب (٧) ، قال من طبه قال لبيد بن الأعمش ، قال في أي شيء ؟ قال في مشط (٨) ومشاطة وجف (٩) طلعة ذكر ، قال وأين هو ؟ قال في بئر أروان (١٠) ، قالت فأتاها في ناس من أصحابه (وفي لفظ فذهب النبي ﷺ

وقد سحرنا محرراً فلم نصنع شيئاً ونحن نجعل لك جملاً على أن تسحره لنا محرراً ينكوه ففعلوا له ثلاثة دنانير (١) وقع في رواية عند البخاري حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن (قال سفيان وهذا أشد ما يكون من السحر إذا كان كذا) قال المازري أنكرك بعض المبتدعة هذا الحديث وزعموا أنه يحط من نصب النبوة ويشكك فيها، قالوا وكل ما أدى إلى ذلك فهو باطل ، وزعموا أن تجويز هذا بعدم الثقة بالشرح إذ يحتمل على هذا أن يخيل إليه أنه يرى جبريل وليس هو ثم ، وأنه يوحى إليه بشيء ولم يوح إليه بشيء قال وهذا كله مردود لأن الدليل قد قام على صدق النبي ﷺ فيما يبلغه عن الله عز وجل وعلى عصمته في التبليغ ، والمعجزات شهادات بتصديقه فتجويز ما قام الدليل على خلافه باطل ، وأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث لأجلها ولا كانت الرسالة من أجلها فهو في ذلك عرضة لما يعترض البشر كالأمراض، فغير بعيد أن يخيل إليه في أمر من أمور الدنيا ما لا حقيقة له مع عصمته عن مثل ذلك في أمور الدين (٢) زاد في رواية لمسلم (ثم دعا) أي كرر لفظ دعا ثلاث مرات وهذا هو المعروف منه ﷺ أنه كان يكرر الدعاء ثلاثاً ، قال النووي فيه استحباب الدعاء عند حصول الأمور المكروهات وتكريره والاتجاه إلى الله تعالى في دفع ذلك (٣) أي اجابني فيما دعوته فأطلق على الدعاء استفتاء لأن الداعي طالب والمجيب مستفتى، والمعنى اجابني فيما سألت عنه لأن دعاءه كان أن يطلعه الله على حقيقة ما هو فيه لما اشتبه عليه من الأمر (٤) أي ملكان كما صرح بذلك في الرواية التالية وسماها ابن سعد في رواية منقطة جبريل وميكائيل (٥) لم يذكر في هذه الرواية أيهما قعد عند رأسه وقد جزم الدهياطي في السيرة بأنه جبريل قال لأنه أفضل، ووقع عند النسائي والامام أحمد في حديث زيد بن أرقم وسيأتي بعد هذا قال فجاءه جبريل عليه السلام فقال إن رجلاً من اليهود سحرك وهو حديث صحيح ، فدل بمخرج الطرق على أن المسئول هو جبريل والسائل ميكائيل (٦) جاء عند الحميدي فقال الذي عند رجلي للذي عند رأسي يريد أن السائل ميكائيل والمسئول جبريل فقال الحافظ وكأنها أصوب (٧) بالطاء المهملة الساكنة والياءين الموحدين أي مسحور، قيل كتبوا عن السحر بالطب تفاؤلاً لا كما قالوا للديع سليم (٨) بضم الميم وسكون المعجمة الآلة التي يسرح بها شعر الرأس واللحية (ومشاطة) بضم الميم وفتح المعجمة مخففة وبمد الألف طاء مهملة ما يخرج من الشعر عند التسريح، وفي حديث ابن عباس من شعره ومن أسنان مشطه ورواه البيهقي، وفي مرسل ابن عبد الحكم فعمد إلى مشط وما مشط من الرأس من شعر فعمد بذلك عقدا (٩) بضم الجيم بعدها فاء ، ووقع في بعض نسخ مسلم جوب بالجيم والبهاء الموحدة، قال النووي وهما بمعنى وهو وعاء طلع النخل وهو الغشاء الذي يكون عليه ويطلق على الذكر والأنثى فلهذا قيده في الحديث بقوله طلعة ذكر بالتنوين كمنخلة على أن لفظ ذكر صفة للجف (١٠) بوزن

إلى البئر فنظر إليها وعليها نخل) ثم جاء فقال يا عائشة كأن ماءها نقاعة (١) الحناء ولكن أن نخلها
 رهوس الشياطين (٢) ، قلت يا رسول الله فهل أحرقتة ؟ وفي لفظ فأحرقه (٣) قال لا ، أما أنا فقد
 عافاني الله هزوجل وكرهت أن أثير على الناس منه شراً ، قالت فأمر بها فدفنت (وهنما من طريق
 ثان) (٤) قالت لبث رسول الله ﷺ ستة أشهر (٥) يرى أنه يأتي ولا يأتي فأتاه ما كان يجلس
 أحدهما عند رأسه والآخر عند رجله فقال أحدهما للآخر ما باله ؟ قال مطبوب ، قال من طبه ؟
 قال لبيد بن الأعصم ، قال فيم ؟ قال في مشط ومشاطة في جف طلعة ذكر في بئر ذروان تحت
 رعوة (٦) فاستيقظ النبي ﷺ من نومه (٧) فقال أي عائشة ألم ترى (٨) أن الله أفتاني فيما

عطشان ، وفي رواية للإمام أحمد والبخاري وستأتي في الطريق الثانية (ذروان) بالذال المعجمة بدل
 الهمزة، ووقع في رواية للبخاري ومسلم والإمام أحمد وستأتي في الطريق الثالثة (ذى أروان) بفتح الهمزة
 وسكون الراء وسقط لابي ذر اعطة ذى فعلى الأول فهو من اضافه الشيء لنفسه ، قيل والأصل أروان
 ثم لكثرة الاستعمال سهلت الهمزة وصارت ذروان بالذال المعجمة بدل الهمزة قال النووي وكلاهما
 صحيح والأول أجود وأصح يعني أن لفظ ذى أروان أجود وأصح من ذروان وهي بئر بالمدينة في
 بستان بنى زريق (١) بضم النون وتخفيف القاف (والحناء) بكسر الحاء المهملة والمد ، يعني أن ماءها
 أحمر كالذي ينقع فيه الحناء يعني أنه تغير لرداءته أو لما خالطه مما ألقى فيه (٢) جاء في رواية عمرة عن
 عائشة (فاذا نخلها الذي يشرب من مائها قد التوى سعفه كأنه رؤوس الشياطين أي في قبج منظرها أو
 الحيات، إذ العرب تسمى بعض الحيات شيطانا وهو ثعبان قبيح الوجه (٣) وفي رواية لمسلم (قلت يا رسول
 الله فأخرجه) قال النووي كلاهما صحيح فطلبت أن يخرجته ثم يحرقه والمراد اخراج السحر فدفنها رسول
 الله ﷺ وأخبر أن الله تعالى قد عافاه وأنه يخاف من اخراجه واحرقه وإشاعة هذا ضرراً وشراً على
 المسلمين من تذكر السحر أو تعلمه وشيوعه اه وهذا معنى قوله ﷺ وكرهت أن أثير على الناس منه
 شراً فأمر بها فدفنت (٤) (سنده) **حدثنا** إبراهيم بن خالد عن رباح عن معمر عن هشام بن عروة
 عن أبيه عن عائشة قالت لبث رسول الله ﷺ الخ (٥) وقع في رواية أبي حمزة عند الاسماعيلي (فأقام
 أربعين ليلة) قال الحافظ ويمكن الجمع بان تكون الستة أشهر من ابتداء تغير مزاجه والأربعين يوماً من
 استحكامه ، وقال السهيلي لم أقف على شيء من الأحاديث المشهورة على قدر المدة التي مكث النبي ﷺ
 فيها في السحر حتى ظفرت في جامع معمر عن الزهري أنه لبث ستة أشهر اه قال الحافظ وقد وجدناه
 موصولاً بالسناد الصحيح فهو المعتمد اه (قلت) لعله يريد هذه الطريق من حديث الباب فقد رواها الإمام
 أحمد من طريق معمر عن هشام موصولة كما ترى في السند والله أعلم (٦) بفتح الراء بعدها عين مضمومة
 وهي حجر يوضع على رأس البئر لا يستطيع قلعه يقوم عليه المستقي وقد يكون في أسفل البئر إذا حفرت
 تكون نائمة يجلس عليها الذي ينظف البئر (٧) فيه إشارة الى أن ذلك وقع في المنام ويؤيده أن الملكين
 كان مخاطب أحدهما الآخر في شأنه، إذ لو جاء اليه بقظة لمخاطبها وسألاه واطلق في رواية عمرة عن عائشة
 أنه كان نائماً ومعلوم ان رؤيا الأنبياء وحى (٨) بفتح الراء وسكون الياء التحتية مجزوم بحذف النون أي

استفتيته فأني البئر فأمر به فأخرج (١) فقال هذه البئر التي أريتها والله كأن ماءها نقاعة الخنازير وكان
رموس نخاما رموس الشياطين فقالت عائشة لو أنك كأنها تعني أن يتنشر (٢) ، قال أما والله قد
خافني الله وأنا أكره أن أثير على الناس منه شرا (وعنها من طريق ثالث) بنحوه (٣) وفيه قال
في مشط ومشاطة وجب (٤) أوجف طلعة ذكر قال فأين هو ؟ قال في ذى أروان (٥) - وفيه
قالت عائشة فقلت يا رسول الله فأخرجته للناس؟ فقال أما (٦) الله عز وجل فقد شقاني وكرهت أن
أثور (٧) على الناس منه شرا (عن زيد بن أرقم) (٨) قال سحر النبي ﷺ رجل من اليهود
قال فانتحكي لذلك أياما قال فجاء جبريل عليه السلام فقال إن رجلا من اليهود
سحرك عقدا لك عقدا عقدا (٩) في بئر كذا وكذا (١٠) فأرسل إليها من يجيء بها فبعث رسول الله
ﷺ عليا رضي الله عنه فاستخرجها فجاء بها فخللها قال فقام رسول الله ﷺ كأنما نشط (١١) من عقدا

٢٣٤

الم تسمى (١) تقدم في الطريق الأولى أن عائشة رضي الله عنها قالت للنبي ﷺ فأحرقه وفي رواية
لمسلم فأخرجه ، تعني السحر قال لا ، وفي رواية للبخاري عن طريق أبي اسامة عن هشام أيضا أن عائشة
قالت قلت يا رسول الله فأخرجته؟ قال لا ، وفي هذه الرواية ان النبي ﷺ أمر به فأخرج ، وفي حديث
زيد بن أرقم الآتي أن رسول الله ﷺ بعث عليا فاستخرجها فخللها ، وظاهر هذا التعارض (قلت)
ويجمع بين هذه الروايات بان النبي ﷺ بعث عليا لاستخراجها ثم لحق به فاستخرج على رضي الله عنه
الجف واطلع النبي ﷺ على ما فيه من السحر والعقد فخللها ثم أعادها الى الجف وأمره النبي ﷺ
بدفنها خوفا من اطلاع الناس على ذلك فيتذكرة المنافقون ويتعلمونه فيؤذون المؤمنين ، وعلى هذا فتحمل
رواية من أثبت الاستخراج على استخراج الجف وتحمل رواية النبي على ما حواه الجف من السحر لئلا
يراه الناس فيتعلمه من اراده ، ولذلك قال ﷺ أما أنا فقد عافاني الله وكرهت أن أثير على الناس منه
شرا قالت فأمر به فدفن والله أعلم (٢) هذه الجملة وهي قوله (كأنها تعني أن يتنشر) تفسير من بعض
الرواة لقول عائشة (لو أنك) فكأنه عين الذي ارادت بقولها لو أنك فلم يستحضر اللفظ فذكره بالمعنى
وإن صريحها في بعض روايات البخاري بلفظ (قالت عائشة فقلت أفلا تنشرت) من النشرة بضم النون
وهي الرقية التي يحل بها عقد الرجل عن مباشرة امرأته وهي ضرب من العلاج يعالج به من يظن أن به
سحرا أو شيئا من الجن ، قالت له ذلك لأنه يكشف بها غمة ما خالطه من الداء ، وسيأتي الكلام على النشرة
في آخر باب ما لا يجوز من الرقي والتمائم في كتاب الطب (٣) **مدش** عفان قال ثنا وهيب ثنا هشام بن
عروة عن أبيه عن عائشة بنحوه أي بنحو ما تقدم وفيه قال في مشط ومشاطة الخ (غريبه) (٤)
بالجيم والباء الموحدة وأول لشك من الراوي وهما بمعنى وتقدم الكلام عليهما في شرح الطريق الأولى
عند قوله وجف طلعة ذكر (٥) قيل أن الأصل بئر ذى أروان ، ثم لكثرة الاستعمال حذف بعضهم لفظ
بئر للعلم به فصار ذى أروان ، ثم لكثرة الاستعمال أيضا سهلت الهمزة فصار ذروان ، فمنهم من رواه بئر
ذروان ومنهم من قال ذى أروان وتقدم كلام في ذلك (٦) بتشديد الميم ورفع لفظ الجلالة وجاءت
كذلك عند البخاري أيضا (٧) بضم الهمزة وفتح المثناة وكسر الواو المشددة وهي كذلك عند البخاري
أيضا وهي بمعنى أثير وتقدم شرحه (تخرجه) (قفع هو وغيره) (٨) **مدش** أبو معاوية ثنا الأعمش
عن يزيد بن حبان عن زيد بن أرقم الخ (غريبه) (٩) بضم العين المهملة وفتح القاف جمع عقدة كعرقا
وعرة وتكريره يشير الى كثرة العقد (١٠) هي بئر أروان المتقدم ذكرها (١١) هكذا جاء في الأصل

- ٣٢٥ فاذا ذكر لذلك اليهودي ولا رآه في وجهه قط حتى مات (١) (عن عمرة) (٢) قال اشتكت عائشة رضي الله عنها فطال شكواها، فقدم انسان المدينة يتطيب فذهب بنو أخيها يسألونه عن وجهها فقال والله إنكم تمنعون نعت امرأة مطبوبة، قال هذه امرأة مسحورة مسحرتها جارية لها، قالت نعم أردت أن تموتني فأعتق، قالت وكانت مدبرة قالت بيعوها في أشد العرب مملكة واجعلوا ثمنها في مثلها (عن أبي سعيد الخدري) (٣) قال قال رسول الله ﷺ لا يدخل الجنة صاحب خمس
- ٣٢٦ (٤) مدمن خمر، ولا مؤمن بسحر (٥) ولا قاطع رحم (٦)، ولا كاهن (٧)، ولا منان (٨) * (عن أبي موسى الأشعري) (٩) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يدخلون الجنة، مدمن خمر، وقاطع رحم، ومصديق بالسحر ومن مات مدمنا للخمر سقاه الله من نهر الغوطة (١٠)

نشط لكن جاء في النهاية كأنما أنشط (يعني بضم الهمزة وكسر الشين المعجمة) من عقال أي محل قال صاحب النهاية وكثيرا ما يجيء في الرواية كأنما نشط من عقال وليس بصحيح يقال نشطت العقدة إذا عقدتها وأنشطتها وانتشطتها إذا حلتها اه وقال في المصباح أنشطت البعير من عقاله أطلقته، وفي المختار الأنشطة بالضم عقدة يسهل انحلالها مثل عقدة التكة اه والعقال الحبل الذي يعقل به البعير (١) انما تركه النبي ﷺ ولم يعاقبه خشية أن يثير بسبب عقابه فتنة بين المسلمين وبين حلفائه من الأنصار، أو لتلا ينفر الناس عن الدخول في الاسلام، وهو من جنس ما رعاه النبي ﷺ من منع قتل المنافقين حيث قال لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل اصحابه، ولأنه ﷺ كان لا ينتقم لنفسه والله اعلم (تخرجه) (نس) وابن سعد، قال الحافظ وصححه الحاكم وعبد بن حميد اه (قلت) وأورد نحوه الهيثمي وقال رواه الطبراني باسناد ورجال احدها رجال الصحيح (٢) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب ما جاء في التديير وجواز بيع المدبر لحاجة في الجزء الرابع عشر من كتاب العتق صحيفة ١٥٩ رقم ٥٧ فارجع اليه وانما ذكرته هنا لمناسبة ترجمة الباب والله اعلم (٣) **قدش** يحيى بن ابى بكير حدثني مندل بن علي حدثني الاعمش عن سعد الطائفي عن عطية عن ابى سعيد الخدري الخ (غريبه) (٤) ليس المراد بمجموع الخمس، بل لو مات مرتكبا لواحدة من هذه الخصال المذكورة في الحديث ولم يتب منها لم يدخل الجنة مع السابقين: أو من غير سبق عذاب ان مات مسلما الا أن يعفو الله عنه، وهذا مذهب أهل السنة عملا بقوله تعالى (ان الله لا يغفر ان يشرك به ويفقر ما دون ذلك لمن يشاء) (٥) أي مصدق به كما في الحديث التالي (٦) أي قرابة وسيأتي الكلام عليه في باب قطع صلة الرحم من كتاب الكبائر (٧) سيأتي الكلام على الكاهن بعد باب (٨) المنان في الأصل هو المنعم المعطى، والمن العطاء، ويقع المنان على الذي لا يعطى شيئا الا من به واعتده على من أعطاه وهو مذموم وهو المراد هنا (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفي اسناده مندل بن علي ضعيف وعطية العوفي فيه مقال ويعضده ما بعده (٩) (سنده) **قدش** علي بن عبدالله ثنا المعتمر بن سليمان قال قرأت على الفضيل بن ميسرة عن حديثك أبي جريبان أبا بريدة حدثه عن حديث ابى موسى ان النبي ﷺ قال ثلاثة الخ (غريبه) (١٠) ليس هذا آخر الحديث وبقيته جاءت مفسرة لقوله سقاه الله من نهر الغوطة قال نهر يجرى من فروج المومسات يؤذى أهل النار ربيع فروعهم، وسيأتي الحديث تاما في باب ما جاء في لعن الخمر وشاربه من كتاب الأشربة (تخرجه) (١٧٢ - الفتح الرباني - ج ١٦)

٣٢٨ (عن عثمان بن أبي العاص) (١) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول كان لداود نبي الله عليه السلام من الليل ساعة يوقظ فيها أهله فيقول يا آل داود قوموا فصلوا فان هذه ساعة يستجيب الله فيها الدعاء إلا لساحر وعشار (باب ما جاء في حد الساحر) (٢) (عن سفیان (٤) عن عمرو) سمع بجالة (٣) يقول كنت كاتباً لجزء (٤) بن معاوية عم الأحنف بن قيس فأتانا كتاب عمر قبل موته بسنة أن اقتلوا كل ساحر، وربما قال سفیان وساحرة، وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس (٥) وانهم عن الزهزمة (٦) تقتلنا ثلاثة سواحر وجعلنا نفرق بين الرجل وبين حریمته في كتاب الله (٧) وصنع جزء طعنا كثيرا ودرض السيف على فخذة ودعا المجوس (٨) فألقوا وقر بغل أو

(طبي ك) وقار هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبي وأورده المنذرى وقال رءاه (حم حب) في صحيحه والحاكم وصححه (١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في كسب العشارين الخ من كتاب البيوع والكسب في الجزء الخامس عشر صحيفة ١٦ رقم ٥٠ وانما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة، هذا واحاديث الباب تدل على ثبوت السحر وأن له حقيقة كحقيقة غيره من الاشياء وان تعلمه وتعليمه والتصديق به حرام، قال النووي رحمه الله عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالاجماع، قال وقد يكون كفرا وقد لا يكون كفرا بل معصية كبيرة، فان كان فيه قول أو فعل يقتضى الكفر كفر والافلا، وأما تعلمه وتعليمه فحرام اه انظر كلام العلماء في ذلك في القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٣١٢ و ٣١٣ في الجزء الثاني (باب) (٢) (غريبه) سفیان هو ابن عيينة وعمرو بفتح المهملة وسكون الميم دو ابن دينار (٣) بفتح الباء الموحدة والجم هو ابن عبدة (بفتحات) العنبري البصري، ثقة أبو زرة (٤) قال الحافظ بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة مكذبا يقول المحدثون، وضبطه أهل النسب بكسر الزاي بعدها محتانية ساكنة ثم همزة وكان حامل عمر على الأهرار، قلت جاء عند الترمذى عن بجالة قال كنت كاتباً لجزء بن معاوية على مناذر (قلت) مناذر اسم موضع ولعله من الأهرار، قال وذكر البلاذرى انه عاش الى خلافة معاوية وولى لزياد بعض عمله اه (٥) أى لانهم كانوا يستحلون نكاح المحارم كمن كح بنته او اخته او عمته او خالته، قال الخطابي اراد عمر بالتفرقة بين المحارم من المجوس منهم من اظهر ذلك كما شرط على النصارى ان لا يظهروا صليبيهم (٦) قال ابن حزم في المحلى الزمزمة كلام تتكلم به المجوس عند أهلهم لا بد لهم منه، ولا يحل في دينهم أكل دونه، وهو كلام تعظيم لله تعالى يتكلمون به في أفواههم خلقة وشفاهم مطبقة لا يجوز عندهم خلاف ذلك وهذا حق منهم وتكلف اه (٧) أى كما جاء في كتاب الله عز وجل في قوله تعالى (حرمت عليكم امهاتكم - الآية) (٨) أى وأمرهم بدفع الجزية (فألقوا وقر بغل أو بغلين) الوقر بكسر الواو، الحبل، واكثر ما يستعمل في حمل البغل والحمار (من ورق) بكسر الراء أى فضة قيمة الجزية، يؤيد ذلك ما جاء عند الترمذى وحسنه من حديث بجالة أيضا وفيه جاءنا كتاب عمر، انظر مجوس من قبلك فخذ منهم الجزية فان عبد الرحمن بن عوف أخبرني ان رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر (فأكلوا من غير زمزمة) أى امتثالا لأمر عمر رضى الله عنه، قال الخطابي لم يحملهم عمر على هذه الاحكام فيما بينهم وبين أنفسهم اذا خلوا، وانما منهم من اظهر ذلك للمسلمين، وأهل الكتاب لا يكشفون عن

بغلين من ورق فأكلوا من غير زمزمة ولم يكن عمر أخذ ور بما قال سفیان قبل الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عرف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر (١) وقال أبي (٢) قال سفیان حج بجاله مع مصعب سنة سبعين (باب ما جاء في الكهانة (٣) وأصل ما أخذها وكيف يصدق الكاهن في بعض الأمور) (مدش محمد بن جعفر) ثنا عمر وعبد الرزاق أنبا ناعممر أنبا نا الزهري عن علي بن حسين (عن ابن عباس) قال كان رسول الله ﷺ جالسا في نفر من أصحابه قال عبد الرزاق ٢٣٠ من الأنصار فرمى بنجم عظيم فاستنار، قال ما كنتم تقولون إذا كان مثل هذا في الجاهلية؟ قال كنا نقول يولد عظيم أو يموت عظيم، قلت للزهري أكان يرمى بها في الجاهلية؟ قال نعم ولكن غلظت حين بعث النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ (٤) فإنه لا يرمى بها الموت أحد ولا حياته ولكن ربنا تبارك اسمه إذا قضى أمر أسبح (وفي لفظ سبحة) حملة العرش ثم سبح أهل السماء الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح هذه السماء الدنيا، ثم يستخبر أهل السماء الذين يلون حملة العرش فيقول الذين يلون حملة العرش لحملة العرش ماذا قال ربكم؟ فيخبرونهم، ويخبر أهل كل سما سما حتى ينتهي الخبر إلى هذه السماء ويخطف (٥) الجن السمع فيمرن، فما جاءوا به على وجهه فهو حق ولكنهم

أمورهم التي يتدينون بها ويستعملونها فيما بينهم إلا أن يترافعوا اليها في الأحكام فإذا فعلوا ذلك فإن على حاكم المسلمين أن يحكم فيهم بحكم الله المنزل، وإن كان ذلك فهد الانكحة فرق بينهم وبين ذوات المحارم كما يفعل ذلك في المسلمين (١) هذه الجملة وهي قوله (ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس إلى قوله من مجوس هجر) جاءت حديثا مستقلا تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب أخذ الجزية من الكفار في الجزء الرابع عشر من كتاب الجهاد صحيفة ١٢٢ رقم ٢٤٠ (٢) القائل وقال أبي هو عبد الله بن الإمام أحمد (قال سفیان حج بجالة الخ) يريد أن عمرو بن دينار سمعه من بجالة حينذاك ويؤيده ما رواه البخاري عن سفیان (قال سمعت عمرا قال كنت جالسا مع جابر بن زيد وعمرو بن أوس فحدثهما بجالة سنة سبعين عام حج مصعب بن الزبير بأهل البصرة عند درج زمزم فذكر الحديث) (تخرجه) (د حق) مطولا كما هنا (خ مد نس فع) مختصرا، وقال البيهقي قال الشافعي حديث بجالة متصل ثابت (باب) (٣) قال القاضي عياض رحمه الله كانت الكهانة في العرب ثلاثة أضرب، (أحدها) يكون للإنسان ولي من الجن يخبره بما يستره من السمع من السماء، وهذا القسم بطل من حين بعث الله نبينا ﷺ (الثاني) أن يخبره بما يطره أو يكون في أقطار الأرض وما خفي عنه مما قرب أو بعد، وهذا لا يوجد وجوده، ونفت المعتزلة وبعض المتكلمين هاذين الضربين وأحاليهما، ولا استحالة في ذلك ولا بعد في وجوده لكنهم يصدقون ويكذبون والنهي عن تصديقهم والسماح منهم عام (الثالث) المنجمون وهذا الضرب يخلف الله تعالى فيه لبعض الناس قوة تمالكن الكذب فيه أغلب، من هذا الفن العرافة وصاحبها عراف، وهو الذي يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدعي معرفتها بها، وقد يعتضد بعض هذا الفن ببعض في ذلك كالزجر والطرق والنجوم وأسباب معتادة، وهذه الأضرب كلها تسمى كهانة، وقد أكتنهم كلفهم الشرع ونهى عن تصديقهم وإتيانهم والله أعلم (غريبه) (٤) هذه الجملة وهي قوله (فقال رسول الله ﷺ) سقطت من الأصل وثبتت في صحيح مسلم (٥) بفتح الطاء على المشهور وبه جاء القرآن وفي لغة قليلة كسر ها ومعناه استرقه وأخذ

يقذفون (١) ويزيدون (وفي لفظ وينقصون) قال عبد الله (يعني ابن الامام احمد) قال أبي قال عبد الرزاق
 ٣٣١ (٢) ويخطف الجن ويرمون (عن ابن عباس) (٣) قال كان الجن يسمعون الوحي فيستمعون الكلمة
 فيزيدون فيها عشرا فيكون ما سمعوا حقا وما زادوه باطلا وكانت النجوم لا يرمى بها (٤) قبل
 ذلك فلما بعث النبي ﷺ كان أحدهم لا يأتي مقعده الا رمى بشهاب يحرق ما أصاب (٥) فشكوا
 ذلك الى ابليس فقال ما هذا الا من أمر قد حدث فبث جنوده فاذا هم بالنبي ﷺ يصلي بين جبلي
 نخلة (٦) فأتوه فأخبروه فقال هذا الحدث الذي حدث في الارض (عن عائشة) (٧) زوج النبي ﷺ
 قالت سألت اناس رسول الله ﷺ عن الكهان (٨) فقال لهم رسول الله ﷺ ليسوا بشيء (٩)

بسرعة (فيرمون) بضم الياء التحتية بصيغة المفعول أي يرمى الجن بذلك النجم وهو الشهاب (وقوله فاجاءوا
 به على وجهه) أي من غير تصرف فيه فهو ثابت وكائن أي فما أصابوا به موافقا للواقع فهو مسترق
 ويخطوف من السمع، وما لم يصيبوا فهو المزيد من طرف أوليائهم الكهان والمنجمين والله أعلم (١) جاء
 في رواية أخرى عند مسلم والامام احمد (يقرفون) بالراء بدل الذال، قال النووي هذه اللفظة ضبطوها
 من رواية صالح على وجهين أحدها بالراء، والثاني بالذال، ووقع في رواية الأوزاعي وابن معقل الراء
 باتفاق النسخ، ومعناه يخلطون فيه الكذب وهو بمعنى يقذفون اه (٢) يعني في روايته (ويخطف الجن
 ويرمون) بدل قوله في رواية معمر المتقدمة (ويخطف الجن السمع فيرمون) والمعنى واحد ولكنه
 أتى بذلك حرصا على أمانة النقل رحمه الله (تخرجه) (م مذ نس هق) وله طريق أخرى عند الامام
 احمد قال حدثنا محمد بن مصعب ثنا الأوزاعي عن الزهري عن علي بن حسين عن ابن عباس حدثني رجال
 من الانصار من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا جلوسا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة إذ رمى
 بنجم فذكر الحديث إلا أنه قال إذا قضى ربنا أمرا سمحه حملة العرش ثم الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح
 السماء الدنيا فيقول الذين يلون حملة العرش ماذا قال ربكم فيقولون الحق وهو العلي الكبير فيقولون كذا
 وكذا فيخبر أهل السموات بعضهم بعضا حتى يبلغ الخبر السماء الدنيا قال ويأتي الشياطين فيستمعون الخبر
 فيقذفون به إلى أوليائهم ويرمون به اليهم فما جاءوا به على وجهه فهو حق واسكنهم يزيدون فيسه
 ويقرفون وينقصون اه (٣) (سنده) (قدح) أبو أحمد ثنا اسراييل عن أبي اسحاق عن سعيد بن
 جبير عن ابن عباس الخ (غريبه) (٤) جاء في رواية ابن جرير وكانت النجوم لا تجرى وكانت الشياطين
 لا ترمى (٥) في رواية ابن جرير جاءه شهاب فلم يخطئه حتى يحرقه (٦) جاء في رواية ابن جرير أيضا بعد قوله
 (جبلي نخلة) قال وكيع يعني بطن نخلة (تخرجه) أخرجه ابن جرير من طريق وكيع عن اسراييل به
 وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره بسنده ولفظه وعزاه للامام احمد ثم قال ورواه الترمذي والنسائي
 في كتابي التفسير من سننهما من حديث اسراييل، وقال الترمذي حسن صحيح (٧) (سنده) (قدح)
 بشر بن شعيب قال فحدثني أبي قال قال محمد وأخبرني يحيى بن عروة أنه سمع عروة يقول قالت عائشة
 زوج النبي ﷺ سألت اناس رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٨) من سأل رسول الله ﷺ عن
 إتيان الكهان معاوية بن الحكم السلمي كما سيأتي في حديثه في الباب التالي (٩) أي ليس قولهم بشيء يعتمد
 عليه، والعرب تقول لمن عمل شيئا ولم يحكمه ما عمل شيئا، قال القرطبي كانوا في الجاهلية يترافعون إلى

- فقالوا يا رسول الله انهم يحدثون أحيانا بشيء يكون حقا (١) فقال رسول الله ﷺ تلك الكلمة من الحق (٢) يخطفها الجنى فيقرأها (٣) في أذن وليه قر الدجاجة فيخلطون فيها مائة كذبة (٤) **(باب النهي عن اتيان الكاهن أو العراف ووعيد من أتاه وصدقه)** (عن أبي هريرة والحسن) ٢٣٣
- (٥) عن النبي ﷺ قال من أتى كاهنا (٦) أو عرافا فصدقه بما يقول (٧) فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ (عن صفية) (٨) عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم (٩) ٢٣٤
- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أتى عرافا فصدقه بما يقول لم تقبل له صلاة أربعين يوما (١٠)

الكهان في الوقائع والاحكام ويرجعون إلى أقوالهم ، وقد انقطعت الكهانة بالبعثة المحمدية، لكن بقي في الوجود من يتشبه بهم وثبت النهي عن اتيانهم فلا يحل اتيانهم ولا تصديقهم (١) هذا أورده السائل إشكالا على عموم قوله (ليسو بشيء) لانه فهم منه أنهم لا يصدقون أصلا فأجابه ﷺ عن سبب ذلك الصدق وأنه إذا اتفق أن يصدق لم يتركه خالصا بل يشوبه بالكذب (٢) أي الكلمة المسموعة التي تقع حقا (٣) ضبطه النووي بفتح الياء التحتية وضم القاف وتشديد الراء مضمومة (وفي النهاية لابن الاثير) القر ترديدك الكلام في اذن المخاطب حتى يفهمه تقول قررت فيه أقره قرأ، وقر الدجاجة صوتها اذا قطعتة يقال قررت تقر قرأ وقريرا فان رددت قلت قررت قررة اه والمعنى ان الجنى يقذف الكلمة الى وليه الكاهن ويردها فيفهمها الكاهن ويزيد عليها كما تؤذن الدجاجة بصوتها صراخها فتجاوب، وأطلق على الكاهن ولي الجن لكونه يواليه، ار عدل عن قوله الكاهن الى قوله وليه للتعميم في الكاهن وغيره من يوالي الجن (٤) بفتح الكاف وسكون المعجمة وجاء في بعض الروايات أكثر من مائة كذبة وهو دال على ان ذكر المائة للمبالغة لا لتعيين العدد. قال الخطابي بين ﷺ ان اصابة الكاهن أحيانا انما هي لان الجن يلقى اليه الكلمة التي يسمعها استراقا من الملائكة فيزيد عليها أكاذيب يقيسها على ما سمع فرما أصاب نادرا وخطؤه الغالب والله أعلم (تخرجه) (ق حق) وغيرهم **(باب)** (٥) (سنده) **حدثنا** يحيى بن سعيد عن عوف قال ثنا خلاس عن أبي هريرة والحسن عن النبي ﷺ الخ (غريبه) (٦) الكاهن تقدم الكلام على تعريفه في الباب السابق (وأو) في قوله او عرافا للتنويح ، قال بعض العلماء وزعم أنه هو الكاهن يرده جمعه بينهما في الخبر ، قال النووي والفرق بين الكاهن والعراف أن الكاهن انما يتعاطى الاخبار عن الكوائن المستقبلية ويزعم معرفة الأسرار (والعراف) يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضلالة ونحو ذلك اه (قلت) والعراف أيضا من يدعى معرفة ذلك بمقدمات اسباب يستدل على مواقعها من كلام من يسأله (٧) أي معتقدا أنه يعلم الغيب أوله اطلاع على الأسرار الالهية (فقد كفر) أي كفر حقيقيا (بما أنزل على محمد) يعني القرآن والسنة (تخرجه) (ك حق) وقال الحاكم على شرطهما اه قال المناوي وقال الحافظ العراقي في أماليه حديث صحيح ، قال الذهبي اسناده قوى (٨) (سنده) **حدثنا** يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني نافع عن صفية الخ (قلت) صفية هي بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية زوج ابن عمر قاله الحافظ في التقریب (٩) قال الحافظ ومن الرواة من سماها حفصة يعني بنت عمر زوج النبي ﷺ (١٠) جاء الوعيد في حديث أبي هريرة السابق بالتكفير (وفي هذا بعدم قبول الصلاة) فالأول محمول على من صدقه معتقدا أنه يعلم للغيب الخ ما تقدم في شرحه ، وهذا

- ٣٢٥ (عن معاوية بن الحكم السلمي) (١) انه قال لرسول الله ﷺ رأيت اشياء كنا نفعلمها في الجاهلية، كنا نتطير
 (٢) قال رسول الله ﷺ ذلك شيء تجده في نفسك فلا يصدنك (٣) قال يا رسول الله كنا نأتى الكهان،
 ٣٢٦ قال فلا تأت الكهان (باب ما جاء في حلوان الكاهن وأخبار عن الكهان) (عن أبي مسعود)
 ٣٢٧ (٤) عقبة بن عامر قال نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن (عن أبي سعيد
 الخدرى) (٥) أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في سفر فنزلوا رفقاء، رفقاً مع فلان ورفقاً مع فلان فنزلت
 في رفقاً أبي بكر فكان معنا أعرابي من أهل البادية فنزلنا بأهل بيت من الأعراب وفيهم امرأة حامل
 ، فقال لها الأعرابي أيسرك أن تلدى غلاماً إن أعطيتني شاة ، فولدت غلاماً فأعطته شاة وسجع (٦)
 لها أساجيع قال فذبح الشاة فلما جلس القوم يأكلون قال رجل أتدرون ما هذه الشاة؟ فاخبرهم قال فرأيت

يحمل على من صدقة فيما هو في مقدور البشر في الشيء الماضي كعرفته الامور بمقدمات وأسباب يستدل
 بها على مواقعها كالمسروق من الذي سرقه ومعرفة مكان الضالة ونحو ذلك ولا يصدقه فيما ليس في مقدور
 البشر كعلم الغيب والامور المستقبلية التي لا يعلمها الا الله عز وجل ويؤيد ذلك ما جاء عن أنس عند
 الطبراني في الأوسط مرفوعاً بلفظ (من أتى كاهنًا وصدقه بما يقول فقد برى بما أنزل على محمد ومن أتاه
 غير مصدق له لم تقبل له صلاة اربعين ليلة) قال النووي رحمه الله اما عدم قبول صلاته فمعناه أنه لا
 ثواب له فيها وان كانت مجزئة في سقوط الفرض ولا يحتاج معها الى إعادة قال ولا بد من هذا التأويل
 في هذا الحديث فإن العلماء متفقون على انه لا يلزم من أتى العراف إعادة صلوات اربعين ليلة فوجب
 تأويله اه (قلت) وانما عوقب بذلك لانه خالف الشارع في النهي عن اتيان العراف والكاهن ونحوهما
 وربما جره ذلك الى التصديق فيكفر فاستحق العقوبة لذلك والله أعلم (تخرجه) (م هق) (١) (سنده)
قدش حجاج ثنا ليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن معاوية بن
 الحكم الخ (غريبه) (٢) أي تشامم بالشيء وأصله فيما يقان التطير بالسوانح والبوارح من الطيور
 والظباء وغيرهما ، وكان ذلك يصددهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه ليس له
 تأثير في جلب نفع أو دفع ضرر (٣) قال النووي معناه ان كراهة ذلك تقع في نفوسكم في العادة ولكن
 لا تلتفتوا اليه ولا ترجعوا عما كنتم عزهتم عليه قبل هذا ، وقد صح عن عروة بن عامر الصحابي قال
 ذكرت الطيرة عند رسول الله ﷺ فقال احسنها الفأل ، ولا يرد مسلماً فاذا رأى احدكم ما يكره فليقل
 اللهم لا يأتي بالحسنات الا أنت ولا يدفع السيئات الا أنت ولا حول ولا قوة الا بك رواه أبو داود
 باسناد صحيح اه (تخرجه) (م ط هق وغيرهما) (تنبيه) اقرأ باب ما جاء في الطيرة واتيان الكهان
 في كتابي بدائع المنن متناوئاً شرحاً صحيفة ٤٤٥ و ٤٤٦ في الجزء الثاني ففيه كلام نفيس (باب)
 (٤) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب النهي عن ثمن الكلب الخ من كتاب البيوع
 والكسب في الجزء الخامس عشر صحيفة ٣١ رقم ٣٣٣ وأخرجه الشيخان والاربعة وغيرهم وانما
 ذكرته هنا لما فيه من النهي عن حلوان الكاهن (٥) (سنده) **قدش** يحيى بن آدم ثنا زهير عن الاسود
 ابن قيس عن ربيع عن ابي سعيد الخدرى الخ (غريبه) (٦) سجع بفتح الجيم من باب نفع يقال سجعت
 الحمامة سجعا هدرت وصوتت والسجع في الكلام مشبه بذلك لتقارب فواصله وسجع الرجل كلامه كما

- ٣٢٨ أبا بكر متبرنا مستتبلا متقيئا (١) (عن ابن عباس) (٢) أن قريشا أتوا كاهنة فقالوا لها اخبرينا بأقربنا شيئا بصاحب هذا المقام (٣) ، فقالت ان انتم جررتهم كساء على هذه السهلة ثم مشيتم عليها أنبا تكم جرس ، ثم مشى الناس عليها فأبصرت أثر محمد ﷺ فقالت هذا أقربكم شبيها به، فكشوا بعد ذلك عشرين سنة او قريبا من عشرين سنة او ماشاء الله ثم بُعث ﷺ (عن ابي بردة الظفري) (٤) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يخرج من الكاهنين رجل يدرس (٥) القرآن دراسة لا يدرسها أحد يكون بعده
- ٣٢٩ (باب ما جاء في العياقة والطرق يعني الخط في الأرض والطيبة) (٦) (عن ابي هريرة) (٦) قال قال رسول الله ﷺ كان نبي من الانبياء (٧) يخط فمن وافق علمه (٨) فهو علمه

يقال نظمه اذا جعل الكلامه فراصل كقوله افى الشعر ولم يكن موزونا (١) أى متبرنا من تبعة هذا الطعام (مستتبلا) أى متنبها ومهتما بعدم ابقائه في بطنه بتكلمه القبيء لأنه يرى ان هذا الطعام لا يحل أكله وقد أكله غير عالم باعله فلما علم ذلك تقبأه لئلا يبقى في بطنه شيء من الحرام، وهذا من شدة ورعه رضى الله عنه (تخرجه) (ش) وسنده جليل ورجالته ثقات (٢) (سنده) **قديشا** عبد الرزاق أنا اسرائيل والأسود قال ثنا اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس الخ (٣) غريبه (٤) (٣) يعنى النبوة والظاهر أنهم أتوا هذه الكاهنة ومعهم النبي ﷺ لما شاع الخبر في ذلك الوقت من أهل الكتاب والكهنة بظهور نبي من قريش في زمنهم فأرادوا أن يسرفوا من هو، وكان اتيان الكهان تماثرا في العرب قبل النبوة لاسيما في الأمور المهمة عندهم (تخرجه) لم أوقف عليه تغير الإقليم احمد ورجالته من رجال الصحيحين (٤) (سنده) **قديشا** هارون ثنا عبد الله بن وهب اخبرني أبو صخر عن عبد الله بن عقيب بن ابي بردة الظفري عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله ﷺ الخ (الظفري) بفتح الظاء المشددة والفاء (٥) غريبه (٥) بضم الراء من باب نصرأى يقرؤه ويتعمده لئلا يفساه واحصل الدراسة الرياضة والتعمد للشيء (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه (حم بن ثابت) بن رواية عبد الله بن عقيب بن ابي هريرة عن جده ولم أعرف عبد الله ولا أباه إلا أن ابن ابي حاتم ذكر عبد الله والبيهاري ذكر أباه ولم يجرهما أحدا (٦) وفي أحاديث الباب دلالة على تحريم حلوان الكاهن، قال الخفاف وهو حرام بالاجماع لما فيه من أذى العوض على أمر باطل وفي معناه النجم والضرب بالخصي وغير ذلك مما يتماناه العرافون من استطلاع الغيب والله أعلم

(باب) (٦) (٦) (سنده) **قديشا** ابراهيم ثنا عثمان بن عبد الله بن ابي ليبيد عن ابي سلمة عن ابي هريرة الخ (٧) غريبه (٧) قيل هو ادريس وقيل دانيال والله أعلم وحكى مكى في تفسيره أن هذا النبي كان يخط بأصبعه السبابة والوسطى في الرسل (قال ابن عباس) الخط هو الذي يخطه الخازي (أى الخزاء وهو الذي ينظر في المغيبات بطنه، قال وهو علم قد تركه الناس، يأتي صاحب الشجاعة إلى الخازي فيعلمه حلوانا فيقول له اقمه متى أخط لك وبين يدي الخازي غلام له، معه ميل ثم يأتي إلى أرض رخوة فيخط فيها خطوطا كثيرة بالعجلة لئلا يلاحظها العند ثم يربيع فيمحو منها نبي مهل خطين خطين وغلومه يقول للنفاؤل ايتي عيان أسرع البيان، فان بقي خطان فهما علامة النجح، وان بقي خط واحد فهو علامة الخيبة، وقال الحرابي الخط هو أن يخط ثلاثة خطوط ثم يضرب سمين بشعير أو نوى ويقوا، يكون كذا وكذا وهو ضرب من الكهانة: قال صاحب النهاية الخط المشار إليه علم معروف وللناس فيه تصانيف كثيرة، وهو معمول به إلى الآن ولهم فيه أوضاع واصطلاح وأسام وعمل كثير ويستخرجون به التفسير وغيره وكثيرا ما يصيبون فيه اه (٨) بفتح الميم على المفعولية (فوه علمه) بالضم أى علم مثل علمه كما

- ٢٤١ (قدش محمد بن جعفر) ثنا عوف عن حيان حدثني قطن ابن قبيصة عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ قال إن العيافة (١) والطرق والطيرة من الجبت (٢) قال عوف العيافة زجر الطير، والطرق الخط
- ٢٤٢ يخط في الأرض، والجبت قال الحسن إنه الشيطان (باب ماجاء في التنجيم) هـ (عن ابن عباس) (٣) عن النبي ﷺ قال ما اقتبس (٤) رجل علما من النجوم إلا اقتبس شعبة من السحر

كما صرح بذلك في بعض الروايات (وفي رواية) لمسلم (فن وافق خطه فذاك) أي فذاك هو المصيب والله أعلم (قال الخطابي) هذا يحتمل الزجر عنه إذا كان علما لنبوته وقد انقطعت فنيينا عن التعاطي لذلك اهـ وقال القاضي عياض الاظهر من اللفظ خلاف هذا وتصويب خط من وافق خطه لكن: من أين نعلم الموافقة والشرح منع من ادعاء علم الغيب جملة، وإنما معناه من وافق فذاك الذي تجدون إصابته لأنه يريد إباحة ذلك لفاعله على ما تأوله بعضهم اهـ ولو قيل إن قوله (فهو علمه) يدل على الجواز لكان جوازه مشروطا بالموافقة ولا طريق اليها متصلة بذلك النبي فلا يجوز التعاطي والله أعلم (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد من حديث أبي هريرة ورجاله من رجال الصحيحين وله شاهد من حديث معاوية بن الحكم رواه الامام احمد ومسلم وتقدم في باب النهي عن الكلام في الصلاة في الجزء الرابع صحيفة ٧٣ من كتاب الصلاة وفيه (قلت إن منا قوم يخطون) قال (يعني النبي ﷺ) كان نبي يخط فن وافق خطه فذاك، ولفظ مسلم فذاك (أي فذاك هو المصيب والله أعلم) (قدش محمد بن جعفر الخ) (غريبه) (١) العيافة زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها وهو من عادة العرب كثيرا، وهو كثير في أشعارهم (والطرق) الضرب بالحصى، وهو جنس من التكهن ومنه قول لبيد لعمر ك ما تدرى الطوارق بالحصى ولا زاجرات الطير ما الله صانع وقيل هو الخط بالرمل ويؤيده تفسير الراوي له بذلك، وهو داخل في معنى الطرق لأنه يطرق الرمل بأصابعه (والطيرة) بكسر الطاء المهملة مشددة فباء تحتية مفتوحة التشاؤم بأسماء الطيور وأصواتها وألوانها ووجه سيرها عند تغيرها كما يتفاهل بالعقاب على العقوبة وبالغراب على الغربة وبالهدد على الهدى، وكما ينظر ان طار على جهة اليمين فيمن واليسار تشاؤم (٢) الجبت كل ما يعبد من دون الله، وقيل السكاهن والشيطان (ومن) ابتدائية أي ناشئة منه أو تبعيضية أي من جملة السحر والسكاهنة أو الشرك وقد فسر في الحديث على كل واحد منها ولا بد من اختار في الاولين مثل انه مما يماثل عبادة الجبت أو من قبيلهما أو من أعمال الجبت أي السحر والله أعلم (تخرجه) (د نس هق حب) وصححه الحافظ السيوطي، وقال النووي بعد عزوه لابن داود اسناده حسن اهـ وقد جاء في الطيرة والعدوى والفعال أحاديث كثيرة ترجمت لها بكتاب الطيرة والعدوى والفعال الخ وسيأتي بعد كتاب الطب ان شاء الله تعالى وجملت هذا الحديث هنا لدخوله في معنى السكاهنة والسحر والله الموفق ومنه نستمد المعونة جل شأنه (باب) (٣) (قدش يحيى) عن عبد الله بن الأخنس قال حدثنا الوليد بن عبد الله عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس الخ (غريبه) (٤) أي ما تعلم من قبست من العلم واقتبست من الشيء إذا تعلمته واقتبس شعلة من النار واقتباسها الأخذ منها (وقوله) إلا اقتبس شعبة من السحر أي قطعة فكما أن تعلم السحر والسمل به حرام فكذا تعلم علم النجوم والكلام فيه حرام قال ابن رسلان في شرح السنن والمنهى عنه ما يدعيه أهل التنجيم من علم

ما زاد زاد (١) (وعنه من طريق ثان) (٢) قال قال رسول الله ﷺ من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من سحر ما زاد زاد وما زاد زاد (٣) (عن أبي سعيد الخدري) (٤) قال قال رسول الله ﷺ لو أمسك الله القطر (٥) عن الناس سبع سنين ثم أرسله لأصبحت طائفة به كافرين (٦) يقولون مطرنا بنوء (٧) المجدح (٨) قال سمعت أبا هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ ليبيت (٩) القوم بالنعمة ثم يصبجون وأكثروهم كافرون يقولون مطرنا بنجم كذا وكذا، قال فحدثت (١٠) بهذا الحديث سعيد بن المسيب فقال ونحن قد سمعنا ذلك من أبي هريرة

الحوادث والكواكب التي لم تقع واستقع في مستقبل الزمان، ويزعمون أنهم يدركون معرفتها بسير الكواكب في مجاريها واجتماعها وافتراقها، وهذا تعاط لعلم استأثر الله بعلمه، قال وأما علم النجوم الذي يعرف به الزوال وجهة القبلة وكم مضى وكم بقي فغير داخل فيما نهى عنه (ومن المنهى عنه) التحدث بمجيء المطر ووقوع الثلج وهبوب الرياح وتغير الأسماع (١) أي كلما زاد من علم النجوم زاد له من الإثم مثل من زاد من علم السحر، والمراد أنه إذا ازداد من علم النجوم فكأنه ازداد من علم السحر؛ وقد علم أن أصل علم السحر حرام والازدياد منه أشد تحريما فكذلك الازدياد من علم التنجيم (٢) (سنده) **قدش** روح ثنا أبو مالك عبيد الله بن الأخنس عن الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ الخ (٣) كررها مرتين للتأكد (تخرجه) (دجوه هق) وسكت عنه أبو داود والمنذري، وقال النووي في رياض الصالحين بعد عزوه لأبي داود إسناده صحيح، وقال الذهبي حديث صحيح؛ وقال في الكبائر رواه أبو داود بسند صحيح (٤) (سنده) **قدش** سفیان سمع عمرو عن عتاب بن حنين يحدث عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ لو أمسك الله القطر الخ وقال سفیان لأدرى من عتاب (غريبه) (٥) يعني المطر (وقوله سبع سنين) ليس المراد بذلك التحديد فقد جاء عند النسائي خمس سنين، وسواء كانت خمسا أو سبعا فالمراد مدة تورث الإقناط عن إنزال المطر (٦) يحتتمل أن المراد بالكفر الشرك المقابل للإيمان، وذلك في حق من اعتقد أن المطر من فعل الكواكب، ويحتتمل أن يراد به كفر النعمة إذا اعتقد أن الله تعالى هو الذي خلق المطر واختراعهم ثم تكلم بهذا القول فهو مخطيء لا كافر، وخطؤه أنه تشبه بالكفار في أفوالهم وقد نهينا عن التشبه بهم (٧) بفتح النون وسكون الواو قال في المصباح ناء بنوء نوما مهموز من باب قال نهض ومنه النوء البطراخ والمعنى مطرنا بنهوض الكوكب وهو الذي هاجه (والمجدح) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الدال المهملة بعدها حاء مهملة ويقال بضم أوله نجم أحمر منير وهو الدبران بفتح الدال المهملة والياء الموحدة بعدها راء سمي بذلك لاستدباره الثريا (قال ابن قتيبة) كل النجوم المذكورة لها أنواء عندهم غير أن بعضها أحمر وأغزر من غيره، ونوء الدبران غير محمود عندهم (٨) (سنده) **قدش** يحيى ابن آدم ثنا عبدة يعني ابن سليمان عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم عن سليمان الخ (قلت) سليمان هو الأغر مولى جهينة (غريبه) (٩) أي ينعم عليهم بنزول المطر ليلا (١٠) القائل فحدثت الخ هو محمد بن ابراهيم أحد رجال السنن كما صرح بذلك البيهقي في روايته (تخرجه) (هق) وسنده عند البيهقي صحيح لأن محمد بن اسحاق صرح عنده بالتحدث، (١٨٢ - الفتح الرباني - ج ١٦)

النوع الرابع من الفقه الأموال الشخصية والعادات كتاب النكاح

(باب الحث عليه وكرهه تركه للقادر)

- ١ (عن عثمان بن عفان) (١) رضى الله عنه قال خرج رسول الله ﷺ على فتية من المهاجرين فقال من كان منكم ذا طول (٢) فليتزوج فانه أغض (٣) للطرف وأحصن للفرج (٤) ومن لا فان الصوم له وجاء (٥)
- ٢ (عن علقمة) (٦) قال كنت أمشى مع عبد الله (يعنى ابن مسعود) بمنى فلقبه عثمان فقام معه يحدثه فقال له عثمان يا أبا عبد الرحمن الا نزوجك جارية شابة لعلمنا أن تذكرك ما مضى من زمانك؟ فقال عبد الله أما لئن قلت ذلك لقد قال لنا رسول الله ﷺ يا معشر (٧) الشباب من استطاع منكم البائة (٨) فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء
- ٣ (عن عبد الرحمن بن يزيد) (٩) قال دخلنا على عبد الله بن مسعود وعنده علقمة والأسود فحدث حديثا لا أراه حدثه إلا من أجلى كنت أحدث القوم سنا قال كنا مع رسول الله ﷺ شباب لا نجد شيئا (١٠) فقال يا معشر الشباب فذكره (١١) (عن سعيد بن جبير) (١٢) قال لقيني ابن عباس فقال تزوجت؟ قال قلت لا ، قال تزوج ، ثم لقيني بعد ذلك فقال تزوجت؟ قلت لا ، قال تزوج فان خير هذه الأمة كان أكثرها نساء (١٣) (وعنه من طريق ثان) (١٤) قال قال لي

ويؤيده حديث زيد بن خالد الجهني رواه (ق حيم) وتقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب اعتقاد أن المطر بيد الله الخ من أبواب الاستسقاء في الجزء السادس صحيفة ٢٥٢ رقم ١٧٢٦ فارجع إليه لأن في شرحه كلاما نفيسا (باب) (سنده) (١) **قدش** اسماعيل ثنا يونس بن عبيد عن أبي معشر عن ابراهيم عن علقمة قال كنت مع ابن مسعود وهو عند عثمان فقال له عثمان ما بقى للنساء منك ، قال فلما ذكرت النساء قال ابن مسعود ادن يا علقمة قال وأنا رجل شاب فقال عثمان خرج رسول الله ﷺ على فتية الخ (غريبه) (٢) بفتح الطاء المهملة أى ذا قدرة على المهر والنفقة (٣) أى احبس للبصر يقال غض طرفه أى كسره وأطرق ولم يفتح عينه (٤) أى أحفظ له من الوقوع فى الزنا (وقوله ومن لا) أى ومن لا يكون ذا طول (٥) وجاء بكسر الواو والمد معناه هنا الحياء، ولما كان الصوم مؤثرا فى ضعف الشهوة شبيهه بالخصاء الذى يقطع النكاح (تخرجه) (نس) وسنده صحيح (٦) **قدش** أبو معاوية ثنا الأعمش عن ابراهيم عن علقمة الخ (غريبه) (٧) قال أهل اللغة المعشر هم الطائفة الذين يشملهم وصف، فالشباب معشر والشيوخ معشر والأنبياء معشر والنساء معشر. فكذلك ما أشبهه، والشباب جمع شاب ويجمع على شبان وشبيبة ، والشاب هو من من بلغ ولم يجاوز ثلاثين (٨) البائة بالمد والهاء القدرة على الوطء ومؤن الترويح (تخرجه) (ق . والاربعه طاهق وغيرهم) (٩) (سنده) **قدش** ابن نمير أنا الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد الخ (غريبه) (١٠) أى لا نجد شيئا من مؤن النكاح (١١) أى ذكر الحديث المتقدم بلفظه وحروفه (تخرجه) (ق . والاربعه وغيرهم) (١٢) (سنده) **قدش** اسباط بن محمد ثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير الخ (غريبه) (١٣) يعنى النبي ﷺ كما يستفاد من سياق الطريق الثانية (١٤) (سنده) **قدش** روح ثنا ابو عوانة عن ربيعة

- ٥ ابن عباس تزوج فان خيرنا كان أكثرنا نساء ﷺ (عن أنس بن مالك) (١) قال قال رسول
 ٦ الله ﷺ حبيب إلى (٢) من الدنيا النساء (٣) والطيب (٤) وجعل قرعة عيني في الصلاة (٥) (عن
 أبي ذر) (٦) قال دخل على رسول الله ﷺ رجل يقال له عكاف (٧) بن بشر التميمي فقال
 له النبي ﷺ يا عكاف هل لك من زوجة؟ قال لا ولا جاريتة، قال ولا جاريتة؟ قال وانت
 موسر بخير؟ قال وانا موسر بخير، قال انت اذا من اخوان الشياطين (٨) لو كنت في النصراري
 كنت من رهبانهم (٩) ان سنتنا النكاح، شراركم عزابكم واراذل موتاكم عزابكم بالشيطان
 تمسون (١٠) ما للشيطان من سلاح ابغ في الصالحين من النساء الا المتزوجون (١١) اولئك المطهرون

بن مصقلة بن رقية عن طلحة الأيامي عن سعيد بن جبير قال قال لي ابن عباس النخ (تخرجه) (خ)
 وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرک وفيه (فان خير هذه الامة أمة محمد ﷺ أكثرها نساء ومهما في
 صلبك مستودع فانه سيخرج قبل يوم القيامة) وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وهو موقوف على ابن عباس
 (١) (سنده) **حديث** أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا سلام أبو المنذر القاري ثنا ثابت عن أنس النخ
 (غريبه) (٢) مبنى للفقول (٣) أي الاكثر منهم لنقل ما خفي من الشريعة مما يستحيا من ذكره
 من الرجال، ولاجل كثرة سواد المسلمين ومباهاته بهم يوم القيامة (٤) أي لانه حظ الملائكة الكرام
 (٥) أي الصلاة المعلومة ذات الركوع والسجود وخصها بكونها قرعة عينه لكونها محل المناجاة، وقدم
 النساء للاهتمام بنشر الاحكام وتكثير سواد الاسلام، واردفه بالطيب لانه كالفوت الملائكة الكرام،
 وأفرد الصلاة بما يميزها عنهما بحسب المعنى، إذ ليس فيها تقاضى شهوة نفسانية كما فيهما: وأضافها إلى الدنيا
 من حيث كونها ظرفا للوقوع وقرعة عينه فيها بمناجاة ربه، ومن ثم خصها دون بقية أركان الدنيا (تخرجه)
 (نس حق طبك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي وقال الحافظ العراقي إسناده جيد، وحسنه الحافظ وغيره
 وهذه الرواية هي المحفوظة عند المحدثين لكن اشتهر على الالسننة بلفظ (حبيب إلى من دنياكم ثلاث النساء
 النخ) وقد أنكر الحافظ لفظ ثلاث وقالوا من رواه بلفظ ثلاث فقد رهم والله أعلم. (٦) (سنده)
حديث عبد الرزاق ثنا محمد بن راشد عن مكحول عن رجل عن رجل عن رجل عن رجل عن رجل عن رجل
 أن هذا الرجل هو غضيف بالضاد المعجمة مصغرا ابن الحارث فقد رواه عبد الرزاق في جادمه عن محمد
 ابن راشد عن مكحول عن غضيف بن الحارث عن أبي ذر فذكر الحديث (غريبه) (٧) بفتح المهملة وتشديد
 الكاف، قال الحافظ في الاصابة عكاف بن وداعة الهلالي ويقال عكاف بن بشر التميمي اه (قلت) جاء
 عند الطبراني وأبو يعلى وابن منده (عكاف بن وداعة الهلالي) وجاء عند عبد الرزاق والامام احمد
 عكاف بن بشر التميمي (٨) أي على طريقتهم (٩) جمع راهب والراهب عابد النصراري ومعناه أن الرهبانية
 وهي عدم الزواج من سنة النصراري، أما المسلمون فسنتهم الزواج وأنت من المسلمين فعليك بسنتهم
 (١٠) بفتح التاء الفوقية وسكون الميم وضم الراء من الممارسة ولها معان، منها ملاعبة النساء ومن ذلك
 حديث علي رضي الله عنه (زعم أني كنت اعافس وأمارس) أي ألاعب النساء، وعلى هذا فالمعنى باغراء
 الشيطان ووسوسته تريد أن تلاعب النساء الأجنبية ولا تزوج (١١) معناه ان الشيطان اذا عجز بنفسه
 عن افساد رجل صالح اعزب سلط عليه امرأة فتكون سلاحا ماضيا للشيطان في تنفيذ غرضه بذلك الرجل

من الخنا (١) ويحك يا عكاف انهن صواحب ايوب (٢) وداود ويوسف وكوسف ، فقال له

الاعزب أما المتزوج فلا تغريه المرأة لأن عنده ما يغنيه عنها ، وفي الحديث (ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء (ق حم . وغيرهم) (١) قال أهل اللغة الخنا بفتح الخاء المعجمة الفحش، وهو كل ما يشتد قبحة من الذنوب والمعاصي وكثيرا ما ترد الفاحشة بمعنى الزنا وهو المراد هنا كما يستفاد من السياق، وفيه مدح عظيم للزوج وتطهيره من الفواحش وكفى بذلك شرفا ونفرا (وقوله ويحك يا عكاف) ويج كلمة ترحم وتوجع يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها وهي منصوبة على المصدر وقد ترفع وتضاف ولا تضاف، يقال ويح زيد ويحاله ويح له (٢) (انهن صواحب أيوب وداود الخ) يعنى النساء يشير الى عظيم كيدهن وانه قلما ينجو من كيدهن احد حتى الانبياء عليهم السلام لولا العصمة فذكر منهم أيوب وداود ويوسف (أما أيوب) فلم أجد في كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله ﷺ ما يشير الى أن أيوب عليه السلام له قصة مع المرأة الا ما قاله بعض المفسرين في قوله تعالى (وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تمنث) فقد ذكر البغوي في تفسيره عن الحسن ما ملخصه أن أيوب عليه السلام لما ابتلاه الله عز وجل بالمرض الشديد مكث سبع سنين وأشهرها وهو صابر على شدة المرض لا يشغله ذلك عن ذكر الله والالتجاء اليه، فاراد ابليس أن يفتنه واستعمل كل الحيل في افتتانه فلم يفلح، فاتاه من قبل زوجته التي كانت تأتيه بالطعام والشراب ولم يكن له معين في مرضه سواها، فتمثل لها في صورة رجل صالح وذكرها ما كانت فيه من النعيم والمال وصحة أيوب وجماله وشبابه وما هو فيه من الضر الآن، وأنه لا يبرأ من مرضه الا اذا ذبح هذه السخلة باسمي : وأتاها بسخلة وقال ليذبح هذه لي ويبرأ فأنته تصرخ وتلح عليه أن يذبح السخلة كما أمرها الرجل ويبرأ ، ففطن أيوب لكيد الشيطان وقال لها أنك عدو الله ونفخ فيك؟ وبلك أتريدن أن اذبح لغير الله؟ طعامك وشرابك على حرام ، لئن شفاني الله عز وجل لاجلدنك مائة جلدة اذهي عنى فلا أراك، فطردها وبقي وحيدا لا مؤنس له فخر ساجدا لله تعالى وقال (رب انى مسنى الضر وانت أرحم الراحمين) فشفاه الله عز وجل وكان ما قصه الله عنه في كتابه (وأما داود) عليه السلام فقد جاءت قصته مع المرأة في القرآن الكريم بطريقتي التمثيل والتعريض دون التصريح لكونها أبلغ في التوبيخ، فقال تعالى على لسان الملائكة (ان هذا أخى له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة فقال أكفلنيها وعزني في الخطاب) فهى تشير الى أن داود عليه السلام طلب الى زوج المرأة أن ينزل له عنها، ويررى أن أهل زمانه كان يسأل بعضهم بعضا أن يتنازل له عن امرأته فيتزوجها اذا أعجبتته، وكان لهم عادة في المواساة بذلك ، وكان الأنصار في زمن النبي ﷺ يواسون المهاجرين بمثل ذلك، فانفق أن داود وقعت عينه على امرأة أوريا فاعجبته فسأله النزول له عنها فاستحى أن يرده ففعل فتزوجها داود ، وقيل خطبها أوريا ثم خطبها داود فأثره اهلها: فكانت زلتة ان خطب على خطبة أخيه المؤمن مع كثرة نسائه وقد ذكر بعض المفسرين واصحاب السير عن الاميرائيليات ان داود ارسل اوريا مرة بعد مرة الى غزوة البلقاء وأحب أن يقتل ليتزوجها فلا يليق من المتسمين بالصلاح فعل ذلك فضلا عن بعض أعلام الانبياء، ويروى عن على رضى الله عنه انه قال من حدثكم بحديث داود على ما يرويه القصاص مجلدته مائة وستين جلدة وهو حد القرية على الانبياء (وأما يوسف عليه السلام) فقد قص الله عز وجل علينا في كتابه المبين ما وقع ليوسف مع امرأة العزيز بأوضح عبارة ووصف النساء في هذه القصة بان كيدهن عظيم

بشر بن عطية (١) ومن كرسف يا رسول الله؟ قال رجل كان يعبد الله بساحل من سواحل البحر ثلاثمائة عام يصوم النهار ويقوم الليل، ثم انه كفر بالله العظيم في سبب امرأة عشقها وترك ما كان من عبادة الله عز وجل، ثم استدرك الله ببعض ما كان منه فتاب عليه، ويحك يا عكاف تزوج والا فانت من المذبذبين (٢) قال زوجي يا رسول الله قال قد زوحتك كريمة بليت كلثوم الحميري (عن أبي أيوب الانصاري) (٣) قال قال رسول الله ﷺ اربع من سنن المرسلين التعطر (٤) والنكاح والسواك والحياة (باب النهي عن الاختصاص والتبطل) (عن عبد الله) (٥) قال

(وأما كرسف) فقد ضبطه صاحب مجمع بحار الأنوار بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة ثم نقل عن النووي انه اسم رجل زاهد من بني اسرائيل فذكر قصته كما جاءت في الحديث (١) جاء في الاصابة (بشر بن عطية) ذكره ابن حبان وقال لا اعتمد على اسناد خيره (وفيها) روى ابن منده من طريق مكحول عن غضيف بن الحارث عن ابي ذر أن بشر بن عطية سأل النبي ﷺ عن شيء فأجابه قال الحافظ وهو في قصة عكاف: لكن المحفوظ فيه عطية بن بسر وهو المازني وهو بضم الموحدة وسكون المهملة اه (قلت) جاء في الاصابة في ترجمة عكاف قال وروى الطبراني في مسند الشاميين والعقيلي من طريق برد بن سنان عن مكحول عن عطية بن بسر عن عكاف بن وداعة الهلالي فذكر الحديث بطوله. وروى أبو يعلى وابن منده من طريق بقرية عن معاوية بن يحيى عن سليمان بن موسى عن مكحول عن غضيف بن الحارث عن عطية بن بسر المازني قال جاء عكاف بن وداعة فذكر الحديث، قال وهكذا رواه ابن السكن من طريق بقرية بهذا الاسناد الا أنه قال عن عطية بن بسر عن عكاف، وذكر الحافظ لهذا الحديث طرقا كثيرة ثم قال والطرق المذكورة كلها لا تخلو من ضعف واضطراب (٢) أي المطرودين عن المؤمنين لانك لم تقم بهم، وأصله من الذب وهو الطرد (تخرجه) اوردته الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه راء لم يسم وبقرية رجاله ثقات اه (قلت) الرجل الذي لم يسم هو غضيف بن الحارث وتقدم الكلام عليه في الشرح عقب سنن الحديث، وغضيف المذكور وثقه العجلي وابن سعد، قال خليفة مات في زمن مروان كذا في الخلاصة، واخرجه ايضا أبو علي بن السكن والعقيلي في الضعفاء وابن منده في المعرفة والطبراني في مسند الشاميين وأبو يعلى في مسنده وله طرق حتى عندهم تقدم بعضها في خلال الشرح والله أعلم (٣) (سنده) **قد** يزيد أنا الحجاج بن ارطاة عن مكحول وثنا محمد بن يزيد عن حجاج عن مكحول قال قال أبو أيوب قال رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٤) أي استعمال العطر وهو الطيب لأنه يزكي الفؤاد ويقوى القلب والجوارح (والسواك) لأنه مطيب للنفوس (والحياة) بالياء التحتية بعدها همزة وهو كذلك عند الترمذي، قال البيضاوي روى (الحناء) بالنون (والحياة) بمثناة (والختان) بمعجمة ففوقية مثناة (قلت) قال الزين العراقي والصواب الختان ف وقعت النون في الهامش فذهبت فاختلف في لفظه، وهو أولى منهما إذ الحياة خلق والحناء ليس من السنن ولا ذكره المصطفى ﷺ في خصال الفطرة بخلاف الختان فان ابراهيم عليه الصلاة والسلام أمر به واستمر بعده في الرسل واتباعهم حتى المسيح عليه السلام فانه اختن (تخرجه) (مد) والبيهقي في شعب الایمان وقال الترمذي حسن غريب والله أعلم (باب) (٥) (سنده) **قد** يزيدنا محمد بن عبيد ثنا اسماعيل (يعني ابن أبي خالد) عن قيس عن عبد الله (يعني ابن مسعود)

- ٩ كئنا نغزوا مع رسول الله ﷺ وليس لنا نساء (١) فقلنا يا رسول الله ألا نستخصي (٢) ؟ فهانا عنه ثم رخص لنا بعد في أن نتزوج المرأة بالثوب (٣) إلى أجل ثم قرأ ابن مسعود (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طبيبات ما أحل الله لكم (٤) ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) (عن عبد الله بن عمرو) (٥) قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله ائذن لي أن أختصي ، فقال رسول الله ﷺ خصاء أمي الصيام والقيام (عن جابر بن عبد الله) (٦) قال جاء شاب إلى رسول الله ﷺ فقال أئذن لي في الخصاء؟ فقال صم وقل الله من فضله (٧) (عن سعد بن أبي وقاص) (٨) قال أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل (٩) فهاه رسول الله ﷺ ولو أجاز ذلك لاختصينا (١٠)

قال كئنا نغزوا الخ (غريبه) (١) جاء في رواية للبخاري وليس معنا شيء يعني نتزوج به (٢) أي الا نستدعي من يفعل بنا الخصاء أو نعالج ذلك بانفسنا، والخصاء هو شق الاثنيين وانزاع البيضتين ، وانما طلبوا ذلك لتزول عنهم شهوة الجماع ، وقد طلبه غير واحد من الصحابة وكان ذلك قبل النهي عنه (وقوله فهانا عنه) أي لانه حرام لما فيه من الضرر وقطع النسل (٣) أي بالثوب وغيره مما تراضى به المرأة الى أجل وهو نكاح المتعة كان رخصة ثم نسخ (٤) أي مما طاب ولد من الحلال، ومعنى (لا تحرموا) لا تمنعوا أنفسكم كمنع التحريم ولا تقولوا حرمانها على أنفسنا مباينة منكم في العزم على تركها ، وعن ابن مسعود ان رجلا قال له اني حرمت الفراش فتلا هذه الآية وقال نم على فراشك وكفر عن يمينك (ولا تعتدوا) أي لا تعتدوا حدود ما أحل لكم الى ما حرم عليكم، وظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الآية هنا يشعر بانه كان يرى جواز المتعة ، قال القرطبي لعله لم يكن حينئذ بلغه النسخ ثم بلغه فرجع بعد اه (تخرجه) (ق فغ وغيرهما) (٥) (سنده) **قدش** حسن ثنا ابن لهيعة حدثني حن بن عبد الله عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو الخ (تخرجه) اورده الهيثمي وقال رواه (حم طب) ورجاله ثقات وفي بعضهم كلام (٦) (سنده) **قدش** ابراهيم يعني ابن خالد حدثنا رباح عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني رجل عن جابر الخ (غريبه) (٧) انظاهر أن هذا الشباب انما طلب الخصاء لقله ذات يده وعدم وجود مؤن النكاح ولذلك أمره النبي ﷺ بالصوم لانه يضعف الشهوة وأمره ان يسأل الله من فضله تيسير ما يؤهله، وكذا يقال في الرجل المذكور في الحديث السابق والله أعلم (تخرجه) لم اقف عليه لغير الامام احمد وفي اسناده رجل لم يسم وبقيته رجاله ثقات (٨) (سنده) **قدش** حجاج أنبانا ليث حدثني عقيل عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب انه سمع سعد بن ابي وقاص قال أراد عثمان بن مظعون الخ (غريبه) (٩) قال العلماء التبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح اشتغالا بعبادة الله تعالى: وقال الطبري التبتل هو ترك لذات الدنيا وشهواتها والانقطاع الى الله تعالى بالتفرغ لعبادته اه قال النووي هذا النهي عند أصحابنا محمول على من تافت نفسه الى النكاح ويوجد مؤنه وعلى من أضر به التبتل بالعبادات الكثيرة الشاقة، أما الإعراض عن الشهوات واللذات من غير إضرار بنفسه ولا تفويت حق لزوجته ولا غيرها ففضيلة لا يمنع منها بل ما مور بها (١٠) قال الطيبي كان الظاهر أن يقول لتبتلنا لكنه عدل عن هذا الظاهر إلى قوله لاختصينا لارادة المبالغة أي لمبالغتنا في التبتل حتى يفرض بنا الأمر إلى الاختصاص ولم يرد حقيقة الاختصاص لانه حرام وقيل بل هو على ظاهره وكان ذلك قبل النهي عن الاختصاص (تخرجه) (ق

- ١٢ (عن سمرة بن جندب) (١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل (عن الحسن
- ١٣ عن سعد بن هشام) (٢) أنه قال لعائشة رضي الله عنها إني أريد أن أسألك عن التبتل فما ترين فيه؟ قالت فلا تفعل، أما سمعت الله عز وجل يقول (ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية) فلا تبتل قال فخرج وقد فقه وقدم البصرة فلم يلبث إلا يسيراً حتى خرج إلى أرض مكران فقتل هناك على أفضل عمله (وعنها في رواية أخرى) (٣) قالت لا تفعل أما تقرأ
- ١٤ (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) فقد تزوج رسول الله ﷺ وقد ولد له
- ١٥ (عن ابن عباس) (٤) عن النبي ﷺ أنه كان يقول لا ضرورة (٥) في الإسلام
- ١٦ (باب صفة المرأة التي تستحب خطبتها) (عن عبد الله بن عمرو) (٦) ابن العاص عن رسول الله ﷺ أنه قال إن الدنيا كلها متاع (٧) وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة (٨)

نس من جهة طه (١) (١) قدش على ثنا معاذ حدثني أبي عن الحسن بن سمرة بن جندب الخ (تخرجه) (منه) وقال الترمذي حسن غريب، قال وروى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن بن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي ﷺ ويقال كلا الحديثين صحيح اه (قلت) وزاد الترمذي وابن ماجه في هذا الحديث من طريق زيد بن أوزم أنه قال وقرأ قتادة (ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية) اه (قلت) يريد قتادة أنهم الذين أمر الله تعالى بالاعتقاد بهديهم في قوله عز وجل (فبهدهم اقتده) ومعنى الحديث أن النكاح من سنة المرسلين فلا ينبغي تركها أصلاً (عن الحسن بن سعد ابن هشام) (٢) هذا طرف من حديث طويل تقدم بتمامه وسنده وشرحه وتخرجه في الجزء الرابع في باب ماروي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في صفة صلاة رسول الله ﷺ في الليل صحيفة ٢٥٨ رقم ١٠٢٨ فارجع إليه (٣) هذه الرواية طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه وسنده وشرحه وتخرجه في باب مخلق النبي ﷺ من أبواب الشمائل في كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى (٤) (سنده) قدش محمد بن بكر قال أنا ابن جريج أخبرني عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس الخ (غريبه) (٥) بفتح الصاد المهملة وضم الراء الأولى وفتح الثانية أي لا تبتل في الإسلام لأنه من فعل الرهبان: أو لا يترك الإنسان الحج فإنه من أركان الإسلام، وأصله من الصر وهو الحبس، قال القاضي عياض الضرورة من انقطع عن النكاح وسلك سبيل الرهبانية، وأصلها أن الرجل كان إذا ارتكب جريمة اجأ إلى الكعبة وكان في أمان مادام فيها فيقال له ضرورة ثم اتسع فيها فاستعمل لكل متعبد معتزل عن النساء، ويقال الضرورة الذي لم يحج وهو المنع كأنه أبي أن يحج ومنع نفسه عن الإتيان به، وظاهر هذا يدل على أن تارك الحج غير مسلم، والمراد به أنه لا ينبغي أن يكون في الإسلام أحد يستطيع الحج ولا يحج أو الزوج ولا يتزوج فمعرفته هذه العبارة تشديد أو تغليظ (تخرجه) (دك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي انظر أحكام هذا الباب والذي قبله وكلام الأئمة في ذلك في القول الحسن شرح بدائع المن صحيفة ٣١٤ و٣١٥ في الجزء الثاني (٦) (سنده) قدش أبو عبد الرحمن ثنا حيوة وابن طبيعة قالنا ثنا شرحبيل بن شريك أنه سمع أبا عبد الرحمن يحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص الخ (غريبه) (٧) أي متمتع قليل ونفع زائل عن قريب، وإنما خلق ما فيها لأن يستمتع به مع حقارته أمدًا قليلاً ثم ينقض، والمتاع ما ليس له بقاء، قال الطيبي المتاع من التمتع بالشيء وهو الانتفاع به وكل ما ينتفع به من عروض الدنيا متاع (٨) إنما كانت

- ١٧ (عن أبي هريرة) (١) عن النبي ﷺ تنكح النساء (٢) لأربع ، لما لها وجمالها وحسبها (٣) ودينها فاظفر
 ١٨ بذات الدين (٤) تربت يداك (عن أبي سعيد الخدري) (٥) قال قال رسول الله ﷺ تنكح المرأة على
 إحدى خصال ثلاثة، تنكح المرأة على مالها، وتنكح المرأة على جمالها، وتنكح المرأة على دينها، فنخذ ذات
 ١٩ الدين والخلق تربت يمينك (عن عائشة رضي الله عنها) (٦) عن النبي ﷺ نحوه (عن جابر بن
 ٢٠ عبد الله) (٧) ان النبي ﷺ قال ان المرأة تنكح لدينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت

المرأة الصالحة خير متاع الدنيا لأنها تحفظ زوجها عن الحرام وتعينه على القيام بالأمور الدنيوية والدينية وكل لذة أعانت على لذات الآخرة فهي محبوبه مرضية لله عز وجل ، قال الطيبي وقيده بالصالحه إذانا بأنها شر المتاع لو لم تكن صالحة ، والمراد بالصالحه التقية المصلحة لحال زوجها في بيته المطيعة لأمره
 (تخرجه) (م نس هق) (١) (سنده) **قوله** يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني سعيد عن
 أبي هريرة الخ (غريبه) (٢) هكذا في هذه الرواية عند الامام احمد: وعند الشيخين (تنكح المرأة)
 وكذلك عند الامام احمد في بعض الروايات وستأتي (وقوله لأربع) أي لاجل أربع خصال أي لانهم
 يقصدون عادة نكاحها لمن (٣) بفتح المهملتين فوحدة مكسورة شرفها بالآباء والاقارب مأخوذ من
 الحساب لانهم كانوا إذا تنافروا عدوا مناقبهم وما أثر آباؤهم وحسبوا فيحكم لمن زاد عدده على غيره ،
 وقيل أراد بالحسب هنا أفعالها الحسنة الجميلة (٤) يستفاد منه أن اللائق بذي الدين والمروءة أن يكون
 الدين مطمح نظره في كل شيء ، لاسيما فيما تطول صحبته كالزوجة ، وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو
 عند (جه بز هق) رفعه لا تزوجوا النساء لحسنهن فعمى حسنهن أن يردن ، ولا تزوجوهن لاموالهن
 فعمى أموالهن أن تطفين ، ولكن تزوجوهن على الدين ، ولأمة مرداء ذات دين أفضل، ولهذا قيل إن
 معنى حديث الباب الإخبار منه ﷺ بما يفعله الناس في العادة فانهم يقصدون هذه الخصال الأربع
 وأخرها عندهم ذات الدين فأخبر ﷺ أن ذات الدين أفضل للجميع ولذا قال فاظفر بذات الدين ،
 (وقوله تربت يداك) بفتح التاء المثناة فوق وكسر الراء أي افتقرتا أو لصقتا بالتراب من شدة الفقر
 وهي كناية عن الفقر قال الحافظ هو خبر بمعنى الدعاء لكن لا يراد به حقيقته اه قال العلماء لفظ
 تربت يداك يستعمل لمعان كثيرة، منها الانكار والتعجب وتعظيم الامر والحث على الشيء وهو المراد
 (تخرجه) (ق د نس جه هق) (٥) (سنده) **قوله** يحيى بن سعيد عن عبد الله ثنا عبد الرحمن بن مهدي
 ثنا محمد بن سعيد بن اسحاق عن عمته عن أبي سعيد الخدري الخ (تخرجه) أورده المنذري وقال رواه
 (حم) باسناد صحيح و (بز عل حب) في صحيحه وأورده أيضا الهيثمي وقال رواه (حم عل بز)
 ورجاله ثقات (٦) (سنده) **قوله** يحيى بن سعيد حدثني أبي ثنا حسين بن ذكوان عن عطاء عن عائشة
 أن رسول الله ﷺ قال تزوج المرأة لثلاث، لما لها وجمالها ودينها فعليك بذات الدين تربت يداك
 (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد من حديث عائشة ورجاله ثقات (٧) (سنده) **قوله**
 يحيى بن سعيد عن عبد الملك واسحاق بن يوسف الأزرق ثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال تزوجت
 امرأة على عهد رسول الله ﷺ فقال يا جابر أتزوجت؟ قال قلت نعم، قال بكرا أو ثيبا؟ قال قلت ثيبا
 قال ألا بكرا تلاحبها؟ قال قلت يا رسول الله كن لي أخوات فحشيت ان تدخل بيني وبينهن، فقال ان المرأة

- ٢١ يداك (عن عبدالله بن عمرو) (١) بن العاص أن رسول الله ﷺ قال أنكحوا أمهات الأولاد
 ٢٢ (٢) فاني أباهي بهم يوم القيامة (٣) (عن أنس بن مالك) (٤) قال كان رسول الله ﷺ يأمر
 بالباءة (٥) وينهى عن التبطل نهباً شديداً ويقول تزوجوا الودود (٦) الولود فاني مكاتر بكم الانبياء يوم
 القيامة (عن أبي هريرة) (٧) سئل رسول الله ﷺ أي النساء خير؟ قال التي تمره اذا نظر وتطيعه
 ٢٣ اذا أمر ولا تخالفه (٨) فيما يكره في نفسها وماله (عن عائشة رضي الله عنها) (٩) ان رسول
 ٢٤ الله ﷺ قال من يمن (١٠) المرأة تيسير خطبتها (١١) وتيسير صداقها (١٢) وتيسير رحمتها (١٣) (عن أنس
 ابن مالك) (١٤) أن النبي ﷺ أرسل أم سليم تنظر الى جاريتة فقال تسمى عوارضها (١٤) وانظري

تنكح لدينها الخ (تخرجه) (م مذ) (١) (سنده) **قدش** حسن ثنا ابن طهيرة حدثني يحيى بن عبد الله
 عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو الخ (غريبه) (٢) المراد بأمهات الأولاد من هي في
 مظنة الولادة، أو على الشابة دون العجوز التي انقطع نسلها، ويعرف في البكر بأقاربها لأنها في الغالب
 تكون مثلهم (٣) ليست المباشرة المنهى عنها، بل معناه أغالب بهم الأمم السابقة في الكثرة، وهو تعليل
 للأمر بتزويج الولود (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد، وأورده الهيثمي وقال رواه احمد وفيه
 يحيى بن عبد الله المعافري وقد وثق وفيه ضعف (٤) (سنده) **قدش** حسين وعثمان قالوا ثنا خلف بن
 خليفة حدثني حفص بن عمر عن أنس بن مالك الخ (غريبه) (٥) تقدم ضبطها وتفسيرها في الباب
 الأول، والمراد هنا النكاح وأصله الموضع يتبوؤه ويأوى إليه قاله الخطابي (٦) الودود يعني المودودة
 لما هي عليه من حسن الخلق والتودد إلى الزوج وهو فعول بمعنى مفعول (والولود) كثيرة الولد والمكاثرة
 يوم القيامة إنما تكون بكثرة أمته ﷺ (تخرجه) (طس حب) وأورده الهيثمي وقال رواه (حم
 طس) واسناده حسن (٧) (سنده) **قدش** يحيى عن ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة الخ (غريبه)
 (٨) هو من التخلف لامن المخالفة التي هي ضد الطاعة لأنه لو كان كذلك لم يستقيم المعنى، أما كونه من
 التخلف فلأن المرأة إذا غاب عنها زوجها يقال لها خالفة قال تعالى (رضوا بأن يكونوا مع الخوالف)
 جمع خالفة أي مع النساء والصبيان وأصحاب الاعذار، والذي يقصد به عندك يقال له خالف، قال في
 اللسان وهو يخالف إلى فلانة أي يأتيها إذا غاب زوجها وخالفها إلى موضع آخر لازمها، والمعنى أن
 المرأة الصالحة إذا خلفت زوجها في منزله لغيابه عنها لاتأت أمره بكرهه سواء كان في نفسها كتبرجها
 للرجال ومخالفتهم في الداخل والخارج ونحو ذلك، وسواء كان في مال كعدم صيانتها
 وانفاقه فيما لا تمس الحاجة إليه (تخرجه) (نس ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي (٩)
 (سنده) **قدش** ابراهيم بن اسحاق قال ثنا ابن مبارك عن اسامة بن زيد عن صفوان بن سليم عن عروة
 عن عائشة الخ (غريبه) (١٠) اليمن بضم الياء التحتية وسكون الميم البركة وضده الشؤم (١١) بكسر الخاء
 المعجمة أي سهوله سؤال الخاطب او لباؤها نكاحها واجابتهم بسهولة من غير توقف (١٢) أي عدم التشديد
 في تكثيره ووجدانه بيد الخاطب من غير كد في تحصيله (١٣) أي للولادة بان تكون سريعة الحمل كثيرة
 النسل (تخرجه) (ك حق) وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال الحافظ العراقي سند جيد، وقال الطيحي
 بعد ان عزاه للامام احمد فيه اسامة بن زيد بن اسلم وهو ضعيف وقد وثق (١٤) (سنده) **قدش** اسحاق
 ابن منصور ثنا عمارة عن ثابت عن أنس الخ (غريبه) (١٥) قال في النهاية العوارض الاسنان التي في
 (١٩٢ - الفتح الرباني - ج ١٦)

الى عرفوها (١) **(باب الترغيب في الزواج بالأبنكار من النساء إلا لمصاححة في الثيب)**
(عن جابر بن عبد الله) (٢) قال قال لي رسول الله ﷺ يا جابر ألك امرأة؟ قال قلت نعم، قال
 أنيأ نكحت أم بكرأ؟ قال قلت له تزوجتها وهي ثيب قال فقال لي فملا (٣) تزوجتها جويرية؟ قال
 قلت له قتل أبي معك يوم كذا وكذا (٤) وترك جواري فسكرت أن أضم اليهن جارية كاحداهن
 فتزوجت ثيبا تقصع (٥) قلة احداهن، وتخييط درع احداهن (٦) اذ اتخرق، قال فقال رسول
 الله ﷺ فانك نعم ما رأيت (وعنه من طريق ثان) (٧) قال قال لي رسول الله ﷺ هل نكحت؟
 قلت نعم، قال أبكرأ أم ثيبا؟ قلت ثيبا، قال فملا بكرأ تلاعبها وتلاعبك (٨)؟ قلت يا رسول الله

معرض الفم وهو ما بين الشنايا والاضراس، واحدها عارض أمرها بذلك لتببور (أي تختبر) به نكحتها أي ربحها
 وفي قصيدة كعبه تجلوع عوارض ذي ظلم اذا ابتسمت يعني تكشف عن اسنانها (١) هو الوتر الذي خلف
 الكعبين بين مفصل القدم والساق من ذوات الاربع، ومن الانسان فويق العقب، أمرها بالنظر الى
 العرقوب لأنه اذا كان بارزا ظاهرا دل على نحافة جسم صاحبه، وان كان غير ظاهر دل على امتلاء الجسم
 وسمته **(تخرجه)** (طبك ك هق) وزاد الحاكم والبيهقي فجاءت اليهم فقالوا الا تغذيك يا أم فلان؟ فقالت لا
 آكل الا من طعام جاءت به فلانة، قال فصعدت في رف لهم فنظرت الى عرفويها ثم قالت أفليني يا بنية، قال
 فجعلت تغليها وهي تشم عوارضها، قال فجاءت فأخبرت (هذا لفظ الحاكم) وعند البيهقي قالت قبليني يا فلانة
 بدل قولها أفليني: قال فجعلت تقبلها اه صححه الحاكم وأقره الذهبي **(باب)** (٢) **(سنده)** **قدش**
 عميدة حدثني الأسود عن نبيح المنزي عن جابر بن عبد الله الخ **(غريبه)** (٣) هلا للنحضيض وقوله
 (جويرية) تصغير جارية يريد بها البكر التي لم يسبق لها زواج ولا وطء (٤) أي يوم أحد كما صرح بذلك
 في الطريق الثانية (وقوله وترك جواري) جمع جارية والمراد هنا الشابة الخفتها، وجاء في الطريق الثانية
 سبع بنات، وفي رواية اخرى لي اخوات وعمات فسكرت الخ، وفي رواية للبخاري تسع بنات وله في
 اخرى سبع بنات كما هنا: ولمسلم تسع بنات او سبع، ويجمع بين مختلف الروايات بأن من اخواته اثنتان
 متزوجتان فلم يعدن في رواية لاستغنائهن عنه، وعدهن في اخرى ولم يسم منهن واحدة، قال الحافظ
 وأما امرأة جابر المذكورة فاسمها سهلة بنت مسعود بن أوس بن مالك الانصارية الأوسية، ذكره ابن سعد
 (٥) أي تقتل والقصع الدلك بالظفر (٦) درع المرأة قميصها (٧) **(سنده)** **قدش** سفيان قال عمرو
 سمعت جابرا يقول قال لي رسول الله ﷺ هل نكحت الخ (٨) زاد في رواية للبخاري والامام احمد
 ايضا (وتضاحكها وتضاحكك) ولها في رواية اخرى (مالك للعذارى ولعابها) العذارى جمع عذراء وهي
 الجارية التي لم يمسها رجل وهي البكر، والمعدرة ما للبكر من الالتحام قبل الافتضاض، وفي رواية لمسلم
 (فأين انت من العذارى ولعابها) قال النووي لعابها بكسر اللام، قال ووقع لبعض رواة البخاري
 بضمها، قال القاضي عياض وأما رواية مسلم فبالكسر لا غير وهو من الملاعبة مصدر لآعب ملاعبة
 كقاتل مقاتلة اه قال النووي وقد حمل جمهور المتكلمين في شرح هذا الحديث قوله ﷺ (تلاعبها) على
 اللب المعروف ويؤيده تضاحكها وتضاحكك، وقال بعضهم يحتمل ان يكون من اللعاب
 وهو الريق اه قال الحافظ ووقع في رواية المستمل ضم اللام في قوله (ولعابها) قال والمراد به الريق

قتل أبى يوم أحد وترك سبع بنات وكرهت أن أجمع إليهن خرقاء (١) مثلهن ولكن امرأة تمسطن (٢) وتقيم عليهن، قال أصبت (٣) (وعنه من طريق ثالث (٤) بنحوه وفيه) قال لكم أنماط؟ (٥) قلت يا رسول الله وأبى (٦) فقال خف (٧) أما لها ستكون لكم أنماط، فأنا اليوم أقول لامرأتى نعى عن أنماطك (٨) فتقول نعم ألم يقل رسول الله ﷺ إنها ستكون لكم أنماط فأتركها؟ (٩)

باب الترغيب في التزويج من ذى الدين والخلق المرضى وإن كان فقيرا أو دميم الخلق (ع
عن ثابت البناني عن أنس) (١٠) قال خطب النبي ﷺ على جليبيب (١١) امرأة من الأنصار
إلى أبيها فقال حتى استأمر أمها، فقال النبي ﷺ فنعيم إذا، فانطلق الرجل إلى امرأته فذكر ذلك
لها فقالت لاها الله (١٢) إذا ما وجد رسول الله ﷺ إلا جليبيبا وقد منعناها من فلان وفلان

٢٦

وفيه إشارة إلى مص لسانها ورشف شفيتها وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل وليس هو ببعيد كما قال القرطبي اه (١) بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء بعسدها قاف هي التي لا تعمل بيدها شيئا، وهي تأنيث الآخرق وهو الجاهل بمصلحة نفسه وغيره (٢) بضم الشين المعجمة وكسر ها من بابي قتل وضرب أى تسرح شعرهن، يقال مشطت الشعر مشطا مرحته والتثقيب مبالغة وامتشطت المرأة مشطت شعرها (وتقيم عليهن) أى بالخدمة والتأديب (٣) فيه استحباب نكاح الشيب ان كان لمصلحة كما فعل جابر، ولذلك قال له النبي ﷺ أصبت، وقال في الطريق الأولى (نعم ما رأيت) وفي رواية للبخاريين (فقال بارك الله لك أو قال خيرا) (٤) (سنده) **حدثنا** عبد الرزاق أنا سفيان عن جابر بن عبد الله قال قال لي رسول الله ﷺ أتزوجتك؟ فقلت نعم فقال أبكرا أم ثيبا؟ فقلت لا بل ثيبا لي اخوات وعمات فكرهت أن أضم اليهن خرقاء مثلهن، قال أفلا بكرا تلاعبها؟ قال لكم أنماط الخ (٥) قال في النهاية الأنماط هي ضرب من البسط له خمل رقيق جمع نمط اه وقال النووي الأنماط بفتح الهمزة جمع نمط بفتحين ظهارة الفراش وقيل ظهره، ويطلق أيضا على بساط لطيف له خمل يجعل على الهودج وقد يجعل سترا، ومنه فأخذت نمطا فسترته على الباب اه (٦) معناه وأبى لي ذلك وأنا رجل فقير (٧) لفظ (خف) المركب من خاء معجمة وفاء لم أجده لغير الامام احمد، قال في النهاية أخف الرجل فهو مخف وخف وخفيف إذا خفت حاله ودابته وإذا كان قليل الثقل، (قلت) وهو كناية عن فقره وقلة متاعه كأنه يقول له أنت الآن فقير وسيغنيك الله من فضله وتكون لكم أنماط والله أعلم (٨) أى اصرفيها عنى ودعيها جانبا (٩) معناه كيف أتركها وقد قال رسول الله ﷺ إنها ستكون لكم أنماط، وهذا من علامات النبوة فقد كان ما أخبر به النبي ﷺ فكثرت أنماطهم حتى كان جابر يقول لامرأته نعى عن أنماطك أى أزيلها (تخرجه) (قطة هي والأربعة) ولحديث جابر هذا عدة طرق أيضا في قصة جملة ستأني إن شاء الله تعالى في مناقب جابر من كتاب مناقب الصحابة رضى الله عنهم **باب** (١٠) (سنده) **حدثنا** عبد الرزاق ثنا معمر عن ثابت البناني عن أنس الخ (غريبه) (١١) قال الحافظ في الاصابة غير منسوب وهو تصغير جلاباب (١٢) أى هذا يميني، ولا لنفى كلام الرجل، وما بالمد والقصر ولفظ الجلالة مجرور بها لأنها بمعنى واو القسم، وجملة إذا ما وجد رسول الله ﷺ الخ جواب القسم، وإنما قالت ذلك المرأة لأن جليبيبا كان في وجهه دمامة كما صرح بذلك في رواية أبى يعلى، وفي حديث أبى برزة أن المرأة قالت لا لعمر الله

قال والجارية في سترها تستمع، قال فانطلق الرجل يريد أن يخبر النبي ﷺ بذلك، فقالت الجارية أتريدون أن تردوا على رسول الله ﷺ أمره؟ إن كان قد رضيه لكم فأنكحوه، فكأنها جلت (١) عن أبيها وقالوا صدقت، فذهب أبوها إلى النبي ﷺ فقال إن كنت قد رضيته فقد رضينا، قال فإني قد رضيته فزوجها، ثم فزع (٢) أهل المدينة فركب جليبيب فوجدوه قد قتل وحواله ناس من المشركين قد قتلهم (٣) قال انس فلقد رأيتها وإنها لمن انفق (٤) بيت في المدينة (وعن أبي برزة الاسلمي) (٥) عن النبي ﷺ نحوه مطولا، وفي آخره قال ثابت فما كان في الانصار ايم (٦) انفق منها: وحدث اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ثابتا قال هل تعلم مادعاها رسول الله ﷺ؟ قال اللهم صب عليها الخير صبيا ولا تجعل عيشها كذا كذا قال فما كان في الانصار ايم انفق منها (٧) عن ابن عمر عن عمر (٨) رضي الله عنهما قال تأيمت (٩) حفصة بنت عمر من خنيس (٩) بن حذافة أو حذيفة (١٠) شك عبدالرزاق وكان من أصحاب النبي ﷺ من شهد بدرا فتوفي بالمدينة قال فلقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة (١١) فقلت ان شئت انكحتك حفصة، قال سأنظر في ذلك (١٢) فلبثت ليالي فلقيني فقال ما يريد ان أتزوج يومى هذا، قال عمر فلقيت أبا بكر فقلت ان شئت انكحتك حفصة ابنة عمر فلم يرجع الى (١٣) شيئا فكنيت أوجد عليه منى على عثمان

٢٧

٢٨

لا تزوجه، وهي مؤيدة لرواية أنس ومفسرة لها (١) بفتح اللام أى كشفت وأوضحت أمرا خفي عليهما (٢) الفزع الخوف أى أخافهم العدو، وفي حديث أبي برزة (نخرج رسول الله ﷺ في غزوة) يعنى ومعه جليبيب (٣) في رواية أبي برزة عند مسلم والامام احمد فوجدوه إلى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه فقالوا يا رسول الله ها هو ذا الى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه، فأناؤه النبي ﷺ فقام عليه فقال قتل سبعة وقتلوه؟ هذا منى وأنا منه مرتين أو ثلاثا، ثم وضعه رسول الله ﷺ على ساعديه وحفر له، ماله سرير إلا ساعد رسول الله ﷺ، ثم وضعه في قبره ولم يذكر أنه غسّله (٤) سياق تفسيره في الحديث التالى (تخرجه) الحديث رجاله من رجال الصحيحين وأخرجه أبو يعلى مختصرا ويشهد له حديث أبي برزة عند مسلم والامام احمد وسياق (٥) هذا طرف من حديث طويل سياق بتمامه وسنده وشرحه في فضائل جليبيب في حرف الجيم من كتاب فضائل الصحابة وهو حديث صحيح أخرجه (م نس) (غريبه) (٦) الأيم بكسر الياء النحوية مشددة هى المرأة التى ليس لها زوج سواء أكانت بكرا أم ثيبا (وقوله أنفق) بفتح الفاء من النفاق بفتح النون مشددة وهو ضد الكساد، والمبنى أنها كانت أعظم امرأة أيم في بيوت المدينة يتسابق إليها الخطاب بعد موت جليبيب وذلك بركة كونها رضيت بنكاح جليبيب الذى كان ينفر منه الناس، وببركة دعاء النبي ﷺ لها كما سياق (٧) (سنده) (٨) عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر الخ (غريبه) (٨) بهمزة مفتوحة وتحتانية ثقيلة أى صارت أيماً وهى التى يموت زوجها أو تبين منه وتنقض عدتها وأكثرت ما تطلق على من مات زوجها، وقال ابن بطال العرب تطلق على كل امرأة لا زوج لها وكل رجل لا امرأة له أيماً، زاد في المشارق وان كان بكرا (٩) بخاء معجمة ونون وسين مهملة مصغرا (١٠) أو للشك من الراوى يشك هل هو ابن حذافة أو ابن حذيفة والصواب حذافة وهو أخو عبد الله بن حذافة وكان من المهاجرين الأولين (١١) فيه عرض الرجل وليته إذا كان على كفاء وليس بمنقصة عليه (١٢) أى أنفكر فيه (١٣) بفتح الياء النحوية وكسر

فلبث ليالي فخطبها الى رسول الله ﷺ فانكحتمها اياه فلقيني أبو بكر فقال لملك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع اليك شيئاً؟ قال قلت نعم ، قال فانه لم يمنعني أن أرجع اليك شيئاً حين عرضتها علي الا أني سمعت رسول الله ﷺ يذكرها، ولم أكن لافشي سر رسول الله ﷺ ولو تركها لنكحتمها (١) (عن ثابت البناني) (٢) قال كنت مع انس بن مالك جالسا وعنده ابنة له، فقال انس جاءت امرأة الى النبي ﷺ فقالت يا نبي الله هل لك في حاجة؟ (٣) فقالت ابنته ما كان أقل حياءها (٤) فقال هي خير منك رغبت في رسول الله ﷺ فعرضت عليه نفسها

(باب فضل من حبست نفسها على أبنائها ولم تتزوج وفضل نساء قريش وغير ذلك) (عن عوف بن مالك) (٥) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وامرأة سقاء (٦) الخدين كهاتين يوم القيامة (وفي لفظ انا وامرأة سقاء في الجنة كهاتين) وجمع بين إصبعيه السبابة والوسطى (٧) امرأة ذات منصب وجمال آمت (٨) من زوجها حبست نفسها على ايتامها

الجيم أي صمت ولم يعد عليه جواباً، وجاء في رواية البخاري (فصمت أبو بكر فلم يرجع إلى شيئاً) فقوله فلم يرجع إلى شيئاً بعد قوله فصمت تأكيد لرفع التجاز لاحتمال أن يظن أنه سكت زماناً ثم تكلم (وقوله فكنت أوجد عليه) معناه أشد موجودة أي غضبا على أبي بكر من غضبي على عثمان لقوة المودة بينه وبين أبي بكر، لأن النبي ﷺ كان أخى بينهما ولأن عثمان أجابه أولاً ثم اعتذر (١) يستفاد منه عذره في كونه لم يقل كما قال عثمان ما أريد ان أتزوج يومى هذا وفيه فضل كتمان السر (تخرجه) (خ نس) ورواه أبو يعلى بنحوه وزياد - قال عمر فشكوت عثمان لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ تزوج حفصة خيراً من عثمان، وتزوج عثمان خيراً من حفصة، فزوجه النبي ﷺ ابنته، وفي إسناد الوليد بن محمد المقرئ بضم الميم وبقاف مفتوحة وهو ضعيف (٢) (سنده) **قدش** عفان ثنا مرحوم قال سمعت ثابتاً يقول كنت مع انس الخ (غريبه) (٣) معناه تعرضت نفسها على النبي ﷺ ليتزوجها (٤) في القاموس أقله جعله قليلاً كقله فما استفهامية وكان زائدة، وفي أقل ضمير لما، وحياءها بالنصب مفعول أقل، أي أي شيء جعل حياءها قليلاً، والمقصود التعجب من قلة حياءها حيث عرضت نفسها لأجل الزواج، وابنة انس هذه قال الحفاظ لم أقف على اسمها وأظنهم أمانة بالتصغير، أما المرأة التي عرضت نفسها فقال لم أقف على تعيينها، وأشبه من رأيت بقصتها بمن ذكر اسمهن في الواهبات ليلي بنت قيس بن الخطيم والله أعلم (تخرجه) (خ نس جه) (باب) (٥) (سنده) **قدش** محمد بن بكر قال أنا النعمان (يعني ابن قهم) عن عمرو عن شداد أبي عمار عن عوف بن مالك الخ (غريبه) (٦) السعفة بضم السين المهملة نوع من السواد ليس بالكثير، وقيل هو سواد مع لون آخر، وفي الصحاح سواد مشرب بالحمرة، أراد انها بذلت نفسها وتركت الزينة والترفة حتى تغير لونها واسود لما تكابده من المشقة والضنك إقامة على ولدها بعد وفاة زوجها ولم يرد أنها كانت من اصل الخلافة كذلك، لقوله امرأة ذات منصب وجمال (٧) قال العلماء المراد من أمثال هذه الأحاديث المبالغة في رفع درجة كافل اليتيم ونحوه وإلا فدرجات الأنبياء أعلى وأجل، والفرق بين الإصبعين فيه إشارة إلى التفاوت بين درجة الأنبياء وأحاد الأمة (وقوله امرأة) بالضم عطف بيان لامرأة سقاء أو بدل منها أو خبر مبتدأ محذوف أي هذه امرأة (ذات منصب) بوزن مسجد أي ذات حسب ومكانة ورفعة (٨) بمد الهمزة وتخفيف الميم أي صارت أيما لا زوج لها

۳۱ حتى باتوا (۱) أو ماتوا (عن ابن المسيب عن أبي هريرة) (۲) أن النبي ﷺ خطب أم هانئ بنت أبي طالب فقالت يا رسول الله إني قد كبرت ولى عيال ، فقال النبي ﷺ خير نساء ركن (۳) نساء قریش ، احناه (۴) على ولد في صغره وارعاه (۵) على زوج في ذات يده (۶) قال أبو هريرة ولم تترك مريم بنت عمران بعيرا (۷) (عن ابن عباس) (۸) أن رسول الله ﷺ خطب امرأة من قومه يقال لها سودة (۹) وكانت مصيبة ، كان لها خمسة صبية أوسنة من بعل لها مات ، فقال لها رسول الله ﷺ ما يمنعك مني ؟ قالت والله يا نبي الله ما يمنعني منك إلا أن لا تكون أحب البرية الى ، ولكنني أكرمك أن ان يضرغور (۱۰) هؤلاء الصبية عند رأسك بكرة وعشية ، قال فهل منعك مني شيء غير ذلك ؟ قالت لا والله ، قال لها رسول الله ﷺ يرحمك الله ، ان خير نساء ركن اعجاز الابل صالح (۱۱)

(۱) أى استقلوا بأمرهم الكبريم وانفصلوا عنها أو ماتوا (تخریجه) (د) وفي إسنادہ النهاس بن قهم القيسى ضعيف (۲) (سنده) **حدیث** عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبي هريرة الخ (غريبه) (۳) أى ركن الابل كما صرح بذلك فى جميع طرق الحديث عند الشيخين وامل لفظ الابل سقط هنا من الناسخ، والمراد بهن نساء العرب لأنهن اللاتي يكثر منهن ركوب الابل، ولهذا قال أبو هريرة فى آخر الحديث ولم تترك مريم بنت عمران بعيرا ، والمقصود أن نساء قریش خير نساء العرب وعلوم أن العرب خير من غيرهم فى الجملة، واما الأفراد فيدخل فيها الخصوص (۴) بسكون المهملة بعدها نون أى أكثره شفقة والحانية على ولدها هى التى تقوم عليهم بعد يتمهم فلا تتزوج ، فان تزوجت فليست بحانية قاله الهروى، وجاء الضمير مذكرا وكان القياس احناهن وكأنه ذكر باعتبار اللفظ أو الجنس أو الشخص أو الانسان، وجاء نحو ذلك فى حديث أنس (كان النبي ﷺ أحسن الناس وجها وأحسنه خلقا) بالأفراد فى الثانى ، ووقع فى رواية لمسلم احناه على ، يتيم وله فى أخرى على طفل (۵) أى أحفظ وأصون لماله بالأمانة فيه والصيانة له وترك التبذير فى الانفاق (۶) أى فى ماله المضاف إليه ومنه قولهم فلان قليل ذات اليد أى قليل المال (۷) إنما قال أبو هريرة هذه الجملة ليدفع بها ما يتوهم من أن نساء قریش أفضل من مريم بنت عمران والمقصود تفضيل نساء قریش على نساء العرب لاعلى جميع نساء الدنيا والله أعلم (تخریجه) (ق . وغيرهما) (۸) (سنده) **حدیث** أبو النضر ثنا عبد المجيد ثنا شهر حدثني عبد الله ابن عباس الخ (غريبه) (۹) قال الحافظ هذه المرأة يحتمل أن تكون أم هانئ المذكورة فى حديث أبي هريرة (يعنى الحديث السابق) فلعلها كانت تلقب سودة فان المشهور أن اسمها فاختة وقيل غير ذلك ، ويحتمل أن تكون امرأة أخرى وليست سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ فان النبي ﷺ تزوجها قديما بمكة بعد موت خديجة ودخل بها قبل أن يدخل بعائشة ومات وهى فى عصمته اه (۱۰) بضاد معجمة ساكنة بعدها غين معجمة من الضغاء وهو البكاء والصياح، يقال ضغا يضغوا وضغوا وضغاء إذا صاح وضج (۱۱) جاء فى هذه الرواية مقيدا بالصالح ، وجاء مطلقا بدون قيد فى حديث أبي هريرة السابق ، وجاء عند الشيخين من حديث أبي هريرة مطلقا فى بعض طرقه ومقيدا فى البعض الآخر ، قال الحافظ والمطلق محمول على المقيد فالمحكوم له بالخيرية الصالحات من نساء قریش لاعلى العموم، والمراد بالصالح هنا صلاح الدين وحسن المخالطة مع الزوج ونحو ذلك (تخریجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد وحسن

- ٣٣ نساء قريش احناه على ولد في صغر وأرعاه على بعل بذات يد (عن كريم بن أبي حازم) (١) عن جدته سلمى (٢) بنت جابر ان زوجها استشهد فأتت عبد الله بن مسعود فقالت انى امرأة قد خطبني الرجال فأبيت ان أتزوج حتى القاه فترجولى ان اجتمعت أنا وهو أن أكون من أزواجه؟ قال نعم، فقال له رجل ما رأيتك نقالت هذا منذ قاعدناك (٣) قال انى سمعت رسول الله ﷺ يقول ان امرع أمنى بي لحوقا في الجنة امرأة من أحمس (٤) **باب** النهى ان يخاطب الرجل على خطبة أخيه وما جاء في التعريض بالخطبة في العدة (٥) (عن ابن عمر) قال نهى رسول الله ﷺ ان يخاطب الرجل على خطبة (٦) أخيه حتى يدعها الذى خطبها أول مرة او يأذن له (٧) (عن عقبه بن عامر) سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة مسلم يخاطب على خطبة أخيه حتى يترك: ولا يبيع (٨) على بيع أخيه حتى يترك

الحافظ اسناده بعد عزوه للامام احمد قال، وله طريق أخرى أخرجهما قاسم بن ثابت في الدلائل من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس باختصار القصصة (١) (سنده) **قدها** أبو احمد ثنا ابان بن عبد الله البجلي عن كريم بن أبي حازم الخ (غريبه) (٢) هي سلمى بنت جابر الاحمسية، قال الحافظ في تعجيل المنفعة ذكرها بعضهم في الصحابة، وقد روت ايضا عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه وكذا اختها زينب بنت جابر الاحمسية (٣) مراد السائل ان ابن مسعود لم ينقل شيئا عن النبي ﷺ في كون المرأة اذا تأملت من زوجها ولم تنزوج بغيره تكون زوجته في الجنة، واهله لم يذكر لهم ذلك لعدم المناسبة او لم يكن عنده شيء من ذلك (٤) احمس بوزن احمد قال في القاموس احمس لقب قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم في الجاهلية لتحمسهم في دينهم او لاتباعهم بالحساء وهي الكعبة لأن حجرها أبيض إلى السواد والحاسة الشجاعة والاحمس الشجاع اه (فان قيل) ليس في الحديث تعيين المرأة التي عنسها النبي ﷺ فكيف يحمله ابن مسعود على سلمى ويستدل به لها (فالجواب) لما كانت سلمى من أحمس وانها حبست نفسها عن الزواج طمعا في ان تكون لزوجها في الجنة لأن الشهداء في الجنة بنص القرآن، وتوسم ابن مسعود ان هذه المرأة هي التي عنسها النبي ﷺ في الحديث واهله النبي ﷺ بهار الله أعلم (تخرجه) اورده الهيثمي وقال رواه (حمى على)، وسلمى لم أجد من وثقها وبقية رجاله ثقات اه (قلت) يكفى في توثيقها وقوة إيمانها ما ذكر من قصتها وتبشير ابن مسعود لها والله أعلم **(باب)** (٥) (سنده) **قدها** ابو اليمان انا شعيب انا نافع ان عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٦) بكسر الخاء وصورته ان يخاطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقا على صداق معلوم ويتراضيا ولم يبق إلا العقد فيجىء آخر فيخطب ويؤخذ في الصداق او لا يؤخذ ويرضيهما بما يرضاها الاخرى ككونه غنيا او وجيها او نحو ذلك، وفي التعبير بالأخ في قوله أخيه تشنيع لفعله وتأكيده للنهي عنه وتحريض له على تركه (تخرجه) (قد نسجه حق) (٧) (سنده) **قدها** يعقوب قال ثنا ابى عن ابن اسحاق قال حدثني يزيد بن ابى حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة التجيبي عن عقبه بن عامر الخ (غريبه) (٨) الظاهر ان المراد بالنهي هنا البائع فيمنع البائع ان يبيع على بيع أخيه وهو ان يعرض سلعته على المشتري الراكن إلى شراء سلعة غيره وهي أرخص او اجود ليزهده في شراء سلعة الغير، وقيل المراد السوم والنهي للمشتري قال القاضى عياض والأول أولى (قلت) سيأتي معنى السوم في شرح الحديث التالى (تخرجه) (م حق) *

- ٣٦ (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لا يخطب (٢) الرجل على خطبة أخيه ، ولا يسوم (٣) على سوم أخيه ولا تنكح المرأة على عمها (٤) ولا على خالتها ولا تسأل طلاق اختها (٥) لتكفي ما في صحفتها ولتنكح فانما لها ما كتب الله لها (عن سمرة بن جندب) (٦) ان رسول الله ﷺ نهى ان يخطب الرجل على خطبة أخيه او يتساع على بيعه (عن فاطمة بنت قيس) (٧) قالت طلقني زوجي (٨) ثلاثا فأمرني رسول الله ﷺ أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم (عن سفیان) (٩) سمعه من ابى بكر بن أبى الجهم سمعت فاطمة بنت قيس قالت قال لى رسول الله ﷺ إذا حملت فأذني (١٠) فأذنته فخطبها معاوية بن أبى سفيان وأبو الجهم وأسامة بن زيد فقال رسول الله ﷺ أما معاوية (١١) فرجل ترب

(١) (سنده) **قدش** يزيد انا هشام بن حسان عن محمد عن ابى هريرة الخ (غريبه) (٢) الرواية بالرفع على سبيل الخبر والمراد به النهى وهو أبلغ في النهى لأن خبر الشارع لا يتصور وقوع خلافه ، والنهى قد يقع مخالفته فكأن المعنى عاملوا هذا النهى معاملة الخبر المتحتم قاله النووي (٣) بالرفع معطوف على لا يخطب والمراد به النهى وكذا يقال فيما بعده (والسوم) من المساومة اى المجاذبة بين البائع والمشتري على الساعة وفصل الثمن ، يقال سام يسوم سوما وسام وسام ، والمنهى عنه ان يتسارم المتبايعان في الساعة ويتقارب الانعقاد فيجىء رجل آخر فيشتريها بزيادة على ما استقر الأمر عليه بين المتساومين قبل الانعقاد ، فذلك منوع عند المقاربة لما فيه من الافساد ، ويباح في اول العرض والمساومة (٤) اى ان كانت العمه سابقة فان اللاحقة هى المنكوحة على السابقة وفي الرواية اختصار وكذا العكس (٥) قال النووي معناه نهى المرأة الأجنبية ان تسأل الزوج طلاق زوجته وان ينكحها ويصير لها من نفقته ومعرفة ومعاشرته ونحوها ما كان للطلقة ، فمهر عن ذلك باكتفاء ما فى الإناء مجازا والمراد بأختها غيرها سواء كانت من النسب او فى الاسلام والله اعلم اهـ (قلت) ويؤيد كلام النووي قوله فى الحديث (ولتنكح فانما لها ما كتب الله لها) اى ولتزوج هذا الرجل او غيره من غير ان تسأل طلاق اختها فانها لا تأخذ إلا ما كتب الله لها من الرجال او النفقة او الأولاد (والصحفة) هى الإناء يكون فيه الماء ونحوه (تخرجه) (ق هـ والأربعة) مطولا ومختصرا بالفاظ مختلفة والمعنى واحد (٦) (سنده) **قدش** سليمان بن داود الطيالسى ثنا عمران عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب الخ (تخرجه) اورده الهيثمى وقال رواه (بن طس طص) وفيه عمران القطان وثقه ابن حبان وفيه ضعف (٧) (سنده) **قدش** يزيد بن هارون قال ثنا زكريا عن جابر قال حدثتني فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي الخ (غريبه) (٨) كانت تحت ابى عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات كما صرح بذلك فى بعض طرق الحديث (تخرجه) (م . و الأربعة وغيرهم) (٩) (سنده) **قدش** وكيع عن سفیان الخ (غريبه) (١٠) اى اخبرني بانتهاء عدتك وهذا اللفظ اعتبره العلماء تعريضا بالخطبة فى عدة المبتوتة وما كان **قدش** يريد ما لنفسه فقد جاء فى آخر الحديث انه كان يخطبها لأسامة (١١) يعنى ابن ابى سفيان (وقوله تريب) (بفتح اوله وكسر ثانيه) اى فقير وكان إذ ذاك فقيرا لامال له فسبحان مغير الاحوال

- لا مال له وأما أبو الجهم فرجل ضراب (١) للنساء ولكن أسامة (٢) ، قال فقالت يديها هكذا
 أسامة تقول لم ترده ، فقال لها رسول الله ﷺ طاعة الله وطاعة رسوله خير لك فتزوجته فاغتبطته
 (٣) **باب** ما جاء في استحباب النظر الى المخطوبة (عن جابر بن عبد الله) (٤) قال قال
 رسول الله ﷺ اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر منها ما يدهوه الى نكاحها فليفعل
 قال فخطبت جارية من بني سلمة فكنيت أختيها لها تحت الكرب (٥) حتى رأيت منها بعض ما
 دعاني الى نكاحها فتزوجتها (عن سهل بن أبي حنيفة) (٦) قال رأيت محمد بن مسلمة يطارد (٧)
 امرأة ببصره (زاد في رواية يريد ان ينظر اليها) فقلت تنظر اليها وانت من اصحاب محمد ﷺ ؟
 فقال انى سمعت رسول الله ﷺ يقول اذا أتى الله عز وجل في قلب امرىء خطبة لامرأة فلا
 بأس ان ينظر اليها (وعنه من طريق ثان) (٨) قال رأيت محمد بن مسلمة يطارد بثينة ابنة الضحاك
 اخت ابى جبير الضحاك وهى على إجارهم (٩) فذكر الحديث (عن بكر بن عبد الله المزني)
 (١٠) عن المغيرة بن شعبه قال أتيت النبي ﷺ فذكرت له امرأة أخطبها ، فقال اذهب فانظر اليها
 فانه أجدر ان يؤدم بينكما (١١) ، قال فأتيت امرأة من الانصار فخطبتها الى أبويها واخبرتهما بقول
 رسول الله ﷺ فكانهما كرها ذلك ، قال فسمعت ذلك المرأة وهى فى خدرها (١٢) فقالت إن

(١) هو كناية عن ضربه للنساء ، وما قاله النبي ﷺ فى معاوية وابى الجهم لا يعد غيبة فهو من باب
 النصيحة فى مثل هذا الحال (٢) أى ولكن أنكحى أسامة (وقوله فقالت يديها هكذا) معناه أنها
 أشارت يديها لإشارة الكاره لهذا الأمر ولذلك قال فى الحديث تقول لم ترده (٣) أى سرت بزواجه
 وعدته نعمة من نعم الله عليهما (تخرجه) (م لك فع . والاربعة وغيرهم) انظر مذاهب الأئمة فى أحكام
 هذا الباب فى القول الحسن شرح بدائع المن صحيفة ٣١٥ و ٣١٦ فى الجزء الثانى (**باب**) (٤)
 (سنده) **قدش** يونس بن محمد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا محمد بن اسحاق عن داود بن الحصين عن
 واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله الخ (غريبه) (٥) الكرب بالتحريك أصول
 السعف (أى جريد النخل) التى تقطع معها ، الواحدة كربة مثل قصب وقصبه ، سمي بذلك لأنه يبس وكرب
 أن يقطع أى حان له (تخرجه) (د هق بز عب ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى ، وقال الحافظ رجاله ثقات
 (٦) (سنده) **قدش** يزيد بن هارون قال أنا الحجاج بن أرطاة عن محمد بن سليمان بن أبى حنيفة عن
 سهل بن أبى حنيفة الخ (غريبه) (٧) أى يخادعها ثم ينظر إليها ، والمرأة المذكورة هى بثينة بنت الضحاك
 كما صرح بذلك فى الطريق الثانية (٨) (سنده) **قدش** سريج بن النعمان قال ثنا عبيد بن العوام قال ثنا
 حجاج بن أرطاة عن محمد بن سليمان بن أبى حنيفة عن عمه سهل بن أبى حنيفة قال رأيت محمد بن مسلمة
 الحديث (٩) بكسر الهمزة وتشديد الجيم مفتوحة السطح الذى ليس له حاجز يرد الساقط وقوله (فذكر
 الحديث) هكذا بالأصل يشير الى الطريق الأولى (تخرجه) (جه هق) وفى إسناد الحجاج بن أرطاة
 فيه كلام ، ولكن أخرجه أيضا ابن حبان فى صحيحه بإسناد آخر وصححه وسكت عنه الحافظ فى التلخيص
 (١٠) (سنده) **قدش** عبد الرزاق أنا سفيان عن عاصم الاحول عن بكر بن عبد الله المزني الخ (غريبه)
 (١١) أى يكون بينكما المحبة والاتفاق ، يقال آدم الله بينهما يادم آدم بالسكون أى ألف ووفى وهو مبنى
 للفعول من آدم بلامد أو بمد (١٢) الخور بكسر الخاء المعجمة وسكون المهملة ناحية فى البيت يترك عليها
 (٢٠٢ - الفتح الربانى - ج ١٦)

- كان رسول الله ﷺ أمر أن تنظر فانظر والا فاني أنشدك (١) كأنها عظمت ذلك عليه (٢) قال فنظرت إليها فتزوجها فذكر من موافقتها (٣) (عن أبي حميد الساعدي) (٤) قال قال رسول الله ﷺ إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته وإن كانت لا تعلم (عن أبي هريرة) (٥) قال خطب رجل امرأة فقال يعني النبي ﷺ انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً (٦) **باب** لانكاح إلا بولي وما جاء في زواج العبد بغير إذن سيده (٧) **قوله** (٨) ثنا ابن جريج قال أخبرني سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ إذا نكحت المرأة (٧) بغير أمر مولاهما فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل (٨) فان أصابها فلها مهرها بما أصاب منها (٩) فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له (١٠) قال ابن جريج فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه (١١)

ستر فتكون فيه الجارية البكر (١) أي أسألك بالله أن لا تنظر إلى إن لم يكن رسول الله ﷺ أمر بذلك (٢) معناه أنه أمر محذور لا يجوز إلا للحاجة شرعية (٣) أي فذكر من موافقتها ما ذكر ، حذف المفعول للتعظيم وأنه قدر لا يحيطه الوصف ، وفي رواية البيهقي قال فما وقعت عندي امرأة بمنزلتها ولقد تزوجت سبعين أو بضعا وسبعين امرأة (تخرجه) (نس من جهة حق حب مي ك) وصححه ابن حبان والحاكم وأقره الذهبي * (٤) (سنده) **قوله** أبو كامل ثنا زهير ثنا عبد الله بن عيسى حدثني موسى بن عبد الله بن يزيد عن أبي حميد أو أبي حميدة قال وقد رأى رسول الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ الخ (تخرجه) أوردته الهيثمي وقال رواه أحمد إلا أن زهيراً شك فقال عن أبي حميد أو أبي حميدة، والبزار من غير شك والطبراني في الأوسط والكبير ورجال الصحيح (٥) (سنده) **قوله** سفيان عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٦) أي بما ينفر عنه الطبع ولا يستحسنه ، قيل المراد بالشئ صفر في العين أو زرقة ، وفيه دلالة لذكر مثل هذا للنصيحة والله اعلم (تخرجه) (م نس حق) ولفظ مسلم عن أبي هريرة قال كنت عند النبي ﷺ فأناه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ أنظرت إليها؟ قال لا ، قال فاذهب فانظر إليها فان في أعين الأنصار شيئاً هـ والظاهر أن قوله في رواية مسلم أنه تزوج يريد بذلك الخطبة وتتمام الاتفاق والله اعلم **باب** (غريبه) (٧) أي زوجت نفسها (بغير أمر مولاهما) أي وليها كما جاء في بعض الروايات ، والمراد بالولي هنا الأقرب فالأقرب من العصبية وهذا مذهب الجمهور ، وروى عن أبي حنيفة أن ذوى الأرحام من الأولياء ، فإذا لم يكن شتمّ ولي أو كان موجوداً وعضل انتقل الأمر إلى السلطان لأنه ولي من ولي له كما سيأتي (٨) كرر هذه الجملة ثلاث مرات للتأكيد والمبالغة (٩) جاء في بعض الروايات (بما استحل من فرجها) والمراد بما استمتع به منها (وقوله فان اشتجروا) يعني الأولياء أي إن اختلفوا وتنازعوا اختلفوا للعضل كانوا كالمعدومين ، قاله القساري ، وفي مجمع البحار التشاجر الخصومة، والمراد المنع من العقد دون المشاحة في السابق إلى العقد ، فاما إذا تشاجروا في العقد ومراتبهم في الولاية سواء، فالعقد لمن سبق إليه منهم إذا كان ذلك نظراً منه في مصلحتها (١٠) هذا إذا امتنع الولي أو لم يوجد أصلاً، وإلا فلا ولاية للسلطان مع وجود الولي (١١) أي أنكروا روايته عنه وقد حمله العلماء على

- قال وكان سليمان بن موسى وكان فائتي عليه ، قال عبد الله (١) قال أبي السلطان القاضي لأن إليه أمر
 الفروج والأحكام (عن ابن عباس) (٢) عن النبي ﷺ قال لا نكاح إلا بولي (٣) والسلطان
 ٤٦ ولي من لا ولي له (عن أبي بردة) (٤) عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ لا نكاح إلا بولي ه
 ٤٧ (عن ابن عباس) (٥) أن النبي ﷺ خطب ميمونة بنت الحارث فجعلت أمرها إلى العباس
 فزوجها النبي ﷺ (عن عقبة ابن عامر) (٦) أن نبي الله ﷺ قال إذا أنكح الوليان (٧) فهو
 ٤٨ للأول منهما ، وإذا باع من رجلين فهو للأول منهما قال أبي (٨) وقال يونس وإذا باع الرجل

الذيان دليل أن الزهري رغمًا عن إنكاره للحديث فقد مدح سليمان بن موسى بقوله (وكان سليمان بن
 موسى وكان) يعني أنه ذكر الفاظًا تدل على الثناء عليه فلا يعقل أن يتقول عليه ما لم يقل (١) هو عبد الله
 ابن الامام احمد رحمهما الله (تخرجه) (د مدحه حب ك) وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وأقره
 الذهبي (٢) (سنده) **قدشنا** معمر بن سليمان الرقي عن الحجاج عن عكرمة عن ابن عباس الخ (غريبه)
 (٣) هذا النفي محتمل أن يكون للكمال أو للصحة وهو إلى نفي الصحة أقرب كما ذهب إليه الجمهور، أنظر
 أحكام هذا الباب ومذاهب الأئمة في ذلك في القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٣١٧ و ٣١٨ في
 الجزء الثاني (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه الطبراني وفيه الحجاج بن أرطاة مدلس وبقية رجاله
 ثقات، قال ورواه ابن ماجه خلا قوله والسلطان ولي من لا ولي له اه (٤) (سنده) **قدشنا** أسباط
 ابن محمد عن يونس بن أبي اسحاق عن أبي بردة ، ويزيد بن هارون قال ثنا اسراييل عن أبي اسحاق عن
 أبي بردة عن أبيه الخ (يعني أبا موسى الأشعري) (تخرجه) (حب ك) وصحجاه ورواه أيضا
 الأربعة وذكر له الحاكم طرقا ، قال وقد صححت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة وأم سلمة
 وزينب بنت جحش ثم سرد تمام ثلاثين صحابيا ، وأسند الحاكم أيضا من طريق علي بن المديني وم
 طريق البخاري والذهلي وغيرهم أنهم صححوا حديث اسراييل وأقره الذهبي، وقال قال ابن المديني حديث
 اسراييل في (لا نكاح إلا بولي صحيح) اه (قلت) وراه أيضا الامام احمد من عدة طرق احدها
 طريق اسراييل عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبيه كما تقدم في السند والله الموفق (٥) (سنده) **قدشنا**
 سريج ثنا عباد يعني ابن العوام عن الحجاج عن الحكم (يعني ابن عتيبة) عن مفسم عن ابن عباس الخ
 (تخرجه) (عل) وفي اسناده الحجاج بن أرطاة ، قال أبو حاتم إذا قال حدثنا فهو صالح لا يرتاب
 في حفظه وصدقه، وقال ابن معين صدوق يدلس روى له مسلم مقرونا بغيره (قلت) وله شاهد من
 حديث أبي هريرة مرفوعا عليه بلفظ (ليس للنساء من عقدة النكاح شيء ، جعلت ميمونة أمرها إلى أم
 الفضل فجعلته أم الفضل إلى العباس فأنكحها رسول الله ﷺ أورده الهيثمي وقال رواه (طب طس)
 وفيه يعقوب بن حميد بن كاسب وهو ثقة وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات (٦) (سنده) **قدشنا** سويد
 ابن عمرو السكلي ويونس قال ثنا أبان قال ثنا قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر الخ (غريبه)
 (٧) جاء في رواية أخرى عن عقبة أيضا بلفظ (أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما الخ) والمعنى
 إذا زوج الوليان امرأة من رجلين بعد إذنها لهما فهي زوجة للأول ، أي السابق في العقد فان وقعا معا
 أو جهل السابق منهما بطلا معا أنظر مذاهب الأئمة في ذلك في القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة
 ٣١٩ و ٣٢٠ في الجزء الثاني (٨) القائل قال أبي هو عبد الله بن الامام احمد رحمهما الله ويونس أحد

٤٩ يبعان من رجلين (عن جابر بن عبد الله) (١) أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه أو أهله (٢) فهو عاهر
٥٠ (باب ما جاء في إجبار البكر واستئثار الثيب) (عن ابن عباس) (٣) أن رسول الله

الراويين اللذين روى عنهما الامام احمد هذا الحديث ، ومعناه أن يونس قال في روايته (وإذا باع الرجل يبعان من رجلين) بدل ما تقدم بلفظ (وإذا باع من رجلين) واتفق الراويان على قوله فهو للأول منهما (تخرجه) (هق) عن عقبه ايضا قال والصحيح رواية من رواه عن سمرة بن جندب ا هـ (قلت) رواه (ك هق ايضا . والاربعة) كلهم من حديث الحسن بن سمرة بن جندب وحسنه الترمذى وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وكذلك رواه الامام احمد عن سمرة أيضا وتقدم في الجزء الخامس عشر في باب من باع سلعة من رجل الخ من كتاب البيوع والكسب (١) (سنده) **قدش** وكيع ثنا حسين عن عبد الله بن عقيل عن جابر الخ (غريبه) (٢) أو للشك من الراوى يشك هل قال بغير إذن مواليه أو قال بغير إذن أهله بدل مواليه، وعلى كل حال فالمراد بالموالي أو الأهل ساداته (وقوله فهو عاهر) أى زان ، ويستفاد منه بطلان نكاح العبد بغير إذن سيده، وإلى ذلك ذهب الأئمة الشافعى واحمد واسحاق محتجين بأنه **صلى الله عليه وسلم** حكم عليه بأنه عاهر والعاهر الزانى والزنا باطل ولا يصير العقد صحيحا عندهم بالأجازة بعده ، وقال الامامان أبو حنيفة ومالك يصح موقوفا على أجازة المولى (تخرجه) (د مذ حب هق ك) وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم وأقره الذهبي (تتمه فيما جاء في الشهادة في النكاح) أعلم أرشدنى الله وإياك أنى لم أوقف على حديث صحيح مرفوع فى مسند الامام احمد ولا فى الكتب الستة يحتاج به على اعتبار الشهادة فى النكاح إلا ما رواه الترمذى من حديث ابن عباس ان النبى **صلى الله عليه وسلم** قال (البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بيعة) وذكر الترمذى انه لم يرفعه غير عبد الأعلى وانه قد وقفه مرة وأن الوقف اصح ، قال صاحب المنتقى وهذا لا يقدر لأن عبد الأعلى ثقة فيقبل رفعه وزيادته ، وقد يرفع الراوى الحديث وقد يقفه اه قال الترمذى والصحيح ما روى عن ابن عباس (لانكاح إلا بيعة) وهكذا روى غير واحد عن سعيد ابن ابى عروة نحو هذا موقوفا اه (قلت) وجاء فى غير المسند والكتب الستة فى هذا الباب احاديث وآثار كثيرة كلها ضعيفة أو موقوفة (منها) ما رواه الدارقطنى والبيهقى فى العلل من حديث عمران بن حصين عن النبى **صلى الله عليه وسلم** قال (لانكاح إلا بولى وشاهدى عدل) وفى إسناد عبد الله بن محرز وهو متروك (ومنها) ما رواه (قط هق) من حديث عائشة قالت (قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** لانكاح إلا بولى وشاهدى عدل فإن تشاجرا فالسلطان ولى من لا ولى له) وإسناده ضعيف (ومنها) ما رواه الامامان عن أبى الزبير المكي أن عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت ، وفى الباب غير ذلك كثير وكلمها لا تخلو من علل ، قال الشوكانى فى شرح الدرارى وهذه الاحاديث وما ورد فى معناها يقوى بعضها بعضها وبهذ أخذ الجمهور اه (قلت) أنظر أحكام الشهادة فى النكاح فى القول الحسن شرح بدائع المن صحيفة ٣١٩ فى الجزء الثانى والله أعلم (باب) (٣) (سنده) **قدش** عبد الرزاق أنا معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن

- ٥١ قال رسول الله ﷺ قال ليس للولي مع الثيب أمر (١) واليتيمة تستأمر فصممتها لإقرارها (وعنه أيضا) (٢)
- ٥٢ قال رسول الله ﷺ قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم الأيم (٣) أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صممتها (٤) (وعنه من طريق ثان) (٥) يبلغ به النبي ﷺ الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر يستأمرها أبوها (٦) في نفسها وإذنها صممتها (عن أبي هريرة) (٧) قال قال رسول الله ﷺ ابكر تستأمر ، والثيب تشاور (٨) قيل يا رسول الله إن البكر تستحي ، قال سكوتها رضاها (وعنه من طريق ثان) (٩) قال قال رسول الله ﷺ الثيب تستأمر (١٠) في نفسها ، والبكر تستأذن ، قالوا يا رسول الله كيف إذن قال أن تسكت

عباس الخ (غريبه) (١) أي ليس له إجبارها على الزواج وإن كان الزوج كفووا فإن امتنعت لم تجبر (وقوله واليتيمة الخ) هي في الأصل الصغيرة التي لا أب لها والمراد هنا البكر البالغة سماها يتيمة باعتبار ما كانت لقوله تعالى (وآتوا اليتامى أموالهم) وفائدة التسمية بها مراعاة حقها والشفقة عليها في تحرى الكفاءة والصلاح ، فإن اليتيم مظنة الرأفة والرحمة ، ثم هي قبل البلوغ لا معنى لإذنها ولا لإبائها فكأنه ﷺ شرط بلوغها فمعناه لا تسكح حتى تبلغ فتستأمر قاله على القارى في شرح المرقاة (وقوله تستأمر) معناه تستأذن والمآمرة المشاورة (وقوله فصممتها) أي سكوتها (إقرارها) أي رضاها كما صرح بذلك في حديث أبي هريرة الآتي ، والمعنى أنها لا تحتاج إلى إذن صريح منها كالثيب بل يكفي بسكوتها لكثرة حياتها (تخرجه) (دنس حق قط حب) وصححه ابن حبان والحافظ السيوطي * (٢) (سنده) **قدش** عبد الرحمن ابن مهدي عن مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس الخ (غريبه) (٣) بفتح الهمزة وتشديد التحتية مكسورة هي في الأصل من لا زوج لها بكرًا كانت أو ثيبًا ، والمراد هنا الثيب لرواية (الثيب أحق بنفسها الخ) الآتية في الطريق الثانية ولما بلته بالبكر (وقوله أحق بنفسها) يقتضى المشاركة فيفيد أن لها في نفسها في النكاح حقًا ولولها حقًا ، فحقه أن لا تزوج إلا بواسطة كما ذهب إليه الجمهور ، وحقها أن لا تجبر على الزواج إذا لم تقبله ، وحقها أوكد من حقه ، مثال ذلك أنه لو أراد أن يزوجه من كفو فامتنعت لم تجبر ، ولو أرادت أن تزوج كفو فامتنعت الولي أجبر ، فإن أصر زوجها على القاضى ، فدل عن تأكيد حقها ورجحانه فلا ينافى هذا الحديث حديث (لانكاح إلا بولي) (٤) بضم الصاد المهملة معناه السكوت أي سكوتها كإذنها ، ولا يصح أن يكون إذنها مبتدأ لأن الاذن لا يصح أن يوصف بالسكوت لأنه يكون نفيًا له (٥) (سنده) **قدش** سفيان عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس يبلغ به النبي ﷺ الخ (غريبه) (٦) أي إن كانت بالغة ندبا عند الأئمة الثلاثة ووجوب باعند أي حنيفة والظاهرية (تخرجه) (م. والأربعة. وغيرهم) (٧) (سنده) **قدش** هشيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٨) من المشورة بضم المعجمة وفيه لغة بسكونها يقال شاورته في كذا واستشرته راجعته لأرى رأيه فيه فأشار على بكذا أراني ما عنده فيه من المصلحة والمراد هنا أن تنطق بلسانها عن رغبتها كما صرح بذلك في الحديث التالي بخلاف البكر فإنه يكفي بسكوتها لأن من شأنها الحياء ، وهذا هو الفرق بين الثيب والبكر (٩) (سنده) **قدش** اسماعيل ثنا الحجاج ابن أبي عثمان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة الخ (١٠) عبر هنا عن الثيب بالاستئثار وعن البكر بالاستئذان ، والظاهر أن معناهما واحد ، لأن الأحاديث لم تفرق بينهما إلا بالسكوت من

- ٥٣ (عن عدى بن عدى الكندى) (١) عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال أشيروا على النساء في أنفسهن
- (٢) فقالوا إن البكر تستحي يا رسول الله؟ قال رسول الله ﷺ الثيب تعرب عن نفسها بلسانها (٣)
- ٥٤ والبكر رضاها مصمتها (عن عائشة رضی الله عنها) (٤) قالت قال رسول الله ﷺ استأمروا
- ٥٥ النساء في إبطاعهن (٥) قيل إن البكر تستحي أن تكلم (٦) قال سكوتها إذنها (وعن عائشة أيضا) (٧)
- قالت كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يزوج شيئا من بناته جلس إلى خدرها (٨) فقال إن
- فلانا يذكر فلانة يسميها ويسمى الرجل الذي يذكرها، فإن هي سكنت زوجها، وإن كرهت نقرت
- الستر (٩) فإذا نقرته لم يزوجها (عن ذكوان مولى عائشة) (١٠) قال سمعت عائشة تقول سألت
- رسول الله ﷺ عن الجارية يُنكحها أهلها أنستأمر أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ تستأمر،
- قالت عائشة فقلت له فانها تستحي فتسكت، فقال رسول الله ﷺ فذلك إذنها إذا هي سكنت

البكر والقول من الثيب والله أعلم (تخرجه) (ق. والأربعة وغيرهم) بالفاظ متقاربة (١) (سنده)

حديث اسحاق بن عيسى قال حدثني ليث يعني ابن سعد قال حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين

عن عدى بن عدى الكندى الخ (غريبه) (٢) أي سواء كن بكرا أم ثيبا (٣) هذا صريح في أن الثيب

لا بد أن تصرح بلسانها عن رغبتها فان الإعراب معناه الابانة والايضاح (تخرجه) (جه هق) قال

البوصيري في زوائد ابن ماجه رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع فان عديا لم يسمع من أبيه عدى بن

عميرة، يدخل بينهما العرس بن عميرة قاله أبو حاتم وغيره، ولكن الحديث له شواهد صحيحه اه (٤)

(سنده) **حديث** معاذ ثنا ابن جريج ويحيى المعنى عن ابن جريج قال سمعت ابن أبي مليكة عن ذكوان

أبي عمرو مولى عائشة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٥) بكسر الهمزة أي

تزوجهن يقال أبضعت المرأة إبطاعا إذا زوجتها وقدوم بعض الشراح ففهم أنه بفتح الهمزة جمع بضع

بضم الموحدة وليس كذلك، والبضع بالضم يطلق أيضا على عقد النكاح والجماع معا وعلى الفرج

(٦) أصله تتكلم بنامين حذف أحدهما تخفيفا (تخرجه) (ق هق. وغيرهم) (٧) (سنده)

حديث حسين بن محمد ثنا أيوب بن عتبة عن يحيى عن أبي سلمة عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ

الخ (غريبه) (٨) الخدر بكسر الخاء المعجمة وسكون الال المهملة ناحية في البيت يترك عليها ستر

فتكون فيه الجارية البكر (وقوله إن فلانا يذكر فلانة يسميها الخ) معناه أن محمدا يخطب زينب مثلا وقد

جاء في رواية أخرى من حديث عمر عند الطبراني أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يزوج امرأة

من نسائه (أي بناته) يأتيها من وراء الحجاب يقول إن فلانا خطبك فان كرهته فقول لا فإنه لا يستحي

أحد أن يقول لا، وإن أحببت فان سكوتك إقرارك اه ولذلك قال ابن شعبان المالكي يستحب أن يقال

للبيكر ثلاثا إن رضيت فاسكتي وإن كرهت فانطقي اه (قلت) وإنما يستحب أن يقول لها ذلك لاحتمال

أنها لا تعلم أن السكوت رضا وهو رجيته (٩) أي ضربت بيدها على الستر (تخرجه) أورده الهيثمي

وقال رواه (حم عل) وفيه أيوب بن عتبة وهو ضعيف وقد وثق (١٠) (سنده) **حديث** عبد الرزاق

قال أنا ابن جريج قال سمعت ابن أبي مليكة قال قال ذكوان مولى عائشة سمعت عائشة تقول الخ (تخرجه)

- ٥٧ (عن عائشة رضي الله عنها) (١) قالت تزوجني رسول الله ﷺ وأنا ابنة ست سنين (وفي لفظ سبع سنين) (٢) بمكة متوفى خديجة (٣) ودخل بي وأنا ابنة تسع سنين بالمدينة (باب
- ٥٨ عدم اجبار اليتيمة وأنها لا تزوج إلا بإذنها ورضاها) (عن عبد الله بن عمر) (٤) قال توفي عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الاوقص قال وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون قال عبد الله (٥) وهما خالاي قال فخطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها، ودخل المغيرة بن شعبه يعني إلى أمها فأرغبها في المال فخطت (٦) إليه وخطت الجارية إلى هوى أمها فأبى حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله ﷺ فقال له قدامة بن مظعون يا رسول الله ابنة أخي أوصى بها إلي فزوجتها ابن عمتها عبد الله بن عمر فلم أقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة ولكنما امرأة وإنما خطت إلى هوى أمها، قال فقال رسول الله ﷺ هي يتيمة (٧) ولا تنكح إلا بإذنها، قال فانتزعت والله مني بعد أن ملكتها فزوجها المغيرة بن شعبه

(ق هق . وغيرهم .) (١) (سنده) **قدش** سليمان بن داود قال أنا عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن أبيه قال قالت عائشة تزوجني رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٢) في أكثر الروايات بذت ست ويجمع بينهما بأنه كان لها ست وكسر، ففي رواية اقتضت على الست وتركت سنة الكسر، وفي رواية عدت سنة الكسر والله أعلم (٣) أي في السنة التي توفيت فيها خديجة زوج النبي ﷺ ورضي عنها، قيل كان ذلك في السنة العاشرة قبل الهجرة بثلاث سنين: رقييل قبل الهجرة بسنة وهو الظاهر لأنه **قدش** بنى بعائشة في السنة الثانية من الهجرة ويؤيد ذلك ما روى عن عروة أنه قال ما ماتت (يعني خديجة) إلا بعد الإسراء بعد أن صلت مع رسول الله ﷺ (قلت) والإسراء كانت في السنة الثانية عشرة قبل الهجرة بسنة قاله مقاتل وجزم به النووي والله أعلم (تخريجه) (ق فع وغيرهم) أنظر أحكام هذا الباب في القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٣٢١ و ٣٢٢ في الجزء الثاني (باب) (٤) (سنده) **قدش** يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني عمر بن حسين بن عبد الله مولى آل حاطب عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر الخ (غريبه) (٥) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (٦) بفتح الحاء المهملة وتشديد الطاء المهملة أيضا أي مات إليه وأسرت (٧) قال في المنار وفي تخصيص اليتيمة بلفظها في هذا الحديث وغيره ما يحتاج إلى فضل نظرا لأنه إن كان المراد الكبيرة فلا فرق بين اليتيمة وغيرها وإن كان المراد الصغيرة فكيف يعتبر رضاها، وإن كان المراد إلا برضاها ولا يعتبر رضاها حتى تبلغ فينتج أنها لا تزوج الصغيرة اليتيمة حتى تبلغ، وهو مراد الشافعي ومن معه، إلا أنه يرد عليه ما ذكر من تزويج المغيرة قال وأحسن ما يتخلص به من الإشكال أن المراد باليتيمة الصغيرة المميرة، وقد صح عبادات المميز وصح تخييره والعمل على اختياره لأحد أبويه ولا فرق بين حكم وحكم مالم يمنع مانع، وصح أيضا بيعه باذن وليه فيتمين حمل اليتيمة على حقيقته ما أمكن، وقد جاء إطلاق ذلك في أعم من الحقيقة والمجاز كما في قوله تعالى (وإن خفتن أن لا تقسطوا في اليتامى) وكما في حديث أبي موسى وأبي هريرة الآتين والله أعلم (تخريجه) (هق قطك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي وروى ابن ماجه طرفا منه: وأورده الهيثمي وقال روى أحمد ورجاله ثقات اه (قلت) وهو يدل على أن اليتيمة لا يجبرها وصى ولا غيره: أنظر كلام الأئمة في هذا في القول الحسن شرح بدائع المنن ص ٣٢١ في الجزء الثاني في باب خطبة الصغيرة إلى وليها

٥٩

٦٠

٦١

(عن أبي موسى الأشعري) (١) قال قال رسول الله ﷺ تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكنت فقد أذنت، وإن أبت لم تكره (عن أبي هريرة) (٢) عن النبي ﷺ قال إن رضيت فلها رضاها وإن كرهت فلا تجوار (٣) عليها يعني اليتيمة (باب استنثار النساء في بناتهن) (حديث يونس بن محمد) ثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب (عن إبراهيم بن صالح) (٤) واسمه الذي يعرف به نعيم بن النحام وكان رسول الله ﷺ سماه صالحا (٥) أخبره أن عبد الله بن عمر قال لعمر ابن الخطاب أخطب على ابنة صالح، فقال إن له يتامى ولم يكن ليؤثرنا عليهم، قال فانطلق عبد الله إلى عمه زيد بن الخطاب ليخطب فانطلق زيد إلى صالح فقال إن عبد الله بن عمر أرسلني إليك يخطب ابنتك فقال لي يتامى ولم أكن لا تريب (٦) لحي وأرفع لحكم أشهدكم أني قد أنكحتها فلانا (٧) وكان هوى أمها إلى عبد الله بن عمر فأتت رسول الله ﷺ فقالت يا نبي الله

الخ * (١) (سنده) (حديث) وكيع ثنا يونس بن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري الخ (تخرجه) (هق حب قط عل بزك) وقال الهيثمي رجال أحمد رجال الصحيح * (٢) (سنده) (حديث) عفان ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة الخ (٣) بفتح الجيم أي فلا تعدى عليها ولا إجبار (تخرجه) (د مد نس حب ك هق) وحسنه الترمذي (باب) (غريبه) (٤) لم يأت في شيء من طرق الحديث ولا عند أحد من أصحاب كتب الرجال أن إبراهيم هذا ابن صالح إلا عند الإمام أحمد في هذه الرواية، والذي جاء عندهم أنه إبراهيم بن نعيم بن عبد الله النحام وبعضهم يقول إبراهيم بن نعيم النحام وبعضهم يقول إبراهيم بن نعيم بن النحام، قال النووي في تهذيب الأسماء والنحام وصف لنعيم لا لآبيه هذا هو الصواب أن نعما هو النحام ويقع في كثير من كتب الحديث نعيم بن النحام وكذلك وقع في بعض نسخ المذهب وهو غلط لأن النحام وصف لنعيم لا لآبيه اه (قلت) جاء ذكره على الصواب (نعيم بن عبد الله النحام) بهذا اللفظ من حديث جابر عند الإمام أحمد، وتقدم في الجزء الرابع عشر في باب ما جاء في التدبير من كتاب العتق صحيفة ١٥٨ رقم ٥٥ وتكلمنا عليه في الشرح هناك فارجع إليه (٥) هذه الجملة وهي قوله (وكان رسول الله ﷺ سماه صالحا) لم تأت إلا في هذه الرواية عند الإمام أحمد، ورواه البيهقي من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه أن عبد الله بن عمر خطب إلى نعيم بن عبد الله وكان يقال له النحام أحد بني عدى ابنته وهي بكر فقال له نعيم إن في حجري يتامى لي لست مؤثرا عليه أحد ا فذكر الحديث وسنده صحيح إلا أنه مرسل، وحكى الحافظ في الإصابة عن الزبير بن بكار عن عمه مصعب قال خطب ابن عمر إلى نعيم بن النحام بنته فقال لا أدع لحي يوما، إن لي ابن أخ لا يزوجه أحد من قرت عينه، وكان هوى أمها عاتكة بنت حذيفة بن غانم مع ابن عمر فذكر الحديث واسناده منقطع، ويستفاد من هذه الروايات أن هذه القصة أصلا وأن ابن عمر خطب بنت نعيم بن عبد الله النحام وأن أباه زوجها لليتيم الذي في حجره، وأن أمها كانت تريد تزويجها من ابن عمر والله أعلم (٦) قال في القاموس أتربه وتربيه جعل عليه التراب اه، والمعنى هنا لم أكن لآهين لحي أي أيتام قرابتي فهو كناية عن الإهانة والله أعلم (٧) يعني أحد أيتامه

خطب عبد الله بن عمر ابنتي فأنكحها أبوها يتنما في حجره ولم يؤامرهما فأرسل رسول الله ﷺ إلى صالح فقال أنكحت ابنتك ولم تؤامرهما؟ فقال نعم، فقال اشيروا (١) على النساء في أنفسهن وهي بكر فقال صالح فأنما فعلت هذا لما يُصدقها ابن عمر (٢) فإن له في مالي مثل ما أعطاهما (عن ابن عمر) (٣) أنه خطب إلى نسيب له (٤) ابنته قال فكان هوى أم المرأة في ابن عمر، وكان هوى أبيها في يتيم له قال فزوجها الأب يتيمه ذلك فجاءت (٥) إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال النبي ﷺ أمروا (٦) النساء في بناتهن (باب ما جاء في تزويج الأب ببنته الشيب أو البكر البالغ بغير رضاها) (عن حجاج بن السائب) (٧) ابن أبي لبابة بن عبد المنذر الانصاري أن جدته أم السائب خنساء (٨) بنت خذام بن خالد كانت عند رجل قبل أبي لبابة تأتيت منه فزوجها أبوها خذام بن خالد رجلا من بني عمرو بن عوف بن الخزرج فأبت إلا أن تحط إلى أبي لبابة (٩) وأبي أبوها إلا أن يلزمها العوفي حتى ارتفع أمرها إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ، هي أولى بأمرها فألحقها بهواها، قال فانزعت من العوفي (١٠) وتزوجت أبا لبابة فولدت له أبا

(١) معناه هنا شاوروهن، والظاهر أن قوله (وهي بكر) مدرجة من تفسير الراوي يبين أن بنت صالح كانت بكرا، وإذا كانت الاستشارة مطلوبة من البكر فهي من الشيب من باب أولى (٢) معناه أني ما زوجتها لليتيم إلا لأن ابن عمر سمى لها من الصداق شيئا لا يزيد عما يستحقه اليتيم في مالي فاليتيم أولى والله أعلم (تخرجه) لم انف عليه بهذا السياق لغير الامام احمد وأورده الهيثمي وقال رواه احمد وهو مرسل ورجاله ثقات (قلت) وفي سننه اضطراب وانقطاع (٣) (سنده) **قدش** عبد الرزاق أنا سفيان عن اسماعيل بن أمية أخبرني الثقة أو من لا أتهم عن ابن عمر الخ (٤) أي قريب والظاهر أن قريبه هذا هو نعيم بن عبد الله النخعي المسمى في الحديث السابق صالحا لأن معنى القصتين واحد (٥) يعني أم البنات (٦) بمد الهمزة أي شاوروهن وفيه مشروعية مشاورة الولي أم البنات في زواج ابنتها وحكى البيهقي عن الشافعي أنه قال ليس الأمهات أمر لكنه على معنى استطابة النفس اه وقال الخطابي مؤامرة الأمهات في بضع البنات ليس من أجل أنهن يملكن من عقد النكاح شيئا، ولكن من جهة استطابة أنفسهن وحسن العشرة معهن، ولأن ذلك أبقى للصحة وأدعى إلى الألفة بين البنات وأزواجهن إذا كان مبدءا للعقد برضاء من الأمهات ورغبة منهن، وإذا كان بخلاف ذلك لم يؤمن تضر يتيمهن (أي تحريضهن) ووقوع الفساد من قبلهن، والبنات إلى الأمهات أميل، ولقولهن أقبل، فمن أجل هذه الأمور يستحب مؤامرتهم في العقد على بناتهن والله أعلم (تخرجه) (د) روى ابو داود المرفوع فيه فقط ومختصرا بدون ذكر الفصة وقال المنذري فيه رجل مجهول اه (قلت) يعني الرجل الذي روى عنه اسماعيل بن أمية (باب) (٧) (سنده) قال الامام احمد رحمه الله قرأت على يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا أبي عن ابن اسحاق قال حدثني حجاج بن السائب بن أبي لبابة بن عبد المنذر الخ (تخرجه) (٨) بضم الخاء المعجمة ثم نون بوزن فلان ووقع في الحديث التالي (خنساء) بوزن زهراء وخنساء مشتق من خنساء كما يقال من ناب في زينب (وخذام) بخاء وذل معجمتين بوزن كتاب (٩) أي مالت إليه ورغبت فيه (١٠) أي ابطال النبي ﷺ نكاحها وتزوجت من رغبت فيه، وفيه دلالة على أن الشيب لا يجوز اجبارها على نكاح من لم

- ٦٤ السائب بن أبي لبابة (عن عبد الرحمن وجمع) (١) ابني يزيد بن جارية عن خنساء بنت خدام
- ٦٥ أن أباهما زوجها وهي كارمة وكانت ثيبا فرد النبي ﷺ نكاحه (عن ابن عباس) (٢) أن خداما
- أبا وديعه (٣) أنكح ابنته رجلا فأتت النبي ﷺ فاشتكت إليه أنها أنكحت وهي كارمة، فأنزها
- النبي ﷺ من زوجها وقال لا تكروهن ، قال فنكحت بعد ذلك أبا لبابة الأنصاري وكان ثيبا
- ٦٦ (وعنه أيضا) (٤) أن جارية بكرت أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارمة فخيرها
- ٦٧ النبي ﷺ (باب ما جاء في انكاح الابن أمه) (٥) عن ابن عمر بن أبي سلمة (٥) عن
- أبيه عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ خطب أم سلمة فقالت يا رسول الله انه ليس من أوليائي
- تعني شاهدا (٦) فقال انه ليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك، فقالت يا عمر زوج
- النبي ﷺ فزوجها النبي ﷺ الحديث (٧) (باب ما جاء في الكفارة في النكاح)

ترغب فيه (تخريجه) (هق) من طريق ابن اسحاق كما هنا وهو مرسل وسنده جيد وله طرق اخرى

عند البخاري والامام احمد وغيرهما متصلة منها الحديث الآتي (١) (سنده) **قدهش** عبد الرحمن بن

مهدي قال حدثنا مالك واسحاق بن عيسى قال اخبرني مالك قال عبد الله وثنا مصعب قال انا مالك عن

عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن وجمع الخ (قلت) بجمع بضم الميم وفتح الجيم وكسر

الميم مشددة آخره عين مهملة وهو وعبد الرحمن ابنا يزيد بن جارية بن عامر بن العنطاف الانصاري الاوسي

من بني عمرو بن عوف وهو ابن اخي بجمع بن جارية الصحابي الذي جمع القرآن في عهد النبي ﷺ ومنه

قيل ان لمجمع بن يزيد صحبة وليس كذلك ، وانما الصحبة لعمه بجمع بن جارية وليس لمجمع بن يزيد في

البخاري سوى هذا الحديث وقد قرنه فيه بأخيه عبد الرحمن بن يزيد ، وعبد الرحمن ولد في زمن النبي

ﷺ فيما ذكره العسكري وغيره، وهو أخو عاصم بن عمر بن الخطاب لأمه ، وقال ابن سعد ولي القضاء

لعمر بن عبد العزيز لما كان أمير المدينة، ومات سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة ثمان ، وثقه جماعة وماله في

البخاري سوى هذا الحديث أفاده الحافظ (تخريجه) (خ لك فع هق . والاربعة) (٢) (سنده)

قدهش عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج قال انا عطاء الخراساني عن ابن عباس الخ (غريبه) (٣) هي

كنية خدام وكذلك كناه أبو نعيم (تخريجه) (طب عب) وسنده جيد وهو مرسل لأن عطاء

الخراساني لم يلق ابن عباس قاله الدارقطني (قلت) يؤيده ما قبله (٤) (سنده) **قدهش** حسين ثنا جري

عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان جارية بكرت الخ (تخريجه) (دجه قط) قال الحافظ ورجال

اسناده ثقات، واخرج نحوه النسائي من حديث جابر وعائشة وسيأتي حديث عائشة في الباب التالي وظاهر

احاديث الباب ان الثيب او البكر البالغ إذا زوجت بغير رضاها لم يصح العقد ، وإليه ذهب الأوزاعي

والثوري والحنفية وحكاه الترمذي عن اكثر أهل العلم، وذهب مالك والشافعي والليث واحمد واسحاق

الى أنه يجوز للاب ان يزوج البكر البالغ بغير استئذان، واحاديث الباب حجة عليهم والله اعلم .

(باب) (٥) (سنده) **قدهش** يزيد قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني قال حدثني ابن عمر

ابن أبي سلمة الخ (قلت) ابن عمر المذكور اسمه محمد (وقوله عن ابيه) يعني عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد

وهو ربيب النبي ﷺ أمه ام سلمة زوج النبي ﷺ (غريبه) (٦) أي حاضرا (٧) ليس هذا آخر

- ٦٨ (عن علي رضي الله عنه) (١) قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة يا علي لا تؤخرهن ، الصلاة إذا
 آذنت، والجنائز إذا حضرت ، والأيام إذا وجدت كفوا (عن عائشة رضي الله عنها) (٢) قالت
 ٦٩ جاءت فتاة الى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله ان أبي زوجني ابن أخيه يرفع بي خسيسته (٣)
 فجعل الأمر اليها (٤) ، فقالت فاني قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس
 ٧٠ للاباء من الأمر شيء (عن عبد الله بن بريدة) (٥) عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ إن

الحديث وبقية فقال لها رسول الله ﷺ لا أنقصك مما أعطيت أخواتك رحيمين وجرة ومرفقة من
 آدم حشوها ليف، فكان رسول الله ﷺ يأتيها ليدخل بها فاذا رأتها أخذت زينب ابنتها فجعلتها في حجرها
 فينصرف رسول الله ﷺ فعلم ذلك عمار بن ياسر وكان أخاها من الرضاعة فأتاها فقال أين هذه المشقوقة
 المقبوحة التي قد آذيت به رسول الله ﷺ فأخذها فذهب بها، فجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها فجعل يضرب
 بصره في نواحي البيت فقال ما فعلت زنا ب؟ فقالت جاء عمار فأخذها فذهب بها، فدخل بها رسول الله ﷺ
 وقال لها ان شئت سبعت لك سبعت، وإن سبعت لك سبعت لنسائي اه وسيا تى مثل هذا الحديث في باب زواجه
 ﷺ بأم سلمة في حوادث السنة الرابعة من الهجرة من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى (تخرجه)
 (نس هق) وسنده جيد وأعله بعضهم بأن عمر المذكور كان عند تزوجه ﷺ بأمه ههغيرا له من العمر
 سنتان لأنه ولد في الحبشة في السنة الثانية، وزواج امه بالنبي ﷺ كان في السنة الرابعة من الهجرة، وقيل
 انه ولد قبل الهجرة بسنتين ، واستدل الحافظ لهذا القول في الاصابة بقول عبد الله بن الزبير
 كان اكبر مني بسنتين، وقد ثبت بالأحاديث الصحيحة ان عبد الله بن الزبير ولد في السنة الأولى من الهجرة
 وعلى هذا القول يكون لعمر من العمر ست سنين عند زواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم
 بأمه اه (قلت) استدلل بهذا الحديث من قال بأن الولد من جملة الاولياء في النكاح وهم الأئمة الثلاثة
 والجمهور ، وقدمه مالك وابو يوسف على الاب وقال احمد الاب، اولى، وفي الجرد عنه روايتان، وهو قول
 ابى حنيفة ، وقال الشافعي ومحمد بن الحسن ان ابن المرأة إذا لم يجمعها واياها جد فلا ولاية له والله اعلم
 (١) هذه الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب المبادرة الى تجهيز الميت من كتاب
 الجنائز في الجزء السابع صحيفة ٩٩ وانما ذكرته هنا لقوله (والايام اذا وجدت كفوا) والكفؤ في
 النكاح ان يكون الرجل مثل المرأة في الاسلام والحربة والصلاح والنسب وحسن الكسب (٢) (سنده)
قوله وكيع ثنا كهمس عن عبد الله بن بريدة عن عائشة الحديث (غريبه) (٣) أي يزيل عنه بانكاح
 اياه دناءته اي انه خسيس فاراد أن يجمعه بي عزيزا (٤) يفيد أن النكاح منعقد الا أن لها الخيار بين
 امضائه وابطاله (تخرجه) (نس هق قط) قال البيهقي والدارقطني هذا مرسل ، ابن بريدة لم يسمع من
 عائشة ، وان صح فانما جعل الأمر اليها لوضعها في غير كفواه (قلت) جاء هذا الحديث من رواية عبد الله
 ابن بريدة عن أبيه عند ابن ماجه بسند صحيح ، قال البوصيري في زوائد ابن ماجه اسناده صحيح، ويشهد
 له حديث ابن عباس في الجارية التي زوجها أبوها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ وكذلك حديث خنساء
 بنت خدام والاحاديث الواردة في استئثار النساء على العموم وتقدم ذلك قبل باب والله أعلم (٥) (سنده)

٧١ احساب (١) أهل الدنيا الذين (٢) يذهبون اليه هذا المال (عن سمرة بن جندب) (٣) قال قال
 ٧٢ رسول الله ﷺ الحسب المال (٤)، والكرم التقوى (عن عائشة رضي الله عنها) (٥) قالت،
 كانت بريرة عند عبد فتمت فجع رسول الله ﷺ أمرها بيدها (٦) (وفي لفظ) فلما أعتقت

قوله زيد بن الحباب حدثني حسين بن واقد حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه الخ (غريبه) (١) جمع
 حسب بفتح المهملةين فوحدة تحتية هـ في الاصل الكرم والشرف والمجد، مأخوذ من الحساب لان العرب
 كانوا اذا تفاخروا واعدوا مناقبهم وماثر آباؤهم وحسبوا فيحكم لمن زاد عدده على غيره، ولكن الذين
 رغبوا في الدنيا تحولوا عن ذلك فجعلوا فضائلهم التي يرغبون فيها ويميلون اليها ويعتمدون عليها في النكاح
 وغيره هو المال ولا يعرفون شرفا آخر مساويا له، فصاحب المال فيهم عزيز كفيما كان، وغيره ذليل وان
 كان من أهل الصلاح والتقوى، لهذا أسماه النبي ﷺ أهل الدنيا لشغفهم بها وطمانيتهم اليها كما يشغف الرجل
 بأهله وبأنس اليهم، فصاروا أهلا لظواهرهم لهم أهل، وصارت اموالهم احسابهم يفتخرون بها ويحتسبون
 بكثرتها عوضا عن افتخارهم بشرف النسب والتقوى، والله تعالى يقول (ان أكرمكم عند الله أتقاكم)
 (٢) قال الحافظ العراقي كذا وقع في أصلنا من مسند أحمد (الذين) وصوابه (الذي) وكذا رواه
 النسائي كغيره (يعني الذي) قال والوجه ان احساب أهل الدنيا الذين يذهبون اليها فيؤتى بوصف
 الاحساب مؤنثا لان الجموع مؤنثة وكأنه روعي في التذكير المعنى دون اللفظ، واما الذين فلا يظهر
 وجهه اذ ليس وصفا لأهل الدنيا بل لأحسابهم الا أن يكون اكتسبه بالمجاورة (تخرجه) (نسب
 حق) وصححه الحاكم وأقره الذهبي وصححه أيضا ابن حبان (٣) (سنده) **قوله** يونس بن محمد ثنا
 سلام بن أبي مطيع عن قتادة عن الحسن بن سمرة الخ (غريبه) (٤) اي الشيء الذي يكون به الإنسان
 عظيم القدر عند الناس هو المال، والذي يكون به عظيم عند الله هو التقوى، وقال العامري في شرح
 الشهاب أشار بالخبر الى أن الحسب الذي يفتخر به أبناء الدنيا اليوم المال فقصد ذمهم بذلك حيث
 أعرضوا عن الاحساب الخفية وكمال الاخلاق الدينية، الا ترى أنه أعقبه بقوله (والكرم التقوى)
 والتقوى تشمل المكارم الدينية والشيم المرضية التي فيها شرف الدارين (تخرجه) (مذجه حق قط)
 وصححه الترمذي والحاكم وأقره الذهبي (٥) (سنده) **قوله** يعقوب قال ثنا أبي عن ابن اسحاق قال
 حدثني محمد بن مسلم الزهري وهشام بن عروة بن الزبير كلاهما حدثني عن عروة بن الزبير عن عائشة الخ
 (غريبه) (٦) معناه ان النبي ﷺ خيرها بين أن تبقى على نكاحه أو تفارقه كما صرح بذلك في اللفظ
 الآخر، وفيه دلالة على أن الكفاة تغتفر برضا الأعلى لا مع عدم الرضا لان بريرة لما لم يكن زوجها
 كفوها لها بعد الحرية لأنه كان عبدا خيرها النبي ﷺ (تخرجه) (مذجه حق) بالفاظ مختلفة
 والمعنى واحد، وفي أحاديث الباب اعتبار الكفاة في النكاح، قال الخطابي والكفاة معتبرة في قول
 أكثر العلماء بأربعة أشياء بالدين والحرية والنسب والصناعة، ومنهم من اعتبر فيها السلامة من العيوب
 واليسار فيكون جماعها ست خصال اه قال في رحمة الأمة والكفاة عند الشافعي في خمسة، الدين والنسب
 والصناعة والحرية والخلو من العيوب، وشرط بعض أصحابه اليسار، وقول أبي حنيفة كقول الشافعي
 لكنه لم يعتبر الخلو من العيوب، ولم يعتبر محمد بن الحسن الديانة في الكفاة الا أن يكون بحيث يسكر
 ويخرج فيسخر منه الصبيان، وعن مالك أنه قال الكفاة في الدين لا غير، وقال ابن أبي ليلى الكفاة

خيرت **(باب استحباب الخطبة للنكاح)** (عن عبد الله) (١) عن النبي ﷺ قال علمنا خطبة الحاجة، الحمد لله نستعينه ونستغفره (٢) ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (٣) ثم يقرأ ثلاث آيات يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون، يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء، واتقوا الله الذي تسامون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا، يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما، ثم تذكرك حاجتك (٤) (ومن طريق ثان) (٥) قال علمنا رسول الله ﷺ خطبتين خطبة الحاجة وخطبة الصلاة (٦) الحمد لله أو إن الحمد لله نستعينه فقد ذكر معناه (٧) (عن ابن عباس) (٨) أن النبي ﷺ كلم رجلا في شيء فقال الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له. ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

٧٤

في الدين والنسب والمال، وهي رواية عن أبي حنيفة وقال أبو يوسف والكسبي، وهي رواية عن أبي حنيفة وعن أحمد رواية كذهب الشافعي، وأخرى إلى أنه يعتبر الدين والصناعة، ولا أصحاب الشافعي في السن وجهان كالشيخ مع الشابة وأصحابهما أنه لا يعتبر **(باب)** (١) (سنده) **قدش** محمد ثنا شعبة قال سمعت أبا إسحاق يحدث عن أبي عبيدة عن عبد الله (يعني ابن مسعود) الخ (غريبه) (٢) في رواية أخرى بلفظ (إن الحمد لله نستعينه ونستغفره) (٣) زاد في رواية لابي داود بعد قوله ورسوله (أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا) (٤) زاد البيهقي قال شعبة قلت لابي اسحاق هذه القصة في خطبة النكاح أو في غيرها؟ قال في كل حاجة (٥) (سنده) **قدش** عفان ثنا شعبة أنبأنا أبو اسحاق عن ابي عبيدة وابي الاحوص قال وهذا حديث ابي عبيدة عن أبيه قال علمنا رسول الله ﷺ الخ (٦) خطبة الصلاة يعني التشهد في الصلاة كما ذكره الترمذي من طريق ابي الاحوص عن عبد الله قال علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة، قال التشهد في الصلاة التحيات لله والصلوات والطيبات فذكر الى قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، قال والتشهد في الحاجة إن الحمد لله نستعينه ونستغفره فقد ذكر الحديث (٧) هكذا في الاصل مختصر **(تخرجه)** (دنس كحق) وهو من رواية ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ولم يسمع منه، ورواه الترمذي من طريق الأعمش عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله، ثم قال حديث عبد الله حديث حسن رواه الأعمش عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ رواه شعبة عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة عن عبد الله عن النبي ﷺ وكلا الحديثين صحيح لأن اسرايل جمعها فقال عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص وابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ اه **قال الحافظ** واخرجه (دنس جه) وصححه، أبو عوانة وابن حبان كذا في فتح الباري (٨) (سنده) **قدش** يحيى بن آدم ثنا ابن ابي زائدة عن داود بن ابي هند عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

(عن أبي هريرة) (١) قال قال رسول الله ﷺ الخطبة التي (وفي لفظ كل خطبة) ليس فيها شهادة (٢) كاليد الجذماء (٣) (وعنه أيضا) (٤) أن النبي ﷺ كان إذا رقا (٥) الإنسان إذا تزوج قال برك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير (عن عبد الله بن محمد بن عقيل) (٦) قال تزوج عقيل ابن أبي طالب فخرج علينا فقلنا بالرفاء والبنين (٧) فقال مه (٨) لا تقولوا ذلك، فإن النبي ﷺ قد نهانا عن ذلك، وقال قولوا برك الله فيك وبارك لك فيها (ومن طريق ثان) (٩) عن الحسن أن عقيل بن أبي طالب تزوج امرأة من بني مجشم فدخل عليه القوم فقالوا بالرفاء والبنين، فقال لا تفعلوا ذلك، قالوا فما نقول يا أبا يزيد؟ (١٠) قال قولوا برك الله لكم وبارك عليكم إنا كذلك

٧٦

٧٧

الخ (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام حمد وسنده جيد (١) (سنده) **مدرسة** عبد الرحمن ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم بن كليب حدثني ابن سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٢) اي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهو عام يشمل خطبة النكاح وغيرها (٣) بالذال المعجمة اي المقطوعة التي لا فائدة فيها لصاحبها او التي بها جذام (تخرجه) (د مذ) وقال هذا حديث حسن غريب (٤) (سنده) **مدرسة** قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان النبي ﷺ الخ (غريبه) (٥) قال الحافظ بفتح الراء وتشديد الفاء مهموزا ومعناه دعا له اه وفي القاموس رفاء ترفئة وترفيثا قال له بالرفاء والبنين اي بالالتئام وجمع الشمل اه وكانت هذه ترفئة الجاهلية ثم نهى النبي ﷺ عن ذلك وارشد الى ما في احاديث الباب (تخرجه) (د مذ) ك) وقال الترمذي حسن صحيح وصححه ايضا ابن حبان والحاكم واقره الذهبي (٦) (سنده) **مدرسة** الحكم بن نافع حدثنا اسماعيل بن عياش عن سالم بن عبدالله بن محمد بن عقيل الخ قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات (عقيل) بفتح العين وهو ابو يزيد وقيل ابو عيسى عقيل بن ابى طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي المكي ابن عم رسول الله ﷺ وهو اخو علي وجعفر وطالب، وساق له ترجمة عظيمة الى ان قال روى عن النبي ﷺ احاديث وهو قبل الحديث (قلت ليس له في مسند الامام احمد سوى هذا الحديث) قال روى عنه ابنه محمد وابن ابنه عبد الله بن محمد بن عقيل وموسى بن طلحة والحسن البصرى وغيرهم توفي في خلافة معاوية وقد كف بصره ودفن بالبقيع وقبره مشهور عليه قبة في اول البقيع اه (قلت) قال الحافظ في الاصابة جاء في التاريخ الصغير للبخارى بسند صحيح انه توفي في اول خلافة يزيد قبل وقعة الحرة اه (غريبه) (٧) اي بالالتئام وجمع الشمل وخلف البنين (٨) اسم فعل امر مبنى على السكون بمعنى اكفف (٩) (سنده) **مدرسة** اسماعيل وهو ابن علية أنبأنا يونس عن الحسن ان عقيل بن ابى طالب الخ (غريبه) (١٠) كنية عقيل بن ابى طالب وجاء في الاصل (يا ابا يزيد) وهو خطأ وصوابه (يا ابا يزيد) كما ذكره النووي في تهذيب الاسماء واللغات والحافظ في الاصابة وغيرهما من كتب تراجم الرجال (تخرجه) (نس جه مقى على طب) قال الحافظ ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال (قلت) وقوله فيما يقال يشعر بضعف هذا القول وهو كذلك لأنه ثبت ان الحسن سمع من عثمان وصحت روايته عن علي، وهما أقدم من عقيل فسماعه من عقيل

- ٧٨ كنا نؤمر **(باب الشروط في النكاح وما نهى عنه منها)** (عن عقبه بن عامر) (١) قال
 ٧٩ قال رسول الله ﷺ ان أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج (٢) (عن أبي هريرة) (٣)
 قال قال رسول الله ﷺ لا تشترط امرأة طلاق أختها (عن عبد الله بن عمرو) (٤) ان رسول
 ٨٠ الله ﷺ قال لا يحل (٥) ان تنكح المرأة بطلاق أخرى (عن عائشة رضی الله عنها) (٦)
 قالت قال رسول الله ﷺ كل شرط ليس في كتاب الله عز وجل (٧) فهو مردود (٨) وان
 اشترطوا مائة مرة .

يمكن والله أعلم **(باب)** (١) (سنده) **قدشنا** يحيى بن سعيد عن عبد الحميد بن جعفر قال
 حدثني يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله الزني عن عقبه بن عامر الخ (قلت) مرثد بوزن عنبر
 واليزني بفتح التحتية والزاي (غريبه) (٢) معناه ان احق الشروط بالوفاء شروط النكاح، قال القاضي
 عياض المراد بالشروط هنا المهر لانه المشروط في مقابلة البضع، وقيل جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى
 الزوجية من المهور والنفقة ونحو ذلك ما لم يكن محظورا (قلت) المحظور هو كل شرط يمنع ما أباحه
 الشرع او يبيح ما منعه (تخرجه) (ق . والاربعة وغيرهم) (٣) هذا طرف من حديث طويل تقدم
 بتامه وسنده وشرحه وتخرجه في باب النهي عن تلقي الركبان من كتاب البيوع والكسب في الجزء
 الخامس عشر صحيفة ٥٠ رقم ١٧٠ وانما ذكرته هنا لقوله (لا تشترط امرأة طلاق أختها) قال النووي
 معناه نهى المرأة الأجنبية ان تسأل رجلا طلاق زوجته وان يتزوجها والمراد باختها غيرها سواء كانت
 من النسب او الرضاع او الدين (٤) (سنده) **قدشنا** حسن ثنا ابن لهيعة قال ثنا عبد الله بن هبيرة عن
 ابن سالم الجديشاني عن عبد الله بن عمرو (يعني ابن العاص) الخ (غريبه) (٥) قال ابن حبيب حمل العلماء
 هذا النهي على الندب فلو مفعول ذلك لم يفسخ النكاح، وتعقبه ابن بطال بأن نفي الحل صريح في التحريم
 ولكن لا يلزم منه فسخ النكاح وانما فيه التغليب على المرأة ان تسأل طلاق الأخرى ولترض بما قسم
 الله لها، والتصريح بنفي الحل وقع في رواية للبخاري أيضا من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ (لا يحل
 لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها فانما لها ما قدر لها) (تخرجه) لم اقف عليه من حديث عبد
 الله بن عمرو لغير الامام احمد وفي اسناده ابن لهيعة وحديثه حسن اذا قال حدثنا ويؤيده حديث ابى
 هريرة المتقدم وليس هذا آخر الحديث وسيأتي بتامه في الباب الثامن من أبواب الترهيب من خصال من
 المعاصي معدودة في قسم الترهيب ان شاء الله تعالى (٦) (سنده) **قدشنا** على اخبرنا صفيان بن حسين
 عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة الخ (غريبه) (٧) قال القرطبي اي ليس مشروعا فيه تأصيلا
 ولا تفصيلا، فان من الاحكام ما يوجد تفصيله في الكتاب كالوضوء ومنها ما يوجد تأصيله دون تفصيله
 كالصلاة، ومنها ما أصله كدلالة الكتاب على أصلية السنة والاجماع والقياس (٨) اي باطل كما في
 رواية اخرى لا يعمل به ولا يلتفت اليه وان اشترطوا مائة مرة لا تؤثر فذكره للبالغة لا يقصد عين
 هذا العدد، وقال القرطبي يعني ان الشروط الغير المشروعة باطلة وان كثرت، ويستفاد منه ان الشروط

باب أبواب الصداق

- ٨١ **باب جواز التزويج على القليل والكثير واستحباب القصد فيه** (عن أبي هريرة) (١)
- قال كان صداقنا (٢) إذ كان فينا رسول الله ﷺ عشرة أواق (٣) وطبق بيديه وذلك أربعمائة
- (٤) عن قتادة عن أنس بن مالك (٤) أن عبد الرحمن بن عوف تزوج علي وزن نواة (٥) من ذهب قال فكان الحليم يأخذ به (٦) عن ثابت عن أنس بن مالك (٦) أن النبي ﷺ رأى علي
- عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة (٧) فقال ما هذا؟ قال أتى تزوجت امرأة علي وزن نواة من ذهب
- فقال بارك الله لك أو لم (٨) ولو بشاة (٩) عن أبي حنيفة (٩) أنه أتى النبي ﷺ يستفتيه في مهر امرأة، فقال كم أمهرتها؟ قال مائتي درهم، فقال لو كنتم تعرفون من بطاحان (١٠) ما زدتم

الشرعية صحيحة (تخرجه) (ق. وغيرهما) (باب) (١) (سنده) **قدش** إسماعيل بن عمر قال ثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٢) أي صداق غالب الناس في عهد رسول الله ﷺ (٣) أي من الفضة (وطبق بيديه) أي بأصابع يديه العشرة. ليؤكد للسامع أنها عشرة أواق تساوي أربعمائة درهم باعتبار أن الأوقية أربعون درهما في ذلك الوقت (تخرجه) (نس قط) ورجاله ثقات (٤) (سنده) **قدش** شبابة عن شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك الخ (غريبه) (٥) اختلف في معنى قوله علي وزن نواة من ذهب على أقوال، أشهرها أنه عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق، وجزم به الخطابي واختاره الأزهرى ونقله عياض عن أكثر العلماء، ويؤيده أن في رواية البيهقي (وزن نواة من ذهب قرمت خمسة دراهم) حكاه ابن قتيبة وجزم به ابن فارس وجعله البيضاوي الظاهر وقال الشافعي النواة ربع التمش، والنش نصف أوقية، والأوقية أربعون درهما فتكون خمسة دراهم، وكذا قال أبو عبيد إن عبد الرحمن دفع خمسة دراهم وهي تسمى نواة كما يسمى الأربعون درهما أوقية، وبه جزم أبو عوانة وآخرون (تخرجه) (ق فع هق وغيرهم) (٦) (سنده) **قدش** يونس وسريج قال ثنا حماد يعني ابن زيد عن ثابت عن أنس بن مالك الخ (غريبه) (٧) قال النووي الصحيح في معنى هذا الحديث أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من عيب العروس ولم يقصده ولا تعمد الزعفران، فقد ثبت في الصحيح النهي عن الزعفران للرجال، وكذا نهى الرجال عن الخلق لأنه شعار النساء، وقد نهى الرجال عن التشبه بالنساء فهذا هو الصحيح في معنى الحديث، وهو الذي اختاره القاضي والمحققون، قال القاضي وقيل أنه يرخص في ذلك للرجل العروس، وقد جاء ذلك في أثر ذكره أبو عبيد أنهم كانوا يرخصون في ذلك للشباب أيام عرسه، قال ومذهب مالك وأصحابه جواز لبس الثياب المزعفرة، وحكاه مالك عن علماء المدينة، وهذا مذهب ابن عمر وغيره، وقال الشافعي وأبو حنيفة لا يجوز ذلك للرجل اهـ (٨) سياتي الكلام على الولية في بابها إن شاء الله تعالى (تخرجه) (ق هق والامان والأربعة) وغيرهم (٩) (سنده) **قدش** وكيع عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي حنيفة الأسلمي الخ (غريبه) (١٠) بفتح الموحدة اسم وادي المدينة والبطاحانيون ينسبون إليه واكثرهم يضمون الباء ولعله الأصح (نه) والمعنى لو كنتم تعرفون الفضة من هذا الوادي ما زدتم على هذا المقدار (تخرجه) أورده الميمني وقال

- ٨٤ (عن أبى العجفاء) (١) السلمى قال سمعت عمر يقول ألا لاتغولوا صدق (٢) النساء فانها لو كانت مكرمة فى الدنيا أو تقوى فى الآخرة (٣) لكان أولاكم بها النبي ﷺ (٤) ، ما أنكح شيئا من بناته ولا نسائه فوق اثنتى عشرة أوقية (٥) ، وأخرى تقولونها فى مغازيكم (٦) قتل فلان شهيدا مات فلان شهيدا، ولعله أن يكون قد أوقر (٧) عجز دابته أودف راحلته ذهباً وفضة يبتغى التجارة فلا تقولوا ذاكم ، ولكن قولوا كما قال محمد ﷺ من قتل فى سبيل الله فهو فى الجنة (٨) عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة (٨) عن أبيه أن رجلا من بنى فزارة تزوج امرأة على نعلين فأجاز النبي ﷺ نكاحه (٩) عن عائشة رضى الله عنها (٩) أن رسول الله ﷺ قال من يمن المرأة تيسير

رواه (حم ط ب طس) ورجال احمد رجال الصحيح اه (قلت) ورواه ايضا البيهقى (١) (سنده) **قدش** سفيان عن ابوب عن ابن سيرين سمعه من ابى العجفاء سمعت عمر النخ (غريبه) (٢) بضمتين جمع صداق قال القاضى عياض المغالاة التكمثير اى لا تكثروا مهورهن (فانها) اى المغالاة (لو كانت تكرمه) بفتح الميم وضم الراء، واحدة المكارم، اى بما يحمد فى الدنيا (٣) اى او مكرمة فى الآخرة لقوله تعالى (ان اكرمكم عند الله اتقاكم) (٤) اى بمغالاة المهور (٥) هى اربعائة وثمانون درهما، وأما ما روى ان صداق ام حبيبة كان اربعة آلاف درهم فانه مستثنى من قول عمر رضى الله عنه ، لانه اصدقها النجاشى فى الحبشة عن رسول الله ﷺ اربعة آلاف درهم من غير تعيين من النبي ﷺ ، وما روته عائشة من اثنتى عشرة ونشأ فانه لم يتجاوز عدد الاواق التى ذكرها عمر ولعله اراد عدد الأوقية ولم يلتفت الى الكسور ولعله لم يبلغه صداق ام حبيبة ولا الزيادة التى روتها عائشة والله أعلم (٦) أى وخصلة اخرى تقولونها فى مغازيكم انها كم عنها (٧) ماخوذ من الوقر بكسر الواو وسكون القاف وهو الحمل بكسر الحاء المهملة واكثر ما يستعمل فى حمل البغل والحمار (وعجز) مفعول لأوقر ، وعجز كل شىء مؤخره (ودابته) مضاف اليه (وأو) للشك من الراوى (ودف) بفتح المهملة مفعول لأوقر أيضا (وراحلته) مضاف اليه ، قال فى النهاية دف الرجل جانب كور البعير وهو سرجه اه ، والمعنى أنه حمل دابته وقرا من ذهب وفضة يبتغى التجارة لا الجهاد، ومن كان هذا شأنه فليس بشهيد والله أعلم (تخرجه) (د من جهه حق) مختصرا على ما يختص بالصداق، ورواه النسائى بلفظ حديث الباب، وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح، وذكره الحافظ فى الفتح وقال صححه ابن حبان والحاكم (قلت) والحديث له طارق اخرى ستأتى فى باب خطب عمر رضى الله عنه من أبواب خلافته ان شاء الله تعالى (٨) (سنده) **قدش** وكيع ثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة النخ ، وله طريق اخرى عند الامام احمد قال حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة وحماد قال سمعت شعبة عن عاصم بن عبيد الله قال سمعت عبد الله بن عامر يحدث عن أبيه ان رجلا تزوج امرأة على نعلين قال فأتت النبي ﷺ فقالت ذاك له ، فقال أرضيت من نفسك وما لك بنعلين؟ فقالت رأيت ذاك، فقال وأنا أرى ذاك (تخرجه) (من جهه حق) وقال الترمذى حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح (قلت) فى اسناده عاصم بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب العدوى مدنى ضعيف قال البيهقى تكلموا فيه ومع ضعفه روى عنه الأئمة اه وقال الحافظ فى بلوغ المرام بعد ان حكى تصحيح الترمذى له انه خولف فى ذلك (٩) تقدم هذا الحديث بسنده وشرحه وتخرجه فى باب صفة المرأة التى (٢٢ م - الفتح الربانى - ج ١ نان)

- خطبتہا وتیسیر صداقہا وتیسیر رحمہا (عن جابر بن عبد اللہ) (۱) أن رسول اللہ ﷺ قال ۸۷
- لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يديه طعاماً كانت له حلالاً (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) (۲) ۸۸
- قال سألت عائشة كم كان صدق رسول الله ﷺ ؟ قالت كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشأ (۳) قالت أتدرى ما اللش ؟ قلت لا ، قالت نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم فهذا أصدق رسول الله ﷺ (عن عروة بن الزبير) (۴) عن أم حبيبة أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش ۸۹
- وكان أتى النجاشي (۵) فمات وأن رسول الله ﷺ تزوج أم حبيبة وإنها بأرض الحبشة زوجها إياه النجاشي وأمرها أربعة آلاف (۶) ثم جهزها من عنده وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شريحيل ابن حسنة وجهازها كله من عند النجاشي ولم يرسل إليها رسول الله ﷺ بشيء وكان مهور أزواج النبي ﷺ أربعمائة درهم (باب من جعل العتق صداقاً وكذلك تعليم بعض القرآن) (عن أنس بن مالك) (۷) أن رسول الله ﷺ أعتق صفية (۸) بنت حبيبي وجعل عتقها صداقها (عن سهل بن سعد ۹۰ ۹۱

يستحب خطبتها (۱) (سنده) **قدش** يونس حدثنا صالح بن مسلم بن رومان اخبرني ابو الزبير محمد بن مسلم عن جابر بن عبد الله الخ (تخريجه) (د هق) وفي اسناده صالح بن مسلم فيه كلام ، قال الحافظ في تعجيل المنفعة صالح بن مسلم بن رومان المسكي عن ابي الزبير ، وعنه يونس بن محمد المؤدب ويزيد بن هارون وموسى بن اسماعيل التبوذكي ضعفه ابن معين وابو حاتم ، وذكره ابن حبان في الثقات وفي الضعفاء اه

(۲) (سنده) **قدش** محمد بن ادريس قال ثنا عبدالعزيز عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن الخ (غريبه) (۳) بفتح النون وتشديد الشين المعجمة اسم لعشرين درهما او هو بمعنى النصف من كل شيء ، والمعنى أنه ان كان يتولى تقرير الصداق فلا يزيد على هذا القدر وقيل هو محمول على الاكثر والا تخديجه وجويرية بخلاف ذلك ، وصفية كان عتقها صداقها كما سيأتي ، وأم حبيبة أصدقها عنه النجاشي وأعطاه من عنده (تخريجه) (م د نس فع جه هق) (۴) (سنده) **قدش** ابراهيم بن اسحاق حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر قال ابي وعلى بن اسحاق انبأنا عبد الله انا معمر عن الزهري عن عروة عن ام حبيبة الخ (قلت) ام حبيبة اسمها رملة وقيل هند ، والصحيح المشهور رملة ، وبه قال الاكثر ، كنيته بابنتها حبيبة بنت عبيد الله بن جحش وكانت من السابقين الى الاسلام وهي بنت ابي سفيان صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش الى الحبشة فتنصر هناك ومات نصرانيا بالحبشة ، وهو اخو عبد الله بن جحش الصحابي الجليل فتزوجها رسول الله ﷺ وهي هناك سنة ست من الهجرة ، قال ابو عبيدة وخليفة ويقال سنة سبع وكان الخاطب عمرو ابن امية الضمري وكان ولها عثمان بن عفان ذكره النووي في تهذيب الاسماء واللغات (غريبه) (۵) قال علي بن اسحاق احد الراويين اللذين روى عنهما الامام احمد هذا الحديث في روايته (وكان رحل الى النجاشي) بدل قوله أتى (۶) اي اربعة آلاف درهم (تخريجه) (د نس هق قط) ورجاله ثقات انظر احكام الصداق ومذاهب الأئمة في القول الحسن شرح بدائع المن صحيفة ۳۲ في الجزء الثاني (باب) (۷) (سنده) **قدش** هشيم عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك الخ (غريبه) (۸) هي ام المؤمنين صفية بنت حبيبي بن أخطب (وحبيبي) بجاء مهمله ثم ياءين مشناتين من تحت بوزن قصي (وأخطب) بوزن

الساعدي) (١) أن النبي ﷺ جاءته امرأة (٢) فقالت يا رسول إني قد وهبت نفسي لك (٣) فقامت قياما طويلا فقام رجل (٤) فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة ، فقال رسول الله ﷺ هل عندك من شيء تصدقها إياه ؟ فقال ما عندي إلا لازاري هذا ، فقال النبي ﷺ إن أعطيتها إزارك جلست لإزار لك فالتمس شيئا، فقال ما أجد شيئا، فقال التمس ولو خاتما (٥) من حديد فالتمس فلم يجد شيئا ، فقال له النبي ﷺ هل معك (٦) من القرآن شيء ؟ قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور يسميها (٧) فقال له النبي ﷺ قد زوجتكها بما معك (٨)

أحمد سبأها رسول الله ﷺ في شهر رمضان سنة سبع من الهجرة ثم عتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها كذا في تهذيب الاسماء واللغات، وستأتي ترجمتها مستوفاة في ذكر ازواج النبي ﷺ من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى (تخرجه) (نس مذ) ورجاله من رجال الصحيحين وهو من ثلاثيات الامام احمد ، وقال الترمذي حديث انس حسن صحيح (١) (سنده) قال الامام أحمد قرأت على عبد الرحمن عن مالك وحدثنا اسحاق انا مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد الخ (تخرجه) (٢) في رواية سفيان الثوري عند الاسماعيلي جاءت امرأة الى النبي ﷺ وهو في المسجد فأفاد تعيين المكان الذي وقعت فيه القصة، قال الحافظ وهذه المرأة لم أقف على اسمها (٣) هو علي حذف مضاف اي قد وهبت أمر نفسي لك لأن رقبة الحر لا تملك فكانها قالت أتزوجك من غير عوض ، زاد في رواية للبخاري فلم يجبهها شيئا ، وفي رواية لمسلم فنظر اليها رسول الله ﷺ فصعد النظر وصوبه ثم طأطأ رسول الله ﷺ ، وفي رواية معمر والثوري معا عند الطبراني فصمت، ثم عرضت نفسها عليه فصمت فلقد رأيتها قائمة مليا تعرض نفسها عليه وهو صامت ، وفي رواية حماد بن زيد أنها وهبت نفسها لله ولرسوله فقال مالي في النساء حاجة، ويجمع بينها وبين ما تقدم انه قال ذلك في آخر الحال ، فكانه صمت أولا لتفهم انه لم يردّها، فلما اعادت الطلب افصح لها بالواقع (٤) قال الحافظ لم أقف على اسمه ووقع في رواية للطبراني فقام رجل احسبه من الانصار (٥) لو في قوله ولو خاتما تعليلية قال القاضي عياض وهم من زعم خلاف ذلك، ووقع في رواية عند الحاكم والطبراني من حديث سهل (زوج رجلا بخاتم من حديد فسه فضة) (٦) المراد بالمعينة هنا الحفظ عن ظهر قلب (٧) زاد في رواية اتقروهن عن ظهر قلبك ؟ قال نعم، وقد وقع ذكر اسماء السور في حديث ابن مسعود بلفظ نعم سورة البقرة وسورة من المفصل ، ووقع في رواية من حديث ابي هريرة سورة البقرة والتي تليها كذا عند ابي داود والنسائي ، ولابن هريرة ايضا في رواية أخرى (فعلها عشرين آية وهي امرأتك ، وفي حديث ابن عباس أزوجها منك على أن تعلمها اربع أو خمس سور من كتاب الله ، وفي حديث آخر لابن عباس وجابر هل تقرأ من القرآن شيئا ؟ قال نعم انا اعطيتك قال أصدقها اياها (قال الحافظ) ويجمع بين هذه الالفاظ بان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض أو أن القصص متعددة والله أعلم (٨) الظاهر أن الباء للتعويض في قوله (بما معك) كقولك بعثك هذه السلعة بكذا، وجعلها بعضهم بمعنى اللام أي لأجل أنك من أهل القرآن تكريمة، وجاء في رواية الثوري عند ابن ماجه (قد زوجتكها على ما معك من القرآن) ومثله في رواية هشام بن سعد، قال الحافظ وفي حديث لابن مسعود (قد أنكحتكها على أن تقرئها وتعلمها وإذ أزرقتك الله عوضتها) فتزوجها الرجل على ذلك

٩٢

٩٣

من القرآن (وفي لفظ) قال فقد أملكها (١) بما معك من القرآن قال فرأيت به يمضى وهي تتبعه
 (عن أنس بن مالك) (٢) ان رسول الله ﷺ سأل رجلاً من صحابته فقال أى فلان هل
 تزوجت ؟ قال لا ، وليس عندي ما أتزوج به ، قال أليس معك قل هو الله أحد ؟ قال بلى ؛ قال
 ربع القرآن (٣) قال أليس معك قل يا أيها الكافرون ؟ قال بلى ، قال ربع القرآن (٤) قال أليس معك إذا
 زلزلت الأرض ؟ قال بلى ، قال ربع القرآن (٥) قال أليس معك إذا جاء نصر الله ؟ قال بلى قال
 ربع القرآن (٦) ، قال أليس معك آية الكرسي الله لا إله إلا هو ؟ قال بلى قال ربع القرآن (٧)
 قال تزوج تزوج ثلاث مرات (٨) (باب من تزوج ولم يسم صداقاً ثم مات قبل الدخول)
 (عن عبدالله بن عتبة) (٩) قال أتى ابن مسعود فى رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يفرض (١٠)

(١) هكذا فى الأصل أملكها بهمزة قبل الميم ، وجاء فى رواية لمسلم (مملكها) بدون همزة وضبطه
 القاضى عياض بضم الميم وكسر اللام المشددة على من لم يسم فاعله ، قال الدار قطنى رواية من روى ملكها
 وهم ، والصواب رواية من روى زوجتكما قال وهو أكثر واحفظ اه قال النروى يحتمل صحة اللفظين
 ويكون جرى لفظ التزويج أو لا فملكها ثم قال له اذهب فقد ملكتها بالتزويج السابق والله أعلم (تخريجه)
 (قطل لك فع . والأربعة وغيرهم) (٢) (سنده) **قدش** عبد الله بن الحارث قال حدثنى سلمة بن
 الحارث قال حدثنى سلمة ابن وردان ان أنس بن مالك صاحب النبي ﷺ حدثه أن رسول الله ﷺ
 سأل رجلاً الخ (غريبه) (٣) رواية الترمذى (ثلث القرآن) وهى الرواية الصحيحة المحفوظة من
 طرق أخرى عند الشيخين والامام احمد وغيرهم وستأتى فى فضائل قل هو الله أحد من كتاب التفسير ان
 شاء الله تعالى ، قال الحافظ حمله بعض العلماء على ظاهره فقال هى ثلث باعتبار معانى القرآن لأنه أحكام
 وأخبار وتوحيد وقد اشتملت هى على القسم الثالث فكان ثلثاً بهذا الاعتبار ، ويستأنس لهذا بما أخرجه
 أبو عبيدة من حديث أبي الدرداء قال جزأ النبي ﷺ القرآن ثلاثة أجزاء ، فجعل قل هو الله أحد جزءاً
 من أجزاء القرآن (٤) أى مثل ربع القرآن لأن القرآن كله يشتمل على أحكام الشهادتين فى التوحيد
 والنبوة وأحوال النشأتين الدنيا والآخرة ، وذلك أربعة أقسام ، وهذه السورة مقصورة على التوحيد
 لتضمنها البراءة من الشرك والتدين بدين الحق وهذا هو التوحيد الصرف (٥) أى لاقتصارها على النشأة
 الأخرى وهى ذكر المعاد مستقلة ببيان أحواله وهو أحد الأقسام الأربعة المتقدمة (٦) أى لأنها تضمنت
 المقصود من إرسال الرسل عليهم الصلاة والسلام وهو دخول الناس فى دين الله وهو أحد الأقسام
 الأربعة المتقدمة (٧) أى لاختصاصها بتوحيد الله عز وجل وعظيمته وصفاته ، وتقدم انه أحد الأقسام
 الأربعة أيضاً والله أعلم (٨) جاء عند الترمذى تزوج تزوج مرتين والمراد بتكرير اللفظ التأكيد أى
 تزوج بما معك من السور المذكورة كما فى حديث سهل ابن سعد المتقدم (تخريجه) (مذ) ما عدا آية
 الكرسي ، وقال هذا حديث حسن ، وأخرجه ابن أبي شيبه وذكره الحافظ فى الفتح فى كتاب النكاح وعزاه
 للترمذى وابن أبي شيبه وسكت عنه ، وفى إسناد سلمة بن وردان ضعفه الامام احمد وغيره ولعل تحسين
 الترمذى له وسكوت الحافظ عنه لأن له طرقاً أخرى صحيحة بعضها والله أعلم (باب) (٩)
 (سنده) **قدش** أبو داود (يعنى الطيالسى) ثنا هشام عن قتادة عن خلاس عن عبد الله بن عتبة الخ
 (قلت) عبد الله بن عتبة هو أخو عبد الله بن مسعود (غريبه) (١٠) بفتح أوله وكسر الراء أى لم

لها ولم يدخل بها فستل عنها شهرا فلم يقل فيها شيئا، ثم سألوه فقال أقول فيها برأى فان يك خطأ فني ومن الشيطان، وان يك صوابا فن الله ولها صداق احدى نسائها (١) ولها الميراث وعليها العدة فقام رجل من اشجع (٢) فقال أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله ﷺ في بروع (٣) ابنة واشق، قال فقال هلم شاهداك (٤) فشهد له الجراح وأبو سنان رجلان من اشجع (ومن طريق ثان) (٥) عن علقمة والأسود قال أتى قوم عبد الله يعني ابن مسعود فقالوا ماترى في رجل تزوج امرأة فذكر الحديث (٦) قال فقام رجل من اشجع قال منصور (٧) أراه سلمة بن يزيد فقال في مثل هذا قضى رسول الله ﷺ تزوج رجل منا امرأة من بنى رؤاس يقال لها بروع بنت واشق فخرج مخرجا فدخل في بر فأسن (٨) مات ولم يفرض لها صداقا فأتوا رسول الله ﷺ فقال كـمـمـر نسائها لا وكس (٩) ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة (ومن طريق ثالث) (١٠) عن علقمة، ان رجلا تزوج امرأة فتوفى عنها قبل أن يدخل بها ولم يسم صداقا فستل عنها عبد الله (يعني ابن مسعود) فقال لها صداق احدى نسائها ولا وكس ولا شطط وعليها العدة، فقام ابو سنان الاشجعي (١١) في رهط من اشجع فقالوا نشهد لقد قضيت فيها بقضاء رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق

يقدر ولم يعين لها صداقا (ولم يدخل بها) أى لم يجامعها (١) أى نساء قومها (٢) لم يسم الرجل في هذه الرواية، وفي رواية علقمة والأسود في الطريق الثانية قال منصور أراه سلمة بن يزيد، وفي الطريق الثالثة فقام أبو سنان الاشجعي في رهط فقالوا نشهد الخ (وفي الطريق الرابعة) فقال معقل بن سنان، ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن كل واحد منهم قام فشهد لاسما وقد جاء في الطريق الثالثة ما يؤيد ذلك وهو قوله (فقام أبو سنان الاشجعي في رهط من اشجع فقالوا نشهد الخ) (٣) بفتح أوله بوزن زهزم وفي المعنى بفتح الباء عند أهل الالفه وكسرها عند أهل الحديث (٤) أى ائتني بشاهدين يشهدان أن رسول الله ﷺ قضى بذلك، وانما طلب ابن مسعود من الرجل شاهدين ليتحقق أن ما قضى به صحيح لأنه وافق قضاء رسول الله ﷺ، وفي رواية ابى دارد فقام ناس من اشجع فيهم الجراح وأبو سنان فقالوا يا ابن مسعود نحن نشهد ان رسول الله ﷺ قضاهنا فينا في بروع بنت واشق وأن زوجها هلال بن مرة الاشجعي كما قضيت، ففرح عبد الله بن مسعود فرحا شديدا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ (٥) (سنده) **عده** أبو سعيد ثنا زائدة ثنا منصور عن ابراهيم عن علقمة والأسود الخ (٦) هكذا في الاصل مختصرا يشير إلى الحديث المتقدم يعنى الطريق الاولى لانها تقدمت في الاصل كما هنا (٧) منصور أحد رجال السند (أراه) بضم الهمزة أى اظنه سلمة بن يزيد، وهذا الاينافى قوله في الطريق الثالثة فقام أبو سنان الاشجعي في رهط من اشجع لان سلمة بن يزيد من الرهط المذكور، وسيأتى تفسير الرهط (٨) بفتح الهمزة وكسر المهملة أى اصابه دوار وهو الغشى فأت (٩) بفتح فسكون أى لانقص (ولاشطط) بفتحين أى ولا زيادة (١٠) (سنده) **عده** حسن بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن داود عن الشعبي عن علقمة ان رجلا تزوج الخ (١١) قيل ابو سنان الاشجعي كنية معقل بن سنان الآتى ذكره في الطريق الرابعة وقد ذكر الحاكم في كنية معقل بن سنان خـ لافا ومن جملة ما حكى فيه هذه الكنية والله أعلم

(ومن طريق رابع) (١) عن مسروق عن عبيد الله فذكر نحوه وفيه فقال معقل بن سنان شهدت النبي ﷺ قضى به في بروع بنت واشق) **باب** ما جاء في تقديم شيء من المهر قبل الدخول والرخصة في تركه ووعيد من سمى صداقا ولم يرد أداه) (عن علي رضي الله عنه) (٢) قال أردت أن أخطب إلى رسول الله ﷺ ابتته (٣) فقلت مالي من شيء فكيف (٤)؟ ثم ذكرت صلته وعائده (٥) فخطبتها إليه، فقال هل لك من شيء (٦)؟ قلت لا، قال فأين درعك الحطمية (٧) التي أعطيتك يوم كذا وكذا؟ قال هي عندي قال فأعطاها إياه (٨) (عن صهيب بن سنان)

(وقوله في رهط من قومه الخ) الرهط عشيرة الرجل وأهله والرهط من الرجال مادون العشرة وقيل إلى الأربعين ولا يكون فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه، ويجمع على ارهط وأرهاط واراهاط جمع الجمع (نه) (١) (سنده) **مش** عبد الرحمن عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن سنان الخ (تخرجه) (ك هق حب والاربعة) وصححه الترمذي وصححه أيضا ابن مهدي وقال ابن حزم لا مشر فيه لصحة اسناده، وقال الشافعي لا احفظه من وجه يثبت مثله ولو ثبت حديث بروع لقلت به، اه وروى الحاكم في المستدرک عن حرمة بن يحيى أنه قال سمعت الشافعي يقول ان صح حديث بروع بنت واشق قلت به، قال الحاكم قال شيخنا ابو عبيد الله لو حضرت الشافعي لقلت على رؤوس الناس وقلت قد صح الحديث فقل به اه (قلت) وله شاهد أخرجه أبو داود والحاكم من حديث عقبة بن عامر وصححه الحاكم وأقره الذهبي، انظر أحكام هذا الباب ومذاهب الأئمة في القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٣٢٧ و ٣٢٨ جزء ثاني **باب** (٢) (سنده) **مش** سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجل سمع عليا رضي الله عنه يقول أردت أن أخطب إلى رسول الله ﷺ (غريبه) (٣) يعني فاطمة الزهراء رضي الله عنها (٤) أي فكيف أتجاسر على خطبة ابنته منه وليس عندي ما أقدمه من الصداق (٥) أي ثم تذكرت ما جبل عليه من مكارم الأخلاق وصلة الرحم والإحسان إلى الأقربين وتردده لزيارتهم، وهذا معنى قوله وعائده، وكل من أتاك مرة بعد أخرى فهو عائد وان اشتهر ذلك في عيادة المريض (٦) أي هل لك من شيء تدفعه إليها معجلا من الصداق (٧) بضم الحاء وفتح الطاء المهملتين منسوبة إلى الحطم، سميت بذلك لأنها تحطم السيوف، وقيل منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال له حطمة ابن محارب كانوا يعملون الدروع (نه) (٨) يعني الدرع وهي تذكر وتؤنث، زاد في أصل آخر (قال فأعطيتها إياه) (تخرجه) (د) وفي اسناده عند الامام أحمد رجل لم يسم وبقيه رجاله رجال الصحيح ولفظه عند أبي داود عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن عليا رضي الله عنه لما تزوج فاطمة بنت رسول الله ﷺ أراد أن يدخل بها فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئا، فقال يا رسول الله ليس لي شيء فقال له النبي ﷺ أعطها درعك فأعطاها درعه ثم دخل بها اه (قلت) في رواية أبي داود ان الرجل الذي لم يسم من الصحابة، وجهالة الصحابي لا تضر، ولذلك سكنت عنه أبو داود والمنذري فهو صالح، وجاء عند أبي داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت امرني رسول الله ﷺ ان أدخل امرأة على زوجها قبل أن أعطيها شيئا، وسكت عنه أبو داود والمنذري

- (١) قال قال رسول الله ﷺ إيمان رجل أصدق امرأة صداقا والله يعلم أنه لا يريد أدائه اليها فغرها بالله (٢) واستحل فرجها بالباطل لقي الله يوم يلقاه وهو زان (٣) **(باب حكم هدايا الزوج للمرأة وأوليائها)**
 (عن عبد الله بن عمرو) (٤) أن النبي ﷺ قال إيمان امرأة نكحت على صداق أو حباء (٥) أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها (٦) وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه (٧) واحق ما يكرم عليه الرجل (٨) ابنته وأخته (عن عائشة رضی الله عنها) (٩) قالت قال رسول الله ﷺ

إلا أن أبا داود قال خيشمة لم يسمع من عائشة (قلت) ثبت سماعه من علي كما صرح بذلك البخاري في تاريخه الكبير فلا يبعد سماعه من عائشة لاسيما وأن عائشة عاشت بعد علي رضي الله عنهما ثمانية عشر عاما وقد استدل بحديث عائشة المذكور على أنه لا يشترط في صحة النكاح أن يسلم الزوج الى المرأة مهرها قبل الدخول، قال الخطابي وقد اختلف الناس في الدخول قبل أن يعطى من المهر شيئا فكان ابن عمر يقول لا يحل لمسلم أن يدخل على امرأة حتى يقدم اليها ما قل أو كثر، وروى عن ابن عباس الكراهة في ذلك وكذلك عن قتيبة والزهرى، وقال مالك بن أنس لا يدخل حتى يقدم شيئا من صداقها أدناه ربع دينار أو ثلاثة دراهم سواء فرض لها أو لم يكن قد فرض، وكان الشافعي يقول في القديم ان لم يسم لها مهرها كرهت ان يطأها قبل أن يسمي أو يعطيها شيئا وقول سفیان الثوري قريب من هذا، وخصص في ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصرى والنخعي وهو قول أحمد وإسحاق اه (١) **(سنده)** **قدها** هشيم أنا عبد الحميد بن جعفر عن الحسن بن محمد الانصاري قال حدثني رجل من النمر بن قاسط قال سمعت صهيب ابن سنان يحدث قال قال رسول الله ﷺ الخ (قلت) قوله حدثني رجل من النمر بن قاسط يعني من قبيلة النمر بن قاسط، قال في القاموس النمر بن قاسط ككتف أبو قبيلة والنسبة بفتح الميم اه (غريبه) (٢) معناه انه سمي لها صداقا ناويا عدم ادائه اليها (فغرها بالله) كأن أقسم لها بالله أو أشهد الله عز وجل على انه صادق فيما يقول ونحو ذلك (٣) أي تلبس بإثم كإثم الزاني، والزاني في النار، وليس هذا آخر الحديث (وبقيته) وإيمان رجل أدان من رجل ديننا والله يعلم منه أنه لا يريد أدائه فغره بالله واستحل ماله بالباطل لقي الله عز وجل يوم يلقاه وهو سارق، وهذا الجزء الخامس عشر صحيفة ٩٠ رقم ٢٩٦ وسيأتي الحديث بتامه في الباب الثاني من ابواب الترهيب من خصال من المعاصي معدودة في قسم الترهيب ان شاء الله تعالى **(تخرجه)** أورده الميثمي وقال رواه (حم طب) وفي اسناد احمد رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات وفي اسناد الطبراني من لم أعرفهم اه وفيه تهديد ووعيد شديد لمن يماطل في أداء الصداق الواجب أو الدين باتفاق العلماء **(باب)** (٤) **(سنده)** **قدها** عبد الرزاق انا ابن جريج قال قال عمرو ابن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو (يعني ابن العاص) الخ (غريبه) (٥) بكسر الحاء المهملة والمد هو ما يعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة (وقوله أو عدة) بكسر العين المهملة ما بعد الزوج أنه يعطيها (٦) أي قبل عقد النكاح، والعصمة ما يعتصم به من عقد وسبب (٧) بضم الهمزة مبنى للمفعول أي لمن اعطاه الزوج، والمعنى أن ما يقبضه الولي قبل العقد فهو للمرأة، وما يقبضه بعده فله، قال الخطابي هذا يتأول على ما يشترط الولي لنفسه سوى المهر (٨) معناه أن اولي ما يعطاه الرجل شيء يعطاه لكونه أبا الزوجة أو أخاها **(تخرجه)** (د نس جه هق وغيرهم) ورجاله ثقات (٩) **(سنده)**

١٧٩ كلام العلماء في حكم هدايا الزوج للمرأة وأولياتها وما جاء في جهاز فاطمة بنت النبي ﷺ

ما استحل به فرج المرأة من مهر أو عدة فهو لها، وما أكرم به أبوها أو أخوها أو وليها بعد عقد النكاح فهو له، وأحق ما أكرم به الرجل ابنته واخته **(باب ما جاء في الجهاز)** **(عن علي رضي الله عنه)** (١) قال جهمز رسول الله ﷺ فاطمة في خميل (٢) وقربة ووسادة آدم حشوها ليف الإذخر **(عنه من طريق ثان)** (٣) مثله وفيه ووسادة آدم حشوها إذخر قال أبو سعيد (٤) ليف **(وعنه من طريق ثالث)** (٥) ان رسول الله ﷺ لما تزوجه فاطمة بعث معها بخميلة ووسادة من آدم حشوها ليف ورحين (٦) وسقاء وجرتين (٧) **(عن أم سلمة رضي الله عنها)** ٩٨

قدش عفان قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن عروة ابن الزبير عن عائشة، قال وحدثني مكحول قال قال رسول الله ﷺ الخ **(تخرجه)** **(حق)** وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد واسناده منقطع وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس اه **(قلت)** يعضده ما قبله وفي حديثي الباب دلالة على ان المرأة تستحق جميع ما يذكر قبل العقد من صداق أو حياء وهو العطاء أو عدة بوعده ولو كان ذلك الشيء مذكورا لغيرها، وما يذكر بعد عقد النكاح فهو لمن جعل له سواء كان وليا أو وكيلًا أو المرأة نفسها، قال الشوكاني وقد ذهب الى هذا عمر بن عبد العزيز والثوري وأبو عبيد ومالك والهادوية، وقال أبو يوسف ان ذكر قبل العقد لغيرها استحققه، قال الخطابي وقد اختلف الناس في وجوبه فقال سفيان الثوري ومالك بن أنس في الرجل ينكح المرأة على أن لا ييها كذا وكذا شيئا انفقا عليه سوى المهر أن ذلك كله للمرأة دون الأب، وكذلك روى عن عطاء وطاوس، وقال أحمد هو للأب ولا يكون لغيره من الأولياء لأن يد الأب مبسوطة في مال الولد، وروى عن علي ابن الحسين أنه زوج ابنته رجلا واشترط لنفسه مالا، وعن مسروق أنه زوج ابنته رجلا واشترط لنفسه عشرة آلاف درهم يجعلها في الحج والبر والصدقة، وقال الشافعي اذا فعل ذلك فلها مهر المثل ولا شيء للولي اه **(وفي قوله وأحق ما يكرم عليه الرجل الخ)** دلالة على مشروعية صلة أقارب الزوجة وكرامتهم والاحسان اليهم وأن ذلك حلال لهم وليس من قبيل الرسوم المحرمة الا أن يمتنعوا من التزوج الا به والله أعلم **(باب)** (١) **(سنده)** **قدش** أبو أسامة أنبأنا زائدة حدثنا عطاء بن السائب عن أبيه عن علي الخ **(غريبه)** (٢) الخمائل بوزن جميل القطيفة وهي كل ثوب له نمل من أي شيء كان وقيل الخمائل الأسود من الثياب (نه) والقربة معروفة (والوسادة) الخدة والجمع وسائد والادم بفتححتين وبضمثين أيضا وهو القياس جمع أديم كبريد وبرد وهو الجلد المدبوغ (والاذخر) بكسر الهمزة والخاء نبات معروف بالجهاز ذكي الريح وإذا جف ابيض (٣) **(سنده)** **قدش** معاوية بن عمرو وأبو سعيد قالاه حدثنا زائدة عن عطاء بن السائب عن أبيه عن علي قال جهمز رسول الله ﷺ الخ (٤) أبو سعيد أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام أحمد هذا الحديث يعني أنه قال في روايته حشوها ليف والمراد ليف الإذخر كما تقدم في الطريق الأولى (٥) **(سنده)** **قدش** عفان حدثنا حماد حدثنا عطاء بن السائب عن أبيه عن علي أن رسول الله ﷺ الخ (٦) زاد في هذه الرواية رحين وأما السقاء فعناء ظرف الماء من الجلد ويجمع على أسقية وهو المعبر عنه بالقربة في الطريق الأولى (٧) ثنية جرة وهو الإناء المعروف

(١) ان رسول الله ﷺ قال لها حينما تزوجها اما اني لا انةصك بما اعطيت اخواتك (٢) رحبين وجرة ومرفقة (٣) من ادم حشوها ليف (ابواب موانع النكاح) (باب النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها ونحوها من المحارم) (عن ابن عباس) (٤) ان رسول الله ﷺ نهى ان يجمع بين العمة والخالة (٥) وبين العمتين والخالتين (وعنه من طريق ثان) (٦) ان نبي الله ﷺ نهى

من الفخار (تخرجه) (نسجه ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي (١) هذا جزء من حديث طويل سيأتي بسنده وطوله وتخرجه في زواجه ﷺ بأمر سلمة في حوادث السنة الرابعة من الهجرة من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى (غريبه) (٢) يعني نساءه ﷺ والمراد بالاخوة هنا اخوة الدين (٣) المرفقة بكسر الميم بوزن ملعقة وهي كالوسادة تجعل للاتكاء عليها، وأصله من المرفق كأنه استعمل مرفقه واتكأ عليه (هذا) وفي أحاديث الباب دلالة على الاقتصاد في الجهاز وعدم التوسع فيه وأن يكون على قدر الحاجة كل زمن بحسبه ، وقد أسرف الناس في زمننا فيما لا حاجة إليه من أمر الجهاز بقصد التفاخر والمباهاة حتى إن الفقير ليبيع أمتعة بيته ويستدين ليجهز ابنته، وهذا حرام فعله فقد روى مسلم والنسائي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال له فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان ، قال النووي قال العلماء معناه أن مازاد على الحاجة فاتخاذها إنما هو للمباهاة والاختيال والالتفاء بزينة الدنيا، وما كان بهذه الصفة فهو مذموم يضاف إلى الشيطان لأنه يرتضيه ويوسوس به ويحسبه ويساعد عليه ، وقيل انه على ظاهره وأنه إذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل كما أنه يحصل له مبيت بالبیت الذي لا يذكر الله تعالى صاحبه عند دخوله عشائه ، وأما تعديد الفراش للزوج والزوجة فلا بأس به لأنه قد يحتاج كل واحد منهما إلى فراش عند المرض ونحوه وغير ذلك ، واستدل بعضهم بهذا على أنه لا يلزمه النوم مع امرأته وأن له الانفراد بعنهما بفراش ، والاستدلال به على هذا ضعيف، لأن المراد بهذا وقت الحاجة كالمريض وغيره كما ذكرنا وان كان النوم مع الزوجة ليس واجبا لكنه بدليل آخر ، والصواب في النوم مع الزوجة أنه إذا لم يكن لواحد منهما عذر في الانفراد فاجتماعهما في فراش واحد أفضل، وهو ظاهر فعل رسول الله ﷺ الذي واظب عليه مع مواظبته ﷺ على قيام الليل فينام معها فاذا أراد القيام لوظيفته قام وتركها ، فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف، لاسيما إن عرف من حالها حرصها على هذا، ثم انه لا يلزم في النوم معها الجماع والله أعلم (باب) (٤) (سنده) قدش مروان حدثني خصيف عن عكرمة عن ابن عباس الخ (غريبه) (٥) معناه أنه لا يجوز للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها في النكاح سواء كان ذلك في عقد واحد أو في عقدين أحدهما تلو الآخر ، فان كان في عقد واحد فنكاحها باطل، وان كان في عقدين فالاول صحيح والثاني باطل، وكذلك يحرم على الرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها كما تقدم في الصورة الأولى ، قال النووي يحرم الجمع بينهما سواء كانت عمة وخالة حقيقية وهي أخت الأب وأخت الأم أو مجازية وهي أخت الأب وأبي الجد وإن علا ، وأخت أم الأم وأم الجدة من جهة الأم والأب وان علت، فكلمن حرام بالاجماع ويحرم الجمع بينهما في النكاح أو في ملك المين (٦) (سنده) قدش روح ثنا سميد عن أبي حريز عن عكرمة (٢٣ م - الفتح الرباني - ج ١٦)

- ١٠١ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها (١) (عن أبي هريرة) (٢) أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها والعمة على بنت أخيها والمرأة على خالتها والخالة على بنت أخيها لا تنكح الكبرى (٣) على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى (٤) (عن علي رضي الله عنه) (٥) قال قال رسول الله ﷺ لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها (٦) عن أبيه عن جده
- ١٠٢ عن النبي ﷺ مثله (٧) (عن أبي سعيد الخدري) قال سمعت رسول الله ﷺ ينهى فذكر
- ١٠٣ خصالا نهى النبي ﷺ عنها منها وأن يجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها (٨) عن جابر بن عبد الله (٩) قال قال رسول الله ﷺ لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا المرأة على ابنة أخيها ولا على ابنة اختها (١٠) (عن ابن شهاب) (١١) أنه سئل عن الرجل يجمع بين المرأة وبين خالة أيتها والمرأة وخالة أمها وبين المرأة وعمة أيتها والمرأة وعمة أمها، فقال قال قبيصة بن ذؤيب سمعت أبا هريرة يقول نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها

عن ابن عباس الخ (١) زاد ابن حبان وابن عدي (انكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم) قاله الحافظ في التلخيص (تخرجه) (د مذ حب) وقال الترمذي حديث حسن صحيح (٢) (سنده) (قده) اسماعيل ابن معوية قال ثنا داود بن أبي هند عن الشعبي عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٣) الكبرى هي العمة أو الخالة والصغرى وهي بنت الأخ أو بنت الأخت، وسميت صغرى لأنها بمنزلة البنات (٤) أي الكبرى سنا غالبا أو رتبة فهي بمنزلة الأم والمراد بها العمة والخالة وكرر النبي من الجانبين للتأكيد، قيل علة تحريم الجمع بينهما أنهن من ذوات الرحم، فلو جمع بينهما في النكاح لظهرت بينهما عداوة وقطيعة رحم، وفي تعديته بعلى إيماء إلى الإضرار ويؤيد ذلك ما جاء عند ابن حبان وابن عدي من حديث أبي هريرة (انكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم) (تخرجه) (ق لك فع د مذ نس هق) بالفاظ مختلفة والمعنى واحد وفي رواية للبيهقي بلفظ حديث الباب (٥) (سنده) (قده) حسن بن موسى ثنا ابن طهيرة ثنا عبد الله بن هبيرة السبئي عن عبد الله بن زهير الغافقي عن علي الخ (تخرجه) (أورده الهيثمي وقال رواه (حم على بز) وفيه ابن طهيرة وحديثه حسن وبقيه رجاله رجال الصحيح اه (قلت) هو حديث حسن بل صححه بعض العلماء وان كان في أسناده ابن طهيرة لأنه صرح بالتحديث وقد قلنا غير مرة فيما تقدم أن ابن طهيرة إذا صرح بالتحديث يكون حديثه حسنا كما ذكره الحافظ ابن كثير (٦) (سنده) (قده) محمد بن جعفر ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ لما افتتح مكة قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها (تخرجه) لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجالهم ثقات (٧) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بطوله وسنده وشرحه وتخرجه في الباب السابع من أبواب الترهيب من خصال من المعاصي معدودة في قسم الترهيب ان شاء الله تعالى (٨) (سنده) (قده) يونس ثنا حماد يعني ابن زيد عن عاصم عن الشعبي عن جابر الخ (تخرجه) (خ نس هق) (٩) (سنده) (قده) حجاج حدثنا ليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب الخ

فري (١) خالة أمها بتلك المنزلة (٢) وان كان من الرضاع يكون من ذلك بتلك المنزلة (٣) (عن زينب بنت ابي سلمة) (٤) عن ام سلمة قالت جاءت ام حبيبة (٥) فقالت يا رسول الله هل لك في اختي؟ (٦) قال فأصنع بها ماذا؟ قالت تزوجها، فقال رسول الله ﷺ وتجبين ذلك؟ (٧) فقالت نعم لست لك بخلية (٨) وأحق من شركني في خير اختي، فقال لها رسول الله ﷺ انها لا تحمل لي (٩) قالت

(غريبه) (١) بضم النون أى نظن وبفتحها أى نعتقد والقائل ذلك هو ابن شهاب الزهري (٢) أى من التحريم وكذا خالة أبها، وهو صحيح لأن كلا منهما يطلق عليه اسم عمه وخالة لأن العممة هى كل امرأة تكون اختا لرجل له عليك ولادة فأخت الجد الأب عمه وأخت الجد للام خالة قاله القاضى هياض (٣) بتلك المنزلة من التحريم أيضا لقوله ﷺ في حديث عائشة الآتى فى الباب الأول من أبواب تحريم النكاح بالرضاع بلفظ (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) وسيأتى الكلام عليه هناك (تخرجه) (ق والاربعة والامان وغيرهم) (٤) (سنده) **حدثنا** أبو معاوية ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة الخ، وجاء عقب هذه الرواية فى مسند الامام احمد ثلاث طرق أخرى (الأولى) قال حدثنا يونس بن محمد قال ثنا ليث يعنى ابن سعد عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة أنها قالت دخل على رسول الله ﷺ فقلت هل لك فى اختي فذكر الحديث (الثانية) قال حدثنا يعقوب قال ثنا أبى عن ابن اسحاق قال ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت قلت لرسول الله ﷺ الا تزوج اختي فذكر الحديث (الثالثة) قال حدثنا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أم حبيبة ابنة أبي سفيان أخبرتها أنها قالت يا رسول الله أنكح اختي فذكر الحديث: قال أبى ووافق ابن أخى الزهري، وقال عقيل إن أم حبيبة قالت أم وهذه الطرق الثلاثة متفقة على أن هذا الحديث من رواية زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة بخلاف حديث الباب فإنه من رواية زينب عن أمها أم سلمة عن أم حبيبة، وفى كل مرة من هذه الطرق الثلاث يقول فذكر الحديث يشير الى حديث الباب المتقدم ذكره فى المسند، ولا مانع من أن زينب روت هذا الحديث مرة عن أمها أم سلمة عن أم حبيبة ثم روته مرة أخرى عن أم حبيبة بغير واسطة أم سلمة والله أعلم، هذا وزينب هذه هى ربيعة النبي ﷺ أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ كان اسمها برة فسماها النبي ﷺ زينب، وابوها أبو سلمة اسمه عبد الله بن عبد الأسد وأمه برة بنت عبد المطلب هاجر المهاجرين وشهد بدرأ رضى الله عنه (غريبه) (٥) هى بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ واسمها رملة بلا خلاف (٦) معناه الا تزوج اختي كما صرح بذلك فى بعض الروايات، وفى رواية لمسلم والنسائي أنكح اختي عزة بنت أبي سفيان (٧) جاء عند القسطين أو تجبين ذلك؟ بهمزة قبل الواو المفتوحة وهو استفهام تعجب مع ما طبع عليه النساء من الغيرة (٨) بضم الميم وسكون الحاء المعجمة وكسر اللام اسم فاعل من الإخلاء متمديا ولازما من أخليت بمعنى خلوت من الضرة، والمعنى لست بمنفردة عنك ولا خالية من ضرة، وقال ابن الاثير معناه لم أجدك خاليا من الزوجات وليس هو من قولهم امرأة مخلية أى خالية من الأزواج (وقولها وأحق من شركني) جاء عند الامام أحمد بالقاف، ومثله عند ابن ماجه، وجاء عند الشيخين (وأحب بالباء الموحدة) (من شركني) بفتح الشين المعجمة وكسر الراء أى أحق أو أحب من شاركني فيك وفى صحبتك والانتفاع منك بخيرات الدنيا والآخرة اختي (٩) أى لأنه جمع بين الأختين وقد حرم القرآن

فوالله لقد بلغني أنك تخطب درة ابنة أم سلمة بنت أبي سلمة ، فقال رسول الله ﷺ لو كانت
 تحل لي لما تزوجتها (١) قد ارضعتني وأباها (٢) ثوية مولاة بني هاشم فلا تمرضن (٣) على اخواتكن
 ولا بناتكن (باب ما جاء فيمن تزوج امرأة أبيه) (عن البراء بن عازب) (٤) قال
 لقيت خالي (٥) ومعه الراية فقلت أين تريد؟ قال بعثني رسول الله ﷺ الى رجل (٦) تزوج امرأة
 أبيه من بعده أن أضرب عنقه أو أقتله وأخذ ماله (وعن يزيد بن البراء) (٧) عن ابيه قال
 لقيت خالي فذكر الحديث المتقدم وفي آخره قال أبو عبد الرحمن (٨) ما حدث ابى عن ابى مریم
 عبد الغفار الا هذا الحديث لعنته (٩) (قدش اسباط) قال ثنا مطرف عن أبى الجهم

ذلك والظاهر أن هذا كان قبل علم أم حبيبة بالتحريم أو ظنت أن جوازه من خصائصه ﷺ لأن أكثر
 حكم نكاحه بخالف أحكام انكحة الامة (١) فيه اشارة الى أن حرمتها عليه لسببين وهما كونها ربيته
 وكونها بنت أخيه من الرضاع (٢) يعنى أبا سلمة رضى الله عنه (وقوله ثوية) بضم المثناة وفتح الواو
 بعدها تحتية ساكنة ثم موحدة مفتوحة كانت مولاة لابی لخب وكان أبو لخب اعتقها فارضعت النبي ﷺ
 كما صرح بذلك فى رواية للبخارى (٣) بفتح أوله وسكون المهملة وسكون الضاد المعجمة وبالنون الخفيفة
 خطاب بلعانة النساء ، وإن كان الخطاب لأم حبيبة وحدها فبكسر الضاد وتشديد النون ، قال القرطبي
 جاء بلفظ الجمع وان كانت القصة لاثنتين وهما أم حبيبة وأم سلمة ردعا وزجرا ان تعود واحدة منهما أو
 غيرها الى مثل ذلك (تخریجه) (ق نع نس جه هق) كلهم من رواية زينب عن أم حبيبة (باب)
 (٤) (سنده) وكيع ثنا حسن بن صالح عن السدى عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب الخ
 (غريبه) (٥) هو أبو بردة هانىء بن نيار ، وفى رواية أخرى الأمام أحمد أيضا بلفظ (مر بن عمى
 الحارث بن عمرو ومعه لواء قد عقده له النبي ﷺ) (وقوله ومعه الراية) أى الدالة على الإمارة (٦)
 جاء فى رواية الى رجل من بنى تميم (وقوله تزوج امرأة أبيه) أى نكحها على قواعد الجاهلية بعد علمه بالتحريم
 فهو زان ولذلك أمر النبي ﷺ بقتله لزنائه (وأخذ ماله) لتخطيه الحرمة فى امرأة أبيه التى هى مثل
 أمه ، قال الخطابي وقد أوجب بعض الأئمة تغليظ الدية على من قتل ذا محرم ، وكذلك أوجبوا على من
 قتل فى الحرم فأزموه دية وثلثا وهو قول عثمان بن عفان رضى الله عنه (تخریجه) (ك هق والاربعة)
 ولم يذكر ابن ماجه والترمذى أخذ المال وحسنه الترمذى وصححه الحاكم وأقره الذهبى ، وتقدم نحو هذا
 الحديث فى باب من وقع على ذات محرم أو أتى بهيمة الخ من كتاب الحدود وتقدم الكلام على فقهه
 ومذاهب الأئمة فيه ص ١٠٣ رقم ٢٦٣ فارجع اليه (٧) (سنده) يحيى بن أبى بكر ثنا عبد الغفار
 ابن القاسم حدثنى عدى بن ثابت قال حدثنى يزيد بن البراء الخ (غريبه) (٨) هو عبد الله بن الإمام أحمد
 وهذه كنيته (٩) أى لأنه ليس بثقة عنده قال الحافظ فى تعجيل المنفعة عبد الغفار بن القاسم بن قيس
 الأنصارى أبو مریم الكوفى مشهور بكنيته ، وهو ابن عم يحيى بن سعيد الأنصارى ، روى عن عدى بن
 ثابت ونافع مولى ابن عمر وعطاء بن أبى رباح وغيرهم ، روى عنه شعبة وهو أكبر منه ويحيى بن سعيد
 الأنصارى وهو من شيوخه وآخرون ، قال أحمد ليس بثقة وكان يحدث ببلايا فى عثمان وعائشة رضى
 الله عنهما ، حديثه بواطيل ، وقال أبو حاتم ليس بمتروك وكان من رؤساء الشيعة ، وكان شعبة حسن

- ١١٠ (عن البراء بن عازب) (١) قال انى لا تطوف على ابل ضلت لي في عهد رسول الله ﷺ فانا اجول (٢) في آيات فاذا انا بركب وفوارس اذ جاؤا فطافوا بفينائى (٣) فاستخرجوا رجلا فاسألوه ولا كلوه حتى ضربوا عنقه ، فلما ذهبوا سألت عنه فقالوا عرس (٤) بامرأة أبيه **قريش** اسود بن عامر ثنا أبو بكر عن مطرف قال أتوا قبة (٥) فاستخرجوا منها رجلا فقتلوه ، قال قلت ما هذا ؟ قالوا هذا رجل دخل بامراته (٦) فبعث اليه رسول الله ﷺ فقتلوه (عن البراء بن عازب) (٧) قال مر بنا ناس منطلقون فقلنا اين تذهبون فقيلوا بعثنا رسول الله ﷺ الى رجل يأتى امرأة أبيه أن تقتله
- ١١١ (ابواب تحريم النكاح بالرضاع) (باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) (عن
- ١١٢ على رضى الله عنه) (٨) قال قلت يا رسول الله ألا أدلك على اجمل فتاة في قريش ؟ قال ومن هي

الرأى فيه ، وقال الآجرى سألت أبا داود فقال كان يضع الحديث وقال شعبة لم أر أحفظ منه ، قال ابو داود غلط شعبة فيه ، وقال الدارقطنى اثنى عليه شعبة وخفي عليه أمره فبقى بعد شعبة فخلط فتركه وقال النسائى متروك ، وقال الدورى عن ابن معين ليس بشيء وقال البخارى ليس بالقوى عندكم وقال صاحب الميزان بقى الى قريب الستين ومائة اه ببعض اختصار (تخرجه) الحديث اشار اليه الترمذى بعد أن ذكر حديث البراء السابق وحسنه ، قال وقد روى محمد بن اسحاق هذا الحديث عن عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن البراء (قلت) وهو ضعيف لكن يؤيده احاديث الباب (١) (عن البراء بن عازب) الخ (غريبه) (٢) اى البحث (وقوله فى آيات) جمع بيت ويجمع أيضا على بيوت ويكون من الشعر والمدر والظاهر أن هذه البيوت كانت من الشعر من بيوت الأعراب بالبادية (٢) الفناء بكسر الفاء آخره همزة هو المتسع أمام الدار ويجمع على أفنية، والمراد فناء البيت الذى كان يبحث فيه على ابله، وجاء فى رواية أبى داود فجعل الأعراب يطيفون بى لمنزلى من النبى ﷺ اذ أتوا قبة فاستخرجوا منها رجلا الخ ، والمعنى أن هؤلاء الفوارس عرفوا البراء فجاءوه والتفوا حوله يحيونه لمنزله من رسول الله ﷺ (٤) هكذا فى الاصل عرس بدون همزة قبل العين المهملة والمشهور أعرس بالهمزة اذا دخل بالمرأة عند بنائها ، وعرس بالشديد اذا نزل اخر الليل، ولذلك حكم بعضهم فى مثله بانه خطأ ، وقيل هو لغة فى أعرس كما أنه يجوز أعرس بالهمزة فى النزول اخر الليل ، وجاء هذا اللفظ عند أبى داود والنسائى بالهمزة والله أعلم (٥) القبة من الخيام بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب (٦) هكذا فى الاصل بام امرأته ولم أقف على هذه الرواية لغير الامام أحمد وهى غير محفوظة والمحفوظ امرأة أبيه (تخرجه) (ك مى هق والاربعة) بالفاظ مختلفة وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأورد له شواهد نهضه وأقره الذهبى وقال اسناده ملبخ ، ولا بن ماجه عن معاوية بن قره عن أبيه قال بعثنى رسول الله ﷺ الى رجل تزوج امرأة أبيه أن أضرب عنقه وأصنى ماله، قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه اسناده صحيح (٧) (سنده) **قريش** محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ربيع بن ركين قال سمعت عدى بن ثابت يحدث عن البراء بن عازب قال مر بنا الخ (تخرجه) (ك د وغيرهم) وصححه الحاكم وأقره الذهبى (باب) (٨) (سنده) **قريش** وكيع ثنا سفيان عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب

- قلت ابنة حمزة (١) قال أما علمت انها ابنة اخي من الرضاع (٢) ان الله حرم من الرضاعة ما
 ١١٣ حرم من النسب (٣) (وعنه ايضا) (٤) قال قلت يا رسول الله مالك تتدوق (٥) في قريش وتدعنا
 (٦) قال وهل عندكم شيء؟ قال قلت نعم ابنة حمزة (٧) قال انها لا تحل لي، هي ابنة اخي من
 ١١٤ الرضاعة (عن ابن عباس) (٨) ان النبي ﷺ اريد على (٩) ابنة حمزة . فقال إنها ابنة اخي
 ١١٥ من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم (١٠) وانها لا تحل لي (عن عائشة رضي الله
 عنها) (١١) قالت قال رسول الله ﷺ يحرم من الرضاع ما يحرم من اللبس (وفي لفظ من
 الولادة) من خال أو عم أو ابن أخ (باب هل يثبت حكم الرضاع في حق زوج المرضعة
 ١١٦ وأقاربه كالرضعة أم لا) (عن عروة بن الزبير) (١٢) عن عائشة رضي الله عنها أن أفلح أخا
 أبي قعيس (١٣) استأذن علي عائشة فأبت أن تآذن له (١٤) فلما أن جاء النبي ﷺ قالت يا رسول
 الله إن أفلح أخا أبي قعيس استأذن علي فأبيت أن آذن له، فقال ائذني له، قالت يا رسول الله
 إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل (١٥) قال ائذني له فانه عمك تربت بيمينك (١٦) (وعنه من

قال قال علي قلت يا رسول الله الخ (غريبه) (١) اختلاف في اسمها على أقوال منها سلمى وعائشة وفاطمة
 (٢) أي لأن ثويبة أمة أبي لهب أرضعته بعد أن أرضعت حمزة ثم أرضعت أبا سلمة والحديث يدل على
 أن بنت الأخ من الرضاعة تحرم (٣) يعني في قوله تعالى (حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم) الخ السبع
 (تخرجه) (م فح مذ نس) (٤) (سنده) **قدش** أبو معاوية عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي
 عبد الرحمن السلمي عن علي قال قلت يا رسول الله الخ (غريبه) (٥) هو بناء مشاة فوق ثم نون مفتوحة
 مشددة ثم قاف وهو كذلك عند مسلم أي تختار وتبالغ في الاختيار (٦) زاد في رواية بعد قوله وتدعنا
 (ان تزوج الينا) يعني بني هاشم مع أن الله اصطفى بني هاشم من قريش (٧) هو ابن عبد المطلب عم النبي
 وعم علي رضي الله عنه (تخرجه) (م ومحمد بن منصور في الأمالي) (٨) (سنده) **قدش** بهز
 وعفان قالنا هما عن قتادة قال عفان قال ثنا قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس الخ (غريبه)
 (٩) هو بضم الهمزة وكسر الراء معناه قيل له يتزوجها (١٠) يعني من النسب كما صرح بذلك في بعض
 الرويات (تخرجه) (ق هق وغيرهم) (١١) (سنده) **قدش** حسن قال ثنا شيبان عن يحيى قال اخبرني
 محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن عائشة أم المؤمنين قالت قال رسول الله ﷺ الخ (تخرجه) (ق هق
 والاربعة والامامان) انظر أحكام هذا الباب في القول الحسن شرح بدائع المنن في الجزء الثاني صحيفة
 ٣٢٣ (باب) (١٢) (سنده) **قدش** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير الخ
 (غريبه) (١٣) بقاف وعين وسين مهملتين مصغرا، زاد في رواية عند الشيخين وهو عمها من الرضاعة، وفي
 رواية لمسلم وكان أبو القعيس أبا لعائشة من الرضاعة، وله في اخرى وكان أبو القعيس زوج المرأة التي
 أرضعت عائشة (١٤) جاء في رواية عند البخاري فقال أنتحجبين مني وأنا عمك، ووقع في رواية سفيان
 الثوري عن هشام عند ابى داود، بلفظ دخل علي أفلح فاستترت منه فقال أتستترين مني وأنا عمك؟ قلت
 من أين؟ قال أرضعتك امرأة أخى، قلت إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل الحديث (١٥) وقع في
 رواية لمسلم فان أبا القعيس ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأته (١٦) أي التصقت بالتراب وهو

طريق ثان) (١) عن عائشة قالت جاءني عمي (٢) من الرضاعة يستأذن عليّ بعد ما ضرب الحجاب فذكر نحوه (٣) (وعنه من طريق ثالث) (٤) عن عائشة قالت جاءني أفلح بن أبي القعيس (٥) يستأذن عليّ والذي أرضعت عائشة من لبنه هو أخوه فجاء يستأذن عليّ فأبنت أن آذن له فدخل عليّ رسول الله ﷺ فقال ائذني له الحديث (٦) (عن عباد بن منصور) (٦) قال قلت للقاسم بن محمد امرأة أبي أرضعت جارية من معرض (٧) الناس بلبن أخويّ أفترى أني أتزوجها؟ فقال لا، أبوك أبوها (٨) قال ثم حدث حديث أبي القعيس فقال ان أبا القعيس (٩) أتى عائشة يستأذن عليها فلم تأذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ قالت يا رسول الله إن أبا قعيس جاء يستأذن عليّ فلم آذن له، فقال هو عمك فليدخل عليك، فقلت إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل (١٠) فقال هو عمك فليدخل عليك (١١) (عن عمرة بنت عبد الرحمن) (١١) ان عائشة أخبرتهم أن رسول الله ﷺ

١١٧

١١٨

كناية عن الفقر وهذه الكناية جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر به كما يقولون قاتله الله (١) (سنده) **قَدْ شَأْنِي** يحيى ثنا هشام قال حدثني أبي عن عائشة الخ (٢) هو أفلح أخو أبي قعيس المذكور في الطريق الأولى (٣) ليس هذا آخر الحديث، (وبقيته) قلت لا آذن حتى استأذن رسول الله ﷺ فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال ليبلغ عليك عمك. قلت إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، فقال رسول الله ﷺ هو عمك فليبلغ عليك (٤) (سنده) **قَدْ شَأْنِي** سفيان ثنا هشام والزهرى عن عروة عن عائشة قالت جاءني أفلح الخ (غريبه) (٥) هكذا جاء في هذه الرواية (أفلح بن أبي القعيس) ووقع في رواية لمسلم من طريق عراك بن مالك عن عروة عن عائشة (٦) قالت استأذن عليّ أفلح بن قعيس) وهما مخالفان ما جاء في الطريق الأولى والثانية، قال الحافظ المحفوظ أفلح أخو أبي القعيس، قال ويحتمل أن يكون اسم أبيه قعيسا أو اسم جده فنسب إليه فتكون كنية أبي القعيس وافقت اسم أبيه أو اسم جده، قال ولمسلم من طريق بن جريج عن عطاء أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته قالت استأذن عليّ من الرضاعة أبو الجعد فرددته قال لي هشام إنما هو القعيس وكذا وقع عند مسلم من طريق أبي معاوية عن هشام استأذن عليها أبو القعيس وسائر الرواة عن هشام قالوا أفلح أخو أبي قعيس كما هو المشهور، وكذا قال سائر أصحاب عروة، ووقع عند سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد ان أبا قعيس أتى عائشة يستأذن عليها (٧) قلت وكذلك وقع عند الامام احمد وسيأتي في الحديث للتالي) قال الحافظ وأخرجه الطبراني في الأوسط من طريق القاسم عن أبي قعيس والمحفوظ أن الذي استأذن هو أفلح: وأبو القعيس هو أخوه، قال القرطبي كل ما جاء من الروايات وهم إلا من قال أفلح أخو أبي القعيس أو قال أبو الجعد لأنها كنية أفلح اهـ (تخرجه) (ق. هق. والامامان والأربعة) (٦) (سنده) **قَدْ شَأْنِي** اسماعيل حدثنا عباد بن منصور الخ (غريبه) (٧) بضم العين المهملة وسكون الراء أي من العامة (٨) معناه أن أباك من النسب أبوها من الرضاع فلا تحمل لك لأنها أختك من الرضاع من جهة أبيك (٩) هكذا بالأصل ان أبا القعيس، وجاء مثل ذلك في رواية لمسلم وتقدم الكلام على ذلك في شرح الحديث السابق (١٠) معناه أن أبا القعيس ليس هو أرضعتني ولكن أرضعتني امرأته كما صرح بذلك في رواية لمسلم (تخرجه) (م ص طس) (١١) (سنده) قال الامام احمد رحمه الله قرأت عليّ عبد الرحمن عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن الخ

كان عندها (١) وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة ، قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك ، قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أراه (٢) فلانا لعم لحفصة من الرضاعة فقالت عائشة يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل على ؟ (٣) فقال رسول الله ﷺ نعم (٤) ، إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة

باب عدد الرضعات المحرمة - وما جاء في رضاعة الكبير (٥) (عن عروة بن الزبير) (٥) عن عائشة رضي الله عنها أن أبا حذيفة (٦) تبنى سالما وهو مولى لامرأة من الأنصار (٧) كما تبنى النبي ﷺ زيدا ، وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس ابنه ويرث من ميراثه حتى أنزل الله عز وجل (ادعهم لأبائهم هو أقسط عند الله ، فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم فرزوا) إلى آباءهم فمن لم يعلم له أب فمولى وأخ في الدين ، فجاءت سملة (٩) فقالت يا رسول الله كئنا نرى سالما ولدا يأوى معي ومع أبي حذيفة ويراني ففضلا (١٠) (وفي لفظ وقد بلغ ما يبلغ الرجال) وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما قد علمت (١١) ، فقال ارضعيه خمس رضعات (وفي لفظ ارضعيه

١١٩

(غريبه) (١) أي عند عائشة في بيتها (٢) بضم الهمزة أي أظنه (وقوله لعم لحفصة) اللام بمعنى عن أي قال ذلك عن عم لحفصة قال الحافظ ولم أقف على اسمه اه (٣) هذا يشعر بأن عم عائشة كان ميتا وهو يخالف ما تقدم في حديث عروة عن عائشة من أن عمها كان حيا وجاء يستأذن عليها ، وأجاب عن ذلك النووي رحمه الله بقوله (اختلف العلماء) في عم عائشة المذكور ، فقال أبو الحسن القاسمي هما عمان لعائشة من الرضاعة ، أحدهما أخو أبيها أي بكر من الرضاعة ارتضع هو وأبو بكر رضي الله عنه من امرأة واحدة ، والثاني أخو أبيها من الرضاعة الذي هو أبو القعيس ، وأبو القعيس أبوها من الرضاعة وأخوه أفلح عمها وقيل هو عم واحد وهذا غلط ، فإن عمها الأول ميت والثاني حي جاء يستأذن ، فالصواب ما قاله القاسمي وذكر القاضي القولين ثم قال قول القاسمي أشبه لأنه لو كان واحدا لفهمت حكمه من المرة الأولى ولم تحتجب منه بعد ذلك اه والله اعلم (٤) أي كان يجوز دخوله عليك وعمله بقوله (إن الرضاعة تحرم) بضم أوله وشد الراء المكسورة (ما تحرم الولادة) أي مثل ما محرمة (تخرجه) (ق . والامامان والثلاثة وغيرهم) انظر القول الحسن شرح بدائع المنن في أحكام هذا الباب ومذاهب الأئمة فيه في الجزء الثاني صحيفة ٢٣٦ و٢٣٧ و٢٣٨ نجد ما يسرك **باب** (٥) **قدش** عبد الرزاق قال أنا ابن جريج قال أنا ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير الخ (غريبه) (٦) اسمه مشم وقيل هشيم وقيل هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي وكان من أصحاب رسول الله ﷺ السابقين إلى الإسلام وكان تبنى سالما الفارسي المهاجري الأنصاري (٧) قال ابن شاهين سمعت ابن أبي داود يقول هو سالم بن معقل مولى فاطمة بنت يعار الأنصارية اعتقته فوالى أبا حذيفة فتبناه أي اتخذنا ابنا (٨) بالبناء للمفعول أي رد كل واحد من أولئك إلى أبيه الذي ولده (٩) هي بنت سهيل امرأة أبي حذيفة من بني عامر بن لؤي فهي قرشية عامرية وأبوها صحابي شهير أسلمت قديما بمكة فهي من السابقين إلى الإسلام هاجرت مع زوجها إلى الحبشة على ما ذكر في أسد الغابة (١٠) بضم الفاء والضاد المعجمة ، قال ابن وهب أي مكشوفة الرأس والصدر ، وقيل على ثوب واحد لا إزار تحته ، وقيل متوشحة بثوب على عاتقها خالفت بين طرفيه (زاد في الموطأ وليس لنا إلا بيت واحد) (١١) زاد في رواية ستاق فلما أنزل فيه وفي أشباهه

تحرى عليه (١) فكان بمنزلة ولدها من الرضاع (زاد في رواية) فارضته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة تأمر أخواتها (٢) وبنات أخواتها أن يرضعن من أحببت عائشة أن يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها ، وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدا من الناس حتى يرضع في المهد (٣) وقلن لعائشة والله ما ندرى لعلها كانت رخصة من رسول الله ﷺ لسالم من دون الناس (وعنه أيضا) (٤) عن عائشة رضيت الله عنها قالت أتت سملة بنت سهيل رسول الله ﷺ فقالت له يا رسول الله ان سالما كان منا حيث قد علمت أنا كنا نعهده ولدا فكان يدخل على كيف شاء ولا نحتشم منه، فلما أنزل فيه وفي أشباهه ما أنزل (٥) أنكرت وجهه ابني حذيفة إذا رآه يدخل على (٦) قال فأرضعنيه عشر رضعات (٧) ثم لي أدخل عليك كيف شاء فأنما هو ابنك، فكانت عائشة تراه عاما للمسلمين ، وكان من سواها من أزواج النبي ﷺ يرى انها كانت خاصة لسالم مولى ابني حذيفة الذي ذكرت سملة من شأنه رخصة له (عن سملة امرأة أبي حذيفة) (٨) أنها قالت قلت يا رسول الله إن سالما مولى أبي حذيفة يدخل على وهو ذولحية، فقال رسول الله ﷺ أرضعنيه فقالت

١٢٠

١٢١

ما أنزل أنكرت وجهه ابني حذيفة إذا رآه يدخل على (٩) جاء في رواية لمسلم (أرضعنيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس ابني حذيفة، فرجعت فقالت إنني قد أرضعته فذهب الذي في نفس ابني حذيفة) قال أبو عمر صفة رضاع الكبير ان يحلب له اللبن ويسقاه فأما أن تلقمه المرأة ثديها فلا ينبغي عند احد من العلماء (قال النووي) وهو حسن، ويحتمل انه عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبير، وأيده بعضهم بأن ظاهر الحديث أنه رضع من ثديها لأنه تبسم وقال قد علمت أنه رجل كبير ولم يأمرها بالحلب وهو موضع بيان، ومطلق الرضاع يقتضى مص الثدي فكأنه اباح لها ذلك لما تقرر في نفسها انه ابنها وهي امه فهو خاص بها لهذا المعنى، وكانهم رحمهم الله لم يقفوا في ذلك على شيء، وقد روى ابن سعد عن الواقدي عن محمد بن عبد الله بن اخي الزهري عن ابيه قال كانت سملة تحلب اللبن في مسعط او إناء قد رُزِ رضعته فيشربه سالم في كل يوم حتى مضت خمسة أيام، فكان بعد ذلك يدخل وهي حاملة رخصة من رسول الله ﷺ لسملة (٢) رواية الامامين فكانت تأمر أم كلثوم ابنة ابني بكر وبنات اخيها ان يرضعن من أحببت الخ (٣) هو ما يهد للصبي لينام فيه وهو كناية عن الرضاع في مدة الحولين (تخرجه) (ق د نس ، والامامان) (٤) (سنده) **قدش** يعقوب قال حدثني ابني عن ابن اسحاق قال حدثني الزهري عن عروة عن عائشة الخ (غريبه) (٥) تعني قوله تعالى (ادعوهم لأبائهم الآية) (٦) أي لانه صامر أجنبي بنص القرآن (٧) جاء عند الإمامين فقال لها رسول الله ﷺ (أرضعنيه خمس رضعات) بدل عشر رضعات ، قال ابن عبد البر وفي رواية يحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن شهاب باسناده عشر رضعات والصواب رواية مالك وتابعه يونس خمس رضعات اه (قلت) ويؤيده ما تقدم في الحديث السابق من قوله ﷺ (أرضعنيه خمس رضعات) انظر حديث عائشة في بدائع المن رقم ١٥٧٤ صحيفة ٢٣٣ في الجزء الثاني واقرا شرحه (تخرجه) (ق د ه ق عب . والامامان) (٨) (سنده) **قدش** (٢٤٢ - الفتح الرباني - ج ١٦)

- ١٢٢ كيف ارضعه وهو ذو لحية (١) فارضعته فكان يدخل عليها (عن أم سلمة زوج النبي ﷺ)
- (٢) كانت تقول أبا سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن احدا بتلك الرضاعة (٣) وقلن لعائشة والله ما نرى هذا الا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة (٤) فما هو بداخل علينا أحد
- ١٢٣ بهذه الرضاعة ولا رائتنا (عن زينب بنت أم سلمة) (٥) قالت قالت ام سلمة لعائشة إنه يدخل عليك الغلام الأيفع (٦) الذي ما أحب ان يدخل عليّ ، فقالت عائشة أمالك في رسول الله أسوة حسنة ، قالت ان امرأة أبي حذيفة قالت يا رسول الله إن سالما يدخل عليّ وهو رجل وفي نفس
- ١٢٤ أبي حذيفة منه شيء ، فقال رسول الله ﷺ أرضعيه حتى يدخل عليك (عن عائشة رضي الله عنها)
- (٧) جاءت سهلة بنت سميل فقالت يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة شيئا (٨) من دخول سالم عليّ فقال أرضعيه ، فقالت كيف ارضعه وهو رجل كبير ، فضحك رسول الله ﷺ وقال أأست اعلم أنه رجل كبير ؟ ثم جاءت (٩) فقالت ما رأيت في وجهه ابى حذيفة شيئا اكرهه
- ١٢٥ ﴿باب ما جاء في الرضاع الذي لا يحصل به التحريم﴾ (عن مسروق عن عائشة) (١٠) رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها رجل (١١) قال فتغير وجه رسول الله ﷺ كأنه

يونس بن محمد قال ثنا حماد يعني ابن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن امرأة ابى حذيفة الخ (غريبه) (١) تقدم كيفية ارضاع الكبير في شرح الحديث السابق (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه احمد والطبراني في الثلاثة ورجال احمد رجال الصحيح إلا ان الجميع روه عن القاسم ابن محمد عن سهلة فلا ادري سمع منها ام لا (٢) (سنده) ﴿قَدْ شَأْ حجاج ثنا ليث قال ثنا عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة ان امه زينب ابنة ابى سلمة اخبرته ان امها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول ابا سائر ازواج النبي صلى الله عليه وعلى آله ورضعته رسول الخ (غريبه) (٣) تعنى رضاعة الكبير (٤) قال بعض العلماء ليس عندهن دليل على الخصوص ولكنهن اخذن بالاحوط لاحتمال الخصوص ، وحينئذ فيقال الأصل هو العموم ، نعم ينبغي ان يكون عاما في محل الضرورة ، واما العموم فوق محل الضرورة فلا يدل عليه الحديث والله اعلم (تخرجه) (م د نس جه حق)

(٥) (سنده) ﴿قَدْ شَأْ محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة الخ (غريبه) (٦) قال النووي الأيفع هو بالياء المثناة من تحت وبالفاء وهو الذي قارب البلوغ ولم يبلغ وجمعه إيفاع وقد أيفع الغلام ويفع وهو يافع اه ومثل ذلك في النهاية (تخرجه) (٧) (سنده) ﴿قَدْ شَأْ سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة الخ (غريبه) (٨) أى شيئا من الكراهة من اجل دخول سالم عليّ بعد مانق الشرع التبنى بقوله تعالى (ادعوم لأبائهم هو أقسط عند الله الآية)

(٩) أى بعد أن ارضعته كما أمرها النبي ﷺ (تخرجه) (م جه حق) واحاديث الباب تدل على أن رضاعة الكبير تحرّم ، وفي ذلك خلاف بين العلماء ، انظره في القول الحسن في الجزء الثاني صحيفة ٣٣٩ و ٣٤٠ و ٣٤١ (وفي هذا الباب) أيضا ما يدل على عدد الرضعات المحرمة وفيها خلاف كذلك انظره في القول الحسن أيضا صحيفة ٣٣٤ ﴿باب﴾ (١٠) (سنده) ﴿قَدْ شَأْ بهز قال ثنا شعبة قال ثنا أشعث بن سليم أنه سمع أباه يحدث عن مسروق عن عائشة الخ (غريبه) (١١) لم يعلم بالتحقيق من هذا الرجل

- شق عليه (١) فقالت يا رسول الله أخى فقال رسول الله ﷺ انظرن (٢) ما اخوانكن فانما الرضاة من الجماعة (عن ابى موسى الهلالى) (٣) عن ابيه ان رجلا كان فى سفر فولدت امرأته فاحتبس لبنها فجعل يمصه ويمججه فدخل حلقه فأتى ابا موسى فقال حرمت عليك فأتى ابن مسعود فسأله فقال قال رسول الله ﷺ لا يحرم من الرضاع إلا ما انبت اللحم وانشر العظم (٤) عن عبد الله بن الزبير (٥) ان النبي ﷺ قال لا يحرم من الرضاع المصّة (٦) والمصتان (عن عائشة رضى الله عنها) (٧) ان نبي الله ﷺ قال لا تحرم المصّة ولا المصتان (عن أم الفضل) (٨) قالت كان رسول الله ﷺ فى بيتى فجاء اعرابى فقال يا رسول الله كانت لى امرأة فتزوجت عليها امرأة اخرى فزعمت امرأتى الأزلى انها ارضعت امرأتى الحدثنى (٩) املاجة أو املاجتين وقال مرة رضعة أو رضعتين

(١) أى كأنه كره ذلك كما جاء مصرحا به فى رواية البخارى (٢) بهمزة وصل وضم الظاء المعجمة من النظر بمعنى التفكير والتأمل، وجاء عند البخارى بلفظ انظرن من اخوانكن وهى أوجه، ومعناه تأملن وتفكرن ما وقع من ذلك هل هو رضاع صحيح بشرطه من وقوعه فى زمن الرضاة فانما الرضاة من الجماعة، وهو علة لوجوب النظر والتأمل، والجماعة مفعلة من الجوع يعنى أن الرضاة التى تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة هى حيث يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته ولا يحتاج إلى طعام آخر لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت لحمه بذلك فيصير كجزء من المرصعة فيكون كسائر أولادها، أما الكبير فلا يسد جوعته إلا الحبز فليس كل مرتضع لبن أم أخا لولدها، وفى سنن الترمذى لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء أى ما وقع من الضبي موقع الغذاء بأن يكون فى مدة الرضاع وقد ذكرها الله عز وجل فى كتابه فقال (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاة) وحديث عائشة هذا يثبت خلاف ما أثبتته حديثها المتقدم فى الباب السابق بلفظ (أرضعته تحرمى عليه) وقد أشرنا فى آخر شرح الباب السابق إلى كلام العلماء فى ذلك والله الموفق (٣) (سنده) **قدش** وكيع ثنا سليمان بن المغيرة عن أبى موسى عن أبى الخ (غريبه) (٤) انشر بالراء قال الخطابى معناه ما شد العظم وقواه والانشار بمعنى الإحياء فى قوله تعالى (ثم اذ شاء انشره) ويروى انشر العظم بالزاي المعجمة ومعناه زاد فى حجمه فنشره قال فى النهاية وهو من النشر المرتفع من الارض (تخرجه) (دهق) قال المنذرى سئل أبو حاتم الرازى عن أبى موسى الهلالى فقال هو مجهول وأبوه مجهول اه (قلت) أما أبو موسى فقال الحافظ فى التقريب مقبول (٥) (سنده) **قدش** يحيى بن سعيد عن هشام قال اخبرنى ابى عن عبد الله بن الزبير الخ (غريبه) (٦) المصّة هى المرة من المص، قال فى القاموس مصصته بالكسر أمصه ومصصته أمصه كخصصته أخصه شربته شربا رقيقا اه والمعنى انه تناول شيئا قليلا (تخرجه) (نس فع مذ حب هق) وقال الترمذى الصحيح من رواية ابن الزبير عن عائشة (قلت) يعنى الحديث التالى واعله بن جرير الطبرى بالاضطراب فانه روى عن ابن الزبير عن ابيه، وجمع ابن حبان بينهما بإمكان ان يكون ابن الزبير سمعه من كليهما (٧) (سنده) **قدش** معتمر عن ايوب عن ابن ابى مليكة عن ابن الزبير عن عائشة الخ (تخرجه) (م والاربعة وغيرهم) (٨) (سنده) **قدش** اسماعيل قال ثنا ايوب عن ابى الخليل عن عبد الله بن الحارث الهاشمى عن أم الفضل الخ (غريبه) (٩) بضم الحاء المهملة ومكون الدال وفتح المثناة هى تأنيث الأحدث

- ١٣٠ (١) فقال لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان او قال الرضعة او الرضعتان (وعنها ايضا) (٢) ان
 النبي ﷺ قال لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتين (وعنها ايضا) (٣) سأل رجل النبي ﷺ
 (وفي لفظ (٤) ان النبي ﷺ سئل) انحرم المصّة قال النبي ﷺ لا (باب من تجوز شهادته
 في الرضاعة) (عن عبدالله بن أبي مليكة) (٥) قال حدثني عبيد بن أبي ريم عن عقبة بن الحارث
 قال وقد سمعته من عقبة (٦) ولكنني لحديث عبيد أحفظ قال تزوجت (٧) فجاءتنا امرأة سوداء
 فقالت اني قد أرضعتكما فأثيت النبي ﷺ فقالت اني تزوجت امرأة فلانة ابنة فلان (٨) فجاءتنا
 امرأة سوداء (٩) فقالت اني أرضعتكما (١٠) وهي كافرة (١١) فأعرض عنى فأثيته من قبل وجهه

يريد المرأة التي تزوجها بعد الاولى (١) معناه ان بعض الرواة قال مرة في حديثه املاجة او املاجتين
 وقال مرة اخرى رضعة او رضعتين بدل املاجة او املاجتين، والاملاجة بكسر الهمزة وبالجمم المخففة
 وهي المصّة، قال في المصباح ملج الصبي أمه ملجا من باب قتل وملج بملج من باب تعب لفة رضعها
 ويتعدى بالهمزة فيقال أملاجه أمه، والمرة من الثلاثي ملجة ومن الرباعي إملاجة مثل الإكرامة
 والإخراجة ونحوه اه والرضعة هي المرة من الرضاع كضربة وجلسة وأكلة فتى التقم الصبي
 الثدي فامتص منه ثم تركه باختياره لغير عارض كان ذلك رضعة (تخرجه) (م هق) (٢) (سنده)
حدثنا ابو كامل ثنا حماد عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل أن النبي
 ﷺ قال الخ (تخرجه) (م هق) وابن ماجه ولفظه مرفوعا لا تحرم الرضعة ولا الرضعات أو المصّة
 (٢) (سنده) **حدثنا** بهز وعفان قالا ثنا قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل
 بنت الحارث سأل رجل الخ (غريبه) (٤) هذا اللفظ لعفان أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام
 أحمد هذا الحديث واللفظ الأول لبهز (تخرجه) (م هق) (باب) (٥) (سنده) حدثنا اسماعيل
 ابن ابراهيم قال أنا أيوب عن عبدالله بن أبي مليكة الخ (غريبه) (٦) المعنى أن عبدالله بن أبي مليكة روى
 هذا الحديث مرة عن عقبة بواسطة عبيد الله بن أبي ريم ومرة عن عقبة مباشرة بغير واسطة ثم قال
 ولكنني لحديث عبيد أحفظ فذكره وهو الطريق الأول من هذا الحديث (٧) القائل تزوجت الخ هو
 عقبة بن الحارث (٨) لم يذكر في هذه الرواية اسم الزوجة ولا نسبتها وقد صرح في الطريق الثانية بكنتيتها
 ونسبتها وهي أم يحيى بنت أبي إهاب، قال الحافظ اسمها غنية بفتح المعجمة وكسر النون بعدها ياء تحنانية
 مشددة وكنتيتها أم يحيى، قال ثم وجدت في النسائي أن اسمها زينب فاعل غنية لقبها أو كان اسمها فغير زينب
 كما غير اسم غيرها (٩) جاء في رواية للبخاري في الشهادات أمة بدل امرأة، قال الحافظ لم أقف على اسمها
 (١٠) وقع في رواية للبخاري في كتاب العلم فقالت اني قد أرضعت عقبة والتي تزوج، فقال لها عقبة ما
 أعلم أنك أرضعتيني ولا أخبرتيني فركب (يعنى من مكة) الى رسول الله ﷺ بالمدينة فسأله فقال رسول
 الله ﷺ كيف وقد قيل، فقارعا عقبة ونكحت زوجها غيره (وله في اخرى) فأرسل الى آل إهاب
 فسألهم فقالوا ما علنا أرضعت صاحبنا فركب الى النبي ﷺ الحديث، وجاء في رواية للدارقطني من
 طريق أيوب عن ابن أبي مليكة فدخلت علينا امرأة سوداء فسألت فابطأنا عليها، فقالت تصدقوا على فوالله
 لقد أرضعتكما جميعا (١١) المراد بالكفر هنا الكذب لا الكفر بالله عز وجل أي كاذبة لأنها سترت

فقلت انها كاذبة ، فقال لي كيف بها (١) وقد زعمت انها قد ارضعتكما دعما عنك (٢) (وعنه من طريق ثان) (٣) قال حدثني عقبه بن الحارث او سمعته منه (٤) أنه تزوج أم يحيى ابنة أبي إهاب (٥) فجاءت امرأة سوداء فقالت قد ارضعتكما ، قد كرت ذلك لرسول الله ﷺ فأعرض عني، فتنحيت فذكرته له فقال فكيف (٦) وقد زعمت ان قد ارضعتكما (وفي لفظ فكيف وقد قيل) (٧) فنهاه عنها (عن ابن عمر) (٨) قال سئل النبي ﷺ ما يجوز في الرضاعة من المشركين؟ قال رجل وامرأة (٩) وسمعتة أنا (١٠) من عبد الله بن محمد بن أبي شيبه

الحقيقة وغطتها كما يقال فلان كفر النعمة اي غطاها مستعار من كفر الشيء اذا غطاه اي ستره ويؤيد ذلك قوله بعد ذلك فقال انها كاذبة (١) اي كيف تشتغل بها وتباشرها وتفرضي اليها وقوله (وقد زعمت) اي والحال انها قالة الخ (٢) اي اتركها وفي الطريق الثانية (فنهاه عنها) وزاد البخاري في رواية تقدمت فصارقها عقبه ونكحت زوجها غيره (٣) (سنده) **مدرسة** يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال حدثني عقبه بن الحارث الخ (٤) معناه ان ابن أبي مليكة يشك هل حدثه عقبه بهذا الحديث او سمعه منه ، وفيه اشارة الى التفرقة في صيغ الاداء بين التحديث والسماع فيقول الراوي فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ او قصد الشيخ تحديته بذلك حدثني بالافراد ، فان كان مع جماعة ولم يقصده الشيخ بالتحديث وانما كان يسمعه من غير ان يشعر به فيقول الراوي سمعت فلانا يقول كذا وكذا ولا يقول حدثني ولا اخبرني (٥) بكسر الهمزة وآخره باء موحدة (قال الحافظ) لا أعرف اسمه وهو مذكور في الصحابة وهو ابن عزيز بفتح العين المهملة وكسر الزاي وآخره زاي ايضا (٦) اي فكيف تباشرها وتفرضي اليها (٧) اي وقد قيل إنك اخوها من الرضاعة اي ذلك بعيد من ذوى المروءة والورع (تخرجه) (خ د نس مذ هق) (٨) (سنده) **مدرسة** عبد الله بن محمد (قال عبد الله بن الإمام أحمد) وسمعت من عبد الله ثنا معتمر عن محمد بن عثيم عن محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي عن أبيه عن ابن عمر الخ (غريبه) (٩) جاء في روايه اخرى للإمام أحمد بسند فيه رجل لم يسم بلفظ (رجل وامرأة وامرأة) بتكرير لفظ امرأة مرتين ولكن اوردته الهيثمي وعزاه للإمام أحمد بلفظ (فقال النبي ﷺ رجل أو امرأة) وجاء عند البيهقي كذلك بلفظ (رجل او امرأة) (١٠) القائل وسمعتة انا الخ هو عبد الله بن الإمام أحمد يعني انه روى هذا الحديث مرتين مرة عن ابيه عن عبد الله ومرة عن عبد الله بن محمد بغير واسطة ابيه (تخرجه) (طب هق) قال الهيثمي فيه محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي وهو ضعيف ، وقال البيهقي اسناده ضعيف لا تقوم بمثله الحجة ، محمد بن عثيم يرمى بالكذب وابن البيهقي ضعيف ، وقد اختلف عليه في متنه فقيل مكذبا (اي رجل أو امرأة) وقيل رجل وامرأة وقيل رجل وامرأتان والله أعلم (قلت) والمعول في هذا الباب على الحديث الاول فهو حديث صحيح رواه البخاري وغيره وهو يدل على قبول شهادة المرضعة ووجوب العمل بها وحدها (قال الترمذي) والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم اجازوا شهادة المرأة الواحدة في الرضاع ، وقال ابن عباس تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع وتؤخذ يمينها وبه يقول أحمد واسحاق اه (قلت) وهو مروى عن عثمان والزهرى والحسن والاوزعى (قال في رحمة الائمة) واختلفوا في الرضاع فقال أبو حنيفة لا تقبل فيه الا شهادة رجلين وامرأتين ولا يقبلن فيه

١٣٤ **باب ما يستحب أن تعطى المرضعة عند الفطام** (عن حجاج بن حجاج) (١) عن أبيه قال قلت يا رسول الله ما يذهب عنى (٢) مذمة الرضاع؟ قال غرة (٣) عبد أو أمة

بَابُ أَبْوَابِ الْإِنْكَاحِ الْمَنْهِي عَنْهَا

١٣٥ **باب الرخصة في نكاح المتعة** (٤) ثم نسخته (عن عبد الله بن مسعود) (٥) قال كنا نغزو مع

رسول الله ﷺ وليس لنا نساء فقلنا يا رسول الله الا نستخصى؟ فنهانا عنه ثم رخص لنا بعد في أن نتزوج المرأة بالثوب الى أجل ثم قرأ عبدالله (يا أيها آمنوا لا تحرموا طيبات مما أحل الله لكم

ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين) (عن جابر بن عبدالله) (٦) وسلمة بن الأكوع رجل من

اصحاب النبي ﷺ قالوا كنا في غزاة (٧) فجاهنا رسول الله ﷺ فقال ان رسول الله ﷺ يقول استمتعوا (وعنهما من طريق ثان) (٨) قالوا خرج علينا منادى رسول الله ﷺ

عنده منفردات وقال (مالك والشافعي) يقبلن فيه منفردات الا أن مالكا قال في المشهور عنه يشترط شهادة

امرأتين (والشافعي) يشترط شهادة أربع (وعن مالك) رواية انها تقبل واحدة اذا فشا ذلك في الجيران وقال

(احمد) يقبلن فيه منفردات وتجزي منهن امرأة واحدة في المشهور عنه والله أعلم **(باب)** (١)

(سنده) **قدش** يحيى ثنا هشام وابن نمير قال ثنا هشام قال اخبرني ابي عن حجاج بن حجاج عن أبيه

وقال ابن نمير ثنا رجل من اسلم قال قلت يا رسول الله الخ **(غريبه)** (٢) من الاذهاب وهو الازالة اي

اي شيء يزبل عنى (مذمة الرضاع) قال في النهاية المذمة بالفتح مفعلة من الذم، وبالكسر من الذمة

والذمام، وقيل هي بالكسر والفتح الحق والحرمه التي يذم مضيعها، والمراد بذمة الرضاع الحق اللازم

بسبب الرضاع فكانه سأل ما يسقط عنى حق المرضعة حتى اكون قد أدبتم كاملا، وكانوا يستحبون ان

يعطوا للرضعة عند فصال الصبي شيئا سوى اجرتها اه وكان من لم يفعل ذلك يصير مذموما عند الناس

بسبب عدم المكافأة والله أعلم **(٣)** بالرفع والتنوين اي مملوك (عبد او أمة) بالرفع والتنوين بدل من

غرة، قال الطيبي الغرة المملوك وأصلها البياض في جهة الفرس ثم استدير لا كرم كل شيء كقولهم غرة

القوم سيدهم، ولما كان الانسان المملوك خيرا ما يملك سمي غرة، ولما جعلت الظئر نفسها خادمة جوزيت

بجنس فعلها **(تخرجه)** (د نس مذ) وسكت عنه ابو داود والمنذرى وقال الترمذى هذا حديث صحيح

اه وفيه استحباب العطيه للرضعة عند الفطام وان يكون عبدا او أمة لانها قامت بخدمة الصغير والعناية

به فيصح ان تكافأ بمن يخدمها ويعينها على حوائجها لايكون الجزاء من جنس العمل والله الموفق **(باب)**

(٤) نكاح المتعة هو النكاح الى اجل معين وهو من التمتع بالشئ الانتفاع به يقال تمتعت به اتمتع

تمتعا الاسم المتعة كانه ينتفع بها الى امد معلوم، وقد كان مباحا في اول الاسلام ثم حرم، وهو الآن جائز

عند الشيعة (٥) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في اول الباب الثاني من كتاب النكاح

صحيحة ١٤١ رقم ٨ وانما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة (٦) **قدش** عبد الرزاق قال انا ابن جريج

قال اخبرني عمرو بن دينار عن حسن بن محمد بن علي عن جابر بن عبدالله وسلمة بن الأكوع الخ **(غريبه)**

(٧) الظاهر انها غزوة اوطاس لما سياتى في حديث سلمة ايضا ان رسول الله ﷺ رخص لهم في متعة

النساء عام اوطاس ثلاثة ايام ثم نهى عنها (٨) **قدش** محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عمرو بن

- ١٣٧ فنأدى إن رسول ﷺ قد أذن لكم فاستمتعوا يعني متعة النساء (عن أبي سعيد الخدري) (١) قال كنا نستمتع على عهد رسول الله ﷺ بالثوب (٢) (عن جابر بن عبد الله) (٣) قال كنا نتمتع على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر (٤) حتى نهانا عمر أخيرا يعني النساء (باب ما جاء في نسخه والنهي عنه) (عن محمد بن علي) (٥) أنه سمع أباه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لابن عباس وبلغه أنه رخص في متعة النساء فقال له علي بن أبي طالب إن رسول الله ﷺ قد نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية (عن عبد الرحمن بن نعيم) (٦) الأعرابي قال سألت رجلا من بني عمر وأنا عنده عن المتعة متعة النساء فغضب وقال والله ما كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونسألك وتعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم زناة (٧) ولا مسأخين (٨)

دينار قال سمعت الحسن بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالوا خرج علينا الخ (تخرجه) (م هق) (١) (سنده) **قدش** محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن زيد أبي الحواري قال سمعت أبا الصديق يحدث عن أبي سعيد الخدري الخ (غريبه) (٢) الثوب ليس قيد ابل يجوز بغيره مما يحصل به التراضي (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه (حم بن) ورجال احمد رجال الصحيح (٣) (سنده) **قدش** اسحاق ثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله الخ (غريبه) (٤) قال النووي هذا محمول على ان الذي استمتع في عهد أبي بكر وعمر لم يبلغه النسخ (وقوله يعني النساء) اي نهانا عن متعة النساء (تخرجه) (م هق) ولفظ مسلم كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث اه (وقوله في شأن عمرو بن حريث) يشير الى قول عمر في قضية عمرو بن حريث لا تؤتى برجل تمتع وهو محصن الا رجته ولا برجل تمتع وهو غير محصن الا جلده ، وقصة عمرو بن حريث اخرجها عبد الرزاق في مصنفه عن جابر قال قدم عمرو بن حريث الكوفة فاستمتع بمولاة فأتى بها عمر حبلى فسأله فاعترف قال فذلك حين نهى عنها عمر اه والله أعلم (باب) (٥) (سنده) **قدش** عبد الرزاق أنبانا معمر عن الزهري عن الحسن وعبد الله ابني علي عن ابنيهما محمد بن علي الخ (تخرجه) (ق وغيرهما) (٦) (سنده) **قدش** عفان ثنا عبد الله بن ابياد قال ثنا يعني ابن لقيط عن عبد الرحمن بن نعيم الخ (غريبه) (٧) معناه انها حرام وانه لا يفعلها الا زان مسافح والسفاح هو الزنا فهو عطف مرادف ، وقد جاء عند البيهقي من طريق ابن شهاب الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله ان رجلا سأل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن المتعة فقال حرام قال ان فلانا (يعني ابن عباس) يقول فيها (يعني يجوزها) فقال والله لقد علم أن رسول الله ﷺ حرمها يوم خيبر وما كنا مسأخين (٨) ليس هذا آخر الحديث (وبقيته) ثم قال (يعني ابن عمر) والله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول ليسكون قبل المسيح الدجال كذابون ثلاثون أو أكثر (قال عبد الله بن الامام احمد) قال أبي وقال أبو الوليد الطيالسي قبل يوم القيامة (تخرجه) (هق طب) الى قوله مسأخين، وفي سنده عند الامام أحمد عبد الرحمن بن نعيم، قال الحافظ في تعجيل المنفعة قال الحسيني فيه جهالة اه (قلت) أورده الهيثمي وعزاه للطبراني وقال فيه منصور بن دينار وهو ضعيف اه (قلت) منصور بن دينار ذكره الحافظ في تعجيل المنفعة وقال ضعفه ابن معين وقال البخاري في حديثه نظروا قال أبو زرعة كوفي صالح وذكره

- ١٤٠ (عن الربيع بن سبرة الجهني) (١) عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فأقنا خمس عشرة من بين ليلة ويوم قال فاذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتعة (٢) قال وخرجت أنا وابن عم لي في أسفل مكة أو قال في أعلا مكة فلقينا فتاة من بني عامر ابن صعصعة كأنها البكرة (٣) العنطنطة قال وأنا قريب من الدمامة (٤) وعلى برد جديد غض (٥) وعلى ابن عمي برد آخلق (٦) قال فقلنا لها هل لك أن يستمتع منك أحدنا؟ قالت وهل يصلح ذلك؟ قال قلنا نعم، قال فجعلت تنظر إلى ابن عمي فقلت لها ان بردى هذا جديد غض وبرد ابن عمي هذا آخلق (٧) قالت برد ابن عمك هذا لا بأس به فاستمتع منها فلم نخرج من مكة حتى حرما رسول الله ﷺ (٨) (وعنه أيضا عن أبيه) (٩) قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع (١٠) حتى إذا كنا بعسفان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العمرة قد دخلت في

١٤١

ابن حبان في الثقات اه (قلت) ويؤيده حديث البيهقي الذي ذكرته بلفظه في الشرح من طريق ابن شهاب عند سالم بن عبد الله فقد أوردته الهيثمي وقال رواه (طس) ورجاله رجال الصحيح خلا المعافى بن سليمان وهو ثقة اه وذكره الحافظ في الفتح وقال أخرجه ابو عوانة وصححه من طريق سالم بن عبد الله لحديث الباب لكثرة طرقه وصحة بعضها يكون حسنا على الأقل والله أعلم (١) (سنده) **قدش** عفان ثنا وهيب قال ثنا سمارة بن غزيرة الانصاري قال ثنا الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه الخ (٢) يعني متعة النساء (٣) بفتح الموحدة وسكون الكاف هي الفتية من الابل أي الشابة القوية (العنطنطة) بعين مهملة مفتوحة وبتونين مفتوحتين بينهما طاء ساكنة ثم طاء مفتوحة وهي الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام وقيل هي الطويلة فقط والمشهور الأول قاله النووي (٤) بفتح الدال المهملة وهي القبح في الصورة (٥) الغض الطري الذي لم يتغير والمراد هنا نضر لم يأت عليه زمن بغيره (٦) بفتح المعجمة واللام أي قريب من البالي (٧) هو عيم مفتوحة وحاء مهملة مشددة وهو البالي ومنه مع الكتاب اذا بلى ودرس (٨) (مخرجه) (م حق) يستفاد من هذا الحديث ان سبرة الجهني لم يتزوج المرأة وأنه هو القريب من الدمامة في الحلقة وأنه صاحب البرد الجديد بعكس ما جاء في رواية مسلم من هذا الطريق نفسه فقبحا ان الذي تزوج المرأة هو سبرة وان القريب من الدمامة وصاحب البرد الجديد هو ابن عمه الذي كان معه وهذه الرواية هي المحفوظة وهي التي جاءت في جميع الطرق عند مسلم وجاءت ايضا عند الإمام احمد في الحديث التالي (٩) (سنده) **قدش** عبد الرزاق ثنا معمر اخبرني عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة عن أبيه الخ (غريبه) (١٠) جاء هذا الحديث في حجة الوداع من اوله إلى قوله فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبين الصفا والمروة، وتقدم نحوه في باب صفة حج النبي ﷺ في الجزء الحادي عشر وفي باب فسخ الحج إلى العمرة في الجزء الثاني عشر من كتاب الحج وكانوا محرمين ومعهم نسائهم فأمروا بالتمتع بنسائهم بعد الطواف والسعي والتحلل من العمرة، اما قوله ثم امرنا بمتعة النساء إلى آخر الحديث فكان ذلك في فتح مكة لأنه ﷺ لم يكن محرما حين دخل مكة في غزوة الفتح فقد روى (م حم) والاربعة) من حديث جابر ان رسول الله ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء من غير إحرام، وحديث الباب هذا السياق فيه وهم من بعض الرواة حيث قد أدخل حديثا في حديث، ويؤيد ذلك

الحج (١) فقال له سراقه بن مالك أو مالك بن سراقه (٢) شك عبد العزيز أي رسول الله علمنا تعليم قوم كما ولدوا اليوم، عمر تناهذه لعامنا هذا أم للأبد؟ قال لا بل للأبد (٣) فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أمرنا بمتعة النساء فرجعنا إليه فقلنا يا رسول الله انهن قد أبين الا الى أجل مسمى، قال فافعلوا، قال فخرجت انا وصاحب لي على برد وعليه برد فدخلنا على امرأة فعرضنا عليها أنفسنا فجعلت تنظر الى برد صاحبي فتراه أجود من بردى وتنظر الى فتراي أشب منه (٤) فقالت برد مكان برد (٥) واختارتني فتزوجتها عشرا (٦) ببردى فبت معها تلك الليلة (٧) فلما أصبحت غدوت الى المسجد فسمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يخطب يقول (٨) من كان منكم تزوج امرأة الى أجل فليعظها ما سمي لها ولا يسترجعها اعطاها شيئا ولا يفارقها، فان الله تعالى قد حرمها عليكم الى يوم القيامة (وعنه ايضا عن ابيه) (٩) ان رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم الفتح (عن اياس بن سلمة) (١٠) بن الاكوع عن ابيه قال رخص رسول الله ﷺ في متعة النساء عام أوطاس (١١)

١٤٣

ما جاء صريحا في الحديث السابق أن متعة النساء كانت في غزوة الفتح وجاء كذلك عند مسلم في جميع طرقه وفي الحديث التالي عند الامام أحمد أيضا هذا ما ظهر لي والله أعلم (١) اي يجوز فعلها في أشهر الحج الى يوم القيامة (٢) الصواب سراقه بن مالك (٣) تقدم الكلام على ذلك في باب فسخ الحج الى العمرة في الجزء الثاني عشر (٤) اي كان شيباني أزيد من شبابه اي لانه كان أسن مني (٥) اي يكفي كل منهما مقام صاحبه ولا عبرة بالجودة بعد ذلك فانها لا تساوي جودة الرجل (٦) اي عشر ليال بايامها، وفي رواية للأمام أحمد أيضا فكان الأجل بيني وبينها عشرا (٧) في رواية أخرى الامام أحمد ومسلم فأبقت معها ثلاثا (٨) جاء في رواية أخرى فاذا رسول الله ﷺ بين الباب والحجر (وعند مسلم بين الركن والباب) يخطب الناس يقول ألا أيها الناس قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء، ألا وإن الله تبارك وتعالى قد حرم ذلك الى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخلس سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا اه وهذه الرواية جاءت عند الامام أحمد ومسلم من طريق عبد العزيز بن عمر عن الربيع ابن سبرة عن أبيه (تخرجه) (جه هق) قال البيهقي وكذلك رواه جماعة من الأكاير كابن جرير والثوري وغيرهما عن عبد العزيز بن عمر (يعني بن عمر بن عبد العزيز) وهو وهم منه فرواية الجمهور عن الربيع بن سبرة أن ذلك كان زمن الفتح (يعني فتح مكة) والله أعلم (٩) (سنده) **قدش** اسماعيل بن ابراهيم ثنا معمر عن الزهري عن ربيع بن سبرة عن أبيه الخ (تخرجه) (م هق) (١٠) (سنده) **قدش** يونس بن محمد قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا أبو عميس عن اياس بن سلمة الخ (غريبه) (١١) يعني العام الذي كان فيه غزوة أوطاس، وكانت غزوة الفتح في هذا العام نفسه قبل غزوة أوطاس بقليل، قال بعض المؤرخين كانت غزوة الفتح في رمضان وغزوة أوطاس في شوال سنة ثمان من الهجرة اه فالمراد بعام أوطاس غزوة الفتح لما تقدم في حديث سبرة عند مسلم والامام أحمد أن النبي ﷺ رخص لهم في المتعة في غزوة الفتح ثلاثة أيام ثم نهى عنها قبل خروجهم من مكة بقوله ﷺ فان الله تعالى قد حرمها عليكم الى يوم القيامة، وفي هذا الحديث اي حديث سلمة بن الاكوع أن الترخيص في المتعة كان ثلاثة أيام ثم وقع التحريم كوفي رواية سبرة فروايتها ترجع الى شيء واحد، وهو فتح مكة فلا يتأني الاذن (٢٥٢ - الفتح الرباني - ج ١٦)

- ١٤٣ ثلاثة أيام ثم نهي عنها (عن الزهري) (١) قال تذاكرنا عند عمر بن عبد العزيز
 المتعة متعة النساء، فقال ربيع بن سبرة سمعت أبي يقول سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع ينهي
 عن نكاح المتعة (باب ما جاء في نكاح المحلل والمحرم) (عن عبد الله (٢) يعني ابن مسعود)
 ١٤٤ قال لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له (٣) (عن علي رضي الله عنه) (٤) قال لعن رسول
 ١٤٥ الله ﷺ صاحب الربا وآكله وشاهديه (٥) والمحلل والمحلل له (عن أبي هريرة) (٦) قال لعن
 ١٤٦

بها في غزوة أوطاس بعد تحريمها إلى يوم القيامة في غزوة الفتح ، هذا ما ظهر لي والله أعلم ، قال النووي
 في شرح مسلم عند قوله في حديث سلمة بن الأكوع (رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة
 ثلاثاً ثم نهي عنها) قال هذا تصريح بانها أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس شيء واحد ، وأوطاس
 واد بالطائف ويصرف ولا يصرف فمن صرفه أراد الوادي والمسكان ومن لم يصرفه أراد البقعة كما في
 ظائره ، وأكثر استعمالهم له غير مصروف اهـ (تخريجه) (ق نس مذهبه هق) (١) (سنده) **قدش**
 عبد الصمد ثنا أبي ثنا اسماعيل بن أمية عن الزهري الخ (تخريجه) (د هق) قال أبو داود وهذا أصح
 ما روي في ذلك اهـ قال القاضي عياض وقدروي عن سبرة أيضا أباحتها في حجة الوداع ثم نهي النبي ﷺ
 عنها حينئذ إلى يوم القيامة ، قال وذكر الرواية بأباحتها يوم حجة الوداع خطأ لأنه لم يكن يومئذ ضرورة ولا
 عزوبة وأكثرهم حجوا بنسائهم ، والصحيح أن الذي جرى في حجة الوداع مجرد النهي كما جاء في غير رواية ويكون
 تجديده ﷺ النهي عنها يومئذ لا اجتماع الناس ، وليبلغ الشاهد الغائب ، ولتمام الدين وتقرر الشريعة كما قرر غير شيء
 وبين الحلال والحرام يومئذ وبث تحريم المتعة حينئذ لقوله إلى يوم القيامة اهـ (قال النووي) والصواب المختار
 أن التحريم والإباحة كانا مرتين وكانت حلالاً قبل خيبر ، ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو
 يوم أوطاس لا تصالهما ، ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة واستمر التحريم اهـ
 رقلت وللعلماء خلاف في أحكام نكاح المتعة انظر القول الحسن في الجزء الثاني صحيفة ٢٤٣ و٣٤٣ و٣٤٣ والله الموفق
 (باب) (٢) هذا جزء من حديث طويل سيأتي بتامة وسنده في الباب الثامن من أبواب
 الترهيب من خصال من المعاصي معدودة في قسم الترهيب ، وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة (غريبه) (٣)
 كلا اللفظين من باب التفعيل الأول بكسر اللام الأولى والثاني بفتحها ، قال القاضي عياض (المحلل) بكسر
 اللام ، الذي تزوج مطلقة الغير ثلاثاً على قصد أن يطلقها بعد الوطء ليحل للطلق نكاحها وكأنه يحلها
 على الزوج الأول بالنكاح والوطء (والمحلل له) بفتح اللام ، هو الزوج ، وإنما لعنهما لما في ذلك من هتك
 المروءة وقلة الحمية والدلالة على خسة النفس وسقوطها ، أما بالنسبة للمحلل له فظاهر ، وأما بالنسبة إلى
 المحلل فلأنه يعير نفسه بالوطء لفرض الغير ، فإنه إنما يطؤها ليعرضها لوطء المحلل له ، ولذلك مثله ﷺ
 بالنيس المستعار اهـ (رقلت) جاء تمثيله بالنيس المستعار عند (جه هق) من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً
 بلفظ (ألا أخبركم بالنيس المستعار ؟ قالوا بلى يا رسول الله ، قال هو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له ، قال عبد
 الحق في أحكامه أسناده حسن (٤) (سنده) **قدش** خلف بن الوليد حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن
 عن الحارث عن علي الخ (غريبه) (٥) تقدم الكلام على الربا وآكله في الباب الأول من أبواب الربا في
 الجزء الخامس عشر صحيفة ٦٨ رقم ٢٢٥ (تخريجه) (نس) وفي أسناده الحارث الأعور ضعيف ، وله
 شواهد صحيحة تؤيده (٦) (سنده) **قدش** أبو عامر ثنا عبد الله عن عثمان بن محمد عن المقبري عن

- ١٤٧ رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له (عن أبان بن عثمان عن أبيه) (١) عن النبي ﷺ قال
المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا ينكح ولا ينكح (باب النهي عن نكاح الشغار) (٢) يحيى (٢) عن
١٤٨ عبيد الله عن نافع (عن ابن عمر) ان رسول الله ﷺ نهى عن نكاح الشغار (٣) ، قال قلت لنافع ما
الشغار؟ قال يزوج الرجل ابنته ويتزوج ابنته ، ويزوج الرجل أخته ويتزوج أخته بغير صداق
١٤٩ (حدثنا عبد الرحمن) (٤) ثنا مالك عن نافع (عن ابن عمر) ان النبي ﷺ نهى عن الشغار قال مالك

أبي هريرة النخ (تخرجه) (بز هق) واسحاق وابن أبي حاتم في العلل والترمذي في العلل وحسنه البخاري
ذكر ذلك الحافظ في التلخيص ، وأورده الهيثمي وقال رواه (حم بز) وفيه عثمان بن محمد الاخنس وثقه
ابن معين وابن حبان، وقال ابن المديني له عن أبي هريرة أحاديث منا كبير اه (قلت) الظاهر أن هذا
ليس منها وإلا لما حسنه البخاري لاسيما وله شواهد صحيحة تعضده والله اعلم، وفي أحاديث الباب دلالة
على تحريم التحليل لأنه لا يكون اللعن الا على ذنب كبير، ولذلك ذهب جمهور العلماء إلى فساد العقد بقصد
التحليل ولو لم يشترطه في العقد، قال الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم
عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم، وهو قول الفقهاء من التابعين، وبه يقول سفيان
الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق اه باختصار (قلت) قال في رحمة الامة وإذا تزوج
امرأة على أن يحلها لمطلقها ثلاثا وشرط أنه اذا وطئها فهي طالق أو فلا نكاح (فعند أبي حنيفة) يصح
النكاح دون الشرط وفي حلها الأول عنده روايتان (وعند مالك) لا تحل الاول إلا بعد حصول نكاح
صحيح عن رغبة من غير قصد التحليل ويطؤها حللا وهي طاهرة غير حائض، فان شرط التحليل أو نواه
فسد العقد ولا تحل للثاني (والشافعي) في المسألة قولان أصحابهما أنه لا يصح النكاح (وقال احمد) لا يصح
مطلقا، فان تزوجها ولم يشترط ذلك إلا أنه كان في عزمه صح النكاح عند أبي حنيفة، وعند الشافعي مع الكراهة
وقال مالك واحمد لا يصح والله اعلم (١) (عن أبان بن عثمان النخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب
ما جاء في نكاح المحرم وإنكاحه وخطبته من كتاب الحج في الجزء الحادي عشر صحيفة ٢٢٦ رقم ١٨٣ انظر
حكمه ومذاهب الاثمة في ذلك في الشرح صحيفة ٢٣١ من الجزء المذكور تجد ما يسرك والله الموفق
(باب) (٢) (حدثنا يحيى) (غريبه) (٣) قال العلماء الشغار بكسر الشين المعجمة وبالعين المعجمة
أصله في اللغة الرفع يقال شغل الشكيب إذا رفع رجله ليبول كأنه قال لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل
بنتك ، وقيل هو من شغل البلد إذا خلا لخلوه عن الصداق ، ويقال شغرت المرأة إذا رفعت رجلها عند
الجماع ، قال ابن قتيبة كل واحد منهما يشغل عند الجماع وكان الشغار من نكاح الجاهلية اه (قلت) ومعناه
في الشرع جاء مفسرا في الحديث ، قال العلماء تفسير الشغار ليس من كلام النبي ﷺ وإنما هو من
كلام الرواة (قلت) جاء تفسيره في هذا الحديث عن نافع وفي الحديث الثاني عن مالك وفي الحديث
الثالث عن أبي هريرة مبهما ، قال القرطبي تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة فان كان
مرفوعا فهو المقصود وإن كان من قول الصحابي فمقبول أيضا لانه أعلم بالمقال وأقعد بالحال (تخرجه)
(ن. هق والاربعة . والاسامان) وغيرهم لكن الترمذي لم يذكر تفسير الشغار (٤) (حدثنا عبد الرحمن)
النخ (تخرجه) (قهن والاسامان . والاربعة) بتفسير ابن عمر بدل مالك ولم يذكر الترمذي تفسيره

- ١٥٠ والشغار ان يقول أنكحني ابنتك وأنكحك ابنتي (عن ابى هريرة) (١) قال نهى رسول الله ﷺ عن الشغار، قال والشغار ان يقول الرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي أو زوجني اختك
- ١٥١ وأزوجك اختي (٢) قال ونهى عن بيع الفرر عن الحصة (٣) (عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج) (٤) ان العباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته وقد كانا جملا صداقا (٥) فكتب معاوية بن ابى سفيان وهو خليفة الى مروان يأمره بالتفريق
- ١٥٢ بينهما، وقال في كتابه هذا الشغار الذى نهى عنه رسول الله ﷺ (عن جابر بن عبد الله) (٦)
- ١٥٣ قال نهى رسول الله ﷺ عن الشغار (عن ابن عمر) (٧) ان النبي ﷺ قال لا شغار فى الاسلام (٨)
- ١٥٤ (عن انس بن مالك) (٩) ان النبي ﷺ قال لا شغار فى الاسلام (عن عمران بن حصين) (١٠)
- ١٥٥ ان رسول الله ﷺ قال لا شغار فى الاسلام (باب ما جاء فى نكاح الزانى والزانية) (عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى) (١١) قال قال رسول الله ﷺ الزانى المجلود

(١) (سنده) **قده** ابن نمير قال ثنا عبيد الله عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة الخ (غريبه)

(٢) هكذا جاء مهمما عند مسلم والامام احمد قال البيهقي ورواه عبيدة عن عبيد الله وزاد فيه ولا صداق بينهما اه (قال العلماء) وليس المقتضى للبطلان مجرد ترك ذكر الصداق لان النكاح يصح بدون تسمية، بل المقتضى لذلك جعل البضع صداقا (٣) تقدم الكلام على بيع الفرر والحصة فى باب النهى عن بيع الفرر فى الجزء الخامس عشر صحيفة ٣٣ رقم ١٠٣ (تخرجه) (م هق) (٤) (سنده) **قده** يعقوب وسعد قالوا ثنا أبى عن محمد بن اسحاق قال حدثنى عبد الرحمن بن هرمز الأعرج الخ (غريبه) (٥) أى جملا بضع كل واحدة منهما صداقا للآخرى، وإلا لما أمر معاوية بالتفريق بينهما والله أعلم (د هق)

وسنده جيد (٦) (سنده) **قده** عبد الرزاق أنا ابن جرير أنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله ﷺ عن الشغار (تخرجه) (م فح هق) وللبيهقي رواية أخرى عن جابر أيضا قال نهى النبي ﷺ عن الشغار والشغار أن تنكح هذه بهذه بغير صداق وبضع هذه صداق هذه وبضع هذه صداق هذه (٧) (سنده) **قده** عبد الرزاق ثنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر الخ (غريبه) (٨) يشير الى أن الشغار كان معمولا به فى الجاهلية فلما جاء الاسلام أبطله (تخرجه) (م)

(٩) (سنده) **قده** عبد الرزاق ثنا معمر عن ثابت وأبان وغير واحد عن أنس الخ (تخرجه)

(نس مذ) وصححه الترمذى وأخرج عبد الرزاق عن أنس مرفوعا لا شغار فى الاسلام والشغار ان يزوج الرجل الرجل اخته باختة (١٠) (سنده) **قده** ابراهيم بن خالد ثنا رباح عن معمر عن ابن سيرين عن عمران بن حصين الخ (تخرجه) (نس مذ) وصححه الترمذى وقال قال بعض أهل العلم نكاح الشغار مفسوخ ولا يحل وان جعل لهما صداقا، وهو قول الشافعى وأحمد واسحاق، وروى عن عطاء بن أبى رباح قال يقران على نكاحهما ويجعل لهما صداق المثل، وهو قول أهل الكوفة اه انظر أحكام هذا الباب ومذاهب الأئمة فى القول الحسن صحيفة ٣٤٤ و٣٤٥ فى الجزء الثانى (باب) (١١) (سنده) **قده** عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنى أبى ثنا حبيب بن المعلى ثنا عمرو بن شعيب عن سعيد بن أبى سعيد

لا ينكح (١) (عن عبد الله بن عمرو) (٢) ان رجلا من المسلمين (٣) استأذن نبي الله ﷺ في امرأة يقال لها ام مهزول (٤) كانت تسافح وتشترط له ان تنفق عليه وأنه استأذن فيها النبي ﷺ أو ذكر له أمرها فقرا النبي ﷺ الزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك (٥) قال انزات الزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك (باب ما جاء في تزويج من لم تولد) **قدش** (يزيد بن هارون) (٦) قال أنا عبد الله بن يزيد بن مقسم قال حدثتني عمتي سارة بنت مقسم (عن ميمونة بنت كردم) (٧) قالت رأيت رسول الله ﷺ بمكة وهو على ناقته (٨) وأبا مع أبي ويذ رسول الله ﷺ ديرة (٩) كديرة الكتاب فسمعت الاعراب والناس يقولون الطبطبية (١٠) فدنا منسه أبي فأخذ بقدمه

المقبري الخ (١) (تخرجه) هكذا جاء مر سلا عند الامام أحمد لأن سعيد بن أبي سعيد المقبري تابعي لم يدرك النبي ﷺ، وقد جاء موصولا عند الحاكم وأبي داود عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ (لا ينكح الزاني المجلود الا مثله) قال العلماء هذا الوصف خرج مخرج الغالب باعتبار من ظهر منه الزنا سواء جلد أو لم يجلد (تخرجه) (دك) وابن أبي حاتم موصولا وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال الحافظ في بلوغ المرام رجاله ثقات (٢) (سنده) **قدش** عارم ثنا معتمر قال قال أبي حدثنا الحضرمي عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمرو (يعني ابن السعاص) الخ وفي آخره قال عبد الله بن الامام أحمد قال أبي سألت معتمرا عن الحضرمي فقال كان قاصا وقد رأيت (غريبه) (٣) لم يصرح باسمه في هذه الرواية وقد جاء في رواية أخرى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند (دند) نسك) وسيأتي عقب التخريج ان اسمه مرثد بن أبي مرثد الغنوي (٤) الظاهر والله أعلم ان اسمها عناق كما صرح بذلك في رواية عمرو بن شعيب السالفة الذكر (٥) جاء في رواية عمرو بن شعيب المشار اليها (فنزات الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة - الى قوله وحرم ذلك على المؤمنين) (تخرجه) (نس) وأورده الهيثمي في تفسير سورة النور وقال رواه (حم طب طس) بنحوه ورجال أحمد ثقات اه (قلت) وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة وكان بمكة بغيرها يقال لها عناق وكانت صديقتة قال لجئت الى النبي ﷺ فقلت يا رسول الله أنكح عناقا قال فسكت عنى فنزلت (الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) فقرا على رسول الله ﷺ وقال لا تنكحها (دند) وصححه الحاكم وأقره الذهبي وهذا لفظه وللعلماء كلام في تفسير هذه الآية وخلاف في حكم زواج الزانية ذكرته في القول الحسن صحيفة ٣٤٥ و ٣٤٦ في الجزء الثاني فارجع اليه والله الموفق (باب) (٦) **قدش** (يزيد بن هارون) الخ (غريبه) (٧) بوزن عنبر (٨) كان ذلك في حجة الوداع كما يستفاد من رواية أبي داود (٩) بكسر المهملة وتشديد الراء مفتوحة التي يضرب بها (وقوله الكتاب) كرمان جمع كتاب أي كديرة معلى الكتابة، والكتاب أيضا المكتب كقعد موضع التعليم أفاده الجوهري، والمعنى كالديرة التي يضرب بها معلم الكتابة في مكان التعليم والله أعلم (١٠) بفتح المهملتين وسكون الواحدة الأولى وكسر الثانية وبعدها ياء، تحية مشددة قيل هي كناية عن الدرة يريد صوتها اذا ضربت بها حكمت صوتنا يشبهه طب طب وهي

فأقر له (١) رسول الله ﷺ قالت فمأنسيت فيما نسيت طول أصبع قدمه السبابة على سائر أصابعه، قالت فقال له أبي إني شهدت جيش عثران (٢) قالت فمعرفة رسول الله ﷺ ذلك الجيش، فقال طارق بن المرقع (٣) من يعطيني رحا بثوابه (٤) قال فقلت وما ثوابه؟ قال أزوجه أول بنت تكرون لي، قال فأعطيته رحي ثم تركته حتى ولدت له ابنة وبلغت، فأتيته فقلت له جهز لي أهلي، فقال لا والله لا أجهزها حتى تحدث صداقا غير ذلك (٥) فحلفت أن لا أفعل، فقال رسول الله ﷺ بقدر (٦) أي النساء هي؟ قلت قد رأيت القتير (٧) قال فقال لي رسول الله صلى عليه وسلم دعها عنك لا خير لك فيها، قال فراعني ذلك (٨) ونظرت إليه، فقال رسول الله ﷺ لا تأثم ولا يأنم صاحبك (٩) **باب** ما يذكر في رد المنكوحه بالعييب (عنه جميل بن زيد) (١٠) قال صحبت شيخا من الأنصار ذكر أنه كانت له صحبة يقال له كعب بن زيد أو زيد بن كعب (١١) فحدثني أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني غفار (١٢) فلما دخل عليها وضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحاها (١٣) بياضا فأنحاز عن الفراش ثم قال خذي عليك ثيابك ولم يأخذ مما آتاها شيئا (١٤)

١٥٨

بالنصب على التحذير أي احذروها (١) أي يمكن له راسمعه كلامه (٢) بوزن عمران اسم موضع (٣) بضم الميم وفتح الراء وكسر القاف مشددة (٤) أي بجزائه (٥) أي حتى تجعل لها مهرا غير الرخ (٦) بسكون المهملة وفتحها أي تماثل أي النساء في السن؟ وعند أبي داود فقال رسول الله ﷺ (وبقرن أي النساء هي) بفتح القاف وسكون الراء، قال الخطابي يريد سن أي النساء هي؟ والقرن بنو سن واحد (٧) بوزن قتيل فسره أبو داود بالشيب فقال في آخر الحديث (والقتير الشيب) (٨) أي افزعني ذلك (٩) أي لا حنت عليك في يمينك، وليس هذا آخر الحديث وبقيته، قالت فقال له أبي إني نذرت أن أذبح عددا من الغنم الخ ذكرت هذه البقية في الباب الأول من أبواب النذر في الجزء الرابع عشر صحيفة ١٨٣، وجاء عند أبي داود إلى قوله لا تأثم ولا يأنم صاحبك، وقد فملت مثله لمناسبة الترجمة (تخرجه) (د) وفي أسناده سارة بنت مقسم قال الحافظ في التقریب لا تعرفه وروى الطبراني نحوه عن كردم بن سفيان الثقفي قال الهيثمي وفي أسناده مساتير وليس فهم ضعيفه، قال الخطابي في معنى هذا الحديث ويشبهه أن يكون النبي ﷺ إنما أشار عليه بتركها لأن عقد النكاح على معدوم العين فاسد وإنما كان ذلك منه موعدا له فلما رأى أن ذلك لا يبقى بما وعد وأن هذا لا يقطع عما طلب أشار عليه بتركها والإعراض عنها لما خاف عليهما من الأثم إذا تنازعا وتخاصما إذ كان كل واحد منهما قد حلف أن يفعل غير ما حلف عليه صاحبه وتلطف ﷺ في صرفه عنها بالمثلة عن سننها حتى قرر عنده أنها قد رأت القتير أي الشيب وكبرت وأنه لاحظ له في نكاحها، وفيه دليل على أن للحاكم أن يشير على أحد الخصمين بما هو أدعى إلى الصلاح وأقرب إلى التقوى والله أعلم **باب** (١٠) (سنده) **باب** القاسم بن مالك المزني أبو جعفر قال أخبرني جميل بن زيد الخ (غريبه) (١١) أولئك من الراوي وجاء عند سعيد بن منصور بلفظ زيد بن كعب بن عجرة بغير شك (١٢) قيل اسمها العالية وقيل اسمها أسماء بنت النعمان قاله الحاكم يعني الجونية، وقال الحافظ الحق أنها غيرها (١٣) بسكون المعجمة ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف والبياض المذكور هو البرص كما صرح بذلك في بعض الروايات (١٤) أي لم يأخذ شيئا

(باب من أسلم وتحتته أختان أو أكثر من أربع وفيه العدد المباح للحر والعبد وما خص به النبي ﷺ)

(عن سالم عن أبيه) (١) أن غيلان (٢) بن سلمة الثقفي أسلم وتحتته عشر نسوة (٣) فقال له النبي ﷺ

١٥٩

من الصداق الذي أعطاه إياها (تخرجه) (هق ص) وابن عدى وفي أسناده جميل بن زيد ضعيف ضعفه الهيثمي والبيهقي وأبو حاتم والبنغوي ، وقال البخاري لم يصح حديثه ، وقال الحافظ في بلوغ المرام مجهول واختلف عليه في شيخه اختلافا كثيرا اه (قلت) وفي الباب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال إياها رجل تزوج امرأة فدخل بها فرجدها برصاء أو مجنونة أو مجذومة فلها الصداق بمسيسة إياها وهوله على من غره منها ، أورده الحافظ في بلوغ المرام وقال أخرجه سعيد بن منصور ومالك وابن أبي شيبة ورجاله ثقات (قال) وروى سعيد أيضا عن علي نحوه وزاد وبها قرآن فزوجها بالخيار فان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها (قال) ومن طريق سعيد بن المسيب أيضا قال قضى عمر في العتتين ان يؤجل سنة ورجاله ثقات اه (قلت) هذه الآثار الثلاثة رواها الدارقطني أيضا (وعن عبد الله بن مسعود) قال يؤجل العنين سنة فان وصل إليها وإلا فرق بينهما ولها الصداق ، أورده الهيثمي وقال رواه (طب) ورجاله رجال الصحيح خلا حسين بن قبيصة وهو ثقة اه هذا وقد استدل بحديث الباب وما ذكرنا من الآثار على أن البرص والجذام والقرن والعنة عيوب يفسخ بها النكاح ، وإلى ذلك ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم وان اختلفوا في تفاصيل ذلك وفي تعيين العيوب التي يفسخ بها النكاح ، فروى الدارقطني وغيره عن عمر وعلي وابن عباس بأسانيد جيدة انها لا ترد النساء والأربعة عيوب الجنون والجذام والبرص والداء في الفرج يعني كالرتق والقرن والفتق ونحو ذلك والزواج بالخيار مالم يمساها ان شاء امسك وان شاء فارق بطلاق او فسخ على خلاف في ذلك ، فان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها (قال في رحمة الأمة) العيوب المثبتة للخيار تسعة ، ثلاثة منها يشترك فيها الرجال والنساء ، وهي الجنون والبرص والجذام ، واثنان يختصان بالرجال وهما الجنب والممّنة ، وأربعة تختص بالنساء وهي القرن والرتق والفتق والعقل فالجنب قطع الذكر والعنة العجز عن الجماع لعدم الانتشار ، والقرن عظم يكون في الفرج فيمنع الوطء والرتق انسداد الفرج والفتق انخراق ما بين محل الوطء ومخرج البول ، والعقل لحم يكون في الفرج ، وقيل رطوبة تمنع لذة الجماع (فابو حنيفة) لا يثبت الرجل الفسخ في شيء من ذلك ، ويثبت الخيار للمرأة في الجنب والعنة فقط (ومالك والشافعي) يثبتانه في ذلك كله الا في الفتق (واحمد) يثبت في الكل ، فان حدث ذلك في الزوج بعد العقد وقبل الدخول تخيرت المرأة عند مالك والشافعي وأحمد وكذا بعد الدخول الا العنة عند الشافعي ، وان حدث بالزوجة فله الفسخ على الراجح من مذهب الشافعي وهو مذهب احمد ، وقال مالك والشافعي في أحد قولييه لا خيار له اه وذهب بعض الشافعية الى ان المرأة ترد بكل عيب ترد به الجارية في البيع ، ورجحه ابن القيم (قال ابن القيم) القياس ان كل عيب ينفر الزوج منه ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة يوجب الخيار وهو أولى من البيع ، كما أن الشرط المشروط في النكاح أولى منها بالوفاء من الشروط في البيع ، ومن تدبر مقاصد الشرع وما يشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة (باب) (١) (سنده) قدس اسماعيل أنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه الخ (غريبه) (٢) بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية (٣) لفظ الترمذي

- ١٦٠ اختر منهن أربعاً (١) ﴿ عن قتادة عن أنس بن مالك ﴾ (٢) أن النبي ﷺ كان يدور على نسائه في الساعة الواحدة (٣) من الليل والنهار وهن إحدى عشرة (٤) ، قال قلت لأنس وهل كان يطبق ذلك ؟ قال كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين (٥) ﴿ عن مطر الوراق عن أنس بن مالك ﴾ (٦) قال كان نبي الله ﷺ يطوف على تسع نسوة (٧) في ضحوة ﴿ عن الضحاك بن

اسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه (١) يستفاد منه انه لا يجوز للحر اكثر من أربع نسوة، والى ذلك ذهب الجماهير من السلف والأئمة الأربعة وغيرهم ، قال الشوكاني وذهبت الظاهرية الى انه يجوز للرجل أن يتزوج تسعاً قال ومحل وجهه قوله تعالى (مثنى وثلاث ورباع) وبمجموع ذلك باعتبار ما فيه من العدد تسع، وحكى ذلك عن ابن الصباغ والعمراتي وبعض الشيعة اه (قلت) وهذه حجة ضعيفة انظر تفسير ابن كثير وغيره عند قوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) في سورة النساء ﴿ تخرجه ﴾ (فع مذك هق) وقال الترمذي هكذا رواه معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه وسمعت محمد بن اسماعيل (يعني البخاري) يقول هذا حديث غير محفوظ ، والصحيح ما روى شعيب ابن أبي حمزة وغيره عن الزهري قال حدثت عن محمد بن سويد الثقفي ان غيلان بن سلمة اسلم وعنده عشر نسوة اه (قلت) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره تعليل البخاري لحديث الباب فيه نظر وأتى له بعدة طرق وشواهد تفيد صحته ثم قال ، فوجه الدلالة أنه لو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لسوخ له رسول الله ﷺ سائرهن في بقاء العشرة وقد اسلمن ، فلما امره بامساك أربع وفراق سائرهن دل على أنه لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع بحال، فاذا كان هذا في الدوام ففي الاستئناف بطريق الأولى والأخرى والله سبحانه أعلم بالصواب اه (قلت) هذا في العدد المباح للحر (أما العدد المباح للعبد) فقد قال عمر رضي الله عنه ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين فان لم تكن تحيض فشهريين أو شهراً ونصفاً رواه (فع قط) قال الشوكاني وأثر عمر يقويه ما رواه (هق ش) من طريق الحكم بن عتيبة أنه أجمع الصحابة على أنه لا ينكح العبد أكثر من اثنتين ، وقال الشافعي بعد أن روى ذلك عن علي وعمر وعبد الرحمن بن عوف أنه لا يعرف لهم من الصحابة مخالف، واخرجه ابن أبي شيبة عن جماهير التابعين عطاء والشعبي والحسن وغيرهم، انظر احكام هذا الباب ومذاهب الأئمة في القول الحسن صحيفة ٢٥١ و ٣٥٢ (٢) ﴿ سنده ﴾ **عده** علي بن عبد الله ثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة ثنا أنس ابن مالك النخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) المراد بالساعة قدر من الزمان لا ما اصطلاح عليه الفلكيون (٤) أي منهن اثنتان من الاماء وهما مارية وريحانة علي رواية من روى أن ريحانة كانت أمة وبالباقيات احرار (وسياتي ذكرهن في شرح الحديث التالي) لانه لم يجتمع معه ﷺ بالكتاب إحدى عشرة وبهذا يجمع بين هذه الرواية وتاليتها والله أعلم (٥) بين ثلاثين محذوف أي ثلاثين رجلاً ، وذكر ابن العربي أنه كان لرسول الله ﷺ القوة الظاهرة على الخلق في الوطء كما في هذا الحديث . وكان له في الأكل قناعة ليجمع الله له الفضيلتين في الامور الاعتبارية كما جمع له الفضيلتين في الامور الشرعية حتى يكون حاله كاملاً في الدارين ﴿ تخرجه ﴾ (خ نس هق وغيرهم) (٦) **عده** حسن بن موسى ثنا أبو هلال ثنا مطر الوراق النخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) هن عائشة وسودة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وصفية وجويرية وأم حبيبة وميمونة هؤلاء الزوجات اللاتي مات عنهن ، وسياتي الكلام على جميع أزواج النبي ﷺ ومن

فيروز) (١) أن أباه فيروز أدركه الإسلام وتحمته أختان، فقال له النبي ﷺ طلق أيتهم أشدت (٢) (وعنه من طريق ثان) (٣) عن أبيه قال أسلمت وعندى امرأتان أختان فأمرني النبي ﷺ أن أطلق إحداهما (٤) (باب ما جاء في الزوجين الكافرين يسلم أحدهما قبل الآخر) (عن ابن عباس) (٤) ١٦٣
قال رد رسول الله ﷺ زيب ابنته على زوجها أبي العاص (٥) بن الربيع بالنكاح الأول ولم يحدث شيئا (٦) (وعنه من طريق ثان) (٧) أن رسول الله ﷺ رد ابنته زيب على أبي العاص ابن الربيع وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين على النكاح الأول ولم يحدث شهادة (٨) ولا صداقا (عن عمرو بن شعيب) (٩) عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٦٤
رد ابنته إلى أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد (١٠)

عقد عليها ولم يدخل بها أو خطبها ولم يعقد عليها وغير ذلك في باب ذكر أولاد النبي ﷺ وآل بيته وزوجاته الخ في آخر كتاب السيرة النبوية (تخریجه) (خ نس هي وغيرهم) وفيه أن من خصا نسه ﷺ الزيادة على أربع نسوة، وقد حكى الحافظ اتفاق العلماء على ذلك، والحكمة في تكثير نسائه ﷺ ستأتي في باب خصوصياته ﷺ من أبواب الشائل في كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى (١) (سنده) **قدش** يحيى بن اسحاق ثنا ابن لهيعة عن أبي وهب الجيشاني عن الضحاک بن فيروز الخ (فيروز) بفتح الفاء وسكون التحتية غير منصرف للعلمية والمعجمة: هر فيروز الديلي وكان ممن وفد على النبي ﷺ (غريبه) (٢) جاء في الأصل عند الامام أحمد بعد قوله (طلق ايتهم أشدت) قال يحيى مرة ثنا ابن لهيعة عن وهب بن عبد الله المعافري عن الضحاک بن فيروز عن أبيه أنه أدرك الإسلام اه (٣) (سنده) **قدش** موسى بن دؤد قال ثنا ابن لهيعة عن أبي وهب الجيشاني عن الضحاک بن فيروز عن أبيه قال أسلمت الخ (تخریجه) (د مذه) وقال الترمذی هذا حديث حسن غريب، قال الشوكاني وأخرجه أيضا الشافعي وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي وأعله البخاري والعقيلي اه (قلت) والظاهر أنهما أعلاه لأن في اسناده ابن لهيعة وفيه مقال لاسيا وقد عنعن، ومن صححه رأى ان له طرقا كثيرة تعضده، وأعظم معضده له قوله تعالى في آية المحرمات من سورة النساء (وأن تجمعوا بين الاختين إلا ما قد سلف) (باب) (٤) (سنده) **قدش** محمد بن مسامة عن ابن اسحاق عن داود ابن حصين عن عكرمة عن ابن عباس الخ (٥) انظر قصة زواج أبي العاص بن الربيع بن زيب بنت رسول الله ﷺ في شرح حديث رقم ٢٨٩ صحيفة ١٠٠ من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر تجد ما يسرك (٦) اي لم يحدث شهادة ولا صداقا كما صرح بذلك في الطريق الثانية (٧) (سنده) **قدش** يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ الخ (٨) أي لم يفرض لها صداقا جديدا ولا شهادة على النكاح (تخریجه) (د مذه قطك حق) وقال فيه الترمذی (لم يحدث نكاحا) وقال هذا حديث ليس باسناده بأس اه وصححه الحاكم وأقره الذهبي وصوبه الدارقطني، وقال الخطابي هو أصح من حديث عمرو بن شعيب (يعني الآتي بعده) وكذا قال البخاري وقال ابن كثير في الارشاد هو حديث جيد قوى اه (قلت) وأعله بعضهم بعننة ابن اسحاق وهو مدلس ويدفع هذا التعليل أنه صرح بالتحديث في الطريق الثانية، فالحديث صحيح والله أعلم (٩) (سنده) **قدش** يزيد بن هارون أنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب الخ (غريبه) (١٠) هذا يعارض (٢٦٢ - الفتح الرباني - ج ١٦٥)

(باب ما جاء في المرأة تسلم وتزوج ثم يسلم زوجها الأول فترد عليه)

١٦٥ (عن ابن عباس) (١) قال أسلمت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجت فجاء زوجها الأول إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إني قد أسلمت (٢) وعلمت بإسلامي فنزعها النبي ﷺ من زوجها الآخر وردّها على زوجها الأول (باب الخيار للأمة إذا اعتقت تحت عبد) (٣) عن الفضل بن عمرو بن أمية (٤) قال سمعت رجلا يتحدّثون عن النبي ﷺ قال إذا اعتقت الأمة (٥) فهي بالخيار ما لم يطاها إن شاءت فارقته ، وإن وطئها (٦)

ما تقدم في حديث ابن عباس لو صح ، لكنه ضعيف لا ينهض لمعارضته ، قال عبد الله بن الإمام أحمد في المسند عقب هذا الحديث ما لفظه ، قال أبي في حديث حجاج (يعني الذي رواه عن عمرو بن شعيب) رد زينب ابنته قال هذا حديث ضعيف أو قال واه ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب ، إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العزري ، والعزري لا يساوي حديثه شيئا ، والحديث الصحيح الذي روى ان النبي ﷺ أقرهما على النكاح الأول اه (يعني حديث ابن عباس الذي قبله) (تخرجه) (سذجه) وقال الترمذي في اسناده مقال وقال الدارقطني هذا حديث لا يثبت ، والصواب حديث ابن عباس ان النبي ﷺ ردها بالنكاح الأول اه انظر أحكام هذا الباب في القول الحسن صحيفة ٣٤٩ و ٣٥٠ و ٣٥١ تجد ما يسرك

(باب) (١) (سنده) قدش الزبيرى وأسود بن عامر قالنا اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس الخ (غريبه) (٢) جاء في رواية اخرى لأبي داود (أنها قد كانت أسلمت معي) (تخرجه) (سذجه حق) وقال الترمذي حسن صحيح وفي الباب (عن ابن عباس) ايضا أن عمه عبد الله بن الحارث أسلمت وهاجرت وتزوجت وقد كان زوجها أسلم قبلها فردها رسول الله ﷺ الى زوجها الأول (حق) قال الخطابي رحمه الله في هذا دليل على أن النكاح متى علم بين زوجين فادعت المرأة الفرقة فان القول قول الزوج ، وأن قولها في ابطال النكاح غير مقبول والشك لا يزحم اليقين ، ولا أعلم خلافا أنه اذا لم يتقدم اسلام أحد الزوجين اسلام الآخر وكانت المرأة مدخولا بها ثم اسلم الآخر قبل انقضاء العدة فيها على الزوجية في قول الزهري والشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية ، وقال مالك بن أنس اذا أسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرقة اذا عرض عليها الاسلام فلم تقبل ، وقال سفيان الثوري في المرأة اذا أسلمت عرض على زوجها الاسلام فإن أسلم فهما على نكاحهما ، وإن أبي أن يسلم فرّق بينهما ، وكذلك قال اصحاب الرأي اذا كان في دار الاسلام ، وإن أسلمت المرأة ثم لحق الزوج بدار الكفر فقد باننا منه لا فتراق الدين ، فان أسلمت وهما في دار الحرب ولم يخرجوا أو واحد منهما الى دار الاسلام فهو أحق بها إن أسلم قبل ان تنقضي العدة ، فاذا انقضت فلا سبيل له عليها اه (باب) (٣) (سنده) قدش يحيى بن اسحاق قال ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن الفضل بن عمرو بن أمية الخ (غريبه) (٤) هو عمرو بن أمية الضمري الصحابي رضي الله عنه (٥) يعني وهي تحت عبد كما صرح بذلك في الحديث التالي (٦) اي جامعها بعد العتق (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد ، واورده الهيثمي وقال رواه أحمد متصلا هكذا ومرسلا من طريق اخرى ، وفي المتصل الفضل بن عمرو بن أمية مستور ، وابن لهيعة حديثه حسن لغيره ، وبقية رجاله ثقات اه (قلت) الطريق الاخرى المرسلة التي أشار اليها الهيثمي هو الحديث التالي ، والفضل بن عمرو بن أمية ذكره الحافظ في تعجيل المنفعة ، وقال وثقه ابن حبان وذكره

- ١٦٧ فلا خيار لها ولا تستطيع فراقه (عن الفضل بن الحسن بن عمرو بن أمية الضمري) (١) قال سمعت رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون أن رسول الله ﷺ قال إذا عتقت الأمة وهي تحت العبد فأمرها بيدها، فإن هي أقرت (٢) حتى يطأها فهي امرأته لا تستطيع فراقه (٣) (قدش)
- ١٦٨ جرير عن منصور (٤) عن ابراهيم عن الاسود (عن عائشة رضى الله عنها) قالت اشترت بريرة فاشترط أهلها وولاءها، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ اشترها فأعتقها فانما الولاء لمن أعطى الوريق، قالت فاشتريتها فأعتقتها، قالت فدعاها رسول الله ﷺ فخيرها من زوجها فاخترت نفسها وكان زوجها حرا (٥) (قدش) جرير عن هشام (٦) بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها مثل حديث منصور (٧) إلا أنه قال كان زوجها عبدا (٨) ولو كان حرا لم يخيرها رسول الله ﷺ (٩) (عن القاسم بن محمد) (١٠) في حديث طويل عن عائشة أيضا قالت وكانت (أى بريرة) تحت عبد فلما أعتقتها قال لها رسول الله ﷺ اختارى فإن شئت أن تمكثى تحت هذا العبد (١١) وإن شئت أن تفارقيه (وعنه أيضا) (١٢) عن عائشة أن بريرة

البخارى وابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا (١) (سنده) (قدش) حسن قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا عبيد الله ابن جعفر عن الفضل بن الحسن بن عمرو بن أمية الضمري الخ (غريبه) (٢) أى مكنت وانقادت له (٣) أى لأنها رضيت به (تخرجه) هذا هو الحديث الذى اشار اليه الهيثمى بأنه مرسل ويعضده ما قبله ولم أقف عليه لغير الامام أحمد، والفضل بن الحسن بن عمرو بن أمية الضمري المدني قال فى الخلاصة وثقه ابن حبان (٤) (قدش) جرير عن منصور الخ (غريبه) (٥) الصحيح الذى عليه جمهور المحققين أنه كان عبدا كما سيأتى تحقيقه فى الأحاديث التالية (تخرجه) (خ هق والاربعة) وقال البخارى قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رأيت عبدا أصح، ذكره البيهقى، ثم قال وقد تابع جرير بن عبد الحميد من رواية اسحاق الحنظلى عنه عن منصور ابا عوانه على فصل هذه اللفظة (يعنى قوله وكان زوجها حرا) من الحديث وتميزها عنه اه (٦) (قدش) جرير عن هشام الخ (غريبه) (٧) يعنى مثل قصة الولاء التى رواها منصور عن ابراهيم فى الحديث المتقدم (٨) رواية ان زوجها كان عبدا ثابتة أيضا من طريق ابن عمر عند (قط هق) قال كان زوج بريرة عبدا، وفى اسناده ابن أبى ليلي وهو ضعيف، ومن طريق حفصة بنت أبى عبيد عند (نس هق) باسناد صحيح (٩) هذه الجملة وهى قوله (ولو كان حرا الخ) من قول عائشة وقيل إنه مدرج من قول عروة كما صرح بذلك النسائى فى سننه، وبينه أبو داود فى رواية مالك (تخرجه) (م د مذ هق) (١٠) (سنده) (قدش) عثمان بن عمر قال ثنا أسامة بن زيد قال ثنا القاسم بن محمد قال سمعت عائشة أم المؤمنين تقول إن بريرة كانت مكاتبه لأناس من الانصار فاردت أن أبتاعها فامرتها أن تأتهم فتخبرهم أنى أريد أن أبتاعها فأعتقها، فقالوا إن جعلت لنا ولاءها ابتعناها منها، فاستفتيت رسول الله ﷺ فقال اشترها فأعتقها فانما الولاء لمن أعتق، ودخل على رسول الله ﷺ والمرجل يفور بلحم فقال من أين لك هذا؟ قلت أهدت لنا بريرة ومنصديق به عليها، فقال هذا لبريرة صدقة ولنا هدية، قالت وكانت تحت عبد الخ (غريبه) (١١) هذا أقوى دليل على أنه كان عبدا لأنه من قول النبي ﷺ وهو صريح لا يقبل التأويل (تخرجه) (م هق وغيرهما) (١٢) (سنده) (قدش) وكيع

١٧١ كانت مكانة (١) (وكان زوجها مملوكا فلما أعتقت خبرت (عن ابن عباس) (٢) قال لما خبرت بريرة رأيت زوجها يتبعها في سلك المدينة ودموعه تسيل على لحيته، فكلم العباس ليكلم فيه النبي ﷺ (٣) لبريرة إنه زوجك، فقالت تأمرني به يا رسول الله؟ قال إنما أنا شافع، قال فغيرها فاخترت نفسها وكان عبدا (٤) لال المغيرة .

أبواب الوليمة

١٧٢ **باب** حكم الوليمة واستحبابها بالشاة فأكثر وجوازها بدونها (٥) (عن ثابت البناني) (٥) عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ لقي عبد الرحمن بن عوف وبه وضر (٦) من خلق فقال له مهيم (٧) يا عبد الرحمن؟ قال تزوجت امرأة من الأنصار قال كم أصدقتها؟ قال وزن نواة من ذهب (٨) فقال النبي ﷺ أولم (٩) ولو بشاة، قال أنس لقد رأيتهم قسم لكل امرأة من نسائه بعد موته

عن أسامة بن زيد عن القاسم عن عائشة الخ (غريبه) (١) بفتح المثناة والمكاتب هو المملوك الذي كاتبه سيده على مال يؤديه إليه منجما أي مقسطا فإذا آداه صار حرا (تخرجه) (نس هي قط) وفي اسناده أسامة بن زيد بن أسلم العدوي ضعيف من قبل حفظه، وعند مسلم عن عروة (عن عائشة قالت كان زوج بريرة عبدا) قال صاحب المنتقى عائشة عممة القاسم وخالة عروة فروايتهما عنها أولى من رواية أجنبي يسمع من وراء حجاب (٢) (سنده) **حديث** هشيم أنبأنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس الخ (غريبه) (٣) معناه ليكلم النبي ﷺ في شأن بريرة وزوجها أن تختاره زوجها لها بعد عتقها (وقوله لبريرة إنه زوجك) لا معنى له بهذا التركيب، فالظاهر أنه سقط شيء من الناسخ يشبه أن يكون (فقال النبي ﷺ لبريرة إنه زوجك الخ) يدل على ذلك، اجاء عند أبي داود من هذا الطريق نفسه ان مغيثا كان عبدا فقال يا رسول الله اشفع لي اليها فقال رسول الله ﷺ يا بريرة اتق الله فإنه زوجك وابو ولدك، فقالت يا رسول الله أنأمرني بذلك؟ قال لا إنما أنا شافع الحديث، وفيه فقال رسول الله ﷺ للعباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة وبغضها اياه (٤) هذا يؤيد رواية عروة والقاسم بن محمد عن عائشة أنه كان عبدا (تخرجه) (خ فع د هق وغيرهم) انظر أحكام هذا الباب ومذاهب الأئمة في القول الحسن شرح بدائع المن صحيفة ٣٥٣ و ٣٥٤ في الجزء الثاني (باب) (٥) **حديث** عبد الزاق ثنا معمر عن ثابت البناني عن أنس الخ (غريبه) (٦) الوضر بالتحريك الأثر والخلق بفتح الحاء المعجمة آخره قاف، قال في النهاية هو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحرة والصفرة، وقد ورد تارة بأباحته وتارة بالنهي عنه والنهي أكثر وأثبت، وإنما نهى عنه لأنه من طيب النساء وكن أكثر استعمالا له منهم، والظاهر أن أحاديث النهي نامخة اه (قلت) وللنووي كلام في حكم الخلق للرجال ذكرته في القول الحسن شرح بدائع المن صحيفة ٣٢٣ في الجزء الثاني (٧) أي ما أمرك وشأنك وهي كلمة يمانية (نه) (٨) تقدم الكلام على وزن النواة وكلام العلماء في ذلك في الباب الاول من أبواب الصداق صحيفة ١٦٨ (٩) أمر من الوليمة وهي طعام يصنع عند العرس يدعى إليه الناس (وقوله ولو بشاة) يدل على أن الشاة أقل ما يجزىء في الوليمة عن الموسر، لكن ثبت أنه ﷺ أولم على بعض نسائه بأقل من

- ١٧٣ مائة ألف دينار (١) زاد في رواية برك الله لك أولم ولو بشاة (وعنه أيضا عن أنس) (٢) قال
 مارأيت رسول الله أولم على امرأة من نسائه ما أولم على زينب بنت جحش (٣) قال فأولم بشاة أو ذبح
 شاة (عن أنس بن مالك) (٤) قال لما دخل النبي ﷺ بزيب ابنة جحش أو لم فاطمنا خبزا
 ولحما (وفي لفظ) فأشبع المسلمين خبزا ولحما (عن ابن بريدة عن أبيه) (٥) قال لما خطب عليّ
 فاطمة رضي الله عنها قال رسول الله ﷺ إنه لا بد للعرس من وليمة (٦) قال فقال سعد عليّ كبش
 وقال فلان عليّ كذا وكذا من ذرة (٧) (عن علي بن زيد) (٨) عن أنس بن مالك قال سمعته
 يحدث قال شهدت وليمتين (٩) من نساء رسول الله ﷺ قال فما اطعمنا فيهما خبزا ولا لحما ،
 قلت فه (١٠) قال الحيس (١١) يعني التمر والأقط بالسمن (عن ثابت البناني) (١٢) عن أنس أن

الشاة وهذا الامر من خطاب الواحد وفي تناوله لغيره خلاف في الاصول معروف ، قال القاضي عياض
 اجمعوا على أنه لا حد لا كثير ما يولم به ، وأما أقله فكذلك ومهما تيسر أجزاء ، والمستحب أنها على قدر
 حال الزوج (١) يريد أنه مات غنيا بعد أن كان فقيرا ، وذلك ببركة دعاء النبي ﷺ له بالبركة كما في الرواية
 الاخرى (٢) (سنده) **قوله** يونس ثنا حماد يعني ابن زيد عن ثابت عن أنس الخ (غريبه) (٣)
 جاء عند مسلم في بعض رواياته ما أولم رسول الله ﷺ على امرأة من نسائه أكثر وأفضل مما أولم
 على زينب ، قال ابن بطال لم يقع من النبي ﷺ القصد إلى تفضيل بعض النساء على بعض ، بل باعتبار
 ما اتفق وأنه لو وجد الشاة في كل منهن لأولم بها لانه كان أجود الناس ، ولكن كان لا يباليغ فيما يتعلق
 بأمور الدنيا في التأنيق ، قال ولعل السر في أنه صلى الله أولم على زينب أكثر كان شكرا لنعمة الله عز وجل
 لانه زوجته إياها بالوحي في قوله تعالى (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكمها) (تخرجه) (قد نسجه)
 (٤) (سنده) **قوله** هشيم أنا حميد عن أنس بن مالك الخ (تخرجه) (م حق . وغيرهما) (٥)
 (سنده) **قوله** حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي ثنا أبي عن عبد الكريم بن سليط عن ابن بريدة عن
 أبيه (يعني بريدة الأسلمي) الخ (غريبه) (٦) استدل به القائلون بوجوب الوليمة ، وقد ذكرت حكمها
 ومذاهب الأئمة في ذلك في القول الحسن شرح بدائع المن صحيفة ٣٥٥ في باب ماجاء في الوليمة في
 الجزء الثاني (٧) فيه أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتسابقون إلى البر وأفعال الخير عملا بقوله تعالى
 (وتعارفوا على البر والتقوى) (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده جيد (٨) (سنده)
قوله هشيم أنا علي بن زيد عن أنس بن مالك الخ (غريبه) (٩) لإحداهما وليمة صافية بذت حبي فقد
 كانت بالتمر والأقط والسمن كما صرح بذلك في الحديث التالي (والثانية) وليمة أم سلمة فقد كانت من عصيدة
 الشعير كما سيأتي توضيحه في شرح الحديث الاخير من هذا الباب (١٠) هي ما الاستفهامية حذف الفها
 والحق بها هاء السكت وحذف المستفهم عنه لظهوره ، قيل هذا يحتمل أن يكون سؤالا (١١) بفتح المهملة
 وسكون التحتية فسره الراوي بأنه التمر والأقط بفتح الهمزة وكسر القاف لبن مجفف يابس مستحجر
 بطبخ به ، وهذه الامور الثلاثة إذا اخلط بعضها ببعض سميت حيسا (تخرجه) (جه) وفي إسناده
 علي بن زيد بن جدعان وثقه بعضهم وضعفه آخرون (١٢) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بسنده وطوله
 في باب زواج النبي ﷺ بصافية بنت حبي في آخر غزوة خيبر من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله

- رسول الله ﷺ جعل ولية صفية بنت حبي التمر والاقط والسمن، قال فحِصت (١) الارض
 أفاحيص، قال وجيء بالأقطاع (٢) فوضعت فيها ثم جيء بالأقط والتمر والسمن فشبع الناس
 (١٧٨) (عن أبي حازم) (٣) قال سمعت سهلا (يعني ابن سعد) يقول أتى أبو أسيد (٤) الساعدي
 فدعا رسول الله ﷺ في عرسه فكانت امرأته (٥) خادمهم يومئذ وهي العروس، قال تدررون
 (١٧٩) (٦) ما سقت رسول الله ﷺ؟ أنقعت تمرات من الليل في تور (٧) (عن أنس) (٨) قال شهد
 رسول الله ﷺ ولية ما فيها خبز ولا لحم (عن عائشة رضي الله عنها) (٩) قالت أو لم رسول
 الله ﷺ على بعض نسائه (١٠) بمدين (١١) من شعير (باب اجابة الداعي الى الولية)
 (١٨١) (عن ابن عمر) (١٢) عن النبي ﷺ اذا نودي (١٣) أحدكم الى ولية فليأتها (١٤) (وعنه من

تعالى (١) بضم أوله مبنى للجهرول أي حفرت (والأفاحيص) جمع أفحوص القطة، وهو موضعها التي
 تجثم فيه وتبيض كأنها تفحص عنه التراب أي تكشفه والفحص البحث والكشف (٢) جمع نطع
 وفيه أربع لغات بفتح النون وكسرها مع سكون الطاء المهملة، وبفتح الطاء المهملة مع كسر النون
 وفتحها وأفصحهن كسر النون مع فتح الطاء، وهو ما يتخذ من الأديم أي الجلد المدبوغ، والجمع آدم بفتح
 وبضمين أيضا وهو القياس مثل بريد وبرد (تخرجه) (ق د مذهج هق) بالفاظ مختلفة والمعنى واحد
 (٣) (سنده) **قوله** فتبينة بن سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم الخ (غريبه) (٤)
 بضم الهمة وفتح المهملة مصغرا (٥) أي امرأة أبي أسيد واسمها سلامة بنت وهب بن سلامة بن أمية (وقوله
 خادمهم) لفظ الخادم يقع على الذكر والانثى، وكان ذلك فيما نزل الاجاب (٦) بحذف همزة الاستفهام
 (٧) بفتح التاء المثناة وسكون الواو، إناء من نحاس أو حجارة، وفي رواية للبخاري (انقعت له تمرات من
 الليل فلما أكل سقته إياه، ونقع التمر وضعه في الماء زمنا يمكن فيه تغير الماء بحلاوة التمر وطعمه ويسمى
 نبيذ التمر، وقد شربه النبي ﷺ بعد أن أكل طعام العرس كما في رواية البخاري (تخرجه) (ق جه) (٨)
 (سنده) **قوله** حسن بن موسى ثنا سلام عن عمر بن محمد بن سعدان عن أنس الخ (تخرجه) لم أقف عليه
 بهذا اللفظ لغير الامام احمد وفي إسناده من لم أعرفه (٩) (سنده) **قوله** أبو أحمد ثنا سفيان عن
 منصور بن صفية عن أمه عن عائشة الخ (غريبه) (١٠) قال الحافظ لم أقف على تعيين اسمها صريحا
 وأقرب ما يفسر به أم سلمة لما روى ابن سعد باسناد صحيح إلى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الخارث أن أم
 سلمة أخبرته فذكرت قصة خطبتها وتزويجها وقصة الشعير اه (قلت) هذا الحديث الذي أشار إليه الحافظ
 رواه أيضا الامام احمد وسيأتي في باب زواجه ﷺ بأم سلمة في حرادث السنة الرابعة من كتاب السيرة
 النبوية إن شاء الله تعالى (١١) تنية مد والمربع الصاع فهما نصف صاع، وفيه أن الولية تكون على
 قدر الموجود واليسار وليس فيها حد لا يجوز الاقتصار على دونه، أنظر أحكام هذا الباب في القول الحسن
 شرح بدائع المن صحيفة ٢٥٥ في الجزء الثاني (تخرجه) (خ هق) إلا أن البخاري لم يذكر عائشة
 فقال عن منصور بن صفية عن أمه صفية بنت شيبه قالت أولم النبي ﷺ الخ، وعلى كل حال فان صفية
 بنت شيبه أثبت المحققون صحبتها وروايتها عن النبي ﷺ فالحديث صحيح (باب) (١٢) (سنده)
قوله يحيى بن مالك عن نافع عن ابن عمر الخ (غريبه) (١٣) أي اذا دعى كما في الطريق الثانية
 (١٤) زاد أبو داود فان كان مفطرا فليطعمه وان كان صائما فليدع أي فليدع لاهل الطعام بالبركة والمغفرة

- طريق ثان) (١) أن رسول الله ﷺ قال اذا مدعى أحدكم الى وليمة عرس (٢) فليُجب
 (وعنه أيضا) (٣) عن النبي ﷺ اذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو نحوه (عن أبي
 ١٨٢ هريرة) (٤) يبلغ به الى النبي ﷺ (٥) إذا دعى أحدكم الى طعام وهو صائم فليقل لى صائم
 ١٨٣ (٦) (وعنه أيضا) (٧) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من دعى فليجب ، فان كان مفطرا
 ١٨٤ أكل ، وإن كان صائما فليصل (٨) وليدع لهم (عن جابر بن عبد الله) (٩) قال قال رسول الله
 ١٨٥ ﷺ إذا دعى أحدكم فليجب فان شاء طعم (١٠) وإن شاء ترك (عن نافع عن ابن عمر) (١١) عن
 ١٨٦ النبي ﷺ قال اذا دعى أحدكم الى الدعوة فليجب أو قال فليأتها، قال وكان ابن عمر يجيب صائما
 ١٨٧ ومفطرا (عن أبي هريرة) (١٢) قال شر الطعام طعام الوليمة (١٣) يدعى الغنى ويترك المسكين
 (وفي لفظ يدعى إليها الأغنياء ويترك المساكين) وهي حق (١٤) ومن تركها فقد عصي ، وكان

(١) (سنده) **قدش** ابن نمير ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ الخ (غريبه)
 (٢) فيه التقييد بوليمة العرس وقد تمسك به القائلون بوجوب الاجابة في وليمة العرس فقط وتسيأتي
 الكلام على ذلك في آخر الباب (تخرجه) (ق لك حق) (٣) (سنده) **قدش** عبد الرزاق ثنا معمر
 عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ الخ (تخرجه) (م د) وقد تمسك به القائلون بأن اجابة
 الداعي واجبة سواء كان في وليمة عرس أو غيره، وهم الظاهرية وبه قال بعض السلف (٤) (سنده) **قدش**
 سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة الخ وفي آخره قال عبد الله بن الإمام أحمد قال أبي لم تكن
 نكنيه بأبي الزناد كنا نكنيه بأبي عبد الرحمن اه (قلت) هل ذلك كان أولا ثم اشتهر بأبي الزناد والله
 أعلم (غريبه) (٥) أي يرفعه الى النبي ﷺ (٦) أي يقول ذلك اعتذارا للداعي فان سمح له ولم يطالبه
 بالحضور فله التخلف والاحضر، وليس الصوم عذرا في التخلف وانما أمر المدعو حيث لا يجيب الداعي
 أن يعتذر له بقوله انى صائم وان ندب اخفاء النفل لئلا يجر الى عداوة أو تباغض بينه وبين الداعي
 (تخرجه) (م د مذ جه) (سنده) **قدش** عبد الرزاق ثنا هشام عن محمد عن أبي هريرة قال سمعت
 رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٨) أي الصلاة الشرعية وهي المشتملة على الركوع والسجود تشريفا للكان
 وأهله (وايدع لهم) أي في صلاته أو بعدها أو يجمع بين ذلك، هذا هو المتبادر والظاهر من معنى
 الحديث وإن قيل غير ذلك (تخرجه) (م د حق) (٩) (سنده) **قدش** عبد الرزاق أنا سفيان عن أبي
 الزبير عن جابر الخ (غريبه) (١٠) بفتح الطاء وكسر العين المهملتين كتعب أي أكل وشرب ، والطعم
 بالفتح يقع على كل ما يساغ حتى الماء وذوق الشيء ، والطعم بالضم الطعام ، وفيه جواز الاكل وتركه
 وأن الاكل غير واجب (تخرجه) (م د جه نس حب) (١١) (سنده) **قدش** عفان ثنا وهيب ثنا
 أيوب عن نافع عن ابن عمر الخ (تخرجه) (ق حق وغيره) (١٢) (سنده) **قدش** عبد الرزاق ثنا
 معمر عن الزهري عن ابن المسيب والاعرج عن أبي هريرة الخ (غريبه) (١٣) انما سماه شرا لما ذكر
 عقبه فكانه قال شر الطعام الذي شأنه كذا وكذا ، وقال الطيبي اللام في الوليمة للعهد اذ كان من عادة
 الجاهلية أن يدعو الأغنياء ويتركوا الفقراء (وقوله يدعى الخ) استئناف وبيان لكونها شر الطعام، وقال
 البيضاوي من مقدرة، كما يقال شر الناس من أكل وحده أي من شرم (١٤) أي مشروعة يجب حضورها

- ١٨٨ معمر ربما قال ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله (١) (عن ابن عمر) (٢) قال قال
 ١٨٩ رسول الله ﷺ من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله (عن عكرمة بن عمار) (٣) سمعت
 ابا غادية اليماني (٤) قال اتيت المدينة فجاء رسول كثير بن الصلت فدعاهم فما قام إلا أبو هريرة
 وخمسة منهم أنا أحدهم، فذهبوا فأكلوا، ثم جاء أبو هريرة فغسل يده ثم قال والله يا أهل المسجد
 (٥) انكم لعصاة لأبي القاسم ﷺ **باب** ما يصنع اذا اجتمع الداعيان وحكم الإجابة في اليوم
 ١٩٠ الثاني والثالث) (عن حميد بن عبد الرحمن) (٦) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال اذا اجتمع الداعيان
 (٧) فأجب أقربهما بابا فان أقربهما بابا أقربهما جرارا، فاذا سبق أحدهما فأجب الذي سبق (٨)

على من دعى اليها، قال الثوري معنى هذا الحديث الإخبار بما يقع من الناس بعده ﷺ من مراعاة
 الأغنياء في الولائم وتخصيصهم بالدعوة وإيثارهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم وتقديمتهم وغير ذلك مما هو
 الغالب في الولائم اه وقال السندي فيه إشاره الى أن اجابة الدعوة للوليمة واجبة وإن كانت هي شر
 الطعام من تلك الجهة اه (١) انما عصى الله لأنه من خالف أمر رسول الله ﷺ فقد خالف أمر الله
 تعالى (تخرجه) (ق جه حق) وهو موقوف على أبي هريرة، وقد جاء مرفوعا عند مسلم قال حدثنا سفيان
 قال سمعت زياد بن سعد قال سمعت ثابتا الأعرج يحدث عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال شر الطعام طعام
 الوليمة فيمنعها من يأتيها ويدعى اليها من ياباها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله (٢) (سنده)
حديث وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ الخ (تخرجه) (ق لك
 حق وغيرهم) (٣) (سنده) **حديث** روح ثنا عسكرمة بن عمار الخ (غريبه) (٤) هكذا في الاصل
 (اليماني) بالنون وجاء في تعجيل المنفعة أبو غادية اليماني (بالميم بدل النون) عن أبي هريرة وعنه عكرمة
 ابن عمار مجهول (٥) يعنى الذين تخلفوا عن اجابة الدعوة (وقوله لأبي القاسم) يعنى النبي ﷺ لأنه قال
 (اذا دعى أحدكم فليجب) ولم يجيبوا فهم لذلك عصاة (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفي اسناده
 أبو الغادية مجهول كما قال الحافظ في تعجيل المنفعة، ولكن أحاديث الباب تعضده، وهى تدل على وجوب
 اجابة الداعى سواء كان ذلك لوليمة عرس أو غيره، لا يقال ينبغي حمل مطلق الوليمة على الوليمة المقيدة
 بالعرس في الطريق الثانية من الحديث الاول من أحاديث الباب، لانا نقول إن ذلك غير صالح للتقييد لما
 جاء في الحديث الذى بعده عن ابن عمر مرفوعا اذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو نحوه، وهو
 حديث صحيح رواه مسلم وغيره، وقد استدلل به القائلون باجابة الداعى مطلقا لعرس أو غيره انظر
 أحكام هذا الباب في القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٥٥ و ٢٥٦ في الجزء الثاني **باب**
 (٦) (سنده) **حديث** عبد السلام بن حرب حدثني يزيد بن عبد الرحمن الدالاني عن أبي العلاء الأزدي
 عن حميد بن عبد الرحمن الخ (غريبه) (٧) معناه اذا اجتمع داعيان أو أكثر الى وليمة ولولغير عرس
 فأجب أقربهما بابا فالعبرة في الجوار بقرب الباب لا بقرب الجدار، وسرّه أنه أسرع اجابة له عندما
 ينوبه في أوقات الغفلات فهو بالرعاية أولى (٨) أى لأن اجابته وجبت قبل الآخر وان كان أقرب
 (تخرجه) (دهق) قال المنذرى وفي اسناده أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن المعروف بالدالاني وقد وثقه
 أبو حاتم الرازى، وقال الامام أحمد لا بأس به، وقال ابن معين ليس به بأس، وقال أبو حاتم محمد بن حبان

١٩١ (قدش) عبد الصمد (١) ثناهمام ثنا قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل أعور من ثقيف قال قتادة وكان يقال له معروف (٢) ان لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه أن رسول الله ﷺ قال الوليمة أول يوم حق (٣) والثاني معروف (٤) ، واليوم الثالث سمعة ورياء (٥)

(باب من دعى فرأى منكرا فليذكره وإلا فليرجع)

١٩٢ (عن أبي سعيد الخدري) (٦) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من رأى منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الايمان (٧) عن عمر رضي الله عنه (٧) أنه قال يا أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول من كان يؤمن بالله (٨)

لا يجوز الاحتجاج به ، وقال ابن عدي وفي حديثه لين إلا أنه مع لينه يكتب حديثه اه وذكره الحافظ في التلخيص واستشهد بحديث عائشة أنها سألت النبي ﷺ فقالت إن لي بجارين فإلى أيهما أهدى؟ فقال إلى أقربهما منك بابا (خ حم وغيرهما) وتقدم في باب الحث على الهدية في الجزء الخامس عشر صحيفة ١٦١ رقم ٢ ووجه ذلك أن إيثار الأقرب بالهدية يدل على أنه أحق من الأبعد في الإحسان إليه فيكون أحق منه بإجابة دعوته مع اجتماعهما في وقت واحد ، فان تقدم أحدهما كان أولى بالإجابة من الآخر سواء كان السابق هو الأقرب أو الأبعد ، فالقرب وان كان سببا للإيثار ولكنه لا يعتبر الامح عدم السبق والله أعلم (١) قدش عبد الصمد الخ (غريبه) (٢) أي يقال في شأنه كلام معروف بالثناء عليه والمدح كما يستفاد من رواية أخرى عند الامام احمد وأبي داود وليس المراد أنه يسمى بـ معروف ، ولذلك قال الحافظ غلط ابن نافع فذكره في الصحابة فيمن اسمه معروف (٣) معناه أن الإجابة إليها واجبة في اليوم الأول (٤) أي سنة معروفة ، يؤيد ذلك ما جاء عند الترمذي من حديث ابن مسعود بلفظ (طعام أول يوم حق والثاني سنة) (٥) أي ليرى الناس طعامه ويظهر لهم كرمه ويباهى به غيره مفتخرا بذلك لبعضهم في أعين الناس فهو وبال عليه (تخرجه) (دنس مي بز) وزاد أبو داود قال قتادة وحدثني رجل أن سعيد ابن المسيب دعى أول يوم فأجاب ، ودعى اليوم الثاني فأجاب ، ودعى اليوم الثالث فلم يجب وقال أهل سمعة ورياء اه قال المنذري وأخرجه النسائي مسندا ومرسلا ، وسكت عنه أبو داود والمنذري وأخرجه البغوي في معجم الصحابة فيمن اسمه زهير وقال لا أعلم له غيره (باب) (٦) (سنده) قدش عبد الصمد ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال أول من قدم الخطبة قبل الصلاة مروان ، فقام رجل فقال يا مروان خالفت السنة ، قال ترك ما هناك يا أبا فلان ، فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله ﷺ يقول من رأى منكرا الخ (تخرجه) (م حق . والأربعة) ورواه الامام احمد من طريق ثان عن أبي سعيد أطول من هذا وتقدم مع شرحه في باب خطبة العيدين وأحكامها صحيفة ١٥١ في الجزء السادس فارجع إليه فقد أشبعنا الكلام عليه هناك (٧) (سنده) قدش هارون حدثنا ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث أن عمر بن السائب حدثه أن القاسم بن أبي القاسم السبئي حدثه عن قاص الاجناد بالقسطنطينية أنه سمعه يحدث أن عمر بن الخطاب قال يا أيها الناس الخ (غريبه) (٨) أي ايماننا كاملا منجيا من عذابه المتوقف على امتثال الأوامر واجتناب النواهي (واليوم الآخر) هو من آخر الحياة الدنيا إلى آخر ما يقع يوم القيامة من بعث ونشور وجزاء وغير (٢٧٢ - الفتح الرباني - ج ١٦)

- واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة يدار عليها بالتمر (١)، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بإزار (٢)، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام (عن جابر بن عبد الله) (٣) ١٩٤
قال قال رسول الله ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يشرب عليها الخمر
- (باب ما جاء في نثار التمر ونحوه والنهية في الوليمة)
- (عن عبد الرحمن بن زيد بن خالد عن أبيه) (٤) أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى عن النهية ١٩٥
والجلسة (٥) (عن جابر بن عبد الله) (٦) أن رسول الله ﷺ قال من اتهم نهبه فليس ١٩٦
منا (٧) (عن عبد الله بن يزيد الأنصاري) (٨) قال نهى رسول الله ﷺ عن النهية ١٩٧

ذلك (١) أى ولم لم يشرب معهم لأنه تقرير على المنكر فيكون شريكاً لهم في الاثم (٢) الجزء المختص بدخول الحمام تقدم شرحه مستوفى في باب حكم دخول الحمام صحيفة ١٥١ في الجزء الثاني (تخرجه) (هـ) وفي اسناده رجل لم يسم وهو قاص الأجناد وضعفه الحافظ في التلخيص (قلت) يؤيده حديث جابر الآتى بعده (٣) هذا جزء من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه في باب حكم دخول الحمام من أبواب الغسل من الجنابة في الجزء الثاني صحيفة ١٤٨ وفي اسناده عند الإمام أحمد ابن هبة في مقال لكن رواه (مذ نس ك) من طريق أخرى ليس فيها ابن هبة وحسنه الترمذى وجود اسناده الحافظ وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وهو يؤيد الحديث السابق، وأخرج الامام أحمد في كتاب الزهد (هو كتاب آخر للإمام أحمد غير المسند) من طريق عبد الله بن عتبة قال دخل ابن عمر بيت رجل دعاه الى عرس فاذا بيته قد ستر بالكروور فقال ابن عمر يا فلان متى تحولت الكعبة في بيتك؟ فقال انفر معه من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ليهتك كل رجل ما يليه (الكروور) جمع كرك بضم الكاف فيهما، جنس من الثياب الغليظة: انظر احكام هذا الباب والاعذار التي تبيح التخلف عن حضور الوليمة في القول الحسن شرح بدائع المن في الجزء الثاني صحيفة ٣٥٥ و٣٥٦ (باب) (٤) (سنده) **قدش** يزيد أنا ابن أبي ذئب عن مولى لجبيته عن عبد الرحمن بن زيد بن خالد عن أبيه (يعنى زيد بن خالد الجهني) الخ (غريبه) (٥) النهية بوزن غرفة والنهي بزيادة ألف التانيث اسم للنهب، ومعناه الغارة والسلب وأخذ ما لا يجوز له أخذه قهراً جبراً من مال أو أى شيء له قيمة يرغب فيه الناس (والجلسة) بضم الخاء المعجمة وسكون اللام ما يخلص يقال خلست الشيء خلساً من ضرب اختطفته بسرعة على غفلة، والجلسة بالفتح المرة قاله في المصباح، وفي النهاية الجلسة ما يؤخذ سلباً ومكابرة (تخرجه) (طب) وفي اسناده رجل لم يسم (٦) (سنده) **قدش** يحيى بن آدم وأبو النضر ثنا زهير عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الخ (غريبه) (٧) أى ليس على طريقتهما وليس من العاملين بعملنا المطيعين لامرنا، لأن أخذ مال المصوم بغير إذنه ولا علم رضاه حرام شديد الحرمة، ومن هذا كره الامام مالك وطائفة النهب في نثار العرس، لأنه إما أن يحمل على أن صاحبه أذن للحاضرين في أخذه فظاهره يقتضى التسوية، والنهب يقتضى خلافها، وإما أن يحمل على أنه علق القلك على ما يجعل لكل أحد وفي صحته خلاف (تخرجه) (دجه) وسنده حسن. (٨) (سنده) **قدش** وكيع وابن جعفر قال ثنا شعبة عن عدى بن ثابت قال ابن جعفر سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري يحدث قال نهى الخ

- ١٩٨ والمثلة (١) (عن أنس بن مالك) (٢) قال نهى رسول الله ﷺ عن النهبة ومن انتهب فليس منا (باب ما جاء في اجابة دعوة الختان وغيره - وحكم من دعاه ستة فتبعهم واحد) (عن الحسن) (٣) قال دعى عثمان بن أبي العاص الى ختان فأبى أن يجيب فقيل له فقال انا كنا لانأتى الختان على عهد رسول الله ﷺ ولا ندعى له (عن جابر) (٤) قال كان رجل من الأنصار يقال له أبو شعيب وكان له غلام لحام (٥) فقال له اجعل لنا طعاما لعلى ادع رسول الله ﷺ سادس ستة فدعاهم فأتبعهم رجل، فقال له رسول الله ﷺ ان هذا قد أتبعنا أفأذن له؟ قال نعم

(غريبه) (١) المثلة بوزن غرفة تشويه الاعضاء كقطع الانف أو الاذن أو الشفة أو نحو ذلك تنكيلا سواء كان بحمي أو ميت فهو حرام لا يجوز فعله (تخرجه) (خ هق) (٢) (سنده) **قدش** أبو النضر ثنا أبو جعفر عن الربيع بن أنس وحميد عن أنس بن مالك النخ (تخرجه) (مد) وصححه وأورده الهيثمي وقال روى الترمذي منه من انتهب فليس منا (فقط ثم قال رواه البزار ورجاله ثقات اه (وفي الباب) عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ حضر في إملاك (أى زواج) فأتى بأطباق عليها جوز ولوز وتمر فنثرت فقبعضنا أيدينا، فقال ما بالك لا تأخذون، فقالوا لانك نهيت عن النهي، فتكلم إنما نهيتكم عن نهى العساكر، خذوا على اسم الله فجاذبنا وجاذبنا، وأورده الرافعي في الشرح الكبير، وذكره الحافظ في التلخيص وقال هذا لانعرفه من حديث جابر، وتبع في إيراده عنه الغزالي والامام والقاضي الحسين، نعم رواه البيهقي عن معاذ بن جبل وفي إسناده ضعف وانقطاع اه (وعن عائشة رضى الله عنها) أن رسول الله ﷺ تزوج بعض نسائه فثرت عليه التمر (هق) وفي إسناده الحسن بن عمرو قال البيهقي وهو ابن سيف العبدى بصرى عنده غرائب (وعنها أيضا) اقلت كان النبي ﷺ إذا تزوج ثم تفرأ (هق) وفيه عاصم بن سليمان بصرى قال البيهقي رماه عمرو بن على بالكذب ونسبه إلى الوضع اه وإنما ذكرت هذه الاحاديث مع شدة ضعفها للتنبيه عليها، ولو صححت لسكانت حجة في تخصيص احاديث الباب (في النهي عن النهي) الثابتة عن النبي ﷺ من طريق جماعة من الصحابة في الصحيح وغيره وليكنها لم تصح فلا يصلح الاحتجاج بها، والائمة في ذلك نظر، فقد ذهب الامام أبو حنيفة إلى جواز النثار في العرس والتقاطه وقال لا بأس به ولا يكره أخذه، وقال الامامان مالك والشافعي بكرهه، وللإمام احمد روايتان كالذهبين والله اعلم (باب) (٣) (سنده) **قدش** محمد بن سلمة الخرائي عن ابن اسحاق يعني محمدا عن عبيد الله أو عبد الله بن طلحة بن كرز عن الحسن الخ (الحسن) هو البصرى (تخرجه) أخرجه الطبراني في الكبير من طريقين أحدهما بإسناد الامام احمد والثاني بإسناد آخر فيه حمزة العطار وثقه ابن أبي حاتم وضعفه غيره، وإسناد الامام احمد لا مطمئن فيه ورجاله كلهم ثقات إلا أن محمد بن اسحاق مدلس وقد عنعن، وهذا وحديث الباب يدل على عدم مشروعية اجابة الدعوة إلى وليمة الختان لقوله (كنا لانأتى الختان على عهد رسول الله ﷺ) وإلى ذلك ذهب الامام احمد، وذهب الائمة الثلاثة إلى استحباب ذلك وتقدم ان مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وجوب الاجابة إلى سائر الولائم والله اعلم (٤) (سنده) **قدش** أبو الجواب حدثنا عمار بن رزيق عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر (يعنى ابن عبد الله الخ) (غريبه) (٥) بفتح اللام وتشديد المهملة مفتوحة أى يبيع اللحم (تخرجه) (م) قال النووي فيه أن المدعو اذا تبعه رجل بغير استدعاء يذنب

- ٢٠١ ﴿ باب إعلان النكاح واللغو فيه والضرب بالدف ﴾ (عن عبد الله بن الزبير) (١)
- ٢٠٢ أن رسول الله ﷺ قال أعلنوا النكاح (٢) (ز) (عن عمرو بن يحيى المازني) (٣) عن جده أبي حسن المازني أن النبي ﷺ كان يكره نكاح السر حتى يضرب بدف (٤) ويقال أتيناكم أتيناكم فثيونا نحييكم ﴿ عن عبد الله بن عمير أو عميرة ﴾ (٥) قال حدثني زوج ابنة أبي هب قال دخل علينا رسول الله ﷺ حين تزوجت ابنة أبي هب فقال هل من لحو (٦) ﴿ عن عائشة زوج

له أن لا يأذن له وينهاه، وإذا بلغ باب دار صاحب الطعام اعلمه به ليأذن له أو يمنعه، وأن صاحب الطعام يستحب له أن يأذن له إن لم يترتب على حضوره مفسدة بأن يؤذى الحاضرين أو يشيع عنهم ما يكرهونه أو يكون سبباً لهم في شتمهم أو يترتب عليهم مشهرة بالفسق ونحو ذلك، فإن خيف من حضوره شيء من هذا لم يأذن له وينبغي أن يتلطف في رده، ولو أعطاه شيئاً من الطعام إن كان يليق به ليكون رداً جميلاً كان حسناً اهـ ﴿ فائدة ﴾ الولايم ثمان على ما ذكره القاضي عياض والنووي (أولها) (الإعذار) بكسر الهمزة بعد عين مهملة ثم ذال معجمة للختان (والعقيقة) للولادة وتقدم بابها في الجزء الثالث عشر صحيفة ١١٢ (والخرس) بضم المعجمة وسكون الراء بعدها سين مهملة لسلامة المرأة من الطلق وقيل هو طعام الولادة (والعقيقة) تختص بيوم السابع وتقدم في الباب المشار إليه آنفاً (والنقبة) لقدم المسافر مشتقة من النقع وهو الغبار (والوكيرة) للمسكن المتجدد مأخوذ من الوكر وهو المأوى والمستقر (والوضيمة) بضاد معجمة لما يتخذ عند المصيبة (والمأدبة) بضم المهملة ويجوز فتحها لما يتخذ بلا سبب اهـ وقد زيد (وليمة الإملاك) وهو الزوج (ووليمة الدخول) وهو العرس وقل من غير بينهما، (ومن الولايم) الإحذاق بكسر الهمزة وسكون المهملة، الطعام الذي يتخذ عند جذاق الصبي أي تعلمه القرآن كله أو صنعة أو أي عمل نافع واتقانه ومهارته فيه، ذكره ابن الصباغ في الشامل: وقال ابن الرفعة هو الذي يصنع عند ختم القرآن: ومن جملة الولايم تحفة الزائر والله اعلم ﴿ باب ﴾ (١) (سنده) ﴿ قدس ﴾ هارون بن معروف قل عبد الله (يعني ابن الامام احمد) وسمعتة أنا من هارون قال حدثنا عبد الله بن وهب قال حدثني عبد الله بن الأسود القرشي عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه (عبد الله بن الزبير) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أي حتى يشهر أمره بدرب الدفوف للإعلان كما يستفاد من الحديث التالي ﴿ تخريجه ﴾ (حب طبك) وقال الهيثمي رواه (حم بز طب) في الكبير والأوسط ورجال احمد ثقات اهـ (قلت) وصححه الحاكم وأقره الذهبي هـ (٣) (سنده) قال عبد الله بن الإمام احمد حدثنا أبو الفضل المروزي قال حدثني بن أبي أويس قال وحدثني حسين بن عبد الله بن ضمرة عن عمرو بن يحيى المازني الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) الدف بضم المهملة وفتحها ويقال له أيضاً الغربال بكسر المعجمة أي الطار المغشى بجلد من جهة واحدة وليس له جلاجل، والضرب به الطبل ﴿ تخريجه ﴾ رواه عبد الله بن الامام في زوائده على مسند أبيه ولذا رمزت له بحرف زاي في أوله، ورواه أيضاً البيهقي، وفي إسناده حسين بن عبد الله بن ضمرة، قال البيهقي ضعيف اهـ (قلت) أحاديث الباب تؤيده (٥) (سنده) ﴿ قدس ﴾ الزبيرى قال ثنا اسرائيل عن سماك عن معبد بن قيس عن عبد الله بن عمير أو عميرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) معناه هلا استحضرتم جارية تضرب بالدف وتغني لكم، وهذا مستفاد من حديث جابر الآتي بعد حديث ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال

- النبي ﷺ (١) قالت كان في حجري (٢) جارية من الأنصار فزوجتها قالت فدخل علي رسول الله ﷺ يوم عرسها فلم يسمع لعبا (٣) فقال يا عائشة ان هذا الحرف من الأنصار يحبون كذا وكذا (٤) (عن جابر بن عبد الله) (٥) قال قال رسول الله ﷺ لعائشة أهديتم الجارية الى بيتنا؟ قالت نعم، قال فهل بعثتم معها من يغنيهم (٦) يقول آتيناكم آتيناكم فحيرونا نحبيكم فان الأنصار قوم فيهم غزل (٧) (عن أبي بلج) (٨) قال قلت لمحمد بن حاطب الجمحي (٩) لاني قد تزوجت امرأتين لم يضرب عليّ بدف، قال بئسما صنعت، قال رسول الله ﷺ ان فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت (١١) في النكاح (عن خالد بن ذكوان) (١٢) قال حدثني الربيع (١٣) بنت

رواه (حم طب) وفيه معبد بن قيس ولم أعرفه (١) (سنده) (عنه) يعقوب وسعد قالا ثنا أبي عن محمد بن اسحاق قال حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن اسحاق بن سهل بن أبي حنيفة عن أبيه عن عائشة الخ (غريبه) (٢) بفتح المهملة وكسرها مع سكون الجيم أي في كنفى وعتاقي وكانت يتيمة (٣) أي لم يسمع شيئا يدل على العرس من لعب أو غناء أو ضرب بالدف (٤) أي يحبون الله ورسوله (٥) (سنده) (عنه) (٦) أسود بن عامر ثنا أبو بكر عن أجليح عن أبي الزبير عن جابر الخ (غريبه) (٧) قال الخافض في رواية شريك فقال فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني؟ قالت تقول ماذا؟ قال تقول: آتيناكم آتيناكم خيانا وحياناكم ولولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم * ولولا الخنطة السمراء ما سمعت عذارىكم (٧) الغزل بفتحيتين اسم من المغازلة بمعنى محادثة النساء، ومثلهم لا يخلو عن حب التغني، وفي رواية البخاري (فان الأنصار يعجبهم الله) (تخرجه) (هق) بسند حديث الباب، وابن ماجه كذلك إلا أنه عن ابن عباس قال أنكحت عائشة ذات قرابة لها (والبخاري والحاكم) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبى الله ﷺ يا عائشة ما كان معكم لهو فان الأنصار يعجبهم الله، وهذا لفظ البخاري (٨) (سنده) (عنه) محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي بلج الخ (قلت) بلج بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها جيم الكوفي ثم الواسطي وهو أبو بلج الكبير (٩) بضم الجيم وفتح الميم بعدها حاء مهملة مكسورة (١٠) أي فرق ما بين الحلال والحرام الصوت وفسره الراوى بأنه الضرب بالدف، وليس المراد أنه لا فرق إلا هذا بل يحصل الفرق بحضور الشهود عند العقد والافضل إعلان أمر النكاح بحيث لا يخفى على الأبعد، والسنة أن يكون بضر بدف وغناء ومباح ونحو ذلك (١١) عطف الصوت في هذه الرواية على الدف يحتمل أن يكون عطف مرادف كما فسره الراوى في الرواية الاولى ويحتمل أن يكون عطف مغايرة ويكون المراد بالصوت هنا الغناء بالكلام المباح كما تقدم في حديث جابر والله اعلم (تخرجه) (نس من جهة ك) وحسنه الترمذى وصححه الحاكم وأقره الذهبي (١٢) (سنده) (عنه) عبد الصمد ومنا بن عبد الحميد أبو شبل قالا حدثنا حماد عن خالد بن ذكوان قال عبد الصمد في حديثه حدثنا أبو الحسين عن الربيع وقال خالد في حديثه قال حدثني الربيع بنت معوذ الخ (غريبه) (١٣) بضم الراء وفتح الموحدة وكسر التحتية المشددة (ومعوذ) بضم الميم

معموذ بن عفراء بن معوذ قالت دخل علي رسول الله ﷺ يوم عرسى (١) فقعس في موضع فراشى هذا وعندى جاريتان (٢) تضربان بالدف وتندبان (٣) آباءى الذين قتلوا يوم بدر (٤) فقالتا فيما تقولان وفيما نبي يعلم ما يكون في اليوم وفي غد (٥) فقال رسول الله ﷺ أما هذا فلا تقولاه (٦) **(باب الاوقات التي يستحب فيها البناء)** (عن عروة عن عائشة) (٧) رضى الله عنها قالت تزوجنى (٨) رسول الله ﷺ في شوال وبني (٩) بي في شوال فأى نساء رسول الله ﷺ كان احظى (١٠) عنده منى، وكانت عائشة رضى الله عنها تستحب أن تدخل نساءها (١١)

رنح العين المهملة وكسر الواو المشددة بعدها ذال معجمة (وعفراء) بوزن حمراء اسم أم معوذ، والربيع هذه صحابية أنصارية، وهى من بايع النبي ﷺ تحت الشجرة بيعة الرضوان، وأبوها معوذ هو أحد الذين قتلوا أبا جهل بن هشام عدو الله يوم بدر (١) فى رواية البخارى (حين بنى على) وعند ابن ماجه (صبيحة عرسى) وكانت تزوجت حينئذ إياس بن البكير الليثى وولدت له محمد بن إياس قيل له صحبة ذكره ابن سعد (٢) لم يذكر اسمها والظاهر أنهما من بنات الأنصار دون المملوكات (٣) بضم الدال المهملة من الندبة بضم النون، وهى ذكر أوصاف الميت بالثناء عليه وتعيد محاسنه بالكرم والشجاعة ونحو ذلك (٤) قال القسطلانى فى الذى قتل يوم بدر معوذ بن عفراء وعرف ومعاذ أحدهم أبوها والآخرا ن عمها فأطلقت الأبوة عليهما تغليبا (٥) فى رواية أخرى للإمام احمد (وفيتا نبي يعلم ما يكون فى غد) وفى رواية البخارى (يعلم ما فى غد) (٦) فى رواية للبخارى (دعى هذه وقولى باننى كنت تقرأين) ومعناه اتركى ما يتعلق بمدحى الذى فيه الاطراء المنهى عنه، زاد فى رواية حماد بن سلمة (لا يعلم ما فى غد إلا الله) فأشار إلى علة المنع (تخرجه) (خ د مذ جه) هذا وفى أحاديث الباب كراهة نكاح السر واستحباب اعلانه بضرب دف وغناء ونحو ذلك، أنظر القول الحسن شرح بدائع المنن فى الجزء الثانى صحيفة ٣٥٧

(باب) (٧) (سنده) **قدش** وكيع ثنا سفيان عن اسماعيل بن أمية عن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة الخ (غريبه) (٨) أى عقد عليها وكان عمرها إذ ذاك ست سنين (٩) أى زفت اليه وحملت الى بيته يقال بنى عليها وبني بها والاول أفصح، وأصله أن الرجل كان اذا تزوج بنى للعروس خياما جديدا أو عمره بما يحتاج اليه ثم كثر حتى كفى به عن الدخول أفاده الفيومى، وكان عمرها وقت البناء عليها تسع سنين كما ثبت فى حديثها عند الشيخين والامام احمد وغيرهم قالت (تزوجنى رسول الله ﷺ) لست وبني بي وأنا بنت تسع سنين) وسيأتى فى مناقبها من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى (١٠) تشير الى حظوتها برسول الله ﷺ وهى رفة منزلتها عنده قال فى المصباح حظى عند الناس يحظى من باب تعب حظة وزان عدة وحظوة بضم الحاء وكسرها اذا أحبوه ورفعوا منزلته (١١) أى تحب أن تدخل قرابتها على أزواجهم فى شوال للاتباع لا لاعتقاد أنه يجلب السعادة بين الزوجين والله

اعلم (م نس مذ جه حق) (تممة فيما يقول ويفعل اذا زفت اليه زوجته وما يقال له) (عن عمرو ابن شعيب) عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال اذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادما فليقل اللهم انى أسألك خيرا وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه، وإذا اشترى بعيرا فليأخذ بندرة سنامه وليقل مثل ذلك، قال أبو داود زاد أبو سعيد ثم ليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة

- ٢٠٩ في شوال **باب** ما يستحب من الزينة للنساء وما يكره لمن (عن ضمرة بن سعيد) (١)
- عن جدته عن امرأة من نسائهم قال وقد كانت صلت القبلتين مع رسول الله ﷺ قالت دخل علي رسول الله ﷺ (وفي رواية دخلت علي رسول الله ﷺ) فقال اختضبي (٢) تترك إحدا كن الخضاب حتى تكون يدها كيد الرجل، قالت فما تركت الخضاب حتى لقيت الله عز وجل وان كانت لتخضب (٣) وانها لابنة ثمانين (عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها) (٤) قالت
- ٢١٠ مدت امرأة من وراء الستر بيدها كتابا إلى رسول الله ﷺ (٥) فقبض النبي ﷺ بيده (٦) وقال ما أدري أيد رجل أو يد امرأة فقالت بل يد امرأة فقال لو كنت امرأة (٧) لغيرت أظفارك بالحناء (عن أسماء بنت أبي بكر) (٨) رضي الله عنهما قالت أتت النبي ﷺ امرأة فقالت يا رسول الله إن لي ابنة عرساً (٩) وإنه أصابتها حصبة (١٠) فتمزق شعرها فأصله؟ فقال رسول الله ﷺ لعن الله الواصلة (١١) والمستوصلة (١٢) قال سمعت رسول

في المرأة والخادم (د نس جهك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي ورجاله ثقات **باب** (١) (سنده)

قدش يزيد بن هارون قال أنا محمد بن اسحاق عن ضمرة بن سعيد عن جدته الخ (قلت) جاء في الأصل عن ابن ضمرة بن سعيد وهو خطأ وصوابه عن ضمرة بن سعيد فقد جاء في تعجيل المنفعة، ابن ضمرة بن سعيد عن جدته كما في الأصل وصر به الحافظ بقوله قلت كذا وقع في نسخة وفي النسخ المعتمدة محمد بن اسحاق عن ضمرة بن سعيد ليس فيه ابن وهو الصواب اه (غريبه) (٢) أي بالحناء ونحوها مما يتزين به النساء (٣) بحذف إحدى التامين تخفيفاً وأصله تتخضب وإنما كانت تفعل ذلك وهي عجوز امتثالاً لأمر رسول الله ﷺ رضي الله عنها (تخرجه) لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه من لم أعرفهم وابن اسحاق وهو مدلس (٤) (سنده) **قدش** حسن بن موسى قال ثنا مطيع بن ميمون العنبري يكنى أبا سعيد قال حدثتني صفية بنت عصفية عن عائشة أم المؤمنين الخ (غريبه) (٥) لفظ النساء عن عائشة ان امرأة مدت يدها إلى النبي ﷺ بكتات فقبض بيده فقالت يا رسول الله مددت يدي إليك بكتاب فلم تأخذه فقال إنى لم أدر أيد امرأة هي أو رجل الحديث (٦) أي عن أخذ الكتاب من يدها (٧) أي لو كنت تراعين شعار النساء لخضبت يدك (تخرجه) (نس) وفي إسناده مطيع بن ميمون العنبري، قال في التقريب لين الحديث، وقال ابن عدى له حديثان غير محفوظين اه (٨) (سنده) **قدش** أبو معاوية قال ثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء الخ (غريبه) (٩) بضم المهملة وفتح الراء وتشديد التحتية مكسورة تصغير عروس، والعروس يقع على المرأة والرجل في وقت الدخول (١٠) بفتح أوله وسكون المهملة وهي بئر يخرج في الجلد ويقال هي الجدرى (وقوله فتمزق) بالزاي كما في رواية للبخاري وبعض رواة مسلم أي تقطع، وفي أكبر الروايات عندهما بالراء بدل الزاي من المروق أي خرج من موضعه أو من المرق وهو نتف الصوف (١١) هي التي تصل شعر امرأة بشعر امرأة أخرى لتكثر به شعر المرأة (والمستوصلة) هي التي تستدعي أن يفعل بها ذلك ويقال لها موصولة كما في بعض الروايات (تخرجه) (ق . وغيرهما) (١٢) (سنده) **قدش** أبو نعيم قال ثنا عبد الله بن مبشر مولى أم حبيبة عن زيد بن أبي عتاب عن معاوية (يعني ابن أبي سفيان)

- ٢١٣ **الله ﷺ** يقول ايما امرأة ادخلت في شعرها من شعر غيرها فانما تدخله زورا (١) (عن عبد الله ابن مسعود) (٢) قال سمعت رسول الله ﷺ يابن المتنمصات (٣) والمتفلجات والموشمات (٤) اللاتي يغيرن خلق الله عزوجل (باب التسمية والتستر عند الجماع والوضوء عند العود وغير ذلك) (عن ابن عباس) (٥) أن رسول الله ﷺ قال لو أن أحدهم إذ أتى أهله (٦) قال بسم الله اللهم جنبني (٧) الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا (٨) فإن فتر بينهما في ذلك ولد لم يضر ذلك الولد الشيطان أبدا (٩) (عن بهز بن حكيم) (١٠) قال حدثني أبي عن جدي

الخ (غريبه) (١) أي كذبا وباطلا (تخریجه) (نس) ورجله ثقات (٢) (سنده) **قده** حسن ثنا شيبان عن عبد الملك عن العريان بن الهيثم عن قبيصة بن جابر الأسدي قال انطلقت مع عجوز إلى ابن مسعود فذكر قصة فقال عبد الله سمعت رسول الله ﷺ الحديث (غريبه) (٣) جاء في رواية أخرى للإمام أحمد سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة إلا من دا (النامصة بالصاد المهملة هي التي تنتف الشعر من الوجه والمنتمصصة التي تطلب فعل ذلك والمتفلجات) بالفاء والجيم من الفلج بالتحريك فرجة ما بين الثنايا والرباعيات، والفرق فرجة بين لثنتين يخلقهن الله في بعض الناس وهو من أنواع الحسن، فالمرأة التي لم تكن كذلك وتفعل ذلك بنفسها يبرد ونحوه للتحسين أو تأمر غيرها بفعله لملعونته لأن في ذلك تغيير خلق الله عز وجل، ويقال له أيضا الوشر وهو المراد بقوله في الرواية الثانية والواشرة (٤) من الوشم وهو أن تغرز إبرة أو نحوها في ظهر الكف أو المعصم أو نحو ذلك مرات حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بكحل أو نورة فيزرق أثره أو يخضر، وقد يفعل ذلك بشكل نقوش وقد تسكثره وقد تقلله وفاعلة ذلك يقال لها واشمة والمفعول بها موشومة وهما ملعونتان أيضا لما في ذلك من تغيير خلق الله عز وجل وهو حرام لا يجوز فعله باتفاق العلماء (تخریجه) (ق . والأربعة وغيرهم) (ومن الزينة المباحة للمرأة) مارواه عبد الرزاق في مصنفه قال أخبرني اسماعيل أن عائشة كانت تنهى المرأة ذات الزوج أن تدع ساقها لانجعل فيهما شيئا، وإنما كانت تقول لا تدع المرأة الخضاب فان رسول الله ﷺ كان يكره الرجل (يعني المرأة المتشبهة بالرجل) وقد جاء في هذا الباب أحاديث كثيرة عند الامام احمد ستأتي جميعها في كتاب اللباس والزينة وقد اقتصرت على هذا القدر هنا لمناسبة الترجمة والله الموفق (باب) (٥) (سنده) **قده** عبد العزيز ابن عبد الصمد بن منصور عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني عن كريب عن ابن عباس الخ (غريبه) (٦) أي جامع امراته أو جاريتها (٧) هكذا عند الامام احمد والبخاري (جنبني) بالافراد أي بعدني وظاهره أن يقول ذلك حين الجماع وليس كذلك، بل المراد أن يقوله عند إرادة الجماع كما جاء صريحا في رواية أبي داود بلفظ (إذا أراد أحدكم أن يأتي أهله) وهي مفسرة لما هنا، وما هنا محمول على المجاز كقوله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) أي إذا أردت القراءة (٨) بالجمع أي مارزقتنا من الولد، وأطلق ما على من يعقل لأنها بمعنى شيء كقوله تعالى (والله أعلم بما وضعت) (٩) أي لم يسلب عليه باضلاله واغوائه بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم (ان عبادي ليس لك عليهم سلطان) وهذا لا ينافي الوسوسة لأن كل مولود يمسسه الشيطان لإلماريم وابنها والله أعلم (تخریجه) (قدمدجه) (١٠) (سنده)

- (معاوية بن حيدة) قال قلت يا رسول عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ (١) قال احفظ عورتك
 إلا من زوجتك أو مملكت يمينك (٢) قال قلت يا رسول الله فإذا كان القوم بعضهم في
 بعض (٣) قال ان استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها (٤) قلت فإذا كان أحدنا خاليا (٥) قال
 قاله احق أن يستحيا (٦) منه (عن عائشة رضی الله عنها) (٧) أنها قالت ما نظرت الى فرج
 النبي ﷺ قط أو ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط (٨) (عن أبي سعيد الخدري) (٩) عن
 النبي ﷺ قال إذا أتى الرجل أهله ثم أراد العود توشاً (١٠) (وعنه أيضا) (١١) عن النبي ﷺ
 قال يتوشاً إذا جامع وإذا أراد أن يرجع ، قال سفيان (١٢) أبو سعيد أدرك الحرّة

قدش اسماعيل بن ابراهيم عن بهز بن حكيم النخ (غريبه) (١) أى ما يجوز النظر إليه منها وما لا يجوز
 (٢) أى من الإمام مملكا شرعيا كسبايا حرب الكفار ، أما من بيعت أو مملكت بسبب سرقة أو
 اغتصاب أو فقدوا لديها فلا يجوز شرعا شراؤها ولا التمتع بها إلا بالعقد الشرعى (٣) أى من بعض كما
 فى بعض الروايات كآب وجدوا بن وابنة ، أو المراد المثل لمثله كرجل لرجل وأنثى لأنثى (٤) بنون
 التوكيد شديدة أو خفيفة أى اجتهد فى حفظها ما استطعت وان دعت ضرورة للكشف جاز بتدورها (٥)
 أى فى خلوة لا يراه أحد (٦) بالبناء للمفعول أى فله أو جب أن يستحيا منه من الناس (تخریجه)
 (الأربعة) وحسنه الترمذى (٧) **قدش** وكيع ثنا سفيان عن منصور عن دوسى بن عبد الله بن يزيد
 الخطمى عن مولى لعائشة عن عائشة النخ (غريبه) (٨) قال الحافظ السيوطى ليس هذا مطردا فى سائر
 أزواجه ولا كان ذلك ممنوعا عليهن ، فقد أخرج ابن سعد والطبرانى من طريق سعد بن مسعود وعمارة
 ابن غراب اليحصبي أن عثمان بن مظعون قال يا رسول الله انى لأحب أن ترى امرأتى عورتى ، فقال
 رسول الله ﷺ إن الله جعلها لك لباسا وجعلك لها لباسا وأهل يرون عورتى وأنا أرى ذلك اه
 (قلت) الحديث الذى أشار إليه الحافظ السيوطى أورده الهيثمى وعزاه للطبرانى وزاد فيه فلما أدبر
 عثمان قال رسول الله ﷺ إن ابن مظعون لحبي ستر ، وقال الهيثمى فى اسناده يحيى بن العلاء وهو
 متروك اه (قلت) بل قال الحافظ فى التقريب رمي بالوضع (تخریجه) (جه) وفى سنده رجل لم يسم
 (٩) (سنده) **قدش** محمد بن جعفر أنا شعبة عن عاصم الاحول عن أبي المتوكل عن أبي سعيد
 الخدري النخ (غريبه) (١٠) زاد البيهقي وابن خزيمة (وضوءه للصلاة) زاد ابن حبان والحاكم وابن
 خزيمة (فإنه انشط للعود) (تخریجه) (م . والأربعة . وغيرهم) (١١) (سنده) **قدش** سفيان عن عاصم
 عن ابى المتوكل عن ابى سعيد النخ (غريبه) (١٢) هو ابن عينيه (والحرّة) بفتح المهملة وتشديد
 الراء مفتوحة المراد بها هنا أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة ، كانت بها وقعة مشهورة فى
 الاسلام أيام يزيد بن معاوية حيث ارسل جيشا لقتال أهل المدينة لأنهم أبوا عن البيعة له ، وكانت وقعة
 الحرّة سنة ثلاث وستين ، وتوفى أبو سعيد الخدري سنة اربع وستين ، وهذا معنى قول سفيان أبو سعيد
 أدرك الحرّة يعنى انها حصلت قبل موته والله اعلم (تخریجه) لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام احمد
 (٢٨٢ - الفتح الرباني - ج ١٦)

ابواب العزل عن المرأة وما جاء فيه

- ٢٢٠ (باب النهي عنه وكرهاته) (عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه) (١) ان النبي ﷺ
- ٢٢١ نهى عن العزل (٢) عن الحرمة الا باذنها (عن جدامة بنت وهب الاسديّة) (٣) وكانت من المهاجرات الاول قالت سمعت رسول الله ﷺ وسئل عن العزل فقال هو الواد (٤) الخفي
- ٢٢٢ (عن ابن محيرز الشامي) (٥) انه سمع ابا صرمة (٦) المازني و ابا سعيد الخدرى يقولان اصبنا سبايا في غزوة بنى المصطلق (٧) وهي الغزوة التي اصاب فيها رسول الله ﷺ جويرية وكان منا من يريد ان يتخذ اهلا، ومنا من يريد ان يستمتع ويبيع، فتراجعنا في العزل (٨) فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ما عليكم ان لا تعزلوا (٩) فان الله قدر ما هو خالق الى يوم

وسنده صحيح (باب) (١) (سنده) **قدش** اسحاق بن عيسى ثنا بن طيبة عن جعفر بن ربيعة عن الزهرى عن محرر بن ابى هريرة عن ابيه عن عمر بن الخطاب الخ (غريبه) (٢) بفتح العين المهملة وسكون الزاى هو النزح بعد الايلاج لينزل خارج الفرج (تخرجه) (جه حق) وفي اسناده ابن طيبة فيه كلام اذا عنعن، ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق والبيهقى عن ابن عباس (قال نهى عن عزل الحرمة الا باذنها) وروى عنه ابن ابى شيبه انه كان يعزل عن أمته، وروى البيهقى عن ابن عمر مثله والله أعلم (٣) (سنده) **قدش** يحيى بن اسحاق انا ابن طيبة عن ابى الأسود عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب الاسديّة الخ (غريبه) (٤) الواد دفن البنت حية، وكانت العرب تفعل ذلك قبل الاسلام خشية الإملاق والعار، والمعنى ان العزل نوع خفي من الواد لأن فيه اضاءة النطفة التي أعدها الله تعالى ليكون منها الولد وسعيا في ابطال ذلك الاستعداد بعزلها عن محلها (تخرجه) (م حق والاربعة) (٥) (سنده) **قدش** محمد بن اسماعيل ثنا الضحاك عن محمد بن يحيى عن ابن محيرز الشامي الخ (غريبه) (٦) بكسر المهملة وسكون الراء الانصارى صحابى اسمه مالك بن قيس، وقيل قيس بن صرمة وكان شاعرا قاله الحافظ في التقريب (٧) لفظ مسلم سبينا كرائم العرب (يعنى النفيسات من نسايمهم) فطالت علينا العزبة ورجينا فى الفداء فاردنا أن نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ذلك ورسول الله ﷺ بين أظهرنا لا نسأله فسالنا رسول الله ﷺ فقال لا عليكم أن لا تفعلوا، ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة الى يوم القيامة الا ستكون (٨) معناه أن من أراد منهم التمتع والبيع بعده خاف من الحمل لأنه اذا حملت منه صارت أم ولد يمتنع عليه بيعها والاتفاع بثمنها، فمنهم من قال نستمتع ونعزل، ومنهم من قال لا حتى نسأل النبي ﷺ وهذا معنى قوله (فتراجعنا في العزل) أى ترددنا فذكرنا ذلك للنبي ﷺ (٩) وقع عند الشيخين بلفظ (لا عليكم أن لا تفعلوا) قال ابن سيرين هذا أقرب الى النهى، وحكى ابن عون عن الحسن أنه قال والله لكان هذا زجر، قال القرطبي كأن هؤلاء فهموا من لا النهى عما سألوا عنه، فكأنه قال لا تعزلوا، وعليكم أن لا تفعلوا ويكون قوله وعليكم الخ تاكيذا للنهى، وتعقب بأن الاصل عدم هذا التقدير وانما معناه ليس عليكم أن تركوا وهو الذى يساوى أن لا تفعلوا، وقال غيره لا عليكم أن لا تفعلوا أى لا حرج عليكم أن لا تفعلوا ففيه نفي الحرج عن عدم الفعل فأفهم ثبوت الحرج فى فعل العزل ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال لا عليكم أن تفعلوا إلا أنه يدعى أن لا زائدة فيقال الاصل عدم ذلك

- ٢٢٣ القيامة (١) (عن أبي سعيد الخدري) (٢) قال ذكر ذلك عند النبي ﷺ فقال وماذا كم (٣) قالوا الرجل تكون له المرأة ترضع فيصيب منها ويكره ان تحمل منه (٤) والرجل تكون له الجارية فيصيب منها ويكره ان تحمل منه (٥) فقال فلا عليكم ان تفعلوا (٦) ذاكم فانما هو القدر قال ابن هون فحدثت به الحسن (٧) فقال فلا عليكم لكان هذا زجر (وعنه أيضا) (٨) قال قال رسول الله ﷺ في العزل انت تخلقه انت ترزقه اقره قراره (٩) فانما ذلك القدر (باب في الرخصة في العزل) (عن جابر بن عبد الله) (١٠) قال كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل (١١) (وعنه أيضا) (١٢) قال جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال ان لي جارية وهي خادمنا (١٣) وسانيتنا أطوف عليها وأنا اكره ان تحمل (١٤) قال اعزل عنها ان شئت (١٥)

والله أعلم (١) معناه أن كل نفس قدر الله خلقها لا بد أن يخلقها سواء عزلت أم لا ، وما لم يقدر خلقها لا يقع سواء عزلت أم لا ، فلا فائدة في عزلكم (تخرجه) (ق وغيرها) (٢) (سنده) **قوله** اسما عيل ابن عون عن محمد عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود قال فرد الحديث حتى رده الى أبي سعيد قال ذكر ذلك الخ يعني ذكر العزل عند النبي ﷺ كما جاء في رواية لمسلم عنه قال ذكر العزل عند النبي ﷺ فقال وما ذاكم الخ (غريبه) (٣) أي وما تريدون بالعزل وما الذي حملكم عليه ؟ (٤) أي من الوطىء الواقع في الارضاع زعمًا منهم أن الحمل في حال الارضاع مضر بالحمل (٥) أي لئلا يمتنع عليه بيعها (٦) هكذا بالاصل (أن تفعلوا) وجاء في هذا الحديث نفسه عند (م نسق) (ان لا تفعلوا) بزيادة لا قال العلامة السندی في حاشيته على النسائي أي ما عليكم ضرر في الترك أي فاشار الى ان ترك العزل أحسن (فانما هو) أي المؤثر في وجود الولد وعدمه (القدر) لا العزل فاي حاجة اليه (٧) لفظ مسلم (حدثت به الحسن فقال والله لكان هذا زجر) والحسن هو البصري وتقدم الكلام على هذه الجملة في الحديث السابق (تخرجه) (م نسق وغيره) (٨) (سنده) **قوله** يحيى قال ثنا ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن أبي سعيد الخ (غريبه) (٩) فيه الأمر بعدم العزل لأن قوله ﷺ (اقره قراره) معناه ضع الماء في موضعه وما قدر لا بد يكون (تخرجه) لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد ، وفي اسناده سعيد بن أبي عروبة والحسن البصري وكلاهما مدلس وقد عنعن وان كانا ثقتان ، وله شاهد من حديث أبي ذر مرفوعا (ضعه في حلاله وجنبه حرامه واقره فان شاء الله احياء وان شاء اماته ولك أجر) (حب) في صحيحه (باب) (١٠) (سنده) **قوله** سفیان عن عمرو عن عطاء عن جابر بن عبد الله الخ (غريبه) (١١) زاد مسلم في رواية فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا ، ومعناه انه لو كان العزل شيئًا ينهى عنه لنهاهم النبي ﷺ ففيه تقرير من النبي ﷺ على جوازه (تخرجه) (ق منه هق) (١٢) (سنده) **قوله** هاشم ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال جاء رجل الى رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (١٣) الخادم يستوى فيه المذكور والمؤنث والخادمة في المؤنث قليل (وقوله وسانيتنا) السانية في الاصل هي الناقة او البعير الذي يحمل الماء لسقي الزرع وغيره ، قال في النهاية كأنها كانت تسقى لهم نخلهم عوض البعير اه (قلت) لكن جاء في رواية اخرى للامام أحمد من حديث جابر أيضا بلفظ (ان لي خادما تسنو على ناضح لي) وهذه الرواية تشعر بانها كانت تقوده البعير الذي يستقى عليه ، ويحتمل أنها كانت تقوده مع كونها تحمل معه الماء والله اعلم (١٤) أي أجامعها وأكره حملها مني (١٥) معناه لا حرج

- فانه سياتيها ما قدر لها ، قال فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حركت ، فقال قد أخبرتك انه
 ٢٢٧ سياتيها ما قدر لها (عن ابى سعيد الخدرى) (١) قال اصبنا سبيا في يوم حنين (٢) فكنا نلتبس
 فداءهن (٣) فسالنا رسول الله ﷺ عن العزل فقال اصنعوا ما بدا لكم (٤) فما قضى الله فهو
 ٢٢٨ كائن (٥) فليس من كل الماء يكون الولد (وعنه ايضا) (٦) ان رجلا قال لرسول الله ﷺ
 ان لى امة وانا اعزل عنها وانى اكره ان تحمل، وان اليهود تزعم انها الموءودة الصغرى قال كذبت
 ٢٢٩ يهود (٧) اذا اراد الله ان يخلقه لم تستطع ان ترده (عن انس بن مالك) (٨) قال جاء رجل
 الى النبي ﷺ وسأل عن العزل فقال رسول الله ﷺ لو ان الماء الذى يكون منه الولد
 اهرفته (٩) على صخرة لاخرج الله عز وجل منها او لخرج منها ولد (١٠) الشك منه وليخلقن لله

عليك في العزل عنها ومع ذلك فلا بد من حصول ما قدره الله لها (تخرجه) (م د هـ) (١) (سنده)
هدش وكيع عن يونس عن عمرو عن ابى الوداك عن ابى سعيد الخ (غريبه) (٢) هكذا جاء في هذا
 الرواية (اصبنا سبيا في يوم حنين) والمحفوظ عند الشيخين والامام احمد وغيرهم وتقدم في الباب السابق
 ان ذلك السبي كان في غزوة بنى المصطلق لاني غزوة حنين، فاما ان تكون الواقعة تعددت واما ان يكون
 لفظ حنين خطأ والصواب (في غزوة بنى المصطلق) لاتفاق المحدثين على ذلك والله اعلم (فائده) غزوة
 بنى المصطلق كانت سنة ست من الهجرة، وغزوة حنين كانت سنة ثمان (٣) يعنى بالمسال (٤) اى في جماع
 السبايا من عزل او غيره (٥) اى لا بد من وقوعه سواء عزلتم او لم تعزلوا (تخرجه) لم اقف عليه
 لغير الامام احمد وسنده جيد وحسنه الحافظ السيوطى قال المناوى وهو كذلك وأملا اه (قلت)
 وبعضه ما قبله (٦) (سنده) **هدش** يحيى (يعنى ابن سعيد) ثنا هشام ثنا يحيى (بن ابى كثير) عن
 محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال حدثني أبو رفاعة أن ابا سعيد قال ان رجلا قال لرسول الله ﷺ الخ
 (غريبه) (٧) تقدم في حديث جدامة وهو الحديث الثانى من الباب السابق أن النبي ﷺ سئل عن العزل
 فقال هو الواد الخفي، وتكذيبه هنا لما قاله اليهود يعارض ما جاء في حديث جدامة المشار اليه ، وقد جمع
 الحافظ ابن القيم بينهما فقال الذى كذب فيه ﷺ اليهود هو زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل
 أصلا وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالواد فا كذبهم وأخبر انه لا يمنع الحمل اذا شاء الله خلقه ، واذا لم يرد
 خلقه لم يكن وادا حقيقة ، وانما سماه وادا خفيا في حديث جدامة لأن الرجل انما يعزل هربا من الحمل
 فاجرى قصده لذلك مجرى الواد ، لكن الفرق بينهما ان الواد ظهرا بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل
 والعزل ينطق بالقصد فقط ، فلذلك وصفه بكونه خفيا والله اعلم (تخرجه) (د هـ) وسنده جيد وقال
 الحافظ رجاله ثقات ، واخرج نحوه الترمذى عن جابر وقال حديث جابر حسن صحيح (٨) (سنده)
هدش ابو عاصم انا ابو عمرو ميسارك الخياط جد ولد عباد بن كثير قال سألت ثمامة بن عبد الله بن
 انس عن العزل فقال سمعت انس بن مالك يقول جاء رجل الى النبي ﷺ الخ (غريبه) (٩) اى
 صببته على صخرة (١٠) هذه مبالغة في ان الله عز وجل لو اراد شيئا كان ولو على خلاف العادة (وقوله
 الساك) منه اى من انس او من ثمامة والله اعلم (تخرجه) (ب ح) وصححه ابن حبان واورده الهيثمى

- ٢٣٠ نفسا هو خالفها (باب ما جاء في كراهة الغيلة والرخصة في العزل لاجل ذلك) عن
اسماء بنت يزيد بن سكن الانصارية (١) قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تقتلوا اولادكم سرا،
فان الغيل (٢) يدرك الفارس فيد غنيره (٣) من فوق رأسه قال علي (٤) اسما بنت يزيد الانصارية
٢٣١ قالت قال رسول الله ﷺ فذكر مثله (عن جدامة بنت وهب الاسدية) (٥) قالت سمعت
رسول الله ﷺ يقول لقد هممت ان انهي عن الغيلة (٦) حتى ذكرت ان فارس والروم يفعلون ذلك
٢٣٢ فلا يضر اولادهم (عن اسامة بن زيد) (٧) ان رجلا جاء الى النبي ﷺ فقال اني اعزل عن
امرأتى (٨) قال لم؟ قال شققا على ولدها (٩) او على اولادها فقال ان كان لذلك فلا (١٠) ماضار
٢٣٣ ذلك فارس ولا الروم (عن أبي سعيد الزرقى) (١١) ان رجلا من اشجع سأل النبي ﷺ عن
العزل فقال ان امرأتى ترضع، فقال النبي ﷺ ان ما يقدر في الرحم (١٢) فسيكون

وقال رواه احمد والبخاري واسنادها حسن (باب) (١) (سنده) **قدشا** ابو المغيرة وعلي بن
عياش قال ثنا محمد بن مهاجر قال حدثني ابي عن اسماء بنت يزيد بن سكن الانصارية قالت سمعت رسول
الله ﷺ الخ (غريبه) (٢) بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية، ويروي الغيلة بهاء التأنيث وكسر
المعجمة (٣) اي يصرعه ويهلكه والمراد النهي عن الغيلة، وهو ان يجامع الرجل امرأته وهي مرضع
وربما حملت، واسم ذلك اللبن الغيل بالفتح، فاذا حملت فسد لبنها، يريد ان من سوء اثره في بدن الطفل
وإفساد مزاجه وارشاء قواه ان ذلك لا يزال مائلا فيه إلى ان يشتد ويبلغ مبلغ الرجال، فاذا أراد منازلة
قرن في الحرب وهن عنه وانكسر وسبب وهنه وانكساره الغيل (٤) هو ابن عياش أحد الراويين اللذين
روى عنهما الامام احمد هذا الحديث، قال في روايته اسماء بنت يزيد الانصارية ولم يقل يزيد بن سكن
كما قال ابو المغيرة، وكذلك قال في روايته قالت قال رسول الله ﷺ ولم يقل قالت سمعت رسول الله
ﷺ كما قال ابو المغيرة ثم ذكر الحديث مثل ما ذكره ابو المغيرة (تخرجه) (دهق) وسنده حسن، وليس
فيه عندهما قال علي الخ، وفي رواية أخرى للامام احمد بعد قوله (فيدعثره) قالت قلت ما يعني؟ قال الغيلة
يأني الرجل امرأته وهي ترضع (٥) (سنده) **قدشا** ابو سلمة الخزاعي قال انا مالك عن محمد بن عبد
الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب الخ (غريبه) (٦) قال العلماء سبب همه
ﷺ بالنهي عنها انه يخاف منه ضرر الولد الرضيع، قالوا والاطباء يقولون ان ذلك اللبن داء
والعرب تذكره وتتقيه، ولكن لما رأى النبي ﷺ ان الغيلة لا تضر فارس والروم ترك النهي عنها
(تخرجه) (م نسق) (٧) (سنده) **قدشا** ابو عبد الرحمن المقرئ ثنا حيوة اخبرني عياش بن
عباس ان ابا النضر حدثه عن عامر بن سعد بن ابي وقاص ان اسامة بن زيد اخبر والده سعد بن مالك
قال فقال له ان رجلا جاء الى النبي ﷺ الخ (غريبه) (٨) بمحتمل ان يكون اراد العزل المأمود او
امتناعه عن مجامعتها (٩) اي خوفا على ولدها من ان يلحقه الهزال والاعتلال (١٠) معناه ان كان
عزلك عن امرأتك لاجل ما ذكرت فلا تعزل لانه ماضار (بفتح الراء) ذلك فارس ولا الروم أي
ماضرم (تخرجه) (م نسق) (١١) (سنده) **قدشا** محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي الفيض قال سمعت عبد
الله بن مرة يحدث عن ابي سعيد الزرقى الخ (غريبه) (١٢) لفظ النسائي (ان ما قدر في الرحم سيكون،

باب نهى الزوجين عن التحدث بما يجري حال الوقاع (عن ابى نصره) (١) عن رجل من الطفاوة (٢) قال نزلت على ابى هريرة قال ولم ادرك من صحابة رسول الله ﷺ رجلا أشد تشميرا (٣) ولا أقوم على ضيف منه فبينما أنا عنده وهو على سرير له وأسفل منه جارية سوداء ومعه كيس فيه حصى او نوى يقول سبحان الله سبحان الله حتى اذا أنفذ (٤) ما فى الكيس القاه اليها فجمعه فجمعته فى الكيس ثم دفعته اليه ، فقال لى ألا أحدثك عنى وعن رسول الله ﷺ ؟ قلت بلى ، قال فانى بينا أنا أوعك (٥) فى مسجد المدينة اذ دخل على رسول الله ﷺ المسجد فقال من أحسن (٦) الفتى الدوسى من أحسن الفتى الدوسى ؟ فقال له قائل هو ذاك يوعك فى جانب المسجد حيث ترى يا رسول الله ، فجاء فوضع يده علىّ وقال لى معروف (٧) فقممت فانطلق حتى قام فى مقامه الذى يصلى فيه ومعه يومئذ صفان من رجال وصف من نساء أو صفان (٨) من نساء وصف من رجال ، فأقبل عليهم فقال ان أنسانى الشيطان شيئا من صلاتى (٩) فليسبح القوم وليصفق النساء ، فصلى رسول الله ﷺ ولم يلبس من صلاته شيئا ، فلما سلم أقبل عليهم بوجهه فقال مجالسكم (١٠) هل منكم من اذا أتى أهله أغلق بابه وارخى ستره ثم يخرج فيتحدث فيقول فعلت باهلى كذا وفعلت باهلى كذا؟ فسكتوا فأقبل على النساء فقال هل منكن من تحدث ؟ فجلست (١١) فتاة كعاب على إحدى ركبتيها وتطاوات (١٢) ليراها رسول الله ﷺ ويسمع كلامها فقالت لى والله (١٣) لائم ليحدثون وإنهن ليحدثن ، فقال هل تدرون ما مثل من فعل ذلك؟ (١٤) ان مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة لقي احدهما صاحبه بالسكة قضى حاجته منها والناس ينظرون اليه ، ثم قال ألا لا يفضين (١٥) رجل الى رجل ولا امرأة الى امرأة الا الى ولد أو والد ، قال وذكر ثلاثة فلسيتها

قال العلامة السندى فى حاشيته ، ما موصوله اسم ان لا كافة (وسيكون) خبرها اى ان الذى قدر ان يكون فى الرحم سيكون (تخرجه) (نس) وفى اسناده عبد الله بن مرة ، قال الحافظ فى التقریب مجهول **باب** (١) (سند) **حديث** اسماعيل بن براهيم عن سعيد الجريرى عن ابى نصره الخ (غريبه) (٢) بضم الطاء المهملة بعدها فاء مفتوحة اسم حى من قيس عييلان كذا فى القاموس (وقوله نزلت على ابى هريرة) يعنى ضيفا (٣) اى اكثر اجتهادا ولا أقدر على خدمة الضيف وإكرامه من ابى هريرة (٤) بهمزة مفتوحة فى أوله وسكون النون اى لم يبق فى الكيس شىء من الحصى (٥) اى من شدة ألم الحمى (٦) اى من ابصر أباهريرة (والدوسى) بفتح المهملة وسكون الواو نسبة الى دوس بن عبد الله (٧) اى قولا حسنا يخفف عنه ما أصابه من المرض (٨) او لاشك من الراوى (٩) النسيان جائز على الأنبياء وتقدم الكلام على ذلك فى الباب الاول من أبواب سجود السهو فى شرح حديث رقم ٨٨٠ صحيفة ١٢٧ فى الجزء الرابع فارجع اليه (١٠) اى الزموا مجالسكم أمر بعدم الانصراف (١١) اى جلست (فتاة) اى شابة (كعاب) بوزن سحاب وهى الجارية المكعب التى نتأ ثديها ، قال فى المصباح كعبت المرأة تكعب من باب قتل كعابة فهى كاعب وسميت الكعبة بذلك لتوثها وقيل لتربيعها وارتفاعها (١٢) اى رفعت عنقها (١٣) حرف جواب بمعنى نعم (١٤) اى فى الوقاحة وعدم الحياء (١٥) بضم أوله

- ألا إن طيب الرجل ما وجد ريحه ولم يظهر لونه (۱) ألا إن طيب اللسان ما ظهر لونه ولم يوجد ريحه (۲) (عن أبي سعيد الخدري) (۳) قال قال رسول الله ﷺ الشيباع (۴) حرام قال ابن لهيعة يعني به الذي يفتخر بالجماع (وعنه أيضا) (۵) قال قال رسول الله ﷺ ان من أعظم الأمانة (۶) عند الله يوم القيامة الرجل (۷) يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم يشر سرها (۸) (عن أسماء بنت يزيد) (۹) أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال وللنساء قعود عنده فقال

قال في المصباح افضى الرجل بيده الى الأرض مسها بيأطن راحته، قال ابن فارس وغيره وأفضيت الى الشيء وصلت اليه وأفضيت اليه بالسر أعلمته به اه (قلت) والمراد هنا نوم الرجل مع الرجل في لحاف واحد ليس بينهما حائل يمنع مباشرة جسد أحدهما بالآخر، وكذلك المرأة مع المرأة لما في ذلك من المفاسد (۱) اي كالمسك والعنبر والعود والكافور ونحو ذلك (۲) اي كالحناء والزعفران والخلوق اي ما يكون له لون مطلوب للزينة والا فالمسك وغيره من طيب الرجال له لون ولكن غير ثابت ولا يصلح للزينة (تخرجه) (د نس مذهق) وحسنه الترمذي وقال إلا أن الطفاوى لا نعرفه إلا في هذا الحديث ولا نعرف اسمه اه (قلت) قال الحافظ في التقریب الطفاوى شيخ لابی نضرة لم يسم من الثالثة لا يعرف (۳) (سنده) **قدها** حسن ثنا ابن لهيعة ثنا دراج عن ابى الهيثم عن ابى سعيد الخدري الخ (غريبه) (۴) بكسر الشين المعجمة المشددة بعدها ياء تحتية مفتوحة فسرره ابن لهيعة احد رجال السند بانه الذى يفتخر بالجماع، وقال ابن الاثير فى النهاية الشيباع حرام كذا رواه بعضهم وفسره بالمفاخرة بكثرة الجماع وقال أبو عمر إنه تصحيف وهو بالسین المهملة والياء الموحدة وقد تقدم، وان كان محفوظا فلعلمه من تسمية الزوجة شاعة اه (قلت) (قوله وقد تقدم) يعنى فى مادة سبع، قال ومنه الحديث انه نهى عن السباع بكسر السين المهملة وفتح الموحدة هو الفخار بكسر الجماع اه (تخرجه) (هق) واورده الهيثمى وقال رواه أبو يعلى وفيه دراج وثقه ابن معين وضعفه جماعة اه (قلت) ولم يضعفه بابن لهيعة لانه قال حدثنا وقد قال الحافظ اذا قال حدثنا فحديثه حسن منهم الهيثمى وابن كثير والله أعلم (۵) (سنده) **قدها** اسماعيل بن محمد يعنى أبا ابراهيم المعقب ثنا مروان يعنى ابن معاوية الفزارى ثنا عمرو بن حمزة العمرى ثنا عبد الرحمن بن سعد مولى آل ابى سعيد سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (۶) اي من اعظم خيانة الأمانة، وجاء عند مسلم بلفظ (ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة) الخ (۷) الرجل خبر ان وفيه تقدير مضاف اي خيانة الرجل كما تقرر (وقوله يفضي الى امرأته) أي يصل اليها استمتاعا فهو كناية عن الجماع (وتفضي اليه) اي تستمتع به قال تعالى (وقد أفضى بعضكم الى بعض) (۸) اي يتكلم بما جرى بينه وبينها قولا وفعلا، وهذا وعيد شديد يستوجب تحریم افشاء هذا السر ووصف تفاصيله، وأما مجرد ذكر الجماع فان لم تكن فيه فائدة ولا اليه حاجة فمكروه لانه خلاف المرومة ومن التكلم بما لا يعنى وفي الحديث (من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه) وان كان اليه حاجة او ترتب عليه فائدة فلا كراهة فى ذكره، وذلك نحو ان تدعى عليه العجز عن الجماع او نحو ذلك كما روى ان الرجل الذى ادعت عليه امرأته العنة قال يا رسول الله انى لانفضها نفض الأديم ولم ينكر عليه ﷺ وما روى عن النبي ﷺ انه قال انى لأفعله انا وهذه، وقال لابی طلحة اعرستم الليلة ونحو ذلك كثير (تخرجه) (م دهق) (۹) (سنده) **قدها** عبد الصمد قال ثنا حفص السراج قال

لعل رجلا يقول ما يفعل باهله ، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها فأرَمَ (١) القوم فقلت
إى والله يارسول الله أنهم ليقن وانهم ليفعلون، قال فلا تفعلوا، فانما ذلك مثل الشيطان لى شيطانه
فى طريق فغشها والناس ينظرون ﴿باب النهى عن ایتیان المرأة فى دبرها - وجواز التجبیب

وهو ایتیانها من دبرها فى قبلها﴾ (عن على رضى الله عنه) (٢) قال جاء اعرابى الى النبی ﷺ

فقال يارسول الله انا نكون بالبادية فتخرج من احدنا الروبحة (٣) ، فقال رسول الله ﷺ ان
الله عز وجل لا يستحبى من الحق ، اذا فعل احدكم ذلتي وضأ ، ولا تأتوا النساء في أعجازهن (٤) وقال

مرة فى ادبارهن ﴿عن أبى هريرة﴾ (٥) عن النبی ﷺ قال لا ينظر الله (٦) عز وجل الى رجل

يأتى امرأته فى دبرها ﴿وعنه ايضا﴾ (٧) قال قال رسول الله ﷺ ملعون (٨) من أتى امرأته فى

دبرها ﴿عن خزيمه بن ثابت﴾ (٩) ان رسول الله ﷺ قال ان الله لا يستحبى من الحق لا تأتوا

سمعت شهرا يقول حدثتني أسماء بنت زيد الخ (غريبه) (١) بفتح الهمزة والراء وتشديد الميم مفتوحة اى
سكتوا ولم يجبروا ﴿تخرجه﴾ اورده الهيثمي وقال رواه (حم طب) وفيه شهر بن حوشب وحديثه حسن وفيه

ضعف ﴿باب﴾ (٢) (سنده) قدش وكيع ثنا عبد الملك بن مسلم الحنفي عن أبيه عن علي الخ (غريبه)

(٣) يعنى الربيع الذى يخرج من الدبر (٤) الاعجاز جمع عجز بفتح أوله وضم ثانيه وهو مؤخر الشئ والمراد
به هنا الدبر كما فى اللفظ الآخر، وهو مخرج الغائط من الإنسان ﴿تخرجه﴾ اورده الهيثمي وقال رواه احمد

من حديث علي بن ابي طالب ورجاله ثقات ، وقد رواه أصحاب السنن من حديث علي بن طلق الحنفي
اه (قات) رواه (د نس مذ) من حديث علي بن طلق، ورواه الترمذى من طريقين احدهما بسند الامام

أحمد ومعنى اللفظ باختصار والثاني يتفق مع سند الامام أحمد فى مسلم بن سلام الحنفي ، ولكن عن علي بن
طلق فذكر الحديث بنحو لفظ الامام أحمد وقال حديث علي بن طلق حديث حسن اه (٥) (سنده)

قدش عفان ثنا وهيب ثنا سهيل عن الحارث بن مخلد عن أبى هريرة الخ (غريبه) (٦) اى نظر رحمة
والا فلا يغيب شئ عن نظره تعالى وهو كناية عن غضب الله عز وجل عليه ﴿تخرجه﴾ (نس جه بز

عق) وكلامهم روه من طريق سهيل بن ابي صالح عن الحارث بن مخلد عن أبى هريرة ، وحكى الحافظ فى
التلخيص عن الزار أنه قال الحارث بن مخلد ليس بمشهور وقال ابن القطان لا يعرف حاله وقد اختلف

فيه على سهيل اه لكن قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه اسناده صحيح لأن الحارث بن مخلد ذكره ابن
حبان فى الثقات وبقى رجال الاسناد ثقات (٧) (سنده) قدش وكيع ثنا سفيان عن سهيل بن ابي

صالح عن الحارث بن مخلد عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٨) اى مطرود من
رحمة الله عز وجل يوم القيامة بعيد عنها الا أن يدركه الله بعفوه، واذا كان هذا فى المرأة فكيف بالذكر

نسأل الله السلامة ﴿تخرجه﴾ (د نس وغيرها) وسكت عنه ابو داود والمنذرى ورجاله ثقات، ويقال
فيه ما قيل فى الحديث السابق (٩) (سنده) قدش سفيان بن عيينة عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن

عمارة بن خزيمه عن ابيه (يعنى خزامة بن ثابت) ان رسول الله ﷺ قال الخ ﴿تخرجه﴾ (فع نس جه)
واورده الحافظ المنذرى وقال رواه (جه نس) بأسانيد احدهما جيد اه (قلت) هو ما ذكرته هنا

٢٤١ النساء في ادبارهن (عن هام) (١) قال سئل قتادة عن الذي يأتي امرأته في دبرها؟ فقال قتادة حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي ﷺ قال هي اللوطية الصغرى، قال قتادة وحدثني ابن مساج (٢) عن أبي الدرداء قال وهل يفعل ذلك الا كافر

﴿ أبواب حقوق الزوجين واحسان العشرة ﴾

٢٤٢ (باب جامع لحقوق الزوجين) (عن ابى حرة الرقاشي) (٣) عن عمه (٤) قال كنت آخذنا بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط (٥) أيام التشريق (فذكر حديثاً طويلاً) (٦) وفيه أن رسول الله ﷺ قال فاتقوا الله في النساء فانهم عندكم عوان (٧) لا يملكن لانفسهن شيئاً، وإن لهن عليكم واكم عليهن حقان، لا يوطئن فراشكم احداً غيركم. ولا يأذن في بيوتكم لأحد تكرر هو نه (٨)، فان خفتن نشوزهن (٩) فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح (١٠) قال حميد قلت للحسن ما المبرح؟ قال المؤثر، ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف (١١) وإنما

(١) (سنده) **قدش** هدية ثنا هام قال سئل قتادة الخ (غريبه) (٢) بفتح الواو والسين المهملة المشددة آخره جيم، وابن مساج هذا اسمه عقبه بن مساج الازدي وثقه ابن حبان والحافظ في التقريب (تخرجه) (نس) واورده المنذرى وقال رواه (حم بن) ورجاله رجال الصحيح اه (قلت) وحدثني ابى الدرداء المشار اليه في هذا الحديث رواه البيهقي ايضاً، (هذا) وأحاديث الباب تدل على تحريم إتيان النساء في ادبارهن، والى ذلك ذهب جمهور السلف والخلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، بل منهم من أنكر ذلك اشد الانكار وأطلق على فاعله الكفر، وقد روى عن ابن عمر ومالك والشافعي جواز ذلك؛ لكن الصحيح الثابت عنهم عند المحققين انكاره وعدم جوازه كما ذهب اليه الجمهور والله أعلم.

(باب) (٢) (سنده) **قدش** سفيان ثنا حماد بن سلمة أنا علي بن زيد عن ابى حرة الرقاشي الخ (غريبه) (٤) لم يذكر اسمه وجهالة الصحابي لا تضر، قال الحافظ في التقريب قيل اسم عمه حذيم (بفتح المهملة وسكون المعجمة بوزن جعفر) ابن حنيفة وقيل عمر بن حمزة أفاده ابن فتحون اه (٥) هو اليوم الثاني من أيام التشريق والثاني عشر من شهر ذي الحجة (٦) سيأتي بطوله في باب ما جاء في خطب النبي ﷺ في آخر القسم الثاني من كتاب السيرة النبوية (٧) أى أسيرات جمع عانية قال في القاموس العاني الأسير اه (قلت) شبه رسول الله المرأة في دخولها تحت حكم الزوج بالأسير (٨) معناه أن لا يأذن لأحد تكوونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم، والنهي يتناول الرجال والنساء، قال الشوكاني هذا محمول على عدم العلم برضا الزوج، أما لو علمت رضاه بذلك فلا حرج عليها، كما جرت عادته بادخال الضيفان موضعاً معداً لهم فيجوز ادخالهم سواء كان حاضراً أو غائباً فلا يفتقر ذلك الى الاذن من الزوج، وقد اخرج مسلم من حديث ابى هريرة بلفظ (ولا يأذن في بيته الا باذنه) وهو يفيد أن حديث الباب مقيد بعدم الإذن (٩) يقال نشزت المرأة على زوجها فهي ناشز وناشزة اذا عصت عليه وخرجت عن طاعته ونشز عليها زوجها اذا جفاها وأضر بها، والنشوز كراهة كل واحد منهما صاحبه وسوء عشرته له (١٠) أصل التبريح المشقة والشدة، يقال برح به اذا شق عليه، فقوله غير مبرح أى شاق ومعناه اضربوهن ضرباً ليس بشديد ولا شاق بحيث لا يجرحها ولا يكسر لها عظماً (١١) فيه وجوب النفقة والكسوة للزوجة وهو (٢٩٢ - الفتح الرباني - ١٦)

أخذتموهن بامانة الله (١) واستحللتم فروجهن بكلمة الله (٢) عز وجل (باب حق الزوج على الزوجة) (عن أبي هريرة) (٣) قال قال رسول الله ﷺ لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد (٤) الا باذنه ، ولا تأذن في بيته وهو شاهد الا باذنه (٥) ، وما أنفقت من كسبه (٦) من غير أمره فإن نصف أجره له (٧) (وعنه أيضا) (٨) قال قال رسول الله ﷺ اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فأبت عليه فبات وهو غضبان (وفي لفظ وهو عليها ساخط) لعنتها الملائكة حتى يصبح (وعنه من طريق ثان) (٩) عن النبي ﷺ قال اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها باتت تلعنها الملائكة حتى ترجع (عن عائشة رضی الله عنها) (١٠) ان رسول الله ﷺ كان في نفر من المهاجرين والأنصار فجاء بعير فسجد له (١١) فقال أصحابه يا رسول الله تسجد لك البهائم والشجر فنحن أحق أن نسجد لك فقال اعبدوا ربكم (١٢) وأكرموا أخاكم، ولو كنت أمر أحدا أن يسجد

ثابت بالاجماع (١) أى جعلكم قوامين عليهن فمن كالوديمة عندكم يجب حفظها ، ففيه الحث على مراعاة حق النساء والوصية بهن ومعاشرتهن بالمعروف (٢) قال النووي قيل معناه قوله تعالى (فامسك بمعروف أو تسريح باحسان) وقيل المراد كلمة التوحيد وهي لا اله الا الله محمد رسول الله ﷺ اذ لا تحمل مسلمة لغير مسلم ، وقيل المراد بإباحة الله ، والكلمة قوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) وهذا الثالث هو الصحيح ، وبالأول قال الخطابي والهروى وغيرهما ، وقيل المراد بالكلمة الايجاب والقبول ومعناه على هذا بالكلمة التي أمر الله تعالى بها والله أعلم (تخرجه) لم أقف عليه من هذا الطريق لغير الامام أحمد وسنده جيد واخرج نحوه الاربعة من حديث عمرو بن الاحوص وصححه الترمذى واخرج نحوه أيضا مسلم وأبو داود من حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ (باب) (٣) (سنده) **قدش** عبد الرزاق بن همام ثنا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة فذكر احاديث منها قال قال رسول الله ﷺ لا تصوم المرأة الخ (غريبه) (٤) أى حاضر كما وقع في رواية للبخارى والمراد بالصيام هنا صوم التطوع كما صرح بذلك في بعض الروايات (٥) تقدم الكلام على ذلك في الباب السابق (٦) المراد بالانفاق هنا الصدقة بما جرت به العادة باعطاء مثله للحتاج لاسيما ان علمت رضاه (٧) معناه أن له أجرا كما لها لانه صاحب المال وليس معناه أن يزاوجها في أجراها (تخرجه) (ق) (ق) وغيرهم (٨) (سنده) **قدش** ابن غير قال ثنا الأعمش ووكيع قال ثنا الأعمش عن أبي حازم الأشجعي عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا دعا الرجل الخ (٩) (سنده) **قدش** يزيد أنا شعبة عن قتادة وابن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة عن زرارة بن أبي أوفى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال اذا باتت المرأة الخ (تخرجه) (ق) (ق) (سنده) **قدش** عبد الصمد وعفان قال ثنا حماد قال عفان أنا المعنى عن علي بن زيد عن سعيد عن عائشة ان رسول الله ﷺ كان في نفر الخ (غريبه) (١١) لهذا البعير قصة طريفة سنأتى من حديث أنس في أبواب المعجزات من كتاب السيرة النبوية (١٢) أى اخلصوا العبادة لله وحده لا تشركوا به أحدا (وأكرموا أخاكم) يعنى

- ٢٤٦ لا حد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، ولو أمرها أن تنقل من جبل (١) أصفر الى جبل أسود
ومن جبل أسود الى جبل أبيض كان ينبغي لها أن تفعله (عن أبي ظبيان) (٢) عن معاذ بن جبل
أنه لما رجع من اليمن قال يا رسول الله رأيت رجالا باليمن يسجد بعضهم لبعض أفلا تسجد لك ؟
٢٤٧ قال لو كنت أمر بشرا يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها (عن أنس بن مالك) (٣)
ان رسول الله ﷺ قال لا يصلح لبشر ان يسجد لبشر ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت
المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها ، والذي نفسى بيده لو كان من قدمه الى مفرق رأسه
٢٤٨ مفرحة (٤) تلبس بالقيح (٥) والصدید ثم استقبلته فلجسته ما أدت حقه (عن عبد الله بن أبي أوفى)
(٦) قال قدم معاذ اليمن اوقال الشام فرأى النصارى تسجد لبطارقتها وأساقفتها فروا (أى فكر)
في نفسه ان رسول الله ﷺ احق أن يعظم فلما قدم قال يا رسول الله رأيت النصارى تسجد
لبطارقتها وأساقفتها فروا في نفسى أنك أحق أن تعظم ، فقال لو كنت أمر أحدا أن يسجد
لاحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، ولا تؤدى المرأة حق الله عز وجل عليها كله حتى تؤدى

أن يسجدوا له لان السجود لا يكون الا لله عز وجل (١) هو بالجيم وفتح الباء الموحدة وجاء في بعض
الروايات بالحاء المهملة وسكون الموحدة والحبل هو الرمل المستطيل ، والمعنى أنه لو أمرها أن تنقل
الاحجار من جبل الى جبل أو الرمل من جبل الى جبل لكان ينبغي لها أن تطيعه في نقل هذا مع ما فيه
من التعب الشديد ، وهذا مبالغة في عظم حق الزوج على زوجته ، وذكر الالوان للمبالغة في البعد اذ لا يكاد
يوجد امثال هذه الجبال متقاربة (تخریجه) (ج) وفي اسناده على بن زيد بن جدهان ضعفه بعضهم وثقه
ابن معين والنسائي وبقية رجاله محتج بهم (٢) (سنده) **قدش** وكيع ثنا الأعمش عن أبي ظبيان عن معاذ
ابن جبل الخ (ملاحظة) جاء في أول هذا السند قال عبد الله بن الامام أحمد حدثني أبي في سنة ثمان وعشرين
ومائتين ثنا وكيع الخ (وأبو ظبيان) اسمه حصين بن جندب بن الحارث الجنبى بفتح الجيم وسكون النون ثم
موحدة وثقه ابن معين روى له الستة ، قال ابن سعد توفى سنة تسعين وقيل سنة خمس أو ست وتسعين
(تخریجه) لم أقف عليه بهذا اللفظ عن معاذ لغير الامام أحمد ورجالهم من رجال الصحيحين ، وله طرق
كثيرة عن كثير من الصحابة منهم ابن عباس وعبد الله بن أبي أوفى وطلق بن علي وأنس وأبو هريرة وعائشة وأم
سلمة وغيرهم وتقدم بعضها وسيأتى بعضها أيضا (٣) (سنده) **قدش** خلف بن خليفة عن حفص عن عمه أنس
ابن مالك فذكر حديثا طويلا سيأتى بتامه في أبواب المعجزات من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى
وفيه أن رسول الله ﷺ قال لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر الخ (غريبه) (٤) بضم القاف وفتحها
الجرح وقيل هو بالضم الاسم وبالفتح المصدر (وقوله تلبس بالقيح) بالجيم والسين المهملة أى تنفجر وتتبع
قال في القاموس بجم الماء يجمسه شقة (٥) قال في القاموس القيح المدة لا يخالطها دم اه (والصدید) ماء
الجرح الرقيق كما في القاموس (تخریجه) أورده الحافظ المنذرى بطوله في الترغيب والترهيب وقال رواه
أحمد باسناد جيد رواه ثقات مشهورون والبخاري بنحوه ، قال ورواه النسائي مختصرا وابن حبان في صحيحه
من حديث أبي هريرة بنحوه باختصار اه (٦) (سنده) **قدش** اسماعيل ثنا أيوب عن القاسم الشيباني

حق زوجها عليها كله (١) حتى لو سأها نفسها (٢) وهي على ظهر قتب لاعطته اياه (٣) (عن عائذ الله بن عبد الله) (٤) ان معاذ قدم على اليمن فلقبته امرأة من خولان معها بنون لها اثنا عشر فتركت اباها في بيتها اصغرهم الذي قد اجتمعت لحيته (٥) فقامت فسلمت على معاذ ورجلان من بنينا بمسكان بضم معبرها (٦) فقالت من ارساك ايها الرجل؟ قال لها معاذ ارساني رسول الله ﷺ قالت المرأة ارسلك رسول الله ﷺ وانت رسول رسول الله ﷺ؟ افلا تخبرني يا رسول رسول الله ﷺ؟ فقال لها معاذ سليني عما شئت ، قالت حدثني ما حق المرء على زوجته؟ قال لها معاذ تتقي الله ما استطاعت وتسمع وتطيع ، قالت اقسمت بالله عليك لتحدثني ما حق الرجل على زوجته؟ قال لها معاذ او ما رضيت ان تسمى وتطبعي وتتقي الله؟ قالت بلى ولكن حدثني ما حق المرء على زوجته فاني تركت ابا هو لاء شيخا كبيرا في البيت ، فقال لها معاذ والذي نفس معاذ في يده لو انك ترجعين اذا رجعت اليه فوجدتني الجذام قد خرق لحمه وخرق بمنخره (٧) فوجدت بمنخره يسيلان قيحا ودمائهم القميتهم ما فاك لكبما تبغى حقه ما بلغت ذلك ابدا (عن عبد الرحمن بن عوف) (٨) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلت المرأة خمسها (٩) وصامت شهرها (١٠) وحفظت فرجها (١١) واطاعت زوجها (١٢) قيل لها ادخلي الجنة من أي ابواب الجنة شئت

٢٤٩

٢٥٠

عن عبد الله بن أبي أوفى قال قدم معاذ اليمن الخ (غريبه) (١) أي لأنها لوصلت وصامت وفعلت ما أمرت به من العبادات وقصرت في شيء من حقوق الزوج لم تكن أدت حق الله عزوجل كاملا ، لأن طاعة الزوج من الحقوق التي أمرها الله بها (٢) هو كناية عن الجماع (والقتب) بفتح تين للجمل كالبرذعة للحمار ، ومعناه الحث على مطاوعة ازواجهن وانهن لا ينبغي لهن الامتناع في هذه الحالة فكيف في غيرها (٣) أي لاعطته طلبه ، وجاء عند ابن ماجه (لم تمنعه بدل لاعطته اياه) (تخرجه) (جه حق) وسنده جيد (٤) (سنده) **قدش** هاشم ثنا عبد الحميد ثنا شهر بن حوشب حدثني عائذ الله بن عبد الله الخ (غريبه) (٥) أي كمل انبات شعرها (٦) تثنيه ضبع بفتح الضاد المعجمة وسكون الواو وهو وسط العنق وقيل هو ما تحت الإبط (٧) تثنية منخر بوزن مسجد وهو خرق الأنف وأصله موضع النخير وهو الصوت من الأنف ، يقال نخر ينخر من باب قتل اذا مد النفس في الخياشيم ، والمنخر بكسر الميم والخاء للاتباع لغة ومثله مننتين قالوا ولا ثالث لها كذا في المصباح (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه (حم طب) من رواية عبد الحميد بن بهرام عن شهر وفيهما ضعف وقد وثقا (٨) **قدش** يحيى بن اسحاق ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر أن ابن قارظ أخبره عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٩) يعني المكتوبات الخمس (١٠) يعني شهر رمضان (١١) أي عن الزنا (١٢) أي في كل ما يتعلق بحقوقه المشروعة ، وإنما اقتصر على الصلاة والصوم ولم يذكر بقية الأركان الخمسة لغلبة تفريط النساء في الصلاة والصوم وغلبة الفساد فيهن وعصيان الزوج ، ولأن الغالب ان المرأة لا مال لها تجب زكاته ويتحتم فيه الحج ، فأناط الحكم بالغالب وحثها على مواظبة فعل ما هو لازم لها بكل حال (تخرجه) أورده المنذرى في الترغيب والترهيب وقال رواه (حم طب) ورواه أحمد رواة الصحيح خلا ابن أبيه

- ٢٥١ (عن معاذ بن جبل) (١) عن النبي ﷺ قال لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من
 ٢٥٢ الحور العين لا تؤذيه فأتلك الله، فانما هو عندك دخيل (٢) يوشك أن يفارقك الينا (عن الحصين بن
 محسن) (٣) أن عمه له أتت النبي ﷺ في حاجة ففرغت من حاجتها، فقال لها النبي ﷺ أذات زوج
 أنت؟ قالت نعم، قال كيف أنت له؟ قالت ما آأوه (٤) إلا ما عجزت عنه، قال انظري اين أنت منه
 ٢٥٣ فانما هو جنتك ونارك (٥) (عن عائشة رضي الله عنها) (٦) قالت سمعت رسول الله ﷺ
 ٢٥٤ يقول ايما امرأة نزلت ثيابها في غير بيت زوجها (٧) هتكت ستر ما بينها وبين ربها (عن أسماء
 بنت يزيد) (٨) إحدى نساء بني عبد الأشهل قالت مر بنا رسول الله ﷺ ونحن في نسوة فسلم
 علينا وقال ايا كن وكفر المنعمين (٩) فقلنا يا رسول الله وما كفر المنعمين؟ قال لعل احدا كن
 أن تطول أيمتها (١٠) بين أبويها وتعنس (١١) فيرزقها الله عز وجل زوجها ويرزقها منه مالا وولدا

وحدثه حسن في المتابعات (١) (سنده) **قدش** ابراهيم بن مهدي ثنا اسماعيل بن عياش عن بحير بن
 سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن معاذ بن جبل الخ (غريبه) (٢) الدخيل هو الضيف
 والنزيل، وفيه أن الآخرة هي الدار الصافية عن الكدر حتى ان أهل المرء في تلك الدار يشق عليهن تعبهم
 في الدنيا قال تعالى (وإن الآخرة هي دار القرار) (وقوله يوشك) أي يقرب ويسرع ويكاد (تخريجه)
 أورده المنذري وقال رواه (جه مذ) وقال حديث حسن (٣) (سنده) **قدش** يزيد بن هارون قال
 أخبرني يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن الحصين بن محسن الخ (غريبه) (٤) أي ما قصرت في خدمته
 وطاعته إلا فيما عجزت عنه (٥) أي سبب في دخولك الجنة ان أطعته وأرضيته عنك، وسبب في
 دخولك النار ان عصيته وأغضبته (تخريجه) أورده الحافظ المنذري وقال رواه (حم نس) باسنادين
 جيدين والحاكم وقال صحح الاسناد اه (قلت) وأقره الذهبي (٦) (سنده) **قدش** حفص بن غياث عن
 الأعمش عن سالم بن أبي الجهم عن عائشة الخ (غريبه) (٧) هو كناية عن تكشفها للأجانب وعدم
 تسترها منهم ويدخل في ذلك الزنا (وقوله هتكت ستر ما بينها وبين ربها) هكذا جاء في هذه الرواية،
 وفي بعض الروايات (فقد هتكت) الخ بزيادة فقد وهي أتم، ومعناه انها بفعلها هذا خرقت لباس التقوى
 وهو امثال الأوامر واجتناب النواهي، وكما هتكت نفسها ولم تصن وجهها وخانت زوجها يهتك الله عز
 وجل سترها، والجزاء من جنس العمل، واليهتك خرق الستر عما وراه واليهتك الفضيحة (تخريجه) (جه
 ك) ورجاله رجال الصحيحين وصححه الحاكم وأقره الذهبي (٨) (سنده) **قدش** سفيان عن ابن أبي
 حسين سمع شهرا يقول سمعت أسماء بنت يزيد الخ (غريبه) (٩) يعني الأزواج كما يستفاد من سياق
 الحديث، والمعنى أنه ﷺ يحذرهن من كفران نعمة الأزواج، وكفر النعمة انكارها وعدم الاعتراف
 بها (١٠) بسكون الياء التحتية اسم لمن طال تأيمها والأيم بتشديد الياء التحتية في الأصل التي لا زوج لها
 بكرا كانت أو ثيبا وتقدم معناه غير مرة (١١) يقال عنست المرأة تعنس من باب ضرب، وفي لغة
 عنست عنوسا من باب قعد، والاسم العناس بالكسر اذا طال مكثها في منزل أهلها بعد ادراكها ولم
 تزوج حتى خرجت من عداد الابكار، فان تزوجت مرة فلا يقال عنست، وعنس الرجل اذا أسن ولم

فتغضب الغضبة فراحت تقول ما رأيت منه يوما خيرا قط (۱) (وفي لفظ) ما رأيت منه خيرا قط
 (عن عمرو بن شعيب) (۲) عن أبيه عن جده ان النبي ﷺ قال يوم الفتح لا يجوز للمرأة عطية
 الا بإذن زوجها (۳) (وعنه أيضا) (۴) عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال لا يجوز للمرأة امر
 في مالها (۵) اذا ملك زوجها عصمتها (عن أبي سعيد الخدري) (۶) قال جاءت امرأة صفوان بن
 المعطل الى النبي ﷺ ونحن عنده فقالت يا رسول الله ان زوجي صفوان بن المعطل يضربني اذا
 صليت، ويفطرنى اذا صمت، ولا يصلى صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، قال وصفوان عنده (۷)
 قال فسأله عما قالت، فقال يا رسول الله أما قولها يضربني اذا صليت فانها تقرأ بسورتين (۸) فقد
 نهيتها عنها، قال فقال لو كانت سورة واحدة لكفت الناس، وأما قولها يفطرنى فانها تصوم (۹)

يتزوج فهو عانس (۱) يعنى تكسفر نعمته عند غضبها وهذا معنى قوله فيما تقدم (ايا كن وكسفر المنعمين)
 يحذر من ذلك لأنه لا يجوز فعله (تخرجه) (طب) بنحوه وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه
 شهر بن حوشب وهو ضعيف وقد وثق (۲) (سنده) **قدش** يحيى بن حماد ثنا أبو عوانة عن داود بن
 أبي هند عن عمرو بن شعيب الخ (غريبه) (۳) قال النووي الاذن ضربان (احدهما) الاذن الصريح في
 النفقة والصدقة (والثاني) الاذن المفهوم من اطراد العرف والعادة كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت
 العادة به واطراد العرف فيه وعلم بالعرف رضا الزوج والمالك به فاذنه في ذلك حاصل وان لم يتكلم، وهذا
 اذا علم رضا والا فلا (تخرجه) (دانس) وسنده حسن، وله شاهد من حديث أبي امامة قال سمعت
 رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع (لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها الا بإذن زوجها
 قيل يا رسول الله ولا الطعام؟ قال ذلك أفضل أموالنا) أورده المنذرى وقال رواه الترمذى وقال حديث
 حسن (۴) (سنده) **قدش** عفان ثنا حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند وحبيب المعلم عن عمرو بن
 شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ وقيس عن مجاهد أحسبه عن النبي ﷺ قال لا يجوز للمرأة
 الخ (غريبه) (۵) الظاهر أن عدم الجواز فيما اذا أنفقتة فيما لا يحل شرعا ويؤيده ما جاء في حديث
 وائلة بن الأسقع مرفوعا بلفظ (ليس للمرأة أن تنتهك من مالها شيئا الا بإذن زوجها اذا ملك عصمتها)
 لان الانتهاك معناه المباغة في استقصاء الشيء، وانتهاك المال معناه التبذير وهو حرام، أما اذا أنفقتة
 في مباح أو قرينة فيستحب لها استئذان زوجها ليرشدها الى ما فيه المصلحة لان الرجل أدرى بالمصالح من النساء
 في الغالب والله أعلم، وقد ذهب الامام مالك الى أن المرأة ليس لها التصرف في مالها الا بإذن زوجها
 وخالفه الامام الشافعي (تخرجه) لم أقف عليه بهذا اللفظ من حديث عمرو بن شعيب لغير الامام أحمد
 وسنده جيد، وأخرج نحوه الطبراني من حديث وائلة بن الأسقع وتقدم لفظه، قال الهيثمي وفيه جماعة لم
 أعرفهم (۶) (سنده) **قدش** عثمان قال عبد الله (يعنى ابن الامام أحمد) وسمعتة أنا من عثمان ثنا جرير
 عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري الخ (غريبه) (۷) جاء في رواية أخرى فأرسل اليه
 ولا معارضة في ذلك لجواز أنه كان أولا غير موجود فأرسل اليه فلما صار عنده سأله عما قالت الخ (۸) أى
 طويتين في ركعة أو ركعتين (وقوله فقد نهيتها عنها) أى عن تطويل القراءة أو إطالة الصلاة لا عن أداء
 الصلاة (۹) أى تطوعا بدليل قوله ﷺ الآتى لا تصوم من امرأة الا بإذن زوجها يريد صوم التطوع لان الصيام

- وأنا رجل شاب فلا أصبر، قال فقال رسول الله ﷺ يومئذ لا تصومن امرأة الا بإذن زوجها، قال وأما قولها بأني لا أصلي حتى تطلع الشمس، فإننا أهل بيت قد عرف لنا ذلك (١) لانكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس، قال فاذا استيقظت فصل (وفي رواية) وأما قولها اني لا أصلي حتى تطلع الشمس فاني ثقيل الرأس (٢) وأنا من أهل بيت يعرفون بذلك بثقل الروس، قال فاذا قمت فصل
- ٢٥٨ (باب حق الزوجة على الزوج) (حديث يزيد) أنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده (٣) قال قلت يا رسول الله نساؤنا ما تأتي منها وما نذر؟ (٤) قال حرثك ائت حرثك أنى شئت (٥) غير أن لا تضرب الوجه (٦) ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت (٧) وأطعم اذا طعمت واكس اذا اكتسبت كيف (٨) وقد افضى بعضكم الى بعض إلا بما حل عليها (عن حكيم بن
- ٢٥٨ معاوية عن أبيه) (٩) عن النبي ﷺ قال سأله رجل (١٠) ما حق المرأة على الزوج؟ قال تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت (عن
- ٢٦٠ عبد الله بن زمعة) (١١) قال سمعت رسول الله ﷺ يذكر النساء فوعظ فيهن (١٢) وقال علام

المفروض لا يتوقف على إذن الزوج (١) أى لانهم كانوا يستقون الماء طول الليالي الا قليلا فكان يغلبهم النوم قبل الفجر وإلا فما كان النبي ﷺ يقره على ذلك (٢) هذه علة اخرى لعدم استيقاظه قبل طلوع الشمس وهي كافيها لمن كان كذلك (تخرجه) (دجه) وسنده جيد (باب) حديث يزيد الخ (غريبه) (٣) هو معاوية بن حيدة القشيري الصحابي رضى الله عنه (٤) أى ما يشرع لنا فعله معهن وما ينبغى تركه (قال حرثك) خبر لمبتدأ محذوف أى هي حرثك (٥) أى من جهة القبيل والدبر في صام واحد وهو القبيل كما تقدم في باب النهي عن اتيان المرأة في دبرها (٦) يفهم منه جواز ضرب غير الوجه ضربا غير مبرح بكسر الراء المشددة هو الشاق الشديد، أما الضرب على الوجه فلا يجوز مطلقا، فقد نهى النبي ﷺ عنه نهيا عاما فقال (لا تضرب آدميا ولا بهيمة على الوجه) (وقوله ولا تقبح) بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الباء الموحدة مكسورة معناه لا يسمعهما المكروه ولا يشتمها بان يقول قبحك الله وما أشبهه من الكلام (٧) معناه ان كان الك في هجرانها مصلحة فلا تهجرها الا في المضجع ولا تتحول الى بيت آخر أو تحولها الى دار اخرى ولا تترك كلامها عند حاجتها (٨) أى كيف تقصر فيما وجب عليك لها من الإطعام والمكسوة ونحو ذلك وقد وصل بعضكم الى بعض بالجماع ومقدماته (وقوله الا بما حل عليها) هذا الاستثناء راجع الى العقوبة أى لا تعاقب الا بما حل أى وجب عليها فعله وقصرت فيه والله أعلم (تخرجه) (د) وسكت عنه أبو داود والمنذرى، وأورده النووي في رياض الصالحين وحسنه (٩) (سنده) حديث يزيد أنا شعبة عن أبي قزعة عن حكيم بن معاوية عن أبيه (يعنى معاوية بن حيدة) الخ (غريبه) (١٠) تقدم في الحديث السابق أن السائل هو معاوية بن حيدة وفي هذا الحديث أنهم السائل ولاتنأى لاحتمال التعدد أو أنه أنهم نفسه في هذا الحديث لغرض في نفسه والله أعلم (تخرجه) (نسجه حق) وصححه الحاكم وابن حبان (١١) (سنده) حديث وكيع عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن زمعة الخ (غريبه) (١٢) أى

- يضرب (وفي لفظ يجلد) (١) أحكم امرأته (زاد في رواية ضرب العبد) (٢) ولعله أن يضاجعها
 ٢٦١ من آخر النهار أو آخر الليل (عن لقيط بن صبرة) (٣) قال يا رسول الله ان لي امرأة فذكر
 من طول لسانها وايدانها فقال طلقها، قال يا رسول الله انها ذات صحبة وولد، قال فأمسكها وأمرها
 ٢٦٢ (٤) فان يك فيها خير فستفعل (٥) ولا تضرب ظميتك (٦) ضربك امتك (عن أبي هريرة)
 ٢٦٣ (٧) قال قال رسول الله ﷺ لا يفرك (٨) مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضى منها آخر (وعنه
 ٢٦٤ أيضا) (٩) عن النبي ﷺ قال اللهم اني أخرج (١٠) حق الضعيفين اليتيم والمرأة (عن سعد بن أبي
 وقاص) (١١) أنه قال إن رسول الله ﷺ نهى ان يطرق الرجل أهله بعد صلاة العشاء (١٢)

فبما يجب لهن من الحقوق وما يقع من أزواجهن (١) الجلد والضرب معناهما واحد يقال جلده بالسيف
 والسوط ونحوهما اذا ضربته (٢) أي مثل ضرب العبد (ولعله أن يضاجعها) أي يواطؤها وفي بعض
 الروايات (ثم يجامعها في آخر اليوم) وثم هنا للاستبعاد فانه جمع بين الافراط والتفريط (تخريجه) (ق
 والاربعة) (٣) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بسنده وطوله في باب كرمه ﷺ من أبواب
 الشائل في كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى (غريبه) (٤) أي عظها كما صرح بذلك في رواية أبي
 داود (٥) أي فستفعل ما تأمرها به وتقبله، وفي رواية للشافعي وابن حبان فستقبل (٦) الظعينة في
 الاصل الراحلة التي يرحد ويظعن عليها أي يسار، وقيل للمرأة ظعينة لانها تظعن مع الزوج حيثما ظعن
 ولانها تحمل على الراحلة اذا ظعنت، وهو وصف للمرأة في هودجها ثم سميت بهذا الاسم وان كانت في
 بيتها، وفيه ايماء لطيف الى الأمر بالضرب بعد عدم قبول الوعظ، لكن يكون ضرباً غير مبرح كما تقدم
 (وقوله ضربك امتك) أي مثل ضربك للأمة (تخريجه) (فعز حب هق ك) وصححه الحاكم وأقره
 الذهبي (٧) (سنده) **قدش** أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر حدثني عمران بن أبي أنس عن عمرو بن
 الحكم عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٨) بفتح الياء التحتية والراء بينهما فاء ساكنة وآخره كاف ساكنة
 (ولا ناهية كذا جاء في الروايات الصحيحة كما قاله النووي، ومعناه يبغض يقال فركت المرأة زوجها
 وفركا زوجها بكسر الراء فهما يفتركا بفتح الراء أي أبغضا والمعنى أن شأن المؤمن أن لا يبغض
 المؤمنة بغضا كلياً يحمله على فراقها، بل ينبغي له أن يغفر سيئتها لحسنها ويتغاضى عما يكره بما يجب كأن
 تكون سيئة الخلق لكنها دينية أو جميلة أو عفيفة أو رفيقة به أو نحو ذلك (تخريجه) (م هق)
 (٩) (سنده) **قدش** يحيى عن ابن عجلان قال حدثني سعيد عن أبي هريرة الخ (غريبه) (١٠) بفتح الحاء
 المهملة وتشديد الراء مكسورة أي أضيقة وأحرهه على من ظلمها يقال حرج على ظلمك أي حرمه
 وأخرجها بتطبيقه أي حرما (تخريجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد (١١) **قدش** حجاج
 أنبأنا ليث حدثني عقيل عن ابن شهاب عن سعد بن أبي وقاص الخ (غريبه) (١٢) هكذا في هذه
 الرواية (بعد صلاة العشاء) وفي حديث جابر عند الشيخين والامام أحمد وتقدم في باب آداب رجوع
 المسافر صحيفة ٨١ في الجزء الخامس بلفظ (نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً) وفي
 حديث الباب يان وقت النهي وهو بعد صلاة العشاء، وهذا النهي خاص بالمسافر الذي طالت غيبته
 كما في رواية أخرى للشيخين عن جابر مرفوعاً (اذا أطل أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً) ومفهومه عدم كراهة

- (١) عن هشام بن عروة (١) عن أبيه عن عائشة قالت دخلت على خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص السلمية وكانت تحت عثمان بن مظعون قالت فرأى رسول الله ﷺ بذاذة (٢) هيبتها، فقال لي يا عائشة ما أبدت هيبة خويلة؟ قالت فقلت يا رسول الله امرأة لا زوج لها (٣) يصوم النهار ويقوم الليل فهي كمن لا زوج لها فتركت نفسها وأضاعها (٤) قالت فبعث رسول الله ﷺ إلى عثمان بن مظعون فجاء فقال يا عثمان ارجبة عن سنتي؟ (٥) قال لا والله يا رسول الله وليكن سنتك أطلب وقال فأتى أنام وأصلي وأصوم وأفطر وأنكح النساء فاتق الله يا عثمان فان لا هلك عليك حقاً (٦)، وان لضيئك عليك حقاً، وان لنفسك عليك حقاً، فصم وأفطر وصل ونم
- (باب فضل إحسان العشرة وحسن الخلق مع الزوجة) (عن العرباض بن سارية) (٧) قال (٧) سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الرجل اذا سقى امرأته من الماء أجر، قال فاتيتها (٨) فسقيتها وحدثتها بما سمعت من رسول الله ﷺ (عن أبي ذر) في حديث طويل (٩) ان رسول الله ﷺ قال ولك في جماع زوجتك أجر، فقال أبو ذر وكيف يكون لي أجر في شهوتي؟ فقال رسول الله ﷺ أرأيت لو كان لك ولد فأدرك ورجوت خيره فمات أكننت تحتسب به؟ قلت نعم، فان فانت خلقته؟ قال بل الله خلقه، قال فانت هديته؟ قال بل الله هداه، قال فانت ترزقه؟ قال بل الله كان يرزقه، قال كذلك فضعه في حلاله وجنبه حرامه فان شاء الله أحياه وان شاء أماته ولك أجر (عن النعمان بن بشير) (١٠) قال جاء أبو بكر يستأذن على النبي ﷺ فسمع عائشة

الطروق ليلاً مع قصر السفر، والحكمة في ذلك عدم مفاجأتها بالحضور ليتمكنها الاستعداد له والتزين، والغالب في السفر القصير أنها تتوقع حضوره لذلك لم يكره الطروق ليلاً (وفي المصباح) كل من يأتي ليلاً فتمد طرق وهو طارق (تخرجه) لم أقف عليه من حديث سعد لغير الإمام أحمد وسنده جيد ويؤيده حديث جابر المشار إليه في الشرح (١) (سنده) **قدش** يعقوب قال حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني هشام بن عروة النخ (غريبه) (٢) البذاذة رثاءة الهيئة أي رث اللبسة، والمراد هنا أنها غير متزينة بنحو الخضب والحناء، ولباسها خلق وشعرها شعث ونحو ذلك (٣) أي كأنها لا زوج لها كما سيأتي (٤) معناه أنه لم يجعل لها وقتاً تتمتع به فيه فتركت نفسها من الزينة وأضاعها (٥) معناه ألا تحب أن تقتدي بي وتفعل كفعلي (٦) فيه أن من حق الزوجة على الزوج أن يجعل لها وقتاً تخلوا به فيه، وان يجعل للضيف وقتاً لا فراثه ومؤانسته، وأن يجعل لنفسه وقتاً للراحة (تخرجه) (٧) ورجاله ثقات وروى أبو داود طرفاً منه، وزاد البزار فقال يا عثمان إن لك في أسوة وإن أخشاكم لله وأحفظكم لحدوده لانا والله أعلم (باب) (٧) (سنده) **قدش** أبو جعفر وهو محمد بن جعفر المدائني اخبرني عباد بن العوام عن سفيان بن الحسين عن خالد بن سعد عن العرباض بن سارية النخ (غريبه) (٨) يعني أتى امرأته فسقاها رغبة في الأجر، وهذا من مكارم الاخلاق وحسن العشرة مع الزوجة (تخرجه) لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد (٩) هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخرجه في باب خصال تعد من الصدقة من كتاب الزكاة صحيفة ١٧٨ في الجزء التاسع فارجع اليه، وهو حديث صحيح رواه مسلم وغيره (١٠) (سنده) **قدش** وكيع عن اسرائيل عن أبي اسحاق عن العيزار (٣٠٢ - الفتح الرباني - ج ١٦)

وهي رافعة صوتها على رسول الله ﷺ فأذن له فدخل ، فقال يا ابنة أم رومان (١) وتناولها (٢) أترفعين صوتك على رسول الله ﷺ؟ قال فحال النبي ﷺ بينه وبينها ، قال فلما خرج أبو بكر رضى الله عنه جعل النبي ﷺ يقول لها يترضاها (٣) ألا ترين أنى قد حلت بين الرجل وبينك قال ثم جاء أبو بكر (٤) فاستأذن عليه فوجده يضاحكها ؛ قال فأذن له فدخل فقال له أبو بكر يا رسول الله أشركانى فى سلمكما (٥) كما أشركتاني فى حربكما (٦) (عن ابى هريرة) (٧) قال قال رسول ﷺ المرأة كالضلع (٨) فان تحرص على اقامته تكسره وان تتركه تستمتع به وفيه عوج (وعنه من طريق ثان) (٩) قال قال رسول الله ﷺ لا تسقيم لك المرأة على خليقة واحدة ، انما هي كالضلع ان تقمها تكسرها (١٠) وان تتركها تستمتع بها وفيها عوج (عن سمرة بن جندب) (١١)

۲۶۹

۲۷۰

ابن حريث عن النعمان بن بشير الخ (غريبه) (١) أم رومان بضم الراء وسكون الواو على المشهور ، وقال ابن عبد البر فى الاستيعاب يقال بفتح الراء وضمتها بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس والخلاف فى نسبها كثير ، قال الحافظ فى التقريب هى زوج ابى بكر الصديق وأم عائشة وعبد الرحمن صحابية يقال اسمها زينب وقيل دعد ، وزعم الواقدي ومن تبعه أنها ماتت فى زمن النبي ﷺ ونزل قبرها والصحيح أنها عاشت بعده ، ورواية مسروق عنها مصرح فيها بالسمع منها فى صحيح البخارى ، وايسر خطأ كما زعم بعضهم والله أعلم اه أسلمت قبل الهجرة وهى من المهاجرات الأولى رضى الله عنها (٢) فى رواية ابى داود (تناولها ليلطمها) بكسر الطاء ويجوز ضمها من اللطم وهو ضرب الخد ، وهو منهى عنه ، ولعله كان قبل النهى أو وقع ذلك من ابى بكر رضى الله عنه لغلبة الغضب أو أراد ولم يلطم (٣) أى يلاطفها ويمازحها وهذا من كرم أخلاقه ﷺ وحسن معاشرته لزوجاته (٤) جاء عند ابى داود (قال فكث أبو بكر أياما) ثم استأذن على رسول الله ﷺ فوجدتها قد اصطلحا (٥) بكسر المهملة أى صلحكما (٦) زاد أبو داود فقال النبي ﷺ نعم قد فعلنا قد فعلنا (تخرجه) (د نس) وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله كلهم ثقات (٧) (سنده) **قدش** يحيى عن ابن عجلان قال سمعت أبى يحدث عن أبى هريرة الخ (غريبه) (٨) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام ويسكن قليلا ، والاكثر الفتح وهو أحد الأضلاع ، وانما شبهت المرأة بالضلع للتبيه على أنها معوجة الأخلاق لا تستقيم أبدا ، فن حاول حملها على الأخلاق المستقيمة أفسدها ومن تركها على ما هى عليه من الاعوجاج انتفع بها ، كما أن الضلع المعوج ينكسر عند ارادة جملة مستقيما فاذا تركه الانسان على ما هو عليه انتفع به (٩) (سنده) **قدش** يزيد قال أنا محمد بن اسحاق عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة الخ (١٠) زاد فى رواية (وكسرها طلاقها) ومعناه إن كان لا بد من الكسر فكسرها طلاقها ، وفيه ربه الى التقويم أولا برفق بحيث لا يبالغ فيه فيكسر ، وهذا فى الامور التى تختص بحقه فى المعاشرة ، فان تجاوزت الحد وارتكبت المعصية بمباشرتها ونحو ذلك فلا يتركها على عوجها ، والى ذلك يشير قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا قرا أنفسكم وأهليكم نارا) وحينئذله أن يطلقها (تخرجه) (ق مذهق) وغيره بالفاظ متقاربة ، وفى لفظ للشيخين استوصوا بالنساء فان المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شئ فى الضلع أعلاه فان ذهب تقيمة كسرتة وان تركها لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء (١١) (سنده) **قدش** محمد بن جعفر ثنا عون قال وحدثني رجل قال سمعت سمرة يخطب على منبر البصرة وهو يقول سمعت رسول الله ﷺ

قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان المرأة خلقت (١) من ضلع وانك ان ترد اقامة الضلع تكسرها فدارها (٢) تعش بها (عن عائشة رضی الله عنها) (٣) ان رسول الله ﷺ قال المرأة ٢٧١ كالضلع ان اقتها كسرتها وهي يستمتع بها على عوج فيها (عن نعيم بن قعنب الرياحي) (٤) قال ٢٧٢ أتيت أبا ذر فلم أجده ورأيت المرأة فسألتها فقالت هو ذاك في ضيعة (٥) له فجاء يقود أو يسوق بعيرين قاطرا أحدهما في عجز صاحبه، في عنق كل واحد منهما قرية فوضع القريتين، قلت يا أبا ذر ما كان من الناس أحد أحب الى أن القاه منك، ولا أبغض أن القاه منك، قال لله أبوك وما يجمع هذا؟ قال قلت اني كنت وأدت (٦) في الجاهلية وكنت أرجو في لقائك أن تخبرني ان لي توبة ومخرجا (٧) وكنت أخشى في لقائك ان تخبرني انه لا توبة لي (٨) فقال أفى الجاهلية؟ قلت نعم، قال عفا الله عما سلف (٩) ثم عاج برأسه الى المرأة فأمر لي بطعام فالتوت عليه (١٠) ثم أمرها فالتوت عليه حتى ارتفعت أصراتهما قال لهما (١١) دعينا عنك فانك لن تعدونا (١٢) ما قال لنا فيمكن رسول الله ﷺ قلت وما قال لكم فيمن رسول الله ﷺ؟ قال المرأة ضلع فان تذهب

يقول الخ (غريبه) (١) بالبناء للمفعول أي أخرجت من ضلع، قال الحافظ فيه إشارة الى أن حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر، وقيل من ضلعه القصير أخرجه ابن اسحاق في المبتدأ عن ابن عباس، وكذا أخرجه ابن أبي حاتم وغيره من حديث مجاهد، وأغرب النووي فعزاه للفقهاء أو لبعضهم اه وهذا لا يخالف الأحاديث التي فيها تشبيه المرأة بالضلع بل يستفاد من هذا نكتة التشبيه وانها عوجاء مثله لكون أصلها منه والله أعلم (٢) أي لاطفها ولاينها فانك بذلك تبلغ ما تريده منها من الاستمتاع بها وحسن العشرة معها، وفيه اشعار بكرافة الطلاق بلا سبب شرعي (تخرجه) (حب ك) وقال الحاكم صحيح وأقروه اه (قلت) في اسناد الامام أحمد رجل لم يسم، وأورده الهيثمي وقال رواه (حم بز) باسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح، وسمى الرجل أبا رجاء العطار، والطبراني في الكبير والأوسط (٣) (سنده) **قدش** عامر بن صالح قال حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة الخ (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه (حم طس بز) ورجال البزار رجال الصحيح (٤) (سنده) **قدش** اسماعيل عن الجريري عن أبي السليل عن نعيم بن قعنب الرياحي الخ (غريبه) (٥) الضيعة في الأصل المرة من الضياع، وضيعة الرجل في غير هذا ما يكون منه معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك (٦) يقال وأد ابنته وأدا من باب وعد دفنها حية وكان العرب في الجاهلية اذا ولد لأحدهم بنت دفنها في التراب وهي حية فهي مودودة، وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه بقوله (واذا المودودة سئلت بأي ذنب قتلت) (٧) يعني فتكون أحب الناس الي (٨) أي فتكون أبغض الناس الي (٩) معناه لاوزر عليك فيما فعلته في الجاهلية (قال تعالى قل للذين كفروا ان يذموا يغفر لهم ما قد سلف) وفي الحديث الصحيح (الاسلام يجب ما قبله من الذنوب) أي يمحو ما كان قبله في الكفر من الذنوب رواه مسلم والامام أحمد وغيرهما (وقوله ثم عاج برأسه الى المرأة) أي أماله اليها والتفت نحوها، وهذه المرأة هي زوجة أبي ذر (١٠) هو كناية عن المخالفة وعدم الالتفات الى ما يقول (١١) بكسر الهمزة وفتح الهاء منونا معناه الأمر بالسكوت (١٢) أي لن تتجاوزن ولن تخرجن عما قال لنا فيمكن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ

- تقوسها تكسرهما، وان تدعها ففيها أود (۱) وبلغت فولت فجاءت بريدة كأنها قطاة (۲) فقال كل ولا أهولتك (۳) انى صائم، ثم قام يصلى فجعل يهذب الركوع ويخففه ورأيت يتحرى أن أشبع أو أقارب، ثم جاء فوضع يده معى فقلت إنا لله وانا اليه راجعون، فقال مالك؟ فقلت من كنت أخشى من الناس أن يكذبني فما كنت أخشى ان تكذبني (۴) قال لله أبوك، إن كذبتك (۵) كذبة منذ لقيتني؟ فقال لم تخبرني أنك صائم ثم أراك تأكل؟ قال بلى انى صمت ثلاثة أيام من هذا الشهر فوجب أجره وحل لى الطعام معك (۶) (عن أبي هريرة) (۷) قال قال رسول الله **ﷺ** أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وخيارهم خيارهم لنسائهم (عن عائشة رضى الله عنها) (۸) قالت قال رسول الله **ﷺ** ان من أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا والطفهم بأهله (وعنها أيضا) (۹) قالت لقد رأيت رسول الله **ﷺ** يقرم على باب حُجرتي والحبشة يلعبون بحرابهم يسترنى بردائه لكي أنظر الى لعبهم ثم يقوم حتى أكون أنا التي أنصرف (وعنها رضى الله عنها) (۱۰) قالت كنت العب بالبنات (۱۱) ويجىء صواحي فيلعبن معى فاذا رأين رسول الله **ﷺ** انقمعن (۱۲) وكان رسول الله **ﷺ** يدخلن على فيلعبن معى (باب القسم بين الزوجات ومدة اقامة الزوج عند البكر والثيب) (عن عمرو بن شعيب) (۱۳) عن أبيه عن جده عن النبي **ﷺ**
- ۲۷۳
۲۷۴
۲۷۵
۲۷۶
۲۷۷

(۱) الأود محركة العوج (وبلغة) من البلاغ وهو ما يبلغ به ويتوصل به الى الشيء المطلوب، والمعنى ان تركها تستمتع بها وفيها عوج (۲) القطاة واحدة القطا وهو ضرب من الحمام شبيها به فى اللذة والطعم (۳) أى لا أخيفك فلا تخف منى لكونى لم آكل معك انى صائم (۴) معناه لو كنت أعلم أو أظن أو أخاف أن بعض الناس يقول الكذب فما كنت أظن ان تكذب فى قولك لى (۵) إن بمعنى ما أى ما كذبتك الخ (۶) معناه أنه صام ثلاثة أيام من هذا الشهر والحسنة بعشر أمثالها فيكون اليوم بعشرة أيام فكأنه صام الشهر كله لأن له اجر صيام الشهر فهو صائم بهذا المعنى لم يكذب، وفيه تورية (تخرجه) لم أفق عليه بهذا السياق لغير الامام أحمد وسنده جيد ورجاله ثقات (۷) (سنده) **ﷺ** ابن ادريس قال سمعت محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة الخ (تخرجه) (حب مند) وقال هذا حديث حسن صحيح ورواه ابو داود الى قوله خلقا (۸) (سنده) **ﷺ** اسماعيل ثنا خالد الخذاء عن ابي قلابة عن عائشة الخ (تخرجه) (مذ نس ك) قال الترمذى حسن لكن لانعرف لابي قلابة سماعا من عائشة اه وقال الحاكم على شرطهما، وتعقبه الذهبى فقال قلت فيه انقطاع اه (۹) (سنده) **ﷺ** عثمان بن عمر قال ثنا يونس عن الزهري (عن عروة عن عائشة الخ) (تخرجه) (ق. وغيرهما) وتقدم نحوه فى باب الضرب بالدف واللعب يوم العيد من أبواب العيدين فى الجزء السادس صحيفة ۱۶۱ وفى شرحه كلام نفيس (۱۰) (سنده) **ﷺ** ابن نمير قال ثنا هشام عن أبيه عن عائشة الخ (غريبه) (۱۱) أى باللعب القى على صورة البنات قال القاضى عياض فيه جواز اللعب بين وتخصيص النهى عن اتخاذ الصور بين لما فيه من تدريب النساء من صغرهن على النظر فى بيوتهن وأولادهن، وقد اجاز العلماء بيعها وشراءها (۱۲) أى تغيين ودخلن فى بيت أو من وراء ستر حياء وهيبة له عليه الصلاة والسلام، وأصله من القمع الذى على رأس الثمرة أى يدخلن فيه كما تدخل الثمرة فى قمعها فكان رسول الله **ﷺ** يأتى بين اليها لتلعب معهن، وهذا من كرم اخلاقه وحسن معاشرته **ﷺ** (تخرجه) (ق. وغيرهما) (باب) (۱۳) (سنده) **ﷺ** ابن نمير عن

- ٢٧٨ قال اذا تزوج الرجل البكر اقام عندها ثلاثة ايام (عن أنس بن مالك) (١) قال لما اتخذ رسول
 ٢٧٩ الله ﷺ صفيية اقام عندها ثلاثا وكانت ثيبا (عن أم سلمة) (٢) ان رسول الله ﷺ لما تزوجها
 اقام عندها ثلاثة ايام وقال إنه ليس بك على أهلك هو ان (٣) وإن شئت سبعت لك (٤) ، وان
 سبعت لك سبعت لنسائي (وفي لفظ قال) (٥) ان بك على أهلك كرامة، قال الراوى فاقام عندها
 الى العشي (٦) ثم قال ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لسائر نسائي، وان شئت قسمت
 ٢٨٠ لك ، قالت لا بل اقسام لي (باب فيما يجب فيه التعديل بين الزوجات وما لا يجب) (عن
 أبي هريرة) (٧) قال قال رسول الله ﷺ من كانت له امرأتان يميل لأحدهما على الأخرى جاء
 ٢٨١ يوم القيامة وأحد شقيية ساقط (٨) (عن عائشة رضی الله عنها) (٩) قالت كان رسول الله ﷺ

حجاج عن عمرو بن شعيب النخ (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد، واورده الهيثمي وقال رواه أحمد
 وفيه الحجاج بن ارطاة وهو مدلس ويقيه رجاله ثقات اه (قلت) اخذ الأوزاعي بهذا الحديث فقال اذا
 تزوج البكر على الثيب مكث ثلاثا، واذا تزوج الثيب على البكر يمكث يومين، وهو خلاف المحفوظ عند
 الشيخين وغيرهما عن خالد عن أبي قلاية عن أنس بن مالك قال اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها
 سبعا، واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا، قال خالد ولو قلت إنه رفعه لصدقت ولاكنه قال السنة كذلك
 (وفي رواية عند مسلم) عن أنس ايضا قال من السنة (ان يقيم عند البكر سبعا) ومعلوم عند جماهير المحدثين
 من السلف والخلف ان الصحابي اذا قال من السنة كذا فهو في الحكم كقوله قال رسول الله ﷺ وهو
 يفيد أنه يقيم عند البكر سبعا وعند الثيب ثلاثا، والى ذلك ذهب الأئمة مالك والشافعي واحمد واسحاق
 والشعبي وقال اصحاب الراى البكر والثيب في القسم سواء (١) (سنده) **قدش** هشيم عن حميد ثنا
 أنس بن مالك النخ (تخرجه) (دنس حق) ورجال ابى داود رجال الصحيح (٢) (سنده) **قدش**
 يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني محمد بن ابى بكر عن عبد الملك بن أبى بكر عن أبيه عن ام سلمة
 النخ (غريبه) (٣) معناه انه لا يلحقك هو ان ولا يضيع شيء من حقلك، قال القاضي عياض المراد باهلك
 هنا النبي ﷺ نفسه أى لا أفعل فعلا به هو انك (٤) فى رواية لمسلم وان شئت ثلثت ثم درت قالت
 ثلث (٥) هذا اللفظ طرف من حديث طويل سيأتى بتامه وسنده فى باب زواجه ﷺ بأم سلمة من
 كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى (٦) فى رواية لمسلم فلما أراد أن يخرج أخذت بثوبه فقال رسول
 الله ﷺ ان شئت زرتك وحاسبتك للبكر سبع وللثيب ثلاث، وفيه أن النبي ﷺ بين حقها وانها بخيرة
 بين ثلاث بلا قضاء وبين سبع ويقضى لباقي نساته لأن فى الثلاث مزية بعدم القضاء وفى السبع مزية لها
 بتوالها وكال الأنس فيها فاخترت الثلاث لكونها لا تقضى وليقرب عوده اليها فانه يطوف عليهن ليلة
 ليلة ثم يأتيها ولو أخذت سبعا طاف بعد ذلك عليهن سبعا سبعا فطالت غيبته عنها (تخرجه) (م د جه
 مى حق والامان) (باب) (٧) (سنده) **قدش** بهز وعفان قالا حدثنا همام ثنا قتادة عن
 النضر بن أنس عن بشير بن نبيك عن أبي هريرة النخ (غريبه) (٨) جاء عند الترمذى والحاكم (وشقه
 ساقط) وهو بكسر الشين المعجمة ، قال الطيبي فى شرحه ساقط أى مائل قيل، بحيث يراه أهل العرصات
 ليكون هذا زيادة فى التعذيب اه ، وقال ابن العربى فى قوله وشقه ساقط أى مائل يعنى به كفة الميزان
 فرجع كفة الخسران على كفة الخير الا أن يتداركه الله بلطفه (تخرجه) (مى حب ك والاربعة) قال
 الحافظ فى تخرجه الهداية رجاله ثقات اه (قلت) وصححه الحاكم وأقره الذهبى (٩) (سنده) **قدش** يزيد

- يقسم بين نساته فيعدل ويقول هذه قسمتي (١) ثم يقول اللهم هذا فعلى فيما أملك (٢) فلا تلنى فيما تملك ولا أملك (عن عطاء) (٣) قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي ﷺ بسرف (٤) قال فقال ابن عباس هذه ميمونة اذا رفعت نعشها فلا تزعروها (٥) ولا تزلزوها فان رسول الله ﷺ كان عنده تسع نسوة (٦) وكان يقسم لثمان وواحدة لم يكن ليقسم لها ، قال عطاء التي لم يكن يقسم لها صفيية (٧) (عن عائشة رضيت الله عنها) (٨) قالت كان رسول الله ﷺ ما من يوم الا وهو يطوف علينا جميعا امرأة امرأة فيدنوا ويلبس من غير مسيس (٩) حتى يفضى الى التي هو يومها فيبيت عندها (عن قتادة) (١٠) عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يدور على نساته في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة ، قال قلت لأنس وهل كان يطبق ذلك قال كئنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين (عن عائشة زوج النبي) (١١) قالت لما نقل

قال أنا حماد وعفان قال ثنا حماد بن سلمة عن أيوب قال عفان وثنا أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة الخ (غريبه) (١) لفظ هذه قسمتي زادها عفان في روايته ولم يذكرها حماد (٢) أي فيما أقدر عليه (وقوله فلا تلنى) أي لا تعاقبني ولا تؤاخذني (فما تملك ولا أملك) قال الترمذي انما يعنى به الحب والمودة ، كذا فسره بعض أهل العلم اه وقد اخرج البيهقي من طريق علي بن ابى طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء) قال في الحب والجماع ، وعند عبيدة بن عمرو السلفاني مثله (تخرجه) (مى حبك والاربعة) وصححه ابن حبان والحاكم وأقره الذهبي ورجح الترمذي ارساله ، قال الخطابي فيه دلالة على توكيد وجوب القسم بين الضرائر الاحرار ، وانما المذكور من الميل هو ميل العشرة الذي يكون معه بخش الحق دون ميل القلوب فان القلوب لا تملك اه (٣) (سنده) **قدش** جعفر بن عون انا ابن جريج عن عطاء الخ (غريبه) (٤) بفتح السين المهملة وكسر الراء وبالفاء ممنوع من الصرف وهو اسم مكان بقرب مكة بينه وبينها ستة اميال ، وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل اثنا عشر (٥) الزعزعة كل حركة شديدة والزلزلة كذلك ، والمعنى ارفعوا نعشها بتؤدة وسكينة ولا تحركوها تحريكاً شديداً فان ذلك ينافي كرامة الميت (٦) هن عائشة وسودة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وصفيية وجارية وأم حبيبة وميمونة هؤلاء الزوجات اللاتي مات عنهن ، وسيأتى الكلام على جميع أزواجه مستوفى في باب ذكر اولاد النبي ﷺ وآل بيته وزوجاته الخ في آخر كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى (٧) قال النووي وأما قول عطاء التي لا يقسم لها صفيية فقال العلماء هو وهم من ابن جريج الراوى عن عطاء وانما الصواب سودة اه (قلت) ويؤيد ذلك ما سيأتى في الباب التالى ان سودة وهبت يومها لعائشة فهي التي كان لا يقسم لها (تخرجه) (٨) (م) (٨) (سنده) **قدش** سريج ثنا ابن الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة الخ (غريبه) (٩) أي من غير جماع ويستفاد منه انه يجوز للزوج دخول بيت غير صاحبة النوبة ومخادتها والذنو منها واللمس الا الجماع (تخرجه) (دك هق) وصححه الحاكم وأقره الذهبي ، ولفظ ابى داود (كان لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان ما من يوم الا وهو يطوف) الخ (١٠) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب من أسلم وتحتة اختان الخ صحيفة ٢٠٠ رقم ١٦٠ في هذا الجزء ، وانما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة (١١) (سنده) **قدش** ابراهيم وعلی بن اسحاق قالنا ابن مبارك عن معمر ويونس وعلی بن اسحاق قال انا عبد الله قال انا معمر ، ويونس

رسول الله ﷺ واشتد وجهه (١) استأذن أزواجه أن يمرّ ضر (٢) في بيتي فأذن (٣) له
 (باب من وهبت يومها لضرتها) (عن عروة عن عائشة) (٤) رضى الله عنها قالت كان
 رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه (٥) فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم
 لكل امرأة منهن يومها ولياتها غير أن سودة بنت زمعة كانت وهبت يومها ولياتها لعائشة (٦) زوج
 النبي ﷺ تبتغي بذلك رضا النبي ﷺ (عن عائشة رضى الله عنها) قالت لما كبرت سودة
 ٢٧٨ وهبت يومها الى فكان النبي ﷺ يقسم لي بيومها مع نسائه قالت وكانت أول امرأة تزوجها بعدها

عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عائشة زوج النبي ﷺ قالت الخ
 (غريبه) (١) أي وكان في بيت ميمونه ذكره القسطلاني (٢) بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء مفتوحة أي
 يتعهد ويخدم في بيتي وكانت فاطمة رضى الله عنها هي التي خاطبت امهات المؤمنين في ذلك فقالت لمن إنه
 يشق عليه الاختلاف ، ذكره ابن سعد باسناد صحيح عن الزهري (٣) بتشديد النون ، ويستفاد منه
 أن مجرد ارادة الزوج أن يكون عند بعض نسائه في مرضه لا يكون محرماً عليه بل يجوز له ذلك ،
 ويجوز للزوجات الاذن له بالاقامة عند واحدة منهن (تخرجه) (ق - وغيرهما) (باب)
 (٤) (سنده) **قدش** ابراهيم بن اسحاق وعلى قالنا ابن مبارك قال علي أنا ابن مبارك عن يونس
 قال علي أنا يونس عن الزهري قال اخبرني عروة عن عائشة الخ (غريبه) (٥) من القرعة بضم
 القاف وسكون الراء وهي السهام التي توضع على الحظوظ، فن خرجت قرعته وهي سهمه الذي وضع
 على النصيب فهو له، وانما كان ﷺ يقرع بين نسائه تطيباً لنفوسهن وحذراً من الترجيح بلا مرجح
 عملاً بالعدل، لأن المقيمة وان كانت في راحة لكن يفوتها الاستمتاع بالزوج ، والمسافرة وان حظبت
 عنده بذلك تتأذى بمشقة السفر، فايثار بعضهم بهذا وبعضهن بهذا اختياراً: عدول عن الانصاف، ومن ثم
 قال العلماء كان الإقراع واجباً ، لكن محل الوجوب في حق الأمة لا في حقه ﷺ لعدم وجوب القسم
 عليه كما نبه عليه ابن ابي جرة والله أعلم (٦) انما فعلت ذلك سودة لما كبرت كما في رواية ستاتي للامام أحمد
 وفي رواية لابي داود بلفظ ، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله
 ﷺ يا رسول الله يومى لعائشة فقبل ذلك منها) ففيها واشباهها نزلت (وان امرأة خافت من بعلمها
 نشوزاً أو إعراضاً الآية) ورواه أيضاً (مدص عب) وابن سعد، انظر تفسير هذه الآية وأحكام هذا
 الباب في القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٣٦٦ و٣٦٧ (قال الحافظ) فتواردت هذه الروايات على
 أنها خشيت الطلاق فوهبت ، قال واخرج ابن سعد بسند رجاله ثقات من رواية القاسم بن ابي بردة
 مرسل أن النبي ﷺ طلقها فقعدت له على طريقه فقالت والذي بعثك بالحق مالي في الرجال حاجة
 ولكن احب ان بعث مع نسائك يوم القيامة، فانشدك الذي انزل عليك الكتاب هل طلقنتي لموجده
 وجدتها على؟ قال لا، قالت فانشدك لما راجعتني فراجعها ، قالت فاني قد جعلت يومى ولياتي لعائشة حبة
 رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم (تخرجه) (ق د نس ج ه)

(الى هنا انتهى الجزء السادس عشر من الفتح الرباني ويليه الجزء السابع عشر)
بسم الله الرحمن الرحيم وأوله كتاب الطلاق . نسأل الله العفو يوم التلاق **بسم الله**

دليل مقاصد الجزء السادس عشر من كتاب الفتح الرباني مع مختصر شرحه بلوغ الاماني

| ص | باب | ص | باب |
|----|--------------------------------------|----|-------------------------------------|
| ٣ | (كتاب القتل والجنايات والدماء) | ٤٢ | النهي عن القصاص في الطرف |
| — | التغليظ والوعيد الشديد في قتل المؤمن | — | قبل الاندمال |
| ٦ | وعيد من حمل السلاح على المسلمين | ٤٣ | هل يستوفى القصاص والحدود في |
| ٨ | ما يبيح دم المسلم | — | الحرم والمساجد أم لا ؟ |
| ٩ | تحريم قتل المعاهد وأهل الذمة | ٤٤ | (ماجاء في القسامة) |
| ١٠ | وعيد من قتل نفسه بأي شيء كان | ٤٦ | (أبواب الدية) |
| ١٢ | وجوب المحافظة على النفس الخ | — | جامع دية النفس وأعضائها في الخطأ |
| ١٣ | (أبواب ما يجوز قتله من الحيوان) | — | والعمد وشبه العمد |
| — | الامر بقتل الفواسق من الحيوان | ٥١ | ما جاء في دية قتيل شبه العمد |
| ١٦ | النهي عن قتل حيات البيوت الخ | ٥٢ | ما جاء في دية الخطأ المحض |
| ١٩ | استحباب قتل الوزغ وثواب قاتله | ٥٣ | جامع لدية مادون النفس من الاعضاء |
| ٢٠ | (أبواب قتل الكلاب واقتنائها) | — | والجراح وغير ذلك |
| — | الامر بقتلها وسبب ذلك | ٥٥ | دية أهل الذمة والمكاتب |
| ٢٢ | الرخصة في عدم قتل الكلاب الخ | ٥٦ | ما جاء في دية الجنين |
| ٢٣ | ما يجوز اقتناؤه من الكلاب الخ | ٥٧ | من قتل والده خطأ فتصدق بديته |
| ٢٥ | عدم دخول الملائكة بيتا فيه | ٥٨ | وجوب الدية بالسبب وقصة |
| — | كلب أو صورة | — | أصحاب الزية |
| ٢٧ | ملا يجوز قتله من الحيوان | ٥٩ | ما جاء في العاقلة وما تحمله |
| ٢٨ | النهي عن قتل الحيوان أو الانسان | ٦٠ | لا يؤخذ المرء بجناية غيره الخ |
| — | صبرا أو بشيء فيه تعذيب الخ | ٦٢ | (كتاب الحدود) |
| ٢٠ | النهي عن تحريق كل ذى روح بالنار | — | الحث على إقامة الحد والنهي عن |
| ٣١ | (أبواب القصاص) | — | الشفاعة فيه إذا بلغ الامام |
| — | ايجاب القصاص بالقتل العمد | ٦٤ | عدم قبول الفدية في الحد الخ |
| ٣٣ | لا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبيد | ٦٥ | من لا يجب عليه الحد الخ |
| ٢٤ | قتل الرجل بالمرأة والمرأة بمثلها الخ | ٦٧ | استحباب التستر على من ارتكب |
| ٢٦ | لا يقتل والد بولده وما جاء في قتل | — | ما يوجب الحد قبل تبليغه الامام |
| — | الاثنين بالواحد | ٦٨ | حد من ارتد عن الاسلام وما جاء |
| ٣٧ | القصاص من ولادة الامور الخ | — | في الزنا |
| ٣٨ | فضل من استحق القصاص وعفا | ٦٩ | (أبواب حد الزنا) |
| — | القصاص في كسر السن | — | في التنفير من الزنا ووعيد فاعله الخ |
| ٤٠ | القصاص في قطع شيء من الاذن | ٧٢ | ما جاء في ولد الزنا |
| ٤١ | ما جاء فيمن عض يد رجل فانزعها | ٧٣ | تحريم النظر إلى المرأة الاجنبية |
| — | فسقطت ثنيته | | |

دليل مقاصد الجزء السادس عشر من كتاب الفتح الرباني مع مختصر شرحه بلوغ الاماني

| ص | باب | ص | باب |
|-----|--|-----|---|
| ٧٤ | العفو عن نظر الفجأة وثواب | ١٠٨ | ما جاء في أن حد القذف ثمانون جلدة |
| — | الغض عن النظر بعدها | ١٠٩ | (أبواب حد السارق) |
| ٧٥ | في نظر المرأة إلى الرجل الأجنبية | — | لعن السارق وفي كم تقطع يده |
| ٧٦ | النهي عن الخلوة بالمرأة الأجنبية | ١١١ | اعتبار الحرز وما جاء في المختلس |
| ٧٧ | النهي عن مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة | — | والمنتهب والخائن وجاحد العارية وما لا قطع فيه |
| ٧٩ | نهي المخنثين عن الدخول على النساء | ١١٢ | القطع بالاقزاز وهل يكتب في فيه |
| ٨١ | (أبواب رجم الزاني المحصن) | — | بالمرأة وتلقين الحد وحسم اليد الخ |
| — | (و جلد البكر وتغريبه) | ١١٣ | هل يقطع العبد إذا سرق من سيده |
| — | دليل رجم الزاني المحصن من كتاب | — | وما حكم العبد الآبق إذا سرق |
| — | الله تعالى | ١١٤ | أى اليدين تقطع أو لاني السرقة الخ |
| ٨٣ | ما جاء في رجم الزاني المحصن و جلد | — | ما يفعل فيمن تكررت منه السرقة |
| — | البكر وتغريبه | ١١٥ | حد القطع وغيره هل يستوفى في |
| ٨٥ | قصة معز بن مالك الأسلي | — | دار الحرب أم لا ؟ |
| — | (أبواب الإقرار بالزنا) | — | (أبواب تحريم الخمر و حد شاربها) |
| ٨٨ | اعتبار تكرار الإقرار بالزنا أربعا | ١١٦ | بعض ما جاء في تحريم الخمر ولعن |
| ٩١ | استفسار المقر بالزنا بلا تردد | — | شاربها وحرمانه من خمر الآخرة الخ |
| ٩٢ | ما جاء فيمن أقر بحد ولم يسمه | — | حد شارب الخمر وكم يضرب الخ |
| ٩٣ | ما يذكر في الرجوع عن الإقرار- | ١٢١ | ما جاء في قتل الشارب في الرابعة الخ |
| — | ومن أقر أنه زنى بامرأة فجحدت | ١٢٢ | هل يثبت الحد على من وجد منه |
| ٩٤ | السنة بداءة الشاهد بالرجم وبداءة | — | سكر أو ربح ولم يعترف |
| — | الامام به إذا ثبت الإقرار | ١٢٣ | في التعزير والحبس في النهم |
| ٩٥ | تأخير الحد عن الحبلى حتى تضع | ١٢٤ | ما جاء في المحاربين وقطاع الطريق |
| ٩٩ | ما جاء في إقامة الحد على المريض | ١٢٥ | (أبواب السحر والكهانة والتنجم) |
| ١٠٠ | ما جاء فيمن وطئ جارياً امرأته | — | ما جاء في ثبوت السحر وتأثيره الخ |
| ١٠٢ | من وقع على ذات محرم أو أتى | ١٣٠ | ما جاء في حد الساحر |
| — | بهيمة أو عمل قوم لوط | ١٣١ | ما جاء في الكهانة |
| ١٠٤ | ما جاء في رجم الزاني المحصن من | ١٣٣ | النهي عن إتيان الكاهن أو العراف |
| — | أهل الكتاب | ١٣٤ | ما جاء في حلوان الكاهن وأخبار |
| ١٠٥ | حد زنا الرقيق خمسون جلدة | — | عن الكهان |
| ١٠٦ | في أن السيد يقيم الحد على رقيقه | ١٣٥ | في العيافة والطرق والطيبة الخ |
| ١٠٧ | (أبواب حد القذف) | ١٣٦ | ما جاء في التنجم |
| — | التنفير من القذف وأنه من الكبائر | | |

(٣١٢ - الفتح الرباني - ج ١٦)

دليل مقاصد الجزء السادس عشر من كتاب الفتح الرباني مع مختصر شرحه بلوغ الاماني

| ص | باب | ص | باب |
|-----|-------------------------------------|-----|--------------------------------------|
| ١٣٨ | (النوع الرابع من الفقه) | ١٧٤ | ما جاء في تقديم شيء من المهر قبل |
| — | (الأحوال الشخصية والعادات) | — | الدخول والرخصة في تركه ووعيد |
| — | (كتاب النكاح) | — | من سمي صداقا ولم يرد أداءه |
| — | الحث عليه وكراهة تركه | ١٧٥ | حكم هدايا الزوج للمرأة وأولياتها |
| ١٤١ | النهي عن الاختصاص والتبطل | ١٧٦ | ما جاء في الجهاز |
| ١٤٣ | صفة المرأة التي تستحب خطبتها | ١٧٧ | (أبواب موانع النكاح) |
| ١٤٦ | الترغيب في التزويج بالابكار من | — | النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها الخ |
| — | النساء إلا لمصلحة في الثيب | ١٨٠ | ما جاء فيمن تزوج امرأة أبيه |
| ١٤٧ | الترغيب في التزويج من ذى الدين | ١٨١ | يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب |
| — | والخلق المرضى وان كان فقيرا | ١٨٢ | هل يثبت حكم الرضاع في حق |
| — | أو دميمة الخلفة | — | زوج المرضعة وأقاربه كالمرضعة؟ |
| ١٤٩ | فضل من حبست نفسها على أبنائها | ١٨٤ | عدد الرضعات المحرمة وما جاء |
| — | ولم تتزوج وفضل نساء قریش | — | في رضاعة الكبير |
| ١٥١ | النهي عن أن يخطب الرجل على | ١٨٦ | في الرضاع الذي لا يحصل به المنع |
| — | خطبة أخيه وما جاء في التعريض | ١٨٨ | من تجوز شهادته في الرضاعة |
| — | بالخطبة في العدة | ١٩٠ | ما يستحب أن تعطى المرضعة عند |
| ١٥٣ | في استحباب النظر إلى المخطوبة | — | القطام |
| ١٥٤ | لانكاح الابولى وما جاء في زواج | ١٩١ | (أبواب الانكحة المنهى عنها) |
| — | العبد بغير إذن سيده | — | الرخصة في نكاح المتعة |
| ١٥٦ | في إجبار البكر واستثمار الثيب | ١٩١ | ما جاء في نسجه والنهي عنه |
| ١٥٩ | عدم إجبار اليتيمة الخ | ١٩٤ | ما جاء في نكاح المحلل والمحرم |
| ١٦٠ | في استثمار النساء في بناتهن | ١٩٥ | النهي عن نكاح الشغار |
| ١٦١ | ما جاء في تزويج الاب بنته الثيب | ١٩٦ | ما جاء في نكاح الزاني والزانية |
| — | أو البكر البالغ بغير رضاها | ١٩٧ | ما جاء في تزويج من لم تولد |
| ١٦٢ | ما جاء في انكاح الابن أمه | ١٩٨ | ما يذكر في رد المنكوحه بالعيب |
| — | ما جاء في الكفافة في النكاح | ١٩٩ | من أعلم وتحتة أختان أو أكثر |
| ١٦٥ | استحباب الخطبة للنكاح | — | من أربع وفيه العدد المباح للمهر |
| ١٦٧ | الشروط في النكاح وما نهى عنه | — | والعبد وما خص به النبي ﷺ |
| ١٦٨ | (أبواب الصداق) | ٢٠١ | ما جاء في الزوجين الكافرين يسلم |
| — | جواز التزويج على القليل والكثير الخ | — | أحدهما قبل الآخر |
| ١٧٠ | من جعل العتق صداقا | ٢٠٢ | ما جاء في المرأة تسلم وتزوج ثم |
| ١٧٢ | من تزوج ولم يسلم صداقا ثم مات الخ | — | يسلم زوجها الأول فترد عليه |

دليل مقاصد الجزء السادس عشر من كتاب الفتح الرباني مع مختصر شرحه بلوغ الأمان

| ص | باب | ص | باب |
|-----------------------------------|---|-----|---|
| ٢١٩ | ماجاء في الرخصة في العزل | ٢٠٤ | (أبواب الولية) |
| ٢٢١ | ماجاء في كراهة الغيلة والرخصة في العزل لاجل ذلك . | — | حكم الولية واستجابها بالشاة فأكثر وجوازها بدونها |
| ٢٢٢ | نهى الزوجين عن التحدث بالجماع | ٢٠٦ | ماجاء في اجابة الداعي الى الولية |
| ٢٢٤ | النهى عن إتيان المرأة في دبرها | ٢٠٨ | ما يصنع إذا اجتمع الداعيان |
| — | وجواز التجيب وهو إتيانها من دبرها في قبلها | ٢٠٩ | من دعى فرأى منكراً فليذكره الخ |
| ٢٢٥ | (أبواب حقوق الزوجين الخ) | ٢١٠ | ماجاء في نثار التمر ونحوه والنهبة في الولية |
| — | جامع لحقوق الزوجين | ٢٢١ | في اجابة دعوة الختان وغيره وحكم من دعى ستة فتبهم واحد |
| ٢٢٦ | ماجاء في حق الزوج على الزوجة | ٢١٢ | اعلان النكاح والهو فيه والضرب بالدف |
| ٢٣١ | حق الزوجة على الزوج | ٢١٤ | الاقوات التي يستحب فيها البناء |
| ٢٣٣ | فضل احسان العشرة مع الزوجة | ٢١٥ | ما يستحب من الزينة للنساء الخ |
| ٢٣٦ | القسم بين الزوجات الخ | ٢١٦ | التسمية والتستر عند الجماع |
| ٢٣٧ | ما يجب فيه التعديل بين الزوجات الخ | — | والوضوء عند العود وغير ذلك |
| ٢٣٩ | من وهبت يوماً لضررتها | ٢١٨ | (أبواب العزل عن المرأة) |
| تم الفهرس والحمد لله أولاً وآخراً | | | النهى عنه وكراهته |

(تنبيه)

على كل من وقعت له نسخة من هذا الكتاب ان يصلح خطأها بما في هذا الجدول من الصواب

(بيان الخطأ الواقع في الجزء السادس عشر من كتاب الفتح الرباني مع مختصر شرحه)

(بلوغ الأمان بذكر الصواب وحده)

| ص | س | ص | س | ص | س | | | | |
|----|----|-----|----|--------------------|----|-----|----|----|-----------------------|
| ٢١ | ٣ | ١٥٤ | ٢٦ | فتح خوخة له | ١٨ | ٣ | ٢١ | ٣ | ما اذا استحل |
| ١٣ | ٩ | ١٦٩ | ٣٢ | وسلمة بن أمية | ١٩ | ٤١ | ١٣ | ٩ | سمعت أبا سوار |
| ١٩ | ١٣ | ١٩٠ | ١٦ | عن المثلة والتحريق | ١٥ | ٦٩ | ١٩ | ١٣ | لم ينه على أن أباه |
| ٢٨ | ٠٠ | ٢١٠ | ٢ | بطل الأجير | ٢٨ | ٧٨ | ٢٨ | ٠٠ | بأن يأتي بأسبابها |
| ٣٠ | ١٥ | ٢٢٧ | ٢٧ | ليلي بنت الجودي | ١١ | ٨٠ | ٣٠ | ١٥ | (٨) (سند) قدس |
| ٨ | ١٦ | ٢٣٢ | ١٩ | قال لي رسول الله | ٢٤ | ١٤٦ | ٨ | ١٦ | إتاما كان ثواب من قتل |

اعلان

بكتب المؤلف لمن يريد لها من الأخوان

(بيان ما طبع منها)

جزء

- ١ تنوير الأفتدة الزكية في أدلة اذكار الوظيفة الزروقية
وثمنه الآن ٥ خمسة قروش مصرية
- ٢ (بدائع المنن) في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن مع شرحه (القول الحسن)
وثمنه الآن ورقا خاما ٩٠ قرشا مصريا ومجلدا أفرنجيا في جلدين ١٢٠ قرشا
- ٢ منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي دارد مع التعليق للمحمود جزءان
وثمنه الآن ورقا خاما ١٠٠ مائة قرش مصري ومجلدا أفرنجيا في جلدين ١٢٦ قرشا مصريا
وفي جلد واحد ١١٥ قرشا
- ١٦ (الفتح الرباني) في ترتيب مسند الإمام أحمد مع شرحه (بلوغ الأمان) طبع منه الآن ١٦ جزءا
وثمن الجزء من الورق الأبيض من الرابع لغاية الثالث عشر ٣٠ قرشا مصريا ومن الرابع
عشر لغاية السادس عشر ٥٠ قرشا ونقد الأول والثاني والثالث ، وهذا ثمن الورق بغير
جلد، ويتضاف ثمن الجلد الواحد ١٥ قرشا للجزء أو الجزئين معا (أما الورق النباتي) فوجود
من الأول لغاية السادس عشر وثمن الجزء الآن من الأول لغاية الثالث عشر ٢٠ قرشا
مصريا ومن الرابع عشر لغاية السادس عشر ٤٠ قرشا وهذا ثمن الورق بغير جلد أيضا ،
ويقال في التجليد ما قيل في سابقه .

(بيان ما لم يطبع منها)

- ٦ بقية كتاب الفتح الرباني مع مختصر شرحه بلوغ الأمان ستة اجزاء أو سبعة
- ٤ تهذيب جامع مسانيد الامام أبي حنيفة مع شرحه بقية المرید شرح جامع المسانيد
- ٢ هداية المقتني الى ترتيب مختصر الحصكفي مشروحا
- ٢ اتحاف أهل السنة البررة بزبدة أحاديث الأصول العشرة
- (تنبيه) من أراد شيئا من الكتب المطبوعة فليرسل ثمنها مع أجرة البريد على مكتب بريد
الأزهر بعنواني (مصر) أحمد عبد الرحمن البنا بعطفه الرسام رقم ٥ بشارع المعز لدين الله
(الغورية) سابقا والله ولي التوفيق .

